طليعة الحوار الدارج بين السنة والخوارج

كشف أكثر من ٧٥ شبهة في الخلافة والتكفير والجهاد

تأليف
عبد المالك بن أحمد رمضاني

دار الإمام مسلم
مركز سطور للبحث العلمي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

ح دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رمضاني، عبد المالك
طليعة الحوار الدارج بين السنة والخوارج/ عبد المالك رمضاني
-المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ.
ص ؛ ..سم

ردمك: ٧-٤-٩٠٧٤٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الحركات الإسلامية ٢- الفتاوى الشرعية أ. العنوان
ديوي ٢١٨ ١٤٣٨/٣٥١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٥١
ردمك: ٧-٤-٩٠٧٤٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

مركز سطور للبحث العلمي

البريد الإلكتروني: Dar.alktab.alalme@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
جوال: ٠٥٩٠٩٦٠٠٠٢ - ٠٥٣٢٦٢٧١١١

الصف والإخراج
دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إنَّ الحمدَ لله نحمَدُه ونَستعينُه ونَستغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرورِ أنفُسِنا وسَيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلَا هادِيَ له، وأَشهدُ أن لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لَا شَريكَ له، وأَشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورَسولُهُ.

أمَّا بَعدُ، فهَذا بَحثٌ عقَديٌّ يُعنَى بمَسألَةِ الإمامَة أي الخلافة مِن جهةِ ما يَجِبُ على النَّاس للسُّلطانِ وما يَحرُمُ، وتَتبعُه بُحوثٌ في التَّكفيرِ والجِهادِ لشدَّةِ تَعلُّقها به كما هوَ مَعلومٌ، وأَصلُ هَذا البَحثِ محُاضرَةٌ كنتُ أَلقيتُها في أحَدِ مَساجِدِ الجَزائرِ منذُ أمدٍ؛ لَمَّا رَأيتُ تَسارُعَ النَّاسِ في الفِتن، وقَد كادُوا يُجمعون على أنَّ ما هُم علَيْه من التَّحريضِ على السُّلطانِ هوَ الجِهادُ الأكبرُ الَّذي لَا يتخلَّفُ عنه إلَّا مُنافقٌ!! ثمَّ ازدادَ الأمرُ خُطورةً حينَ فَسدَت العلاقةُ بينَ الحاكمِ والمحكوم، فتأَكَّدَت الحاجةُ إلَى نَشرِ البحثِ لَا سيما لَمَّا أُدخلَت الأمَّةُ الإسلاميَّةُ عامَّةً - والعربيَّةُ منها خاصَّةً - منذُ سَنةِ (١٤٣٢ هـ) وما بعدَها اللُّعبةَ الدِيمقراطيَّةَ وخُدعةَ التَّعدُّديَّة الحِزبيَّة، انتهَت إلى إعمالِ المظاهَراتِ في بلادِها، وتَمخَّض عنها ذَهابُ دوَلٍ وحلَّ محلَّها دوَلٌ، فرأَوا في هَذه النَّتيجةِ نَجاحًا، فاقتدَى آخِرُهم بأوَّلِهم حتَّى أَضحَت كلُّ دَولةٍ تَنتظرُ يومَها!

وغيرُ خافٍ على أحدٍ أنَّ من السَّلاطينِ مَن لَا تَبكِيه باكيةٌ ولَا يَصلحُ فيه عَزاءٌ، لكن للشَّريعةِ كَلمتُها في حُكم عَزلِ السُّلطانِ يَنبغِي ضَبطُ النَّفس للوُقوفِ علَيها، وكتبُ العَقيدةِ خاصَّةً لَا تَكادُ تَخلُو من ذلكَ، ولذلكَ عرَّفتُ بحثِي في بدايةِ هَذه المقدِّمةِ بأنَّ مَوضوعَه عقديٌّ.

ولقَد طالَ بِي البحثُ حتَّى بلغَ ما يَكونُ مجلَّدين، ولَمَّا رأيتُ ما ذكرتُه آنفًا - وقد أصبحَت بلادُ الإسلام كلُّها مهدَّدةً في أمنِها واقتِصادِها بل وفي دِينِها - سارعتُ إلى إخراجِه مُختصرًا وجعلتُه طَليعةً للبَحثِ الكَبيرِ واكتفيتُ فيه بالتَّأصيلِ المختصَرِ للمَسائلِ عندَ أهلِ السُّنَّة والجماعةِ، ثمَّ سَردِ الشُّبهاتِ العالِقةِ بالموضوعِ والرَّدِّ علَيها قبلَ طَبع البَحثِ كلِّه إن شاءَ اللهُ.

هَذا، وقد جَعلتُ عَرضَ الشُّبهاتِ على طَريقَة حِوارٍ بين سنِّيٍّ وخارِجيٍّ لِيَسهلَ تَناوُلُه، ولَا يُملَّ تَداولُه، لَا سيما وفي البَحثِ طُولٌ تَحتاجُ النَّفسُ معه إلى مُداراةٍ واحتِيالٍ؛ مُستأنِسًا في ذلكَ بالطَّريقَة الَّتي كتبَ بها ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا في كِتابِه «شِفاءُ العَليل في مَسائلِ القَضاء والقَدَر والحِكْمة والتَّعْليل» (ص٢٣٨)، فقَد عقَدَ فيهِ بابًا في مُناظَرةٍ بينَ جَبْريٍّ وسُنِّيٍّ جمَعَهما مجلِسُ مُذاكَرةٍ، وأنا أُورِدُ هنا ما دارَ بينَ سُنيٍّ وخارجيٍّ على شَكل مُحاوَرةٍ، لكن دونَ تقيُّدٍ بعدَدِ المَجالسِ ولَا عَددِ المُحاوِرين، فأُوردُ الشُّبهةَ الَّتي يتعلَّقُ بها الخَوارجُ، ثمَّ أردُّ علَيْها بما يَفتحُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وكَثيرٌ من الشُّبُهات المُشار إلَيْها دارَت المُحاوَرةُ فيها بينَ سنِّيٍّ وخارجيٍّ، وباقِي البحثِ ألحقتُه بالموضُوع؛ لأنَّ الغرَضَ هوَ الإتيَانُ على أبرز مَا لدَى القَوم مِن حُجَجٍ للرَّدِّ علَيْها حتَّى يَبقَى الحقُّ الَّذي عندَ أهلِ الحقِّ أبلَج لَا تَشوبُه شائبةٌ مُلجلِج.

وأُشيرُ إلى أنّه لم يَدُر بخَلَدي قطُّ - يومَ ألقيتُ المُحاضرةَ - أن أطبَعَها، لَكن شجَّعَني على ذلكَ أمرَان:

الأوّلُ: أنّني لم أشعُرْ إلَّا والبَحثُ بينَ يديَّ في نُسخٍ مُتعدِّدةٍ مُفرَّغًا من قِبَل بَعضِ طلَبَةِ العِلم على غيرِ مِيعادٍ مِنهم ولَا تَواطؤٍ بَينهم ومِن غيرِ أن أطلبَ ذلكَ مِنهم، جَزاهم اللهُ خيرًا.

الثَّاني: أنّه قَد أخبرَني جمعٌ ممَّن استمَعَ إلى المحاضَرَة أنَّها كانَتْ سببَ هِدايَتِهم إلى مَذهَب أهلِ السُّنَّة في مُعاملَة وُلاَة الأُمُور وتَركِ مَذهَبِ الحرَكيِّين المتهوِّرينَ الدَّمويِّين وقد كانُوا شَغوفِين بمَناهجِهم، فطَمعتُ حِينئذٍ في الأَجْر وشمَّرتُ عن ساعِدِ الجِدِّ، فكانَ - أخي القَارئ! - هَذا الَّذي بينَ يدَيْك الآن، والحقيقةُ أنَّ إغفالَ هَذه الموضوعاتِ هوَ السَّببُ الرَّئيسُ الموقِع لكَثيرٍ من المسلِمينَ في مَذهبِ الخوارجِ، وإنَّ التَّقصيرَ تجاهَ النَّاشئةِ في كَشفِ مِثل هَذه الشُّبهاتِ الَّتي امتلأت بها المَواقعُ العَنكبوتيَّةُ هوَ الَّذي ورَّطَها في الوُقوع في حَبائلِها، وبينَ الفَينةِ والأُخرَى يَجيءُ أبٌ يَشتَكي مرَّ الحَسرةِ قائلًا: لقَد التَحقَ ابني بجماعةِ فُلانٍ الدَّمويَّةِ!!

وإنَّ السَّببَ الرَّئيسَ في هَذا هوَ عَدمُ ضَبطِ هَذه المسائلِ على طَريقةِ أَهلِ السُّنَّة، ويُقابلُه تَسويقٌ بَهرجٍ كَبيرٍ حولَها مِن قِبَل غيرِهم مع نِسبةِ ذلكَ زورًا لأَهلِ السُّنَّة، وهَذا كلُّه يَحرِم البلادَ الإسلاميَّةَ استِقرارَها ويُضعفُ قوَّتَها ويَمنعُها وازدِهارَها.

هَذا، ولم أعتمِد فيه كَثيرًا على المفرَّغات المَنسوخاتِ؛ لأنَّ في الكلاَم المُرتجَل في المُحاضَراتِ عَوراتٍ وتَشويشًا في التَّرتيبِ كما هو مَعلومٌ ونَقصًا في الاستِيعابِ، ثمَّ لَمَّا أكثَرَ عليَّ بعضُ الإخوَةِ بطلَبِ طبع البَحثِ، استَخرتُ اللهَ في إجابَتِهم إلى ذلكَ، فاطمأنَّت النَّفسُ إلَيه وتذلَّلَت الصِّعابُ، ومَضيتُ فيه مُستعينًا بالله لتَيسيرِ

الأَسبابِ.

وإنَّني كغَيرِي ممَّن كتبَ في هَذا المَوضوعِ على طَريقةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ لم نَختَرْ هَذهِ الكِتابةَ في التَّحذيرِ من مغبَّةِ الخُروجِ على الحكَّامِ طلبًا لراحةِ النَّفسِ تجاهَ المُنكراتِ الَّتي تَنتشرُ بسببِ تَشجيعِ بَعضِ المَسئولِين لها أو سُكوتِهم عنها في كَثيرٍ مِن بلادِ المسلمِين، ولَا جُبنًا عن مُطاعنةِ مَواقعِ الفَسادِ، ولَا زُهدًا ولَا تَزهيدًا في إصلَاحِ أوضاعِ المُسلمِين، ولكنَّه حقٌّ من الحُقوقِ الَّذي تَواترَ عن النَّبيِّ ﷺ التَّأكيدُ علَيه والتَّحذيرُ من التَّقصيرِ فيه، فنحنُ نتقرَّبُ إلى اللهِ بالإذعانِ له ﷺ في كلِّ شيءٍ حتَّى ولو كانَ في أمرٍ فيهِ هَضمٌ لحُقوقِنا باديَ الرَّأيِ كما هوَ شأنُ الخُروجِ، والمُسلمُ المُسلِّمُ للهِ في حُكمِه كلِّهِ لَا تُحرِّكُه أهواؤُه، ولكنَّه يتحرَّكُ بحسَبِ ما جاءَت بِهِ الشَّريعةُ، وهَذا هو التَّجرُّدُ للحقِّ.

ولَا بدَّ أن أُشيرَ هنا إلى أنَّني بَينَما كنتُ أُعدُّ الكتابَ للطَّبعِ وجدتُ في المكتبةِ بعضَ الكتبِ في الموضوعِ فاقتَنَيتُها، وأُحبُّ أن أُسجِّلَ هنا بأنَّ أفضلَ ما قرأتُ منها كتابُ أخِينا الفاضلِ والباحثِ المتميِّزِ الدُّكتور عبد العَزيز بن رَيِّس الرَّيِّس **«الإمامَة العُظمَى»**، فجَزاه اللهُ خيرًا.

كما أُشيرُ إلى أنَّ القارئَ سيَجدُ تَداخلًا بينَ بعضِ الشُّبهاتِ المطروحةِ، وقد فصَلتُ بينَها لأنَّها هَكذا وردَت عندَ أصحابِها، ولأنَّ فرزَ بَعضِها عن بعضٍ يُسهِّل فهمَها.

وأسألُ اللهَ أن يُعافيَني من زَهوِ النَّفْسِ وطُغيانِها، وأن يُسدِّدَني للحقِّ، وأن يَحفظَ المُسلمينَ جَميعًا من الفتَنِ، وأن يَعمرَ دِيارَهم بالخَيرِ، وأن يَرفعَ رايةَ أهلِ السُّنَّة خفَّاقةً في السَّماءِ، وأن يمنَّ علَيهم بتَحكيمِ شَريعةِ اللهِ في كلِّ شُؤونِهم، إنَّ ربِّي لسَميعُ الدُّعاءِ.

فَوائدُ مِن آيتَي الوِلايَةِ مِن سورةِ النِّساءِ

قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨- ٥٩]، وفي هَذه الآيةِ بَضعَ عشرةَ فائدةً تَفسيريَّةً بَديعةً:

الفائِدةُ الأُولى: جَمَعَ اللهُ في هاتَين الآيتَين بين واجبَين هما: واجبُ السُّلطانِ تجاهَ رَعيَّتِه، ووَاجبُ الرَّعيَّةِ تجاهَ سُلطانهم، فبدأ بما يجبُ على السُّلْطان فقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾، ثمَّ أَتبعه بما يجبُ على الرَّعيَّة فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقَد نبَّهَ على هَذه الفَائدَة - أعني ارتباطَ الآيةِ الثَّانية بالأُولى على نحوِ ما صدَّرتُ به هَذا الفَصْل - ابنُ أبي زَمَنِين رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه «أصول السُّنَّة» (ص٢٧٥).

الفائدةُ الثَّانيةُ: أمرَ اللهُ فيها وليَّ الأمرِ بأداءِ الأماناتِ إلى أهلِها، وذلك باختِيارِ أحسنِ الولاةِ؛ لأنَّ التَّقصيرَ في ذلكَ مِن أشراطِ السَّاعةِ، كما في صحيح البخاري (٦٤٩٦) عَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«إذا ضُيِّعَت الأَمانةُ فَانتظِرِ السَّاعةَ، قالَ: كيفَ إضاعَتُها يا رَسولَ الله؟ قالَ: إذا أُسندَ الأَمرُ إلى غيرِ أَهلِه فانتظِرِ السَّاعةَ»**.

واختِيارُ أَحسَنِ الوُلاة وأَصلحِهم؛ وذلكَ بالنَّظَر إلى دِينِهم أوَّلًا وإلى قُدرتِهم على تحمُّل مُهمَّاتهم ثانيًا، كما في التَّنزيل: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾

[القصص:٢٦]؛ فإنَّ زوالَ الدُّوَل باصطِناع السُّفَّل، وذلكَ بتَقليدِ كِبار الأعمالِ صِغارَ الرِّجال، وقد روَى الفسوي في «المعرفَة والتَّاريخ» (١/ ٦٠٢) وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧٩) وابن عَساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢١) أنَّ عُمرَ بن عبدِ العَزيز رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا آلَت إلَيه الخلافةُ عزَلَ خالدَ بنَ الرَّيَّان عن رِئاسةِ الحرَس لأنَّه كانَ يأتمِرُ بكلِّ ما يَأمُره بِه الخُلفاءُ حتَّى المُخالفاتِ الظَّاهرة وكانَ مُسرفًا في الدِّماءِ، على الرَّغم من أنَّه ذكَرَ أنَّه كانَ بَينَه وبَينَه قَرابةٌ، فأبدلَه برَجلٍ ذِي دِينٍ وتقًى، وقالَ: «اللَّهمَّ إنِّي قد وضَعتُ لكَ خالدَ بن الرَّيَّان، اللَّهمَّ لَا تَرفَعْه أبدًا، ثمَّ نظَرَ في وُجوهِ الحرَس فدعَا عَمرَو بن المُهاجر الأنصاري، فقالَ: والله! إنَّكَ لَتعلَمُ - يا عَمرو! - أنَّه مَا بيني وبَينَك قَرابةٌ إلَّا قَرابة الإسلَام، ولَكنِّي قد سَمعتُك تُكثِر تلَاوةَ القُرآنِ، ورَأيتُك تُصلِّي في مَوضعٍ تَظنُّ أن لَا يَراكَ أحدٌ فرَأيتُك تُحسنُ الصَّلاةَ، [وأنت رَجلٌ من الأنصارِ]، خُذ هَذا السَّيفَ قد ولَّيتُك حَرَسي»، زادَ الفسوي (١/ ٦٠٤) وابن عساكر من طَرِيقِه عن نَوفل بن الفُرات قالَ: «مَا رأيتُ شَريفًا خَمَدَ ذِكرُه - حتَّى لَا يُذكَر - مِثلَه، حتَّى إن كانَ النَّاسُ يَقولونَ: ما فعَلَ خالدٌ: أحَيٌّ أو قد ماتَ»؟!

ورَوَى ابن جَرير في «تاريخه» بعضَ مَواعظِه لوُلَاته، منها قولُه (٤/ ٦٥): «لَا تَضربنَّ مؤمنًا ولَا مُعاهدًا سوطًا إلَّا في حقٍّ، واحذَر القِصاصَ؛ فإنَّك صائرٌ إلى مَن يَعْلَمُ خائنةَ الأَعين وما تُخفي الصُّدور، وتقرأُ كتابًا لَا يُغادرُ صغيرةً ولَا كبيرةً إلَّا أحصاهَا».

هَذا هو الجَنَى الطَّيِّب الَّذي يَجْنيه مَن يَكونُ تحتَ مِثْل هَذه الوِلَايات الَّتي تَخافُ اللهَ وتَعلَم حُدودَ ما أنزَلَ اللهُ على رَسولِه ﷺ وتَعملُ بِه، وقد امتُحِن

المُسلِمونَ امتِحانًا عَصيبًا أيَّامَ خلافةِ المُعتصِم والمأمون خاصَّةً بسببِ اعتِناقِ السُّلطانِ مَذهبًا عقديًّا مُنحرفًا في القُرآنِ، ألا وهو القَولُ بخَلقِ القُرآنِ، فلمَّا وَلِيَ المتوَكِّلُ شرَحَ اللهُ صَدرَه للسُّنَّةِ واعتقَدَ مُعتقدَ أهلِها ورفَعَ المِحنةَ وكانَت وِلايتُه خيرًا على المُسلِمين.

الفائدةُ الثَّالثةُ: أمرُه اللهُ فيها بالحُكم بين النَّاس بالعَدل، ولا عدلَ إلَّا فيما أنزلَ اللهُ نصًّا أو استِنباطًا من نصٍّ أو قاعدةٍ شرعيَّةٍ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ولذلك شدَّد اللهُ على الَّذين لا يَحكُمون بما أنزلَه فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩ - ٥٠]، قالَ شيخُ الإسلام في زَمانِه الشَّيخ عبدُ العَزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في تَفسيرِها كما في «مجموع فتاوَاه» (١/ ٧٦): «إنَّ القارئَ لهذهِ الآيةِ والمتدبِّرَ لها يَتبيَّن له أنَّ الأمرَ بالتَّحاكم إلى ما أنزلَ اللهُ أُكِّد بمؤكِّداتٍ ثمانيةٍ:

الأوَّل: الأمرُ به في قولِه تَعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

الثَّاني: أن لا تَكونَ أهواءُ النَّاس ورَغباتُهم مانعةً من الحُكم به بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ؛ وذلكَ في قَولِه: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾.

الثَّالثُ: التَّحذيرُ مِن عدمِ تَحكيمِ شرعِ الله في القَليلِ والكَثيرِ والصَّغيرِ والكَبيرِ بقَولِه سُبحانَه: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾.

الرَّابعُ: أنَّ التَّوليَ عن حُكم الله وعدَم قَبولِ شيءٍ منه ذَنبٌ عَظيمٌ موجبٌ للعِقابِ الأليمِ؛ قالَ تَعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ﴾.

الخامسُ: التَّحذيرُ مِن الاغترارِ بكَثرةِ المعرضِين عن حُكم الله؛ فإنَّ الشَّكورَ مِن عبادِ الله قَليلٌ؛ يَقولُ تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾.

السَّادسُ: وصفُ الحُكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ بأنَّه حُكمُ الجاهليَّةِ؛ يقولُ سُبحانَه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

السَّابعُ: تَقريرُ المعنَى العَظيمِ بأنَّ حُكمَ الله أحسنُ الأحكامِ وأعدلُها؛ يَقولُ عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾.

الثَّامنُ: أنَّ مُقتضَى اليقينِ هوَ العِلمُ بأنَّ حُكمَ الله هوَ خيرُ الأحكامِ وأكملُها وأتمُّها وأعدلُها، وأنَّ الواجبَ الانقيادُ له مع الرِّضا والتَّسليمِ؛ يَقولُ سُبحانَه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

الفائدةُ الرَّابعةُ: فيها أنَّ الإمارةَ واجبةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قالَ القَرافي في «الذَّخيرة» (٨/ ٢٠) بعدَ أن استدلَّ بهذه الآيةِ لِما نحنُ بصدَدِه: «فطاعتُهم فرعُ وُجودِهم، وما لَا يَتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ»، وسرُّ ذلكَ أنَّ أمرَ النَّاس لَا يَنتظِمُ بغيرِ إمارةٍ، والإمارةُ لَا تَنتظِمُ بغيرِ طاعةٍ، ولذلكَ روَى الدَّارمي عن تَميمِ الدَّاريِّ قالَ: «...إنَّهُ لا إسلامَ إلَّا بجَماعةٍ، ولَا جَماعةَ إلَّا بإمارةٍ، ولا إمارةَ إلَّا بطاعةٍ، فَمَن سوَّدَه قَومُه على الفِقهِ كانَ حَياةً له ولهم، ومَن سوَّدَه قَومُه على غَيرِ فِقهٍ كانَ هَلاكًا له ولَهُم».

واستدلَّ ابن تيمية في «السياسة الشَّرعيَّة» (ص ٢١٧) على وُجوب الإمارةِ بهذا وبكونِ الرَّسولِ ﷺ أمر المسافرينَ أن يؤمِّروا علَيهم واحدًا، فقال: «يَجبُ أن يُعرفَ أنَّ وِلايةَ أمرِ النَّاس مِن أعظمِ واجباتِ الدِّين، بَل لَا قِيامَ لِلدِّين ولَا للدُّنيا إلَّا بها؛ فإنَّ بَني آدمَ لَا تَتمُّ مَصلحتُهم إلَّا بالاجتماعِ لِحاجةِ بَعضِهم إلى بَعضٍ، ولَا بدَّ لَهم عندَ الاجتماعِ مِن رَأسٍ، حتَّى قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إذا خَرجَ ثلاثةٌ**

في سَفرٍ فَلْيُؤَمِّروا أَحدَهم) رَواه أبو داود مِن حَديثِ أبِي سَعيدٍ وأبِي هُرَيرةَ[1]، وروَى الإمامُ أحمَد في المسندِ عَن عبدِ الله بنِ عَمرٍو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (لَا يَحِلُّ لِثلَاثةٍ يَكونونَ بفلاةٍ مِن الأرضِ إلَّا أمَّروا علَيهم أَحدَهم)[2]، فأَوجبَ ﷺ تَأميرَ الواحدِ في الاجتماعِ القَليلِ العارضِ في السَّفرِ تَنبيهًا بذَلك على سائرِ أنواعِ الاجتماعِ.

ولأنَّ اللهَ تَعالَى أوجبَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ، ولَا يَتمُّ ذَلكَ إلَّا بقوَّةٍ وإمارةٍ، وكذَلكَ سائرُ ما أوجبَه مِن الجِهادِ والعَدلِ وإقامةِ الحجِّ والجُمَع والأعيادِ ونَصرِ المظلومِ وإقامةِ الحدودِ لَا تَتمُّ إلَّا بالقوَّةِ والإمارةِ، ولهَذا رُويَ: (أنَّ السُّلطانَ ظلُّ الله في الأَرضِ)[3]، ويُقالُ: (ستُّونَ سَنةً مِن إمامٍ جائرٍ أصلحُ مِن لَيلةٍ واحدةٍ بلَا سُلطانٍ)، والتَّجربةُ تُبيِّنُ ذلكَ».

ومِن الأحَاديثِ أيضًا قَولُ رَسول الله ﷺ: «مَن ماتَ وليسَ في عنُقِه بَيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهلِيَّةً» رواه مسلم (١٨٥١)، وهَذا الوَعيدُ الشَّديدُ لَا يَنبني إلَّا على تَركِ ما هوَ واجبٌ، قالَ ابن حجَر في «الفتح» (١٣/ ٧): «حالةُ المَوتِ كمَوت أهل الجاهليَّة على ضلَالٍ وليسَ له إمامٌ مُطاعٌ؛ لأنَّهم كانُوا لَا يَعرِفون ذلكَ»، وانطِلاقًا مِن هَذا الحَديثِ أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ للبُحوثِ العِلميَّة والإفتاء في المَملكةِ العَربيَّة السُّعوديَّة بما نحنُ في صدَدِه في السُّؤال الثَّامن من الفتوَى رقم (٨٢٢٥) من «فتاوَى اللَّجنة» (٤/ ٤١٩- المجموعَة الأولَى)، وكانَ ممَّا قالُوه:

---

(١) «سُنن أبي داوُد» (٢٦٠٨) وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقِه علَيه.

(٢) «المسنَد» (٦٦٤٧) وضعَّفه الألبانيُّ في «السِّلسلة الضَّعيفة» (٥٨٩)، ولكِن إذَا حُمل الحديثُ على السَّفرِ فيُمكنُ تَصحيحُه في الشَّواهدِ كما في الحديثِ الَّذي قَبلَه، وكذَلكَ فعلَ بَعضُ أهل العِلم.

(٣) هو حديثٌ مَرفوعٌ أخرجَه ابنُ أبي عاصم في «السنَّة» (١٠٥٨) وهو حسنٌ.

«ومَعنى الحَديثِ... أنَّه يَجبُ على الأمَّة أن يُؤمِّروا علَيهم أميرًا يَرعَى مَصالِحَهم ويَحفظُ حُقوقَهم»، بتَوقيع الشَّيخ عبدِ العَزيز بن بَاز والشَّيخ عبدِ الرَّزَّاق عَفيفي والشَّيخ عَبدِ الله بن قُعود والشَّيخ عبدِ الله بن غديَّان رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقالَ البغَوي في «شرح السُّنة» (١٠/ ٨١): «ولَو ماتَ الإمامُ ولم يَستخلِف أَحدًا فيَجبُ على أهل الحلِّ والعَقدِ أن يَجتمِعوا على بَيعةِ رَجلٍ يَقومُ بأُمورِ المسلِمينَ؛ كما اجتَمعَت الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على بَيعةِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَم يَقضُوا شَيئًا مِن أمرِ تَجهيزِ رَسولِ الله ﷺ ودَفنِه حتَّى أحْكموا أمرَ البَيعةِ»، وهَذا الاستِدلالُ مِن القوَّة بمَكانٍ!

الفائدةُ الخامِسةُ: في تَفسير (أُولِي الأمْر)، قالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «الرِّسالة التَّبوكيَّة» (ص ١٢٩ ـ سليم الهلالي): «وقد اختلفَت الرِّوايةُ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى في أُولِي الأمْر، فعنه فيهم رَحِمَهُ اللهُ تعالى رِوايتانِ: إحداهما: أنَّهم العُلماءُ[١]، والثَّانية: أنَّهم الأُمراءُ[٢]، والقَولانِ ثَابتانِ عن الصَّحابةِ في تَفسيرِ الآيةِ، والصَّحيحُ

---

(١) ثبتَ ذلكَ عن جَماعةٍ من السَّلف، مِنهم جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد جاءَ عنه أنَّه قالَ في تَفسير الآيةِ: «أُولُو الفِقه والخَير»، كما في «تفسير ابن جَرير»، وهو أيضًا في «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٧) و«أخلَاق العلماء» (٥) للآجرِّي بإسنادٍ حسنٍ.

(٢) ثبتَ ذلكَ عن جَماعةٍ من السَّلف أيضًا، منهم ابن عبَّاس، رواه البخاري (٤٥٨٤) عنه أنَّه قالَ في آيةِ البابِ: «نزلَت في عبدِ الله بن حُذافةَ بن قَيس بن عديٍّ إذ بعثَه النَّبيُّ ﷺ في سريَّةٍ»، ومَعلومٌ أنَّ عبدَ الله هَذا كانَ أميرًا على تلك السَّريَّة، ومنهم أبو هُرَيرة رواه عنه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٨٧) وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٢) وابن جَرير في «تفسيره» (٨/ ٤٩٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٣٠) وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٢٥) والخلَّال في «السنة» (٤٨)، قالَ الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٥٤): «إسنادُه صَحيحٌ»، ونسبَه ابنُ نصر المروَزي في «السُّنَّة» (ص ٧) إلى الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ.

أنَّها مُتناولةٌ للصِّنفَين جميعًا[1]؛ فإنَّ العُلماءَ والأُمراءَ هم وُلاةُ الأمر الَّذي بَعث اللهُ به رَسولَه، فالعُلماءُ ولَاتُه حِفظًا وبَيانًا وبلاغًا وذبًّا عنه وردًّا على مَن ألحدَ فيه وزاغَ عنه، وقد وكلَهم اللهُ بذلكَ، فقالَ تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴾ [الأنعام ٨٩]، فيا لها مِن وَكالةٍ أَوجبَت طاعتَهم والانتِهاءَ إلى أمْرهم وكونَ النَّاس تبَعًا لهم.

والأُمراءُ وُلَاتُه قِيامًا ورِعايةً وجهادًا وإلزامًا للنَّاس بهِ، وأخذهم على يدِ مَن خرجَ عنه.

وهَذانِ الصِّنفانِ هُم النَّاس، وسائرُ النَّوعِ الإِنسانيِّ تبَعٌ لهم ورَعيةٌ».

وذَكر ابن نصر المَروَزي في «السُّنة» (ص ٧) أنَّ الجمعَ بينَ القولَين هو اختِيارُ إسحاق، وبيَّنَ فيه عنه تَوجيهَه له وبَعضَ نَظائرِه.

فإن قِيلَ: لِمَ خُصَّ العُلماءُ والأُمراءُ بهذا؟ قيلَ: بيَّن ذلكَ ابنُ القيِّم في «إعلام المُوقِّعين» (١/ ١٠)، فقالَ: «ولمَّا كانَ قِيامُ الإسلام بطائفتَي العُلماء والأُمَراء، وكانَ النَّاسُ كلُّهم لهم تبعًا، كانَ صلَاحُ العالَم بصلَاح هاتَين الطَّائفتَين، وفَسادُه بفسادِهما، كما قالَ عبدُ الله بن المُبارك وغيرُه من السَّلف: صِنفان من النَّاس إذَا صلحَا صلحَ النَّاسُ، وإذَا فسدَا فسدَ النَّاسُ، قيلَ: مَن هم؟ قالَ: المُلوكُ والعُلماءُ».

الفائدةُ السَّادسةُ: في النِّداء بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، قالَ ابنُ القيِّم في «الرِّسالة التَّبوكيَّة» (ص١١٢): «افتتَحَ الآيَةَ بالنِّداء باسم الإيمانِ المُشعِر بأنَّ المَطلوبَ مِنهم من مُوجِبات الاسم الَّذي نُودُوا به وخُوطِبوا به... ففي ذلكَ

---

(١) وكذلكَ قالَ في «إعلام الموقِّعين» (٢/ ١٦٩ - دار الكتب العلميَّة).

إشارةٌ إلى أنَّكم إن كُنتم مُؤمنِين، فالإيمانُ يَقتضي مِنكم كذا وكذا، فإنَّه من مُوجِبات الإيمانِ وتَمامِه».

ولَمَّا كانَ الوُقوفُ عندَ طاعةِ وليِّ الأمر ممَّا تشحُّ بِهِ النُّفوسُ لَا سيما إذَا اقترَنَ ذلكَ بظُلمٍ أو أثرَةٍ، ولَمَّا كانَ حبُّ الرِّئاسةِ والمُزاحمةُ علَيها من أعظَم الشَّهواتِ المُستَولية على القُلوب، فإنَّ اللهَ حضَّ المُؤمنِين على مُخالفةِ النَّفْس في هَذا الهوَى بأقوَى الأَساليب كهَذا النِّداءِ الدَّالِّ على تَمام الإيمانِ لِمَن استَقامَ على مَا تحتَ النِّداء، ولكن للأَسبابِ السَّابقةِ لم تَجد مَن يُشاركُك فيه إلَّا أفذاذ النَّاس، ولذلكَ فإنَّ أغلبَ أَهْل الأَرض يُخالِف هَذا الأَمر: فأمَّا الكفَّارُ فهُم مُجمِعون على أنَّ الخُروجَ على الوليِّ الظَّالم من أوجبِ الواجِبات، لَا سيما في ظلِّ الدِّيمقراطيَّةِ الَّتي يُؤمِنون بها، ثمَّ هم أكثرُ النَّاس تَعلُّقًا بالدُّنيا وأشحُّهم بحُقوقِهم.

وأمَّا المُسلِمونَ، فإنَّه لم يَستجِب منهم لِهَذه الآيةِ إلَّا أهلُ السُّنَّة والجَماعة من بينِ سائر الفِرق كما سيأتي إن شاءَ الله، واللهُ المُستَعان.

يُراجَع هنا بَحثُ واجِب الرَّعيَّة تجاهَ سُلطانِهم عندَ فَصل «وسطيَّة أهل السُّنةِ في مُعاملةِ الحكَّام».

الفائدةُ السَّابعةُ: لَمَّا كانَ أكثرُ الخَلق يتملَّصونَ من الاستِجابةِ للحُكْم السَّابقِ، كأن يَقولُوا: تجبُ مُحاربةُ الظُّلمِ وصاحبِه أيًّا كانَ، أو أن يَقولُوا: الطَّاعةُ خاصَّةٌ لأَمثالِ الخُلفاءِ الرَّاشـدِين لَا لأُمراءِ هَذا الزَّمانِ؛ لأنَّ هؤلَاء فسَقُوا أو بدَّلوا الشَّريعةَ...!! لَمَّا كانَ هؤلَاء ومَن هم على شاكلتِهم يُحكِّمونَ عُقولَهم وعَواطفَهم عند مَوردِ النَّصِّ الصَّحيح الصَّريح كنُصوص هَذا البابِ، ولَمَّا كانَت مُنازعةُ النَّفس فيهِ قويَّةً مَعلومةً، فإنَّ اللهَ زادَ نِداءَه ذاكَ بالحضِّ على الاستِسلَام للكتابِ

والسُّنَّةِ، فقالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والآيةُ - وإن كانَت عامَّةً في كلِّ نزاعٍ - فإنَّ ما نحنُ بصدَدِه داخلٌ فيه، ثمَّ زادَهم فخوَّفَهم من مُعارضتِه، فقالَ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾؛ وذلكَ لأنَّ الشَّيطانَ يُوهِمُ المُخالفَ هنا بأنَّه ما خالفَ وليَّ أمرِه إلَّا بدافعِ الإيمانِ والحبِّ لله ورَسولِه، فقد أذهبَ اللهُ هَذا الوَهمَ بخِطابٍ قويٍّ مُؤثِّر، وبيَّن لصاحبِه أنَّ كمالَ الحبِّ والإيمانِ في كمالِ الانقيادِ لله ورَسولِه ﷺ، وهَذا منه، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الاحزاب ٢١]، فجعلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حُسنَ التَّأسِّي بالرَّسولِ ﷺ دَليلًا على كَمالِ الإيمانِ باللهِ واليَوم الآخر، فتأمَّلْ ارتِباطَ المُتابعةِ بالإخلاص، وتأمَّلْ سرَّ الارتِباط الوَاقعيِّ لِهَذا المُعتقدِ - أعنِي عدمَ الخُروجِ على السُّلطانِ المُسلم - بأهْلِ السُّنَّة وحدَهم، تُدركْ قيمةَ هَذه الآيةِ، فهَلْ من مُتَّبعٍ؟!

الفائدةُ الثَّامنةُ: أنَّ اللهَ خصَّ العُلماءَ والأُمراءَ بهَذه الطَّاعةِ؛ لأنَّهم يَملِكون أدواتِ الأَمرِ والنَّهي، فالعُلماءُ يُبلِّغونَ شرعَ الله؛ إذ هم أعرَفُ النَّاس به، فمِن جهتِهم يُعرَفُ أمرُ الشَّرعِ ونَهيُه، والأُمراءُ يُنفِّذونه كما يُنفِّذون حُكمَه في الرَّعيَّة إثابةً وعُقوبةً؛ إذ هم أقدرُ النَّاس على ذلكَ، ولذلكَ لم يَقُل الله: أَطِيعوا العُلماءَ أو السَّلاطين مع أنَّهم مَقصودُون، وإنَّما قالَ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩]، فذكرَهم بوَصْفهم الخاصِّ بهم، ألَا وهو أنَّهم أُولو أمرٍ، أي أصحابُ أمرٍ، كما قالَ البخاري لَّما بوَّبَ بهذهِ الآيةِ: «ذَوِي الأَمْر»، ويدلُّ علَيه من السُّنَّة قولُ الرَّسولِ ﷺ: «أَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ» الحديث، رواه أحمد وهو صَحيحٌ (٢١٦٥٧)، قالَ المباركفوري في «تحفة الأحوَذي» (٣/ ١٩٣): «والدَّليلُ على ذلكَ أنَّ وَاحدَها (ذُو)، أي واحِد

(أُولِي)؛ لأنَّها لَا واحدَ لها مِن لَفظِها»، وفي هَذا اللَّفظ القُرآنيِّ وكذَا اللَّفظِ النَّبويِّ فَائدةٌ عَظيمةٌ، وهي أنَّه لَا يُمكنُ أن يُسمَّى الرَّجلُ وليَّ أمرٍ وليسَ له قُدرةٌ على الأمر والنَّهي، كما في «الإبانة» (٢/ ٥٤١) لابن بطَّة عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: «لَا إمرَةَ لِمَن لَا يُطاعُ».

قالَ ابنُ تَيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٠): «وأُولُو الأَمرِ: أَصحابُ الأَمرِ وذَوُوه، وهُم الَّذينَ يَأمُرونَ النَّاسَ، وذَلكَ يَشترِكُ فيهِ أهلُ اليدِ والقُدرةِ وأهلُ العِلمِ والكلامِ، فلِهَذا كانَ أُولُو الأَمرِ صِنفَينِ: العُلماءُ والأُمراءُ، فإذَا صَلَحوا صلَحَ النَّاسُ، وإذَا فسَدُوا فسَدَ النَّاسُ».

إلَّا أنَّ العالِمَ يُسمَع له طَوعًا؛ فإنَّه يُفتي النَّاسَ ولَا يُراقبُهم: هل أَطاعوه أم عصَوه؟ مع ذلكَ فإنَّهم يَعملونَ بمُقتضَى فَتوَاه، بل الأُمراءُ أنفسُهم يَقعُ لأَحدِهم مَسألةٌ في الزَّواج أو الطَّلَاق مثلًا، فيَستفتي العالمَ فيُجيبُه، ثمَّ يَذهبُ ويَعملُ بمُقتَضَى الفتوَى وليسَ بينَه وبينَها إلَّا الله، بل هو أكملُ ما يكونُ قوَّةً وقدرةً على مُخالفةِ العالِمِ في ذلكَ، لكنَّه لَا يَفعلُ لسُلطانِ العِلم على النُّفوس.

وأمَّا الأَميرُ فيُسمَعُ له طَوعًا وكَرهًا، أمَّا طَوعًا فمَعلومٌ، وأمَّا كَرهًا فلِخَوف النَّاس منه، ولذلكَ روَى الخطيبُ البَغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥٦): عن أَشعَث بن شُعبة قالَ: «قَدِم هارونُ الرَّشيد أَميرُ المؤمِنين الرَّقَّة، فانجفَلَ النَّاسُ خَلفَ عبدِ الله بن المُبارَك، وتقطَّعَت النِّعالُ وارتفعَت الغَبَرةُ، فأَشرفَت أمُّ ولدٍ لأَمير المؤمِنينَ مِن بُرجٍ من قَصر الخشَب، فلمَّا رأَت النَّاسَ قالَت: ما هَذا؟ قالُوا: عالِمٌ من أهلِ خُراسان قَدِم الرَّقَّة يُقالُ له عبدُ الله بن المبارَك، فقالَت: هَذا - واللهِ! - المُلكُ، لَا مُلكَ هارون الَّذي لَا يَجمعُ النَّاسَ إلَّا بشُرَطٍ وأعوانٍ».

وعلى كلٍّ، فإنَّ المَقصودَ من هَذه الفائدةِ أنَّ كلًّا من العالِمِ والحاكِمِ يُسمَع له ويُطاعُ لِما استقرَّ في فِطَر النَّاس من أنَّ هؤلاءِ أُولو أمرٍ حَقيقةً.

الفائدةُ التَّاسعةُ: أجمعَ أهلُ العِلم على أنَّ وليَّ الأمر الَّذي تجبُ له حُقوقُ السُّلطانِ هو المُسلمُ، كما نقلَه النَّووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩) عن القاضِي عِياض أنَّه قالَ: «أجمعَ العُلماءُ على أنَّ الإمامَةَ لا تَنعقِد لِكافِرٍ»؛ لأنَّ الله قالَ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء ١٤١]، وإليهِ الإشارةُ في قَولِ الله عز وجل في آيةِ الباب: ﴿مِنكُمْ﴾.

الفائدةُ العاشرةُ: وهيَ في سرِّ تكرارِ فِعل ﴿أَطِيعُوا﴾ في قولِه: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾، فإنَّ الملاحَظ أنَّه كُرِّر في طاعةِ الرَّسولِ ﷺ مع طاعةِ الله عز وجل، قالَ ابنُ القيِّم في كتابه السَّابقِ (ص ١١٢): «ففرَّقَ بينَ طاعتِه وطاعةِ رَسولِه في الفِعل، ولم يُسلِّط الفِعلَ الأوَّل عليهِما، وقالَ: ﴿وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قرَنَ بينَ طاعةِ الرَّسولِ وطاعةِ أُولي الأمر وسلَّط عليهِما عاملًا واحدًا، وقد كانَ ربَّما يَسبقُ إلى الوَهم أنَّ الأمر يَقتضي عكسَ هَذا؛ فإنَّه مَن يُطع الرَّسولَ فقد أطاعَ الله، ولكن الواقع هنا في الآيةِ هو المُناسِب، وتحتَه سرٌّ لطيفٌ، وهو دلالتُه على أنَّ ما يَأمرُ بِهِ رسولُه تجب طاعتُه فيه، وإن لم يَكن مَأمورًا بِهِ بعَينه في القُرآنِ، فتجبُ طاعةُ الرَّسولِ مُفردةً ومَقرونةً، فلَا يَتوهَّم مُتوهِّمٌ أنَّ ما يأمرُ به الرَّسولُ إن لم يَكن في القرآنِ وإلَّا فلَا تَجب طاعتُه فيه، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: **يُوشِكُ رجلٌ شَبعانٌ مُتكِئٌ على أَريكتِه يَأتِيه الأمرُ مِن أمْري فيَقولُ: بَيْننا وبَينكم كِتابُ الله، ما وَجَدْنا فيهِ مِن شيءٍ اتَّبَعْناه، ألَا وإنِّي أُوتيتُ الكِتَابَ ومِثْلَه معه**[1]».

---

(١) أخرجَه أبو داود (٤٦٠٤)، والتِّرمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، عن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب رضي الله عنه، وصحَّحَه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيها.

الفائدةُ الحاديةَ عشرةَ: أنَّ اللهَ لَمَّا أمَرَ بطاعةِ أُولي الأَمْر لم يُكرِّر فِعل ﴿أَطِيعُوا﴾ كما كرَّرَه في طاعتِه وطاعةِ رَسولِه ﷺ، وذلكَ لأنَّ أولي الأمر لَا يُطاعونَ إلَّا تبعًا لطاعةِ الله ورسولِه ﷺ، قالَ ابن القيِّم في الموضِع السَّابق: «وأمَّا أُولو الأَمر فلَا تجبُ طاعةُ أحدِهم إلَّا إذَا اندرَجَت تحتَ طاعةِ الرَّسولِ لَا طاعةً مُفرَدةً مُستقلَّةً، كما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **على المرءِ السَّمعُ والطَّاعةُ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ مَا لَمْ يُؤمَر بمَعصيَةِ الله، فإذَا أُمرَ بمَعصيَةِ الله فلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**[1]».

الفائدةُ الثَّانيةَ عشرةَ: في الآيةِ دَليلٌ على وُجوب السَّمع والطَّاعةِ لأُولي الأمر، وهو محِوَر هَذا البَحثِ، وسيَأتِي تَفصيلُه إن شاءَ اللهُ.

ولكن لَا بَأسَ من أن أُعجِّل هنا للقارئ بهَذِه الفائدةِ مِن رَوائع سِيَرِ السَّلف، وهيَ ما روَاه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ٣٣٤) وابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/ ٢٢٨) عن عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار قالَ: «لَمَّا حُبس ابنُ سِيرِين في السِّجن قال له السَّجَّانُ: إذَا كان اللَّيلُ فاذهَبْ إلى أهلِك، فإذَا أصبحتَ فتعالَ، فقالَ ابنُ سِيرِين: لَا - واللهِ! - لَا أُعِينك على خِيانةِ السُّلطانِ»، قالَ الخَطيب: «قلت: وكانَ حَبْسُ ابن سِيرِين في سببِ دَينٍ ركبَه لبَعض الغُرَباء»[2].

الفائدةُ الثَّالثةَ عشرة: إذَا وقعَ خلافٌ وجبَ الرُّجوعُ فيهِ إلى الدَّليل، والدَّليلُ هو ما قضَى بِهِ اللهُ ﷻ وما قضَى به الرَّسولُ ﷺ، ولَمَّا كانَ قَضاءُ الله ورسولِه

---

(١) أخرجَه البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (٤٧٩١) عَن عَبْدِ الله بن عُمَر ﵄.

(٢) هكذَا في المَطبوع، ولعلَّها: الغُرماء، فقَد أوردَه النَّووي في «تهذيب الأسماء واللُّغات» (١/ ١٠٠) في مَناقبِه ﵀، وقالَ: «قالَ الخَطيب: وكانَ حُبِس في دَينٍ رَكبَه لغَريمٍ له».

واحدًا لَا يَتناقضُ فإنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولم يَقُل: (فردُّوه إلى الله وإلى الرَّسولِ)، قالَ ابن القيِّم في كتابِه السَّابق (ص ١٢٨): «فتأمَّلْ كيفَ اقتضَت إعادةُ هَذا المعنَى قولَه تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولم يَقُل: وإلى الرَّسولِ؛ فإنَّ الرَّدَّ إلى القرآنِ ردٌّ إلى الله والرَّسول، والرَّدّ إلى السُّنَّة ردٌّ إلى الله والرَّسول، فما يَحكمُ بِهِ اللهُ تعالى هو بعَينِه حكمُ رَسوله، وما يَحكمُ به الرَّسولُ ﷺ هو بعَينِه حكمُ الله، فإذَا ردَدتم إلى الله ما تَنازَعتم فيهِ - يعني إلى كِتابهِ - فقد ردَدتموه إلى رَسولِه، وكذلكَ إذَا ردَدتموه إلى رَسوله فقد ردَدتموه إلى الله والرَّسولِ، وهذا مِن أسرارِ القُرآن».

وهذه أقوالُ الأئمَّة في وُجوبِ الأخذِ بدَليلِ القُرآنِ والسُّنةِ وتَركِ تَقليدِ آراءِ الأئمَّةِ المخالِفةِ لها، أختصِر منها الآتي مِن مُقدِّمةِ كِتاب «صِفة صلاةِ النَّبيِّ ﷺ مِن التَّكبيرِ إلى التَّسليم كأنَّك تَراها» للعلَّامة الألبانيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

*** فأوَّلهم الإمامُ أبو حَنيفةَ النُّعمان بن ثابِت رَحِمَهُ اللهُ قالَ:**

- «فإنَّنا بَشرٌ؛ نَقولُ القولَ اليومَ ونَرجِعُ عنه غدًا»، وفي روايةٍ: «وَيحَك - يا يَعقوب! (هوَ أبو يوسُف) - لَا تَكتُبْ كلَّ ما تَسمعُ منِّي؛ فإنِّي قد أرَى الرَّأيَ اليومَ وأَتركُه غدًا، وأرَى الرَّأيَ غدًا وأتركُه بعدَ غدٍ».

- وقالَ: «إذَا قلتُ قولًا يُخالِفُ كتابَ الله تعالى وخبرَ الرَّسولِ ﷺ فاترُكُوا قَولي» (الفلَّاني في الإيقاظ ص ٥٠).

*** وثَانِيهم مالِكُ بن أنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ قالَ:**

- «إنَّما أنا بَشرٌ أُخطِئُ وأُصيبُ، فانظُروا في رَأيِي؛ فكلُّ ما وافَقَ الكتابَ والسُّنةَ فخُذوه، وكلُّ ما لم يُوافِق الكِتابَ والسُّنةَ فاترُكوه» (ابن عبدِ البرِّ في الجامع ٢/ ٣٢).

- وقالَ: «ليسَ أحدٌ بعدَ النبيِّ ﷺ إلَّا ويُؤخذ مِن قولِه ويُترَك إلَّا النبيَّ ﷺ» (ابن عبدِ البرِّ في الجامع ٢/ ٩١).

- وقالَ ابنُ وَهبٍ: «سمعتُ مالكًا سُئل عن تخليلِ أصابعِ الرِّجلَين في الوُضوءِ؟ فقالَ: ليسَ ذلكَ على النَّاس، قالَ: فتركتُه حتَّى خفَّ النَّاسُ فقلتُ له: عندَنا في ذلكَ سنَّةٌ! فقالَ: وما هيَ؟ قلتُ: حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ وابنُ لَهيعة وعَمرو بنُ الحارث عن يَزيدَ بنِ عَمرٍو المَعافريِّ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الحُبُلي عن المستَورِد بن شدَّاد القُرشي قالَ: رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَدْلك بخِنصرِه ما بين أَصابعِ رِجلَيه، فقالَ: إنَّ هَذا الحديثَ حسنٌ، وما سَمعتُ به قطُّ إلَّا السَّاعةَ! ثمَّ سَمعتُه بعدَ ذلكَ يُسألُ فيأمرُ بتَخليلَ الأَصابع» (مقدِّمة الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم ص ٣١).

*** ثالثُهم محمَّد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

قالَ الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالنُّقولُ عنه في ذلكَ أكثرُ وأطيبُ، وأتباعُه أكثرُ عملًا بها وأسعدُ»، فمِنها:

- ما رواه ابن عساكر في «تاريخِه» عن الرَّبيع بن سُليمان يقولُ: «سَمعتُ الشَّافعيَّ - وسألَه رجلٌ عن مَسألةٍ - فقالَ: يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ كذا وكذا، فقال له السَّائلُ: يا أبا عبدِ الله! أتَقولُ هَذا؟ فارتعَدَ الشَّافعيُّ واصفرَّ وحالَ لونُه، وقالَ: ويحَك! أيُّ أرضٍ تُقلُّني وأيُّ سماءٍ تُظلُّني إذَا رويتُ عن رَسولِ الله ﷺ شيئًا لم أَقُل به؟! نعَمْ على الرَّأس والعَينَين، على الرَّأس والعَينَين».

قالَ: وسمعتُ الشافعيَّ يَقولُ: «ما من أحدٍ إلَّا وتَذهبُ عليه سنةٌ لرسولِ الله ﷺ وتعزُب عنه، فمَهْما قلتُ مِن قولٍ أو أصَّلتُ مِن أصلٍ فيه عن رسولِ الله ﷺ خلافُ ما قلتُ فالقولُ ما قالَ رسولُ الله ﷺ وهو قَولي».

- وقالَ: «أجمع المسلمون على أنَّ مَن استَبان له سنَّة عن رَسولِ الله ﷺ لم يحِلَّ له أن يدَعَها لقولِ أحدٍ» (ابن القيم في الروح ص ٦٨).

- وقالَ: «إذَا وجَدتُم في كِتابي خلافَ سنَّةِ رَسولِ الله ﷺ فقُولُوا بسنَّة رَسولِ الله ﷺ ودَعُوا ما قُلتُ»، وفي روايةٍ: «فاتَّبِعوها ولَا تَلتفِتوا إلى قولِ أحدٍ» (النَّوَوي في المجموع ١/ ٦٣).

- وقالَ: «إذا صحَّ الحديثُ فهوَ مَذهَبي» (النَّوَوي في المصدرِ السَّابقِ ١/ ٦٣).

- وقالَ: «أنتُم أعلمُ بالحديثِ والرِّجالِ منِّي، فإذَا كانَ الحديثُ الصَّحيحُ فأَعْلِموني به أيُّ شيءٍ يَكونُ: كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا حتَّى أذهبَ إلَيه إذَا كانَ صَحيحًا» (الخطيب في الاحتِجاج بالشَّافعيِّ ٨/ ١).

- وقالَ: «كلُّ مَسألةٍ صحَّ فيها الخبرُ عن رَسولِ الله ﷺ عندَ أهلِ النَّقلِ بخِلافِ ما قلتُ فأَنا راجعٌ عنها في حَياتي وبعدَ مَوتي» (أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٠٧).

* **رابعُهم أحمدُ بنُ حَنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ:**

- وقالَ: «لَا تُقلِّدني ولَا تُقلِّد مالكًا ولَا الشَّافعيَّ ولَا الأَوزاعيَّ ولَا الثَّوريَّ، وخُذ مِن حيثُ أخَذوا» (ابن القيِّم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٢).

- وقالَ: «مَن ردَّ حديثَ رَسولِ الله ﷺ فهوَ على شَفا هَلَكةٍ» (ابن الجوزي في مَناقِب الإمام أحمد ص ١٨٢).

الفائدةُ الرَّابعةَ عشرَة: ختمَ اللهُ الآيةَ ببَيانِ الحكمةِ العامَّة ممَّا تقدَّم، فقالَ: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي في هَذا التَّشريع خَيرُ الدُّنيا وحُسنُ مَآل الآخرةِ، قالَ ابن القيِّم في كتابه السَّابق (ص ١٣٤): «أي هَذا الَّذي أمَرتُكم به مِن طاعتي وطاعةِ رَسولي وأُولي الأَمْر وردُّ ما تَنازَعتم فيه إليَّ وإلى رَسولي خيرٌ لكم في

معاشِكم ومَعادِكم، وهو سَعادتُكم في الدَّارَين، فهو خيرٌ لكم وأحسنُ عاقبةً».

وقد جاءَ تَفصيلُ هذه الحِكمةِ في بَعض الآياتِ، فأمّا عن حِكمةِ طاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ ورَسولِه ﷺ فلأنَّ حياةَ قُلوبِ العِبادِ لَا تتمُّ إلَّا بذلك؛ كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، هَذا في الدُّنيا وفي الآخرةِ الفوزُ العَظيمُ؛ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١]، وما دامَت آيةُ البابِ ذكرَت خيرَ الدُّنيا والآخرةِ فقد استَوفَينا في هاتَين الآيتَين ما جاءَت به.

وأمّا عن حِكمةِ وُجوبِ طاعةِ وليِّ الأمرِ في المعروفِ، فقد استدلَّ أهلُ العِلم بقولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١]، قالَ ابنُ كَثير في «البداية والنِّهاية» (٢/ ٣٠١): «أي لولَا إقامةُ المُلوكِ حكّامًا على النَّاس لأكَل قويُّ النَّاس ضَعيفَهم، ولهَذا جاءَ في بَعض الآثارِ: (السُّلطانُ ظِلُّ الله في أرْضه)[1]، وقالَ أميرُ المُؤمنينَ عُثمانُ بن عفّان: إنَّ اللهَ لَيَزَعُ بالسُّلطانِ ما لَا يَزَعُ بالقُرآنِ»، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٧٤١) عن أبي البختري قالَ: «دخَل رجلٌ المسجدَ فقالَ: لَا حُكمَ إلَّا لله! فقالَ عليٌّ: لَا حُكمَ إلَّا لله، ﴿ فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠]، فما تَدرونَ ما يَقولُ هؤلَاءِ، يَقولونَ: لَا إمارة، أيُّها النَّاس! إنَّه لَا يُصلحُكم إلَّا أميرٌ برٌّ أو فاجرٌ، قالُوا: هَذا البَرُّ قد عَرَفناه، فما بالُ

(١) هو حديثٌ مَرفوعٌ، أخرجَه ابنُ أبي عاصم في «السنَّة» (١٠٥٨) وهو حسنٌ.

الفاجر؟ فقالَ: يَعملُ المؤمنُ ويُملَى للفاجِر، يَبلُغ اللهُ الأَجلَ، وتَأمنُ سُبلُكم، وتَقومُ أَسواقُكم، ويقسمُ فَيئكم، ويُجاهَد عدوُّكم، ويُؤخذُ الضَّعيف من القويِّ، أو قالَ: مِن الشَّديد مِنكُم».

فبيَّنَ لهم ﷺ بَعضَ المَصالحَ الَّتي تُجتنَى من وُجودِ الإمارةِ حتَّى ولو كانَت فاجِرةً، مِن حِفظِ الأَمن وتَيسيرِ سبُلِ الاستِرزاقِ ووُجودِ جَيشٍ يَصدُّ الغُزاةَ وتَمكينِ الضَّعيفِ من أخذِ حقِّهِ من القويِّ...

وهَذهِ الخَاتمةُ هيَ أحسنُ مَا خُتمَت بهِ الآيةُ؛ لأنَّ للنَّاس أهواءً تَحولُ دونَ الاستِقامةِ على أمرِه، وباعثُ هَذهِ الأَهواءِ هيَ عدمُ تيقُّنِهم بحُسنِ العاقبةِ أن لو استَقامُوا، لَا سيما في هَذا المَوضوع الَّذي أبَى أكثرُ الخَلقِ قَبولَ حُكم الله ورَسولِه ﷺ فيه كما سبَقَ، ودخَلوا فيهِ بعُقولِهم وامتَزجَت بها حُظوظُهم وأهواؤُهم، واللهُ المُستعانُ.

الطُرق الَّتي تتمُّ بها ولايةُ الأمْر

قالَ شَيخُنا الشَّيخُ عبد المُحسن بن حَمَد العبَّاد البَدر في «قَطْف الجنَى الدَّاني شرح مقدِّمة رِسالة ابن أبي زَيد القيرَواني» (ص ١٦٨): «تَتمُّ وِلايةُ الأمْر بأحَد أُمورٍ أربعةٍ:

الأوَّل: النَّصُّ من رَسول الله ﷺ، لو نصَّ على أحدٍ بعينِه فإنَّه يكونُ خليفةً بذلكَ، وقد قالَ بعضُ أهلِ العِلم: إنَّ خلافةَ أبي بكرٍ ﷺ تمَّت بذلكَ، والصَّحيحُ أنَّه لم يَأتِ نصٌّ خاصٌّ عن رسولِ الله ﷺ بتَعيين خَليفةٍ من بعدِه، لَا أبي بكرٍ ولَا غيرِه، كما قالَ عُمرُ ﷺ لَمَّا طُلب منه أن يَستخلِف في مَرَض مَوته، قالَ: (إِنْ أَستخلِف فقَد استَخلفَ مَن هو خيرٌ منِّي: أبو بكرٍ، وإنْ أترك فقَد تركَ مَن هو خيرٌ منِّي: رَسولُ الله ﷺ) رواه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (٤٧٤٠).

وجاءَ عنه ﷺ نصوصٌ تدلُّ على أنَّ أبا بَكرٍ ﷺ هو الأحقُّ والأَولى بالأَمر مِن بعدِه، مِثل تَقديم النَّبيِّ ﷺ إيَّاه في الصَّلاةِ بالنَّاس في مرضِ موتِه ﷺ، وأَوضحُ شيءٍ في ذلكَ ما رَواه البخاري (٥٦٦٦) ومسلم (٦٢٥٧) - واللَّفظُ لمسلم - عن عائشة ﷺ قالَت: قالَ لي رَسولُ الله ﷺ في مرَضِه: « **ادْعِي لِي أبا بَكرٍ وأخاكِ حتَّى أَكتبَ كتابًا؛ فإنِّي أَخافُ أن يَتمنَّى مُتمنٌ ويَقول قائلٌ: أَنا أَولَى! ويَأبَى اللهُ والمُؤمنونَ إلَّا أَبا بكرٍ** ».

الثَّاني: اتِّفاقُ أَهل الحلِّ والعَقد على تَعيينِ خَليفةٍ، ويدلُّ له اتِّفاقُ الصَّحابةِ على اختِيار أبي بَكرٍ للخلَافةِ بعدَ رَسولِ الله ﷺ، وهو اتِّفاقٌ مُستندٌ إلى نُصوصٍ دالَّةٍ على أنَّه الأحقُّ بالخلافةِ بعدَ رَسولِ الله ﷺ...

الثَّالث: أن يَعهدَ الخَليفةُ إلى رجلٍ يَلي الخلَافةَ مِن بعدِه، كما حصلَ من استِخلافِ أبي بكرٍ لعُمر ﷺ، ويدلُّ له أثرُ عُمر ﷺ الَّذي تقدَّمَ قريبًا.

الرَّابع: أن يتغلَّبَ على النَّاس رجلٌ بالقَهر والغلبةِ، فيَستقرُّ له الأمرُ، كما حصلَ من انتِزاع أبي العبَّاس السَّفَّاح الخلَافةَ من بني أُميَّة.

وقد ذكَرَ هَذه الطُّرُقَ الأربعةَ القرطبيُّ في تفسيره عندَ تَفسير قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة ٣٠]، وذكرَها شيخُنا الشَّيخُ محمَّد الأمين الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه (أضواء البيان) عندَ هذِه الآيةِ، قالَ القرطبيُّ: (فإن تغلَّبَ مَن له أهليَّةُ الإمامةِ وأخذَها بالقَهر والغلبةِ، فقد قيلَ: إنَّ ذلكَ يكونُ طَريقًا رابعًا، وقد سُئلَ سَهلُ بن عبدِ الله التُّستَري: ما يجبُ علَينا لمَن غلَبَ على بلادِنا وهو إمامٌ؟ قالَ: تُجيبُه وتؤدِّي إليه ما يُطالبُك من حقِّه، ولَا تُنكِر فِعالَه ولَا تَفرَّ منه، وإذَا ائتمنَك على سرٍّ من أمرِ الدِّين لم تُفشِه، وقالَ ابن خُوَيز منداد: ولو وثَبَ على الأمر مَن يَصلحُ له من غَير مَشورةٍ ولَا اختِيارٍ وبايَعَ له النَّاسُ تمَّت له البيعةُ، واللهُ أعلَمُ)، وقالَ النَّووي في شرحِه على صحيح مُسلم (١٢/ ٢٣٤) في قولِ عبدِ الله بن عَمرو: (أَطِعْه في طاعَةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله) قالَ: (فيه دليلٌ لوُجوب طاعةِ المُتولِّين للإمامَة بالقَهْر مِن غيرِ إجماعٍ ولَا عَهدٍ)، وقالَ الحافظُ في (الفتح) (١٣/ ١٢٢): وأمَّا لو تغلَّبَ عبدٌ حقيقةً بطَريقِ الشَّوكةِ فإنَّ طاعتَه تجبُ إخمادًا للفِتنةِ ما لم يَأمُر بمَعصيةٍ»، ثمَّ أتبعَ هَذا - حفظَه اللهُ - بأَقوالٍ أُخرى تؤيِّد ما نحنُ بصدَدِه.

وقالَ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٠٥): «حاصِلُه أنَّ المسلمِينَ أجمَعوا على أنَّ الخَليفةَ إذَا حضرَتْه مُقدِّماتُ الموتِ وقَبلَ ذلكَ يجوز له الاستخلافُ

ويجوزُ له تركُه، فإن تركَه فقد اقتدَى بالنَّبيِّ ﷺ في هذا، وإلَّا فقَد اقتدَى بأبي بَكر، وأجمَعوا على انعقادِ الخلافةِ بالاستخلَافِ، وعلى انعقادِها بعَقدِ أهل الحلِّ والعَقدِ لإنسانٍ إذَا لم يَستخلِف الخليفةُ، وأجمَعوا على جوازِ جَعْل الخليفةِ الأَمرَ شورَى بين جماعةٍ كما فعَلَ عمرُ بالسِّتَّة».

تأمَّلْ نَقْلَ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ الإجماعَ على جَوازِ الاستِخلَاف وهو الَّذي يُسمِّيهِ البَعضُ وِلَايةَ العَهد أو النِّظامَ الملَكيَّ، وقد نقلَه قَبلَه القاضي عياض في «إكمال المُعْلم» (٦/ ١١٣) فقالَ: «وفيه جَوازُ انعِقادِ الخلافةِ بالوجهَين: بالتَّقديم والعَقدِ مِن المتولِّي كفِعل أبي بَكرٍ لعُمر، أو بعَقدِ أهل الحلِّ والعَقدِ والاختِيارِ كفِعل الصَّحابةِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، وهَذا ممَّا أجمعَ المسلِمونَ علَيه»، وقد دعَوتُ إلى هَذا التَّأمُّل؛ لأنَّ كَثيرًا من الدُّعاةِ السِّياسيِّين المُتأثِّرين بالدِّيمقراطيَّة يرَونَه من أكبرِ المُنكَراتِ، وهم لَا يَرجِعونَ في ذلكَ إلى كتُبِ الفُقهاءِ، ولكنَّهم يَظنُّونَ أنَّه ضَربٌ من ضُروبِ الاستِبدادِ السِّياسيِّ أو الدِّكتاتُوريَّةِ أو الإِقطاع الَّذي كانَت تَعيشُه الكَنيسةُ معَ السُّلطاتِ المتحكِّمةِ، وهذا التَّفكيرُ الَّذي ذهبَ ضحيَّتَه بعضُ المنتسِبينَ إلى الحركةِ الإسلاميَّة ضربٌ من ضُروبِ الانهِزام النَّفسيِّ والاستِسلام للفِكرِ الغَربيِّ مع مُوافقةِ ما في النَّفس من حبٍّ للمُنافسةِ على الإمارةِ، واللهُ المستعانُ.

ولَا يَفوتُني التَّنبيهُ على أنَّ الشُّورَى داخلةٌ تحتَ اختِيارِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ، واللهُ الموفِّق.

هَذا فَصلٌ عقَديٌّ يُعنَى بمَسألَةِ الإمامَة أي الخلافة مِن جهةِ ما يَجبُ على النَّاس للسُّلطانِ وما يَحرُمُ، وقد كنتُ أُفكِّر في هذا البحثِ منذُ أمدٍ؛ لَمَّا رَأيتُ تَسارُعَ النَّاسِ في الفِتنِ، وقَد كادُوا يُجمعون على أنَّ ما هُم علَيْه من التَّحريضِ على السُّلطانِ هوَ الجِهادُ الأكبرُ الَّذي لَا يتخلَّفُ عنه إلَّا مُنافقٌ!! ثمَّ ازدادَ الأمرُ خُطورةً حينَ فَسدَت العلاقةُ بينَ الحاكمِ والمحكوم، فتأكَّدَت الحاجةُ إلَى نَشرِ البحثِ لا سيما لَمَّا أُدخلَت الأمَّةُ الإسلاميَّةُ منذُ سَنةِ (١٤٣٢ هـ) وما بعدَها اللُّعبةَ الدِّيمقراطيَّةَ وخُدعةَ التَّعدُّديَّة الحِزبيَّة، وانتهَت إلى إعمالِ المظاهَراتِ في بلادِها، وتَمخَّض عنها ذَهابُ دوَلٍ وحلَّ محلَّها دوَلٌ أُخرَى، فرأَوا في هَذه النَّتيجةِ نَجاحًا، فاقتدَى آخِرُهم بأوَّلِهم حتَّى أَضحَت كلُّ دَولةٍ تَنتظرُ يومَها! مع أنَّ مَن وصَل منهم إلى الحُكم لَا يُفكِّر في تَحكيمِ الشَّريعةِ، بل صرَّح غالبيَّتُهم أنَّهم لا يُحكِّمونَها؛ وقد قالُوا بذلكَ إرضاءً للغربِ!!

وغيرُ خافٍ على أحدٍ أنَّ من السَّلاطينِ مَن لَا تَبكِيه باكيةٌ ولَا يَصلحُ فيه عَزاءٌ، لكن للشَّريعةِ كَلمتُها في حُكم عَزلِ السُّلطانِ فيَنبغِي ضَبطُ النَّفس للوُقوفِ علَيها، وكتبُ العَقيدةِ خاصَّة لَا تَكادُ تَخلُو من ذلكَ، ولذلكَ عرَّفتُ بحثِي في بدايةِ هَذه المقدِّمةِ بأنَّ مَوضوعَه عقَديٌّ.

واجبُ الرَّعيَّةِ تجاهَ وُلاةِ أمرِهم:

مِن البَاطل المُنتشرِ اليَومَ في كَثيرٍ من بلَادِ المُسلمِين ظُلمُ السُّلطانِ، وانحِرافُه عن شَريعةِ الرَّحمنِ، واستِئثارُه بحُقوقِ الرَّعيَّة، واستِبدادُه بالرَّأيِ في القضيَّة، مع

احتِقارِ المُتديِّنِين، والتَّمكينِ للفجَرةِ والمُنافقِين، ولَمَّا أصبحَ هَذا النَّوعُ مِن الحُكم كَثيرَ الشُّيوعِ، وكانَ النَّاسُ فيهِ إلَّا ما رحِم اللهُ مَا بينَ خَنوعٍ وجَزوعٍ، فقَدْ جاءَت شَريعتُنا فيهِ بأحسنِ الأَحكام في أَبيَنِ بَيانٍ، ولَمَّا كانَ أكثرُ الخَلقِ يَسلُكونَ لدَفعِه مَسالكَ تُخالفُ الحقَّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ أمَّته بوُجودِ هَذا الصِّنفِ من الأُمراءِ والرُّؤساءِ بعدَه، وركَّزَ على الأُسلوبِ الحَكيم في مُواجهةِ ذَلكَ وأتَى فيهِ بالدَّواءِ النَّاجع، ونصَحَ لهم أتمَّ النُّصح ليَكونَ الآمرُ بالمَعروفِ والنَّاهي عن المُنكرِ على بَصيرةٍ من أمرِه، بل قالَ في هَذا قولًا مُستفيضًا بالِغَ الحجَّةِ على كلِّ غيورٍ على هَذه الأَوضاع، كما سيرَى القارئُ كَثرةَ الأَحاديثِ في هَذا البابِ؛ وذَلكَ لأنَّ أكثرَ المُصارِعِين للسُّلطانِ الظَّالمِ لَا يرَونَ استِرجاعَ العَدلِ إلَّا بالخُروجِ علَيه، ويُجمِعونَ على أنَّ ذلكَ من أكبَرِ الجِهادِ، وأنَّ القائمَ علَيه يُعدُّ في أشجَعِ الشُّجعانِ، لَا سيما وأنَّ الدِّفاعَ عن الحُقوقِ والشُّحَّ بها أمرٌ فُطِر علَيه الخَلقُ، وأنَّ ما جُبِلوا علَيه مِن حبِّ الرِّئاسةِ وَرِّثهم حِقدًا على السُّلطانِ لَا حدَّ له، ولذلكَ كانَ كلُّ ضاربٍ على وتَرِ استِرجاع حُقوقِ الشُّعوبِ المَهضومةِ والكَرامةِ المسلوبةِ - كما يُقالُ - مُستَجابَ الدَّعوةِ عندَ العامَّةِ والخاصَّةِ، وأشدُّ مَا يَكونُ ذلكَ عندَ توسُّلِ أصحابِه بالدِّين؛ فإنَّ العامَّةَ من المُسلمِينَ يُعظِّمونَ الخِطابَ الدِّينيَّ الحارَّ، لَا سيما إن اختيِرَ له خَطيبٌ مِصقعٌ مُفوَّهٌ ثَرثارٌ، والخُطبُ النَّاريَّةُ تَستميلُ القُلوبَ وتَستهوِيها، وتَفتنُ النُّفوسَ الضَّعيفةَ وتَستَغوِيها.

وقد كتبَ النَّاسُ في هَذا المَوضوعِ كِتاباتٍ عدَّةً، فكانَ منها المُحرِّضُ على أَولياءِ الأُمورِ، ككِتاب «الطَّريق إلى الخلَافة» اختصَرَه مُختصِرُه من كتاب «غياث

الأُمم»، واعتصَرَ في حَواشيهِ من فِكرِه عياثَ السُّمَم[1]، وأوهَم مُوزِّعوه أنَّ الخلافةَ لَا تَرجعُ إلَّا من طَريقِهم الَّذي اختارُوه، ألَا وهو مُقابَلةُ الحَيفِ بالسَّيفِ، وآخَرُ سمَّى مُؤلَّفَه «الإمامة العُظمَى عندَ أهل السُّنَّة والجَماعة»، لكنَّه اسمٌ على غيرِ مُسمًّى؛ لأنَّه قرَّرَ فيه الإِمامةَ العُظمَى على مَذهبِ الخَوارج المَارقِين والمُعتزلةِ المارِدِين!

وأمَّا عندَ أربابِ النُّظم الوَضعيَّةِ الَّتي كانَت بِدايتُها في دِيارِ الكُفرِ، فهؤلاءِ لَا يَسمَحون بمُناقشةِ الموضوعِ؛ إذ هُم كالمُجمِعين على تَنحيةِ كلِّ سُلطانٍ لَا يُعجبُهم، فلذَلك عبَّرتُ بالوَسطيَّة؛ لأنَّ أهلَ السُّنة وسطٌ بين هَذه الأُمم الهائجةِ، ووَسطٌ بين الطَّوائفِ المنتَسِبةِ إلى الإسلامِ لكنَّها همجيَّةٌ على غيرِ هَديِ السَّلفِ.

وواجبُ الرَّعيَّة تجاهَ وُلَاة الأَمر بَذلُ البَيعةِ لهم والسَّمْعُ والطَّاعَةُ لهم في المعروفِ وتَرْكُ الخُروج علَيْهم، ويَجمعُ ذلكَ كَلمةُ النَّصيحة لهم، وتكونُ بحبِّ هِدايتِهم وعدَم البُخل بالدُّعاءِ لهم وعدم إثارةِ الرَّعيَّة علَيهم ولو كانُوا جائرِينَ، والأدلَّةُ على هَذا كَثيرةٌ جدًّا.

تَفصيلُ القَولِ في واجباتِ الرَّعيَّة تجاهَ رَاعيهم:

يَجبُ على الرَّعيَّة تجاهَ راعيهم الآتي:

١- **بَذلُ البَيعةِ له:** قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«مَن ماتَ وليسَ في عُنقِه بَيْعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً»** رواه مسلم (٤٨٣١)، قالَ أبو العبَّاس القرطبيُّ في «المُفْهم لما أَشكلَ مِن تَلخِيص صَحيح مُسلِم» (٤/ ٤٤): «هيَ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ».

٢- **تَحريمُ نَقضِها:** ففي الحَديثِ السَّابقِ عن نافعٍ قالَ: «جاءَ عبدُ الله بنُ عُمرَ

(١) أي إفسادَ القراباتِ؛ لأنَّ إفسادَ القريبِ يَكونُ أشدَّ.

إلى عبدِ الله بنِ مُطيع حينَ كانَ مِن أمرِ الحرَّةِ ما كانَ زَمنَ يزيدَ بنِ مُعاويةَ فقالَ: اطرَحوا لأبي عبدِالرَّحمنِ وِسادةً، فقالَ: إنِّي لم آتِك لأَجلسَ، أتيتُك لأُحدِّثك حَديثًا سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُه، سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: **مَن خَلعَ يدًا مِن طاعةٍ لَقيَ اللهَ يومَ القِيامةِ لَا حجَّةَ له، ومَن ماتَ وليسَ في عُنقِه بَيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً**»، والشَّاهدُ منه في قَولِه: «**مَن خَلعَ يدًا مِن طاعةٍ لَقيَ اللهَ يومَ القِيامةِ لَا حجَّةَ له**»، قال أبو العبَّاس القُرطبي في «المفهم» (٤/ ٦١): «وتَحديثُ ابن عُمر ابنَ مُطيع بالحَديثِ الَذي سَمعَه مِن النَّبيِّ ﷺ إنَّما كان ليُبيِّن له أنَّه لم يَنكُث بَيعةَ يَزيد ولم يَخلَعها مِن عُنقِه؛ مَخافةَ هَذا الوعيدِ الَّذي تَضمَّنه هَذا الحَديثُ، واللهُ أعلمُ».

ولَمَّا كانَت هَذه المَسألةُ من الأُصولِ - كما ستَرَى إن شاءَ اللهُ - كانَت مِن الأُمورِ الَّتي يُفاصَل من أجْلها ويُقاطَع، فعن نافِعٍ قالَ: «لَمَّا خلعَ أهلُ المَدينةِ يزِيدَ بنَ مُعاوِيةَ، جَمعَ ابنُ عُمرَ حَشمَه ووَلَدَه، فقالَ: إنِّي سَمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **يُنصبُ لكلِّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القِيامةِ، وإنَّا قَد بايَعْنا هَذا الرَّجلَ على بَيعِ الله ورَسولِه، وإنِّي لَا أَعلمُ غدرًا أَعظمَ مِن أَن يُبايَعَ رَجلٌ على بَيعِ الله ورَسولِه ثمَّ يُنصَبَ له القِتالُ، وإنِّي لَا أَعلمُ أَحدًا مِنكم خلعَه ولَا بايَعَ في هَذا الأَمرِ إلَّا كانَت الفَيصلَ بَيني وبَينَه**» رواه البخاري (٧١١١) بتَمامِه ومُسلم (٤٥٥٠) بالمرفوعِ منه فقَطْ، فلتتأمَّلْ هَذا الحديثَ الحرَكاتُ النَّشطةُ في العمليَّاتِ الانقلابيَّةِ باسم الإسلام؛ فإنَّ الغَدرَ ليسَ مِن خلُق الإسلام، وفي صحيح البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (٢١٢) عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لَا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القِيامةِ ولَا يُزكِّيهِمْ ولهم عَذابٌ أَليمٌ**: رَجلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطَّريقِ يَمنعُ مِنه ابنَ السَّبيلِ،

ورجلٌ بايعَ إمامًا لَا يُبايعُه إلَّا لدُنياه: إنْ أعطاه مَا يُريدُ وفَى لَه وإلَّا لم يَفِ له، ورجلٌ يُبايعُ رجلًا بسِلعةٍ بعدَ العَصرِ فحَلفَ بالله: لَقد أُعطِيَ بها كَذا وكَذا فصدَّقَه فأخذَها ولم يُعطَ بها».

٣- **السَّمعُ والطَّاعةُ له:** فمِن القُرآنِ قَولُ الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، ومِن السُّنة قولُ رَسولِ الله ﷺ: «**السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلِم فيما أَحبَّ وكَرِه ما لم يُؤمَر بمَعصيةٍ، فمَن أمرَ بمَعصيةٍ فلا سَمْعَ له ولَا طاعَة**» أخرجَه البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (٤٧٩١)، وفي وَعيدِ عِصيانِ السُّلطانِ أخرجَ مُسلم (٤٨١٤) عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَن خَرجَ مِن الطَّاعةِ وفارَقَ الجماعةَ ثمَّ ماتَ ماتَ مِيتةً جاهِليَّةً**».

ومِن الأمثلةِ الرَّائعةِ في لُزوم طاعةِ أُولِي الأمرِ في المعروفِ ما روَاه مَالِك (١/ ٤٢٤) عن ابن أبي مُلَيكةَ «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ مرَّ بامرَأةٍ مجذومةٍ وهيَ تَطوفُ بالبَيتِ، فقالَ لَها: يَا أَمةَ الله! لَا تُؤذِي النَّاسَ، لو جلَستِ في بَيتِك، فجَلسَت فمرَّ بها رَجلٌ بعدَ ذلكَ فقالَ لها: إنَّ الَّذي كانَ قَد نَهاكِ قَد ماتَ فَاخرُجي، فقالَتْ: مَا كنتُ لِأُطيعَه حيًّا وأعصِيه ميِّتًا».

وقد كانُوا يرَونَ أنَّ عدمَ استِجابةِ العالِمِ لِمثل هَذه الأَحاديثِ في طاعةِ السُّلطانِ دليلٌ على عدَم انتِفاع صاحبِه بعِلمِه، ذكرَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (١٥/ ٥٠٧) في تَرجمة أبي وَهب الأندلسي المتوَفَّى سنةَ (٣٤٤ هـ) أنَّه قِيل له: «قُمْ بنا لزيارةِ فلَانٍ، قالَ: وأينَ العِلمُ؟! وليُّ الأمر له طاعةٌ، وقد منَعَ من المَشي ليلًا».

٤- **تَركُ الخُروج عليه ولو كانَ ظالمًا:** وهَذا هوَ مَوضوعُ بَحثِنا وأدلَّته كَثيرةٌ جدًّا، منها ما رَواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (٤٧٩٩) عن عُبادةَ بن الصَّامت

ﷺ قالَ: «دَعانَا النَّبيُّ ﷺ فبايَعْناهُ، فقالَ فِيما أَخذَ علَينَا أَن بايَعَنَا على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشطِنَا ومَكرَهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأَثَرةٍ علَينا، وأَن لَا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه، إِلَّا أَن تَرَوْا كُفرًا بوَاحًا عندَكُم مِن اللهِ فيهِ بُرهانٌ»، فقد نهَى النَّبيُّ ﷺ في هَذا الحَديثِ عن مُحارَبةِ السُّلطانِ ذِي الأَثَرة أي الَّذي يَحْرم شعبَه حُقوقَهم، قالَ العَيني في «عمدة القاري شرح صَحيح البخاري» في معنَى الأَثَرة (١٥/ ٧٣): «وهو اسمٌ مِن آثرَ يُؤْثِرُ إيثارًا: إذَا أعطَى، يُقالُ: استَأثَرَ فلانٌ بالشَّيء أي استبدَّ به، وأرادَ استقلَالَ الأُمراءِ بالأَموالِ وحِرمانكم منها»، والمَقصودُ أنَّها الأَموالُ المُشتركةُ لَا ما كانَ من خالِص ملكِهم، ولذلكَ قالَ أيضًا (١٦/ ١٣٨): «أي استِبدادٌ واختِصاصٌ بالأَموالِ فيما حقُّه الاشتِراكُ»، وقالَ النَّووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢): «والمرادُ بها هُنا استِئثارُ الأُمراءِ بأَموالِ بيتِ المالِ، واللهُ أعلَمُ»، وقالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «مَدارِج السَّالِكين» (٢/ ٢٩٢): «أَنْ يُؤْثِر غيرَه بالشَّيء معَ حاجَتِه إلَيْه، وهيَ مَرتبَةُ الإيثَار، وعَكسُها الأَثَرةُ، وهوَ استِئثارُه عن أَخِيه بما هوَ مُحتاجٌ إلَيْه»، وقالَ (٢/ ٢٩٧): «وأمَّا الأَثَرَة فهيَ استِئثارُ صاحبِ الشَّيء به عليكَ وحَوْزه لنفسِه دونَك، فهَذهِ لَا يُحمدُ عَليها المستأثَرُ علَيه إلَّا إذَا كانَت طَوعًا مِثلَ أن يَقدِر على مُنازعتِه ومُجاذبتِه فلَا يَفعل ويَدعُه»، ثمَّ ذكَرَ هَذا الحَديثَ، ومعنَى كلامِه أنَّ الرَّعيَّةَ لَا تُحمدُ على تَركِ مُنازعةِ السُّلطانِ المستأثِر بحُقوقِها إلَّا إذَا تركَت ذلكَ طاعةً لرَسولِ اللهِ ﷺ وهيَ قادرةٌ على مُنازعتِه، لا مَن تَركَته عن عَجزٍ، وقد قيلَ: مُكرَهٌ أخاكَ لَا بطل! وقيلَ: مِن العِصمةِ أَلَّا تَجِد، فتأمَّلْ!

ولو كانَ السُّلطانُ من المَلعونِين المُبغَضِين عندَ النَّاس لم يَجُز مُنابذتُه بالسَّيف ما دامَ مُسلِمًا؛ فعن عَوفِ بنِ مالكٍ عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «خِيارُ أئمَّتِكم الَّذينَ

تُحِبُّونهم ويُحِبُّونكم، ويُصلُّون علَيكم وتُصلُّون علَيهم، وشِرارُ أئمَّتِكم الَّذينَ تُبغِضونهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنونهم ويَلعَنونكم، قِيلَ: يا رَسولَ الله! أفَلا نُنابذُهم بالسَّيفِ؟ فقالَ: لَا! مَا أقَاموا فيكُم الصَّلاةَ، وإذَا رأَيتُم مِن وُلَاتِكم شَيئًا تكرَهونَه فاكرَهوا عَملَه ولَا تَنزِعوا يدًا مِن طاعَةٍ» رواه مسلم (٤٨٣٢)، وزادَ في رِوايةٍ له (٤٨٣٣) قالَ ابنُ جابرٍ: فقُلتُ - يَعني لِرُزيق - حينَ حدَّثَني بهَذا الحدِيثِ: «آللهِ - يَا أبَا المِقدامِ!- لحَدَّثَك بهَذا أوْ سَمعتَ هَذا مِن مُسلِم بنِ قَرَظةَ يَقولُ: سَمعتُ عَوفًا يَقولُ: سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ؟ قالَ: فجَثا على رُكبتَيهِ واستَقبلَ القِبلَةَ فقالَ: إي - واللهِ الَّذي لَا إلهَ إلَّا هوَ! - لَسَمعتُه مِن مُسلِمِ بنِ قَرظةَ يَقولُ: سَمعتُ عَوفَ ابنَ مالِكٍ يَقولُ: سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ».

وكذلكَ لا يُخرَج علَيه ما دامَ مُصليًا، وقد بوَّبَ له أبو عوانَة في «مسنده» بقَوله (٤/ ٤١٧): «باب حَظْر قتال الوالي الفاجر - بفجُوره وتعَدِّيه - إذا صلَّى، والدَّليل على إباحَته إذَا ترَكَ الصَّلاةَ»، وقال الشَّوكاني في «نَيْل الأَوْطار» (٧/ ٢٠٧): «فيهِ دَليلٌ على أنَّه لَا تَجوزُ مُنابذةُ الأئمَّةِ بالسَّيفِ ما كانوا مُقيمِين للصَّلاةِ، ويَدلُّ ذَلكَ بمَفهومِه على جَوازِ المُنابَذةِ عندَ تَركِهم للصَّلاةِ»، ويؤيِّده ما رَواه مسلم (٤٨٢٩) عن أمِّ سلَمة زَوجِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«إنَّه يُستعمَل علَيكم أُمراءُ فتَعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمَن كرِهَ فقَد برِئَ، ومَن أنكَرَ فقَد سلِمَ، ولكن مَن رَضيَ وتابَعَ، قالُوا: يَا رَسولَ الله! ألَا نُقاتلُهم؟ قالَ: لَا مَا صلَّوا»**، شرحَه ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (٣/ ٢٣٢) فقالَ: «فقَد نَهى رَسولُ الله ﷺ عن قِتالِهم مع إخبارِه أنَّهم يَأتُون أُمورًا مُنكرةً، فدلَّ على أنَّه لَا يَجوزُ الإنكارُ علَيهم بالسَّيفِ كما يَراه مَن يُقاتِل وُلاةَ الأمرِ مِن الخوارجِ والزَّيديَّة والمعتزلةِ وطائفةٍ مِن الفُقهاءِ وغَيرِهم».

والخارِجُ على السُّلطانِ آثمٌ ولو كانَ أصلحَ مِن المَخروجِ عليه، فلا تَجوزُ مُنازعتُه ولو ممَّن أيقنَ أنَّه أفضلُ مِنه؛ فعن أبي الدَّرداء ﵁ قَالَ: «أوصاني رَسولُ الله ﷺ بتِسعٍ»، وذكَرَ مِنها: «ولَا تُنازِعَنَّ وُلَاةَ الأمر وإن رأَيتَ أنَّك أنتَ» رواه البخاري في «الأدب المُفرد» (١٨) وحسَّنَه الألبانيُّ في تعليقِه علَيه، وهَذا الخِطابُ وجَّهَه رَسولُ الله ﷺ لأبي الدَّردَاءِ ﵁ وما أدراكَ ما أبو الدَّرداءِ! فماذَا يَتصوَّرُ نَفسَه مَن لَم يُفكِّر قطُّ أن يُقارِن نَفسَه بأبي الدَّرداءِ؟! قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (١٣/ ٧): «أي وإن اعتقَدتَ أنَّ لك في الأمرِ حقًّا فلَا تَعمَل بذلكَ الظَّنِّ، بل اسمَعْ وأطِعْ إلى أن يَصِل إليكَ بغَير خُروجٍ عن الطَّاعةِ».

٥- ويؤدِّي حقَّ أميرِه علَيه ولو قصَّر هَذا في أداءِ حقِّه إلَيه: روَى البُخاري (٧٠٥٢) ومُسلم (٤٨٠٣) عن ابن مَسعودٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنَّها ستَكونُ بَعدِي أثَرةٌ وأُمورٌ تُنكِرونها**، قالُوا: يَا رَسولَ الله! كيفَ تَأمرُ مَن أدركَ منَّا ذلكَ؟ قالَ: **تُؤدُّون الحقَّ الَّذي علَيكم، وتَسألُونَ اللهَ الَّذي لكُم**»، قالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (٣/ ٢٣٢): «فقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الأُمراءَ يَظلِمون ويَفعَلون أمورًا مُنكرةً، ومع هَذا فأمَرَنا أن نُؤتيَهم الحقَّ الَّذي لهم ونَسألَ اللهَ الحقَّ الَّذي لنا، ولم يَأذَن في أخذِ الحقِّ بالقِتالِ، ولم يُرخِّص في تركِ الحقِّ الَّذي لهم».

٦- ويَتحاشَى مُنازعةَ السُّلطانِ ولو بأدنَى شيءٍ يؤدِّي إلَيها: لَا يُشترَط في تَسميةِ المنازَعةِ للسُّلطانِ خُروجًا أن يُرفعَ فيها السَّيفُ، بل كلُّ وَسيلةٍ تتَّخذُ لمُنازعته الحُكمَ تُعدُّ خُروجًا علَيه؛ فعَن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَن كرِه مِن أَميرِه شيئًا فَليصبِرْ؛ فإنَّه مَن خَرجَ مِن السُّلطانِ شِبرًا ماتَ مِيتةً جاهِليَّةً**» رَواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (٤٨١٩)، قالَ العَيني في «عُمدة القاري شرح

صَحيح البُخاري» (٢٤/ ١٧٨): «قولُه: (شِبرًا) أي قَدرَ شِبرٍ، وهوَ كِنايةٌ عن خُروجِه ولو كانَ بأدنى شيءٍ»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٧): «وهيَ كِنايةٌ عن مَعصيةِ السُّلطانِ ومُحاربتِه، قالَ ابن أبي جَمرة: المرادُ بالمُفارَقة السَّعيُ في حَلِّ عَقدِ البَيعةِ الَّتي حصَلَت لذلكَ الأَميرِ ولو بأدنى شيءٍ، فكَنَّى عنها بمِقدارِ الشِّبر؛ لأنَّ الأخذَ في ذلكَ يؤُول إلى سَفك الدِّماء بغَير حَقٍّ».

وهَذا يدلُّ على عَظيم حقِّ السُّلطانِ، ويؤيِّدُه ما رواه أبو القاسِم البغَوي في «الجعديَّات» (٢٥٣٢) ومِن طَريقِه اللَّالَكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» (١٦١) عن سَعد بن حُذَيفة قالَ: سمعتُ أبا عبدِ الله - يَعني أباه - يَقولُ: «والله! ما فارَقَ رجلٌ الجماعةَ شِبرًا - وهوَ يُشبِّرُ عندَ فَخذِه - إلَّا فارَقَ الجَماعَةَ».

٧- **قَتلُ مُنازعِه:** لقَد بلَغَ مِن خُطورةِ الأمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقَتل مَن يُنازِعُ السُّلطانَ المُسلمَ الحُكمَ كائنًا مَا كانَ، فقد روَى مُسلم (٤٨٢٦) عن عَرفجَة قالَ: سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**مَن أتاكُم وأمرُكُم جَميعٌ عَلى رَجلٍ واحدٍ يُريدُ أن يَشُقَّ عَصاكُم أو يُفرِّقَ جَماعتَكم فاقتُلوه**»، وفي رِوايةٍ له: «**فاضرِبُوه بالسَّيفِ كائِنًا مَا كانَ**».

قالَ أبو العبَّاس القُرطبي في «المفهم» (٤/ ٦٣): «وقولُه: (**فَاضرِبوه بالسَّيفِ كائنًا مَن كان**) أي: لَا يُحترَم لشرفِه ونَسبِه، ولَا يُهابُ لعَشيرتِه ونَشبِه[١]، بل يُبادَر بقَتلِه قَبل شَرارةِ شرِّه، واستِحكام فَسادِه وعَدوَى عَرِّه[٢]»، وقالَ الطِّيبي في شَرحِه لـ «مشكاة المصابيح» المسمَّى «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٧/ ١٨٩):

---

(١) أي لمالِه.

(٢) أي جَربه.

«أي ادفعوا مَن خرَجَ على الإمام بالسَّيفِ وإن كانَ أشرفَ وأعلمَ وترَونَ أنَّه أحقُّ وأولى»، وقالَ القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٥٨): «المَعنَى أنَّه سيَظهرُ في الأَرض أنواعُ الفَسادِ لطلَبِ الإمارةِ مِن كلِّ جهةٍ، **وإنَّما الإمامُ مَن انعقَدَت أوَّلًا له البَيعةُ**»، وتأمَّلْ؛ فلم يَقُل: مَن كانَ أولَى بالبَيعةِ.

تَنبيهٌ مهمٌّ: هَذا الحُكمُ الواردُ في الحديثِ - ألا وهوَ قَتلُ المنازِع لوليِّ الأَمرِ - ليس لآحادِ النَّاس ولكنَّه لوليِّ الأمرِ كسائرِ الحدودِ كما هوَ مَعلومٌ.

تَواضعٌ مُتبادلٌ: ذكَرَ عبدُ الملك بن حُسين العصامي في «سمط النُّجوم العَوالي في أنباءِ الأَوائل والتَّوالي» (٣/ ٣١١): «قالَ عُمرُ بن مُهاجر: صلَّى عمرُ بنُ عبدِ العَزيز المغربَ ثمَّ صلَّى على جنازةِ سُليمانَ بنِ عبدِ الملك، ولَمَّا بلَغ عبدَ العَزيز بنَ الوَليد - وكانَ غائبًا موتُ سُليمان بن عَبدِ الملك ولم يَعْلم ببَيعةِ عُمر - عَقدَ لواءً ودَعا لنَفسِه وجاءَ إلى دَمشق، ثمَّ بلَغه عهدُ سُليمانَ إلى عُمرَ بن عبدِ العَزيز، فجاءَ إلَيه واعتَذرَ وقالَ: أنا فَعلتُ ما فعلتُ لَمَّا بلَغَني أنَّ سُليمانَ لم يَعهَد إلى أحدٍ، فخشِيتُ على الأموالِ أن تُنتهَب، فقالَ له عمرُ بن عبدِ العَزيز: لو قُمتَ بالأمرِ لقَعدتُ في بَيتي ولم أُنازِعْك، فقالَ له عَبدُ العَزيز: واللهِ! لَا أُجيبُ لهذا الأمرِ».

هَديُ السَّلَفِ معَ أُولي الأمرِ وعندَ تحرُّكِ الفتَنِ

كانَ السَّلفُ الأوَّلُ مُتجاوِبًا معَ النُّصوصِ السَّابقةِ وما كانَ في مَعنَاها، مُتحاكمًا إلَيْها بنَفسٍ رَاضيَةٍ مُطمئنَّةٍ كما هوَ شَأنُه مع نُصوصِ الشَّريعةِ كلِّها، وما دامَ قد شَهدَ لهم القُرآنُ والسُّنَّةُ بالخَيريَّةِ وما دامَ المُسلِمونَ يُعظِّمونَهم بحقٍّ فإنَّني أذكرُ هُنا عَنهم شَذَراتٍ طَيِّبَةً في استِجابتِهم لهَذه النُّصوصِ:

١- روَى ابنُ أبي شَيْبة في «المصنَّف» (١٥٥٥٨) ونُعَيم بنُ حمَّاد في «الفتن» (٣٨٩) والآجرِّي في «الشَّريعة» (٧٠) بإسنادٍ صَحيح عن سُوَيد بن غَفَلة قالَ: قالَ لي عمرُ بنُ الخطَّاب: **«لعلَّكَ أن تخلَّفَ بَعدي، فأطِعِ الإمامَ وإن كانَ عبدًا حبَشيًّا، وإن ضرَبَك فاصبِرْ، وإن حرَمَك فاصبِرْ، وإن دَعاكَ إلى أمْرٍ مَنقصَةٍ في دُنْياك فقُلْ: سمعًا وطاعةً؛ دَمي دُونَ دِيني»**، قالَ الآجرِّي عقبَه: «إن حرَمكَ حقًّا لكَ أو ضَربَك ظُلمًا لكَ أو انتَهكَ عِرضًا لكَ أو أخذَ مالَكَ، **فلا يحمِلك ذلكَ على أن تخرجَ علَيْه بسَيْفك حتَّى تُقاتِلَه، ولَا تخرُجْ معَ خَارجيٍّ يُقاتلُه، ولَا تُحرِّضْ غَيرَكَ على الخُروجِ، ولكن اصبِرْ علَيْه»**.

ومعنى قَوْله: «أو انتَهكَ عِرضَك» بشَتْمك وما إلَيْه، ففي «النِّهاية» لابن الأثير: «العِرضُ مَوضعُ المدحِ والذَّمِّ مِن الإنسانِ سَواءٌ كانَ في نَفسِه أو في سَلفِه أو مَن يَلزمُه أمرُه، وقِيلَ: هُوَ جانبُه الَّذي يَصونُه مِن نَفسِه وحسَبِه ويُحامي عنه أن يُنتقَصَ ويُثلَبَ، وقالَ ابنُ قُتيبةَ: عِرضُ الرَّجلِ نَفسُه وبدَنُه لا غيرُ، ومِنه الحديثُ: (فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استَبْرأ لدِينِه وعِرضِه)، أي احتاطَ لنَفسِه، لا يجوز فيهِ معنَى الآباءِ والأسلافِ»، وفي «الفتح» (١/ ١٥٩): «والعِرض بكَسر العَين مَوضِع المدح والذَّمِّ مِن الإنسانِ، سَواء كانَ في نَفْسه أو سَلَفه»، وقد حرصتُ

على شَرحِه هُنا لدَفع توَهُّم التَّسليم للمعتَدي يَعدُو على أعراضِ الأَهل، وسيأتي بَحثُه إن شاءَ الله.

٢- روَى ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٢٠) بإسنادٍ جيِّدٍ عن سِماك بن الوَليد الحنفي أنّه لَقيَ ابنَ عبَّاس بالمدِينَة، فقالَ: «ما يَقولُ في سُلطانٍ علَيْنا: يَظلمُوننا ويَشتمونَنا ويَعتَدونَ علَيْنا في صَدَقاتنا، ألَا نمنعُهم؟ قالَ ابنُ عبَّاس: لَا! أعْطِهم يا حنفيّ...! وقالَ: يا حنَفيّ! الجماعَةَ الجماعَةَ! إنَّما هلكَت الأُمَمُ الخاليَةُ بتفرُّقها، أمَا سمعتَ اللهَ يَقولُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]»؟

٣- وروَى ابنُ أبي شَيبة (٣٧٢٩٤) بإسنادٍ حسنٍ عن عبدِ الله بن مَسعودٍ ﷺ أنّه قالَ: «إنَّ هَذا السُّلطانَ قد ابتُلِيتم به، فإن عدَلَ كانَ له الأَجرُ وعلَيْكم الشُّكرُ، وإن جارَ كانَ علَيه الوِزرُ وعلَيكُم الصَّبر».

٤- وروَى ابنُ أبي شَيْبة (٦/ ١٩٠) وابنُ أبي الدُّنيا في «الصَّبر والثَّواب علَيْه» (١٦٨) وابنُ أبي زَمَنِين في «أُصول السُّنَّة» (٢٠٦) وأبو عمرو الدَّاني في «السُّنن الوَارِدة في الفتن» (١٤٥) بإسنادٍ صَحيحٍ عن محمَّد بن المُنكدِر قالَ: «بلَغَ ابنَ عُمَر أنَّ يَزيد بن مُعاويَة بُويعَ له، فقالَ: إنْ كانَ خيرًا رَضِينا، وإنْ كانَ شرًّا صَبَرنا»، هَذا كلامُ صاحبِ رَسولِ الله ﷺ، أفيَكونُ صابرًا على الباطِلِ خاضعًا للمنكَرِ؟! حاشَاه.

٥- روَى الطبراني في «مسند الشَّاميِّين» (٩٩٨) وابن عساكر في «تاريخه» (١٥/ ٣٣٩) بإسنادٍ حسنٍ عن مُعاذ بن جَبل ﷺ قالَ: «سَيَلي علَيكم أُمراءُ يَعِظون على مَنابرِكم الحِكمَةَ، فإذَا نَزلوا أنكرتُم أعمالَهم! فخُذوا أحسَنَ ما تَسمَعون ودَعُوا ما أنكرتُم مِن أعمالِهم».

٦- وروَى ابنُ أبي شَيبة (٣٧٦١٤) ونُعَيم بنُ حمَّاد في «الفتن» (٣٨٦) بإسنادٍ صَحيحٍ عن عُقبةَ بن عَمرو رضي الله عنه قالَ: «كنتُ رَجلًا عزيزَ النَّفْس حميَّ الأنفِ لَا يَستقلُّ أحدٌ منِّي شيئًا: سُلطانٌ ولَا غيرُه، قالَ: فأصبحَت أُمَرائي يُخيِّرونني بين أن أصبرَ لهم على قُبْح وَجهي ورُغم أنفِي وبين أن آخذَ سَيفي فأَضرب به فأَدخُل النَّار، فاخترتُ أن أَصبرَ على قُبح وَجهي ورغم أنفِي ولَا آخذ سَيفي فأضرب فأدخُل النَّار».

٧- وفي «سؤالات الآجري أبا داود» (ص ٢٧٤) أنَّ أبا دَاود قالَ عن الأَسودِ بن سَرِيع: «لَمَّا وقعَت الفتنةُ بالبصرةِ ركِب البحرَ فلَا يُدرَى ما خَبرُه»!

والأَسودُ بنُ سَريع صحابيٌّ رضي الله عنه.

٨- وقد كانَ السَّلفُ يرَوْن الذِّلَّةَ على الثَّائرينَ كلَّما خرَجُوا، فإذَا فُرِضَ انتصارُهم ظاهِرًا لم يَطمَئنُّوا لذَلكَ ولم يأمَنُوهم على دين، وهَذا من قوَّة يَقينهم في الحقِّ، ويَقينهم في أنَّ الانحرافَ لَا يأتِي بالاستقامَة، وقد كانَ عبدُ الرَّحمن بن الأَشعَث خرجَ على الحجَّاج بن يوسُف وفتَنَ جِبلاً كثيرًا من النَّاس بعِبادتِه وكثْرة أَتباعِه، لكنَّ أَصحابَ اليَقين من أَهل العِلم لم يُتابِعوه، كما روَى ابنُ أَبي شَيبة (٧/ ٢٧٨) و(٨/ ٦٩٦) عن العلاءِ قالَ: قالوا لمُطرِّف: «هَذا عبدُ الرَّحمن بن الأَشعَث قد أَقبلَ، فقالَ مُطرِّف: والله! لقَد رابَني أمرَان: لَئن ظَهَر لَا يَقومُ لله دينٌ، ولِئن ظُهِرَ عليه لَا يَزالونَ أذلَّةً إلى يَوم القِيامةِ»، وهَذه كَلمةٌ عَظيمةٌ منه رحمه الله؛ لأنَّه يرَى أنَّ هؤلَاء الَّذينَ خرَجُوا لو تمَكَّنوا فلن يُقيموا الدِّينَ؛ وذَلكَ لسبَبَين:

الأوَّلُ: أنَّهم أخَذوا السُّلطةَ بوَسيلةٍ غير شَرعيَّةٍ وهي الخُروجُ، وكلُّ عمَلٍ خارجٍ عن الشَّريعةِ لَا يُبارِكُ اللهُ فيه ولَا يُصلِحه؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

الثَّاني: أنَّ التَّجربةَ بَرهنَت على أنَّ هؤلاءِ الَّذينَ ليسَ لهم من حَديثٍ سِوَى مَضْغ أعراض الحكَّام والثَّرثرةِ المُفرطةِ بمَسألةِ الخلافة وتَحكيمِ الشَّريعةِ مِن أبخس النَّاس حظًّا في العمَل بأحكام الشَّريعةِ في أنفُسِهم وفي مُعاملةِ غيرِهم، ومِن أسرَعهم ذَوبانًا في المُجتمعاتِ الأُخرَى لأدنَى مُضايقةٍ، ومَن أرادَ التَّمثيلَ فلْيَنظر إلى مَبلَغ التِزام بَعض الحرَكاتِ الإسلاميَّة الَّتي تَوصَّلَت إلى بَعض الوِزاراتِ والمَسئوليَّات بل والرِّئاساتِ، معَ أنَّها كانَت قَبْل الوُصولِ تَعِد وتُمَنِّي بأَحسَن الأمانِي، بل لِيَنظر أيضًا إلى بَعض الحرَكاتِ الإسلاميَّة الَّتي وصلَت إلى سُدَّة الحُكم: هَل حكَّمَت الشَّريعةَ حقًّا، أم ظلَّ ذلكَ حَبيسَ الخُطَب العاطفيَّة الرَّنَّانةِ؛ لأنَّ أوَّلَ خُطوةٍ يُفرَضُ أن يُصلِحوها هيَ مَناهجُ الدِّراسةِ، فهَل كتُبُ التَّوحيدِ هيَ المُقرَّرة أم كتُبُ أهْل البِدَع؟!! وهَل هي الدَّعوةُ إلى دِين الإسلام أم هيَ الدَّعوةُ إلى وِحدةِ الأديانِ؟!...

هَذا مِن النَّاحيةِ العِلميَّة، وأمَّا مِن النَّاحيةِ العَمليَّة فما حُكمُ مَن لم يَأبَهْ للأَضرحةِ والقِبابِ الَّتي تُعبَد مِن دونِ الله وتُقصَد من مِئاتِ الأَمْيالِ مِن الأُلوفِ المؤلَّفةِ مِن المنتسِبينَ لهَذا الدِّين لقَضاءِ الحاجَات وكَشفِ الكرُباتِ؟! معَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لمَّا فتَح مكَّةَ كانَ أوَّلَ عملٍ قامَ به أن حطَّمَ الأَصنامَ الَّتي كانت تُقصدُ من دونِ الله، فبدأ بحقِّ الله قبلَ جَميع الحُقوقِ، ولم يَدخُل مع شَعبِه بالوُعودِ الدُّنيويَّة: وَظائف، زِيادة رَواتب، سكن، زَواج، طَعام، شَراب...

بل الَّذينَ استلَموا الحُكمَ من الإسلاميِّين اليومَ عن طَريقِ المنازعةِ والخُروج على السُّلطانِ، سَمعَت عَنهم الدُّنيَا كلُّها تَصريحَهم بأنَّهم سيَحترِمونَ الدَّساتيرَ الأرضيَّةَ ويُطبِّقونَ القَوانينَ الوَضعيَّةَ ولَا يَخرُجونَ عن اختيارِ الشُّعوبِ لَا اختيارِ الله ورَسولِه!! قالُوا هَذا استِرضاءً للغَربِ والله ﷻ يقولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٩- ولعِظَم ذَنب الخُروج على الأُمراءِ المُسلمِينَ فقَد كانَ السَّلفُ يُبغِضون بسَببِه، كما قالَ أحمد بنُ سَعيد الرِّباطي: قالَ لي عبدُ الله بنُ طاهِر: «يا أحمَد! إنَّكم تُبغِضونَ هؤلَاءِ القَوم جهلًا، وأنا أُبغضُهم عن مَعرفةٍ؛ أوَّلًا: **إنَّهم لَا يَرونَ للسُّلطانِ طاعةً**...» أخرجَه الصَّابونِي في «عقيدة السَّلف» (١٠٩) بإسنادٍ صَحيح، ولمَّا انحرفَ هَذا المفهومُ العقَديُّ عندَ أكثرِ النَّاس فقَد أضحَوا يَحمَدونَ مِن أَجلِه، فكلُّ داعيةٍ إلى سبِّ الأُمراءِ ودائبٍ في التَّهييج للخُروج علَيهم فهوَ البَطلُ المِغوارُ عِندَهم، وإنَّا لله!!

١٠- وكانوا يَكرَهونَ مَدحَ مَن عُرف عنه القولُ بالخروج ولو كانَ مدحُه لِصفاتٍ أخرَى حَسنةٍ فيهِ، فقد روَى عبدُ الله بنُ أحمد في «السُّنة» (٢٥٠) عن عبدِ الله بن المباركِ يَقولُ: «قلتُ للأَوزاعيِّ عندَ الوَداعِ: أوصِني، فقالَ: كانَ مِن رَأيِي أن أفعلَه ولَوْ لَمْ تَقُلْ: **إنَّك أَطرَيْتَ عندِي رجلًا كانَ يرَى السَّيفَ على الأُمَّةِ!** فقلتُ: أفلا نصَحْتَني؟ قالَ: كانَ مِن رَأيِي أَنْ أَفعلَه».

قالَ ابن حجَر في «تَهذيب التَّهذيب» عندَ تَرجمةِ الحسن بن صالِح بن حيٍّ: «وقولُهم: (كانَ يرَى السَّيفَ) يَعني كانَ يرَى الخروجَ بالسَّيفِ على أئمَّة الجَور».

١١- وبَلغَ من تَشديدِ السَّلفِ في ذَلكَ أنَّه كانَ مِنهم مَن لَا يأذَن في بيتِه لأَحدٍ مُبتلًى بذلكَ ولَا بصُحبتِه، فقد روَى ابن أبي شيبَة (٣٧٩١٠) بسندٍ صَحيح عن غيلان بن جرير قال: «أردتُ أن أخرجَ مع أبي قلابَةَ إلى مكَّة، فاستَأذنتُ علَيه فقُلتُ: أدخلُ؟ قالَ: إن لم تَكُن حَرُوريًّا»، اي خارجيًا.

١٢- وكانَ مِنهم مَن لَا يَقبلُ رِوايةَ مَن ابتُلِيَ بِفِكرِ الخُروج، ففي «جُزء فيه مَسائل أبي جَعفر محمَّد بن عُثمان بن أبي شَيبة عن شُيوخه» (٨٢) قالَ عُثمانُ بن أبي شَيبة: قلتُ لأبي نُعيم: «يَا أبا نُعيم! مَن هؤلَاء الَّذينَ تَركتَهم مِن أهل الكوفة: كانُوا يَرون السَّيفَ والخُروجَ على السُّلطانِ...»؟ وأبو نُعيم هُنا هوَ الفَضل بن دُكَين رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣- ويَرونَ أنَّ المبتلَى بهَذا المعتقدِ مَفتونٌ، ففي «المعرفَة والتَّاريخ» للفَسَوي (٢/ ٥١) بسنَدٍ صَحيحٍ عن عبدِ الله بن عون قالَ: «كان مُسلمُ بن يَسار لَا يفضَل علَيه أحدٌ في ذلكَ الزَّمانِ حتَّى فَعل تلكَ الفَعلةَ[١]، فلَقيَه أبو قِلابة فقالَ: والله! لَا أعودُ أبدًا! فقالَ أبو قِلابة: إن شاءَ اللهُ، فتلَا أبو قِلابة: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فأرسَلَ مُسلمٌ عينَيه»، أي بكَى رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٤- ويَتبرَّأون مِنهم، ففي «شعار أصحابِ الحديث» لأبي أحمد الحاكم (ص ٣١) عن قُتيبةَ بن سَعيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه عرَض عَقيدةَ الإسلام، فكانَ ممَّا قالَه: «وأن لَا نَخرجَ على الأُمراءِ بالسَّيف وإن حارَبوا، ونَتبرَّأ مِن كلِّ مَن يرَى السَّيفَ في المسلِمينَ كائنًا مَن كانَ».

١٥- ويَرونَ أنَّ السَّلامةَ منه دَليلٌ على حِفظِ الله لعَبدِه، روَى أبو نُعيم في «الحلية» (٨/ ٣٦٦) أنَّه «مرَّ مَعروفٌ - وهوَ الكَرخي - على قوم مِن أصحابِ زُهَيرٍ يَخرُجون إلى القِتالِ ومعَهم فتًى[٢]، فقالَ - أي مَعروفٌ -: اللَّهمَّ احفَظْهم!

---

(١) والفَعلةُ الَّتي فعَلَها هيَ خُروجُه معَ ابن الأشعث زمنَ الحَجَّاج بن يوسف.

(٢) قالَ ابنُ رجَب: «يَتهافَتون في الخروجِ إلى القتالِ في فِتنةٍ» كما في «مجموع رَسائل ابن رجَب» (٣/ ١٠٦).

فقيلَ له: تَدعُو لهؤلاءِ؟! فقالَ: وَيحَكَ! إن حَفظَهم رَجعوا ولم يَذهَبوا»، وقد ذكرَه ابنُ رجَب في «نور الاقتباس في مِشكاة وَصيَّة النَّبيِّ ﷺ لابن عبَّاس» (ص ٣٩) في شَرح قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «احفَظِ اللهَ يحفَظْك»، فتأمَّلْ!

١٦- وكانُوا يرَونَ الفِرارَ من بلدٍ يَخرجُ فيه خارجونَ، قالَ ابن حجَر في «تهذيب التَّهذيب» في تَرجمةِ سلَمة بن كُهَيل: عن عَطاء الخفاف قالَ: «أتى سَلمةُ بنُ كُهيل زَيدَ بنَ عليٍّ بن الحُسين لَمَّا خَرجَ فنَهاه عن الخُروج وحذَّرَه مِن غَدرِ أهلِ الكوفةِ فأبَى، فقالَ له: فتَأذنُ لي أن أخرجَ مِن البلدِ؟ فقالَ: لِمَ؟ قالَ: لَا آمنُ أن يَحدثَ لك حدثٌ فلَا آمنُ على نَفسي، قالَ: فأذِنَ له فخرجَ إلى اليَمامة».

١٧- وعن أبي بُردة قالَ: «بَينَا أنا واقفٌ في السُّوق في إمارةِ زِياد، إذ ضَربتُ بإحدَى يديَّ على الأخرَى تَعجُّبًا! فقالَ رجلٌ مِن الأنصارِ قد كانَت لوالدِه صُحبةٌ معَ رسولِ الله ﷺ: ممَّا تَعجبُ يا أبا بُردةَ؟ قلتُ: أَعجبُ مِن قومٍ دينُهم واحدٌ، ونبيُّهم واحدٌ، ودَعوتُهم واحدةٌ، وحجُّهم واحدٌ، وغَزوُهم واحدٌ، يَستحلُّ بَعضُهم قتلَ بعضٍ»!! رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩) والحاكم (٤/ ٢٥٤) وصحَّحَه هو والذَّهبي وكذا الألباني في «السِّلسلَة الصَّحيحة» (٩٥٩).

١٨- ولَا يَزالُ الرَّجلُ محمودًا عندَهم ما تَجنَّبَ الدِّماء، فقَد روَى الخلَّال في «السُّنَّة» (٩٧) بسندِه الصَّحيح عن أبي بَكر المَرُّوذي أنَّه قالَ: «سمعتُ أبا عبدِ الله - أي أحمَد - وذُكِر عندَه عبدُ الله بن مُغفَّل، فقالَ: لم يَلتبِسْ بشيءٍ من الفِتَن، وذُكر رجلٌ آخرُ، فقالَ رَحِمَهُ اللهُ: ماتَ مَستورًا قبلَ أن يُبتلَى بشيءٍ من الدِّماءِ».

١٩- وعلى العَكس من ذلكَ، فقَد قالَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (٧/ ٣٢٩) عندَ ترجمَة أبي محمَّد المَخْرَمي: «له فضلٌ وشرفٌ ومُروءةٌ، وله هفوةٌ: نهضَ مع محمَّد بن

عَبد الله بن حسَن؛ وظنَّه المهديَّ، ثمَّ إنَّه نَدمَ فيها بعدُ، وقالَ: لَا غرَّني أحدٌ بعدَه».

٢٠- وفي مَعناه مَا ذكَرَه الفسَوي في «المعرفة والتَّاريخ» (٢/ ٣٩٦) أنَّه سأَلَ هِشامَ بنَ عمَّارٍ عن يَزيدَ بنِ يَزيدَ الأَزْدي وهوَ في رِوايةِ الحديثِ ثقةٌ وكانَ يُنعَت بالعِبادةِ والورَع، فقالَ: «ذاكَ أفسدَ نَفسَه؛ خرَجَ مع مَرْوان بن محمَّدٍ فأعانَ على قَتْل الوَليدِ بن يَزيد، وأَخذَ مائةَ ألفِ دِينارٍ».

فدلَّ هَذا على أنَّ الخُروجَ عندَهم دَليلُ فَسادٍ لَا يَجبرُه صلَاحٌ كانَ علَيه صاحبُه مِن قَبْل.

٢١- قالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَر» (٩/ ٢٨٥): «قالَ الميمُوني: قالَ أحمدُ بن حَنبَل للهَيْثم بن خارِجَة: كيفَ كان مخرَجُ السُّفْياني بدِمَشق أيَّامَ ابن زبيدة بعدَ سُلَيمان بن أبي جَعفَر؟ فوصَفَه بهَيْئةٍ جميلَةٍ وعُزلةٍ للشَّرِّ، ثمَّ ظُلِم وأرادُوه على الخرُوج مِرارًا فأَبى، فحَفرَ له خطاب بنُ وَجه الفُلْس سَرْبًا، ثمَّ دَخلوه في اللَّيْل، ونادَوْه: اخرُجْ! فقَدْ آنَ لكَ، قال: هَذا شَيطانٌ، ثمَّ في ثَاني لَيلةٍ وقَعَ في نَفسِه وخرَجَ، فقالَ أحمدُ: أفسَدوه».

٢٢- وذكَرَ أيضًا (٥/ ٢٩٧) عن عقبَةَ بن إسحاق قالَ: «كانَ منصُور يَأتي زُبَيد بنَ الحَارث، فكانَ يَذكُر له أهلَ البَيْت ويَعصرُ عَيْنَيه، يُريدُه على الخُروج أيَّامَ زَيْد بن عَلي، فقالَ زُبَيد: مَا أنا بخارِجٍ إلَّا معَ نَبيٍّ ومَا أنَا بِواجدِهِ»، وهو مسندٌ عند الفَسوي في «المعرفة والتَّاريخ» (٢/ ٨٠٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤٧٣).

٢٣- ولَا يرونَ المُشاركةَ في قِتالِ فِتنةٍ ولو كانَ يَقومُ علَيه الصَّالحونَ، وبينَ الفِتنةِ والخُروج جامعٌ مُشتركٌ ألَا وهوَ فتنُ النَّاس بالدِّماءِ، روَى الخلَّال في

«السنة» (٩٩) بإسنادٍ صَحيح عن يحيَى بن آدَم يَقولُ: سَمعتُ سُفيانَ الثَّوريَّ يَقولُ: «لو أدرَكتُ عليًا ما خرجتُ معَه، قالَ: فذَكرتُه للحَسن بن صالحٍ، فقالَ: قُلْ له: يُحكَى هَذا عنكَ؟[1] فقالَ سُفيان: نادِ به عنِّي على المنارِ»، وفي رِوايةٍ (١٠٠) أنَّه قالَ: «نعَمْ! لِيُنادَى به على المنارِ أو على الصَّومعةِ».

٢٤- ورَوَى الخلَّال (٩١) أيضًا بسنَدٍ صَحيحٍ عن سُفيان بن عُيَينة قالَ: «لمَّا قُتل الوليدُ بنُ يَزيد كانَ بالكوفةِ رَجلٌ كانَ يَكونُ بالشَّام أَصلُه كوفيٌّ سَديدٌ عَقلُه، قالَ لخلَف بن حَوشب لمَّا وقَعَت الفِتنةُ: اجْمَعْ بقيَّةَ مَن بَقيَ واصنَعْ طَعامًا، فجمَعَهم، فقالَ سُليمان (أي الأعمَش): أنَا لكُم النَّذير! كَفَّ رجلٌ يدَه، وملَكَ لسانَه، وعالَجَ قلبَه»، ورَوَى بعدَه (٩٢) عن أحمد بن حَنبل أنَّه علَّقَ على هَذا بقَولِه: «انظُروا إلى الأعمَش؛ ما أَحسنَ ما قالَ معَ سُرعتِه وشدَّةِ غضَبِه»! وهَذا يبيِّن أنَّ في السَّلفِ مَن كانَ غَضوبًا ككَثيرٍ من البشرِ لكنَّه يُلجمُ تلكَ العاطفةَ بلِجام الشَّرع، وهوَ من تجرُّدِهم للدَّليلِ، فلذلكَ رفعَهم اللهُ ووضعَ آخَرين.

٢٥- ورَوَى أبو القاسم البغوي في «الجعديَّات» (٨٠٤) وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ٥٠) وابن عساكر في «تاريخه» (١٩/ ٤٧٣) عن حَفص بن غِياث قالَ: قيل للأعمش أيَّامَ زيدٍ: «لو خَرجتَ؟ قالَ: وَيلكم! والله ما أَعرفُ أحدًا أَجعلُ عِرضي دونَه، فكيفَ أَجعلُ دِيني دونَه»؟! يُريدُ أنَّه لم يَسبق له أن جعَلَ عِرضَه مُقابِلَ الدِّفاع عن أحدٍ، فكيفَ يُقدِّمُ دِينَه مُقابِلَ الدِّفاع عن أحدٍ أو نُصرتِه؟! فهو يرَى أنَّ في الخُروج بَذلًا للدِّين وإضاعةً له، فتأمَّلْ.

---

(١) أي أتجِدُ شَجاعةً للجَهرِ بهَذا؟ لأنَّ الحسنَ بن صالحٍ كانَ مُبتلًى بمَذهبِ الخَوارج.

٢٦- ولذلكَ كانَ الإمامُ أحمد يجفو مَن خرجَ، فقَد روَى الخَلَّالُ في «السُّنة» (١٠٢) بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي بكر المَرُّوذي قالَ: «سمعتُ أبا عَبدِ الله - أي أحمد بن حَنبل - يَأمرُ بكفِّ الدِّماء ويُنكِرُ الخروجَ إنكارًا شديدًا، وأنكرَ أمرَ سَهل بن سلَامة، وقالَ: كانَ بَيني وبينَ حمدون بن شَبيب أُنسٌ وكانَ يَكتبُ لي، فلمَّا خرجَ مع سَهل جفوتُه بعدُ، وكانَ قد خرجَ ذاكَ الجانِب، فذَهبتُ أنا وابنُ مُسلم فعاتَبناه وقلتُ: إيش حملَك؟! فكأنَّه ندِمَ أو رجَعَ».

وسهلُ بن سَلامَة هَذا كانَ أظهَرَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ لَمَّا كثُرَ قُطَّاعُ الطُّرُق ببَغداد واشتَدَّ أمرُهم على النَّاسِ، ثمَّ انتَقَلَ إلى قِتالِ جَميعِ مَن يُخالفُه حتَّى السُّلْطان، وغرَّه في ذلكَ بَعضُ الرُّؤَى المَناميَّة الَّتي رآها بعضُ النَّاسِ فيه، فقد ذكَرَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (١١/ ٢٢٧) عن المَرُّوذي قالَ: «أدخلتُ إبراهيمَ الحُصَري على أبي عَبدِ الله - أي الإمام أحمَد - وكانَ رَجلًا صَالحًا، فقالَ: إنَّ أمِّي رأَت لكَ مَنامًا هو كَذا وكَذا وذكَرَت الجنَّة، فقالَ: يَا أَخي! إنَّ سهلَ بن سلَامة كانَ النَّاسُ يُخبرونَه بمِثل هَذا وخرَجَ إلى سَفكِ الدِّماء، وقالَ: الرُّؤيَا تَسرُّ المؤمنَ ولَا تغرُّه»، فتَأمَّل جَوابَ العالِمِ المُخلص، وقد شَرحَ ذلكَ ابنُ جرير في «تاريخه» (٥/ ١٣٦) فقالَ: «السَّبب في ذلكَ أنَّ فسَّاقَ الحَربيَّة والشُّطَّار الَّذينَ كانُوا ببَغداد والكَرخ آذَوا النَّاسَ أذًى شَديدًا، وأظهَروا الفِسقَ وقَطعَ الطَّريق وأَخذَ الغِلْمان والنِّساء علَانيةً من الطُّرق، فكانُوا يَجتمِعونَ فيأتُون الرَّجلَ فيأخُذونَ ابنَه فيَذهَبون به فلَا يَقدرُ أن يَمتنعَ، وكانُوا يَسألونَ الرَّجلَ أن يُقرضَهم أو يَصلَهم[1] فلَا يَقدرُ أن يَمتنعَ علَيهم، وكانُوا يَجتمِعون فيأتونَ القرَى فيُكاثِرون

---

(١) أي يُعطيَهم مالًا.

أهلَها ويَأخُذون ما قَدروا علَيه من مَتاعٍ ومالٍ وغَير ذلكَ، لَا سُلطانَ يَمنعُهم ولَا يقدرُ على ذلكَ مِنهم؛ لأنَّ السُّلطانَ كانَ يَعتزُّ بهم وكانُوا بِطانتَه فلَا يَقدِر أن يَمنعَهم مِن فِسقٍ يَركَبونَه...

فقامَ رَجلٌ مِن نَاحيةِ طَريقِ الأَنبارِ يُقالُ له خالِد الدَّريوش فدَعا جِيرانَه وأَهلَ بَيتِه وأَهلَ مَحلَّتِه على أن يُعاوِنوه على الأَمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ، فأَجابُوه إلى ذلكَ، وشدَّ على مَن يَلِيه مِن الفُسَّاق والشُّطَّار، فمنَعَهم ممَّا كانُوا يَصنعونَ فامتَنعُوا علَيه وأَرادُوا قِتالَه إلَّا أنَّه كانَ لَا يرَى أن يُغيِّرَ على السُّلطانِ شَيئًا، ثمَّ قامَ مِن بَعدِه رَجلٌ مِن أَهل الحَربيَّة يُقالُ له سَهل بن سَلامة الأَنصارِي مِن أَهْل خُراسان يكنى أَبَا حاتِم فدَعا النَّاسَ إلى الأَمر بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكرِ والعَمل بكِتابِ الله جلَّ وعزَّ وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ وعلَّق مُصحفًا في عنقِه، ثمَّ بَدأ بجيرانِه وأَهلِ محلَّتِه فأمرَهم ونَهاهم فقبِلوا منه، ثمَّ دَعا النَّاسَ جميعًا إلى ذلكَ الشَّريفَ مِنهم والوَضيعَ بني هاشِم ومَن دونَهم، وجَعل له دِيوانًا يُثبتُ فيه اسمَ مَن أتاه مِنهم فبايَعه على ذلكَ وقِتال مَن خالَفه وخالفَ ما دَعا إلَيه كائنًا مَن كانَ، فأَتاه خَلقٌ كثيرٌ فبايَعوا...

كانَ يَأتِي الرَّجلُ بعضَ أصحابِ البَساتين فيَقولُ: بُستانُك في خَفري[1] أَدفعُ عنه مَن أَرادَه بسوءٍ ولِي في عنقِك كلَّ شَهرٍ كَذا وكَذا دِرهمًا، فيُعطِيه ذلكَ شانئًا وآبيًا[2]، فقوِيَ على ذلك إلَّا أنَّ الدَّريوش خالَفه وقالَ: أنا لَا أَعيبُ على

---

(١) أي في إجارَتي.

(٢) أي طَوعًا وكَرهًا.

السُّلطانِ شيئًا ولَا أُغيِّره ولَا أُقاتلُه ولَا آمرُه بشـيءٍ ولَا أنهاه، وقالَ سَهلُ بن سلامةَ: لكنِّي أُقاتِل كلَّ مَن خالَف الكتابَ والسُّـنةَ كائنًا مَن كانَ سُلطانًا أو غيرَه، والحقُّ قائمٌ في النَّاس أجمعِين، فمَن بايعَني على هَذا قبِلتُه، ومَن خالَفني قاتلتُه، فقامَ في ذلكَ سَـهلٌ يومَ الخميسِ لأربعٍ خلَونَ مِن شَـهرِ رَمضانَ سَنةَ إحدَى ومائتَين في مَسـجدِ طاهِر بن الحُسـين الَّذي كانَ بَناه في الحربيَّة...»، ثمَّ ذكَرَ ما كانَ منه من حُروبٍ وفتنٍ.

٢٧- وهُم رَحمَهم اللهُ يَرْعَون للأُمَراء حقَّ السَّمع والطَّاعَة ولو كانوا فجرَةً فاسقين، كما قال الحسَنُ البَصْري وهو يتحدَّثُ عن المُلوك الظَّالمين: «هؤلَاء وإن رقصَت بهم الهماليجُ ووطيءَ النَّاسُ أعقابَهم، فإنَّ ذُلَّ المعصيَة في قُلوبهم، إلَّا أنَّ الحقَّ ألزَمَنا طاعتَهم ومَنَعَنا الخُروجَ علَيْهم، وأمَرَنا أن نستَدْفعَ بالتَّوْبة والدُّعاء مضرَّتَهم، فمَن أرادَ به خَيرًا لَزِمَ ذلكَ وعملَ به ولم يُخالفه» ذكرَه ابن الجَوزي في «آداب الحسن البَصْري» (ص١٢١).

٢٨- بل لم يَمنَعهم جَورُ الجَائرِينَ من شَتْم الخَارجِين علَيهم والدُّعاءِ علَيهم ولو كانُوا يَدْعُون إلى سِياسةِ العادلِين ويدَّعونها، كما قالَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (٤/ ٥٠٦): «قالَ شُعبةُ بن الحجَّاج: سَمعتُ الحسنَ البَصري يَقولُ في فِتنةِ يَزيدَ ابن المهلَّب: هَذا عدوُّ الله يَزيدُ بن المهلَّب، كلَّما نَعق بهم ناعقٌ اتَّبعوه، وعن أبي بَكر الهُذَلي أنَّ يَزيدَ قالَ: أدْعوكم إلى سنَّة عُمر بن عَبدِ العَزيز، فخَطب الحسنُ وقالَ: اللَّهمَّ اصرَعْ يَزيدَ بنَ المهلَّب صَرعةً تجعلُه نكالًا»، دَعا علَيه بالمَوتِ على الرَّغم من أنَّ يَزيد دَعا إلى سنَّة عُمرَ بن عبدِ العَزيز رَحمَهُ اللهُ في الحُكم، فتأمَّل.

٢٩- وروى نُعيم بن حمَّاد في «الفتن» (٢١٢) و(٣٥٩) وابن أبي الدنيا في «كتاب المُتمنِّين» (٨٩) وأبو نُعيم (٥/ ١٧) بإسنادين أحدُهما عن أبي جناب قال: «شَهدتُ طلحةَ - أي ابن مُصرِّف - وهو يقولُ: شَهدتُ الجماجِم[1] فما طعَنتُ برُمحٍ ولَا ضَربتُ بسَيفٍ، ولوَدِدتُ أنَّهما قُطعتَا مِن هَهنا - يَعني يدَيه - ولم أكُن شَهدتُه».

٣٠- قالَ ابنُ حجَر في «التَّقريب» في تَرجمةِ عَمرو بن سَعيد بن العاص: «وكانَ عمرٌو مُسرفًا على نَفسِه»، قالَ الشَّيخ الألبانيُّ في «السِّلسلة الضَّعيفة» (٣/ ٢٥٠): «يَعني بخُروجِه على عَبدِ الملِك بن مَروان يُنازعُه الخلَافةَ».

هَذه بَعضُ الآثارِ أحببتُ تَزيينَ البحثِ بها؛ لأنَّها تَطبيقٌ عمليٌّ للأصلِ السَّابقِ، واللهَ نَسألُ أن يُرِيَنا في سلفِنا الصَّالحِ القُدوةَ الحسَنةَ وأن يَشرحَ صُدورَنا للأخذِ بهَديِهم.

❁ ❁ ❁

(١) كانَت وَقعةُ الجماجِم قَريبًا من الكوفَة في خُروج ابن الأشعَث على الحجَّاج سنةَ (٨٣) هـ.

من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على أنَّ مَسألةً ما تُعدُّ من أُصولِ أهل السُّنةِ أن تكونَ من مَباحثِ العَقيدةِ الَّتي يُركِّز أهلُ العِلم على نَشرِها عندَ عامَّة المسلِمين وخاصَّتِهم؛ لأنَّ العَقيدةَ هيَ أَصلُ أُصولِ هَذا الدِّين، وكذَلك لو تَواتَرَت فيها الأَحاديثُ وتكرَّرَ فيها الكلَامُ، أو كانَت من الوَصايَا العامَّة، أو كانَت مِن وَصايا المُوَدِّعين، أو جُعلَ شرطًا في دُخولِ الجنَّة، أو كانَ بندًا من بُنودِ بيعةٍ عامَّةٍ عَظيمةٍ، ولَستُ أعني بهَذا الأُصولَ الَّتي يُعرِّفها أهلُ الكلام.

وكلُّ هَذا قد اجتمَعَ في مَسألتِنا هَذه، وإلَيكَ البَيان:

١- كَونها مِن مَباحثِ العَقيدةِ:

لَا يكادُ يَخلُو كتابٌ مِن كتُبِ العَقيدةِ عندَ أَهْل السُّنَّة والجَماعةِ إلَّا حوَى مَسألَةَ السَّمع والطَّاعة لوَليِّ الأَمْر وتَحريمِ مُنابذَته، قالَ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ اللهُ في «الاستِقامَة» (١/ ٣٢): «مِنَ الأُصولِ الَّتي دلَّت علَيْها النُّصوصُ أنَّ الإمامَ الجائرَ الظَّالمَ يُؤمَر النَّاسُ بالصَّبرِ علَى جَوْره وظُلْمه وبَغْيه ولَا يُقاتِلونَه، كما أَمرَ النَّبيُّ ﷺ بذَلكَ في غَيرِ حَديثٍ»، وقالَ أيضًا كما في «مجموع الفتاوَى» (٢٨/ ١٧٩): «مِن العِلم والعَدلِ المأمورِ به: الصَّبرُ على ظُلم الأئمَّة وجَورهم، **كما هوَ مِن أُصولِ أَهل السُّنَّة والجماعةِ**، وكما أمَر به النَّبيُّ ﷺ في الأَحاديثِ المشهورةِ عنه لَمَّا قالَ: (**إنَّكم ستَلقَونَ بَعدِي أَثَرَةً، فَاصبِروا حتَّى تلقَوني على الحَوض**)[1]، وقالَ:

(١) رَواه البُخاري (٣٩٧٢)، ومُسلم (٤٨٠٧).

(مَن رَأى مِن أَميرِه شيئًا يَكرهُه فَلْيَصبِرْ علَيه)[1]، إلى أمثالِ ذلك، وقالَ: (أَدُّوا إلَيهم الَّذي لَهُمْ، واسْأَلوا اللهَ الَّذي لكُم)[2]، ونهَوا عن قِتالهم ما صلَّوا؛ وذلكَ لأنَّ معَهم أصلَ الدِّين المقصود وهو توحيدُ الله وعِبادتُه ومعَهم حَسناتٌ وترك سيِّئاتٍ كَثيرةٍ، وأمَّا ما يقعُ مِن ظُلمِهم وجَورِهم بتَأويلٍ سائغ أو غيرِ سائغٍ فلَا يَجوزُ أن يُزال...»، وفي كلامِه هَذا توضيحٌ على أنَّه لَا يُشترطُ في عدَم الخُروج علَيهم أن تكونَ مُخالفتُهم بتَأويل سائغ.

ولَا يَسعني أن أجمعَ جميعَ ما يُمكنُ جمعُه من كُتب أهل السُّنَّة؛ لأنَّها لَا تكادُ تُحصَر، وإنَّما أُنبِّه القارئَ على بعضِها من كلِّ المَذاهبِ الأَربعةِ، مع أنَّ ما تَركتُه أضعافٌ مُضاعفةٌ.

قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفَتاوَى» (١٦/ ٤٧٤): «وروَى هِشام عن محمَّد عن أبي حَنيفة وأبي يوسُف وهو قَولُ محمَّدٍ، قالُوا: السُّنَّة الَّتي علَيها أمرُ النَّاس أن لَا يُكفِّر أحدًا مِن أهل القِبلة بذَنبٍ ويُخرَج من الإسلَام، ولَا يَشكَّ في الدِّين يَقول الرَّجلُ: لَا أدري أمُؤمنٌ أنا أو كافرٌ، ولَا يَقول بالقَدَر[3]، ولَا يخرجَ على المسلمِينَ بالسَّيف».

وقالَ أبو جَعفر الطَّحاوي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته «العقيدة الطحاويَّة» (١/ ٤٢٨- مع شَرح ابن أبي العزِّ): «ولَا نرَى الخُروجَ على أئمَّتنا وولَاة أُمورِنا وإن جارُوا، ولَا ندعُو علَيهم، ولَا ننزعُ يدًا من طاعتِهم، ونرَى طاعتَهم مِن طاعةِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَريضةً ما لم يَأمُروا بمَعصيةٍ، ونَدعو لهم بالصَّلَاح والمعافاةِ».

---

(١) رَواه البُخاري (٧٠٥٤)، ومُسلم (٤٨١٨).

(٢) رَواه البُخاري (٧٠٥٢)، ومُسلم (٤٨٠٣).

(٣) أي بمَذهبِ القَدريَّة النَّافينَ للقَدَر.

وقالَ ابنُ أبي زَمَنِين المالِكي في «أصُول السُّنَّة» (ص٢٧٥): «وِمن قَولِ أَهل السُّنَّة أنَّ السُّلطانَ ظلُّ الله في الأَرْض، وأنَّه مَن لم يَرَ على نفسِه سُلطانًا برًّا كانَ أو فاجرًا فهو على خلاف السُّنَّة، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]»، ثمَّ فسَّرَها، ثمَّ قالَ: «فالسَّمعُ والطَّاعةُ لوُلَاة الأَمر أمرٌ واجبٌ، ومَهما قصَّروا في ذاتِهم فلم يَبلُغوا الواجبَ الَّذي عليهم، غيرَ أنَّهم يُدعَون إلى الحقِّ ويُؤْمَرون به ويُدَلُّون عليه، فعلَيهم ما حُمِّلوا، وعلى رَعاياهم ما حمِّلوا مِن السَّمع والطَّاعةِ لهم»، وفي «سير أعلام النُّبلاء» (٢٣/ ٦١) عن يحيى بنِ عَونٍ قالَ: «دَخلتُ معَ سحنونَ على ابنِ القصَّارِ وهوَ مَريضٌ، فقالَ: مَا هَذا القَلَقُ؟ قالَ لَه: المَوتُ والقُدومُ على الله، قالَ لَه سحنُونُ: ألَستَ مصدِّقًا بالرُّسلِ والبَعثِ والحِسابِ والجنَّةِ والنَّارِ، وأنَّ أفضلَ هَذهِ الأُمَّةِ أبو بَكرٍ ثمَّ عمرُ، والقُرآنُ كَلامُ الله غيرُ مَخلوقٍ، وأنَّ اللهَ يُرى يومَ القِيامةِ، وأنَّه على العَرشِ استوَى، ولَا تَخرجُ على الأئمَّةِ بالسَّيفِ وإن جارُوا؟

قالَ: إي والله! فقالَ: مُتْ إذَا شئتَ، مُتْ إذَا شئتَ».

فانظُرْ كيفَ جعلَ تَركَ الخُروج مِن أُصولِ المعتَقدِ الَّذي يُقوِّي الرَّجاءَ في النَّجاةِ يومَ الدِّينِ.

وقالَ المُزني صَاحبُ الشَّافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في «شَرح السُّنَّة» (ص٨٥): «والطَّاعةُ لأُولي الأمر فيما كانَ عندَ الله عَزَّوَجَلَّ مَرضيًّا، واجتِناب ما كانَ عندَ الله مُسخطًا، وتَرْك الخُروجِ عندَ تعَدِّيهم وجَوْرهم، والتَّوبَة إلى الله عَزَّوَجَلَّ كيما يَعْطف بهم على رَعيَّتهم».

ونقلَ النَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ هَذا القَولَ في «شَرحه على مُسلم» (١٢/ ٢٢٩) فقالَ: «قالَ جَماهيرُ أهلِ السُّنة مِن الفُقهاءِ والمحدِّثين والمتكلِّمينَ لَا يَنعزلُ بالفِسقِ

والظُّلم وتَعطيلِ الحقوقِ ولَا يُخلَع ولَا يَجوزُ الخُروجُ عليه بذلكَ، بل يجبُ وَعظُه وتَخويفُه للأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ».

وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل في عَقيدَته الَّتي رَواها عبدوس بنُ مالك العطَّار واسمُها «أُصول السُّنَّة» (ص٤٦)، وانظُرْها في «شرح أُصول اعتِقاد أهل السنَّة والجماعَة» للالَكائي (١/ ١٨١)، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن خرجَ على إمَام المسلِمين - وقد كان النَّاسُ اجتمَعوا عليه وأقرُّوا له بالخِلافة بأيِّ وجهٍ كانَ: بالرِّضا أو بالغَلَبة - فقد شقَّ هذا الخارجُ عصَا المسلمين، وخالَف الآثَارَ عن رَسولِ الله ﷺ، فإن ماتَ الخارجُ عليه ماتَ ميتةً جاهليَّةً، ولَا يَحلُّ قتالُ السُّلطانِ ولَا الخُروجُ عليه لأحدٍ من النَّاس، فمَن فعَلَ ذلكَ فهو مُبتدعٌ على غَير السُّنَّة والطَّريق».

٢- كَونُها مِن المتَواتر:

مَسألَتُنا هَذه ممَّا تَواتَرَت فيها الأَحاديثُ وتكرَّرَت كما مرَّ، وأقدَمُ مَن رأيتُه نقَلَ تَواترَ ذَلكَ مِن أهل العِلم الإمامُ الأَثرم صاحبُ الإمام أحمدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فقد قالَ في كِتابِه «ناسخ الحديثِ ومَنسوخه» (ص٢٥٧): «**ثمَّ تَواتَرت الأَحاديثُ** عن النَّبيِّ ﷺ فكثُرَت عنه وعن الصَّحابةِ والأئمَّةِ بعدَهم رضي الله عنهم، يَأمُرون بالكفِّ ويَكرَهون الخُروجَ، ويَنسِبون مَن خالَفهم في ذلك إلى فراقِ الجماعةِ ومَذهبِ الحَروريَّة وتركِ السُّنَّة».

ولَا ريبَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ أمرَ بالكفِّ عن قتالِ الفِتنَة الَّذي يَكونُ بين المُسلِمين، كما أمَرَ بالكفِّ عن قتالِ أُمَراء المسلِمين، بل ما يَكادُ يُذْكرُ هَذا إلَّا يُذْكرُ ذاكَ؛ لأنَّه ما يُقاتَل السُّلطانُ المسلمُ إلَّا قامَت على إثرِه فِتنةٌ، وما تَواتَرَ من هَذا تَواتَرَ من ذاكَ، كما قالَ ابنُ تَيمية في «الاستِقامَة» (١/ ٣٤): «نهَى النَّبيُّ ﷺ

عن قِتالِ الأئمَّةِ إذا كانَ فِيهم ظلمٌ؛ لأنَّ قِتالَهم فيهِ فَسادٌ أعظمُ مِن فَسادِ ظُلمِهم، وعلى هَذا فما ورَدَ في صَحيح البُخاري من حَديثِ أمِّ سلَمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذلكَ ليسَ هوَ مُخالفًا لِما تَواترَ عنه من أنَّه أمَرَ بالإمسَاكِ عن القِتالِ في الفِتنَة، وأنَّه جعَلَ القاعدَ فيها خَيرًا منَ القائم، والقائمَ خيرًا منَ الماشِي، والماشِي خيرًا منَ السَّاعي»، ثمَّ ذكَرَ أحاديثَ النَّهي عن الفتَن وأحاديثَ النَّهي عن قِتالِ الأئمَّةِ.

٣- كَونُها من الوَصايَا العامَّةِ:

مَسألةُ لُزوم جَماعةِ المُسلِمين وتَرْك الخُروج على وُلَاة أمْرهم هيَ من الوَصايَا الَّتي كانَ رَسولُ الله ﷺ يَحرِصُ على تَبليغِها النَّاسَ في المَجامِع العامَّةِ الَّتي يَجتَمعُون فيها بكثرةٍ؛ فعن ابن مَسعود رضي الله عنه أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**نضَّرَ اللهُ امرَءًا سَمعَ مَقالَتي فوَعاهَا وحَفظَها وبلَّغَها، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَن هوَ أفقهُ مِنه، ثَلاثٌ لَا يغِلُّ عليهنَّ قَلبُ مُسلم: إخلاصُ العملِ لله، ومُناصحةُ أئِمَّةِ المُسلِمينَ، ولُزومُ جَماعتِهم؛ فإنَّ الدَّعوةَ تُحيطُ مِن وَرائِهم**» رواه التِّرمذيُّ (٢٥٨٢) وغَيرُه وهو صَحيحٌ، وأصلُه عندَ مُسلم (٤٥٠١).

ولقَد تعمَّدتُ ذِكرَ هَذا الحَديث هنا لسببَين:

الأوَّل: أنَّه وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَ به في أكبرِ مَحفلٍ من مَحافلِ المُسلِمين، ألَا وهو أيَّام الحجِّ، فقَد روَى أبو عَمرو المَديني في جُزئه الَّذي جَمع فيه أحاديثَ من حجَّة الوَداع (لوحة ٤) بإسنادِه الصَّحيح إلى أبي سَعيد قالَ: «خطَبَنا رسولُ الله ﷺ بمِنى فقالَ: رَحمَ اللهُ عبدًا سمِعَ مَقالتي فوَعاها...»، نقلًا عن كِتاب شَيخِنا الشَّيخ عبدِ المُحسن بن حمد العبَّاد البَدْر «دِراسة حَديث (نضَّرَ اللهُ امرءًا سمِع مَقالتي) روايةً ودِرايةً» (ص ١٣٩)، ولَا ريبَ أنَّ الاختيارَ في المَحافل العامَّة

يقعُ على الأُصولِ الكِبار، لَا سيما إذا كانَ في زمنِ التَّوديع كما هو شأن حجَّة الوَداع، ويؤيِّدُه ما رَواه مسلم (١٨٣٨) عن أمِّ الحُصَين أنَّها سَمعَت النَّبيَّ ﷺ يَخطبُ في حَجَّة الوَداع وهوَ يقولُ: «ولَو استُعمِلَ عليكُم عَبدٌ يَقودُكم بكتَابِ الله فاسْمَعوا وأَطيعوا»، نبَّهَ على هَذه الفائدَة ابنُ حجَر في «الفتح» (٢/ ١٨٧) حيثُ قالَ: «وفي هَذه الرِّوايَة فائدَتان: تَعيِين جهة الطَّاعة، وتَاريخ الحَديثِ وأنَّه كانَ في أَواخِر عَهد النَّبي ﷺ».

الثَّاني: مَا تضمَّنَه من المَعاني العَظيمةِ والأُصولِ الجامعةِ، منها ما نحنُ بصدَدِه؛ لأنَّ الحَديثَ تضمَّنَ مُعاملةَ السُّلطانَ، ولأهمِّيَّة ذَلكَ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَكتفِ بتَبليغهِ في ذَلكَ الاجتِماع الكَبيرِ، بل أمَرَ السَّامعِينَ بتَبليغِه أيضًا، وقدَّمَ بينَ يدَي ذلكَ التَّرغيبَ في التَّبليغ فرتَّبَ عليه نَضرةَ الوُجوهِ، فهذِهِ ثلَاثةُ أُمورٍ مُجتمعةٌ في الحَديثِ في هَذه المَسألةِ وَحدَها.

قالَ القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٤٢): «قالَ ابن حَجر: **ووَجهُ المناسبةِ بين قَولِه**: (ثَلاثٌ) المستَأنف وما قَبْله أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا حرَّض سامعَ سُنَّته على أدائِها بيَّن أنَّ هُناكَ خِصالًا مِن شَأنِه أن يَنطويَ قلبُه عليها؛ لأنَّ كلًّا مِنها محرِّضٌ له على ذلكَ التَّبليغ، وجوَّز كونُ (ثَلاث) بيَانًا للمَقالةِ الَّتي أكَّد في تَبليغِها، وكأنَّ سائلًا قالَ: ما تلكَ المَقالة؟ فقيلَ: هيَ ثلاثٌ جامعةٌ لتَعظيمِ أمرِ الله والشَّفقةِ على خَلقِه».

هَذا، وقد بيَّنَ ابنُ تَيمية وجهَ اختِيارِ هَذه الثَّلاث ببيانٍ شافٍ مَا رَأيتُه لغَيرِه، فقالَ كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٨ - ١٩): «فقَد جَمعَ في هَذِه الأَحاديثِ بَينَ الخِصالِ الثَّلاثِ: إخلاص العَمَلِ لله، ومُناصحَة أُولي الأَمرِ، ولُزوم جَماعَةِ المُسلِمِينَ، **وهَذهِ الثَّلاثُ تَجمعُ أُصولَ الدِّينِ وقَواعدَه**، وتَجمعُ الحُقوقَ الَّتي لله ولِعبادِه،

وتَنتظمُ مَصالِحَ الدُّنيَا والآخرةِ، وبَيانُ ذَلكَ أنَّ الحُقوقَ قِسمانِ: حقٌّ لله، وحقٌّ لِعبادِهِ، فحقُّ الله أن نَعبدَه ولَا نُشـرِكَ به شَيئًا، كما جاءَ لَفظُه في أحَدِ الحدِيثَين، وهَذا مَعنَى إخلاصِ العَملِ لله كَما جاءَ في الحديثِ الآخَرِ، وحُقوقُ العِبادِ قِسمانِ: خاصٌّ وعامٌّ، أمَّا الخاصُّ فمِثلُ بِرِّ كلِّ إنسانٍ والدَيْه وحقِّ زَوجتِه وجارِه، فهَذهِ مِن فُروعِ الدِّين؛ لأنَّ المكلَّفَ قد يَخلُو عن وُجوبِها علَيه؛ ولأنَّ مَصلحتَها خاصَّةٌ فَرديَّةٌ، وأمَّا الحقوقُ العامَّةُ فالنَّاسُ نَوعانِ: رُعاةٌ ورَعيَّةٌ، فحُقوقُ الرُّعاةِ مُناصحتُهم، وحُقوقُ الرَّعيَّةِ لُزومُ جماعتِهم؛ فإنَّ مَصلحتَهم لَا تَتمُّ إلَّا باجتِماعِهم، وهُم لَا يَجتمِعونَ على ضَلالةٍ، بَل مَصلحةُ دينِهم ودُنياهُم في اجتِماعِهم واعتِصامِهم بحَبلِ الله جَميعًا، فهَذهِ الخِصالُ تَجمعُ أُصولَ الدِّين، وقَد جاءَت مُفسَّرةً في الحديثِ الَّذي رَواه مُسلمٌ عَن تَميم الدَّاري قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ**، قالُوا: لِمَن يا رَسولَ الله؟ قالَ: **لله ولِكتابِه ولِرَسولِه ولِأئمَّةِ المُسلمِينَ وعامَّتِهم**)، فالنَّصيحةُ لله ولِكتابِه ولِرَسولِه تَدخلُ في حقِّ الله وعِبادتِه وَحدَه لَا شَريكَ له، والنَّصيحةُ لأئمَّةِ المُسلمِينَ وعامَّتِهم هيَ مُناصحةُ وُلاةِ الأَمرِ ولُزومُ جَماعتِهم، فإنَّ لُزومَ جَماعتِهم هيَ نَصيحتُهم العامَّةُ، وأمَّا النَّصيحةُ الخاصَّةُ لكلِّ واحِدٍ مِنهم بعَينِه فهَذهِ يُمكنُ بَعضُها ويَتعذَّرُ استِيعابُها على سَبيلِ التَّعيينِ».

ومِن حِرص النَّبيِّ ﷺ على تَبليغ هَذا الأَصل العَظيم تَشبيهُه له بالأُصولِ الَّتي كانَ الأنبياءُ علَيهم الصَّلاةُ والسَّلامُ يَحرِصونَ على تَبليغِها خَشيةَ أن يُعذِّبهم اللهُ إن لم يَفعَلوا، فعَنِ الحارثِ الأَشعرِيِّ أنَّ نَبيَّ الله ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ ﷻ أمرَ يَحيَى بنَ زَكريَّا ؈ بخَمسِ كَلماتٍ أن يَعملَ بهنَّ، وأن يَأمرَ بَني إسرائيلَ أن يَعمَلوا بهنَّ، وكادَ أن يُبطِئَ، فقالَ له عيسَى: إنَّك قَد أُمِرتَ بخَمسِ كَلماتٍ أن

تَعملَ بهنَّ، وتَأمرَ بني إسرائِيلَ أن يَعملوا بهنَّ، فإمَّا أن تُبلِّغهنَّ وإمَّا أن أُبلِّغهنَّ، فقالَ: يَا أخي! إنِّي أخشَى إن سَبقْتَني أن أُعذَّبَ أو يُخسفَ بي، قالَ: فجَمعَ يَحيى بني إسرائِيلَ في بَيتِ المَقدِسِ حتَّى امتلأَ المَسجدُ فقُعِدَ على الشُّرَفِ، فحَمدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قالَ: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمرَني بخَمسِ كلِماتٍ أن أعملَ بهنَّ، وآمُرَكم أن تَعمَلوا بهنَّ: أوَّلُهنَّ أن تَعبُدوا اللهَ لَا تُشرِكوا به شَيئًا؛ فإنَّ مَثَلَ ذلكَ مَثَلُ رَجلٍ اشترَى عبدًا مِن خالِصِ مالِه بوَرِقٍ أو ذَهبٍ، فجَعلَ يَعملُ ويُؤدِّي غلَّتَه إلى غَيرِ سيِّدِه، فأيُّكم سرَّه أن يَكونَ عَبدُه كذلكَ؟ وإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خلقَكم ورزقَكم فاعبُدوه ولَا تُشرِكوا به شَيئًا، وآمُرُكم بالصَّلاةِ؛ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَنصِبُ وَجهَه لِوَجهِ عَبدِه مَا لَم يَلتفِتْ، فإذَا صلَّيتُم فلَا تَلتفِتوا، وآمُرُكم بالصِّيامِ؛ فإنَّ مثَلَ ذلكَ كمَثَلِ رَجلٍ معَه صُرَّةٌ مِن مِسكٍ في عِصابةٍ كلُّهم يَجدُ رِيحَ المِسكِ، وإنَّ خُلوفَ فمِ الصَّائِمِ عندَ اللهِ أطيَبُ مِن رِيحِ المِسكِ، وآمُرُكم بالصَّدقةِ؛ فإنَّ مَثَلَ ذلكَ كمَثَلِ رَجلٍ أسَرَه العَدوُّ فشَدُّوا يدَيه إلى عُنقِه وقدَّموه لِيَضربوا عنقَه فقالَ: هَل لَكُم أن أفتدِيَ نَفسِي مِنكُم؟ فجَعلَ يَفتدِي نَفسَه مِنهم بالقَليلِ والكَثيرِ حتَّى فكَّ نَفسَه، وآمُرُكم بذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَثيرًا؛ وإنَّ مَثَلَ ذَلكَ كمَثَلِ رَجلٍ طَلبَه العَدوُّ سِراعًا في أثَرِه، فأتَى حِصنًا حَصينًا فتَحصَّنَ فيه، وإنَّ العبدَ أَحصَنُ مَا يَكونُ مِنَ الشَّيطانِ إذَا كانَ في ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قالَ: فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: وأنا آمُرُكم بخَمسٍ اللهُ أمرَني بهنَّ: بالجماعَةِ، والسَّمعِ، والطَّاعةِ، والهِجرةِ، والجِهادِ في سَبيلِ اللهِ؛ فإنَّه مَن خَرجَ مِنَ الجماعَةِ قِيدَ شِبرٍ فقَد خَلعَ رِبقةَ(١) الإسلامِ مِن عُنقِه إلَّا أن يَرجعَ، ومَن دَعا

---

(١) في «النِّهاية» لابن الأثير: الرِّبقةُ: هيَ عُروةٌ في حَبلٍ تُجعَل في عنُقِ البَهيمةِ أو يدِها تُمسِكها، فاستَعارَها للإسلَامِ، يعنِي مَا يَشدُّ بِهِ المُسلم نفسَه مِن عُرَى الإسلامِ: أي حُدودِه وأحكامِه وأوامرِه ونَواهيه.

بِدعوَى الجاهليَّةِ فهوَ مِن جُثاءِ جهنَّمَ[1]»، قالوا: يَا رَسولَ الله! وإن صامَ وإن صلَّى؟ قالَ: وإن صامَ وإن صلَّى وزَعمَ أنَّه مُسلمٌ! فَادْعوا المُسلمِينَ بأَسمائهم بما سمَّاهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ: المُسلمِينَ المُؤمنِينَ عِبادَ الله عَزَّوَجَلَّ» رواه أحمدُ (١٧١٧٠) والترمذي (٢٧٩٠) وصحَّحه الألباني في تحقِيقِه للمَرجع الأخير.

ففي الحَديثِ أنَّ هذين النَّبيَّين الكَريمَين عيسَى ويحيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حرَصًا حِرصًا شَديدًا على تَبليغ هَذه الكَلماتِ الخَمس في ذاكَ المَحفلِ الجامِع، وكَذلكَ فعلَ نبيُّنا ﷺ عندَ تَبليغِه كلِماتِه الخمس الَّتي مِنها مَسألتُنا هَذهِ مُمثَّلةً في ثلاثٍ منها وهيَ: «الجماعَةُ، والسَّمعُ، والطَّاعةُ»، وزادَها تَأكيدًا بقَولِه: «مَن خَرجَ مِن الجماعَةِ قِيدَ شِبرٍ فقَد خَلعَ رِبقَةَ الإسلامِ مِن عُنقِه إلَّا أن يَرجعَ»، وقَرنَها ﷺ بالأَوامرِ الَّتي يَخافُ الأنبياءُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ أن يُخسَفَ بهم إن تأخَّروا عن تَبليغِها، فكيفَ لم يَخفْ ذلكَ الحرَكيُّون البُخلاءُ على النَّاس ببَيانِ هَذا الأَصل، معَ أنَّ الأنبياءَ أُسوةُ الجميعِ لو كانُوا بالأَنبياءِ يَتأسَّون؟! ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكيفَ يُحكَمُ في الحرَكيِّين وهُم يرونَ أنَّ تَبليغه دَليلٌ على سَذاجةِ الدَّعوةِ والغَفلةِ عن واقِع الطَّواغيتِ! وأنَّ (الحِكمةَ الدَّعويَّةَ!!) تَقتضِي أن يكونَ هَذا العِلمُ حَبيسًا في المكتَباتِ، كما تُحبَس في البُيوتِ المخدَّراتُ؛ لأنَّه في تَثبيطِ الشُّعوبِ كالمخدِّراتِ!! وأنَّ الإعراضَ عن محاربةِ الحكَّام يُعدُّ من التَّولِّي يومَ الزَّحفِ!! هَذا مَنطقُهم، ولكِن لَا حَياةَ لَمن تُنادِي؛ لأنَّ هَذا الأَصلَ يُعدُّ عندَهم انهزاميَّةً بل دَعوةً علمانيَّةً، والأَمرُ لله!

(١) في المصدَرِ السَّابقِ: جُثاء: جَمعُ جُثوة وهوَ الشَّيءُ المجموعُ.

٤- كَونُها من وَصايَا المُوَدِّعِين:

مَعلومٌ أنَّ كلَّ مُوَدِّعٍ لقَومِه يَحرصُ على وصيَّتِهم بالأمر النَّافع والأَصل الجامِع، ومَسألتُنا هَذه جعلَها النَّبيُّ ﷺ في وَصيَّته الجامِعةِ الَّتي وصَّى بها أصحابَه عند تَوديعِهم، ولِتكونَ مِن بعدِه الوصيَّةَ النَّافعةَ لأُمَّته؛ فعن عَبد الرَّحمنِ بن عَمرٍو السُّلَميِّ وحُجْر بن حُجْرٍ قالَا: «أَتينا العِرباضَ ابنَ سارِيَةَ - وهوَ ممَّن نَزلَ فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] - فسَلَّمْنا وقُلنا: أَتيناكَ زَائرِينَ وعائِدِينَ ومُقتَبِسِينَ، فقالَ العِرباضُ: صلَّى بِنا رَسولُ الله ﷺ ذاتَ يَومٍ، ثمَّ أقبلَ علَينا فوَعظَنا مَوعظةً بَليغةً ذَرفَت مِنها العُيونُ ووَجِلَت مِنها القُلوبُ، فقَالَ قائلٌ: يَا رَسولَ الله! كأنَّ هَذهِ مَوعظَةُ مُوَدِّعٍ، فماذَا تَعهدُ إلَينا؟ فَقالَ: **أُوصيكم بتَقوَى الله، والسَّمعِ والطَّاعةِ وإِن عبدًا حَبشيًّا؛ فإنَّه مَن يَعِشْ مِنكم بَعدِي فسَيرَى اختِلافًا كثيرًا، فعلَيكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ المَهديِّينَ الرَّاشدينَ، تمسَّكُوا بها وعَضُّوا علَيها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضَلالَةٌ**» رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣) وهو صَحيحٌ، فبانَ عِظمُ شأنِ هَذا الأصل في وصيَّته هَذهِ الَّتي فارقَ علَيها أصحابَه، وكذَلكَ كانَ شَأنُه في حجَّة الوَداع كما مرَّ وكما سيأتي بعدَ هَذا.

٥- كَونُها شَرطًا ضامِنًا لدُخولِ الجنَّة:

فقَد جمَعَ النَّبيُّ ﷺ بينَها وبينَ أركانِ الإسلَام، وهيَ وإن لم تكُن كشَرطِ الشَّهادتَين، إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ ضَمانَ الجنَّةِ مَرهونٌ بتَحقيقِها كلِّها؛ ودَليلُه مَا رَواه سُلَيم بن عامرٍ قالَ: سَمعتُ أَبا أُمامَةَ يقولُ: «سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَخطبُ النَّاسَ في حجَّةِ الوَداعِ وهوَ على الجَدعاءِ واضعٌ رِجلَه في غرازِ الرَّحل

يَتطاولُ يقولُ: أَلَا تسمَعونَ؟ فقالَ رَجلٌ مِن آخِرِ القَومِ: مَا تقولُ؟ قالَ: اعبُدوا ربَّكم، وصلُّوا خمسَكم، وصُوموا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعوا ذَا أمرِكم، تَدخُلوا جنَّةَ ربِّكم، قلتُ له: فمُذْ كَمْ سَمعتَ هَذا الحديثَ يَا أَبا أُمامةَ؟ قالَ: وأنَا ابنُ ثَلاثينَ سَنةً» رواه أحمدُ (٢٢١٦١) وهو صَحيحٌ.

في هَذا الحَديثِ أربعُ فَوائد:

الأُولَى: اهتِبالُ النَّبيِّ ﷺ فُرصةَ اجتِماعِ النَّاسِ في أكبرِ محفلٍ وهوَ الحجُّ لتَبليغِهم هَذا الأَصل، وقد خالفَ هَذا فِرقَتانِ مِن فرَقِ الضَّلالِ هما: الحركيُّونَ وعلى رَأسِهم «الإخوانُ المُسلِمون» الَّذينَ يَستغلُّون هَذه العِبادةَ العَظيمةَ لتَحريضِ النَّاسِ على حكَّامِهم، فيَقعونَ في مُخالفتَين: إحداهُما تَحريفُهم هَذا الأصلِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذَها فُرصةً لتَقريرِ أصلِ طَاعةِ ولاةِ الأُمورِ، وهُم دائِبو العَملِ في هذِه المناسَبةِ وفي غَيرِها على قَطعِ الصِّلةِ بينَ الشُّعوبِ ووُلاةِ أُمورِهم وصَرفِ وَجوهِهم إلى إماراتِهم البدعيَّةِ الإماراتِ الحركيَّةِ، والأُخرَى تَحويلُهم عِبادةَ الحجِّ مِن تَعظيمِ لشَعائرِ اللهِ الَّتي قالَ اللهُ فيها: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] إلى تَوعيةٍ سياسيَّةٍ حسَبَ تَعبيرِهم ليسَت في حَقيقتِها سوَى شَحنٍ للقُلوبِ بالأحقادِ على أولياءِ الأُمورِ، وقد تَؤولُ إلى تَفجيراتٍ في البِقاعِ المقدَّسةِ وخُروجٍ عن جَماعةِ المسلِمينَ كما حصَلَ في بَعضِ سِنِي التَّاريخِ الحديثِ.

والفِرقةُ الثَّانيةُ هُم الحاقِدونَ على صَحابةِ الرَّسولِ ﷺ، الَّذينَ يَنتهِزونَ فُرصةَ اجتِماعِ النَّاسِ في الحجِّ للخُروجِ على جَماعةِ المُسلِمين في الموسِمِ نَفسِه وفي البِقاعِ المقدَّسةِ نَفسِها بالمُظاهَراتِ المُقتبسةِ من الكفَّارِ ورَفعِ الشِّعاراتِ السِّياسيَّةِ المفرِّقةِ للجَماعةِ باسمِ البَراءةِ من المُشركِين، وهُم أشدُّ النَّاسِ شِركًا وابتِداعًا في

الدِّين بما يخترعونَ مِن طُقوسٍ شِركيَّةٍ وبدعيَّةٍ كالاستِغاثةِ الصَّريحةِ بعليٍّ والحُسَين وآلِ البيتِ ﷺ والرُّكوع لقَبرِ النَّبيِّ ﷺ ولو مِن بَعيدٍ كما رأيناه بأمِّ العَينِ مِرارًا وتحيُّن أدنى غَفلةٍ مِن حُرَّاس التَّوحيدِ للتَّمسُّح بالجُدرانِ والشَّبابيكِ والتَّمرُّغ بتُربةِ البِقاعِ والمقابرِ وغيرِها، وتحويلِهم مَوسمَ الحجِّ الَّذي يجمعُ المسلِمينَ على تَوحيدِ للخالقِ وأُخوَّةٍ إيمانيَّةٍ مع المسلِمينَ - الَّتي هيَ من مَقاصدِ الحجِّ - إلى اجتِهادٍ مِنهم في إراقةِ دِماءِ المُخالِفينَ لهم من المسلِمين الموحِّدينَ وقد كرَّروه عدَّةَ سَنواتٍ، فهُم يُعظِّمونَ التُّرابَ والحجَر، ويَنتهِكونَ حُرمةَ الموحِّدينَ من خِيرةِ البشَر، غيرَ عابِئينَ بقولِ الله عَزَّوَجَلَّ في آياتِ الحجِّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

فالسِّياسةُ من الدِّينِ ولكن ليسَ من الدِّينِ تخيُّلُ كلِّ عِبادةٍ سِياسةً على الفَهمِ العَصريِّ للسِّياسةِ وتكلُّف تَطويعِ العِباداتِ للسِّياسةِ الَّتي يَقتنعُ بها مَن بهِ هوَسٌ سِياسيٌّ، واللهُ المُستعانُ.

الثَّانيةُ: استِنصاتُه ﷺ النَّاسَ ووُقوفُه على دابَّتِه مع تَطاولِه ليَراه السَّامِعونَ فيَضمن استِيعابَهم لِما يَقولُ، وهَذا يَفعلُه الخَطيبُ عندَ الأمرِ العَظيم.

الثَّالثةُ: جعلُه ﷺ مَوضوعَ السَّمع والطَّاعةِ وصيَّةَ وَداعِه أمَّتَه.

الرَّابعةُ: تَعليقُه ﷺ دُخولَ الجنَّة على العمَلِ به ضِمنَ ما ذكرَه.

٦- كَونُها من بُنودِ بَيعةٍ عامَّةٍ:

ودَليلُه أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يُبايِع أصحابَه علَيها، كما في حَديث عُبادة قالَ: «**دعانا النَّبيُّ ﷺ فبايَعْناه، فقالَ فيما أخذَ علَينا أن بايَعَنا على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشطِنا ومَكرهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأثَرةٍ علَينا، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه**» الحديث

رَواه البُخاري (٧٠٥٥) ومُسلِم (٤٧٩٩)، وفي رِوايةٍ لهما: «**وأَن نَقولَ - أَو نَقومَ - بالحقِّ حَيثُما كنَّا لَا نَخافُ في الله لَومةَ لَائمٍ**».

قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٥٠): «فبايعَهم على هَذهِ الأُصولِ الثَّلاثةِ الجامِعةِ، وهِيَ الطَّاعةُ في طاعَةِ الله وإِن كانَ الآمِرُ ظالمًا، وتَركُ مُنازعةِ الأَمرِ أَهلَه، والقِيامُ بالحقِّ بِلَا مَخافةٍ مِن الخَلْقِ»، فسمَّاها رَحِمَهُ ٱللَّهُ أُصولًا.

إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ على تحريم الخُروج على أُولي الأمرِ

نقلَ كَثيرٌ من أَهْلِ العِلمِ الإجماعَ على أنَّ الخُروجَ على السُّلطانِ المُسلمِ حَرامٌ ولو كانَ ظالمًا، مِنهم:

١- **البُخاري** رَحِمَهُ اللهُ: فقد قالَ: «لقِيتُ أكثرَ من ألفِ رَجلٍ مِن أهلِ العِلمِ: أهْلِ الحِجازِ ومكَّةَ والمَدينَةِ والكوفةِ والبَصرةِ وواسطِ وبَغدادَ والشَّامِ ومِصرَ لَقيتُهم كرَّاتٍ، قرنًا بعدَ قرنٍ، ثمَّ قرنًا بعدَ قرنٍ[1]، أدركتُهم وهم مُتوافِرون منذُ أكثرَ مِن ستٍّ وأربعينَ سَنة، أهلَ الشَّامِ ومِصرَ والجَزيرةِ مرَّتين والبَصرةِ أربعَ مرَّاتٍ في سِنينَ ذَوي عددٍ، بالحِجازِ ستَّةَ أعوامٍ، ولَا أُحصي كم دَخلتُ الكوفةَ وبَغدادَ مع مُحدِّثي أهْلِ خراسانَ مِنهم...»، وسمَّى عددًا من أهلِ العِلم، ثمَّ قالَ: «واكتفَينا بتَسميةِ هؤلَاءِ كي يَكونَ مُختصرًا وأن لَا يَطولَ ذلك، **فما رَأيتُ واحدًا مِنهم يَختلفُ في هَذه الأشياءِ**»، ثمَّ عرضَ العَقيدةَ الَّتي أدركَ علَيها جَميعَ هَذه الأمصارِ بعُلمائِها وكانَ منها قولُه: «وأن لَا نُنازعَ الأمرَ أهلَه؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **(ثلاثٌ لَا يَغلُّ عليهِنَّ قلبُ امرئٍ مُسلمٍ: إخلاصُ العَملِ لله، وطاعةُ وُلَاةِ الأمرِ، ولُزومُ جماعتِهم؛ فإنَّ دَعوتَهم تُحيطُ مِن وَرائِهم)**، ثمَّ أكَّد في قَولِه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأن لَا يرَى السَّيفَ على أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ» رواه اللالَكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢٠).

قلت: تأمَّل هَذا، فقَد سمَّى عُلماءَ مكَّةَ والمَدينَةِ والكوفةِ والبَصرةِ وواسطِ وبَغدادَ والشَّامِ ومِصرَ وخُراسانَ، وذكرَ أنَّهم اجتَمعوا على هَذه العَقيدةِ جيلًا بعدَ

(١) أي طبَقةً بعد طبقةٍ.

جيلٍ، وأدرِكْ نفسَك كي تَلزمَ مَذهبَ القَوم قبلَ أن يُحالَ بَينكَ وبينَ الحقِّ، وهَل يَسْعَدُ مؤمنٌ بمُفارقةِ هَؤلاءِ؟!

٢- **أبو حاتم وأبو زُرعة الرَّازيَّان** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: **فقد قرَّرَا العَقيدةَ الَّتي قرَّرَها** البُخاريُّ آنفًا، كقَولِهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «ولَا نرَى الخُروجَ على الأئمَّةِ ولَا القِتالَ في الفِتنةِ، ونَسمعُ ونُطيعُ لمَن ولَّاه اللهُ أمرَنا ولَا نَنزِعُ يدًا من طاعةٍ...»، وقالَا في تَقريرِ الإجماعِ على ذلكَ: «أدركْنا العُلماءَ في جَميعِ الأَمصار: حِجازًا وعِراقًا وشامًا ويَمَنًا...» المصدر السَّابق (٣٢١ـ٣٢٣).

٣- **ابن أبي زَيدٍ القَيرَواني**: قالَ رَحِمَهُٱللَّهُ في «الجامع» (ص١٣٩): «**فممَّا اجتَمعَت علَيه الأمَّةُ** من أُمورِ الدِّيانةِ ومِن السُّننِ الَّتي خلافُها بدعةٌ وضَلَالةٌ...»، وعدَّدَ من العَقيدةِ أشياءَ مُجمَعًا علَيها، وكانَ منها قولُه (ص ١٤٨): «**والسَّمعُ الطَّاعةُ لأئمَّةِ المُسلمِينَ، وكلُّ مَن وَلِيَ أمرَ المُسلمِين عن رِضًا أو عن غلبةٍ فاشتدَّت وَطأتُه مِن برٍّ أو فاجرٍ، فلَا يُخرَجُ علَيه جارَ أو عدَلَ، ونَغزُو معَه العدوَّ ونَحجُّ معَه البَيتَ، ودَفعُ الصَّدقاتِ إلَيهم مُجزيةٌ إذَا طَلَبوها، ونُصلِّي خلفَهم الجُمعةَ والعِيدان...** وكلُّ ما قدَّمْنا ذِكرَه فهوَ قولُ أهلِ السُّنَّة وأئمَّةِ النَّاس في الفِقه والحَديثِ على ما بيَّنَّاه، وكلُّه قولُ مالِك، فمِنه مَنصوصٌ من قولِه، ومِنه مَعلومٌ من مَذهبِه» ونقلَه عنه ابنُ القيِّم في «اجتماع الجُيوش الإسلاميَّة» (ص ٨٦) ومنه صحَّحتُ بعضَ الألفاظِ غيرِ الواضِحةِ في الأَصل.

٤- **حَرب الكرماني**: وذَلكَ في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» الَّتي قالَ فيها الذَّهبي في كتابِه «السِّير» (١٣/ ٢٤٥): «مَسائلُ حَربٍ مِن أنفَس كتُبِ الحَنابلةِ»، قالَ رَحِمَهُٱللَّهُ (ص٣٥٥): «**هَذا مَذهبُ أئمَّة العِلم وأصحابِ الأثَر**

وأهل السُّنَّة المَعروفِينَ بها المُقتدَى بهم فيهَا، وأدركتُ مَن أدركتُ مِن عُلماءِ أهل العِراقِ والحِجازِ والشَّام وغَيرِهم علَيها، **فمَن خالَفَ شَيئًا مِن هَذه المَذاهبِ أو طعَنَ فيها أو عابَ قائلَها فهوَ مُبتدعٌ خارجٌ مِن الجَماعةِ زائلٌ عن مَنهجِ السُّنَّة وسَبيلِ الحقِّ...**»، ثمَّ عدَّدَ العَقائدَ الَّتي نصَّ على إِجماع مَن سمَّى من عُلماءِ الأمصارِ، وذكَرَ منها هَذه المَسألَةَ، فقالَ (ص ٣٥٧): «**والانقِيادُ لمَن ولَّاه اللهُ أَمرَك، لَا تَنزِع يدًا من طاعةٍ، ولَا تَخرُجْ عليه بسَيفِك، حتَّى يَجعلَ اللهُ لكَ فرَجًا ومَخرَجًا، وأن لَا تَخرُج على السُّلطانِ، وتَسمع وتُطيع لَا تَنكثُ بَيعَه، فمَن فعَلَ ذلكَ فهوَ مُبتدعٌ مُخالفٌ مُفارقٌ للجَماعةِ، وإن أمَرَك السُّلطانُ بأَمرٍ هو لله مَعصيةٌ فليسَ لكَ أن تُطيعَه البتَّة، وليسَ لكَ أن تَخرجَ علَيه ولَا تَمنعَه حقَّه**».

٥- **ابن بطَّة العُكبري** رَحِمَهُ اللهُ: فقد قالَ في «الشَّرح والإبانة» (ص٢٧٦): «**ثمَّ مِن بعد ذلك الكفُّ والقعودُ في الفتنةِ، ولَا تَخرُج بالسَّيف على الأئمَّة وإن ظلَموا**»، قاله بعدَ قولِه (ص ١٧٥): «ونَحنُ الآن ذاكِرونَ شَرحَ السُّنَّةِ ووَصْفَها، وما هيَ في نَفسِها؟ **وما الَّذي إذَا تَمسَّك به العبدُ ودانَ اللهَ به سُمِّي بها واستحقَّ الدُّخولَ في جُملة أهلِها؟** وما إن خالفَه أو شيئًا منه دخَل في جُملةِ ما عِبناه وذكَرْناه وحُذِّر منه من أهل البدَع والزيغ؟[1] **مِمَّا أجمَعَ**[2] على شَرحنا له **أهلُ الإسلام وسائرُ الأمَّةِ مُذ بعثَ اللهُ نبيَّه ﷺ إلى وَقتِنا هذا**».

---

(١) تأمَّل في هذا؛ لِتَعلم مَن يستحقُّ لقب (أهل السنة والجماعة)، كما قال أحمد وابن المديني وغيرُهما، وهو يدلُّك على أنَّ (تصنيف الرِّجال) بحَسَبهم سنَّةٌ متَّبعةٌ إذا كانَ بحقٍّ وعِلمٍ، قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

(٢) هَذا هوَ التَّنصيصُ على الإجماع.

٦- **المُزَني صاحبُ الشَّافعي** رَحِمَهُ اللهُ: قالَ في «شرح السُّنة» (ص٨٥): «وتركُ الخُروج عندَ تعَدّيهم وجَوْرِهم، والتَّوبةُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ كَيما يَعطفَ بهم على رعيَّتِهم».

ثمَّ ذكَر إجماعَ الأئمَّة على هذا فقالَ (ص ٨٨): «**هَذه مقالاتٌ وأفعالٌ اجتمعَ عليَها الماضُون الأوَّلون مِن أئمَّةِ الهُدى**، وبتَوفيق الله اعتصمَ بها التَّابعون قدوةً ورِضًا، وجانبوا التَّكلُّفَ فيما كُفُوا، فسُدِّدوا بعَون الله ووُفِّقوا، ولم يرغبوا عن الاتِّباع فيُقصِّروا، ولم يُجاوزوه تَزيُّدًا فيَعتَدوا، فنحنُ بالله واثِقونَ، وعليه متوكِّلون، وإلَيه في اتِّباع آثارِهم راغِبون».

٧- **ابن المُنذِر** رَحِمَهُ اللهُ: فقد قالَ في «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» (٤٠٧): «كلُّ مَن يُحفظُ عنه مِن عُلماءِ الحَديث **كالمُجمِعين** على استِثناءِ السُّلطانِ للآثارِ الوَاردةِ بالأمر بالصَّبر على جَوْرِه وتَرك القِيام علَيه»، يُريدُ تركَ الإنكارِ علَيه باليَد، وانظُرْ «سبل السَّلام» للأمير الصَّنعاني (٣/ ٢٦٢).

٨- **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: قالَ كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٤٩): «ولَيسَ لي - ولله الحمدُ - حاجَةٌ إلى شَيءٍ مُعيَّنٍ يُطلَبُ مِن المخلوقِ ولَا فيَّ ضَررٌ يُطلبُ زَوالُه مِن المخلوقِ، بَل أنَا في نِعمةٍ مِن الله سابِغةٍ ورَحمةٍ عَظيمةٍ أعجِزُ عَن شُكرِها، ولَكن عليَّ أن أُطيعَ اللهَ ورَسولَه وأُطيعَ أُولي الأَمرِ إذَا أمَروني بطاعَةِ الله، فإذَا أمَروني بمَعصيَةِ الله فلَا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصيَةِ الخالقِ، هَكذَا دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ **واتَّفقَ عليه أئمَّةُ الأمَّةِ**، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقَد ثَبتَ في الصَّحيح عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (لَا طاعةَ لِمخلُوقٍ في مَعصيَةِ الله)، (إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ)، وأن أَصبرَ على جَورِ الأئمَّةِ وأن لَا أَخرجَ علَيهم في فِتنةٍ؛

لِمَا في الصَّحيح عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: (مَن رأى مِن أميرِه شيئًا يَكرهُه فلْيَصبِرْ عليه؛ فإنَّه مَن فارَقَ الجماعَةَ قِيدَ شِبرٍ فماتَ فمِيتَتُه جاهليَّةٌ)[1]...»، وقالَ في «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩): «ولهذا استقرَّ أمرُ أهل السُّنَّة على تركِ القتالِ في الفِتنةِ للأحاديثِ الصَّحيحةِ الثَّابتةِ عن النَّبيِّ ﷺ، وصارُوا يَذكُرون هذا في عَقائِدِهم، ويَأمُرون بالصَّبر على جَور الأئمَّة وتركِ قِتالِهم...».

٩- **الذَّهبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وافقَ شَيخَه ابن تَيمية على كلامِه الأخير في «المنتقَى مِن مِنهاج الاعتِدالِ في نَقض كَلام أهل الرَّفض والاعتِزالِ» (ص٢٩٧).

١٠- **محمَّد بن أحمد بن مُجاهد البَصري الطَّائي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو شيخُ الباقلَّاني، نقلَه عنه ابنُ حَزم في «مَراتب الإجماع» (ص١٧٨).

١١- **النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقَد قالَ في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩): «وأمَّا الخُروج علَيهم وقتالُهم: فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين؛ وقد تَظاهرَت الأَحاديثُ بمعنَى ما ذَكرتُه، وأَجمعَ أهلُ السُّنَّة أنَّه لَا يَنعزلُ السُّلطانُ بالفِسقِ».

١٢- **الطِّيبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ في «الكاشِف عن حَقائق السُّنن» (٧/ ١٨١- ط. باكستان): «وأمَّا الخروجُ علَيهم وتنازعهم (هَكذا ولعلَّها: ومُنازعتُهم) فمُحرَّمٌ بإجماع المسلمينَ وإن كانوا فسَقَةً ظالِمين، وأجمع أهلُ السُّنَّة على أنَّ السُّلطانَ لَا ينعَزِلُ بالفِسقِ؛ لتَهيُّج الفِتن في عزلِه، وإراقة الدِّماء، وتفرُّق ذات البَيْن، فتكون المفسدةُ في عزلِه أكثرَ منها في بقائِه».

---

(١) تَقدَّم تَخريجُه قَريبًا.

١٣- **الأُبِّي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فقَد قالَ في «إكمالِ إكمالِ المُعْلم» (٥/ ١٨١): «**قتالُهم والخُروجُ علَيهم حرامٌ بالإجماعِ، وقولُ بَعض أصحابِنا بأنَّه يُعزَل خطأٌ؛ لأنَّه مُخالفٌ للإجماعِ**».

١٤- **ابن بطَّال** رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ في «شرحه على صحيح البخاري» (١٠/ ٨) عندَ شَرحِه لمجموعةٍ من الأحاديثِ في هَذا البابِ: «في هَذهِ الأَحاديثِ حجَّةٌ في تركِ الخروج على أئمَّةِ الجور ولُزومِ السَّمع والطَّاعةِ لهم، **والفُقهاءُ مُجمِعون على أنَّ الإمامَ المتغلِّبَ طاعته لازمةٌ** ما أقامَ الجمُعاتِ والجهادَ، وأنَّ طاعتَه خيرٌ مِن الخروج علَيه؛ لِمَا في ذلكَ مِن حَقنِ الدِّماءِ وتَسكينِ الدَّهماءِ، ألَا ترَى قولَه ﷺ لأصحابِه: (ستَرَون بَعدي أثَرةً وأُمورًا تُنكرونها)، فوَصفَ أنَّهم سَيكونُ علَيهم أُمراءُ يَأخذونَ مِنهم الحقوقَ ويَستَأثِرون بها، ويُؤثِرون بها مَن لا تجبُ له الأثَرةُ، ولَا يَعدِلون فيها، وأمرَهم بالصَّبر علَيهم والتِزامِ طاعتِهم على ما فيهم مِن الجَور...»، ثمَّ ذكرَ أدلَّةً أخرَى قد مضَت وقالَ: «فدلَّ هَذا كلُّه على تركِ الخُروج على الأئمَّة، وألَّا يشقَّ عَصا المسلِمينَ، وألَّا يَتسبَّب إلى سَفكِ الدِّماءِ وهَتكِ الحريم، إلَّا أن يَكفُر الإمامُ ويُظهرَ خلافَ دَعوةِ الإسلام فلَا طاعةَ لمخلوقٍ علَيه، وقد تقدَّم...»، والَّذي تقدَّم هوَ معنَى هَذا الكلام مع نَقلِه للإجماع أيضًا في (٢/ ٣٢٨).

ولَا ريبَ أنَّه إن لَزمَت طاعةُ الإمام المتغلِّب إجماعًا فإنَّ العملَ على الخروج علَيه نَقضٌ لهَذه الطَّاعةِ اللَّازمةِ، كما أنَّه لا ريبَ أنَّ الحكَّامَ المسلِمينَ اليومَ يُقيمونَ الجمُعاتِ ولا يَمنَعونها، وهُم وإن كانُوا لا يَأتونَ بجهادِ الطَّلبِ - وقد لا يُكلَّفونه الآنَ للضَّعفِ المضروبِ على المسلِمينَ منذُ أمدٍ وإنَّا لله!- فلهُم جَميعًا جيشٌ يَحمونَ به بلادَهم مِن كلِّ غازٍ خارجيٍّ، ولا شكَّ أنَّ هذهِ الحمايَةَ تُمثِّل بعضَ

الجِهادِ الواجبِ وهيَ إحدَى مَقاصدِ الإمامةِ، وإن كانَ فيها ما فيها من التَّقصيرِ الفاحش في أكثرِ البلادِ الإسلاميَّةِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ!

١٥- **ابن حجَر العَسقلَاني** رَحِمَهُ اللهُ: فقد نقلَ في «الفتح» (١٣/ ٧) كلامَ ابن بطَّالِ هَذا ولم يَتعقَّبه، بل زادَ علَيه ما يؤكِّدُه فقالَ: «وحجَّتُهم هَذا الخبرُ وغيرُه ممَّا يُساعدُه، ولم يَستَثنوا مِن ذلكَ إلَّا إذَا وَقعَ مِن السُّلطانِ الكفرُ الصَّريحُ فلَا تجوزُ طاعتُه في ذلكَ، بل تجبُ مجاهدتُه لمَن قدرَ علَيها»، وهوَ إن كانَ له كلامٌ موهمٌ الخلاف في «تهذيب التَّهذيب» عندَ ترجمةِ الحسَن بن صالح بن حيٍّ وفيه نظرٌ، إلَّا أنَّه في نِهايتِه لَا يَخرجُ عن مَعنَى الإجماعِ؛ لأنَّه ذكرَ استِقرارَ رَأيِ الفُقهاءِ على تركِ الخُروجِ، والانتِهاءُ إلى الاستِقرارِ على رأيٍ واحدٍ هوَ الدَّالُّ على الإجماعِ.

فهؤلَاءِ خمسةَ عشرَ عالمًا نقلُوا الإجماعَ على وُجوبِ السَّمعِ والطَّاعةِ لوَليِّ الأمرِ المُسلِم في المعروفِ ولو كانَ ظالمًا في نَفسِه وعلى تَركِ الخُروج علَيه ولو ظلَمَ رَعيَّتَه، جمعتُه بلَا كَبيرِ مُعاناةٍ، وكانَ بالإمكانِ أن أجمعَ أكثرَ منه، لكنَّني اكتفَيتُ به؛ لأنَّ نَقلَ واحدٍ من أهْل العِلم للإجماع كافٍ لإثباتِه كما هوَ مَعلومٌ في أبوابِ الإجماع مَا لم يُتيقَّن نَقضُه، ومَا سبقَ نقلُه من آثارِ عمَّن سلَفَ في تَبديع القائلِين بالخُروج وإخراجِهم من دائرَة أهْل السُّنَّة يَدخلُ في هَذا البابِ.

تَنبيهٌ مُهمٌّ: لَا بدَّ مِن التَّنبيهِ على أنَّ نَقلَ الإجماعِ في المسائلِ العَقديَّةِ يُعدُّ مِن نافلةِ البَحثِ؛ لأنَّ السَّلفَ كانُوا على عَقيدةٍ واحدةٍ، فإذَا خالفَ أحدُهم في شيءٍ منها لم يَقولُوا: في المسألةِ خِلافٌ عندَ السَّلفِ، وإنَّما يَقولونَ: خالَف فلانٌ السَّلفَ فيها، فيَكونُ قولُه مُخالَفةً لَا قولًا في المسألةِ، وهَذا غايةٌ في الأهميَّةِ، وعلَيه فلَا تَدخلُ تحتَ بحثِ المسائلِ الاجتِهاديَّةِ، كما أنَّه لَا يُقالُ: الأمرُ في المَسائلِ

الخِلافيَّةِ واسعٌ؛ لأنَّ منها ما هوَ مِن صَميم المعتقَدِ، والمعتقَدُ لَا يُتساهَل فيه، فلَا يُخلَط بينَ المسائلِ الاجتِهاديَّةِ والمسائلِ الخِلافيَّةِ، ولذَلك لَمَّا ذكَر القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ أبا بَكرِ الأصمَّ المعتزِليَّ الَّذي خالَف السَّلفَ في بَعض مَسائلِ بَحثِنا هَذا قالَ عنه في «الجامِع لأَحكام القُرآنِ» (١/ ٢٦٤) عند قولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قالَ: «هَذهِ الآيةُ أصلٌ في نَصبِ إمامٍ وخَليفةٍ يُسمَعُ له ويُطاعُ؛ لِتَجتمِعَ به الكَلمةُ وتَنفذَ به أَحكامُ الخليفةِ، ولَا خِلافَ في وُجوبِ ذلكَ بينَ الأمَّةِ ولَا بينَ الأئمَّةِ، إلَّا مَا رُويَ عن الأصَمِّ حيثُ كانَ عن الشَّريعةِ أَصمَّ، وكذَلِك كلُّ مَن قالَ بقَولِه واتَّبعَه على رَأْيِه ومَذهَبِه...»، ولم يَقُل له العُلماءُ: لَقَد حجَّرتَ واسعًا، وهَذا يوضِّحه الفَصلُ الأخيرُ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.

هَل يُلقَّب بالسُّنة والجماعةِ مَن يرَى الخُروجَ على السُّلطانِ الجائرِ؟

وهَا أنا ذَا أُثبتُ هنا مِن الشَّواهدِ الأثريَّةِ ما يدلُّ على أنَّ السَّلفَ كانُوا يَنفُون لقبَ «السُّنة والجماعةِ» عمَّن يرَى الخُروجَ على أئمَّةِ الظُّلم من المسلِمينَ، روَى ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٣، ٤٦٥) عن أبِي صالح الحَنفي قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى حُذَيفة وإلى أبي مَسعودِ الأنصَاري وهما جالسانِ في المسجدِ وقد طردَ أهلُ الكوفةِ سَعيدَ بن العاص[1]، فقالَ: ما يَحبِسُكم وقد خرَج النَّاس؟! فوالله! إنَّا لعلى السُّنَّة! فقالَا: وكيفَ تَكونونَ على السُّنَّة وقد طرَدتُم إمامَكم؟! والله! لَا تَكونونَ على السُّنَّة حتَّى يُشفِقَ الرَّاعي وتَنصحَ الرَّعيَّةُ، قالَ: فقالَ له الرَّجلُ: فإن لم يُشفِقِ الرَّاعي وتَنصح الرَّعيَّةُ، فما تَأمرُنا؟ قالَ: نَخرجُ وندَعُكم».

فكيفَ يَكونُ مِن أهل السُّنَّة مَن كانَ مَذهبُه خلافَ مذهبِ هؤلاءِ؟! لَا سيما وقد قيلَ لسَهل بن عبدِ الله التُّستَري: «مَتى يَعلمُ الرَّجلُ أنَّه على السُّنَّة والجماعةِ؟

فقالَ رَحِمَهُ اللهُ: إذَا عَلِم مِن نَفسِه عشرَ خصالٍ:

- لَا يَترِكُ الجماعَةَ.
- ولَا يَسُبُّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ.
- ولَا يَخرُجُ على هَذِه الأُمَّةِ بالسَّيف.
- ولَا يُكذِّب بالقَدَر.
- ولَا يَشكُّ في الإيمانِ.

---

(١) وكانَ واليًا علَيها.

ـ ولَا يُماري في الدِّين.

ـ ولَا يَترِكُ الصَّلاةَ على مَن يَموتُ مِن أَهل القِبلةِ بالذَّنب.

ـ ولَا يَترِكُ المسحَ على الخُفَّين.

ـ **ولَا يَترِكُ الجماعةَ خَلْف كلِّ والٍ جارَ أو عدلَ»** رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» (٣٢٤)، هَكذا في الرِّوايةِ ذِكرَ تِسعةً.

والشَّاهدُ في قَولِه: «لَا يَترِكُ الجَماعةَ» أي لَا يشذُّ عن الأمَّة المجتمِعةِ على السُّلطانِ بالخُروج عن بَيعتِها وما إلَيه، وكذَا قولُه: «ولَا يَخرُجُ على هَذِه الأُمَّةِ بالسَّيف»، وكذَلكَ قَولُه: «ولَا يَترِكُ الجماعةَ خَلْف كلِّ والٍ جارَ أو عدلَ»؛ لأنَّ الخَوارجَ كانُوا يَترُكون صلاةَ الجَماعةِ بل والجمُعة أيضًا خلفَ الأئمَّةِ الَّذين نصَّبهم السُّلطانُ الَّذي يرَونَ أنَّه جائرٌ وقد يُكفرونَه بغيرِ موجبٍ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل في عَقيدَته الَّتي رَواها عبدوس بنُ مالك العطَّار، واسمُها «أُصول السُّنَّة» (ص٤٦)، وانظُرْها في «شرح أصُول اعتِقاد أهل السنَّة والجَماعَة» للالَكائي (١/ ١٨١)، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن خرجَ على إمَام المسلِمين - وقد كان النَّاسُ اجتمَعوا علَيْه وأقرُّوا له بالخِلافَة بأيِّ وجهٍ كانَ: بالرِّضا أو بالغَلَبة - فقد شقَّ هذا الخارجُ عصَا المسلمين، وخالَف الآثارَ عن رَسولِ الله ﷺ، فإن ماتَ الخارجُ علَيه ماتَ ميتةً جاهليَّةً، ولَا يَحِلُّ قتالُ السُّلطانِ ولَا الخُروجُ علَيه لأحدٍ من النَّاس، **فمَن فعَلَ ذلكَ فهو مُبتدعٌ على غَير السُّنَّة والطَّريق»**.

وسبقَ قَريبًا نقلُ كلام حَربِ الكرماني في هَذا، ومنه قولُه: «فمَن خالَفَ شَيئًا مِن هَذه المَذاهبِ أو طعَنَ فيها أو عابَ قائلَها فهوَ مُبتدعٌ خارجٌ مِن الجَماعةِ زائلٌ عن مَنهجِ السُّنَّة وسَبيلِ الحقِّ...».

وكانَ السَّلفُ يَرون الرَّجلَ على غَيرِ طَريقِ أَهْلِ السُّنَّة إذَا خالفَ هَذا الأصلَ، ففي كِتابِ «الضُّعفاء» للعُقيلي (١/ ٢٢٩) أنَّ يحيى بنَ سَعيد ذكَرَ الحسنَ بن صالِح بن حي فقالَ: «لم يَكُن بالسِّكَّة»، أي لم يكُن على طَريقِ أهل السُّنة، قالَ الثَّوريُّ: «ذاكَ رجلٌ يَرَى السَّيفَ على أمَّة محمَّدٍ ﷺ»! ولذلكَ روَى العُقيلي أيضًا (١/ ٢٣٠) عن زافِر قالَ: «أردتُ الحجَّ، فقالَ لي الحسَنُ بنُ صالحٍ: إن تلقَى أبا عَبدِ الله سُفْيانَ الثَّوري بمكَّةَ فأَقْرِئه منى السَّلام، وقُلْ: أنَا على الأمْر الأوَّلِ[1]، قالَ: فلَقِيتُ سُفيانَ في الطَّواف، قالَ: قلتُ: إنَّ أخاكَ الحسنَ بنَ صالح يَقرأُ عليْك السَّلامَ، ويَقولُ: أنَا على الأمْر الأوَّل، قالَ: فَما بَالُ الجمُعة؟! فَما بَالُ الجمُعة»؟! أي كيفَ يَكونُ على الأمرِ الأوَّلِ - يَعني السُّنَّة - مَن يدَعُ الجمُعةَ خَلفَ أئمَّة الجَورِ، ولذَلكَ روَى العُقيلي في «الضُّعفاء» (١/ ٢٣٢) عن خلَف بن تميم قالَ: «كانَ زائدَة يَستَتِيبُ مَن أتَى حسَنَ بنَ صالح»، وفيه أيضًا عن محمَّد بن المثنَّى قالَ: «مَا سمعتُ عَبدَ الرَّحمنِ - يَعني ابنَ مَهدي - يحدِّثُ عن حسَن بن صَالحٍ شيئًا قطُّ».

ومِن هَذا المَعنى أُخذَت التَّسميةُ بـ (أَهل السُّنَّة والجَماعةِ)؛ فقَد نقَلَ الدُّكتورُ محمَّد يُسرِي في «عِلم العَقيدة عندَ أَهْل السُّنَّة والجَماعةِ» (ص ٢٧) عن «مَشيخة ابن الحطاب» (ص١١٦) أنَّ سُفيانَ بنَ عُيَينة سُئِلَ عن قَولِ النَّاس: السُّنَّة والجَماعَة؟ وقَولِهم: فلَانٌ سُنِّيٌّ جَماعِيٌّ؟ وما تَفسيرُ السُّنَّة والجَماعةِ؟ فقالَ: «الجَماعةُ: ما اجتمعَ علَيه أصحابُ محمَّدٍ ﷺ من بَيعةِ أبي بَكرٍ وعُمَر، والسُّنَّةُ: الصَّبرُ على الوُلَاة وإن جارُوا وإن ظلَمُوا».

---

(١) يُريدُ: أخبِرْ سُفيانَ أنَني على مذهَبِ السَّلَف.

ومرَّ قَريبًا نَقلُ كلام ابن بطَّة في عدِّ المُخالفِ لهَذا الأصل من أهل الزَّيغ.

فهَؤلاءِ تِسعةٌ مِن أئمَّة السَّلفِ كلُّهم صرَّحَ بتَبديع القائل بالخُروج على السُّلطانِ الجائرِ، وهُم الصَّحابيَّان حُذيفةُ وأبو مَسعودٍ الأنصاريُّ رضي الله عنهما وسَهل التُّستري ويحيى بن سَعيد وأحمدُ بن حَنبل وحربٌ الكرماني وسُفيانُ بنُ عُيينة وسُفيانُ الثَّوري وابنُ بطَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرُهم ممَّن سبقَ ذِكرُه في الآثارِ كَثيرٌ جدًّا، فأينَ هم الحركيُّونَ من هَذا؟! وبأيِّ حقٍّ يُدَّعَى لهم السُّـنَّة والجماعةُ؟! وهم لو آمَنوا بهَذا لسـقَطَ مَذهبُهم من أصلِه؛ لأنَّ مَذهبَهم قامَ على الطَّعنِ على الوُلَاة والمزاحمةِ على المناصبِ في قالبٍ دينيٍّ؟!!

وبِما سبَق من أدلَّةٍ ونُقولاتٍ لَا يُقال لمَن خالَف هَذا الباب من المُنتسِبين إلى السُّنَّة: إنَّه سلفيُّ المُعتقِد، لكنَّه عَصريُّ المُواجهةِ فقطْ! أو سلَفيُّ العقيدةِ إخوانيُّ المَنهج! أو المسألةُ خلافيَّةٌ فلَا يجوزُ التَّشنيعُ على المخالِف فيها...

فتلكَ هيَ أقوالُ أئمَّة الدِّين وعُلماءِ الإسلَام في تَحريم الخُروج على السُّلطانِ المُسلم ولو كانَ ظالمًا مَشفوعةً بأدلَّتها الواضحةِ، فلْيَعلم هذا الحركيُّون ولتُوقِن به قلوبُهم، وليَتركوا التَّشغيبَ على هَذهِ النُّصوص وتلكَ الشَّـهادَات بما لدَيهم من شُبهاتٍ، وليَدخُلوا فيما دخَلَت فيه الجماعةُ، ولَا يَشذُّوا عنها بتَنظيماتٍ سرِّيَّةٍ وخُطبٍ ناريَّةٍ وتَحريضاتٍ مَستورةٍ وعلنيَّةٍ.

ويَنبغي أن يُعلَمَ أنَّ اعتِقادَ المَرءِ جَوازَ الخُروجِ على السُّـلطانِ المُسـلمِ كافٍ لعدِّه في الخَوارج ولو لم يعتقِد التَّكفيرَ بالذُّنوبِ وغيرَها مِن أُصولِ الخَوارج؛ لِما مضَى من آثارٍ عن السَّلفِ، ولأنَّ التَّكفيرَ بالذُّنوب جميعًا ليسَ من مَذهبِ جَميع الخَوارج، قالَ البَغدادي في «الفَرق بين الفِرَق» (ص ٧٣): «فذكَرَ الكَعبيُّ في مَقالَاته أنَّ الَّذي يجمعُ الخَوارجَ - على افتِراقِ مَذاهبِها - إكفارُ عليٍّ وعُثمانَ

والحكَمَين وأصحابِ الجمَل وكلِّ مَن رَضيَ بتَحكيم الحَكمَين، والإكفارُ بارتِكابِ الذُّنوبِ، ووُجوبُ الخُروج على الإمام الجائرِ، وقالَ شَيخُنا أبو الحسَن: (الَّذي يَجمعُهما إكفارُ عليٍّ وعُثمانَ وأصحابِ الجمَل والحَكمَين ومَن رضيَ بالتَّحكيم وصوَّبَ الحَكمَين أو أحدَهما، والخُروجُ على السُّلطانِ الجائرِ)، ولم يَرضَ ما حَكاه الكَعبيُّ من إجماعِهم على تكفيرِ مُرتكبِي الذُّنوبِ، والصَّوابُ ما حَكاه شَيخُنا أبو الحسَن عَنهم، وقد أخطأَ الكَعبيُّ في دَعواه إجماعَ الخَوارج على تَكفيرِ مُرتكبِي الذُّنوبِ مِنهم؛ وذَلكَ أنَّ النَّجداتِ من الخَوارج لَا يُكفِّرونَ أصحابَ الحُدودِ من مُوافِقِيهم، وقد قالَ قَومٌ من الخَوارج: إنَّ التَّكفيرَ إنَّما يَكونُ بالذُّنوبِ الَّتي ليسَ فيها وَعيدٌ مَخصوصٌ، فأمَّا الَّذي فيه حدٌّ أو وَعيدٌ في القُرآنِ فلَا يُزادُ صاحبُه على الاسم الَّذي ورَدَ فيه، مِثل تَسميتِه زَانيًا وسَارقًا ونَحو ذَلك، وقد قالَت النَّجداتُ: إنَّ صاحبَ الكَبيرةِ من مُوافِقِيهم كافرُ نِعمةٍ وليسَ فيهِ كُفرُ دِينٍ، وفي هَذا بَيانُ خطإِ الكَعبيِّ في حِكايتِه عن جَميع الخَوارج تَكفيرَ أَصحابِ الذُّنوبِ كلِّهم مِنهم ومِن غَيرِهم».

هَذا ما أردتُ تَدوينَه في هَذا المختصَرِ، وهوَ كافٍ - إن شاءَ اللهُ - لِمَن يَستمِعونَ القولَ فيتَّبِعون أحسنَه، أولئكَ الَّذينَ هَداهُم اللهُ وأولئكَ هُم أُولُوا الألبابِ، وأمَّا الَّذينَ انتكسَت فِطرتُهم واشتدَّت علَيهم الشُّبهُ فكثُرَ جدَلُهم ولم تَعظُم نُصوصُ الكتابِ والسُّنةِ في أعيُنِهم وهانَ علَيهم مُخالفةُ سلفِهم من المهاجِرين والأَنصارِ ومَن تَبِعهم بإحسانٍ وتَعلَّقوا بأحوالِ الرِّجالِ غيرِ المعصومِين فلَنا معَهم شأنٌ آخرُ إن شاءَ اللهُ، نردُّ فيه على شُبهاتِهم، فإن نفعَهم الدَّواءُ فللهِ الحمدُ وحدَه، وإن كانَت الأُخرَى فنَدعُو اللهَ بدُعاءِ الرَّاسخِين في العِلم قائلِين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

الرَّدُّ على شُبُهات المُشبِّهين من الجِهادِ في سَبيلِ الله؛ لأنَّه يُجلِّي الحقَّ ويَزيدُه وُضوحًا في الذِّهن ورُسوخًا في القَلبِ وإعانةً على العمَل به، وقَد ندَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نبيَّه ﷺ إلى مُجاهدَة أعدائِه بردِّ شبُهاتِهم بحُجَج القُرْآن، فقالَ له: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]، وهوَ الجِهادُ القلَميُّ اللِّسانيُّ الَّذي جاءَ التَّنويهُ به في حَديثِ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**جاهِدُوا المُشركِينَ بأموالِكم وأنفسِكم وألسنتِكم**» رَواه أبو دَاود (٢٥٠٤) والنَّسائي (٣٠٩٦) وهوَ صحيحٌ، والقُرآنُ الكَريمُ مَليءٌ بإيرَاد شُبُهات المُخالِفين بمِثْل قَولِه: (وقالُوا، ويَقولُونَ، زَعَمَ الَّذينَ كَفرُوا، ولَئِن سَألْتَهُم...)، ثمَّ يكرُّ علَيْها بالرَّدِّ، وقالَ يحيى بن يحيى شَيخُ البُخاري: «**الذَّبُّ عن السُّنَّة أفضلُ من الجِهادِ في سَبيلِ الله**» أخرَجَه الهَرويُّ في «ذمّ الكَلام» (ق ١١١ - أ).

وقالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «التِّبيان في أقْسام القُرآن» (ص ١٣٢): «القَلَمُ الجامِعُ: وهو قلمُ الرَّدِّ على المُبطِلين ورَفع سُنَّة المحِقِّين وكَشْف أباطِيل المُبطلِين، على اختِلافِ أنواعِها وأجناسِها، وبَيانِ تناقُضِهم وتهافُتِهم وخُروجِهم عن الحقِّ ودُخولهم في الباطِلِ، وهذا القَلَمُ في الأقْلاَم نَظيرُ المُلوك في الأَنامِ، وأَصْحابُه أهلُ الحجَّةِ النَّاصِرون لِما جاءَت به الرُّسُل، المُحارِبونَ لأعدائِهم، وهم الدَّاعُون إلى الله بالحِكْمةِ والموعِظةِ الحسَنَة، المُجادِلونَ لمَن خرَجَ عن سبيلِهِ بأنواعِ الجِدال، وأصحابُ هذا القَلَمِ حَربٌ لكُلِّ مُبْطِلٍ، وعَدُوٌّ لكلِّ مخالِفٍ للرُّسلِ، فهم في شَأنٍ، وغيرُهم من أصحابِ الأقْلاَمِ في شَأنٍ».

على أنَّ الرَّدَّ على الشُّبُهات يكونُ بقَدْر الحاجَة والانتِشارِ؛ فلاَ يَنبَغي للمَرء أن يورِّث قَلبَه أمراضَ ذَوي الأفكار الرَّديئةِ والعَقائدِ المنحَرِفة ثمَّ يَطلبُ لها المَخرَجَ، ورُبَّ شُبهةٍ أورَثَت مرَضًا قَلبيًّا مُستَعصيًا! ولَا يَنبَغي له أيضًا أن يَتكلَّف نَبطَ الشُّبهاتِ، أو أن يكونَ ديدنَه القَفزُ إلى المشكِلاتِ وتركُ المحكَماتِ، قالَ ابنُ القيِّم في «مفتاح دار السَّعادة» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١): «والقلبُ يَتوارَدُه جَيشانِ من الباطل: جيشُ شَهواتِ الغيِّ، وجيشُ شُبُهات الباطل، فأيُّما قَلبٍ صغَى إلَيها وركَنَ إلَيها تشرَّبَها وامتلأَ بها، فيَنضحُ لسانُه وجَوارحُه بمُوجبِها، فإن أُشرِب شُبهاتِ الباطِل تفجَّرَت على لسانِه الشُّكوكُ والشُّبهاتُ والإيراداتُ، فيَظنُّ الجاهلُ أنَّ ذلك لسَعة عِلمِه، وإنَّما ذلكَ من عدَم عِلمِه ويَقينِه، وقالَ لي شيخُ الإسلام رحمه الله - وقد جعلتُ أُورِد علَيه إيرادًا بعدَ إيرادٍ -: (لَا تَجعَلْ قلبَك للإيراداتِ والشُّبهات مِثلَ السَّفنجة، فيَتشرَّبها، فلَا يَنضحُ إلَّا بها، ولَكن اجعَله كالزُّجاجةِ المُصْمِتة تمرُّ الشُّبهاتُ بظاهِرها ولَا تَستقرُّ فيها، فيَراها بصَفائِه ويَدفَعها بصلابَتِه، وإلَّا فإذَا أشرَبتَ قلبَك كلَّ شبهةٍ تمرُّ علَيها صارَ مَقرًّا للشُّبُهات)، أو كما قالَ، فما أعلمُ أنِّي انتفعتُ بوصيَّةٍ في دَفع الشُّبهات كانتِفاعي بذلكَ.

وأنا سمِّيَت الشُّبهةُ شبهةً لاشتباهِ الحقِّ بالباطل فيها؛ فإنَّها تلبسُ ثوبَ الحقِّ على جِسم الباطل، وأكثرُ النَّاس أصحابُ حُسنٍ ظاهِرٍ، فيَنظر النَّاظرُ فيما أُلبسَته من اللِّباس فيَعتقدُ صحَّتَها، وأمَّا صاحبُ العِلم واليَقين فإنَّه لَا يَغترُّ بذلكَ، بل يُجاوزُ نظَره إلى بَاطنِها وما تَحت لِباسِها فيَنكشفُ له حَقيقتُها، ومِثالُ هذا الدِّرهمُ الزَّائفُ فإنَّه يغترُّ به الجاهلُ بالنَّقد؛ نظرًا إلى ما علَيه من لباسِ الفضَّة، والنَّاقد البصيرُ يُجاوزُ نظَره إلى مَا وَراء ذلكَ فيطَّلع على زَيفِه، فاللَّفظ الحسَنُ الفصيحُ

هو للشُّبهة بمَنزلةِ اللِّباس من الفضَّة على الدِّرهم الزَّائف، والمعنَى كالنُّحاس الَّذي تحته، وكَم قد قَتل هَذا الاعتِذارُ من خَلقٍ لَا يُحصِيهم إلَّا الله، وإذَا تأمَّلَ العاقلُ الفطنُ هذا القَدْرَ وتدبَّره رأى أكثر النَّاس يَقبلُ المذهبَ والمَقالَةَ بلَفظٍ ويَردُّها بعَينِها بلَفظٍ آخرَ، وقد رأيتُ أنا من هذا في كتُب النَّاس ما شاءَ اللهُ، وكَم رُدَّ من الحقِّ بتَشنيعِه بلباسٍ من اللَّفظ قَبيح».

وليسَ في هَذا الحِوارِ دَعوةٌ لأن يَشتغلَ طلبَةُ العِلْم بالجِدالِ الَّذي يَمحقُ برَكةَ العِلْم، ويَئِدُ مِن خلُقِه الحِلْم، ويُربِّي الضَّغائنَ ويُوقظُ الانتِقامَ، وأن يُضيِّعوا أوقاتَهم معَ الضَّائعِين من أَتباعِ الفِرَق الضَّالَّةِ، وإنَّما الغرَضُ منه الرَّدُّ على الشُّبُهات الَّتي قد تَجدُ رَواجًا بينَ أهْل الحقِّ إن لم تَجدْ لها جَوابًا، ففي هَذا تعرُّفٌ على الحقِّ للعمَلِ بِه، وتعرُّفٌ على البَاطلِ للسَّلامَةِ منه، لَا سِيما بعدَ انتِشارِه أو مَظنَّةِ انتِشارِه، فإنَّما الكَمالُ في مَعرفَة الحقِّ والبَاطلِ، وكَمْ هم الَّذينَ لم يتعرَّفوا على الباطِلِ، انطَلَى علَيْهم حالُه حينَ هجَمَ علَيْهم وهم في غَفلةٍ عن أمارَاته، فدخَل علَيهم بُيوتَهم وهُم يَنظُرونَ، وعاشَت البِدعُ بينَ أظهرِهم وهم أحياءٌ يُبصِرونَ، ولو فُصِّلَت لأَهلِها لاستُبِينَت مِن أوَّلِ وَهلةٍ، وأُهِينَت لأوَّلِ دَخلةٍ.

قالَ ابنُ القيِّم في «الفَوائد» (ص ٢٥٥): «قَاعِدةٌ جَليلةٌ: قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، وقالَ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآيَة، واللهُ تعالَى قد بيَّن في كِتابه سَبيلَ المؤمِنينَ مفصَّلةً وسَبيلَ المجرمِينَ مفصَّلةً، وعاقبةَ هَؤلاءِ مفصَّلةً وعاقبةَ هَؤلاءِ مفصَّلةً، وأعمالَ هَؤلاءِ وأعمالَ هَؤلاءِ، وأولياءَ هَؤلاءِ وأولياءَ هَؤلاءِ، وخذلَانَه لهؤلَاءِ وتَوفيقَه لهؤلَاءِ،

والأَسبابَ الَّتي وفَّق بهَا هؤلاءِ والأَسبابَ الَّتي خذَل بهَا هؤلاءِ، وجلَّا سُبحانَه الأَمرَين في كِتابه وكشَفَهما وأَوضحَهما وبيَّنهما غايَةَ البَيانِ، حتَّى شاهدَتْهما البَصائرُ كمُشاهدةِ الأَبصارِ للضِّياءِ والظَّلامِ.

فالعالِمون بالله وكِتابِه ودينِه عرفُوا سَبيلَ المُؤمنِينَ مَعرفةً تَفصيليَّةً وسَبيلَ المُجرمِينَ مَعرفةً تَفصيليَّةً، فاستَبانَت لَهُم السَّبيلانِ كما يَستبِين للسَّالكِ الطَّريقُ الموصِلُ إلى مَقصودِه والطَّريقُ الموصِلُ إلى الهلكةِ، فهؤلاءِ أعلمُ الخَلْق وأنفعُهم للنَّاس وأنصحُهم لَهُم، وهُم الأدلَّاءُ الهداةُ.

وبذلكَ برَّز الصَّحابةُ على جَميع مَن أتَى بعدَهم إلى يَوم القِيامةِ؛ فإنَّهُم نَشأوا فى سَبيل الضَّلالِ والكفرِ والشِّركِ والسُّبلِ الموصِلةِ إلى الهلاكِ وعرَفوها مفصَّلةً، ثمَّ جاءَهم الرَّسولُ فأخرجَهم من تِلكَ الظُّلماتِ إلى سَبيل الهدَى وصِراطِ الله المُستَقيم، فخرَجُوا من الظُّلمةِ الشَّديدةِ إلى النُّورِ التَّامِّ، ومِن الشِّركِ إلى التَّوحيدِ، ومِن الجهلِ إلى العِلمِ، ومِن الغَيِّ إلى الرَّشادِ، ومِن الظُّلمِ إلى العدلِ، ومِن الحَيرةِ والعمَى إلى الهدَى والبَصائرِ، فعرَفوا مِقدارَ مَا نالُوه وظفِروا بِهِ ومِقدارَ مَا كانُوا فيهِ؛ فإنَّ الضِّدَّ يُظهِر حُسنَه الضِّدُّ، وإنَّما تُتبيَّنُ الأَشياءُ بأَضدادِها، فازدادُوا رَغبةً ومحبَّةً فيما انتَقلوا إليهِ، ونَفرةً وبُغضًا لِما انتَقلوا عنه، وكانُوا أحبَّ النَّاس في التَّوحيدِ والإيمانِ والإسلامِ، وأبغضَ النَّاس في ضدِّه، عالمِين بالسَّبيلِ على التَّفصيلِ.

وأمَّا مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ فمِنهم مَن نَشأ في الإِسلامِ غيرَ عالمٍ تَفصيلَ ضِدِّه، فَالْتبسَ عليهِ بعضُ تَفاصيلِ سَبيلِ المؤمنِينَ بسَبيلِ المُجرمِين؛ فإنَّ اللَّبسَ إنَّما يَقعُ إذَا ضَعف العِلمُ بالسَّبيلَين أو أَحدِهما، كما قالَ عمرُ بنُ الخطَّاب: (إنَّما تُنقضُ عُرَى الإِسلَامِ عُروةً عُروةً إِذَا نَشأَ في الإِسلَام مَن لم يَعرِف الجاهليَّةَ)،

وهَذا مِن كَمالِ عِلمِ عمرَ ﷺ؛ فإنَّه إذَا لم يَعرِف الجاهليَّةَ وحُكمَها - وهوَ كلُّ مَا خالَف ما جاءَ به الرَّسولُ ﷺ - فإنَّه مِن الجاهليَّةِ؛ فإنَّها مَنسوبةٌ إلى الجهلِ، وكلُّ مَا خالَف الرَّسولَ فهوَ مِن الجهلِ.

فمَن لم يَعرِف سَبيلَ المُجرمينَ ولم تَستبِن له أوشَك أن يَظنَّ في بعضِ سَبيلِهم أنَّها مِن سَبيلِ المُؤمنِينَ، كما وقَع في هَذه الأمَّة مِن أمورٍ كثيرةٍ في بابِ الاعتِقادِ والعِلم والعَملِ - هيَ مِن سَبيلِ المُجرمينَ والكفَّارِ وأعداءِ الرُّسلِ - أدخلَها مَن لم يَعرِف أنَّها مِن سَبيلِهم في سَبيلِ المُؤمنِينَ ودَعا إلَيها وكفَّر مَن خالَفَها واستَحلَّ منه مَا حرَّمه اللهُ ورَسولُه، كما وقعَ لأكثرِ أهل البدعِ مِن الجهميَّةِ والقدَريَّةِ والخوارجِ والرَّوافضِ وأشباهِهم ممَّن ابتدعَ بِدعةً ودَعا إلَيها وكفَّر مَن خالفَها.

والنَّاسُ في هَذا الموضِع أربعُ فِرقٍ:

الأُولَى: مَن استَبانَ له سَبيلُ المُؤمنِينَ وسَبيلُ المُجرمينَ على التَّفصيلِ عِلمًا وعَملًا، وهَؤلاءِ أعلمُ الخَلقِ.

الفِرقةُ الثَّانيةُ: مَن عمِيَت عنه السَّبيلانِ مِن أشباهِ الأنعامِ، وهَؤلاءِ بسَبيلِ المُجرمينَ أحضرُ ولها أسلكُ.

الفِرقةُ الثَّالثةُ: مَن صرَف عِنايتَه إلى مَعرفَةِ سَبيلِ المُؤمنِينَ دونَ ضدِّها، فهوَ يَعرفُ ضدَّها مِن حيثُ الجُملةُ والمخالَفةُ، وأنَّ كلَّ مَا خالَف سَبيلَ المُؤمنِينَ فهوَ باطلٌ وإن لم يتصوَّرْه على التَّفصيلِ، بل إذَا سَمع شَيئًا ممَّا خالفَ سَبيلَ المُؤمنِينَ صرَف سَمعَه عنه ولم يَشغَل نَفسَه بفَهمِه ومَعرفةِ وجهِ بُطلَانِه، وهوَ بمَنزلةِ مَن سلِمَت نَفسُه مِن إرادةِ الشَّهوات فلم تخطُر بقَلبِه ولم تَدْعُه إلَيها نَفسُه بخِلَاف

الفرقةِ الأُولَى فإنَّهم يَعرِفونها وتَميلُ إلَيهَا نُفوسُهم ويُجاهِدونها على تَركِها لله، وقد كتبُوا إلى عُمرَ بن الخطَّاب يَسألونَه عن هَذه المسألةِ:

« أيُّما أفضلُ: رَجلٌ لم تَخطُر له الشَّهواتُ ولم تَمرَّ ببالِه، أو رجلٌ نازعَته إلَيهَا نَفسُه فتَركَها لله؟

فكَتبَ عمرُ: إنَّ الَّذي تَشتَهي نَفسُه المعاصِي ويَتركُها لله عَزَّوَجَلَّ مِن الَّذينَ امتَحنَ اللهُ قُلوبَهم للتَّقوَى لهم مَغفرةٌ وأجرٌ عَظيمٌ ».

وهَكذا مَن عرَف البدعَ والشِّركَ والباطلَ وطرُقَه فأبغضَها لله وحَذِرها وحذَّرَ مِنها ودفعَها عن نَفسِه ولم يدَعْها تَخدِش وَجهَ إيمانِه ولَا تُورثُه شُبهةً ولَا شكًّا، بل يَزدادُ بمَعرفتِها بَصيرةً في الحقِّ ومَحبَّةً له وكَراهةً لها ونَفرةً عنهَا أفضلُ ممَّن لَا تَخطرُ ببالِه ولَا تمرُّ بقَلبِه، فإنَّه كلَّما مرَّت بقَلبِه وتصوَّرَت له ازدادَ محبَّةً للحقِّ ومَعرفةً بقَدْرِه وسُرورًا به، فيَقوَى إيمانُه به، كما أنَّ صاحبَ خَواطرِ الشَّهواتِ والمعاصِي كلَّما مرَّت به فرغِبَ عنهَا إلى ضدِّها ازدادَ محبَّةً لضدِّها ورَغبةً فيهِ وطلبًا له وحرصًا علَيهِ، فما ابتلَى اللهُ سُبحانَه عبدَه المُؤمنَ بمحبَّةِ الشَّهواتِ والمعاصِي ومَيلِ نَفسِه إلَيهَا إلَّا ليَسوقَه بها إلى محبَّةِ مَا هوَ أفضلُ منهَا وخيرٌ له وأنفعُ وأدوَم، وليُجاهِد نَفسَه على تَركِها له سُبحانَه، فتُورِثه تِلكَ المجاهدةُ الوُصولَ إلى المحبوبِ الأعلَى، فكلَّما نازعَتْه نَفسُه إلى تلكَ الشَّهواتِ واشتدَّت إرادتُه لها وشَوقُه إلَيهَا صرَفَ ذلِك الشَّوقَ والإرادةَ والمحبَّةَ إلى النَّوعِ العالي الدَّائمِ، فكانَ طَلبُه له أشدَّ وحِرصُه علَيهِ أتمَّ، بخِلَافِ النَّفسِ البارِدةِ الخاليةِ مِن ذَلِك فإنَّها وإِن كانَت طالبةً للأعلَى لكِن بَين الطَّلبَين فَرقٌ عَظيمٌ؛ ألَا ترَى أنَّ مَن مشَى إلى محبوبِه على الجَمر والشَّوكِ أعظمُ ممَّن مشَى إلَيهِ راكبًا على النَّجائبِ؟!

فلَيسَ مَن آثَر محبوبَه مع مُنازعةِ نَفسِه كمَن آثَرَه مع عدمِ مُنازعتِها إلى غَيرِه، فهوَ سُبحانَه يَبتلي عَبدَه بالشَّهواتِ: إمَّا حِجابًا له عنه أو حاجبًا له يوصِلُه إلى رِضاه وقُربِه وكَرامتِه.

الفِرقةُ الرَّابعةُ: فِرقةٌ عرفَت سَبيلَ الشَّرِّ والبدعِ والكُفرِ مُفصَّلةً وسَبيلَ المُؤمنِينَ مُجملةً، وهَذا حالُ كَثيرٍ ممَّن اعتنَى بمَقالاتِ الأُمَمِ ومَقالاتِ أهلِ البدعِ، فعَرفَها على التَّفصيلِ ولم يَعرِف مَا جاءَ به الرَّسولُ ﷺ كذَلِك، بل عرَفَه مَعرفةً مُجملةً وإن تفصَّلَت له في بَعضِ الأَشياءِ، ومَن تأمَّلَ كُتبَهم رأى ذَلِك عيانًا، وكذَلِك مَن كانَ عارِفًا بطرقِ الشَّرِّ والظُّلمِ والفسادِ على التَّفصيلِ سالكًا لها إذَا تابَ ورجعَ عنها إلى سَبيلِ الأَبرارِ يكونُ عِلمُه بها مُجملًا غيرَ عارفٍ بها على التَّفصيلِ مَعرفةَ مَن أفنَى عُمرَه في تَصرُّفها وسُلوكِها.

والمقصودُ أنَّ اللهَ سُبحانَه يحبُّ أن تُعرَف سَبيلُ أعدائِه لتُجتنَب وتُبغَض، كما يحبُّ أن تُعرَف سَبيلُ أوليائِه لِتُحَبَّ وتُسلَك، وفي هذِه المعرفةِ مِن الفَوائدِ والأَسرارِ مَا لَا يَعلمُه إلَّا اللهُ، مِن مَعرفةِ عُمومِ رُبوبيَّتِه سُبحانَه وحِكمتِه وكَمالِ أَسمائِه وصِفاتِه وتَعلُّقِها بمُتعلَّقاتِها واقتِضائِها لآثارِها وموجِباتِها، وذَلِكَ مِن أعظَمِ الدَّلَالةِ على رُبوبيَّتِه ومُلكِه وإلهيَّتِه وحبِّه وبُغضِه وثَوابِه وعِقابِه، وَاللهُ أَعلمُ».

هَذا، وتَسهيلًا لضَبطِ الموضوعِ فقد قسمتُ الشُّبهاتِ إلى:

ما يتعلَّقُ بالقُرآنِ، ثمَّ ما يتعلَّقُ بالسُّنَّةِ، ثمَّ ما يتعلَّقُ بالإجماعِ، ثمَّ ما يتعلَّقُ بالآثارِ، ثمَّ ما يتعلَّقُ بالأُصولِ الفِقهيَّةِ والقَواعدِ الشَّرعيَّةِ، ثمَّ ما يتعلَّقُ باللُّغةِ العربيَّةِ.

شُبهاتُ الخوارِجِ

المتعلّقةُ بالقُرآنِ

الشُّبهةُ الأولَى:
تَكفيرُ الدُّوَلِ الَّتي تَحكمُ بغيرِ بما أنزلَ اللهُ

قال الخارجي: لَا يُمكِنني أن أتباحَث معَك في الموضوعِ؛ لأنَّني أعتبرُ هَذه لدُولَ الَّتي تَحكمُ الشُّعوبَ المسلِمةَ غيرَ شَرعيَّةٍ لأنَّها غيرُ مُسلِمةٍ؛ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال السني: لقد فسَّرتَ الآيةَ على الكفرِ الأكبرِ، فهَل عندَك في هَذا سلفٌ؟

قال الخارجي: ظاهرُها ناطقٌ!

قال السني: قالَ الشَّيخُ محمَّد رَشيد رِضا رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَفسيرِ المنار» (٦/ ٣٣٥): «أمَّا ظاهِرُ الآيةِ فلَمْ يقُلْ به أحدٌ مِن أئمَّةِ الفِقهِ المشهورِينَ، بَل لَم يقُلْ به أحدٌ قطُّ».

وقد صدَق؛ فإنَّ كتبَ التَّفسيرِ شاهِدةٌ على ما قالَ، وهاكَ أقوالَ المفسِّرينَ وهُم سلَفُنا في ذلكَ:

١- روَى ابنُ جَرير الطَّبري في «جامِع البَيان» (١٢٠٥٣- شاكِر) بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قالَ: «هيَ به كُفرٌ، وليسَ كفرًا باللهِ ومَلائكتِه وكُتبِه ورُسلِه».

٢- وروَى أيضًا (١٢٠٥٤) بإسنادٍ صَحيحٍ عن طاوُس قالَ: «قالَ رجلٌ لابن عبَّاسٍ في هَذه الآياتِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾: فمَن فعَلَ هذا فقَد كفَرَ؟ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: إذَا فعَلَ ذلكَ فهوَ به كفرٌ، وليسَ كمَن كفَرَ باللهِ واليَوم الآخِرِ، وبكَذا وكَذا».

٣- وروَى عبدُ الرَّزَّاق في «تفسيره» (٧١٣) ومِن طَريقِه ابنُ جريرٍ أيضًا (١٢٠٥٥) بإسنادٍ صَحيحٍ عن طاوُس قالَ: «سُئل ابنُ عبَّاسٍ عن قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟ قالَ: هيَ به كفرٌ، قالَ ابنُ طاوُس: وليسَ كمَن كَفرَ بالله ومَلائكتِه وكُتبِه ورُسلِه».

٤- وروَى الحاكمُ (٢/ ٣١٣) - وصحَّحَه هوَ والذَّهبيُّ - عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قالَ في هَذه الآيةِ: «إنَّه ليسَ بالكُفرِ الَّذي يَذهَبون إليَه، إنَّه ليسَ كُفرًا يَنقلُ عن الملَّة، كُفرٌ دونَ كُفرٍ».

٥- ومِن هَذه الآثارِ ما روَاه حَربٌ الكرماني في «مَسائل الإمَام أحمَد وابن راهويه» (٣٩٦) عن طاوُس قالَ: «كنتُ عندَ ابن عُمر، فأتَاه رَجلٌ فقالَ: يا أبا عَبدِ الرَّحمن! قَومٌ يحكمونَ بالهوَى ويَقتُلونَ في المَعصيةِ ويَستأثِرونَ بالفَيء: أكفَّارٌ هُم؟ قالَ: لَا، قالَ: قومٌ يَشهَدونَ علَينا بالكُفر ويَسفِكونَ دِماءنا تَقرُّبًا إلى الله: أكفَّارٌ هُم؟ قالَ: لَا، قالَ: فما الكُفرُ؟ قالَ: أن يجعَل مع الله إلهَين مثنَى».

٦- وروَى ابنُ جَريرٍ أيضًا (١٢٠٤٧- ١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رَباح قَولَه: وذَكرَ الآياتِ الثَّلاثَ: «كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ» وإسنادُه صَحيحٌ.

٧- وروَى أيضًا (١٢٠٥٢) بإسنادٍ صَحيحٍ عن سَعيد المكِّي عن طاوُوس - وذَكرَ الآيةَ - قالَ: «ليسَ بكُفرٍ يَنقلُ عن الملَّة».

فهَؤلاءِ مِن أئمَّة السَّلفِ: عبدُ الله بنُ عُمر وعبدُ الله بنُ عبَّاسٍ ﷺ وطاوسُ ابنُ كَيسان وابنُه عَبدُ الله وعَطاءُ بنُ أبي رَباح رَحمَهم اللهُ، وهُناكَ آثارٌ أُخر عن ابن مَسعودٍ وحُذيفةَ بن اليَمانِ ﷺ تركتُها استِغناءً بهَذه الآثارِ وهيَ في مَعناهَا،

تجدها في المراجِع المسطَّرةِ هنا، ثمَّ تَتابَع أهلُ العِلم على هَذا المعتقِدِ خلَفًا عن سلفٍ، والمفسِّرونَ لَا يَعرِفون في الآثارِ السَّلفيَّةِ غيرَ هَذا التَّفسيرِ.

والعُلماءُ الَّذينَ أخَذوا بقَول ابن عبَّاسٍ في تَفسيرِ الآيةِ لَا يُحصَون كثرةً، بل مِنهم مَن صرَّح بالإجماعِ على ذلكَ كما ستَراه فيما سأنقلُه عَنهم إن شاءَ اللهُ، ومِن هَؤلاءِ:

الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل رَحِمَهُ اللهُ: روَى ابنُ نصر المروَزي في «تعظيم قَدر الصَّلاة» (٥٨٠) عن الشَّالنجيِّ إسماعيلَ بن سعيدٍ «أنَّه سَأَلَ أحمدَ بنَ حَنبلٍ عن المُصرِّ على الكَبائرِ يَطلبُها بجهدِه إلَّا أنَّه لم يَترك الصَّلاةَ والزَّكاةَ والصَّومَ: هَل يكونُ مُصرًّا مَن كانَت هَذه حالُه؟ قالَ: هُو مُصرٌّ مِثل قَولِه: (لَا يَزني حينَ يَزني وهُو مُؤمنٌ) يَخرجُ مِن الإيمانِ ويَقعُ في الإسلَام، ومِن نحوِ قَولِه: (لَا يَشربُ الخمرَ حينَ يَشربُها وهُو مؤمنٌ، ولَا يسرِقُ حينَ يسرِقُ وهُو مُؤمنٌ)، ومِن نحوِ قولِ ابنِ عبَّاسٍ في قَولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، فقُلتُ له: مَا هَذا الكفرُ؟ قالَ: كفرٌ لَا يَنقلُ عن المِلَّةِ مِثلُ الإيمانِ بَعضُه دونَ بعضٍ، فكذَلك الكفرُ حتَّى يجيءَ مِن ذلكَ أمرٌ لَا يُختلَف فيهِ».

ومِنهم أبو المظفَّر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: قالَ في كِتابه «تفسير القرآن» (٢/ ٤٢): «قالَ البَراءُ بنُ عازِب - وهوَ قَولُ الحسَن -: الآيةُ في المُشركينَ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: الآيةُ في المُسلِمين، وأرادَ به كُفرٌ دونَ كُفرٍ».

فبيَّن أنَّ البراءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خصَّها بالمشرِكينَ، بمعنَى أنَّ المسلِمينَ لَا يَدخُلون في ظاهِرها الَّذي هوَ الكفرُ، وأنَّ ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذكَر أنَّ المسلِمينَ داخِلون في لفظِها لكنَّ مَعناه الكفر الأَصغَر، فكانَت النَّتيجةُ واحدةً.

ثمَّ بيَّن متَى يَكفرُ الحاكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، فذكرَ حالتَين فقالَ: «وللآيةِ تَأويلَانِ:

أحدُهما مَعناه: ومَن لم يحكُم بما أنزلَ اللهُ ردًّا وجحدًا فأُولئِك هم الكافِرونَ.

والثَّاني مَعناه: ومَن لم يحكُم بكلِّ مَا أنزَل اللهُ فأُولئِك هم الكافِرونَ، والكافِر هوَ الَّذي يَترُكُ الحكمَ بكلِّ مَا أنزلَ اللهُ دونَ المُسلِم».

ومِنهم ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: فقَد قالَ في «مَدارِج السَّالكين» (١/ ٣٤٦): «والصَّحيحُ أنَّ الحُكمَ بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ يَتناولُ الكُفرَين الأَصغرَ والأكبرَ، بحسَبِ حالِ الحاكمِ، فإنَّه إن اعتَقدَ وُجوبَ الحُكمِ بما أنزلَ اللهُ في هَذهِ الواقِعةِ وعدَلَ عنه عِصيانًا معَ اعترافِه بأنَّه مُستحِقٌّ للعُقوبةِ، فهَذا كُفرٌ أصغرُ، وإن اعتَقدَ أنَّه غيرُ واجبٍ وأنَّه مخيَّرٌ فيه مع تيقُّنِه أنَّه حُكمُ اللهِ، فهَذا كفرٌ أكبرُ، وإن جهِلَه وأخطأَه فهَذا مخطِئٌ له حُكمُ المُخطِئينَ».

ومِنهم شَيخُه ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ: فقد قالَ كما في «مجموع الفتاوَى» (٣/ ٢٦٨): «أي هوَ المستَحلُّ للحُكمِ بغَيرِ مَا أنزَلَ اللهُ».

ومِنهم تِلميذُه ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: فقد ذكَر في «تَفسيره» (٣/ ١١٩) أكثرَ الآثارِ السَّابقةِ في آيةِ الحاكميَّة، ثمَّ لَمَّا أتَى على قولِ الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] قالَ: «وهَذا أيضًا ممَّا وُبِّخت به اليَهودُ وقُرِّعوا عليه؛ فإنَّ عِندَهم في نصِّ التَّوراةِ: أنَّ النَّفسَ بالنَّفسِ، وهُم يخالِفونَ ذلِك عمدًا وعِنادًا، ويُقِيدون النَّضريَّ مِن القُرظيِّ، ولَا يُقِيدون القُرظيَّ مِن النَّضريِّ، بَل يَعدِلونَ إلى الدِّيَةِ، كما خالَفوا حُكمَ التَّوراةِ المنصوصَ عِندَهم في رَجمِ الزَّاني المُحصَنِ، وعدَلوا إلى مَا اصْطَلحوا علَيهِ مِن الجَلْدِ والتَّحميمِ والإِشهارِ، ولِهَذا قالَ هناكَ:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ **لأنَّهم جحدوا حُكمَ الله قصدًا مِنهم وعِنادًا وعمدًا**، وقالَ ها هُنا: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ لأنَّهم لم يُنصِفوا المَظلومَ مِن الظَّالمِ في الأمرِ الَّذي أمرَ اللهُ بالعدلِ والتَّسويةِ بينَ الجميعِ فيهِ، فخالَفوا وظلَموا، وتَعدَّى بَعضُهم على بعضٍ».

فتأمَّلْ تفريقَه بينَ الكافرينَ والظَّالِمين، وقولَه في الأوَّلِين: «**لأنَّهم جَحدوا حُكمَ الله قصدًا مِنهم وعِنادًا وعمدًا**»، فهُم جاحِدون غيرُ مؤمِنينَ، وقاصِدونَ لذلكَ عِنادًا وعمدًا غيرُ جاهِلينَ، ومِن الآثارِ الَّتي استدلَّ بها هُنا وهيَ في غايةِ الوُضوحِ قولُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما (٣/ ١١٩): «مَن جحَدَ ما أنزلَ اللهُ فقَدْ كفرَ، ومَن أقرَّ بهِ ولم يَحكُم به فهوَ ظالمٌ فاسقٌ».

ولَا ريبَ أنَّ الجحدَ كالرَّدِّ وغيرِه كلُّ ذلكَ داخِلٌ تحتَ الاستِحلالِ.

وقالَ ابنُ الجوزي في «زاد المَسير» (١/ ٥٥٣): «وفَصلُ الخِطابِ أنَّ مَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ جاحِدًا له - وهوَ يَعلمُ أنَّ اللهَ أنزلَه كما فعلَت اليَهودُ - فهوَ كافرٌ، ومَن لم يَحكُم به مَيلًا إلى الهوَى مِن غيرِ جُحودٍ فهوَ ظالمٌ وفاسِقٌ، وقد روَى عليُّ بن أبي طَلحةَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قالَ: مَن جَحدَ ما أنزلَ اللهُ فقد كَفرَ، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم به فهوَ فاسقٌ وظالمٌ».

ومِنهم ابن أبِي العزِّ رحمه الله: قالَ في «شرح العَقيدة الطَّحاوية» (٢/ ٤٤٦): «وهُنا أمرٌ يَجبُ أن يُتفطَّنَ له، وهُوَ أنَّ الحُكمَ بغَيرِ مَا أنزلَ اللهُ قَد يَكونُ كفرًا يَنقلُ عَن المِلَّةِ، وقَد يَكونُ مَعصيةً: كَبيرةً أو صَغيرةً، ويَكونُ كفرًا: إمَّا مجازيًا، وإمَّا كُفرًا أصغرَ، علَى القولَين المذكورَين، وذلِكَ بحسَبِ حالِ الحاكمِ: فإنَّه إن اعتَقدَ أنَّ الحكمَ بما أنزلَ اللهُ غيرُ واجبٍ وأنَّه مخيَّرٌ فيه أو استَهانَ به مع تَيقُّنه أنَّه حُكمُ الله فهَذا كُفرٌ أكبرُ...».

فلو كانَ الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كُفرًا قولًا واحدًا فلِماذَا كلُّ هَذا التَّفصيلِ؟!

ومِنهم القُرطبيُّ المفسِّر رَحِمَهُ اللهُ: فقد قالَ في «الجامِع لأحكام القُرآنِ» (٦/ ١٩٠): «قَولُه تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ نَزلَت كلُّها في الكفَّارِ، ثَبتَ ذلكَ في صَحيحِ مُسلمٍ مِن حَديثِ البَراءِ، وقد تَقدَّم، وعلى هَذا المُعظَم، فأمَّا المسلِمُ فلَا يَكفرُ وإن ارتكبَ كَبيرةً، وقيلَ: فيهِ إِضمارٌ، أي ومَن لم يحكُم بما أنزلَ اللهُ ردًّا للقُرآنِ، وجحْدًا لقَولِ الرَّسولِ علَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فهوَ كافرٌ، قالَه ابنُ عبَّاسٍ ومُجاهدٌ، فالآيةُ عامَّةٌ على هَذا.

وقالَ ابنُ مَسعودٍ والحسَنُ: هيَ عامَّةٌ في كلِّ مَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ مِن المُسلمِين واليَهودِ والكفَّارِ، **أي مُعتقدًا ذلكَ ومُستحلًّا له، فأمَّا مَن فعلَ ذلِكَ وهوَ مُعتقِدٌ أنَّه راكِبُ محرَّمٍ فهوَ مِن فسَّاقِ المُسلمِينَ، وأَمرُه إلى اللهِ تعالَى: إنْ شاءَ عذَّبَه، وإنْ شاءَ غفرَ له**.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في رِوايةٍ: ومَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ فقَد فعلَ فعلًا يُضاهي أفعالَ الكفَّارِ.

وقيلَ: أيْ ومَن لم يَحكُم بجَميعِ مَا أنزلَ اللهُ فهوَ كافرٌ، فأمَّا مَن حكَمَ بالتَّوحيدِ ولم يَحكُم ببَعضِ الشَّرائعِ فلَا يَدخلُ في هَذه الآيةِ.

والصَّحيحُ الأوَّلُ، إلَّا أنَّ الشَّعبيَّ قالَ: هيَ في اليَهودِ خاصَّةً، واختارَه النَّحَّاسُ، قالَ: ويَدلُّ على ذلكَ ثَلاثةُ أشياء، مِنها أنَّ اليَهودَ قد ذُكِروا قبلَ هَذا في قَولِه: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾، فعادَ الضَّميرُ علَيهم، ومِنها أنَّ سِياقَ الكلامِ يدلُّ على ذلكَ، ألَا ترَى أنَّ بعدَه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾؟ فهَذا الضَّميرُ لليَهودِ بإجماعٍ، وأيضًا فإنَّ اليَهودَ هم الَّذينَ أنكَروا الرَّجمَ والقِصاصَ...

ويُروَى أنَّ حُذيفةَ سئلَ عن هَذهِ الآياتِ: أهيَ في بني إِسرائيلَ؟ قالَ: نعَمْ هيَ فيهم، ولَتسلكُنَّ سَبيلَهم حَذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، وقيلَ: ﴿ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ للمُسلِمينَ، و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ لليهودِ، و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ للنَّصارَى، وهَذا اختِيارُ أبي بَكرِ بنِ العَربيِّ، قالَ: لأنّه ظاهِرُ الآياتِ، وهوَ اختِيارُ ابن عبَّاسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وابنِ أبي زائدَةَ وابن شُبرمَةَ والشَّعبي أيضًا، قالَ طاوسٌ وغيرُه: ليسَ بكُفرٍ ينقلُ عن الملَّة، ولكنَّه كُفرٌ دونَ كفرٍ».

ومِنهم البَيضاوي رَحِمَهُ اللهُ: قالَ في «أنوار التَّنزيلِ وأسرار التَّأويل» (٢/ ١٢٨): «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مُستهينًا به مُنكرًا له ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ لاستِهانتِهم به وتمرُّدِهم بأن حكَموا بغَيرِه... فكُفرُهم لإنكارِه».

ومِنهم النَّسفي رَحِمَهُ اللهُ: قالَ في «تفسيره» (١/ ٤١١): «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مُستهينًا به ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، قالَ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَن لم يَحكُم جاحدًا فهوَ كافرٌ، وإن لم يكُن جاحدًا فهوَ فاسقٌ ظالمٌ».

ومِنهم أبو السُّعود رَحِمَهُ اللهُ: قالَ في «إرشاد العَقل السَّليم» (٣/ ٤٢): «أي مَن لم يَحكُم بذَلك مُستَهينًا به مُنكرًا له كما يَقتَضيه ما فعَلوه مِن تَحريفِ آياتِ الله تَعالى اقتِضاءً بيِّنًا».

ومِنهم عبدُ الرَّحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: قالَ في «تيسير الكريم المنَّان» عندَ هَذه الآيةِ: «قالَ ابن عبَّاسٍ: كفرٌ دونَ كفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ، فهوَ ظُلمٌ أكبرُ عندَ استِحلالِه، وعَظيمةٌ كَبيرةٌ عندَ فِعلِه غيرَ مُستحلٍّ له».

ومِنهم علَّامةُ هَذا العَصر الشَّيخُ عبدُ العَزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: قالَ في «مجموع الفتاوَى» (٢٧/ ٢٦): «مَن استحلَّ الحكمَ بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ ورَآه جائزًا أو حسنًا

أو أحسنَ مِن حُكم الله فهوَ كافرٌ عندَ جَميع المسلِمينَ مرتدٌّ عن الإسلامِ، أمَّا مَن حَكَم بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ لشَهوةٍ أو رِشوةٍ أو أسبابٍ أخرَى - وهوَ يَعلمُ أنَّه مخطئٌ أنَّه غَلطان - فهَذا كُفرٌ دون كُفرٍ ومَعصيةٌ كَبيرةٌ، كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه في جمعٍ مِن التَّابعِين وغَيرِهم، كما هوَ قولُ جمهورِ أهلِ العِلم.

المقصودُ أنَّ هَذا فيه التَّفصيلُ، فالواجبُ على جميع أُمراءِ المسلِمينَ وعلى عُلماءِ المسلِمينَ التَّعاون في هَذا الأمرِ، الواجبُ تحكيمُ شَريعةِ الله والتَّحاكمُ إليها والحذرُ مِن كلِّ ما يُخالفُها، وأن يُوصَى النَّاسُ بذَلك وأن يُلزَموا بذَلك، هَذا هوَ الواجبُ على جميع أُمراءِ المسلِمينَ، والواجبُ على جميع عُلماءِ المسلِمينَ أن يَنصَحوهم وأن يوَجِّهوهم إلى الخيرِ، وأن يَقومَ الأُمراءُ بتَحكيم شَريعةِ الله ومَنعِ ما يُخالفُ شَريعةَ الله في جميع الأحوالِ في الدُّعاوَى والخصوماتِ الماليَّة وفي النِّكاح والطَّلاقِ وفي جميع شُؤونِ المسلِمينَ، في البَيع والشِّراءِ وفي كلِّ شيءٍ، يَجبُ تَحكيمُ شَرع الله في كلِّ شيءٍ، في العِباداتِ والمعامَلاتِ والمنازَعاتِ والخُصوماتِ وفي النِّكاحِ والطَّلاقِ وفي كلِّ شيءٍ، يجبُ أن يُنفَّذ حكمُ الله في كلِّ شيءٍ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويَقولُ سُبحانَه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، هَذا هوَ الواجبُ على جميع المسلِمينَ وعلى حكَّامِهم وأُمرائِهم وعلى عُلمائِهم، علَيهم التَّعاون في هَذا والتَّواصي بهذا أينَما كانُوا».

هَذه أقوالُ المفسِّرينَ وأهلِ العِلم من لدُن الصَّحابةِ إلى وَقتِنا هَذا، ولَا نَعلمُ لقَولِك سلفٌ.

قال الخارجي: لقَد نقلتَ عن ابن تَيميةَ أنَّه يَشترِط في كُفرِ الحاكمِ بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ الاستِحلالَ، وقد وجدتُ عندَ عُلمائِنا نقلًا عنه يُخالِف هَذا، نقلَه عنه د.

سفَر الحَوالي في كتابِه «العلمانيَّة» (ص٦٨٣- ط. الأولى)، وقد ساقَه بعدَ آياتِ الحاكميَّة الَّتي في سورةِ المائدةِ، وهوَ قَولُه في «مِنهاج السُّنَّة» (٥/ ١٣٠): «ولَا رَيب أنَّ مَن لم يَعتقَد وُجوبَ الحُكم بما أَنزَل اللهُ على رَسولِه فهوَ كافِرٌ، فمَن استَحلَّ أن يحكُمَ بينَ النَّاس بما يَراه هوَ عدلاً مِن غَيرِ اتِّباع لِما أنزلَ اللهُ فهوَ كافرٌ؛ فإنَّه مَا مِن أُمَّةٍ إلَّا وهيَ تَأمرُ بالحُكم بالعَدْل، وقَد يَكونُ العَدلُ في دينِها مَا رَآه أكابرُهم، بَل كَثيرٌ منَ المنتَسبِين إلى الإسلامِ يحكُمونَ بعادَاتهم الَّتي لم يُنزلها اللهُ ﷻ، كسَوالِفِ البادِيَة، وكأوَامر المُطاعِين فيهم، ويَرون أنَّ هَذا هوَ الَّذي يَنبَغي الحُكم به دونَ الكِتابِ والسُّنَّة، وهَذا هوَ الكُفر؛ فإنَّ كَثيرًا منَ النَّاس أَسْلموا ولَكن معَ هَذا لاَ يحكُمُون إلَّا بالعادَاتِ الـجارِيَة لهم الَّتي يَأمرُ بها المُطاعُون، فهَؤلاَءِ إذَا عرفُوا أنَّه لاَ يـجوزُ الحُكمُ إلاَّ بمـا أَنزَلَ اللهُ فلَم يَلتَزمُوا ذلكَ، بل استحَلُّوا أن يحكُمُوا بخلاَفِ مَا أنزَلَ اللهُ فهُمْ كفَّارٌ».

قال السني: أوَّلًا: إنَّ الَّذي يُؤسِـف أنَّ الَّذينَ يُثرثِرون كَثيرًا بمَسائلِ الحاكميَّة مُغالِين في ذلكَ تَضطرُّهم قلَّةُ دِيانتِهم إلى الخِيانةِ في النَّقلِ فيبتُرون كلامَ العُلماءِ بما يُحيلُ المعنَى بحثًا عن شيءٍ يتَّفقُ مع ما في نُفوسِهم، ومِن هَذا حذفُ الدُّكتورِ سفَر من آخِر كلام ابن تَيمية هَذا جُملةً وهيَ قولُه: «وإلاَّ كانُوا جُهَّالاً، كمَن تقدَّمَ أمرُهم»، مع أنَّه جاءَ في آخِر الفقرةِ الَّتي طُبعَت في الصَّفحةِ نَفسِها الَّتي أحالَ علَيها، فحذفُه لَا يَكونُ إلَّا عن تعمُّدٍ، وأثرُه هُنا على المعنَى واضحٌ، والأمانةُ العِلميَّة تَقتضِي من صاحِبها أن يَكتبَ ما له وما علَيه، قالَ وَكيعٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ أهلَ العِلم يَكتبُون مَا لهم ومَا علَيْهم، وأَهلُ الأَهْواء لاَ يَكتبونَ إلاَّ مَا لهم» رَواه الهرَوي في «أحَاديث في ذمِّ الكَلاَم وأَهلِهِ» (٣٣٨).

ثانيًا: كلامُ ابن تَيمية هَذا يدلُّ - مِن حيثُ لَفظُه - على تكفيرِ الحاكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ إذَا كانَ يَعتقِدُ عدمَ وُجوبِ التَّحاكم إلى الله، وعلى المستحلِّ، وعلى المفضِّل لأحكامِ البشرِ على أحكامِ الله، وعلى عدَم الالتِزام.

فأمَّا التَّعليلُ الأوَّل ففي قَولِه: «ولَا رَيب أنَّ مَن لم يَعتَقد وُجُوبَ الحُكم بما أنزَل اللهُ على رَسولِه فهوَ كافِرٌ».

وأمَّا الثَّاني ففي قَولِه: «فمَن استَحلَّ أن يحكُمَ بينَ النَّاس»، وقولِه: «بل استحَلُّوا أن يحكُموا بخلاَفِ مَا أنزَلَ اللهُ فهُمْ كفَّارٌ».

وأمَّا الثَّالثُ ففي قَولِه: «ويَرَون أنَّ هَذا هوَ الَّذي يَنبَغي الحُكم به دونَ الكِتابِ والسُّنَّة، وهَذا هوَ الكُفر».

وأمَّا الرَّابعُ ففي قَولِه: «فلَم يَلتَزمُوا ذلكَ»، وسَيأتي - إن شاءَ اللهُ - نقلُ كلامِ أهلِ العِلم في أنَّ الالتِزامَ هوَ الإيجابُ على النَّفس ولو لم يكُن معَه عملٌ بقليلٍ بل ولو بكَثيرٍ ممَّا أوجبَه على نَفسِه.

مع العِلم بأنَّ هَذه التَّعليلاتِ تجتمعُ على معنَى الاستِحلالِ.

قال الخارجي: قد نقلتَ هُنا عن بَعض المفسِّرينَ تكفيرَ الحكَّامِ الَّذينَ تركوا الحكمَ بجميعِ الشَّريعةِ، وهَذا الوصفُ يَنطبقُ على أكثرِ حكَّام زَمانِنا.

قال السني: إنَّنا نَعْلم أنَّ كَثيرًا من أحكام الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ غائبٌ عن أكثرِ البلادِ الإسلاميَّة اليومَ مع الأسفِ، وأنَّ أعداءَ الإسلام حَريصونَ على إقصاءِ الشَّريعةِ من حَياةِ المسلِمينَ، وأنَّ هَذا الوَضعَ يَرعاه أهلُ النِّفاقِ ويُغذِّيه أهلُ الكُفرِ من المِلَل الأخرَى كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن

دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقالَ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

لكنَّ وَصفَهم بأنَّهم لَا يَحكمُون بما أنزلَ اللهُ بإطلاقٍ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ أكثرَ البلادِ الإسلاميَّةِ - إن لم تكُن كلها - تَدعو إلى كَلمةِ التَّوحيدِ (لَا إلهَ إلَّا الله) وتَبني المساجدَ وتؤذِّن فيها وتُعلِّم أهلَها فيها الصَّلاةَ وتُعلِّم الأولادَ في المدارِس طَريقةَ أدائِها كما تُحفِّظهم القُرآنَ، وتَأمرُ بصِيام رمَضان وتُعاقِب المُجاهرَ بانتِهاكِ حُرمتِه في أكثرِ بلادِ المسلِمينَ، وتُنظِّم حجَّ الحُجَّاج، وتُطبِّق كَثيرًا مِن الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ في الزَّواج والطَّلاقِ والمواريثِ وغير ذلكَ، فَضلًا عن دَعوتِها إلى أكثرِ الأخلاقِ الَّتي جاءَ بها الإسلامُ.

ولذلكَ لَمَّا ادَّعَى الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ عبد الخالِق شيئًا شَبيهًا بكَلامِك ردَّ علَيه الشَّيخُ العلَّامةُ عبدُ العَزيز بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ بقَولِه في «مجموع الفَتاوَى» (٨/ ٢٤٣): «ذكَرْتم في كِتابِكم: (خُطوطٌ رَئيسيَّةٌ لبَعثِ الأمَّةِ الإسلاميَّة) (ص ٧٢، ٧٣) ما نصُّه: إنَّ دولَتنا العربيَّةَ والإسلاميَّةَ بوَجهٍ عامٍّ لَا ظلَّ للشَّريعةِ فيها إلَّا في بَعضِ ما يسمَّى بـ: الأَحوالِ الشَّخصيَّة، وأمَّا المعامَلاتُ الماليَّةُ والقَوانينُ السِّياسيَّةُ والقَوانينُ الدَّوليَّة، فإنَّ دُولَنا جميعَها بلَا استِثناءٍ خاضِعةٌ لتَشريعِ الغَربِ أو الشَّرقِ، وكَذلكَ قَوانينُ الجرائمِ الخُلقيَّة والحدودُ مُستَوردةٌ مُفتراةٌ ... إلخ ما ذكَرْتم (ص ٧٨).

وهَذا الإطلاقُ غيرُ صَحيحٍ؛ فإنَّ السُّعوديَّةَ - بحَمدِ الله - تُحكِّمُ الشَّريعةَ في شَعبِها، وتُقيمُ الحدودَ الشَّرعيَّةَ، وقد أنشأَت المحاكِمَ الشَّرعيَّةَ في سائرِ أنحاءِ المملَكةِ، وليسَت مَعصومةً لَا هيَ ولَا غيرُها مِن الدُّوَل.

وقد بلَغَني أنَّ حُكومةَ برُوناي قد أمرَ سُلطانُها بتَحكيمِ الشَّريعةِ في كلِّ شيءٍ.

وبكلِّ حالٍ، فالواجبُ الرُّجوعُ عن هَذه العِبارةِ، وإعلانُ ذلكَ في الصُّحفِ المحليَّةِ في المملَكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ والكُوَيت، ولو عبَّرتَ بالأَكثرِ لكانَ الموضوعُ مُناسبًا؛ لكَونهِ هوَ الواقع في الأغلبِ، نَسألُ اللهَ لنا ولك الهِدايةَ والتَّوفيقَ».

فضلًا عن البلادِ الَّتي تُنادي بمِلءِ فيها أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ هيَ المصدرُ الأوَّلُ لنِظامِها كالمملكةِ العَربيَّةِ السُّعوديَّةِ.

نعَمْ! إنَّ مُصابَ المسلِمينَ في أحكام شَريعتِهم جَللٌ، والعَزاءُ في ذلكَ طالَ منه الأمدُ حتَّى كادَ يَقطعُ الأمَل، لكن لو فرَضْنا أنَّ الحكَّامَ اليومَ لَا يأتُون إلَّا بالشَّهادتَين والصَّلاةِ فقَد أتَوا ببَعض ما أنزلَ اللهُ، قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (٢٠/ ٩٠): «لكنَّ المأمورَ به إذَا تَركَه العَبدُ: فإمَّا أن يَكونَ مُؤمنًا بوُجوبِه أو لَا يَكونَ، فإن كانَ مُؤمنًا بوُجوبِه تارِكًا لأدائِه فلَمْ يَترُك الواجبَ كلَّه، بَل أدَّى بَعضَه وهُو الإيمانُ به، وتَركَ بَعضَه وهوَ العَملُ به، وكذَلِك المحرَّمُ إذَا فَعلَه، فإمَّا أن يَكونَ مُؤمنًا بتَحريمِه أو لَا يَكونَ، فإن كانَ مُؤمنًا بتَحريمِه فاعِلًا له فقَدْ جمَعَ بَين أداءِ واجبٍ وفِعلِ محرَّمٍ فصارَ لَه حَسنةٌ وسيِّئةٌ، والكلامُ إنَّما هوَ فيما لَا يُعذرُ بتَركِ الإيمانِ بوُجوبه وتَحريمِه مِن الأُمورِ المتَواتِرةِ، وأمَّا مَن لَمْ يَعتقِدْ ذَلك فيما فعلَه أو ترَكَه بتَأويلٍ أو جهلٍ يُعذرُ به، فالكَلامُ في تَركِه هَذا الاعتِقادَ كالكَلامِ فيما فعلَه أو تركَه بتَأويلٍ أو جَهلٍ يُعذرُ به، وأمَّا كَونُ تَركِ الإيمانِ بهَذِه الشَّرائعِ كُفرًا وفِعل المحرَّمِ المجرَّدِ ليسَ كفرًا، فهَذا مُقرَّرٌ في مَوضعِه، وقَد دلَّ على ذَلك كِتابُ الله في قَولِه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ إذ الإقرارُ بها مُرادٌ بالاتِّفاقِ، وفي تَركِ الفِعلِ نِزاعٌ، وكذَلكَ قَولُه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ

عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، فإنَّ عدمَ الإيمانِ بوُجوبِه وتَركَه كفرٌ، والإيمانُ بوُجوبِه وفِعلُه يَجبُ أن يَكونَ مُرادًا مِن هَذا النَّصِّ كَما قالَ مَن قالَ مِن السَّلفِ: هوَ مَن لَا يَرى حجَّه بِرًّا ولَا تَرْكَه إثمًا، وأمَّا التَّركُ المُجرَّدُ ففيهِ نِزاعٌ».

وعلى كلٍّ، فإنَّ المرادَ هنا أنَّ التَّكفيرَ المحضَ في هَذه المسألةِ يقعُ على التَّاركِ لِما أنزلَ اللهُ اعتِقادًا وعملًا معًا، أمَّا إن تَركَ بعضَ ما أنزلَ اللهُ أو جلَّه ممَّا ليسَ محلَّ تكفيرٍ مع اعتِقادِه وُجوبَه فهوَ فُسوقٌ لَا كفرٌ، ففي «مَعالمِ التَّنزيل» للبغوي (٣/ ٦١): «وقالَ عِكرمةُ مَعناه: ومَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ جاحِدًا به فقَد كفَرَ، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم به فهوَ ظالمٌ فاسقٌ، وسُئل عبدُ العَزيز بن يحيَى الكِناني عن هَذه الآياتِ؟ فقالَ: إنَّها تقعُ على جميعِ ما أنزلَ اللهُ لَا على بعضِه، فكلُّ مَن لم يَحكُم بجَميعِ ما أنزلَ اللهُ فهوَ كافرٌ ظالمٌ فاسقٌ، فأمَّا مَن حكَمَ بما أنزلَ اللهُ مِن التَّوحيدِ وتَركِ الشِّركِ، ثمَّ لم يَحكُم بجَميعِ ما أنزلَ اللهُ مِن الشَّرائعِ لم يَستَوجب حُكمَ هَذه الآياتِ، وقالَ العُلماءُ: هَذا إذَا ردَّ نصَّ حُكمِ اللهِ عِيانًا عمدًا، فأمَّا مَن خفِيَ علَيهِ أو أخطأَ في تَأويلٍ فلَا».

وهَاتانِ الحالَتانِ اللَّتان يَكفرُ الحاكمُ إذَا تلبَّس بإحداهُما هما اللَّتانِ نَقلتُهما آنفًا عن أبي المظفَّر السمعاني، فقد جاءَ فيه ذكرُ الجُحودِ وذكرُ التَّركِ الكلِّي للشَّريعةِ ويَدخلُ فيه تركُ الاعتِقادِ كما نقلتُه قَريبًا عن ابن تَيمية وعبدِ العَزيز الكِناني، والجحودُ والتَّركُ الكلِّيُّ والاعتِراضُ على أحكامِ اللهِ والرَّدُّ لها والاستِخفافُ بها كلُّه كفرٌ محضٌ، وكذَلكَ الاستِحلالُ.

هَذا، وقد اكتفَى بعضُ العُلماءِ بقولهِم: كفرٌ دونَ كفرٍ كابن القيِّم في «مَدارج السَّالكين» واستبعَدَ قولَ الكِناني وغيرِه، لكنَّ النَّتيجةَ مِن جهةِ بَحثِنا واحدةٌ كما مرَّ.

قال الخارجي: لكن هَل على مَن أخذَ بغيرِ هَذا التَّفسيرِ من ضَيرٍ؟!

قال السني: نعَمْ؛ لأنَّه لَا يُعْلم من السَّلفِ مَن قالَ بغيرِه، بل ذكَرَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العِلم أنَّ قولَك بأنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كفرٌ أكبرُ من غيرِ تَفصيلٍ هوَ قولُ الخوارجِ، مِنهم التَّابعيُّ الجَليلُ سَعيدُ بنُ جُبير رَحِمَهُ اللهُ، روَى ابنُ المنذر في «كتَاب تَفسير القُرْآن» (٢٢٨) والآجرِّي في «الشَّريعَة» (٤٤) عنه قالَ: «ومَا يَتبعُ الحَروريَّةُ منَ المَتشابِه قَوْل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثمَّ يَقرَأون معَهَا: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام ١]، فإذَا رأَوْا الإمَامَ يَحْكمُ بغيرِ الحقِّ، قالُوا: قد كفَرَ، فمَن كفَرَ عدَلَ برَبِّهِ، ومَن عدَلَ برَبِّهِ فقَدْ أشرَكَ برَبِّهِ، فهَذه الأئمَّةُ مُشرِكونَ ومَن أطاعَهم، فيَخْرجونَ فيَفعَلونَ ما رأَيتَ؛ لأنَّهم يتأَوَّلونَ هَذه الآيَةَ».

وكذلكَ قالَ أبو المظفَّر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ، ففي كتَابِه «تفسير القُرآن» (٢/ ٤٢): «واعلَمْ أنَّ الخوارجَ يَستدلُّون بهَذهِ الآيةِ ويَقولونَ: مَن لم يَحكُم بما أنزَل اللهُ فهوَ كافرٌ، وأهلُ السُّنَّة قالُوا: لَا يَكفُر بتَركِ الحُكم».

وقالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (٢٠/ ٩٧): «وهَذه الآيةُ ممَّا يَحتجُّ بها الخَوارجُ على تكفيرِ ولاةِ الأمرِ الَّذينَ لَا يَحكُمون بما أنزلَ اللهُ، ثمَّ يَزعُمون أنَّ اعتِقادَهم هوَ حُكمُ الله، وقد تكلَّم النَّاسُ بمـا يَطولُ ذِكرُه هُنا وما ذَكرتُه يدلُّ علَيه سِياقُ الآيةِ».

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّمهيد» (١٧/ ١٦): «وقَد ضلَّت جَماعةٌ مِن أَهلِ البدعِ مِن الخوارجِ والمُعتزِلةِ في هَذا البابِ؛ فاحتجُّوا بهَذه الآثارِ ومِثلِها في تكفيرِ المُذنِبين، واحتجُّوا مِن كِتابِ الله بآياتٍ لَيسَت على ظاهِرِها، مِثلِ قَولِه

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»، فنسب قولك إلى الخوارجِ والمعتزلةِ.

وقالَ أبو العبَّاس القُرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» (٥/ ١١٧) عندَ آيةِ الحُكم هذه وقالَ: «يحتجُّ بظاهرِه مَن يُكفر بالذُّنوبِ وهُم الخوارجُ، ولا حجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ هَذه الآياتِ نزلَت في اليَهودِ المحرِّفِين كلامَ الله تَعالى كما جاءَ في هَذا الحديثِ، وهُم كفَّارٌ، يُشاركُهم في حُكمِها مَن يُشاركُهم في سببِ نُزولِها، وبَيانُ هذا أنَّ المسلمَ إذا عَلم حُكمَ الله تَعالى في قَضِيَّةٍ قطعًا ثمَّ لم يَحكُم به:

فإن كانَ عن جَحدٍ كانَ كافرًا لَا يُختلَف في هَذا.

وإن كانَ لَا عن جَحدٍ كانَ عاصيًا مُرتكبَ كَبيرةٍ؛ لأنَّه مُصدِّقٌ بأَصلِ ذلكَ الحُكم، وعالمٌ بوُجوبِ تَنفيذِه علَيه، لكنَّه عصَى بتَركِ العملِ به».

وقالَ الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القُرآن» (٤/ ٩٤): «وقَد تأوَّلَت الخوارِجُ هَذه الآية على تكفيرِ مَن تَركَ الحُكمَ بما أنزلَ اللهُ مِن غيرِ جُحودٍ لها».

ثمَّ إنَّ البَيعةَ بَيعَتان: بَيعةُ اختِيارٍ، وبَيعةُ اضطرارٍ، فأمَّا بَيعةُ الاختيارِ، فهيَ الَّتي لَا تكونُ إلَّا لمَن اجتَمعَ فيه صِفاتُها مِن الأَصلَح والأَكمَل إلخ، وأمَّا بَيعةُ الاضطرارِ، فهيَ الَّتي يَتسلَّط علَيها مُتسلِّطٌ مِن الأمراءِ، فهَذه يَكفي فيها إسلامُ الأميرِ واستِتبابُ الأمرِ له لِتُصبح واجبةً على الرَّعيَّة؛ إذ إنَّه عندَ تمكُّنه منها لَا يَجوزُ نَقضُها إلَّا عندَ الكُفرِ البَواح واضحِ البُرهانِ؛ لقَولِ رَسولِ الله ﷺ: «**إلَّا أن ترَوا كُفرًا بَواحًا عندَكم مِن الله فيهِ بُرهانٌ**» متَّفقٌ علَيه.

وفي هَذه الحالةِ حالةِ تسلُّط الحاكِم فإنَّ أمرَ البَيعةِ ليسَ مَنوطًا بالحُكم بما أنزلَ اللهُ بقَدرِ ما هوَ مَنوطٌ بإسلام الحاكِم نَفسِه.

قال الخارجي: أليس تَركُ ما أنزلَ الله تعالى كُفرًا؟!

قال السني: هَذا فيه تَفصيلٌ عندَ أهل العِلم، فهم كَثيرًا ما يَذكُرون أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ يَكفرُ كُفرًا أكبرَ إذَا استحلَّ ذلكَ، وإن لم يَستحلَّه فكُفرُه أصغرُ، وقد يُعبِّرون بقولِهم: «مَن جَحدَ ما أنزلَ اللهُ فقَد كفرَ، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم به فهوَ ظالمٌ فاسقٌ» كما نقلَه ابنُ كثيرٍ في تفسيرِه عن ابن عبَّاس عندَ آيةِ الحكم بغيرِ ما أنزلَ الله.

وسيَجدُ القارئُ تتمَّةَ البحثِ عندَ الشُّبهةِ اللَّاحقةِ مع نُقولاتٍ لعُلماءَ آخرين من المتقدِّمِين والمتأخِّرينَ في ثَنايَا الكتاب إن شاءَ اللهُ، وقد طوَيتُها هُنا طلبًا للاختِصارِ، وإنَّما نقلتُ لكَ ما نقلتُ لبيانِ أنَّك وجماعتَك لَا الصَّحابةَ تَتبعونَ وعلى رَأسِهم حبرُ الأمَّة ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما، ولَا بأقوالِ أهلِ العِلم تكترِثون، واللهُ المستَعانُ.

قال الخارجي: ومَن ابنُ عبَّاس هَذا الَّذي تُواجِهوننا دائمًا بتَفسيرِه للآيةِ؟! إنَّما هوَ بشرٌ، والآيةُ واضحةٌ في ظاهرِ لَفظِها لا تَفتقرُ إلى تأويلِ البشرِ؟!

قال السني: هوَ ممَّن دخلَ تحتَ عُمومِ مَن زكَّاهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بقولِه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وتَفسيرُه وتَفسيرُ أقرانِه من الصَّحابةِ يَنبَغي الحِرصُ عليه؛ لأنَّهم شاهَدوا التَّنزيلَ وعرَفوا من الرَّسولِ ﷺ ما لم يَعرِفه غيرُهم من صَحيحِ التَّأويلِ، فهُم أَصلُ كلِّ خيرٍ تَعيشُه الأمَّةُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «خيرُ النَّاس قَرني، ثمَّ الَّذينَ يَلُونهم، ثمَّ الَّذينَ يَلُونهم» أخرجَه البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٦٥٦٣).

قال الخارجي: هَذه خيريَّةٌ خاصة بالإيمانِ لَا العِلم!!

قال السني: ما الَّذي قيَّدَها بالإيمانِ فقَطْ؟! وما الَّذي فرَّق بينَه وبينَ العِلم واللُّفظُ النَّبويُّ لم يُغادِر خيرًا إلَّا شـملَهم به؟! وقد نقلَ البيهقيُّ في «المدخل» (٣٧) عن الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قالَ في الصَّحابةِ: «وهُم فوقَنا في كلِّ عِلمٍ واجتِهادٍ وورَعٍ وعَقلٍ وأمرٍ استُدركَ به عِلمٌ واستُنبطَ به، وآراؤُهم لنا أحمَدُ وأولَى بنا مِن آرائِنا عِندَنا لأنفسِنا».

هَذا في الصَّحابةِ عُمومًا، وإذَا لم يَثبُت في المسألةِ خِلافٌ بينَهم وجَب المصيرُ إلى القولِ الواحدِ الَّذي وصَلَنا عنهم، فكيفَ إذَا لم يوجَدْ مِن غيرِه سوَى القولِ الموافقِ كما سبقَ؟!

وأمَّا التَّفضيلُ الخاصُّ فقَد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعا لابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقالَ: «**اللَّهمَّ فقِّهه في الدِّينِ وعلِّمْه التَّأويلَ**» رواه البخاري (١٤٣) ومسلم (٦٤٥١) وأحمد (٢٣٩٧) واللَّفظُ له، قالَ الذَّهبيُّ في «مَعرفة القرَّاء الكِبار» (١/ ٢٤): «دَعا له أن يَزيدَه اللهُ فَهمًا وعِلمًا، ومَناقبُ ابن عبَّاسٍ غَزيرةٌ وسَعةُ عِلمِه إلَيه المُنتهَى، ولم يكُن على وَجهِ الأرضِ في زَمانِه أحدٌ أعلمَ منه».

الشُّبهةُ الثَّانية:
تَضعيفُ أثر: «كُفرٌ دونَ كُفرٍ»

قال الخارجي: ليسَ لكم في تَفسيرِ آيةِ الحاكميَّةِ سوَى أثرِ ابن عبَّاسٍ: «كُفرٌ دونَ كُفرٍ»، وهوَ ضَعيفُ الإسنادِ؛ لأنَّه من طَريقِ هِشام بن حُجير وقد تكُلِّم فيه.

قال السني: بل هوَ صَحيحٌ، وتَلقَّاه العُلماءُ بالقَبولِ، وما مِن مُصنَّفٍ للسَّلف والخلَف في هَذا البابِ خاصَّةً أو في التَّفسيرِ عامَّةً إلَّا حَواه، وصرَّح كَثيرٌ مِن أهلِ العِلم بتَصحيحِه مِنهم الحاكِم (٢/ ٣١٣) والذَّهبيُّ وابنُ تَيمية وابنُ القيِّم كما سبقَ في جَوابِ الشُّبهة الَّتي مضَت، وبَعضُ إسنادِه على شَرطِ الصَّحيحَين كما في «تفسير ابن كَثيرٍ» (٦/ ١٦٣) وفي «السِّلسِلة الصَّحيحَة» (٦/ ١١٣) لِجهبِذِ هَذا العَصرِ في الحديثِ بلَا مُنازعٍ، ألَا وهوَ العَلَّامةُ الألبانيُّ رحمَهم اللهُ جميعًا.

وأمَّا الطَّريقُ الَّتي فيها هِشامُ بن حُجير فمنها ما رَواه سَعيدُ بنُ مَنصور في «سُننه / قسم التَّفسير» (٧٤٩) قالَ: نا سُفيانُ عن هِشام بنِ حُجير عن طاوُس عن ابنِ عبَّاسٍ في قَولِه ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قالَ: ليسَ بالكُفرِ الَّذي تَذهَبونَ إليه».

وهَؤلاءِ الرُّواةُ مَعروفونَ مِن رِجالِ الصَّحيحَين، وهِشامُ بنُ حُجير حسنُ الحديثِ عندَ ابن حجَر؛ قالَ عنه في «التَّقريب»: «صَدوقٌ له أوهامٌ»، وقالَ عنه الذَّهبيُّ في «الكاشِف»: «مكيٌّ ثقةٌ»، والأثرُ أخرجَه أيضًا الخَلَّالُ في «السُّنة» (١٤١٩) ومِن طَريقِه ابنُ بطَّة في «الإبانة» (١٠١٠) ومحمَّد بن نَصر في «تَعظِيم قَدْر الصَّلاة» (٥٦٩) وابنُ أبي حاتم في «تَفسيره» (٦٤٣٤) والحاكمُ (٢/ ٣٤٢)

ومِن طَريقِه البَيهقي (٨/ ٣٨)، ولَفظُ الحاكِم - وصحَّحه هوَ والذَّهبيُّ -: «إنَّه ليسَ بالكفرِ الَّذي يَذهَبون إلَيه، إنَّه ليسَ كفرًا يَنقلُ عن الملَّة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾: كُفرٌ دونَ كُفرٌ»، وزادَ الإمامُ أحمدُ في رِوايتِه السَّابقةِ الَّتي في «السُّنة» للخلَّال وكذا ابنُ بطَّة: «قالَ سُفيانُ - وهوَ ابنُ عُيينة -: أي ليسَ كُفرًا يَنقلُ عن الملَّة»، وعلى فَرضِ تَضعيفِ هِشام هَذا فقد توبعَ من الثِّقةِ في طرُقٍ واضحةِ الصِّحَّة.

ومِن هَذه الطُّرقِ الواضحةِ الصِّحَّةِ:

ما رَواه سُفيانُ الثَّوري في «تفسيره» (ص ١٠١) بالإسنادِ الَّذي يَعرِف صحَّتَه صِغارُ طلَبةِ العِلم، هكَذا: عن ابن طاوُس عن أبيهِ قالَ: قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؟ قالَ: «هيَ كِفرَةٌ، وليسَ كمَن كفَر باللهِ واليومِ الآخِر».

فابنُ طاوُسُ هوَ عبدُ الله: قالَ فيه ابنُ حجَرٍ في «التَّقريب»: «ثِقةٌ فاضلٌ»، أخرجَ له أصحابُ الكتُب السِّتَّة.

وأبوه طاوُس بنُ كَيسـانٍ: قالَ فيه أيضًا: «ثِقةٌ فَقيهٌ فاضـلٌ»، أخرجَ له أصحابُ الكتُبِ السِّتَّة أيضًا.

فأيُّ علَّةٍ في هَذا الإسنادِ وهوَ واضحٌ كالشَّمسِ؟! وقد اخترتُ منه العاليَ دونَ النَّازلِ حتَّى أقطعَ دابرَ الخِلافِ.

وقد رَواه مِن هَذه الطَّريقِ أيضًا عبدُ الرَّزَّاق في «تفسيره» (٧١٣) وابنُ جَرير في «تفسيره» (٨/ ٤٦٦) عن طاوُس قالَ: «قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؟ قالَ: هيَ كِفرَةٌ، ولَيسَ كمَن كفَر بالله

واليَومِ الآخِر»، وفي الرِّوايةِ الَّتي عَزاها بسندِها أبو موسَى المَديني في «المجموع المُغيث في غَريبَي القُرآنِ والحديث» (٣/ ٦٢) إلى الطَّحاوي مِن هذهِ الطَّريقِ أيضًا بلَفظ: «هُم كَفرةٌ، وليسُوا كمَنْ كَفَر بالله واليَومِ الآخِر»، وفي «شرح مُشكِل الآثارِ» (٢/ ٣١٨) بلَفظ: «هيَ كُفرُه، وليسَ كمَن كفَرَ بالله واليَومِ الآخِرِ»، وكلُّ هَذه الرِّواياتِ ليسَ فيها هِشامُ بنُ حُجير.

وقد قالَ الشَّيخُ محمَّد بن صالِح بن عُثَيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا كانَ هَذا لَا يُرضي هَؤلاءِ المفتونِينَ بالتَّكفير، صارُوا يَقولونَ: (هَذا الأثرُ غيرُ مَقبولٍ! ولَا يَصحُّ عن ابن عبَّاسٍ)!! فيُقال لهم: كيفَ لَا يَصحُّ وقد تَلقَّاه مَن هوَ أكبرُ مِنكُم وأفضلُ وأعلمُ بالحَديثِ وتَقولونَ: (لَا نَقْبل)؟! فيَكفِينا أنَّ عُلماءَ جهابذةً كشَيخ الإسلام ابن تَيمية وابن القَيِّم وغَيرِهما كلُّهم تَلقَّوْه بالقَبول، ويَتكلَّمون به ويَنقُلونه، فالأثَرُ صَحيحٌ» نقلًا عن كِتاب «قرَّة العُيون في تَصحيحِ تَفسيرِ عبدِ الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لقَولِه تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ رِوايةً ودِرايةً ورِعايةً» للشَّيخ سَليم الهلالي (ص١).

وإن كنتَ مُنصفًا قابلًا للحقِّ، فراجِعْ طُرقَ هَذه الآثارِ في كِتابِ أخِينا الفاضِل الشَّيخ علي بن حسَن بن عبدِ الحميدِ «القَوْل المأمونُ في تَخريجِ ما وَردَ عن ابن عبَّاسٍ في تَفسيرِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾».

الشُّبهةُ الثَّالثةُ:
تَفسيرُ ابن عبَّاسٍ لآيةِ الحاكميَّةِ منزَّلٌ على بَني أميَّةَ خاصَّة

قالَ الخارجيُّ: إنَّ ابن عبَّاسٍ ﭭ لم يَقصِد تَفسيرَ الآيةِ بقَولِه ذاكَ، وإنَّما أرادَ الكلامَ على حكَّام بني أُميَّة، وقد كانُوا يَحكُمون في الأصل بما أنزلَ اللهُ، فكَلامُه لَا يُعمَّم؛ لأنَّه خاصٌّ بتلكَ الحِقبةِ التَّاريخيَّة، قالَ الأُستاذُ محمَّد قُطب في «واقِعُنا المعاصِر» (ص ٢٧٣- حاشـية): «مَظلومٌ ابنُ عبَّاسٍ؛ فقد قالَ ما قالَ وهوَ يُسألُ عن الأُمويِّين: أنَّهم يَحكُمون بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، فما القولُ فيهم؟ وما أحدٌ علي الإطلاقِ قالَ عن الأُمويِّين إنَّهم كفَّارٌ! فقد يكونُ يُحكِّمون الشَّريعةَ في عُمومِ حَياةِ النَّاس، ولكنَّهم يَحِيدون عنها في بعضِ الأُمورِ المتعلِّقةِ بسُلطانِهم: إمَّا تأوُّلًا، وإمَّا شَهوةً...».

قالَ السُّنِّي: أوَّلًا: أينَ الدَّليلُ على أنَّ ابن عبَّاس سُئلَ عن بَني أميَّة فأجابَ ولم يُسأل عن تَفسير الآيةِ؟ تحكُّمٌ محضٌ!

ثانيًا: لَمَّا يَقولُ أُستاذُك: «يَحِيدون عنها في بعضِ الأُمورِ»، يُقالُ له: كَم عددُ هَذا البَعض من أحكامِ الشَّريعةِ الَّذي لَا يُخرِجُ الحائدَ عنه من الإسلامِ؟ وما هوَ الضَّابطُ العدَديُّ في ذلكَ الَّذي يُخرِج الحائدَ عنه من الإسلامِ؟ تحكُّمٌ محضٌ!

ثالثًا: ابنُ عبَّاسٍ ﭭ سُئلَ عن آيةٍ ففسَّرَها، وما يَزالُ المفسِّرونَ يَنقُلون كلامَه علَيها في كتبِ التَّفسيرِ ولم يَخصُّوه بتلكَ الحِقبةِ التَّاريخيَّة، فليُحمَل كلامُه إذًا على عُمومِه.

والَّذي يَرفعُ الخلافَ هوَ الرِّواياتُ المتكاثِرةُ الَّتي نصَّت على أنَّ ابنَ عبَّاسٍ سُئلَ عن تَفسيرِ الآيةِ ولم يُسأل عن الحُكم عندَ بني أميَّة، ففي «تفسير عبدِ الرَّزَّاق» (٧١٣) و«السُّنة» للخلَّال (١٤٢٠) و«تعظيم قدر الصَّلاة» لابن نَصر (٥٧٠) و«تَفسير ابن أبي حاتم» (٦٤٣٥) و«الإبانَة» لابن بطَّة (١٠٠٩) بإسنادٍ صَحيحٍ عن طاوس قالَ: «سُئلَ ابنُ عبَّاسٍ عن قَولِه تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟ قالَ: هيَ به كفرٌ، قالَ ابنُ طاوُسٍ الرَّاوي عن أبيهِ: وليسَ كمَن كفَرَ بالله ومَلائكتِه ورُسلِه».

ولذلكَ كَم هوَ غريبٌ أمرُك؛ لأنَّكَ إذا فتحتَ كتبَ التَّفسير وجدتَ فيها أقوالَ السَّلفِ في تَفسيرِ آيِ القُرآنِ هكذَا: قالَ ابنُ عبَّاس.. قالَ أبو العاليَة.. قالَ مجاهِد.. قالَ قَتادةُ.. إلخ، فترَى أنَّ هَذه الأقوالَ تَفسيرٌ لكِتابِ الله، فلمَّا جِئتَ إلى آيةِ الحُكم تَجاوزتَ تَفسيرَ ابن عبَّاسٍ لها ومَن معَه مِن السَّلفِ الأوَّلِ؛ زاعمًا بأنَّهم لم يُريدوا تَفسيرَ الآيةِ، وإنَّما كَلامُهم خاصٌّ بوَضع بني أُميَّة، وكأنَّه خرجَ مخرجَ الفتوَى في واقِعةِ عَينٍ، ويا لله العَجب! أفيَخفَى هَذا على جميع القُرونِ الَّتي مضَت ثمَّ تكتشفُها أنتَ ومَن معَك؟! فأيُّ تَضليلٍ للسَّلفِ والخلفِ معًا أكبرُ مِن هَذا؟!

والحقيقةُ أنَّه ليسَ في الأمرِ إلَّا عدمُ الرِّضا بهَذهِ التَّفاسيرِ السَّلفيَّة، والَّذي حالَ دونَ قَبولها هوَ الفِكرُ الحَروريُّ، ويُعجبُني هُنا قَولُ الشَّيخ الألبَاني إثْرَ سِياقِه أثَرَ ابن عبَّاسٍ في «السِّلسِلة الصَّحيحَة» (٧/ ١٣٥): «وهَذا قاصِمةُ ظَهرِ جَماعةِ التَّكفيرِ وأمثالِهم مِن الغُلاَة».

الشُّبهةُ الرَّابعةُ:
تَنزيلُ البراءِ بن عازب لآياتِ الحاكميَّة كلِّها على الكفَّارِ

قال الخارجي: قد وَردَ عن بَعض الصَّحابةِ أنَّ الحُكمَ بغَير ما أنزلَ اللهُ كُفرٌ أكبرُ، وأنَّ الآياتِ الَّتي نزلَت فيه لَا تُنزَّل إلَّا على الكفَّارِ، ففي صَحيح مُسلم (٤٤٥٩) عن البَراءِ بن عازبٍ قالَ: «مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحمَّمًا مجلودًا فدَعاهم ﷺ فقالَ: هَكذا تَجِدون حدَّ الزَّاني في كِتابِكم؟ قالوا: نَعم، فدَعا رَجلًا مِن عُلمائِهم، فقالَ: أنشدُكَ باللهِ الَّذي أنزلَ التَّوراةَ على موسَى: أَهكذَا تَجِدون حدَّ الزَّاني في كِتابِكم؟ قالَ: لَا! ولَولَا أنَّك نشَدْتَني بهَذا لَمْ أُخبِرْك، نَجدُه الرَّجمَ، ولَكنَّه كثُرَ في أشرافِنا فكُنَّا إذَا أخَذنا الشَّريفَ تركْناه، وإذَا أخَذْنا الضَّعيفَ أقَمنَا علَيه الحدَّ، قلنَا: تَعالَوا فلنَجتمِعْ على شيءٍ نُقيمُه على الشَّريفِ والوَضيعِ فجعَلْنا التَّحميمَ والـجلدَ مَكانَ الرَّجمِ، فقالَ رَسـولُ الله ﷺ: اللَّهمَّ إنِّي أوَّلُ مَن أحيَا أمرَكَ إذْ أماتُوه فأمرَ به فرُجمَ، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قولِه ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقولُ: ائتُوا محمَّدًا ﷺ، فإنْ أمَرَكم بالتَّحميمِ والجلدِ فخُذوه وإنْ أفتاكُم بالرَّجم فاحذَروا فأنزلَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة ٤٧]: **في الكفَّارِ كلُّها**»، هَذه الجملةُ الأخيرةُ نصٌّ في أنَّ تَركَ الـحُكم بمـا أنزَل اللهُ كفرٌ كلُّه لَا نَصيبَ لصاحبِه في الإسلَامِ، وهوَ الوصفُ الَّذي يُبنَى علَيه جَوازُ الخُروج على السُّلطانِ.

قال السني: هَذا الأثرُ صَحيحٌ، وفَهمُك له مَعكوسٌ تمامًا؛ وذلكَ لأنَّ البراءَ ﵁ أَرادَ بَيانَ أنَّ ظاهرَ الآياتِ لَا يُنزَّل إلَّا على الكفَّار، فإذَا بكَ تَفهَم عكسَ مُرادِه.

وقد وافقَه على هَذا حبرُ الأمَّة عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ ﵄ فيما رَواه سَعيد بنُ مَنصور في «سُنَنه/ قِسم التَّفسير» (٧٥٠) وأبو داود (٣٥٧٦) - بإسنادٍ صحَّحه الألبانيُّ فيه - عَنِ ابن عبَّاسٍ قالَ: «إنَّما أنزلَ اللهُ ﷿: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾: في اليَهودِ خاصَّةً».

وهَذا كما قالَ التَّابعيُّ أبو صالِح ذَكْوان السَّمَّان: «الثَّلاثُ الآياتُ الَّتي في المائدةِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، ليسَ في أهلِ الإسلام مِنها شيءٌ، هيَ في الكفَّارِ» أخرجَه ابنُ جَرير في «تَفسيره» (٦/ ١٦٣)، ومِثلُه عن الضَّحَّاك بن مُزاحم في «السُّنة» للخلَّال (١٤٢٤) وهوَ أحدُ الأربعةِ الَّذينَ قالَ عَنهم سُفيانُ الثَّوريُّ: «خُذوا التَّفسيرَ مِن أربعةٍ...» كما في تَرجمَتِه مِن «تَهذيب الكَمال» للمزِّي، وعن الحسنِ البَصريِّ في «السُّنة» أيضًا (١٤٣٣)، ومِثلُه أيضًا ما رَواه ابنُ جَرير في «تَفسيره» (١٢٠٢٥) و(١٢٠٢٦) - وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلَة الصَّحيحَة» (٦/ ١١٤) - عن عِمران بن حُدير قالَ: «أتَى أبا مِجْلَز ناسٌ مِن بني عَمرو بن سَدوس (وفي الطَّريقِ الأخرَى: نفرٌ مِن الإباضيَّة) فقالوا: يا أبَا مِجلز! أرَأيتَ قولَ الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ أحقٌّ هوَ؟ قالَ: نعَمْ! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ أحقٌّ هوَ؟ قالَ: نعَمْ! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ أحقٌّ هوَ؟ قالَ:

نعَمْ! قالَ: فقالوا: يا أبا مِجلَز! فيَحكمُ هَؤلاءِ بما أنزَلَ اللهُ؟![1] قالَ: هوَ دينُهم الَّذي يَدِينونَ به وبه يَقولونَ وإلَيه يَدْعون، فإن هُم ترَكوا شيئًا منه عَرفوا أنَّهم قد أصابُوا ذنبًا، فقالوا: لَا - والله ! - ولكنَّك تَفرقُ![2] قالَ: أنتُم أولَى بهَذا منّي، لَا أرَى، وإنَّكم ترَون هَذا ولَا تَحرُجون[3] ولكنَّها أُنزلَت في اليهودِ والنَّصارَى وأهل الشِّركِ أو نحوًا مِن هَذا».

فأنتَ ترَى مِن خِلالِ هَذه الآثارِ أنَّ هَؤلاءِ جميعًا نفَوا أن يَدخلَ المسلِمونَ تحتَ حُكم هَذه الآياتِ، وهُم مِن التَّابعِين تلاميذِ الصَّحابةِ ﭬ، فتكونُ قد استَدللتَ بما هوَ علَيك، وهوَ الَّذي رجَّحه ابنُ جَرير في «جامع البيان» حيثُ قالَ (١٠/ ٣٥٨): «وأولَى هَذه الأقوالِ عندِي بالصَّوابِ قولُ مَن قالَ: نَزلَت هَذه الآياتُ في كفَّار أهل الكِتابِ؛ لأنَّ ما قَبلَها وما بَعدَها مِن الآياتِ ففيهم

---

(١) يُريدُ هَؤلاءِ الحَوارجُ سُؤالَ إنكارٍ على أبي مِجلَز قائلِينَ: هَل تَظنُّ أنَّ أُمراءَنا هَؤلاءِ يَحكمونَ بما أنزلَ اللهُ؟! فإذَا كانُوا لَا يَحكُمونَ بما أنزلَ اللهُ فلِماذَا لَا تُكفِّرهم؟!

(٢) لَمَّا بيَّن لهم أنَّ الحكَّامَ المسلِمينَ المقصِّرينَ في حُكمِهم مُسلِمونَ ما دامُوا يَعترِفونَ بذَنبِهم اتَّهموه بأنَّه أفتاهُم بذلكَ خَوفًا مِن الحكام، كما في رِوايةٍ له أنَّهم قالُوا: «ولكنَّك تَخشاهُم»!! وهَكذا دائمًا كانَ صَنيعُ المتهوِّرينَ مع العُلماءِ كلَّما خالَفوهم في مِثل هَذا رمَوهم بالجُبنِ والمُداهَنة، وإنَّا لله!

(٣) يُريدُ أنَّكم ترَونَ كُفرَ أُمرائِكم ولكنَّكم لَا تَحرُجونَ علَيهم خوفًا مِنهم، فأنتُم أولَى بوَصفِ الجُبنِ، وهَذا أبيَنُ ممَّن كتبَها: «ولَا تحرجونَ»؛ لأنَّها في الرِّوايةِ الَّتي عندَ الطَّبري بعدَ هَذه بلَفظ: «ولكن يَمنعُكم أن تُمضُوا أمرَكم مِن خَشيتِهم»، وفي أخرَى له: «أنتُم أولَى بهَذا منِّي لَا أرَى رأيَكم، وأنتُم ترَونَ هَذا ولَا تَحرُجونَ»!! وتأمَّل هَذا؛ فإنَّه الحِوارُ المتكرِّرُ من أوَّلِه إلى آخرِه بينَ عُلماءِ الأمَّة وبينَ مَن يتَّهمُهم بما ليسَ فيهم، وقد كانَ هَذا قبلَ أربعةَ عشرَ قرنًا، وهوَ الآنَ يُعادُ بحَرفِه.

نزلَت وهُم المعنِيُّون بها، وهَذه الآياتُ سِياقُ الخبرِ عَنهم فكَونُها خبرًا عَنهم أولَى، فإن قالَ قائلٌ: فإنَّ اللهَ تَعالى ذِكرُه قد عمَّ بالخبرِ بذَلك عن جميعِ مَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ، فكيفَ جَعلتَه خاصًّا؟ قيلَ: إنَّ اللهَ تَعالى عمَّ بالخبرِ بذَلك عن قَومٍ كانُوا بحُكم اللهِ الَّذي حَكم به في كِتابه جاحِدِين[1]، فأخبرَ عَنهم أنَّهم بتَركِهم الحُكمَ على سَبيل ما تَركوه كافِرونَ، وكذَلك القَولُ في كلِّ مَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ جاحدًا به هوَ باللهِ كافرٌ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ؛ لأنَّه بجُحودِه حُكمَ اللهِ بعدَ عِلمِه أنَّه أنزلَه في كِتابه نَظيرُ جُحودِه نُبوَّةَ نبيِّه بعدَ عِلمِه أنَّه نبيٌّ»، وبه شَرحَ صاحبُ «عَون المعبودِ» (٩/ ٣٥٦) حَديثَ البَراءِ هَذا، فقَد قالَ بعدَ أن ساقَ الآياتِ الثَّلاث: «فقالَ جَماعةٌ مِن المفسِّرينَ: إنَّ الآياتِ الثَّلاثَ نَزلَت في الكفَّارِ ومَن غيَّر حُكمَ اللهِ مِن اليَهودِ؛ لأنَّ المسلمَ وإن ارتكبَ كَبيرًا لا يُقالُ إنَّه كافرٌ، وهَذا قَولُ ابن عبَّاس وقَتادةَ والضَّحَّاك، ويدلُّ على صحَّةِ هَذا القَولِ ما رُويَ عن البَراءِ بن عازبٍ قالَ: أنزلَ اللهُ تَباركَ وتَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة ٤٧]: في الكفَّارِ كلِّها) أخرجَه مُسلمٌ، وعن ابن عبَّاس قالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلى قَولِه: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، هَذهِ الآياتُ الثَّلاثُ في اليَهودِ خاصَّةً: قُريظَةَ والنَّضير) أخرَجه أبو دَاود، وقالَ مجاهد في هَذه الآياتِ الثَّلاث: مَن تَركَ الحكمَ بما أنزلَ اللهُ ردًّا لكِتاب الله فهوَ كافرٌ ظالمٌ فاسقٌ، وقالَ عِكرمة: ومَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ جاحِدًا به فقَد كَفرَ، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم به فهوَ ظالمٌ

---

(١) والمستحِلُّ للحُكم بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ والكارِهُ ما أنزلَ اللهُ في حُكم الجاحدِ.

فاسقٌ، وهَذا قَولُ ابن عبَّاسٍ أيضًا واختِيارُ الزَّجَّاجِ؛ لأنَّه قالَ: مَن زعَمَ أنَّ حُكمًا مِن أحكام الله تَعالى الَّتي أتَت بها الأنبياءُ باطلٌ فهوَ كافرٌ».

وقالَ الشَّيخُ محمَّد الأمِينُ الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في «أضواء البيان» (٢/ ٩٠): «القُرآنُ العَظيمُ يدلُّ على أنَّها في اليَهودِ؛ لأنَّه تَعالى ذكَرَ فيما قَبلَها أنَّهم يحرِّفونَ الكَلِم مِن بعدِ مَواضعِه وأنَّهم يَقولونَ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ [المائدة ٤١]، يَعني: الـحُكم الـمحرَّف الَّذي هوَ غيرُ حُكم الله ﴿فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾: أي المحرَّف، بل أُوتيتُم حُكمَ الله للحقِّ ﴿فَاحْذَرُوا﴾: فهُم يَأمُرونَ بالحذَرِ مِن حُكم الله الَّذي يَعلَمونَ أنَّه حقٌّ، وقد قالَ تَعالى بَعدَها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة ٤٥] الآيَةَ، فدلَّ على أنَّ الكلامَ فيهم».

بل لَقَد أوردَ العلَّامةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السِّلسلَة الصَّحيحَة» رِوايةً مِن «مُسنَد أحمد» (١٨٥٢٩) - صحَّحَها على شَرطِ الشَّيخَين - تدلُّ على أنَّ جُملَة: ـ الكفَّارِ كلُّها» ليسَت مِن كَلام البَراءِ فحَسب، بل هيَ مِن كَلام النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «والحَديثُ دَليلٌ صَريحٌ في أنَّ المقصودَ بهَذه الآياتِ الثَّلاثِ الكفَّارُ مِن ـهودِ والنَّصارَى وأمثالِهم الَّذينَ يُنكِرونَ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ وأحكامَها، ويُلحَق ـم كلُّ مَن شارَكَهم في ذَلك ولو كانَ يَتظاهرُ بالإسلام، حتَّى ولَو أنكرَ حُكمًا ـحدًا، ولكِن ممَّا يَنبغِي التَّنبُّه له أنَّه ليسَ كَذلكَ مَن لَا يَحكمُ بشيءٍ مِنها مع عَدم ـكارِه ذَلك، فلَا يَجوزُ الحُكمُ على مِثلِه بالكُفرِ وخُروجِه عن الملَّة؛ لأنَّه مُؤمنٌ، ـية ما في الأمرِ أن يَكونَ كُفرُه كفرًا عمليًّا[1].

---

[1] قد يَكونُ الحاكمُ مؤمنًا بكلِّ ما أنزلَ اللهُ معظِّمًا له لكنَّه عاجزٌ عن العمَل به لرَهبةٍ أو رَغبةٍ، ـد يَكونُ مَعذورًا في ذلكَ مَغفورًا له، لا سيما إن لم يصرِّح بشيءٍ دالٍّ على مَدح القَوانين

الوضعيَّة، وقد يَكونُ غيرَ مَعذورٍ وغيرَ مَغفورٍ له إن بالَغ في الاحتِياط لنفسِه أو لرعيَّته في الرَّهبةِ أو الرَّغبةِ، لكنَّه - وإن كانَ واقعًا في ذنبٍ عَظيمٍ - لا يَكفر ما دامَ على الوَصفِ الأوَّلِ، وأمَّا إن أبغضَ شيئًا من دِين الله أو جحدَه أو تنقَّصه ونحو ذلكَ بعدَ أن تبيَّن له أنَّه مِن دينِ الله فهَذا الَّذي قالَ اللهُ فيه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٨-٩]، قال ابن تيمية في «منهاج السُّنة» (٥/ ١١١): «فدلَّت هَذهِ النُّصوصُ على أنَّه لَا يُكلِّفُ نفسًا مَا تعجزُ عنه... بل كُلُّ مَن استَفرغَ وُسعَه استحَقَّ الثَّوابَ، وكذَلك الكفَّارُ مَن بلغَته دَعوةُ النَّبيِّ ﷺ في دارِ الكفرِ وعَلمَ أنَّه رَسولُ الله فآمنَ به وآمنَ بما أُنزلَ عليه واتَّقى اللهَ ما استطاعَ، كما فَعل النَّجاشيُّ وغيرُه ولم يُمكِنه الهِجرةُ إلى دارِ الإسلامِ ولَا التِزامُ جميعِ شَرائعِ الإسلَامِ؛ لكَونِه مَمنوعًا مِن الهجرةِ ومَمنوعًا مِن إظهارِ دِينِه وليسَ عِندَه مَن يُعلِّمه جميعَ شَرائعِ الإسلام، فهَذا مُؤمنٌ مِن أهلِ الجنَّةِ، كما كانَ مُؤمنُ آلِ فِرعونَ مع قوم فِرعونَ، وكما كانَت امرأةُ فرعونَ، بَل وكما كانَ يوسفُ الصِّدِّيقُ ﷺ مع أهلِ مِصرَ، فإنَّهم كانوا كفَّارًا ولم يكُن يُمكنُه أن يَفعلَ معَهم كلَّ مَا يَعرفُه مِن دِينِ الإسلامِ؛ فإنَّه دَعاهم إلى التَّوحيدِ والإيمانِ فلَمْ يُجيبوه، قالَ تَعالى عن مُؤمنِ آلِ فِرعونَ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

وكذَلك النَّجاشيُّ - هوَ وإن كانَ ملكَ النَّصارى - فلم يُطعْه قَومُه في الدُّخولِ في الإسلامِ، بَل إنَّما دَخل معَه نَفرٌ مِنهم، ولهَذا لَمَّا ماتَ لَم يكُن هُناكَ مَن يُصلِّي عليه، فصلَّى عليه النَّبيُّ ﷺ بالمدينةِ، خرجَ بالمسلِمينَ إلى المُصلَّى فصفَّهم صُفوفًا وصلَّى عليه، وأخبرَهم بموتِه يومَ ماتَ وقالَ: (**إنَّ أخا لكُم صالحًا مِن أهلِ الحبشةِ ماتَ**)، وكثيرٌ مِن شَرائعِ الإسلَامِ أو أكثرُها لم يكُن دخلَ فيها لِعَجزِه عن ذَلكَ، فلَمْ يُهاجِر ولم يُجاهِد ولَا حجَّ البيتَ، بَل قد رُويَ أنَّه لم يكُن يُصلِّي الصَّلواتِ الخمسَ ولَا يصومُ شهرَ رمضانَ ولَا يؤدِّي الزَّكاةَ الشَّرعيَّةَ؛ لأنَّ ذَلك كانَ يَظهرُ عندَ قَومِه فيُنكِرونَه علَيه وهوَ لَا يُمكنُه مُخالفتُهم، ونحنُ نعلمُ قطعًا أنَّه لم يكُن يُمكنُه أن يَحكمَ بَينهم بحُكمِ القُرآنِ...

وهَذهِ نُقطةٌ هامَّةٌ في هَذه المسألةِ يَغفلُ عنها كَثيرٌ مِن الشَّبابِ المتحمِّس لتَحكيمِ الإسلَام، ولِذلكَ فهُمْ في كَثيرٍ مِن الأحيانِ يَقومونَ بالخُروج على الحكَّام الَّذينَ لَا يَحكُمونَ بالإسلَام، فتَقعُ فتنٌ كَثيرةٌ وسَفكُ دِماءٍ بَريئةٍ لمجرَّد الحماسِ الَّذي لم تُعَدَّ له عُدَّتُه، والواجبُ عِندي تَصفيةُ الإسلَام مِمَّا ليسَ مِنه كالعَقائدِ الباطلةِ والأحكام العاطِلةِ والآراءِ الكاسِدةِ المخالِفةِ للسُّنة، وتَربيةُ الجيلِ على هَذا الإسلَام المصفَّى، واللهُ المستَعانُ».

وذَكرَ العلَّامةُ الألبانيُّ في «السِّلسلَة الصَّحيحَة» أيضًا تحتَ رقم (٢٥٥٢) رِوايةً للإمامِ أحمَدَ (٢٢١٢) والطَّبراني (٣/ ٩٥/ ١) وغَيرِهما وحسَّنَها، ولَفظُها: عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنزلَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قالَ ابنُ عبَّاس: أنزلَها اللهُ في الطَّائفتَينِ مِن اليَهودِ وكانَت إحداهُما قَد قَهرَت الأُخرَى في الجاهِليَّةِ حتَّى ارتَضَوْا أو اصطَلحُوا على أنَّ كلَّ قَتيلٍ قَتلَه العَزيزةُ مِن الذَّليلةِ فِديَتُه خَمسونَ وَسقًا، وكلَّ قَتيلٍ قَتلَه الذَّليلةُ مِن العَزيزةِ فِديَتُه مِائةُ وَسقٍ، فكانُوا على ذلكَ حتَّى قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدِينةَ، فذلَّت الطَّائفتانِ كِلتاهُما لمَقْدَم رَسولِ الله

والنَّجاشيُّ ما كانَ يُمكنُه أن يَحكمَ بحُكمِ القُرآنِ؛ فإنَّ قومَه لَا يُقرُّونه على ذلكَ، وكثيرًا مَا يَتولَّى الرَّجلُ بينَ المسلِمينَ والتَّتارِ قاضيًا بَل وإمامًا وفي نَفسِه أُمورٌ مِن العَدلِ يُريدُ أن يَعملَ بها فلَا يُمكنُه ذلكَ، بَل هُناكَ مَن يَمنعُه ذَلك، ولَا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها، وعمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ عودِيَ وأوذِيَ على بعضِ مَا أقامَه مِن العدلِ، وقيلَ: إنَّه سُمَّ على ذلكَ.
النَّجاشيُّ وأمثالُه سُعداءُ في الجنَّةِ وإن كانُوا لم يَلتزِموا من شَرائعِ الإسلَامِ ما لَا يَقدِرون على التِزامِه، بَل كانوا يَحكُمونَ بالأحكامِ الَّتي يُمكنُهم الحكمُ بها».

ﷺ، ويومئذٍ لَم يَظهَرْ ولَم يُوطِئْهما علَيه وهوَ في الصُّلحِ، فقَتلَت الذَّليلةُ مِن العَزيزةِ قتيلًا، فأرسلَت العَزيزةُ إلى الذَّليلةِ أن ابعَثُوا إلَينا بمِائةِ وَسْقٍ، فقالَت الذَّليلَةُ: وهَل كانَ هَذا في حيَّينِ قطُّ دِينُهما واحدٌ ونَسبُهما واحدٌ وبَلدُهما واحدٌ: دِيَةُ بَعضِهم نصفُ دِيَةِ بَعضٍ؟! إنَّا إنَّما أعطَيناكُم هَذا ضَيمًا مِنكُم لنا وفَرَقًا مِنكُم، فأمَّا إذ قَدِمَ محمَّدٌ فلَا نُعطيكُم ذَلكَ، فكادَت الحربُ تَهيجُ بَينَهما، ثمَّ ارتَضَوْا على أن يَجعَلوا رَسولَ الله ﷺ بينَهم، ثمَّ ذَكرَت العَزيزةُ فقالَت: واللهِ! مَا محمَّدٌ بمُعطِيكم مِنهم ضِعفَ مَا يُعطِيهم مِنكُم، ولقَد صدَقُوا مَا أعطَونَا هَذا إلَّا ضيمًا منَّا وقهرًا لَهم، فدُسُّوا إلى محمَّدٍ مَن يَخبُرُ لكُم رَأيَه إن أعطاكُم مَا تُريدونَ حكَّمتُموه، وإن لَم يُعطِكم حذِرتُم فلَم تُحكِّموه، فدَسُّوا إلى رَسولِ الله ﷺ ناسًا مِن المُنافقِينَ لِيَخبُروا لهم رأيَ رَسـولِ الله ﷺ، فلمَّا جاءَ رَسـولَ الله ﷺ أخبرَ اللهُ رَسـولَه بأمرِهم كلِّه ومَا أرادوا، فأنزلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [المائدة ٤١]، إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ثمَّ قالَ: فِيهما - واللهِ! - نزلَت، وإيَّاهُما عنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

ثمَّ قـالَ بَعدَها: «فـائدةٌ هـامَّةٌ: إذا عَـلمتَ أنَّ الآيـاتِ الثَّـلاثَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ نزلَت في اليَهودِ وقَولِهم في حُكمِه ﷺ: (إن أعطاكُم ما تُريدونَ حكَّمتُموه، وإن لم يُعطِكم حَذِرتُم فلَمْ تُحكِّموه)، وقد أشارَ القُرآنُ إلى قَولِهم هَذا قبلَ هَذهِ الآياتِ، فقالَ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١]، إذَا عرفتَ هَذا، فلَا يَجوزُ حملُ هَذه الآياتِ على بَعض الحكَّام المسلِمينَ وقُضاتِهم الَّذينَ يَحكُمون بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مِن القَوانينِ الأرضيَّة، أقولُ: لا يَجوزُ

تكفيرُهم بذَلكَ وإخراجُهم مِن الملَّة إذَا كانُوا مُؤمنِين بالله ورَسولِه، وإن كانُوا مُجرِمين بحُكمِهم بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ، لَا يَـجوزُ ذلكَ؛ لأنَّهم - وإن كانُوا كاليَهودِ مِن جهةِ حُكمِهم المذكورِ - فهُم مُخالِفونَ لهم مِن جهةٍ أخرَى، ألَا وهيَ إيمانُهم وتَصديقُهم بمـا أنزلَ اللهُ، بخِلافِ اليَهودِ الكفَّارِ، فإنَّهم كانُوا جاحِدينَ له كمـا يدلُّ علَيه قَولُهم المتقدِّمُ: (...وإن لم يُعطِكم حَذِرتُم فلَم تُحكِّموه)، بالإضافةِ إلى أنَّهم لَيسُوا مُسلِمين أصلًا، وسرُّ هَذا أنَّ الكفرَ قِسمانِ: اعتِقاديٌّ، وعَمليٌّ، فالاعتِقاديُّ مَقرُّه القَلبُ، والعَمليُّ محَلُّه الجوارحُ، فمَن كانَ عَملُه كُفرًا لمخالفتِه للشَّرعِ وكانَ مُطابقًا لما وَقرَ في قَلبِه مِن الكُفر به فهوَ الكُفرُ الاعتِقاديُّ، وهوَ الكُفرُ الَّذي لَا يَغفرُه اللهُ ويُخلِّد صـاحبَه في النَّار أبداً، وأمَّا إذَا كانَ مُخالفًا لما وَقرَ في قَلبِه فهوَ مُؤمنٌ بحُكم ربِّه، ولكنَّه يُـخالفُه بعَملِه، فكُفرُه كفرٌ عمليٌّ فقَط، ولـيسَ كُفرًا اعتِقاديًّا، فهوَ تحتَ مَشيئةِ الله تَعالى: إن شـاءَ عذَّبَه، وإن شاءَ غَفرَ له، وعلى هَذا النَّوعِ مِن الكُفر تُحملُ الأَحاديثُ الَّتي فيها إطلاقُ الكُفرِ على مَن فَعلَ شَيئاً منَ المعاصِي منَ المسلِمينَ، ولَا بأسَ مِن ذِكرِ بَعضِها:

١ - (اثنَتانِ في النَّاسِ هُما بهم كُفرٌ: الطَّعنُ في الأنسَابِ، والنِّياحةُ على الميِّتِ) رَواه مُسلم.

٢ - (الجدالُ في القُرآنِ كُفرٌ).

٣ - (سِبابُ المُسلمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفرٌ) رَواه مُسلم.

٤ - (كُفرٌ بالله تَبرُّؤٌ من نَسبٍ وإن دَقَّ).

٥ - (التَّحدُّثُ بالنِّعمةِ شُكرٌ، وتَركُها كُفرٌ).

٦ - (لَا ترجِعوا بَعدي كفَّارًا يَضربُ بَعضُكم رِقابَ بَعضٍ) متَّفقٌ علَيه.

إلى غيرِ ذلكَ من الأَحاديثِ الكَثيرةِ الَّتي لَا مجالَ الآنَ لاستِقصائِها، فمَن قامَ من المسلِمينَ بشيءٍ مِن هَذه المعاصِي فكُفرُه كفرٌ عمليٌّ، أي إنَّه يَعملُ عملَ الكفَّارِ، إلاَّ أن يَستحلَّها ولاَ يرَى كونَها مَعصيةً، فهوَ حينئذٍ كافرٌ حَلالُ الدَّمِ؛ لأنَّه شاركَ الكفَّارَ في عَقيدَتِهم أيضًا، والحكمُ بغَير ما أنزلَ اللهُ لاَ يَخرجُ عن هَذه القاعدَةِ أبداً، وقد جاءَ عن السَّلفِ ما يَدعمُها، وهوَ قَولهم في تَفسير الآيةِ: (كفرٌ دونَ كُفر)، صحَّ ذلكَ عن تَرجمانِ القُرآنِ عبدِ الله بن عبَّاس ﷺ، ثمَّ تَلقَّاه عنه بعضُ التَّابعِين وغيرُهم، ولَا بدَّ مِن ذِكر ما تيسَّرَ لي عَنهم؛ لعلَّ في ذلكَ إنارةً للسَّبيلِ أمامَ مَن ضلَّ اليَوم في هَذه المسألةِ الخَطيرةِ، ونَحا نَحوَ الخَوارجِ الَّذينَ يُكفِّرونَ المسلِمينَ بارتكابِهم المعاصِي، وإن كانُوا يُصلُّون ويَصومونَ»!

ثمَّ ذَكر آثارًا في ذَلك، وذَكر أيضًا اختِيارَ ابن جَرير في تَفسيرِ هَذه الآياتِ الَّذي نَقلتُه آنفًا، ثمَّ قالَ: «وجملةُ القَولِ أنَّ الآيةَ نَزلَت في اليَهودِ الجاحِدين لِما أنزلَ اللهُ، فمَن شارَكَهم في الجَحدِ فهوَ كافرٌ كفرًا اعتِقاديًا، ومَن لم يُشارِكهم في الجَحدِ فكُفرُه عمليٌّ لأنَّه عَمِل عَملَهم، فهوَ بذَلك مجرمٌ آثمٌ، ولكن لَا يَخرج بذلكَ عن الملَّة كما تَقدَّم عن ابن عبَّاسٍ ﷺ، وقد شَرحَ هَذا وزادَه بَيانًا الإمامُ الحافظُ أبو عُبيد القاسِمُ بن سلَّام في «كِتاب الإيمان»: (بابُ الخروجِ من الإيمانِ بالمعاصِي) (ص ٨٤ـ٩٧ بتَحقيقِي)، فليُراجِعه مَن شاءَ المزيدَ مِن التَّحقيقِ.

وبعدَ كِتابةِ ما سبَق، رَأيتُ شيخَ الإسلَام رحمه الله يَقولُ في تَفسير آيةِ الحُكم المتقدِّمة في (مجموع الفتاوَى) (٣/ ٢٦٨): أي هوَ المستَحلُّ للحُكْم بغَير مَا أنزَلَ الله».

ثمَّ ذكَرَ (٧/ ٢٥٤) أنَّ الإمامَ أحمدَ سُئل عن الكُفرِ الَّذي في الآيةِ؟ فقالَ: «كُفرٌ لَا يَنقلُ عن الإيمانِ، مِثل الإيمانِ بعضه دونَ بَعضٍ، فكَذلكَ الكُفر، حتَّى يَجيءَ مِن ذلكَ أمرٌ لَا يُختلفُ فيهِ».

وقالَ(٧/ ٣١٢): «وإذَا كانَ مِن قَولِ السَّلفِ أنَّ الإنسانَ يَكونُ فيهِ إيمانٌ ونِفاقٌ، فكَذلكَ في قَولِهم: إنَّه يَكونُ فيه إيمانٌ وكُفرٌ، ليسَ هوَ الكُفر الَّذي يَنقلُ عن الملَّة، كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ وأصحابُه في قَولِه تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، قالُوا: كُفرًا لَا يَنقلُ عن الملَّة، وقد اتَّبعَهم على ذَلك أحمدُ وغيرُه مِن أئمَّةِ السُّنة».

الشُّبهةُ الخامسةُ:
تَقسيمُ الكُفرِ إلى اعتِقاديٍّ وعَمَليٍّ بِدعةٌ إرجائيَّةٌ

قالَ الخارجيُّ: إنَّك تَزعمُ أنَّ الكُفرَ لَا يكونُ إلَّا في الاعتِقادِ ولَا يكونُ مِن جهةِ العَمل، وهَذه بدعةٌ إرجائيَّةٌ ألجأكم إلَيها اعتِقادُكم أنَّ الحكمَ بما أنزلَ اللهُ عملٌ، وما كانَ عملًا فإنَّ تارِكَه لَا يَكفرُ بالتَّركِ، ثمَّ اصطلَحتُم على بدعةِ تَقسيمِ الكُفرِ إلى اعتِقاديٍّ وعمَليٍّ، والألبانيُّ هوَ الَّذي اشتهرَ عنه كثرةُ تَداولِه، ومِثالُه ما نقلتَ عنه آنفًا.

قالَ السنيُّ: لم أقُل إنَّ الكفرَ لَا يكونُ إلَّا باعتِقادٍ، بل منه ما يكونُ بالعمَلِ، ومنه ما يكونُ بتركِ بعضِ العَملِ، وتَقسيمُ الكُفرِ إلى اعتِقاديٍّ وعمليٍّ تَقسيمٌ أغلبيٌّ؛ لأنَّ غالبَ الكُفرِ الأكبرِ اعتِقاديٌّ وغالبَ الكُفرِ الأَصغرِ عمليٌّ، وإلَّا فثمَّ أعمالٌ ظاهرةٌ تُخرِج من الملَّة بمُفردِها، كسبِّ الدِّينِ وإهانةِ المصحفِ وقتلِ نبيٍّ...

وهَذا التَّقسيمُ ليسَ مِن بَناتِ أفكارِ الشَّيخِ الألبانيِّ، بل درجَ علَيه المتقدِّمونَ والمتأخِّرونَ، وأكتفي هُنا بنَقلٍ عن متقدِّمٍ وآخَر عن متأخِّرٍ:

فمِن المتقدِّمينَ محمَّد بنُ نَصرٍ المَروَزي رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ في «تَعظِيم قَدْر الصَّلاة» (٢/ ٥١٧): «الكُفرُ كُفرانِ: كفرٌ هوَ جَحدٌ باللهِ وبما قالَ، فذَلكَ ضِدُّه الإقرارُ باللهِ والتَّصديقُ به وبما قالَ، وكفرٌ هوَ عملٌ ضدُّ الإيمانِ الَّذي هوَ عملٌ، ألَا تَرى ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (**لَا يؤمِنُ مَن لَا يَأمنُ جارُه بَوائقَه**)، قالوا: فإذَا لم يُؤمِنْ فقَد كفَرَ، ولَا يجوزُ غيرُ ذلِكَ إلَّا أنَّه كفرٌ مِن جهةِ العملِ؛ إذ لم يؤمِنْ مِن جهةِ العمَلِ...».

وقالَ: (٢/ ٥٢٦): «الكُفرُ كُفرانِ: أحدُهما يَنقلُ عن المِلَّةِ، والآخَرُ لَا يَنقلُ عنهَا، فكذلِكَ الشِّركُ شِركانِ: شركٌ في التَّوحيدِ يَنقلُ عن المِلَّةِ، وشركٌ في العملِ لَا يَنقلُ عن المِلَّةِ وهوَ الرِّياءُ، قالَ اللهُ جلَّ وعزَّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، يريدُ بذلِكَ المُراءاةَ بالأعمالِ الصَّالحةِ...».

ومِن المتأخِّرينَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ قالَ في «الصَّلاة وحُكم تارِكِها» (ص ٥٦): «وها هُنا أصلٌ آخرُ وهوَ أنَّ الكفرَ نوعانِ: كُفرُ عملٍ وكفرُ جُحودٍ وعنادٍ.

فكفرُ الجحودِ أن يَكفرَ بما عَلِم أنَّ الرَّسولَ ﷺ جاءَ به مِن عندِ الله جُحودًا وعِنادًا مِن أسماءِ الرَّبِّ وصِفاتِه وأفعالِه وأحكامِه، وهَذا الكُفرُ يُضادُّ الإيمانَ مِن كلِّ وجهٍ.

وأمَّا كفرُ العمَل فيَنقسمُ إلى ما يُضادُّ الإيمانَ وإلى ما لَا يُضادُّه، فالسُّجودُ للصَّنم والاستِهانةُ بالمصحفِ وقتلُ النَّبيِّ وسبُّه يُضادُّ الإيمانَ.

وأمَّا الحكمُ بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ وتَركُ الصَّلاةِ فهوَ مِن الكُفرِ العمَليِّ قطعًا، ولَا يمكنُ أن يُنفَى عنه اسمُ الكفرِ بعدَ أن أطلقَه اللهُ ورَسولُه عليه، فالحاكمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ كافرٌ وتاركُ الصَّلاةِ كافرٌ بنصِّ رَسولِ الله ﷺ، ولكن هوَ كفرُ عملٍ لَا كفرَ اعتِقادٍ...».

إلى أن قالَ: «فالإيمانُ العمَليُّ يُضادُّه الكفرُ العمَليُّ، والإيمانُ الاعتِقاديُّ يُضادُّه الكفرُ الاعتِقاديُّ، وقد أعلنَ النَّبيُّ ﷺ بما قُلناه في قولِه في الحديثِ الصَّحيحِ: «سِبابُ المسلِم فُسوقٌ، وقِتالُه كفرٌ»، ففرَّق بين قِتالِه وسِبابِه، وجَعلَ أحدَهما فُسوقًا لَا يَكفرُ به، والآخرَ كفرًا، ومَعلومٌ أنَّه إنَّما أرادَ الكفرَ العمَليَّ لَا الاعتِقاديَّ،

وهَذا الكفرُ لَا يُخرجُه من الدَّائرةِ الإسلاميَّةِ والملَّةِ بالكليَّة، كما لَا يَخرجُ الزَّاني والسَّارقُ والشَّاربُ مِن الملَّة وإن زالَ عنه اسمُ الإيمانِ.

وهَذا التَّفصيلُ هوَ قولُ الصَّحابةِ الَّذينَ هُم أعلمُ الأمَّةِ بكتابِ الله وبالإسلَام والكفرِ ولَوازِمِهما، فلَا تُتلقَّى هذه المسائلُ إلَّا عَنهم؛ فإنَّ المتأخِّرينَ لم يَفهَموا مُرادَهم فانقسَموا فَريقَين: فَريقًا أخرَجوا من الملَّة بالكَبائرِ وقضَوا على أصحابِها بالخلودِ في النَّارِ، وفَريقًا جعَلوهم مُؤمنِين كامِلِي الإيمانِ، فهَؤلاءِ غلَوا، وهَؤلاءِ جفَوا، وهدَى اللهُ أهلَ السُّنةِ للطَّريقةِ المثلَى والقولِ الوسطِ الَّذي هوَ في المذاهبِ كالإسلَام في المللِ.

فها هُنا كفرٌ دونَ كفرٍ ونِفاقٌ دونَ نِفاقٍ وشِركٌ دونَ شِركٍ وفُسوقٌ دونَ فُسوقٍ وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، قالَ سُفيانُ بن عُيَينة عن هِشام بن حُجير عن طاوُوس عن ابن عبَّاس في قَولِه تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: (ليسَ هوَ بالكفرِ الَّذي يَذهَبون إلَيه).

عبد الرَّزَّاق أخبرَنا مَعمَر عن ابن طاوُوس عن أبِيه قالَ: (سُئل ابنُ عبَّاس عن قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟ قالَ: هوَ بِهم كفرٌ، وليسَ كمَن كفرَ بالله ومَلائكتِه كُتبِه ورسُلِه، وقالَ في رِوايةٍ أخرَى عنه: كفرٌ لَا يَنقلُ عن الملَّة، وقالَ طاووس: ليسَ بكُفرٍ يَنقلُ عن الملَّة، وقالَ وَكيعٌ عن سُفيانَ عن ابن جُرَيج عن عَطاء: (كفرٌ دونَ كفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ).

الَّذي قالَه عطاءٌ بيِّنٌ في القُرآنِ لمن فهِمَه؛ فإنَّ اللهَ سُبحانَه سمَّى الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَه كافرًا، وسمَّى جاحدًا ما أنزلَه على رَسولِه كافرًا، وليسَ الكافِرانِ على حدٍّ سَواء».

الشُّبهةُ السَّادسةُ:
التَّشريعُ العامُّ مِن دونِ الله شِركٌ

قال الخارجي: كلُّ مَن سنَّ تَشريعًا غيرَ تَشريعِ الله يَكونُ قد زعَمَ لنَفسِه الرُّبوبيَّةَ؛ لأنَّ التَّشريعَ من خَصائصِ الرُّبوبيَّةِ، قالَ العلَّامةُ محمَّد الأمين الشَّنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ٥٦): «وعلى كلِّ حالٍ فلا شكَّ أنَّ كلَّ مَن أطاعَ غيرَ الله في تَشريعٍ مُخالفٍ لِما شرعَه اللهُ فقد أشركَ به مع الله كما يدلُّ لذلك قولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، فسمَّاهُم شُركاءَ لَمَّا أطاعُوهم في قَتل الأولادِ»، فكيفَ بمَن سنَّ ذلكَ؟!

قال السني: المطَّلعُ على كلام هَذا الإمام الكَبيرِ الشَّيخ محمَّد الأمِين الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ يَتلخَّص لدَيه أنَّ الشَّيخَ لا يُكفِّر بمجرَّد اتِّباعِ التَّشريع المخالِف للكِتابِ والسُّنةِ، وإنَّما يُكفِّر بذلك إذَا اقترَن به واحدٌ من الأُمورِ الآتيةِ:

الأوَّل: الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مع جَحدِ ما أنزلَ اللهُ؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

الثَّاني: الحكمُ بغيرِ شَريعةِ الله مع نِسبةِ تَشريعِهم لله، وهوَ الَّذي يسمِّيه أَهلُ العِلم استِحلالَ ما شرَعوه؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فسمَّى ما شرَعوه دِينًا؛ لأنَّهم أضافوا ما اخترَعوه إلى الدِّينِ، بخِلافِ مَن يتَّبع غيرَ شَريعةِ الله أي يَعصِي وهوَ يَعلمُ أنَّه يَأتِي شَيئًا لم ينزِّله اللهُ.

وليتك نقلتَ كلامَ الشَّيخ الشَّنقيطي كلَّه ليتَّضح للقارئ هَذا المعنَى بلَا لَبسٍ ولَا تَلبيسٍ، قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وقَد أَوضحَ النَّبيُّ ﷺ هَذا المعنَى الَّذي بيَّنَّا في الحديثِ لَمَّا سَألَه عدِيُّ بنُ حاتمٍ رضي الله عنه عن قَولِه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ [التوبة: ٣١]، كيفَ اتَّخذوهُم أربابًا؟ وأجابَه ﷺ أنَّهم أحلُّوا لهم مَا حرَّمَ اللهُ، وحرَّمُوا عليهم ما أَحلَّ اللهُ فاتَّبعوهم، وبذَلكَ الاتِّباعِ اتَّخذوهم أربابًا.

ومِن أَصرحِ الأدلَّةِ في هَذا أنَّ الكفَّارَ إذَا أَحلُّوا شيئًا يَعلمونَ أنَّ اللهَ حرَّمَه، وحرَّمُوا شيئًا يَعلمونَ أنَّ اللهَ أَحلَّه، فإنَّهم يَزدادونَ كفرًا جديدًا بذَلكَ مع كُفرِهم الأوَّلِ، وذلكَ في قَولِه تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٣٧].

وعلى كلِّ حالٍ فلَا شكَّ أنَّ كلَّ مَن أطاعَ غيرَ الله في تَشريعٍ مُخالفٍ لِما شرَعه اللهُ فقَد أَشركَ به مع الله، كما يدلُّ لذلكَ قَولُه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، فسمَّاهُم شُركاءَ لَمَّا أَطاعُوهم في قتلِ الأَولادِ»، ومِن أَجْل إخفاءِ هَذا الوُضوح عمدتَ إلى بترِ كلام الشَّيخ!

فقَد بانَ بما نقلَه رَحِمَهُ اللهُ من رِوايةِ عَدي بن حاتم وبما فسَّرَه من التَّحليلِ والتَّحريم أنَّ القومَ كفروا بما بدَّلوا من الشَّريعةِ السَّماويةِ وزعَموا أنَّ تَشريعَهم الوَضعيَّ هوَ ذاكَ التَّحليلُ والتَّحريمُ المختَرعانِ مِن قِبلهم ثمَّ نِسبة ذلكَ لله بالافتِراءِ، ولذلكَ قالَ الشَّيخُ في (٧/ ٥٣): «ومنها قَولُه تَعالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]، فقَد أَوضحَت الآيةُ أنَّ المشرِّعِين غيرَ ما شَرعَه

اللهُ إنَّما تصِفُ ألسنتُهم الكذبَ لأَجْل أن يَفتَروه على الله...»، فتأمَّلْ هَذه الجملةَ الأَخيرةَ؛ فإنَّها صَريحةٌ فِي أنَّهم افترَوا على الله ذلكَ التَّشريعَ.

ثمَّ ذكرَ آيةً أُخرَى هيَ صَريحةٌ فِي أنَّهم حرَّموا شيئًا أحلَّه اللهُ وزعَموا أنَّ اللهَ حرَّمه، فقالَ: «ومنها قولُه تعالَى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْۚ﴾[الأنعام: ١٥٠]، فقولُه: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ صيغةُ تَعجيزٍ، فهُمْ عاجِزونَ عن بَيانِ مُستنَدِ التَّحريم، وذَلك واضحٌ فِي أنَّ غيرَ الله لَا يتَّصفُ بصِفاتِ التَّحليلِ ولَا التَّحريمِ، ولَمَّا كانَ التَّشريعُ وجميعُ الأَحكامِ - شَرعيَّةً كانَت أو كَونيَّةً قدريَّةً - مِن خَصائصِ الرُّبوبيَّةِ - كما دلَّت علَيه الآياتُ المذكورةُ - كانَ كلُّ مَنِ اتَّبع تَشريعًا غيرَ تَشريعِ الله قد اتَّخذ ذَلك المشرِّعَ ربًّا وأشركَه مع الله».

الثَّالثُ: الاعتِراضُ على أحكامِ الله وذمُّها بعدَ العِلم بها، وإيثارُ شَريعةِ الشَّيطانِ على شَريعةِ الرَّحمن، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (٣/ ٢٦٠): «وأمَّا النِّظامُ الشَّرعيُّ المخالِفُ لِتشريعِ خالقِ السَّماواتِ والأَرضِ فتَحكيمُه كفرٌ بخالقِ السَّماواتِ والأَرضِ، كدَعوَى أنَّ تَفضيلَ الذَّكرِ على الأُنثَى في الميراثِ ليسَ بإنصافٍ، وأنَّهما يَلزمُ استِواؤُهما فِي الميراثِ، وكدَعوَى أنَّ تعدُّدَ الزَّوجاتِ ظلمٌ، وأنَّ الطَّلاقَ ظلمٌ للمَرأةِ، وأنَّ الرَّجمَ والقطعَ ونَحوَهما أعمالٌ وحشيَّةٌ لَا يَسوغُ فِعلُها بالإنسانِ، ونَحو ذَلك.

فتَحكيمُ هَذا النَّوعِ مِن النِّظامِ في أنفُس المجتَمعِ وأَموالِهم وأَعراضِهم وأنسابِهم وعُقولِهم وأديانِهم كفرٌ بخالقِ السَّماواتِ والأرضِ وتمَرُّدٌ على نِظام السَّماءِ الَّذي وضَعه مَن خلَق الخلائقَ كلَّها وهوَ أعلمُ بمَصالحِها جَلَّ وَعَلَا عَن أن يَكونَ معَه مُشرِّعٌ آخرُ علوًّا كبيرًا، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ

ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]، ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]».

ويُلاحظُ أنَّ هَذه الآياتِ الَّتي اختارَها رَحِمَهُ اللَّهُ اجتمعَ فيها التَّنديدُ بأمرَين هما: تَشريعُ الحلالِ والحرامِ خلافًا لشَريعةِ الله، ونسبةُ ذلكَ لشَريعةِ الله افتِراءً على الله، ففي الآيةِ الأُولَى قالَ اللهُ: ﴿ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾، فنسَبوا تَشريعَهم المختَرَعَ للدِّينِ كذِبًا على الله، وفي الآيتَينِ الأُخريَين وصفَ المشرِّعِين دونَه بالمفترِينَ عليه فقالَ: ﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾، وقالَ: ﴿ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾.

فدلَّ هَذا على الفَرقِ بين مشرِّعٍ ما يُخالِف الشَّريعةَ من غيرِ استِحلالٍ وبينَ مُشرِّعٍ لذَلكَ مُستحلٍّ له، فالأوَّل سَبيلُه سَبيل أهلِ المعاصِي الكبارِ، والثَّاني سَبيلُه سَبيلُ العلمانيِّين الكفَّارِ، ثمَّ لِماذَا حرَصتَ على نَقل كلامِ الشَّيخ على هَذه الآياتِ وتركتَ النَّقلَ عنه على آياتِ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ وهيَ ألصقُ بالموضوعِ ؟!

قال الخارجي: كلُّها سَواءٌ في كونِ الشَّيخ يرَى كُفرَ الحاكِم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مِن غيرِ أن يَشترِطَ فيه الاستِحلالَ، قالَ شَيخُنا الشَّيخُ صادق بنُ عبدِ الله السُّوداني في «فِتنةُ العَصرِ التَّشريعُ» (ص ٢١٦): «الأئمَّة عندَما نقَلوا الأقوالَ على آيةِ المائدةِ كالإمامِ الطَّبري وابنِ كَثيرٍ لم يَذكُروا أنَّ أحدًا من الأئمَّةِ فسَّرَها بشرطِ الاستِحلالِ لِيقَع الكفرُ الأكبرُ، وهَذه هيَ طَريقةُ السَّلفِ جَميعًا: ما اشترَطوا أبدًا الاستحلالَ في المكفِّراتِ، بل هوَ مِن وَضع مُرجئةِ العَصر ومَن وافقَهم ممَّن التبَسَ عليه الأمرُ من العُلماءِ المعاصِرينَ».

قال السني: كَتمتَها لأنَّ الشَّيخَ فصَّل فيها تَفصيلَ أهلِ السُّنة المعروف، وهاكَه من كتابِه «أضواء البَيان» (١/ ٤٠٦): «قالَ القُرطبيُّ في تَفسيرِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، نزلَت كلُّها في الكفَّارِ، ثبتَ ذَلك في صَحيح مُسلم مِن حَديثِ البَراءِ وقَد تقدَّمَ، وعلى هَذا المُعْظَم، فأمَّا المسلِمُ فلَا يَكفرُ وإن ارتكَبَ كَبيرةً، وقيلَ: فيهِ إضمارٌ، أي ومَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ ردًّا للقُرآنِ وجحدًا لقَولِ الرَّسولِ ﷺ فهُو كافرٌ، قالَه ابنُ عبَّاسٍ ومُجاهدٌ، فالآيةُ عامَّةٌ على هَذا، قالَ ابنُ مَسعودٍ والحسنُ: هيَ عامَّةٌ في كلِّ مَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ مِن المُسلِمينَ واليهودِ والكفَّارِ، **أي مُعتقِدًا ذَلك ومُستحِلًّا له**، فأمَّا مَن فعَل ذَلك وهُو مُعتقِدٌ أنَّه مُرتكبُ محرَّمٍ فهُو مِن فسَّاقِ المُسلِمينَ وأمرُه إلى الله تعالَى إن شاءَ عذَّبه، وإن شاءَ غَفر له.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في روايةٍ: ومَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ فقَد فعلَ فِعلًا يُضاهِي أفعالَ الكفَّارِ، وقيلَ: أي ومَن لم يَحكُم بجَميع مَا أنزلَ فهُو كافرٌ، فأمَّا مَن حَكمَ بالتَّوحيدِ ولم يَحكُم ببَعضِ الشَّرائعِ فلَا يَدخلُ في هَذه الآيةِ، والصَّحيحُ الأوَّلُ إلَّا أنَّ الشَّعبيَّ قالَ: هيَ في اليَهودِ خاصَّةً، واختارَه النَّحَّاسُ قالَ: ويدلُّ على ذَلك ثَلاثةُ أشياءَ:

مِنها أنَّ اليَهودَ ذُكِروا قبلَ هَذا في قَولِه تعالَى: ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة: ٤٤]، فعادَ الضَّميرُ علَيهم.

ومِنها أنَّ سِياقَ الكلامِ يدلُّ على ذَلك، ألَا ترَى أنَّ بعدَه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهَذا الضَّميرُ لليهودِ بإجماعٍ، وأيضًا فإنَّ اليهودَ هُم الَّذين أنكَروا الرَّجمَ والقِصاصَ».

وقالَ أيضًا (١/ ٤٠٧): «الظَّاهرُ المُتبادرُ مِن سِياقِ الآياتِ أنَّ آيةَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ نازلةٌ في المُسلمينَ؛ لأنَّه تعالَى قالَ قَبلَها مُخاطبًا لمُسلمي هذه الأمَّةِ: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ثُمَّ قالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فالخِطابُ للمُسلمينَ كما هُو ظاهرٌ مُتبادرٌ مِن سِياقِ الآيةِ، وعلَيه فالكُفرُ إمَّا كفرٌ دون كفرٍ، وإمَّا أن يَكونَ فَعلَ ذلك مُستحلًّا له، أو قاصدًا به جحدَ أحكامِ الله وردَّها مع العِلمِ بها.

أمَّا مَن حكَمَ بغيرِ حُكم الله وهُو عالمٌ أنَّه مرتكِبٌ ذنبًا فاعلٌ قبيحًا، وإنَّما حمَلَه على ذلك الهوَى فهُو مِن سائرِ عُصاةِ المُسلمينَ، وسِياقُ القرآنِ ظاهرٌ أيضًا في أنَّ آيةَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليَهودِ؛ لأنَّه قالَ قَبلَها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

فالخِطابُ لهم لوُضوحِ دلالةِ السِّياقِ علَيه كما أنَّه ظاهرٌ أيضًا في أنَّ آيةَ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في النَّصارَى؛ لأنَّه قالَ قَبلَها: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾».

وقالَ أيضًا (١/ ٤١١): «وقَد قدَّمْنا أنَّ العِبرةَ بعُمومِ الألفاظِ لا بخُصوصِ الأَسبابِ، فمَن كانَ امتِناعُه مِن الحُكم بما أنزلَ اللهُ لِقصدِ مُعارضتِه وردِّه والامتِناعِ مِن التِزامِه فهُو كافرٌ ظالمٌ فاسقٌ، كلُّها بمَعناهَا المُخرجِ مِن الملَّةِ، ومَن كانَ امتِناعُه مِن الحُكمِ لهوًى وهُو يَعتقدُ قُبحَ فِعلِه فكُفرُه وظلمُه وفِسقُه غيرُ المُخرجِ مِن الملَّةِ،

إِلَّا إذا كانَ مَا امتنعَ مِن الحُكمِ بِهِ شرطًا في صحَّةِ إيمانِه، كالامتِناعِ مِن اعتِقادِ مَا لَا بدَّ مِن اعتِقادِه، هَذا هُو الظَّاهرُ في الآياتِ المذكورةِ كما قدَّمْنا، والعِلمُ عندَ الله تعالَى».

هَذه نُقولاتٌ من كلام الشَّيخ العلَّامةِ محمَّد الأَمين الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ، فهَل تجِدُ فيها شَيئًا مِمَّا ادَّعيتَ؟!

وهوَ أحدُ كِبارِ المفسِّرينَ، وهوَ كما ترَى يُصرِّحُ بالتَّفصيلِ الَّذي عليه أهلُ السُّنَّة في آياتِ الحاكميَّةِ، ويَنصُّ رَحِمَهُ اللهُ على اشتِراطِ الاستِحلالِ كما رأيتَ، وقد نقلَه عن القُرطبيِّ أيضًا، مع أُولئكَ العُلماءِ الَّذينَ نقلتُ عنهم ذلكَ في أوائلِ كَشفِ الشُّبهاتِ، مِنهم ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ، فقد قالَ كما في «مجموع الفتاوَى» (٣/ ٢٦٨): «أي هوَ المستَحلُّ للحُكْم بغَيرِ مَا أنزَلَ الله»، وكذلكَ قالَ ابنُ بازٍ وعبدُ الرَّحمنِ السَّعدي رَحِمَهُمَااللهُ كما مرَّ.

ومِنهم مَن سيَأتي نقلُ كلامِه إن شاءَ اللهُ كقولِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ في الَّذي تزوَّج امرأةَ أَبِيه: «هَذا على الاستِحلالِ»، كما في «مَسائل الإمَام أحمدَ بروايةِ ابنِه صالِح» (١٤٩٧) وكذا رِوايةِ ابنِه عبدِ الله (١٢٩٧).

وكذلكَ قالَ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شـرح مَعاني الآثار» (٣/ ١٤٩) ونسبَه أيضًا إلى أبي حَنيفةَ وسُفيانَ رَحِمَهُمَااللهُ.

والغَريبُ أنَّ هَذا الشَّيخَ صادقًا سمَّى الطَّبريَّ وابنَ كَثيرٍ رَحِمَهُمَااللهُ، وهما اللَّذانِ نَقلتُ عَنهما قَريبًا القولَ بالتَّفصيلِ في تَفسيرِ آيةِ الحاكميَّة ولم يُطلِقا القولَ بالتَّكفيرِ كما يَزعمُه، وقولُ الطَّبريِّ لَا يَتناسبُ إطلاقًا مع اختِيارِ الشَّيخ صادقٍ هَذا؛ لأنَّه جعلَ رَحِمَهُ اللهُ المسلِمينَ خارجِين عن حُكم ظاهرِ الآيةِ وخصَّها بأهلِ الكِتابِ إِلَّا أن يكونَ المسلمُ جاحدًا للحُكم كأهلِ الكتابِ كما مرَّ بلَفظِه مِن تفسيرِه.

فأينَ الأَمانةُ العِلميةُ عندَ الشَّيخ صادِق حينَ يَقولُ (ص ٢٤١) عن آيةِ الحُكم: «وأنَّها في أهلِ الإسلامِ كَذلكَ، دونَ ذِكرٍ للجُحودِ أ والاستِحلالِ، فكلُّ هَذه القُيودِ ليسَت مَوجودةً في كلام الصَّحابةِ ﭭ، بل هيَ من القُيودِ المُحدثةِ والأَقوالِ المبتدَعةِ الَّتي أنشأها الخلفُ من عندِ أنفسِهم، لَا سيما مِمَّن تأثَّر بلَوثةِ الإرجاءِ من المتأخِّرينَ أو لم يَسبِر غورَ هَذه المسألةِ العَظيمةِ الجَليلةِ»؟!!

فقد بـاءَ عندَه بلَوثةِ الإرجـاءِ كلُّ مَن نقَلْنا عنه هاتَين اللَّفظتَين: الجُحود والاستِحلال، بَدءًا بابن عبَّاسٍ ﭬ ومُرورًا بابن جَريرٍ والقرطُبي وابن تَيمية وابنِ كَثير وانتِهاءً بالشَّنقيطي وابن بازٍ والألبانيِّ وغَيرِهم، وإنَّا لله!

قال الخارجي: لو أنَّنا لم نُكفِّر هَذا النَّوعَ من الحكَّام فإنَّهم لن يُعلِنوا كُفرَهم أبدًا.

قال السني: لنا الظَّاهر، واللهُ يَتولَّى السَّرائر؛ فإنَّه لَمَّا قيلَ للرَّسولِ ﷺ: «وكَمْ مِن مُصلٍّ يَقولُ بلِسانِه مَا ليسَ في قَلبِه»، قالَ: «**إنِّي لَم أُومَرْ أَن أَنقُبَ عن قُلوبِ النَّاسِ، ولَا أَشقَّ بُطونَهم**» رَواه (٤٣٥١) ومُسلِم (٢٤١٦).

بل يَجبُ التَّنبُّه إلى أنَّ كُفر الوُلاةِ الَّذينَ يُشرَع الخُروجُ عليهم يَنبغي أن يَكونَ جليًّا واضِحًا قد باحَ به صاحبُه، وليسَ مِمَّا يَكونُ بِهِ خَفاءٌ أو احتِمالٌ أو مِمَّا يُقرأُ بينَ السُّطورِ كما يُقالُ اليومَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إلَّا أن تَروا كُفرًا بَواحًا**»، فاحتِمالُ كُفرِه غيرُ كافٍ للحُكم علَيه به؛ وإلَّا لَما كانَ لنَعتِه بالبَواحِ معنًى، قالَ الشَّيخُ محمَّد الأَمِين الشَّنقِيطي ﵀ في كِتابه العَظيم «أضوَاء البَيان» (١/ ٢٩): «**فهَذه النُّصوصُ تدلُّ على مَنع القِيام علَيه ولو كانَ مُرتكبًا لِما لَا يَجوزُ إلَّا إذا ارتكبَ الكفرَ الصَّريحَ الَّذي قامَ البرهانُ الشَّرعيُّ مِن كتابِ الله وسنَّةِ رَسولِه ﷺ أنَّه**

كُفرٌ بَواحٌ، أي ظاهرٌ بادٍ لاَ لَبسَ فيه، وقد دَعا المَأمونُ والمُعتصمُ والواثقُ إلى بدعةِ القَول بخَلْق القرآنِ وعاقَبوا العُلماءَ مِن أجلِها بالقَتل والضَّرب والحَبس وأنواعِ الإهانةِ، ولم يَقُل أحدٌ بوُجوب الخُروج علَيهم بسببِ ذلكَ، ودامَ الأمرُ بِضعَ عشرةَ سنَة حتَّى وَلِيَ المتوَكِّلُ الخلافَةَ فأبطلَ المحنةَ وأمَرَ بإظهارِ السُّنَّة».

هَذه الحِقبةُ الزَّمنيَّةُ الَّتي مرَّ بها الإمامُ أحمدُ ومَن كانَ معَه من أهل السُّنَّة وامتُحِنوا فيها امتِحانًا عَظيمًا تُعدُّ من أحسَن الأَمثلةِ التَّطبيقيَّةِ الَّتي تُضربُ مَثَلا لبَيانِ تَعامُل السَّلفِ معَ السَّلاَطين الَّذينَ قد يَظهرُ مِنهم مَا لاَ يُشكُّ في أنَّه كُفرٌ، لكنَّهم لَا يُكفِّرونَهم بأَعيانِهم لسببٍ ستَراه في كلام ابن تيمية الآتي إن شاء الله؛ فإنَّ القَولَ بخَلقِ القُرآنِ كُفرٌ أكبرُ بإجماع السَّلفِ، مع ذَلك لم يُكفِّروا القائلَ به بعَينِه ولَا الدَّاعيَ إليه ولَا المُمتحِنَ به؛ فإنَّ المأمونَ ومَن معَه اعتقَدوا خلقَ القُرآنِ وهوَ كفرٌ بالإجماع، ولم يَكتَفوا بذَلكَ حتَّى أمَروا النَّاسَ باعتِقادِ هَذا الكُفرِ و(قنَّنوه) لهم، ولم يَكتَفوا بذَلك حتَّى كفَّروا مَن لم يُجِبهم إلَيه، ولم يَكتَفوا بذَلك حتَّى عاقَبوا مَن لم يُجِبهم إلى هَذا الاعتِقادِ، ولم يَكتَفوا بذَلك حتَّى انتقَلوا إلى العُلماءِ الكِبارِ يَمتَحنونهم به ويُعذِّبونَ مَن يُخالِفهم فيهِ بل ويَقتُلونه، فتأمَّل فإنَّه مِن أوضح الأَمثلةِ في البابِ؛ فإنَّهم:

اعتقَدوا الكُفرَ البَواحَ، و(قنَّنوه) للنَّاس تَشريعًا عامًّا، ورتَّبوا لمُخالِفه عُقوبةً على ذَلك صِيانةً للكُفرِ وتَرويجًا له على حدِّ تَعبيرِكم، وأقاموا علَيه سوقَ الولاءِ والبَراءِ، وقرَّبوا المتخرِّجينَ على كتبِ قانونِ اليونان والكلام الفَلسَفيِّ وأقصَوا عُلماءَ التَّوحيدِ المحكِّمينَ للكتابِ والسُّنةِ، ولم يُفرِّقوا في ذلكَ بين عامِّيٍّ وعالِمٍ وليٍّ لله صالحٍ، مع هَذا كلِّه لم يُكفِّر السَّلفُ أصحابَ هَذه الشَّناعاتِ من أُولي

الأَمْر لِقِيام الشُّبهةِ في حقِّهم وتَقليدِهم مَن يَعتقِدونَ فيه العِلمَ مِن قُضاتِهم، لَا سيما إذَا لم يكُن وليُّ الأمْر مِن عُلماءِ الشَّريعةِ فإنَّ مظنَّـةَ انخِداعِه بمَن يُفتِيه بغيرِ الحقِّ قويَّةٌ إذَا صاحبَه حسنُ ظنٍّ منه مع لَباقةِ كلام مُفتِيه.

ولم يَكن الشَّيخُ مُنفرِدًا بالإِشارةِ إلى هَذهِ الحِقبةِ الزَّمنيَّةِ، بل سبقَه إلَيها غيرُه من أهلِ العِلم، قالَ ابن تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسائل الماردينيَّة» (ص ٩٩): «وتكفيرُ الجَهميَّة مَشهورٌ عَن السَّلفِ والأئمَّةِ، لَكِن مَا كانَ يُكفِّرُ أعيانَهم؛ فإنَّ الَّذي يَدعُو إلى القَولِ أعظمُ مِن الَّذي يَقولُ به، والَّذي يُعاقِبُ مُخالِفَه أعظمُ مِن الَّذي يَدعُو فقَطْ، والَّذي يُكفِّرُ مُخالِفَه أعظمُ مِن الَّذي يُعاقِبُه، ومعَ هَذا فالَّذينَ كانُوا مِن ولَاةِ الأُمورِ يَقولونَ بقَولِ الجهميَّة: إنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ وإنَّ اللهَ لَا يُرَى في الآخرةِ وغَير ذلكَ ويَدعونَ النَّاسَ إلى ذلكَ ويَمتحِنونَهم ويُعاقِبونَهم إذَا لَم يُجيبُوهم ويُكفِّرونَ مَن لَم يُجِبْهم، حتَّى إنَّهم كانُوا إذَا أمسكُوا الأَسيرَ لَم يُطلِقوه حتَّى يُقرَّ بقَولِ الجهميَّة: إنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ وغَير ذلكَ، ولَا يُوَلُّونَ مُتوَلِّيًا ولَا يُعطُونَ رزقًا مِن بيتِ المالِ إلَّا لِمَن يَقولُ ذلكَ، ومعَ هَذا فالإِمامُ أَحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى ترحَّمَ علَيهم واستَغفرَ لهم لعِلمِه بأنَّهم لم يَبِن لَهم أنَّهم مُكذِّبونَ للرَّسولِ ولَا جاحِدونَ لِمَا جاءَ به، ولَكِن تَأوَّلوا فأخطَأوا وقلَّدُوا مَن قالَ لَهُم ذلكَ»، وقالَ أيضًا كما في «مجموع الفتاوَى» (١٢/ ٤٨٨): «ومَعلومٌ أنَّ هَذا مِن أغلظِ التَّجهُّم؛ فإنَّ الدُّعاءَ إلى المقالةِ أعظمُ مِن قَولِها[1]، وإثابةَ قائلِها وعُقوبةَ تاركِها أعظمُ مِن مجرَّدِ الدُّعاءِ إلَيها، والعُقوبةَ بالقَتلِ لِقائلِها أعظمُ مِن العُقوبةِ بالضَّربِ، ثمَّ إنَّ الإمامَ أحمدَ دعَا لِلخَليفةِ وغَيرِه ممَّن ضَربَه وحَبسَه واستَغفرَ لهم وحلَّلَهم ممَّا فعَلُوه به مِن الظُّلمِ والدُّعاءِ

(١) يَعني أنَّ الدَّعوةَ إلى المقالةِ الكُفريَّة أعظمُ مِن قَولِها.

إلى القَولِ الَّذي هوَ كفرٌ، ولَو كانُوا مُرتدِّينَ عَن الإسلَامِ لم يَجز الاستِغفارُ لهم؛ فإنَّ الاستِغفارَ للكفَّارِ لَا يَجوزُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، وهَذه الأَقوالُ والأَعمالُ منه ومِن غيرِه مِن الأئمَّةِ صَريحةٌ في أنَّهم لم يُكفِّروا المُعيَّنينَ مِن الجهميَّةِ الَّذينَ كانُوا يَقولونَ: القُرآنُ مخلوقٌ وإنَّ اللهَ لَا يُرى في الآخِرةِ، وقد نُقلَ عَن أحمَد مَا يَدلُّ على أنَّه كفَّرَ به قومًا مُعيَّنينَ، فأمَّا أن يُذكرَ عنه في المسألَةِ روايَتانِ ففيهِ نَظرٌ، أو يُحملُ الأَمرُ على التَّفصيلِ، فيُقالُ: مَن كفَّرَه بعَينِه فلِقيامِ الدَّليلِ على أنَّه وُجدَت فيهِ شُروطُ التَّكفيرِ وانتفَتْ مَوانعُه، ومَن لم يكفِّرْه بعَينِه فلِانتِفاءِ ذلكَ في حقِّه، هَذهِ مع إطلَاقِ قولِه بالتَّكفيرِ على سبيلِ العُمومِ، والدَّليلُ على هَذا الأَصلِ: الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والاعتِبارُ»، ثمَّ استدلَّ بهَذه بما يَحسنُ بكلِّ طالبِ علمٍ أن يَرجِع إلَيه، لَا سيما مَن هوَ مَفتونٌ بإطلاقِ تكفيرِ الحكَّامِ بلَا ضَوابط وتقيُّدٍ بنُصوصِ الشَّرعِ وتصرُّفاتِ السَّلفِ وإعراضٍ عن أقوالِ أهلِ التَّحقيقِ من العُلماءِ.

هَذا كلامٌ دَقيقٌ وفَهمٌ عَميقٌ لَمسألَتي تكفيرِ الحكَّامِ لتَشريعِهم العامِّ والخروجِ علَيهم حصلَت في زمنِ الرَّعيلِ الأوَّلِ لتكونَ لنا نَموذجًا حيًّا نتعرَّف من خلالِه على التَّعاملِ معهما، وعلى كلِّ حالٍ، فلَستُ بخائضٍ معَك مَسألَةَ التَّكفيرِ؛ لأنَّها مَسألةٌ تَحتاجُ إلى كِتابٍ مُستقلٍّ، وقد كَتبَ فيها مِن العُلماءِ الثِّقاتِ والطَّلبةِ النَّابغِين ما فيهِ بلاغٌ لقَومٍ صادقِين، وبَحثُنا معَك هُنا قاصرٌ على الأُمراءِ المسلِمينَ.

هَذا أَحسنُ ما رأَيتُ في جَوابِ مَسألَةِ (تقنين) المخالَفاتِ وتَنظيمِها ودَعوةِ النَّاس إلَيها، مع أنَّ أهلَ العِلم ضَربوا المثَلَ هنا بما هو كفرٌ بَواحٌ في أصلِه بلا خِلافٍ، ألَا وهوَ القولُ بخلقِ القُرآنِ مع غيرِه مِن مُعتقَداتِ الجهميَّةِ، مع ذلكَ لم يُكفِّروا مَن جعلَها تَشريعًا عامًّا في الأمَّةِ، فهَل تَراهم يُكفِّرونَ مَن يَجعلُ بَعضَ

المعاصي تَشريعًا عامًّا في الأمَّةِ كبَعضِ أنواعِ الرِّبا والزِّنَى مثلًا؟!

ولو انتبهَ الشَّيخُ صادق بنُ عبدِ الله هٰذا لَمَا قالَ في «فِتنة العَصرِ التَّشريعُ» (ص ٢١٦): «إنَّ مِن الاستِحلالِ العمليِّ الَّذي يوقِع صاحبَه في الكُفرِ الأكبرِ سنَّ القَوانين الَّتي تُجوِّز المعاصي وتُقرِّرها وتَحميها وتَجعلُ لها حُرمةً وضمانًا، مع أنَّه مِن المعلومِ مِن الدِّينِ قَطعًا أنَّه لَا حُرمةَ للمَعاصي ولَا ضَمانَ في إتلافِها».

قال الخارجي: لكنَّهم لم يُكفِّروا أُولئكَ الخُلفاءَ العبَّاسيِّين لقِيامِ الشُّبهةِ في حقِّهم وللتَّأويلِ.

قال السني: وهَذا منه أيضًا، فقِيامُ الشُّبهةِ أو التَّأويلُ أو الجهل يَمنعُ من تكفيرِ مَن وقعَ في مكفِّرٍ، فكيفَ إذَا كانَ الفعلُ ذاتُه مُحتملًا للكفرِ الأكبرِ وما دونَه، قالَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحُكمُ على المسألةِ بالحُكم الَّذي يَنطبقُ علَيها غيرُ الحُكم على شَخصٍ مُعيَّن.

فالمهمُّ يجبُ على طَلبةِ العِلم أن يَعرِفوا الفرقَ بين الحُكم على المسألةِ مِن حيثُ هيَ مَسألةٌ، وبينَ الحُكم على الحاكمِ بها؛ لأنَّ الحاكمَ المعيَّن قد يكونُ عندَه مِن عُلماءِ السُّوء مَن يُلبِّس علَيه الأمورَ، وغالبُ حُكَّام المسلِمينَ اليومَ ليسَ عندَهم علمٌ بالشَّرع، فيَأتِيهم فلانٌ يُموِّه علَيهم، وفلانٌ يُموِّه علَيهم، ألَم ترَ إلى أنَّ بعضَ عُلماءِ المسلِمينَ المعتبَرينَ قالَ: جميعُ مَسائلِ الحياةِ ليسَ للشَّرعِ فيها تَدخُّل! واشتَبهَ علَيهم الأمرُ بقَولِه ﷺ: (أَنتُم أَعلمُ بأُمورِ دُنيَاكم)[1]! قالَ هَذا رِجالٌ نَشهدُ لهم بالصَّلاح، ولكِن التبَس علَيهم، وهُم لو تَأمَّلوا الأمرَ لوَجدوا أنَّ هَذه بالنِّسبةِ

(١) أخرجَه مُسلم (٦٢٠١).

للمَصانعِ والصَّنعةِ وما أشبهَ ذلكَ؛ لأنَّ الرَّسولَ تكلَّم عن تأبيرِ النَّخل، وهُم أعلمُ به؛ لأنَّه ﷺ أتى مِن مكَّةَ ما فيها نخلٌ ولَا شيءٌ ولَا يَعرفُه، فلمَّا رأى هؤلاءِ يَصعَدون إلى النَّخل ويأتون بلِقاحِه، ثمَّ يُؤبِّرون النَّخلةَ ويُلقِّحونها، فيكونُ فيه تعبٌ وعملٌ، قالَ: (ما أظنُّ ذلكَ يُغني شيئًا)، فترَكوه سَنةً ففسدَت النَّخلةُ، فأتَوا إليه، فقالوا: يا رَسولَ الله! فسَدَ التَّمرُ! قالَ: (أَنتُم أعلمُ بأُمورِ دُنياكم)، ليسَ بأحكام دُنيَاكم، لكِن بأُمورِ دُنيَاكم، ثمَّ النَّاس يُلبِّسون الآن، ألَم تروا بعضَ العُلماءِ في بلادٍ ما أَباحوا الرِّبا الاستِثماريَّ؟ وقالوا: المُحرَّم الرِّبا الاستِغلالي، وشبهتُه قولُه تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الحاكمُ إذَا كانَ جاهلًا بأحكام الشَّريعةِ وجاءَه مِثلُ هذا العالِم، أليسَ يُضلُّه؟

قالَ السَّائلُ: يُضِلُّه.

قالَ الشَّيخُ: فلِذلك لَا نَحكمُ على الحُكَّام بالكفرِ إذَا فعَلوا ما يَكفُر به الإنسانُ حتى نُقيم عليه الحُجَّة.

السَّائلُ: مَن الَّذي يُقيم الحُجَّة يا شيخ؟

الشَّيخُ: ما دُمنا ما أقَمْنا علَيهم الحُجَّة لَا نَحكُم بكُفرِهم.

السَّائلُ: سمعتُكَ - يا شيخ! - تقولُ في رمضان قلتَ: (إلَّا أن تَروا..)، يعني: الرُّؤيَة العَينيَّة، قلتَ - يا شيخ! فيما أذكُر - قلتَ: مِثل رُؤيةِ العَين.

الشَّيخُ: نعَم! هذا هوَ، أي: أن نَعلمَ علمَ اليَقين - مِثل ما نرَى الشَّمسَ - كُفرًا بَواحًا، صَريحًا ما فيه احتِمالٌ»[1].

---

(١) مِن شَريطٍ سَمعيٍّ: «فتاوى الأكابر في نازِلةِ الجَزائر».

ولَمَّا كانَ هَذا التَّفصيلُ من الوُضوح بمكانٍ فإنَّ المبتلَينَ بالتَّشويشِ العقَديِّ في هَذه المسألةِ لَا يُعرِّجون على هَذا الكلامِ ولَا على كَلامِ الشَّيخ الشَّنقيطي المفصَّل، ولكنَّهم يَتعلَّقونَ بكلامِه الآخَر المجمَل لأنَّه يَحتاجُ إلى شَرحٍ لبَعض الخَفاءِ الَّذي فيهِ؛ وذلكَ لحرِصِهم على التَّعميةِ كما هيَ عادةُ أَصحابِ الأَهواءِ في التَّعلُّق بمتَشابهِ القولِ دون مُحكمِه، ثمَّ لَا يَلتزمونَ بالنَّقلِ عنه بتجرُّدٍ بل يَبترون كلامَه كما رأيتَ؛ ليَصِلوا إلى القولِ بأنَّ مجرَّد التَّشريع ولو مِن غيرِ استِحلالٍ كفرٌ مُخرجٌ من الملَّة، فأينَ الصَّادِقون في عُلومِهم والأُمناءُ في نُقولِهم؟! والأمرُ لله!

الشُّبهةُ السَّابعةُ:

اتِّباعُ البشرِ في التَّحليلِ والتَّحريمِ طعنٌ في الرُّبوبيَّة

قال الخارجي: إنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ جعلَ نَفسَه ندًّا لله؛ لأنَّه يشرعُ من دونِ الله، والتَّشريعُ لله وحدَه، فمَن نازَع اللهَ فيه نازعَه في رُبوبيَّتِه، والَّذينَ يَتَّبعونهم في ذلكَ يكونُونَ قد اتَّخذوهم أربابًا مِن دونِ الله ولو لم يَركَعوا لهم ويَسجُدوا؛ لأنَّهم يُحلِّلون لهم الحرامَ ويُحرِّمون علَيهم الحلالَ فيُطيعونَهم؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]؛ وذلكَ لأنَّ حقَّ التَّشريعِ من خَصائصِ الرُّبوبيَّةِ، فعن عَديِّ بن حاتِمٍ قالَ: «أتَيتُ النَّبيَّ ﷺ وفي عنُقي صَليبٌ مِن ذَهبٍ، فقالَ: يا عديُّ! اطرَحْ عنكَ هَذا الوثنَ، وسَمعتُه يَقرأُ في سورةِ بَراءة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قالَ: أمَا إنَّهم لَمْ يَكونوا يَعبُدونَهم، ولَكنَّهم كانُوا إذَا أحلُّوا لهم شيئًا استَحلُّوه، وإذَا حرَّموا علَيهم شيئًا حرَّمُوه» رَواه التِّرمذيُّ (٣٠٩٥) وحسَّنه الألبانيُّ، وعلى هَذا فمَن أطاعَ غيرَ الله فيما حرَّم الله فقَد عبدَه، فكيفَ بمَن يَأمرُ بذَلك؟! قالَ الشَّهيدُ سيِّد قُطب في كتابه «في ظِلال القُرآنِ» (٣/ ١١٩٨): «إنَّ مَن أطاعَ بشرًا في شَريعةٍ مِن عندِ نَفسِه ولو في جُزئيَّةٍ صَغيرةٍ، فإنَّما هوَ مُشركٌ وإن كانَ في الأَصلِ مُسلمًا ثمَّ فعلَها فإنَّما خرَج بها مِن الإسلام إلى الشِّركِ أيضًا، مَهما بقيَ بعدَ ذلكَ يَقولُ: أشهدُ أن لَا إلهَ إلَّا اللهُ بلِسانِه، بَينما هوَ يَتلقَّى مِن غيرِ الله ويُطيعُ غيرَ الله.

وحينَ نَنظرُ إلى وجهِ الأَرض اليومَ - في ضَوءِ هذهِ التَّقريراتِ الحاسمةِ - فإنَّنا نرَى الجاهليَّةَ والشِّركَ - ولَا شيءَ غير الجاهليَّةِ والشِّركِ - إلَّا مَن عَصم اللهُ، فأَنكرَ على الأربابِ الأَرضيَّةِ ما تدَّعِيه مِن خَصائصِ الألوهيَّةِ ولم يَقبَل منها شَرعًا ولَا حُكمًا إلَّا في حُدودِ الإكراهِ».

قال السني: أوَّلًا: كانَت الشُّبهةُ السَّابقةُ خاصَّةً بالمشرِّعِين، وهَذه الآن جعلتُموها في المتَّبعِين للمشرِّعِين، وإذَا كفَّرتُم المشرِّعَ والمتَّبعَ - أي التَّابعَ والمتبوعَ - فمَن يبقَى مُسلمًا؟! وإذَا حذَّرناكم من مَذهبِ الخوارجِ زَعمتم أنَّكم على غيرِ مَذهبِهم!!

ثانيًا: هَذه الشُّبهةُ قَديمةٌ، والأغربُ أنَّها تُعادُ اليومَ! وأقدمُ مَن رأيتُ نبَّه علَيها التَّابعيُّ الجَليلُ سَعيدُ بنُ جُبير رَحِمَهُ اللهُ؛ فقَد روَى ابنُ المنذر في «كتاب تَفسير القُرآن» (٢٢٨) والآجرِّي في «الشَّريعَة» (٤٤) عنه قالَ: «ومَا يَتبعُ الحَروريَّةُ منَ المتَشابه قَوْل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثمَّ يَقرأون معَها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام ١]، فإذَا رأَوْا الإمَامَ يَحكمُ بغَيرِ الحقِّ، قالُوا: قد كفَرَ، فمَن كفَرَ عدَلَ بربِّه، ومَن عدَلَ بربِّهِ فقدْ أشرَكَ بربِّهِ، فهَذه الأئمَّةُ مُشرِكونَ ومَن **أطاعَهم**، فيَخرجونَ فيَفعَلونَ ما رأيتَ؛ لأنَّهم يتأوَّلونَ هَذه الآيَة»، والشَّاهدُ في أواخرِ الكلامِ؛ إذ فيه تكفيرُهم الحكَّامَ ومَن أطاعَهم، واللهُ المستَعانُ.

ثالثًا: هَذا كلامٌ خطيرٌ جدًّا؛ لأنَّه يَجعلُ كلَّ عاصٍ مشرِكًا، فما الفرقُ حِينئذٍ بَينكُم وبينَ الخوارجِ الَّذينَ يُكفِّرونَ بالذُّنوبِ واللهُ يَقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؟!

قال الخارجي: نحنُ لَا نكفِّر بالذُّنوبِ، ولكن نكفِّر مَن يَعصِي اللهَ طاعةَ لمخلوقٍ؛ لأنَّه اتَّخذَه ربًّا حينَ أطاعَه في تَشريع الحرام له كما هوَ صَريحُ الآيةِ.

قال السني: هَل تَقصدُ (بتَشريع الحرام له) جعْلَه له حلالًا اعتِقادًا منه ذلكَ بعدَ عِلمِ العبدِ بأنَّ اللهَ حرَّمه، أم أنَّه زيَّنَه له ليَرتكبَه مع عِلمِه بالتَّحريم؟

قال الخارجي: الآيةُ واضحةٌ وكلامُ سيِّد قُطب عليها واضحٌ أيضًا وهوَ لم يفرِّق بين هَذا وذاكَ؛ لأنَّه يَتلقَّى عن غيرِ الله.

قال السني: هنا تَتأكَّد الخُطورةُ ويَظهرُ نَتنُ الخارجيَّةِ! أليسَ كلُّ مَن عصَى اللهَ يكونُ سببَه طاعةُ الشَّيطانِ؛ لأنَّه هوَ الَّذي يَأمرُ النَّاسَ بكلِّ مَعصيةٍ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]؟ فتكونُ النَّتيجةُ عندَك أنَّ كلَّ عاصٍ مُشركٌ لأنَّه عابدٌ للشَّيطانِ!! إذًا فالسُّؤالُ يُعادُ: ما الفرقُ بَينكُم وبينَ الخوارجِ في هَذا؟!

قال الخارجي: لقد ساقَ ابنُ تَيمية الآيةَ السَّابقةَ وفسَّرَها على ما ذكرتُ لك فقالَ كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧): «وقَد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وفي حَديثِ عَديِّ ابنِ حاتِم - وهوَ حَديثٌ حسَنٌ طَويلٌ رَواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وغَيرُهما - وكانَ قَد قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ وهوَ نَصرانيٌّ، فسمِعَه يَقرأُ هَذهِ الآيةَ، قالَ: (فقلتُ له: إنَّا لَسنَا نَعبدُهم! قالَ: أليسَ يُحرِّمونَ مَا أَحلَّ اللهُ فتُحرِّمونَه، ويُحِلُّون مَا حرَّمَ اللهُ فتُحِلُّونه؟! قالَ: فقلتُ: بلَى، قالَ: فتِلكَ عِبادتُهم)، وكذلِكَ قالَ أبو البختري: أمَا إنَّهم لَم يُصلُّوا لَهم، ولَو أمَرُوهم أن يَعبُدوهم مِن دونِ الله مَا أطاعُوهم، ولكِنْ

أمرُوهم فجَعلُوا حلَالَ الله حَرامَه وحَرامَه حلَالَه فأَطاعُوهم، فكانَت تِلكَ الرُّبوبيَّة، وقالَ الرَّبيعُ بنُ أنسٍ: قُلْت لأبي العاليَة: كيفَ كانَت تِلكَ الرُّبوبيَّةُ في بني إسرائِيلَ؟ قالَ: كانَت الرُّبوبيَّةُ أَنهم وَجَدوا في كِتابِ الله مَا أُمِروا به ونُهوا عنه فقالُوا: لَن نَسبقَ أَحبارَنا بشَيءٍ: فما أَمَرونا به ائْتمَرْنا، ومَا نهَوْنا عنه انتهَيْنا لِقَولهِم، فاستَنصَحوا الرِّجالَ ونبَذُوا كتابَ الله وَراءَ ظُهورِهم، فقَد بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ عِبادتَهم إيَّاهم كانَت في تَحليلِ الحَرامِ وتَحريمِ الحلَالِ، لَا أنَّهم صلَّوا لهم وصامُوا لهم ودَعَوْهم مِن دونِ الله، فهَذِه عِبادةٌ للرِّجالِ، وتلكَ عِبادةٌ للأَموالِ[1]، وقَد بيَّنَها النَّبيُّ ﷺ، وقَد ذَكرَ اللهُ أنَّ ذلِكَ شركٌ بقَولِه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾.

قال السني: إمَّا أنَّك لَا تَفهمُ ما تَنقلُه عن أهلِ العِلم، وإمَّا أنَّك تتعمَّدُ هَذا الفهمَ السَّقيمَ؛ لأنَّ ابنَ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فسَّر الآيَةَ في المكانِ الَّذي نقلتَ منه كلامَه هَذا ولكنَّك لم تَذكرُه، مع أنَّه بيَّن فيه أنَّ في المسألةِ تَفصيلًا، وهوَ أنَّه ليسَ مجرَّد طاعةِ مَخلوقٍ فيما حرَّم اللهُ يكونُ عبادةً له، فقَد قالَ (٧/ ٧٠): «وهؤلاءِ الَّذين اتَّخذوا أحبارَهم ورُهبانَهم أربابًا؛ حيثُ أطاعُوهم في تَحليل ما حرَّم اللهُ وتحريم ما أحلَّ اللهُ، يكونونَ على وجهَين:

أَحدُهما: أن يَعلَموا أنَّهم بدَّلوا دينَ الله، فيتبعُونَهم على التَّبديل، فيَعتقِدون تحليلَ ما حرَّم الله وتحريمَ ما أحلَّ الله؛ اتِّباعاً لرُؤسائهم مع عِلمِهم أنَّهم خالَفوا دينَ الرُّسل، فهذا كفرٌ، وقد جعلَه اللهُ ورسولُه شركاً، وإن لم يكونُوا يُصلُّون لهم ويَسجُدون لهم، فكان مَن اتَّبع غيرَه في خلافِ الدِّين - مع علمِه أنَّه خلافُ الدِّين - واعتقدَ ما قالَه ذلكَ دونَ ما قالَه اللهُ ورسولُه مُشركاً مِثل هؤلاءِ.

(١) يُريدُ كلامًا له سبَق في السِّياقِ المطوي عن مَنع الحقوقِ الماليَّة.

والثَّاني: أن يكونَ اعتِقادُهم وإيمـانُهم بتَحريم الحلَالِ وتَحليلِ الحَرام ثابتًا، لكنَّهم أطاعُوهم في مَعصيةِ الله، كما يَفعلُ المسلمُ ما يَفعلُه مِن المعاصِي الَّتي يَعتقدُ أنَّها مَعاصٍ، فهَؤلاءِ لهم حُكمُ أمثالِهم مِن أَهْل الذُّنوبِ، كما ثبَت في الصَّحِيح عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (إنَّمـا الطَّاعةُ في المعروفِ)[1]، وقالَ: (عَلى المُسلِم السَّمعُ والطَّاعةُ فيما أحبَّ أَو كرِهَ مَا لم يُؤمَرْ بمَعصيةٍ)[2]، وقالَ: (لَا طاعةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ)[3]، وقالَ: (مَن أَمرَكم بمَعصيةِ الله فلَا تُطيعُوه)[4].

ثمَّ ذلِكَ المحرِّمُ للحلَالِ والمحلِّل للحَرام إن كانَ مُجتهِدًا قصْدُه اتِّباع الرَّسولِ لَكن خفِيَ عليه الحقُّ في نفسِ الأمرِ - وقد اتَّقَى اللهَ مَا استَطاعَ - فهَذا لَا يُؤاخِذُه اللهُ بخَطئِه، بَل يُثيبُه على اجتِهادِه الَّذي أَطاعَ به ربَّه، ولكِنْ مَن علِمَ أنَّ هَذا خطأٌ فيما جاءَ به الرَّسولُ ثمَّ اتَّبعَه على خَطئِه وعدَلَ عن قَولِ الرَّسولِ فهَذا له نَصيبٌ مِن هَذا الشِّـركِ الَّذي ذمَّه اللهُ، لَا سيَّما إن اتَّبعَ في ذلِكَ هَواه ونَصرَه باللِّسانِ واليدِ مع عِلمِه بأنَّه مُخالِفٌ للرَّسولِ، فهَذا شركٌ يَستحِقُّ صاحِبُه العُقوبةَ علَيه».

إذًا فالمسألةُ تَحتمِلُ الكُفرَ وتَحتمِل ما دونَه، فالكافرُ في هَذا هوَ مَن علِمَ الحلالَ والحرامَ لكنَّه ترَكَ عِلمَه هَذا وأطاعَ أَحبارَه في تَحليلِ ذاكَ الحرامِ وتَحريمِ ذاكَ الحلالِ اعتقادًا، فيَكونُ مُشـركًا ولو لم يُمارِسه بعملِه، وإنَّما يَكفي أنَّه مُعتقدٌ في ذلكَ ما لَا يَجوزُ اعتِقادُه بعدَ أن قامَت علَيه الحجَّةُ؛ لأنَّه بلَغَ به التَّعظيمُ لأَحبارِه

(١) رَواه البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (٤٧٩٣).

(٢) رَواه البخاري (٦٧٢٥) ومسلم (١٨٣٩) وغيرهما.

(٣) رَواه أحمد (١٠٩٤) وهو صَحيحٌ.

(٤) رَواه أحمد (١١٦٣٩) وابن ماجه (٢٨٦٣) وهوَ صَحيحٌ.

التَّعظيمَ لربِّه بل أشدَّ، وهَذا هوَ الَّذي يُسمِّيه العُلماءُ الاستِحلالَ، ولذَلكَ ساقَ ابنُ تَيمية كلامَه هَذا لبيَانِ انقِسام المسألةِ إلى القِسمَين، فقَد قالَ في بِدايتِها (٧/ ٦٧): «قالَ ابنُ عبَّاسٍ وأصحابُه: كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ، وكذلِكَ قالَ أهلُ السُّنَّةِ كأحمدَ بنِ حَنبلٍ وغيرِه كما سنَذكرُه إن شاءَ اللهُ».

وتأمَّل القِسمَ الثَّاني؛ فقد أخبرَ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ أهلَه مِن أصحابِ الذُّنوبِ لَا الكُفر.

ثمَّ ذكرَ ما نقلتَه أنتَ عنه ثمَّ أتبعَه بعدَ كلامٍ له بها نَقلتُه أنا عنه هنا، فكانَت الأَمانةُ العِلميَّةُ مُقتضيةً منك أن تَسوقَ الكلامَ كلَّه لَا أن تَقتضِب منه ما يَدعمُ بدعتَك، واعلَمْ أنَّ اللهَ مع الصَّادقِين.

الشُّبهةُ الثَّامنةُ:
اتِّباعُ القَوانينِ الوَضعيَّةِ شِركٌ بنصِّ القُرآنِ ولو في قَضيَّةٍ فَرعيَّةٍ

قالَ الخارجي: قـد أخبـرَ اللهُ ﷻ أنَّ اتِّبـاعَ القَوانينِ الوضعيَّةِ شـركٌ فقالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، هَذا في طاعتِهم في حُكمٍ واحدٍ! قالَ الدُّكتورُ سفَر الحوالي في «العِلمانيَّة» (ص٦٨٦): «خِطابٌ لمحمَّدٍ ﷺ وأتباعِهِ، وفي قَضيَّةٍ فَرْعيَّةٍ، هيَ الأَكْل ممَّا لم يُذْكَر اسمُ الله علَيْه، فهَلْ يَبْقَى بعدَ هَذا مجالٌ للشَّكِّ أو التَّرَدُّد»؟! فكيف بطاعتِهم في نظامٍ كاملٍ؟!

قالَ السني: وجَوابُ هَذه الشُّبهةِ من وَجهَين:

الأوَّل: قالَ الشَّيخُ محمَّد الأمين الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في «أضواء البَيان» (١/ ٣٠٧) بعدَ أن ساقَ مجموعةً من الآياتِ منها هَذه: «ويُفهَمُ مِن هَذهِ الآياتِ بوُضوحٍ لَا لَبسَ فيهِ أنَّ مَن اتَّبع تَشريعَ الشَّيطانِ **مُؤثِرًا له على مَا جاءَت بِهِ الرُّسلُ**، فهُو كافرٌ باللهِ، عابدٌ للشَّيطانِ، متَّخذٌ الشَّيطانَ ربًّا».

فتأمَّلْ قولَه: «**مُؤثِرًا له على مَا جاءَت بِهِ الرُّسلُ**»، فإنَّه صَريحٌ في وَصفِه بأنَّه يُفضِّل القَوانينَ الوَضعيَّةَ الوَضيعةَ على الشَّريعةِ الرَّبَّانيَّة الرَّفيعةِ، وهَذا كفرٌ محضٌ؛ فإنَّ اللهَ كفَّر مَن يُسوِّي بينَهما فقالَ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، فكيفَ بمَن يُفضِّل حُكمَ البشـرِ على حُكم ربِّ البشـرِ؟! قالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؟!

الثَّاني: وأمَّا الآيةُ الَّتي صدَّرتَ بها شُبهتَك، فلها سببُ نُزولٍ يوضِّح مَعناها، وهوَ أنَّ قومًا اعترَضوا على حُكم الله النَّاهي عن أكل الميتةِ، فقالُوا: كيفَ تأكُلونَ لحمَ بهيمةٍ قَتلتُموها بسَكاكينكم وتَمتَنِعون مِن بَهيمةٍ قتلَها اللهُ؟! يُريدونَ ما ماتَ حتفَ أنفِه ولم يُذكَّ! فعن ابن عبَّاسٍ في قولِه ﷿: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قالَ: «خاصمَهم المشرِكونَ فقالُوا: ما ذَبحَ اللهُ فلَا تَأكُلوه، وما ذبحتُم أنتُم أكلتُموه»؟! رواه أبو داود (٢٨١٨) والتِّرمذيُّ (٣٠٦٩) والنَّسائيُّ (٤٤٣٧) وابنُ ماجه (٣١٧٣) وصحَّحه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيها.

وفيه أنَّ هَؤلاءِ لم يَكفُروا بمجرَّد طاعةِ المشركِين أو طاعةِ الشَّياطين؛ لأنَّ كلَّ عاصٍ مُطيعٌ للشَّيطانِ، ولو كانَ الحكمُ كما زعَمتَ لحُكِم على كلِّ عاصٍ بالشِّركِ، وهَذا هوَ مَذهبُ الخوارجِ، ولكن ظهرَ جليًّا من سببِ النُّزولِ أنَّ اللهَ حذَّرهم من الوُقوعِ في الشِّركِ بسببِ اتِّباعِ أولئكَ في مجادلتِهم لأحكام الله وردِّهم لها، وقد قالَ اللهُ ﷿: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، فاجتَمع لهم اتِّباعُ حكمِ مُخالِفٍ لحُكم الله مع جِدالٍ باللِّسانِ واعتِراضٍ بالجَنانِ، فأيُّ فَسادٍ أكبرُ من هَذا؟! وهَل يُقالُ في مَسألةٍ اجتمَع فيها فَسادُ اعتِقادٍ وفَسادُ قولٍ وفَسادُ عملٍ: إنَّها قضيَّةٌ فرعيَّةٌ؟! ويَزيدُه وُضوحًا رِوايةٌ فيها التَّصريحُ بأنَّ هَذا كانَ مِن مُجادلةِ المشركِينَ للمسلمينَ في هَذا الحُكم القرآنيِّ، فعن ابن عبَّاسٍ ﵄ قالَ: «جادَل المشرِكونَ المسلِمينَ فقالُوا: ما بالُ ما قَتل اللهُ لا تَأكُلونه، وما قَتلتُم أنتُم أكَلتُموه وأنتُم تتَّبعونَ أمرَ الله؟! فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أخرجَه ابنُ جرير في «جامع البَيان» (٩/ ٥٢٣) والحاكمُ (٤/ ٢٦٠)

وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ» ووافقَه الذَّهبيُّ وقالَ العلَّامةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيح سُنن أبي داود - الكبير» (٨/ ١٦٦): «وهوَ كما قالَا».

فالشِّركُ المذكورُ في الآيةِ وردَ في الاستِحلالِ وليسَ في قضيَّةٍ فرعيَّةٍ لمجرَّد الاتِّباعِ العمليِّ للمشركِين أو للشَّياطين، وبهذا قالَ المفسِّرونَ، قالَ الزَّجَّاج في «مَعاني القُرآن وإعرابُه» (٢/ ٢٨٧): «هَذه الآيةُ فيها دَليلٌ على أنَّ كلَّ مَن أحلَّ شيئًا ممَّا حرَّمَ اللهُ أو حرَّمَ شيئًا ممَّا أحلَّ اللهُ له فهُو مُشركٌ»، وحكَاه عنه البغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعالم التَّنزيل» (٣/ ١٨٤) ولم يَحكِ غيرَه، وقالَ ابنُ العربيِّ في «أحكام القُرآنِ» (٢/ ٢٧٥): «إنَّما يَكونُ المُؤمنُ بطاعةِ المُشركِ مُشركًا إذَا أطاعَه في اعتِقادِه الَّذي هُو محلُّ الكفرِ والإيمانِ، فإذَا أطاعَه في الفِعلِ وعَقدُه سَليمٌ مُستمرٌّ على التَّوحيدِ والتَّصديقِ فهُو عاصٍ، فَافهَموا ذَلك في كلِّ مَوضعٍ»، وقالَ القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القُرآن»: «قَولُه تعالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أي في تَحليلِ المَيتةِ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، فدلَّت الآيةُ على أنَّ مَن استَحلَّ شيئًا ممَّا حرَّمَ اللهُ تعالَى صارَ به مُشركًا، وقَد حرَّمَ اللهُ سُبحانَه المَيتةَ نصًّا، فإذَا قَبِلَ تَحليلَها مِن غيرِهِ فقَد أشركَ»، ثمَّ حكَى كلامَ ابن العرَبيِّ السَّابقِ ولم يَحكِ غيرَه.

وقالَ ابن الجَوزي في «زاد المسير» (٢/ ٧٣): «وإن أطعتُموهم في استحلالِ الميتةِ إنَّكم لَمشركون»، وقالَ الشَّيخ عبدُ الرَّحمن السعدي في «تَيسير الكَريم المنَّان»: «﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في شِركِهم وتَحليلِهم الحرامَ وتَحريمِهم الحلالَ ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾؛ لأنَّكم اتَّخذتُموهم أولياءَ مِن دونِ الله ووافَقتُموهم على ما به فارَقوا المسلِمينَ، فلِذلكَ كانَ طَريقُكم طَريقَهم».

وبعدُ، فكلُّ هَذه التَّفاسيرُ يدلُّ على تكفيرِ الآخِذ بأحكام الكفَّارِ إذَا كانَ ذلكَ صادرًا مِنه عن تَفضيلٍ لها على أَحكامِ الرَّبِّ جلَّ وعلا واستِحلالٍ لذلكَ بعدَ عِلمِه بها، فالآيةُ الَّتي استدللتَ بها في أوَّل ما ذكرتَ جعلَها أهلُ العِلم في الدِّينِ المبدَّل، ولذلكَ قالَ ابن تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٨١): «فهَذا كالأَديانِ الَّتي شَرعَها الشَّياطينُ على أَلسنةِ أوليائِهم قالَ تعالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقالَ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وقالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]»، فجعلَها رَحِمَهُ اللَّهُ في الأَحكام الَّتي يَختَرعُها البشرُ من عندِ أنفسِهم ثمَّ يُضيفونَها إلى الله ولَيسَت من البابِ الَّذي نحنُ فيه، وبيَّن في (١٩/ ١٨٣) أنَّ سورةَ الأنعامِ - الَّتي اشتملَت على الآيتَينِ الأَخيرتَينِ - كانَ جلُّ مَوضوعاتِها يدورُ في هَذا المعنَى، ولذلك قالَ اللهُ ﷻ في صَريحِ ما قالَ: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، فردَّ على الطَّائفتَين: طائفةِ المشرِّعِين المحلِّلين والمحرِّمِين مُخالِفِين لشرعِ الله بعدَ العِلم به فقالَ: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾، وطائفةِ التَّابعِين للمشرِّعِين فقالَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

ومَن لم يَقُل بمِثل أَقوالِ هؤلاءِ العُلماءِ رتَعَ في مذهبِ الخوارج، ولذلك كانَ مِن بغيِ الباغِين على كِتابِ الله أنَّهم يُحاوِلونَ جهدَهم تَفسيرَ القرآنِ بآرائِهم

بَعيدًا عن السُّنةِ النَّبويَّة، كما رأينا فيما حرَّفوا من معنَى الآيةِ فخرَجوا يُكفِّرون الأمَّةَ بسَببِ إعراضِهم عن مُطالعةِ سببِ نُزولِ الآيةِ؛ «لامتِناعِ مَعرفةِ تَفسيرِ الآيةِ وقصدِ سَبيلِها دونَ الوُقوفِ على قصَّتِها وبَيانِ نُزولِها» كما قالَ الواحِدي في «أسباب النُّزول» (ص ٨)، ولا يعرِّجونَ على أقوالِ المفسِّرينَ، وإن عرَّجوا علَيها فبالتِزامِ البتَر لها كما فعَلوا في كلام العلاَّمةِ محمَّد الأَمين الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ ممَّا ستَراه في الشُّبهةِ الآتيةِ.

❊ ❊ ❊

الشُّبهةُ التَّاسعةُ:
تَصريحُ القُرآنِ بالشِّركِ في الحاكميَّةِ

قال الخارجي: العلَّامةُ محمَّد الأَمينُ الشَّنقيطي رَحمَهُ الله معَنا وليسَ معَكم؛ فقَد قالَ في «أضواء البيان» (٣/ ٢٥٩) عندَ قولِه تعالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]: «وبهَذهِ النُّصوصِ السَّماويَّةِ الَّتي ذكَرْنا يَظهرُ غايةَ الظُّهورِ: أنَّ الَّذينَ يتَّبِعونَ القَوانينَ الوَضعيَّةَ الَّتي شرَعَها الشَّيطانُ على ألسنةِ أوليائِه مُخالفةً لِما شرَعَه اللهُ جلَّ وعلَا على ألسنةِ رُسلِه صلَّى اللهُ عليهِم وسلَّمَ أنَّه لَا يَشكُّ في كُفرِهم وشِركِهم إلَّا مَن طمَسَ اللهُ بَصيرتَه وأعماهُ عن نورِ الوَحيِ مثْلَهم».

قال السني: هَذا كلُّه يدلُّ على أنَّكم لَا تقِفونَ عندَ تكفيرِ المشرِّعِين فحَسبُ، بل تَسحَبون التَّكفيرَ إلى المتَّبِعين أيضًا.

وأمَّا كلامُ العلَّامةِ الشَّنقيطي رَحمَهُ الله فتَوجيهُه بنَقلِ كلامِه كلِّه حتَّى يَنسجِم بَعضُه مع بَعض، فقد قالَ قبلَ هَذه الجملةِ الَّتي نقَلتَها وقد ساقَ آياتٍ كثيرةً: «ويُفهمُ مِن هَذه الآياتِ كقَولِه: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] أنَّ متَّبِعِي أحكامِ المشرِّعِينَ غيرِ مَا شرَعَه اللهُ أنَّهم مُشرِكونَ باللهِ، وهَذا المفهومُ جاءَ مبيَّنًا في آياتٍ أُخرَ، كقَولِه فيمَن اتَّبعَ تَشريعَ الشَّيطانِ في إباحةِ الميتةِ بدَعوى أنَّها ذَبيحةُ اللهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فصرَّحَ بأنَّهم مُشرِكون بطاعتِهم، وهَذا الإشراكُ في الطَّاعةِ واتِّباعِ التَّشريعِ المُخالِفِ لِما شَرعَه اللهُ تعالَى هوَ المرادُ بعِبادةِ الشَّيطانِ في قَولِه تعالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ

ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [يس: ٦٠ - ٦١]، وقولِه تعالَى عن نبيِّه إبراهيمَ: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴾ [مريم: ٤٤]، وقولِه تعالَى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾[النساء: ١١٧]، أي: مَا يَعبُدونَ إلَّا شَيطانًا، أي وذلكَ باتِّباعِ تَشريعِه، ولِذا سمَّى اللهُ تعالَى الَّذينَ يُطاعونَ فيما زيَّنوا مِن المعاصِي شُركاءَ في قَولِه تعالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾[الأنعام: ١٣٧] الآيةَ، وقَد بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ هَذا لعَديِّ بنِ حاتمٍ رضي الله عنه لَمَّا سألَه عن قَولِه تعالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، فبيَّنَ له أنَّهم أحلُّوا لهم مَا حرَّمَ اللهُ، وحرَّموا عليهم مَا أحلَّ اللهُ فاتَّبعوهم في ذلكَ، وأنَّ ذلكَ هوَ اتِّخاذُهم إيَّاهم أربابًا.

ومِن أَصرحِ الأدلَّةِ في هَذا أنَّ اللهَ جلَّ وعلَا في سورةِ النِّساءِ بيَّنَ أنَّ مَن يُريدونَ أن يَتحاكَموا إلى غيرِ مَا شرَعه اللهُ يَتعجَّبُ مِن زَعمِهم أنَّهم مُؤمِنونَ، ومَا ذلكَ إلَّا لأنَّ دَعواهُم الإيمانَ مع إرادةِ التَّحاكُمِ إلى الطَّاغوتِ بالِغةٌ مِن الكذبِ مَا يَحصلُ منه العَجبُ، وذَلك في قولِه تعالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠]».

فهَذا نصُّ كلامِه الَّذي سبقَ تلكَ الجملةَ، وهوَ دالٌّ على ما دلَّ عليه كلامُه الَّذي نقلتُه عنه في الشُّبهتَينِ السَّابقتَينِ، ألَا وهوَ الاستِحلالُ، ودليلُه هنا:

- قَولُه: «مَن اتَّبعَ تَشريعَ الشَّيطانِ في إباحةِ الميتةِ بدَعوَى أنَّها ذَبيحةُ اللهِ».

- وقَولُه: «فبيَّنَ له أنَّهم أحلُّوا لهم مَا حرَّمَ اللهُ، وحرَّموا علَيهم مَا أحلَّ اللهُ فاتَّبَعوهم في ذلكَ، وأنَّ ذلكَ هوَ اتِّخاذُهم إيَّاهم أربابًا».

- وقَولُه: «مَن يُريدونَ أن يَتحاكَموا إلى غيرِ مَا شرَعه اللهُ يَتعجَّبُ مِن زَعمِهم أنَّهم مُؤمِنونَ، ومَا ذلكَ إلَّا لأنَّ دَعواهُم الإيمانَ مع إرادةِ التَّحاكُم إلى الطَّاغوتِ بالِغةٌ مِن الكذبِ مَا يَحصلُ منه العَجبُ»، فذكَر إرادتَهم ذلكَ وليسَ مجرَّد عملِهم به، والإرادةُ قلبيَّةٌ كما هوَ مَعلومٌ، وسيأتي بَيانُه في محلِّه إن شاءَ اللهُ.

وأخيرًا، وبعدَ هَذا البَيانِ، فهَل الشَّيخ الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ لَا يَزالُ معَكم؟!

الشُّبهةُ العاشِرةُ:
إيجابُ ابنِ كَثيرٍ الخُروجَ على التَّتارِ وقد كانُوا مُسلِمينَ في الأَصلِ

قال الخارجي: قد قالَ ابنُ كَثيرٍ في تَفسيرِه عندَ قَولِ الله ﷻ: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، متحدِّثًا عن كِتاب الياسق الَّذي أتَى به التَّتارُ وجعَلوه دُستورًا للنَّاس: «يُنكِر تَعالى على مَن خَرجَ عن حُكمِ الله المحكَم المشتملِ على كلِّ خيرٍ، النَّاهي عن كلِّ شرٍّ، وعدَلَ إلى ما سِواه مِن الآراءِ والأَهواءِ والاصطِلاحاتِ الَّتي وَضعَها الرِّجالُ بلَا مُستنِدٍ مِن شَريعةِ الله كما كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يَحكُمونَ به مِن الضَّلالاتِ والجهالاتِ ممَّا يَضعونَها بآرائِهم وأَهوائِهم، وكمَا يَحكمُ به التَّتارُ مِن السِّياساتِ الملكيَّةِ المأخوذةِ عن مَلِكِهم جِنكِزْخانَ الَّذي وَضعَ لهم الياسق، وهوَ عِبارةٌ عن كِتابٍ مجموعٍ مِن أَحكامٍ قد اقتبَسَها من شَرائعَ شتَّى مِن اليَهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ والملَّةِ الإسلاميَّةِ، وفيها كَثيرٌ مِن الأَحكامِ أخذَها مِن مجرَّدِ نظرِه وهَواه، فصارَت في بَنِيه شرعًا متَّبعًا يُقدِّمونَها على الحُكمِ بكتابِ الله وسنَّةِ رَسولِه ﷺ، ومَن فَعلَ ذلكَ مِنهم فهوَ كافرٌ يجبُ قِتالُه حتَّى يَرجعَ إلى حكمِ الله ورَسولِه ﷺ، فلَا يُحكِّمُ سِواه في قَليلٍ ولَا كَثيرٍ».

والتَّتارُ بمَثابةِ حكَّامنا اليومَ، والياسق بمثابةِ دَساتيرِهم الوَضعيَّةِ الوَضيعةِ المخالِفةَ للشَّريعةِ الإلهيَّةِ الرَّفيعةِ، بجامعِ أنَّ التَّتارَ كَفروا حينَ اختَرعوا الياسق، والحكَّامُ اليومَ قد اختَرعوا الدَّساتيرَ، فهوَ دَليلٌ على أنَّه كما خُرجَ على التَّتارِ الحاكِمينَ بالياسق، يُخرَج على هَؤلاءِ الحاكِمينَ اليومَ بغيرِ ما أَنزلَ اللهُ.

قال السني: جَوابُه مِن وَجهَين:

الأَوَّل: الحافظُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ إمامٌ كَبيرُ الشَّأنِ وعَظيمُ القَدْر، لكنَّه لن يكونَ حجَّةً في الشَّرع؛ فإنَّ الحجَّةَ في الشَّرع هيَ في قولِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فمِن الغلطِ جعلُ فتوَى العالِمِ وحدَها حجَّةً عندَ موردِ الخِلافِ.

الثَّاني: على فرضِ حجيَّةِ كلامِه رَحِمَهُ اللهُ فإنَّ كلامَكَ هَذا صَحيحٌ ومُرتبطٌ بمَوضوعِنا بشرطِ حُصولِ أمرَين:

١- إثباتُ أنَّ التَّتارَ كانُوا مُسلِمين.

٢- إثباتُ أنَّهم كانُوا أولياءَ أُمورِ المسلِمين.

أمَّا كونُهم مُسلِمين فسيأتي - إن شاءَ اللهُ - نقلُ كلام أهلِ العِلم في بَيانِ كفرهم، والخروجُ على الكافرِ ليسَ محلَّ خلافٍ.

وأمَّا الشَّرطُ الثَّاني فإنَّ التَّتارَ لم يَكونُوا أولياءَ أُمورِ المسلِمين ولكن جاءُوا يَغزونَ بلادَ المسلِمين، فتَحريضُ ابن كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ على قِتالِهم كانَ مِن بابِ الدِّفاعِ عن بلادِ المسلِمين مع حاكمِهم ضدَّ الغازِي الكافرِ، وبَحثُنا هنا كانَ في الخُروج على وليِّ الأمرِ المسلم، فبانَ بهَذا أنَّ استِدلالَك هُنا على بحثِ الخُروج خارجٌ عن موضوعِنا، وتَفصيلُ القولِ في هذَين الشَّرطَين عندَ الرَّدِّ على شُبهةِ «خُروج ابن تَيمية على التَّتارِ».

قال الخارجي: لكن يُمكنُ الاستِدلالُ به على أنَّ ابنَ كَثيرٍ يُكفِّر الحاكمَ بالدَّساتيرِ البشريَّةِ مُطلقًا.

قال السني: هَذا بحثٌ آخرُ، لكنَّني أُسايرُك بإسعافِك بجَوابَين:

الأوَّل: إنَّ ابنَ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ لم يُكفِّر هُنا بإطلاقٍ، ولكنَّه كفَّر مَن يقدِّمُ الدَّساتيرَ الأرضيَّةَ على الشَّريعةِ الرَّبَّانيَّةَ، وذلكَ في قَولِه السَّابقِ: «فصارَت في بَنِيه شرعًا متَّبَعًا يُقدِّمونَها على الحُكمِ بكتابِ الله وسنَّةِ رَسولِه ﷺ، ومَن فَعلَ ذلكَ مِنهم فهوَ كافرٌ»، وهوَ واضحٌ أنَّه يَعني مَن يُفضِّل هَذه الأحكامَ على حُكمِ الكِتابِ والسُّنةِ، فهَذا هوَ مَناطُ التَّكفيرِ عندَه لو كنتَ تَقرأُ كلامَه بحَرفِه.

الثَّاني: ألَا يوجدُ لابن كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في مَسألةِ الحاكميَّةِ كلامٌ آخر؟

قال الخارجي: هَكذا حكَم به رَحِمَهُ اللهُ في تَفسيرِه سورةَ المائدةِ، والحاكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ يَكفرُ مُطلقًا، والمخالِف لهَذا مرجئٌ.

قال السني: فلِماذَا لم تَرجِع إلى تَفسيرِه عندَ آيةِ الحُكم بغَيرِ ما أنزَل اللهُ مِن السُّورةِ نَفسِها وهيَ ألصقُ بالموضوعِ؟! أمَا إنَّك لو رجعتَ إليها لوَجدتَ التَّفصيلَ الَّذي عليه أهلُ العِلم كافَّةً، ونقَلَ ذلكَ عن السَّلفِ وبيَّن مِن أقوالِهم متَى يَكفرُ التَّاركُ لحُكم الله ومتَى لا يَكفرُ، كالقولِ الَّذي عَزاه هوَ نفسُه لابن عبَّاسٍ: «مَن جَحدَ ما أنزلَ اللهُ فقَد كفرَ، ومَن أقرَّ به ولم يَحكُم به فهوَ ظالمٌ فاسقٌ»، وغيره من الأقوالِ الدَّالَّة على أنَّ السَّلفَ لا يُكفِّرون بإطلاقٍ كما تَفعلُ أنتَ هُنا وإنَّما يُفصِّلون، ولم يَكونُوا ولا كانَ ابنُ عبَّاسٍ بهَذا يومًا من المرجئةِ.

إنَّ الإمامَ ابنَ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ يقرِّر ما يُقرِّره أهلُ العِلم عندَ المسائل العِلميَّةِ كما في تَفسيرِ هَذه الآيةِ، فإذَا تَعرَّض لواقعةٍ حكَم فيها بما يُؤدِّيه إلَيه اجتِهادُه كما هوَ الشَّأنُ في التَّتارِ وقد عاصرَهم.

قال الخارجي: ونحنُ كَذلكَ طبَّقْنا حُكمَه على وقائعِ زَمانِنا لَا غير.

قال السني: لكن الفرقُ الَّذي بَينكم وبينَ ابن كَثيرٍ أنَّكم لَا تُسلِّمونَ له في التَّفصيل الَّذي نقلَه عن السَّلفِ في مَسألةِ الحُكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، ثمَّ هوَ إمامٌ مُجتهدٌ له الحقُّ شرعًا أن يَحكمَ على وَقائع زَمانِه، وأنتُم مُستَواكم لَا يؤهِّلكم لذَلكَ، فكانَ حقُّكم أن تَسألوا المُجتهِدين المعاصِرينَ عن صحَّة حُكمِكم الَّذي توَصَّلتُم إليه في وَقائع زمنِكم.

قال الخارجي: من المعاصِرينَ مَن قالَ بكُفرِ الحاكِم بالقَوانينِ الوَضعيَّةِ.

قال السني: لو فرَضْنا صحَّةَ ما نسبتَه إلى مَن تُشيرُ إليه، فهلَّا عرَفتَ أنَّه لا يَلزمُ مِن التَّكفيرِ بالنَّوع التَّكفيرُ بالعَين؟

قال الخارجي: وما الَّذي يَجعلُني أعرفُ هَذا من ذاكَ؟

قال السني: سُؤالُ أهلِ العِلم عن المسألةِ بعَينها لا أن تَأخذَ بتَقعيدِهم العامِّ لتنزِّله على واقعِك الخاصِّ ولعلَّك لا تُحسن تَنزيلَه، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فلَا تَقُل: بحسَب تَأصيلِ العالِم فُلان فإنَّ الحاكمَ فلانًا كافرٌ، ولكن قُلْ: كما سألتُ العالِمَ عن التَّأصيلِ للمسألةِ، فسأَسألُه عن الحاكِم فلان، فتتعلَّم منه التَّأصيلَ والتَّمثيلَ معًا؛ إذ التَّمثيلُ هوَ تَطبيقُ ذاكَ التَّأصيلِ على مثالِ الحاكمِ الَّذي تَعيشُ بلادُك تحت سلطانه، وكَثيرًا ما يكونُ تَنزيلُ الحُكم على المثالِ أصعبَ الأمرَين.

قال الخارجي: فلَو كفَّرَه نَخرجُ عليه؟

قال السني: بل اسألْه هَذا السُّؤالَ نَفسَه، ولكنَّكم لَا تَفعَلونَ، فتَجرؤونَ على ادِّعاءِ أنَّ العالِمَ فُلانًا معَكم مع أنَّكم لم تَستفصِلوا معَه عندَ التَّطبيقِ بحسَب ما سبَقَ.

قال الخارجي: يَكفينا منه كلامُه العامُّ، ولَا نَحتاجُ إلى استِفصالٍ؛ لأنَّه قد يَكونُ حرجًا علَيه وقد يَكونُ مَضغوطًا علَيه...

قال السني: هَذهِ دَعوَى تَحتاجُ إلى إثباتٍ، واللهُ يَقولُ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال الخارجي: قد يَكونُ غيرَ مُطَّلِعٍ على واقعِنا.

قال السني: ما يَمنعُك أن تُبيِّن له واقعَك صادقًا في ذلكَ وتَترك له الحُكمَ ولَا تُحاوِلْ تَلقينَه الجوابَ؟ واللهُ يَقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

ولو كنتُم صادقِين في ادِّعاءِ أنَّ المانعَ لكم مِن سُؤالِ أهلِ العِلم بتَفصيلٍ هوَ عدمُ دِرايتِهم بواقِعِ ما يُسألُون عنه لَمَا استَلمتُم زِمامَ الفتوَى بدلَهم وأنتُمْ غيرُ مؤهَّلينَ، ولَمَا استَلَمتموها من المواقِعِ العَنكبوتيَّة من المجاهيل مُستَسلمينَ لهم، بل الدَّافعُ لكم في هَذا هوَ الهروبُ من الفَتوَى الشَّرعيَّة الَّتي لَا تَتناسبُ مع هوَاكم؛ لأنَّكم تَتحاشَون سُؤالَ العالِمِ لغلبةِ ظنِّكم أنَّه يُخالِفُكم في الخُروج.

الشُّبهةُ الحاديَةَ عَشرَةَ:
نَفيُ الإيمانِ عمَّن لَا يُحكِّم الرَّسولَ ﷺ

قال الخارجي: نفَى اللهُ الإيمانَ عمَّن لا يحكِّمونَ الرَّسولَ ﷺ فيما شجرَ بينَهم، فإذَا زادُوا علَيه التَّحرُّجَ مِن قَضائِه وعدمَ الرِّضا به فهيَ ظُلماتٌ من الكُفرِ بعضُها فوقَ بَعضٍ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وحكَّامُنا اليومَ يحكِّمونَ الفرَنجةَ بدلًا من الرَّسولِ ﷺ، وزعمَ مُرجئةُ العَصرِ أنَّ الإيمانَ المنفيَّ في الآيةِ هوَ كَمالُ الإيمانِ لا أصلُه مع أنَّ اللهَ حلفَ أنَّهم لا يؤمِنونَ!

قال السني: لقَد حلفَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ بأقوَى الصِّيغ أنَّ مَن فعَل كَذا لا يؤمِن، مع ذلكَ لم يَختلِف أهلُ العِلم في عدِّ صاحبِ الفِعلِ مُسلمًا ما لم يَستحلَّه، فقالَ ﷺ: «واللهِ لَا يُؤمنُ! واللهِ لَا يُؤمنُ! واللهِ لَا يُؤمنُ! قيلَ: ومَن يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: الَّذي لَا يَأمَنُ جارُه بَوائقَه» رواه البخاري (٦٠١٦)، والأَحاديثُ في هَذا المعنَى كَثيرةٌ مَعلومةٌ عندَ أهلِ السُّنةِ.

وقالَ أبو المظفَّر السمعاني في «تفسيره» (١/ ٤٤٤): «ومعنَى الآيةِ: لَا يَكمُل إيمانُهم حتَّى يَرضَوا بحُكمِك ويَنقادُوا لَك، قيلَ: هَذِه أبلغُ آيةٍ في كتابِ اللهِ تَعالَى في الوَعيد»، وقالَ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العُلوم والحِكَم» (٢/ ٣٩٥- الأرناؤوط): «الإنسان لَا يَكونُ مُؤمنًا كامِلَ الإيمانِ الواجبِ حتَّى تكونَ مَحبَّتُه تابعةً لِمَا جاءَ به الرَّسولُ ﷺ مِن الأَوامرِ والنَّواهي وغَيرِها، فيحبُّ مَا أمرَ به ويَكرهُ مَا نَهى عنه، وقَد وَردَ القُرآنُ بمِثلِ هَذا في غيرِ مَوضعٍ، قالَ تَعالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾»، وقالَ ابنُ القيِّم في «مدارج السَّالكِين» (٢/ ١٨٩): «فأقسم أنَّهم لَا يُؤمنون حتَّى يُحكِّموا رَسولَه، وحتَّى يَرتفعَ الحرجُ مِن نُفوسِهم مِن حُكمِه، وحتَّى يُسلِّموا لحكمِه تَسليمًا، وهَذا حَقيقةُ الرِّضا بحُكمِه، فالتَّحكيمُ في مَقامِ الإِسلَامِ، وانتِفاءُ الحرجِ في مَقامِ الإيمانِ، والتَّسليمُ في مَقامِ الإِحسانِ»، وقد رتَّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذه الثَّلاثةَ على مَراتبِ الدِّين الواردةِ في حَديثِ جِبريلَ، فهَل ابنُ القيِّم مُرجئ؟! فما هوَ محلُّ التَّكفيرِ؟! وكذلكَ قالَ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويَبدُو أنَّه أخذَ هَذا منه وزادَه تَوضيحًا فقالَ في تَفسيرِ الآيةِ من «تيسير الكَريم المنَّان»: «فمَن استكملَ هَذه المراتبَ وكمَّلَها فقَد استكملَ مَراتبَ الدِّين كلَّها، فمَن تَركَ هَذا التَّحكيمَ المذكورَ غيرَ مُلتزِمٍ له فهوَ كافرٌ، ومَن تَركَه مع التِزامِه فلَه حُكمُ أمثالِه مِن العاصِين»، وأُعيدُ السُّؤالَ: وهَل ابن السعدي مُرجئ؟! أينَ هوَ محلُّ التَّكفيرِ؟!

قال الخارجي: هوَ في كلام السعدي: «فمَن تَركَ هَذا التَّحكيمَ المذكورَ غيرَ مُلتزِمٍ له فهوَ كافرٌ»، أي مَن امتنَع من الحُكم به!

قال السني: بل مَن رضيَ بالتَّحاكُم إلى رَسول الله ﷺ فهوَ مُسلمٌ ولو لم يَعمَل بذلكَ الحُكم المعيَّن؛ ألَا ترَى إلى قولِه: «ومَن تَركَه مع التِزامِه فلَه حُكمُ أمثالِه مِن العاصِين».

قال الخارجي: لكن يعكِّر على كلامِكَ هَذا قولُ شيخ الإسلام ابن تَيمية عندَ الآيةِ نَفسِها في «مِنهاج السُّنة» (٥/ ١٣١): «فمَن لم يَلتزِمْ تَحكيمَ الله ورَسولِه فيما شجرَ بَينَهم فقَد أَقسمَ اللهُ بنَفسِه أنَّه لَا يُؤمنُ».

قال السني: لماذَا لم تَسُق كلامَ ابن تَيمية كلَّه؟!

أَلِأنَّ ابنَ تَيمية فصَّل في هَذه المسألةِ ولم يكفِّر مُطلقًا كما فعلتَ أنتَ؟! وهَذا كلامُ ابنِ تَيمية بتَمامِه، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمَن لم يَلتزِمْ تَحكيمَ الله ورَسولِه فيما شجرَ بَينَهم فقَد أقسمَ اللهُ بنفسِه أنَّه لَا يُؤمنُ، وأمَّا مَن كانَ مُلتزِمًا لحُكمِ الله ورَسولِه باطنًا وظاهرًا لكِن عصَى واتَّبعَ هَواه فهَذا بمَنزلةِ أمثالِه مِن العُصاةِ، وهَذه الآيةُ ممَّا يَحتجُّ بها الخوارِجُ على تكفيرِ وُلاةِ الأمرِ الَّذين لَا يَحكُمون بما أنزلَ اللهُ، ثمَّ يَزعُمونَ أنَّ اعتِقادَهم هوَ حُكمُ الله».

إنَّ سببَ بَترِك لكلامِه إمَّا:

١ - كانَ خوفًا من اطِّلاعِ القرَّاءِ على هَذا التَّفصيل الَّذي لا يَمشِي مع التَّكفيرِ الَّذي تُريدُه؟

٢ - أو كانَ من أجْلِ الجملةِ الأخيرةِ منه حيثُ صرَّح ابنُ تيمية أنَّ الاحتِجاجَ بالآيةِ للوُصولِ إلى تَكفير ولاةِ الأمر الَّذينَ لا يَحكُمونَ بما أنزلَ اللهُ هوَ صَنيعُ الخوارج، حينَ قالَ: «وهَذه الآيةُ ممَّا يَحتجُّ بها الخوارِجُ على تكفيرِ وُلاةِ الأمرِ الَّذين لَا يَحكُمونَ بما أنزلَ اللهُ»!! ولا ريبَ أنَّ هَذا أشدُّ.

مع أنَّه لا مانعَ من اجتِماعِ المخوفَين، لكن أينَ الخوفُ من الله؟! أيكونُ النَّزعُ بكلامِ العالِمِ ثمَّ بترُه لينحرِفَ مَعناه صَنيعَ أهل الصِّدقِ وطلَّابِ الحقِّ واللهُ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]؟! راجِع هَذا البتْرَ نَفسَه عندَ أبي محمَّد المقدِسي في «تبصرة العُقلاء» (ص١٦٢)، وهوَ أحدُ مَراجِعِكم!!

ثمَّ تَزعمُ أنَّ تَفسيرَ الآيةِ ليسَ إلَّا على التَّكفيرِ المطلقِ من غير تَفصيلٍ، وقد رأيتَ التَّفصيلَ عندَ السمعاني وابن القيِّم وعبدِ الرَّحمنِ السعدي وفي هَذا الكلام

الأخيرِ لابن تَيمية، ويَزيدُه وُضوحًا قولُه كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧): «والمقصودُ هُنا أنَّ كلَّ مَا نَفاه اللهُ ورَسولُه مِن مُسمَّى أسماءِ الأُمورِ الواجبةِ كاسمِ الإيمانِ والإسلَامِ والدِّينِ والصَّلاةِ والصِّيامِ والطَّهارةِ والحجِّ وغيرِ ذلكَ، فإنَّما يَكونُ لتَركِ واجبٍ مِن ذلكَ المسمَّى، ومِن هَذا قولُه تَعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، فلمَّا نفَى الإيمانَ حتَّى توجَدَ هَذهِ الغايةُ دلَّ على أنَّ هَذه الغايةَ فرضٌ على النَّاسِ، فمَن ترَكها كانَ مِن أهلِ الوعيدِ لم يكُن قد أتَى بالإيمانِ الواجبِ الَّذي وُعدَ أهلُه بدُخولِ الجنَّةِ بلَا عذابٍ؛ فإنَّ اللهَ إنَّما وَعد بذلكَ مَن فعَلَ ما أُمرَ به، وأمَّا مَن فَعل بعضَ الواجباتِ وترَك بعضَها فهُو معرَّضٌ للوعيدِ».

فجعلَه من أهلِ الوَعيدِ ولم يَجعلْه من أهلِ الكُفرِ، وهَذه الألفاظُ مِن تَعبيراتِ العُلماءِ فيما هوَ دونَ الكُفرِ الأكبرِ.

وللتَّوسُّع في الاطِّلاعِ على البترِ عندَ القومِ راجِع كتابَ «كَشفُ البتَرِ والإيهامِ في بَعضِ الكِتاباتِ حولَ قَضيَّةِ تكفيرِ الحكَّام» لأخِينا الفاضلِ سامي بن محمود بو شريِّط؛ فإنَّه نفيسٌ.

قال الخارجي: لكنَّني أرجعُ إلى كلامِ ابن تَيمية السَّابقِ؛ لأنَّ البترَ فيه لا يغيِّرُ المعنَى، فقَولُه: «فمَن لم يَلتزِمْ تَحكيمَ الله ورَسولِه فيما شجرَ بَينَهم فقَد أَقسمَ اللهُ بنَفسِه أنَّه لَا يُؤمنُ» واضحٌ في التَّكفيرِ.

قال السني: ماذَا تَفهمُ مِن قَولِه: «فمَن لم يَلتزِم تَحكيمَ الله ورَسولِه...»؟

قال الخارجي: هَذه الكَلمَة لاَ تحتاجُ إلى فَلسفَة؛ لأنَّ مَعناها: تَرْكُ العمَل بحُكم الله ورَسولِه.

قال السني: ١- مِن جَهلِك بمُصطلحاتِ أهلِ العِلم أُتيتَ؛ وذلكَ لأنَّ الالتِزامَ عندَهم هوَ الإيجابُ على النَّفس، فقَولهم: التَزمَ أحكامًا مُعيَّنةً، مَعْناه أَوجبَ على نَفسِه الأخذَ بها وإن لم يَعمَل بها، قالَ ابنُ تَيمية نفسُه كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٧) مُتحدِّثًا عن الخلافِ في تاركِ الصَّلاةِ: «ومَوردُ النِّزاعِ هوَ فيمَن أقرَّ بوُجوبِها والتزمَ فِعلَها ولَمْ يَفعَلها، وأمَّا مَن لَمْ يُقرَّ بوُجوبِها فهوَ كافرٌ باتِّفاقِهم، وليسَ الأمرُ كَما يُفهمُ مِن إطلاقِ بَعضِ الفُقهاءِ مِن أصحابِ أحمد وغَيرِهم أنَّه إن جَحدَ وُجوبَها كفرَ، وإن لَمْ يَجحَد وُجوبَها فهوَ موردُ النِّزاعِ، بَلْ هُنا ثَلاثةُ أقسامٍ:

أحدُها: إن جحَد وُجوبَها فهوَ كافِرٌ بالاتِّفاقِ.

والثَّاني: أن لَا يَجحدَ وُجوبَها لَكنَّه مُمتنِعٌ مِن التِزام فِعلِها كِبرًا أو حَسدًا أو بُغضًا لله ورَسولِه، فيَقولُ: أَعلمُ أنَّ اللهَ أَوجبَها على المسلِمينَ والرَّسولَ صادِقٌ في تَبليغِ القُرآنِ، ولَكنَّه مُمتنِعٌ عن التِزام الفِعلِ استِكبارًا أو حسدًا للرَّسولِ أو عَصبيَّةً لدينِه أو بُغضًا لِما جاءَ به الرَّسولُ، فهَذا أيضًا كافرٌ بالاتِّفاقِ؛ فإنَّ إبليسَ لَمَّا تركَ السُّجودَ المأمورَ به لَمْ يكُن جاحدًا للإيجابِ، فإنَّ اللهَ تَعالى باشَره بالخِطابِ، وإنَّما أَبى واستكبرَ وكانَ مِن الكافِرينَ، وكذلكَ أبو طالبٍ كانَ مصدِّقًا للرَّسولِ فيما بلَّغَه، لكِنَّه تركَ اتِّباعَه حميَّةً لدينِه وخَوفًا مِن عارِ الانقِيادِ واستِكبارًا عَن أن تَعلُوَ استُه رأسَه، فهَذا يَنبَغي أن يُتفطَّنَ لَه، ومَن أطلقَ مِن الفُقهاءِ أنَّه لا يَكفرُ إلَّا مَن يَجحدُ وُجوبَها فيَكونُ الجحدُ عندَه مُتناوِلًا للتَّكذيبِ بالإِيجابِ ومُتناوِلًا للامتِناعِ عَن الإِقرارِ والالتِزامِ، كما قالَ تَعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، وقالَ تَعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وإلَّا فمتَى لَمْ يُقرَّ ويَلتزِمْ فِعلَها

قُتلَ وكَفرَ بالاتِّفاقِ.

والثَّالثُ: أن يَكونَ مقرًّا مُلتزمًا لكِن ترَكَها كسلًا وتَهاونًا أو اشتِغالًا بأغراضٍ لَه عنها، فهَذا موردُ النِّزاعِ، كمَنْ علَيه دَينٌ وهوَ مقرٌّ بوُجوبِه مُلتزمٌ لأدائِه لكِنَّه يَمطلُ بخلًا أو تَهاونًا».

تأمَّلْ قَولَه: «والتَزمَ فِعلَها ولم يَفعَلْها»، وقولَه: «أن يَكونَ مقرًّا مُلتزمًا لكِن ترَكَها كسَلًا وتَهاونًا...» فسمَّاه مُلتزمًا مع أنَّه لم يَعمَل بها.

وقد تَقدَّم كلامُ الشَّيخِ عبدِ الرَّحمن السعدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيه قولُه: «فمَن تَركَ هَذا التَّحكيمَ المذكورَ غيرَ مُلتزمٍ له فهوَ كافرٌ، ومَن تَركَه مع التِزامِه فلَه حُكمُ أمثالِه مِن العاصِينَ».

وقالَ شيخُنا الشَّيخُ عبدُ المحسِن العبَّاد البَدر حَفظَه اللهُ في كِتابِه «عِشرونَ حَديثًا مِن صَحيح مُسلمٍ» (ص٤٠): «قولُه بعدَ إعلامِهم بفَرضيَّةِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ: (فإن هُمْ أطاعُوا لذَلكَ): يَحتملُ أنَّ المرادَ بالإطاعَةِ الإقرارُ والالتِزامُ، ويَحتملُ الفِعلَ»، فتأمَّلْ كيفَ جعلَ الفعلَ قَسيمًا للالتزام ولم يَجعله منه.

وهَـذا مِن الأمثـلةِ الواضـحةِ على أنَّ هَـذا الفِكرَ لَا يُحسـنُ فَهمَ مـا يَقـرأُ، والأمرُ لله.

ثمَّ إنَّه شاعَ اليومَ استِعمالُ كَلمةِ «فُلانٌ مُلتزمٌ» فيمَن اشتهرَ بالصَّلاح والعملِ بالأحكام الشَّرعيَّةِ، وهَذا غلطٌ كما تَرى؛ لأنَّ المرءَ قد يَكون مُلتزمًا، لكنَّه ضَعيفُ العمَل على ما سبقَ شرحُه، ولذلكَ كانَ من دَقيق استِنباطِ فَقيهِ زَمانِه العلاَّمةِ الشَّيخ محمَّد العُثَيمين: أنَّه كانَ يرَى أن يُقالُ في الرَّجل الصَّالح: «مُستَقيم» بدلًا مِن «مُلتَزم»؛ لأنَّ كَلمةَ «مُلتَزم» لَا تدلُّ على الاستِجابةِ العمليَّةِ المطلوبةِ، انظرْ «لقاء الباب المفتوح» رقم اللِّقاءِ (٢٣٢).

هَذا، وقد بيَّن ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ أنواعَ الاعتِراضاتِ أو المراجَعاتِ لرَسولِ الله ﷺ فقالَ في «الصَّارم المسلول على شاتِم الرَّسول» (٢/ ٣٧٥): «وبالجملةِ فالكَلِماتُ في هَذا البابِ ثلاثةُ أقسامٍ:

إحداهنَّ: ما هوَ كُفرٌ، مِثل قَولِه: (إنَّ هَذه لَقِسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله)[١].

الثَّاني: ما هوَ ذنبٌ ومَعصيةٌ يُخافُ على صاحبِه أن يَحبطَ عملُه، مِثل رَفعِ الصَّوت فوقَ صَوتِه[٢]، ومِثل مُراجعةِ مَن راجعَه عامَ الحُديبية بعدَ ثَباتِه على الصُّلح[٣]، ومُجادلةِ مَن جادلَه يومَ بدرٍ بعدَما تَبيَّن له الحقُّ[٤]، وهَذا كلُّه يَدخلُ في المخالفةِ عن أمرِه[٥].

الثَّالثُ: ما ليسَ مِن ذلكَ، بل يُحمدُ عليه صاحبُه أو لَا يُحمدُ، كقَولِ عمرَ: (ما بالُنا نَقصُر الصَّلاةَ وقد أَمِنَّا)؟[٦]... ونَحوِ ذلكَ ممَّا فيه سؤالٌ عن إشكالٍ إشكالٍ ليَتبيَّنَ لهم أو عَرضٌ لمصلحةٍ قد يَفعلُها الرَّسولُ ﷺ».

---

(١) رواه البُخاري (٣٤٠٥)، ومُسلم (١٠٣٦).

(٢) يُريدُ قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

(٣) انظرُ صَحيحَ البُخاري (٤٨٤٤) وصَحيحَ مُسلم (٤٦٥٦).

(٤) يُريدُ مَن نزَل فيه قولُه تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥ - ٦].

(٥) وفسَّرها في مَوضعٍ آخر فقالَ (٢/ ٣٧٢): «فهَذهِ أُمورٌ صدرَت عن شَهوةٍ وعَجلةٍ لا عن شكٍّ في الدِّين، كما صدَر عن حاطبِ التَّجسُّس لقُريش، مع أنَّها ذُنوبٌ ومَعاصٍ يجبُ على صاحبِها أن يَتوبَ، وهيَ بمَنزلةِ عِصيانِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ».

(٦) انظرُ صَحيحَ مُسلم (١٥١٩).

وقـالَ أيضًا (٢/ ٨١): «فإذَا كانَ النِّفاقُ يَثبتُ ويَزولُ الإيمـانُ بمُجرَّد الإعراضِ عن حُكمِ الرَّسولِ وإرادةِ التَّحاكمِ إلى غَيرِه - مع أنَّ هَذا تَركٌ محضٌ وقد يكونُ سببَه قوَّةُ الشَّهوةِ - فكيفَ بالتَّنقُّص والسَّبِّ وغيرِه»؟!

فقولُه: «وقد يكونُ سببَه قوَّةُ الشَّهوةِ» قد يُرادُ منه المعصيةُ غيرُ المكفِّرة.

الخلاصة أنَّ الإيمانَ المنفيَّ في الآيةِ يَحتملُ نَفيَ حَقيقتِه دونَ أصلِه، ويَحتمِل النَّفيَ المطلقَ كمَن نزلَت فيه الآيةُ وهوَ ذاكَ الأنصاريُّ الَّذي تَحاكَم مع ابن الزُّبير رضي الله عنه إلى رَسولِ الله ﷺ، ولذَلك فإنَّ ابنَ تَيمية الَّذي ذكَر فيما سبقَ الاحتِمالَين قالَ هنا في المصدرِ السَّابقِ: «ومِن هَذا البابِ قولُ القائلِ: (إنَّ هَذهِ لقِسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله)! وقولُ الآخَر: (اعدِلْ؛ فإنَّك لم تَعدِل)! وقولُ ذلكَ الأنصَاري: (أنْ كانَ ابنَ عمَّتِك)! فإنَّ هَذا كفرٌ محضٌ؛ حيثُ زعمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما حكَم للزُّبَير لأنَّه ابنُ عمَّتِه، ولذَلكَ أنزلَ اللهُ تَعالى هَذه الآيةَ وأقسمَ أنَّهم لَا يُؤمِنون حتَّى لَا يجِدوا في أنفسِهم حرجًا مِن حُكمِه».

فمَهما كانَ مِن خِلافٍ بينَ العُلماءِ في تَفسيرِ الآيةِ فإنَّهم جَميعًا أناطُوا الحُكمَ بالدَّافِع الحامِلِ على الإعراضِ عن حُكم الله ورَسولِه ﷺ، كما نقَلَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله في «التَّمهيد» (٤/ ٢٢٦) عن إسحاقَ بن راهويهِ رحمه الله أنَّه قالَ: «وقَد أجمعَ العُلماءُ أنَّ مَن سبَّ اللهَ عز وجل أو سبَّ رَسولَ الله ﷺ أو دفعَ شَيئًا أنزلَه اللهُ أو قتَلَ نبيًّا مِن أنبياءِ الله - وهوَ معَ ذَلكَ مُقرٌّ بما أنزلَ اللهُ أنَّه كافرٌ».

الشُّبهةُ الثَّانيةَ عَشرةَ:
شِركُ القُصورِ كشِركِ القُبورِ

قال الخارجي: إنَّ ممَّا يؤسَف له جدًّا أنَّ القَولَ بعدَم جَوازِ عزلِ الحاكِم قد تجاوزَ حدَّ فِسقِ الحاكِم ومَعصيتِه إلى القولِ بعدَم جَوازِ عزلِه مَهْما فجَر وطغَى! ومَهْما حلَّلَ وحرَّم، ومَهْما أظهرَ مِن ألوانِ الكُفرِ الاعتِقاديِّ والقَوليِّ والعَمليِّ!! وهَذا القولُ - بحَمدِ الله - لم يَقُل به أحدٌ مِن عُلماءِ الإسلَام المعتمَدِين، وإنَّما قالَ به جماعةٌ مِن أدعياءِ العِلم والفقهِ وسَماسرةِ الكَلمةِ الَّذينَ يَبيعون ذِممَهم بحَفنةٍ من الدَّراهمِ، أو يُنافِقون الحكَّامَ الكفَرةَ خوفًا من ظلُماتِ السِّجن وأعوادِ المشانقِ، فيُهرولون إلى عَتباتِ الحكَّام الكافِرينَ بالفتاوَى المعلَّبةِ الجاهزةِ الَّتي يَعلَمون مُسبقًا أنَّها تَنالُ رضَى الحاكِم وتَبرُق لها أساريرُ وَجهِه.

لقَد وجَد الطُّغاةُ جُمهورًا من عُلماءِ النِّفاقِ ووُعَّاظِ المسكنةِ الَّذينَ زيَّنوا لهم انحرافَهم، وبرَّروا لهم أخطاءَهم وقامُوا بمُؤنةِ إقناعِ النَّاس نِيابةً عن سادَتِهم حتَّى وَصلَ الأمرُ إلى ما هوَ مُشاهدٌ مِن وَلاءٍ للحكَّام الكافِرينَ في مُعظَم البلادِ الإسلاميَّةِ، قالَ سيِّد قُطب في «الظِّلال» (٣/ ١٢١٦): «إنَّ الَّذينَ يَحكُمون على عابدِ الوثَن بالشِّركِ ولَا يَحكُمون على المتَحاكِم إلى الطَّاغوتِ بالشِّركِ ويَتحرَّجون مِن هَذه ولَا يَتحرَّجون مِن تلكَ إنَّ هَؤلاءِ لَا يَقرأُون القُرآنَ ولَا يَعرِفون طَبيعةَ هَذا الدِّين، فليَقرأُوا القُرآنَ كما أنزلَه اللهُ ولْيَأخذوا قولَ الله بجِدٍّ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾».

وقد صدقَ؛ فإنَّ شِركَ القُبورِ هوَ الشِّركُ السَّاذجُ، وأمَّا شِركُ القُصورِ فهوَ الشِّركُ الحيَويُّ اليومَ، وقد انتشرَ في بلادِ الإسلامِ وأنتُم عنه غافِلونَ بل مُتغافِلونَ!! واللهُ يَقولُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

قال السني: لم تأتِ بجَديدٍ عمَّا سبقَ الجوابُ عنه سوَى كلِماتٍ خطابيَّةٍ عاطفيَّةٍ تَستدرِج بها ذَوي القُلوبِ الضَّعيفةِ، ولذلكَ قدَّمتَه بين يدَي كلامِك هَذا.

وكلامُ سيِّد قُطب لَا يَحتاجُ إلى نظرٍ؛ لأنَّ القاصِي والدَّاني يَعلمُ أنَّه ليسَ عالِمًا، ولَا هوَ على عَقيدةِ السَّلفِ حتَّى نَستسلِم لكتابتِه في العَقيدةِ، لَا سيما في مَسألةِ التَّكفيرِ الَّتي باتَ مَعلومًا لكلِّ مطَّلعٍ على كلامِه غلوُّه فيها كما نقلتُ ذلك عنه قَريبًا، وما دامَ كلامُه هَذا قد مرَّ الرَّدُّ على مِثلِه ففي ذلكَ كِفايةٌ.

وكونُ الحُكم لله وحدَه ليسَ محلَّ جدَلٍ بَيني وبينَك، ولكنَّ الجدلَ في أنَّ فكرَكم يَقضِي بتكفيرِ كلِّ حاكمٍ يَحكمُ بغيرِ ما أنزلَ مِن غيرِ تَفصيلٍ، مع أنَّ الفرقَ الجوهريَّ بين الأمرَين أنَّ شِركَ القُصورِ مُحتملٌ للأكبرِ وللأَصغرِ، وأمَّا شِركُ القُبورِ فلَا يَحتمِلُ إلَّا الأكبرَ، وهَذا الخطأُ جرَّكم إلى عدَم الرِّضَى بالتَّفريقِ بين عابدِ وثنٍ يَستغيثُ بالمقبورِ يَتصوَّر فيه أنَّ اللهَ أعطاه حقَّ التَّصرُّفِ في الكونِ وبين حاكمٍ جائرٍ قد يكونُ مُعترفًا بفَضل شريعةِ الله مُعترِفًا بذَنبه تجاهَ تَقصيرِه في العملِ بكَثيرٍ أو قَليلٍ منها، ثمَّ بعدَ هذهِ المقدِّمةِ الخاطئةِ تُريدونَ إيغالَ المسلِمينَ في مَعاركَ ضاريةٍ مع حكَّامِهم لتُحوِّلوا بلادَ المسلِمينَ إلى اضطِراباتٍ وفتنٍ، نهايتُها دِماءٌ ومِحن، وزِيادةُ تَسليطِ الكفَّارِ على المسلِمينَ.

الشُّبهةُ الثَّالثةَ عشْرة:
انتِقاضُ عَقدِ الولاءِ والبَراءِ عندَ حكَّامِ هَذا الزَّمانِ بمودَّتهم الكفَّارَ

قال الخارجي: لقَد كفَر حكَّامُ المسلِمينَ في هَذا الزَّمانِ وسقطَت ولايتُهم بسببِ أخوَّتِهم للكفَّارِ الشَّرقيِّين والغربيِّين ومُوادَّتِهم ومحبَّتِهم؛ واللهُ يَقولُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة: ٢٢]، فنفَى الإيمانَ عمَّن يوادُّ أعداءَ الله ورَسولِه.

قال السني: هَل كلُّ مودَّةٍ للكفَّارِ تُخرجُ من الملَّة؟

قال الخارجي: نعَمْ! والآيةُ صَريحةٌ في ذلكَ.

قال السني: إذَا ودَّ المسلمُ زَوجتَه الكِتابيَّةَ فهَل يَخرجُ من الإسلامِ؟

فتلكَّأ **الخارجي**...

قال السني: وإذَا ودَّ المسلمُ أبوَيه الكافرَين فهَل يَخرجُ من الإسلَامِ؟

فتحيَّرَ **الخارجي**! ثمَّ **قالَ:** كلُّ ذلكَ لَا يجوزُ.

قال السني: ليسَ بَحثنا عن الجوازِ وعدمِه؛ فإنَّ الحبَّ في الله والبُغضَ في الله، لكنَّنا نَبحثُ عن التَّكفيرِ بالمودَّة للكفَّارِ أو لَا.

ثمَّ تذكَّر **الخارجي وقالَ:** قالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

قال السني: حتَّى ولو كانَ حبًّا طَبيعيًّا فقطْ وليسَ دِينيًّا؟

فبُهِت الخارجي.

لقد حنَّ نوحٌ لابنِه الكافرِ حينَ نزَلَ العَذابُ بقَومِه وطمِعَ في نَجاتِه فقالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، وحنَّ الرَّسولُ ﷺ لأمِّه الكافرةِ حتَّى بكَى، روَى مسلم (٢٢١٩) عن أبي هُرَيرةَ قالَ: «زارَ النَّبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه فبكَى وأبكَى مَن حَولَه، فقالَ: استَأْذَنتُ ربِّي في أن أَستغفِرَ لها فلَمْ يُؤذَنْ لي، واستَأذَنتُه في أن أزورَ قبرَها فأُذنَ لي، فزُورُوا القُبورَ؛ فإنَّها تذكِّرُ الموتَ».

فهَل ترَى بُكاءَ النَّبيِّ ﷺ مِن قَبيل ما ذكَرتَ أو هوَ مِن قَبيلِ الحنوِّ إلى الرَّحِم الَّذي دافعُه الحبُّ الطَّبيعيُّ الَّذي جعلَه اللهُ في قلبِ كلِّ آدميٍّ؟

قال الخارجي: لكنَّ اللهَ نهَى محمَّدًا ونوحًا عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ عن ذلك.

قال السني: لم ينهَهما عمَّا يكونُ في القلبِ من حبٍّ طبيعيٍّ للأرحامِ، ولكن نَهاهُما عمَّا لا يجوزُ لهما أن يَسألاه، ألا وهوَ الاستِغفارُ للكافرِ وطلبُ العفوِ عن تَعذيبِه؛ كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

إذًا فمودَّةُ الكفَّارِ ليسَت كلُّها على حكمٍ واحِدٍ، فمنها ما هوَ مُباحٌ وهوَ الحبُّ الطَّبيعيُّ الَّذي يكونُ في قلبِ المسلمِ تجاهَ زَوجِه الكِتابيَّةِ، ومنها ما هوَ حَرامٌ كحبِّ المسلمِ الرِّياضيَّ الكافرَ من أَجْل إتقانِه رِياضتَه؛ لأنَّ هَذا الحبَّ يورِّثُ ضَعفًا في الولَاءِ والبَراءِ، ومنه ما هوَ كفرٌ كحبِّ المنافقِ الكافرَ لدِينِه؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١٣٨ – ١٣٩].

إنَّ آيةَ سورةِ المجادلةِ ليسَت على ما فهمتَ؛ وسآتيك بآيةٍ أُخرَى وصف اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيها قومًا بأنَّهم ألقَوا بالمودَّةِ إلى الكفَّارِ ولم يَنفِ عَنهم أصلَ الإيمانِ بل خاطبَهم باسم الإيمانِ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، فما قولُك؟

قال الخارجي: هَذا وصفٌ كانُوا عليه ثمَّ كَفروا!

قال السني: تَدري فيمَن نَزلَت؟ نزلَت في حقِّ الصَّحابيِّ حاطب بنِ أبي بَلْتعة رضي الله عنه وهوَ بدريٌّ! فعن عَليٍّ رضي الله عنه يقولُ: «بعثَني رَسولُ الله ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقدادَ، فقالَ: **انطَلِقوا حتَّى تأتُوا رَوضةَ خاخٍ؛ فإنَّ بها ظَعِينةً معَها كِتابٌ فخُذوا مِنها**، قالَ: فانطلَقْنا تَعادَى بنا خَيلُنا حتَّى أَتينا الرَّوضةَ، فإذَا نحنُ بالظَّعِينةِ، قُلنا لها: أَخرِجي الكتابَ، قالَت: ما معِي كتابٌ، فقُلنا: لَتُخرِجنَّ الكتابَ أو لَنُلقِيَنَّ الثِّيابَ! قالَ: فأَخرجَته مِن عِقاصِها، فأَتينا به رَسولَ الله ﷺ، فإذَا فيهِ: مِن حاطِبِ بنِ أبِي بَلْتعةَ إلى ناسٍ بمكَّةَ مِن المُشرِكين، يُخبرُهم ببعَضِ أمرِ رَسولِ الله ﷺ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: **يَا حاطِبُ! مَا هَذا؟**! قالَ: يَا رَسولَ الله! لَا تَعجَلْ عليَّ؛ إنِّي كنتُ امرأً مُلصقًا في قُريشٍ، يقولُ: كنتُ حَليفًا ولم أكُنْ مِن أنفُسِها، وكانَ مَن معَك مِن المُهاجِرينَ مَن لهم قَراباتٌ يَحمونَ أَهلِيهم وأموالَهم، فأَحبَبتُ - إذ فاتَني ذلكَ مِن النَّسبِ فيهم - أن أَتَّخذَ عندَهم يدًا يَحمونَ قَرابَتي، ولم أَفعلْه ارتدادًا عن دِيني ولَا رِضًا بالكفرِ بعدَ الإسلامِ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: **أمَا إنَّه قد صدَقَكم**، فقالَ عمرُ: يَا رَسولَ الله! دَعْني أَضرِبْ عُنقَ هَذا المُنافقِ، فقالَ: **إنَّه قد شَهدَ**

بدرًا؛ وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ اطَّلع على مَن شهدَ بدرًا فقالَ: اعمَلوا مَا شِئتُم فقَد غفَرتُ لكم، فأنزلَ اللهُ السُّورةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾، إلى قَولِه :﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾» رواه البخاري (٤٢٧٤) ومسلم (٦٤٨٥).

فخاطبَه تَعالى باسم الإيمانِ على الرغم مِن أنَّه تجسَّس للمشركِينَ على المسلِمينَ؛ لأنَّ فِعلَه كان مُحتملًا للكُفرِ ومُحتملًا لمَعصيةٍ دونَه، فلمَّا استَفصَل معَه الرَّسولُ ﷺ بانَ له بَقاءُ إيمانِه، فخاطبَه اللهُ به ولكن عاتبَه على خطئِه كما هوَ ظاهرُ الآيةِ.

قال الخارجي: لكنَّ حاطبًا تابَ من الكُفرِ فلذلكَ غفرَ اللهُ له.

قال السني: أينَ الدَّليلُ على أنَّه ارتدَّ ثمَّ تابَ؟! وإذا كانَ قد غُفرَ له بتَوبتِه فأيُّ اختصاصٍ له بكَونِه من أهلِ بدرٍ؟ قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (٧/ ٤٨٧): «وكذَلكَ حاطبُ بنُ أبي بَلتعة كاتَبَ المشركِينَ بأخبارِ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا أرادَ عمرُ قتلَه قالَ النَّبيُّ ﷺ: **إنَّه قَد شَهِد بدرًا؛ وما يُدريك أنَّ اللهَ قَد اطَّلع على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعمَلوا ما شِئتُم فقَد غفَرتُ لكم؟!** وكَذلِك ثبَتَ عنه ﷺ في الصَّحيح أنَّه قالَ: (**لَا يَدخلُ النَّارَ أحدٌ بايَع تحتَ الشَّجرةِ**)، وهَذهِ النُّصوصُ تَقتَضِي أنَّ السَّيِّئاتِ مَغفورةٌ بتِلكَ الحسَناتِ ولم يَشترِطْ معَ ذلكَ توبةً وإلَّا فلَا اختِصاصَ لِأولئكَ بهَذا، والحديثُ يَقتضِي المغفِرةَ بذَلكَ العملِ».

إذًا فشُـهودُه بدرًا وبلاؤُه الحسَـنُ فيها هوَ الحسـنةُ العَظيمةُ الَّتي محَت عنه هَذه السَّيِّئةَ، ولذلكَ قالَ أيضًا (٣٥/ ٦٨): «فهَذه السَّيِّئةُ العَظيمةُ غَفرَها اللهُ له بشُهودِ بدرٍ».

قال الخارجي: بل الأصل أنَّه كفرَ لكن شفعَ له بدريَّتُه!

قال السني: هَذا من أشدِّ الأجوبةِ بُطلانًا؛ لأنّه يأتي على أصلٍ عَظيمٍ من أُصولِ أَهلِ السُّنةِ والجماعةِ بالنَّقض، ألا وهوَ أنَّ الشِّركَ يُغفر ولو لم يَتُبْ منه صاحبُه مع أنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]! فالقولُ الحقُّ الَّذي لا نقضَ فيه للأُصولِ ولا تَناقضَ في تَوجيهِه أنَّ آيةَ النِّساءِ هَذه على ظاهرِها وأنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ اللهَ اطَّلعَ على قُلوبِ أهلِ بدرٍ وأعمالِهم فعلِمَ سلامتَها ممَّا ينقضُ إيمانَها، مع إمكانِ عدَم سلامتِها ممَّا دونَ ذلكَ من الأخطاءِ البشريَّةِ كَبيرِها وصَغيرِها فقالَ: اعمَلوا ما شِئتُم فقَد غفرتُ لكم، أي الذُّنوب الَّتي لن تَبلغَ حدَّ الكُفرِ، وإلَّا فكيفَ يُغفرُ له - لو كانَ قد كَفرَ وحاشاه - بمجرَّد كَونِه من أهلِ بدرٍ وهوَ العلَّةُ الوَحيدةُ الَّتي ذكَرها الرَّسولُ ﷺ؟! وتَفسيرُ ذلكَ أنَّ هَذه المودَّةَ هيَ مودَّةٌ ظاهرةٌ غيرُ مكفِّرةٍ - كما سبَق تَفصيلُه - لَا كمَن يُوادُّ الكفَّارَ لدِينِهم، قالَ القرطبيُّ في «تفسيره» (١٨/ ٥٢): «قَولُه تعالى: ﴿تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ يَعني بالظَّاهرِ؛ لأنَّ قلبَ حاطبٍ كانَ سليمًا، بدَليلِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لهم: (**أمَّا صاحبُكم فقَد صدَق**)، وهَذا نصٌّ في سلامةِ فُؤادِه وخُلوصِ اعتِقادِه».

وقالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢): «الأَصلُ الثَّاني: أنَّ شُعبَ الإيمانِ قد تَتلازمُ عندَ القوَّةِ ولَا تَتلازمُ عندَ الضَّعفِ، فإذَا قَويَ مَا في القلبِ مِن التَّصديقِ والمعرفةِ والمحبَّةِ لله ورَسولِه أوجبَ بغضَ أعداءِ الله، كما قالَ تَعالى: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وقالَ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي

قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقد تحصلُ للرَّجلِ موادَّتُهم لِرحِمٍ أو حاجةٍ فتكونُ ذنبًا ينقصُ به إيمانُه ولَا يكونُ به كافرًا كما حصَل مِن حاطبِ بنِ أبي بَلْتعة لَمَّا كاتَب المُشركينَ ببعضِ أخبارِ النَّبيِّ ﷺ وأنزلَ اللهُ فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وكما حصَل لسعدِ بنِ عُبادة لَمَّا انتَصرَ لابن أُبَيٍّ في قصَّةِ الإفكِ، فقالَ لِسعدِ بن مُعاذٍ: كذَبتَ واللهِ! لَا تَقتلُه ولَا تَقدرُ على قَتلِه، قالَت عائشةُ: وكانَ قَبل ذَلك رَجلًا صالحًا ولَكِن احتمَلَته الحميَّةُ، ولهذِه الشُّبهةِ سمَّى عمرُ حاطبًا مُنافقًا فقالَ: دَعْني - يَا رَسولَ الله!- أَضرِب عُنقَ هَذا المُنافقِ! فقالَ: إنَّه شهِدَ بدرًا، فكانَ عمرُ مُتأوِّلًا في تَسميتِه مُنافقًا للشُّبهةِ الَّتي فعَلَها، وكذَلك قولُ أُسَيد بنِ حُضير لِسعدِ ابن عُبادة: كذَبتَ - لَعَمرُ الله! - لَنَقتلنَّه، إنَّما أنتَ مُنافقٌ تُجادلُ عن المُنافقِينَ، هوَ مِن هَذا البابِ.

وكذَلك قولُ مَن قالَ مِن الصَّحابةِ عن مالِك بنِ الدُّخْشم: مُنافقٌ، وإن كانَ قالَ ذلكَ لِمَا رأى فيهِ مِن نوعِ مُعاشـرَةٍ ومودَّةٍ للمُنافِقينَ، ولهذا لم يكُن المتَّهمونَ بالنِّفاقِ نوعًا واحدًا، بل فيهم المُنافقُ المحضُ، وفيهم مَن فيهِ إيمانٌ ونفاقٌ، وفيهم مَن إيمانُه غالبٌ وفيهِ شُعبةٌ مِن النِّفاقِ، وكانَ كثيرٌ ذُنوبُهم بحسَبِ ظُهورِ الإيمانِ، ولَمَّا قوِيَ الإيمانُ وظهرَ الإيمانُ وقوَّتُه عامَ تَبوكَ صارُوا يُعاتَبون مِن النِّفاقِ على ما لم يكونوا يُعاتَبونَ عليه قبلَ ذلكَ».

قال الخارجي: إنَّما حكَم الرَّسولُ ﷺ في حاطبٍ بعِلم الله فيه أنَّه كانَ صادقًا سَليمَ القلبِ لَا بظاهرِ اعتِذارِ حاطبٍ، فيكونُ هَذا خاصًّا بهذه الواقعةِ لا يَتعدَّى حُكمُها غيرَ هَذا الصَّحابيِّ.

قال السني: إن كانَ الرَّسولُ ﷺ علِمَ بسلامةِ حاطبٍ من الكُفرِ بما أوحَى اللهُ به إلَيه لَا بتَصديقِه إيَّاه، فهَذا مؤدَّاه أنَّ المحاورةَ الَّتي دارَت بينَ الرَّسولِ ﷺ وحاطبٍ رضي الله عنه كانَت لغوًا ما دامَ السُّؤالُ النَّبويُّ وقعَ من غيرِ حاجةٍ والجوابُ وقعَ لغيرِ فائدةٍ!!

قال الخارجي: أعنِي أنَّ غيرَ حاطبٍ ممَّن يَتجسَّس على المسلِمينَ للكفَّارِ حقُّه القتلُ كُفرًا ولو أظهرَ السَّلامةَ؛ لأنَّ العِبرةَ بما عُلِم مِن قلبِه إذا كانَ اللهُ قد أطلعَ نبيَّه ﷺ عليه.

قال السني: قد أطلعَ اللهُ نبيَّه ﷺ على المنافقِينَ، مع ذلكَ فقد كانَ يَقبلُ علانيتَهم ولا يَقتلُهم وإن كانُوا في الآخرةِ في أسفلِ دَركاتِ جهنَّمَ؛ كما قالَ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، قالَ الشَّافعيُّ في «الأم» (٤/ ٤٦٤): «في هَذا الحديثِ معَ مَا وصَفْنا لَك طرحُ الحُكم باستِعمالِ الظُّنونِ لأنَّه لَمَّا كانَ الكِتابُ يَحتمِلُ أن يكونَ مَا قالَ حاطبٌ كما قالَ مِن أنَّه لم يَفعَله شاكًّا في الإسلامِ وأنَّه فعَلَه لِيَمنعَ أهلَه، ويَحتملُ أن يَكونَ زلَّةً لَا رَغبةً عن الإسلامِ، واحتمَلَ المعنَى الأقبحَ، كانَ القَولُ قَولَه فيما احتمَلَ فِعلُه، وحُكمُ رَسولِ اللهِ ﷺ فيهِ بأن لم يَقتُلْه ولم يَستعمِلْ علَيه الأغلبَ، ولَا أحدٌ أتَى في مِثل هَذا أعظمُ في الظَّاهرِ مِن هَذهِ؛ لأنَّ أمْرَ رَسولِ اللهِ ﷺ مُباينٌ في عَظمتِه لجميعِ الآدميِّينَ بعدَه، فإذَا كانَ مَن خابرَ المشركِينَ بأمرِ رَسولِ اللهِ ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ يُريدُ غِرَّتَهم فصدَّقَه مَا عابَ علَيه الأغلبَ ممَّا يَقعُ في النُّفوسِ، فيَكونُ لذلكَ مَقبولًا كانَ مَن بعدَه في أقلَّ مِن حالِه وأولَى أن يَقبلَ منه مِثلَ مَا قبِلَ منه، قيلَ للشَّافعيِّ: أفرَأيتَ إن قالَ قائلٌ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: قَدْ صدَقَ؛ إنَّما ترَكه

لمعرفتِه بصِدقِه لا بأنَّ فِعلَه كانَ يَحتمِلُ الصِّدقَ وغيرَه؟ فيُقالُ له: قَدْ عَلمَ رَسولُ الله ﷺ أنَّ المنافِقينَ كاذِبونَ وحقَنَ دِماءَهم بالظَّاهِرِ، فلَوْ كانَ حُكمُ النَّبيِّ ﷺ في حاطِبٍ بالعِلمِ بصِدقِه كانَ حُكمُه على المنافِقينَ القتلَ بالعِلمِ بكَذِبِهم، ولَكنَّه إنَّما حَكم في كلٍّ بالظَّاهِرِ وتولَّى اللهُ ﷻ مِنهم السَّرائرَ».

وفي حُكم التَّجسُّس يَقولُ القرطبيُّ في «تفسيره» (١٨/ ٥٢): «مَن كثُرَ تَطلُّعُه على عَوراتِ المُسلِمينَ ويُنبِّه عليهم ويُعرِّفُ عدوَّهم بأخبارِهم لم يكُن بذَلك كافرًا إذَا كانَ فَعلَه لغرضٍ دُنيَويٍّ واعتِقادُه على ذلكَ سليمٌ، كما فعلَ حاطِبٌ حينَ قَصدَ بذلكَ اتِّخاذَ اليدِ ولم يَنْوِ الرِّدَّةَ عن الدِّين».

فبانَ بهَذا أنَّ كلامَ العُلماءِ في وادِي أهلِ السُّنةِ وكلامكم في وادِي الخَوارجِ لأنَكم مِثلُهم تُكفِّرونَ بالكَبائرِ.

قال الخارجي: كيفَ يَكونُ حكَّامُ المسلِمينَ مُسلِمِين مع وُجودِ أماراتِ تَنقضُ الولاءَ والبَراءَ؛ ألَا ترَى إلى إعانتِهم للكفَّارِ ضدَّ المسلِمينَ؟! وإلى القَواعِدِ العَسكريَّةِ الكافرةِ الَّتي يُقرُّونها في بلادِ المسلِمينَ؟! وإلى الثَّرواتِ الطَّبيعيَّةِ الَّتي يَبيعونَها لهم برُخصٍ؟! وإلى استِغلالِهم وَسائلَ الإعلامِ لتَزيينِ حَياةِ الكفَّارِ في عَيونِ المسلِمين وتَذويبِ الفَوارقِ بينَهم وبين أُولئك...؟!

قال السني: وهَذا أيضًا من نَتْنِ الخارجيَّةِ؛ لأنَّ هَذه الأَمثلةَ الَّتي ضرَبتَها مَثلًا لِما يَنقضُ الولاءَ والبَراءَ ليسَت مِن الأَبوابِ الَّتي يَكفرُ بها المسلمُ الواقعُ في شِراكِها؛ لأنَّها في الأَصل مَعاصٍ مَهما عظُمَت، ولا تَنتقلُ إلى الكُفرِ الأكبرِ إلَّا أن يَقترِن بها ما يدلُّ على ذلكَ، كمَن يُعِين الكفَّارَ على المسلِمينَ حبًّا في دِينهم وفرحًا بظُهورِهم على المسلِمينَ مثلًا؛ قالَ اللهُ ﷻ في الكفَّارِ: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ

تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقالَ في المنافقِينَ: ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُواْ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾ [التوبة: ٥٠]، ألَا ترَى أنَّ الرَّسولَ ﷺ بعدَ صُلح الحُديبية مكَّن المشركِين من المسلمِ إذَا أتاه؛ وذلكَ بسببِ الصُّلحِ الَّذي كانَ أمضاه؟!

ففي صَحيح البخاري (٢٧٣١) أنَّ سَفيرَ المشركِين سُهيل بنَ عَمرٍو اشترَط على الرَّسولِ ﷺ: «أنَّه لَا يَأتِيك منَّا رجلٌ وإن كانَ على دينِك إلَّا رددتَه إلَينا، قالَ المسلِمونَ: سُبحانَ الله! كيفَ يُردُّ إلى المشركِينَ وقد جاءَ مُسْلِمًا؟! فبَينَما هُم كَذلكَ إذ دخلَ أبو جَندَل بن سُهيل بن عَمرو يَرسفُ في قُيودِه وقد خَرجَ مِن أسفلَ مكَّة حتَّى رمَى بنفسِه بين أظهرِ المسلِمينَ، فقالَ سُهَيل: هَذا - يا محمَّدُ!- أوَّل ما أُقاضِيك علَيه أن تردَّه إليَّ... قالَ أبو جَندَل: أي مَعشرَ المسلِمينَ! أُردُّ إلى المشركِينَ وقد جئتُ مُسلِمًا؟! ألَا ترَون ما قد لَقِيتُ؟!! وكانَ قد عذِّب عذابًا شَديدًا في الله»، إلى أن قالَ الرَّاوي: «ثمَّ رجعَ النَّبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، فجاءَه أبو بَصيرٍ رجلٌ مِن قُريشٍ وهوَ مُسلمٌ، فأرسَلوا في طلبِه رَجلَين، فقالُوا: العهدُ الَّذي جَعلتَ لنا، فدَفعَه إلى الرَّجلَين، فخَرجَا به».

ولو فعلَ هَذا حاكمٌ من حكَّام المسلِمينَ لَما تردَّدتُم في تكفيرِه!

الشُّبهةُ الرَّابعةَ عَشْرة:
لَا يَجوزُ بذلُ البَيعةِ للظَّالمِ

قالَ الخارجيُّ: قد أخبرَ اللهُ أنَّ الظَّالمَ لَا يكونُ إمامًا وخَليفةً على المسلِمينَ، فقالَ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة ١٢٤]، قالَ الجصَّاصُ في «أحكام القُرآنِ» (١/ ٨٦): «فثبتَ بدلالةِ هَذه الآيةِ بُطلانُ إمامةِ الفاسقِ، وأنَّه لَا يكونُ خليفةً، وأنَّ مَن نصَّب نفسَه في هَذا المنصبِ وهوَ فاسقٌ لم يَلزم النَّاسَ اتِّباعُه ولَا طاعتُه».

قالَ السنيُّ: أمَّا الآيةُ فقد ورَدَت في الاختِيارِ، فلَا يُختارُ إلَّا الخَليفةُ الفاضِلُ المستَجمِع للشُّروطِ، وأمَّا عندَ الضَّرورةِ أو الحاجةِ فلَا بَأسَ بالخَليفةِ المفضولِ.

فالضَّرورةُ كإقرارِ الخليفةِ المفضولِ على حُكمِه بعدَ تغلُّبِه.

وأمَّا الحاجةُ فكاختِيارِ الخَليفةِ المفضولِ مع وُجودِ الفاضِل لسببٍ كعَجزٍ في الفاضِل أو دَرءِ فِتنةٍ عامَّةٍ أو جَمعِ كَلمةٍ ونحوِ ذلكَ، قالَ أبو عبدِ الله القرطبيُّ في «الجامع لأحكام القُرآنِ» عندَ الآيةِ (٣٠) من سورةِ البقَرَة: «يَجوزُ نصبُ المفضولِ مع وُجودِ الفاضـلِ خوفَ الفِتنةِ وألَّا يَسـتقيمَ أمرُ الأُمَّةِ... فإذَا خِيفَ بإقامَةِ الأَفضلِ الهرجُ والفَسـادُ وتَعطيلُ الأُمورِ الَّتي لأجلِها يُنصَّبُ الإمامُ كانَ ذلكَ عذرًا ظاهرًا في العُدولِ عن الفاضلِ إلى المفضولِ، ويدلُّ على ذلكَ أيضًا علمُ عُمرَ وسائرِ الأُمَّةِ وقتَ الشُّورى بأنَّ السِّتَّـةَ فيهم فاضلٌ ومَفضولٌ، وقد أجازَ العقدَ لكلِّ واحدٍ مِنهم إذَا أدَّت المصلَحة إلى ذلكَ واجتمَعَت كَلمتُهم عليه مِن غَيرِ إنكارِ أحدٍ عليهم، واللهُ أعلمُ».

وقد فرّق العُلماءُ بينَ حالةِ الاختِيارِ وحالةِ الحاجةِ أو الاضطِرارِ كما جاءَ عن ابن عبدِ البرِّ، وجَعلَ رَحِمَهُ اللهُ شُبهةَ هَذا المعترِض قولًا للخوارِج وطَوائفَ مِن المعتزلةِ، فقالَ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٢٧٨): «وأمّا قولُه: (وأن لَا نُنازعَ الأمرَ أَهلَه) فاختلَفَ النَّاسُ في ذلكَ:

فقالَ قائِلونَ: أهلُه أهلُ العَدلِ والإحسانِ فهؤلاءِ لَا يُنازَعون؛ لأنّهم أهلُه، وأمّا أهلُ الجورِ والفِسقِ والظُّلم فلَيسُوا له بأهلٍ، ألَا ترى إلى قَولِ الله عَزَّوَجَلَّ لإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؟! وإلى مُنازعةِ الظَّالم الجائرِ ذهبَت طَوائفُ مِن المعتزلةِ وعامَّة الخَوارج.

وأمّا أهل الحقّ وهُم أهلُ السُّنةِ فقالُوا: هَذا هوَ الاختِيارُ[1] أن يَكونَ الإمامُ فاضلًا عدلًا مُحسنًا، فإن لم يَكُن فالصَّبرُ على طاعةِ الجائرِين مِن الأئمّةِ أولى مِن الخُروج علَيه؛ لأنَّ في مُنازعتِه والخُروج علَيه استِبدالَ الأمنِ بالخَوفِ، ولأنَّ ذلكَ يَحملُ على هراقِ الدِّماءِ وشنِّ الغاراتِ والفسادِ في الأَرض، وذلكَ أعظمُ مِن الصَّبر على جَورِه وفِسقِه، والأُصولُ تَشهدُ أنَّ أعظمَ المكروهَين أولَاهما بالتَّركِ، وكلُّ إمامٍ يُقيمُ الجمُعةَ والعيدَ ويُجاهدُ العدوَّ ويُقيمُ الحدودَ على أهل العداءِ ويُنصفُ النَّاسَ مِن مَظالِمهم بَعضهم لبَعضٍ وتسكنُ له الدَّهماءُ وتَأمنُ به السُّبلُ، فواجبٌ طاعتُه في كلِّ ما يَأمرُ به مِن الصَّلاح أو مِن المباحِ».

وقالَ العلَّامةُ محمَّد بنُ صالِح بنِ عُثيمِين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العَقيدةِ السَّفَّارينيّة» (ص ٦٨٦): «فإذَا لم يكُن مُستَقيمًا في دينِه فإنَّه لَا يَجوزُ أن يولَّى، وهَذا الشَّرطُ شرطٌ للابتِداءِ، أي العَدالةُ شرطٌ للابتِداءِ، بمعنَى أنّنا لَا نولِّيه وهوَ غيرُ عدلٍ

---

(١) هَذا هوَ التَّنصيصُ على حالةِ الاختِيارِ، أي حينَ يكونُ لأهلِ الحلِّ والعَقدِ فُرصةٌ لاختِيارِ وليِّ الأمرِ.

إذَا كانَ الأمرُ باختِيارِنا، أمَّا مَن ملَك وصارَ خَليفةً فإنَّ العَدالةَ ليسَت شرطًا فيه، ولهذا أذعنَ المسلِمونَ للخُلفاءِ ذَوي الفُسوقِ والفُجورِ مع فِسقِهم وفُجورِهم وخَلاعةِ بَعضِهم وانحِرافِ بَعضِهم في الدِّين، إلَّا أنَّه انحِرافٌ لَا يَصِل إلى الكُفرِ.

إذًا فالعَدالةُ هُنا شرطٌ للابتِداءِ، يعنِي عندَما نُريدُ أن نُنَصِّب إمامًا فلَا بدَّ أن يكونَ عدلًا أي مُستقيمًا في دينِه ومُستقيمًا في مُروءتِه».

ولذلكَ روَى ابنُ سعدٍ (٤/ ١٤٩) بسندٍ صَحيحٍ عن زَيد بن أَسْلم «أنَّ ابنَ عُمر كانَ في زَمانِ الفتنةِ لَا يَأتِي أميرٌ إلَّا صلَّى خلفَه وأدَّى إلَيه زكاةَ مالِه».

وهَذا على معنَى أنَّ عدلَ الأميرِ أو جَوْرَه لَا يُؤثِّر في الحُكم بوُجوب لُزوم بَيعتِه، بل إنَّ ابنَ عُمر ترَكَ بيعةَ العادلِ الصَّالح إلى مَن دونَه بما لَا يُقارَن تجنُّبًا للمُشاركةِ في إذكاءِ نارِ الفِتنةِ، روَى الفَسوي في «السنة» المَطبوع بذَيل «المعرفة والتَّاريخ» (٣/ ٥٠٧) والبيهقي (٨/ ١٩٣) عن أبِي العاليةِ البرَّاء «أنَّ عَبدَ الله بن الزُّبير وعَبدَ الله بن صَفْوان كانَا ذاتَ يَومٍ قاعِدَين في الحِجْر، فمرَّ بهما ابنُ عُمر وهو يَطوفُ بالبَيت، فقالَ أحدُهما لصاحِبِه: أتُراه بقِيَ أحدٌ خَيراً مِن هَذا؟ ثمَّ قالَ لرَجلٍ: ادْعُهُ لنا إذَا قضَى طَوافَه، فلمَّا قضَى طَوافَه وصلَّى رَكعتَين أتَاه رَسولُهما فقالَ: هَذا عبدُ الله بن الزُّبير وعَبدُ الله بن صَفوان يَدْعُوانِك، فجاءَ إلَيهما، فقالَ عَبدُ الله بن صَفوان: يَا أبَا عَبد الرَّحمن! مَا يَمنعُك أن تُبايِع أميرَ المُؤمِنِين يَعني ابنَ الزُّبير؛ فقَد بايَعَ له أهلُ العَروض[1] وأهلُ العراق وعامَّةُ أهل الشَّام؟! فقالَ: واللهِ! لاَ أُبايِعُكم وأنتُم واضِعُو سُيوفِكم على عَواتِقِكم تصببُ أيدِيكم مِن دِماءِ المُسلِمِين»!

(١) أرادَ مَن بأَكْنافِ مكَّةَ والمدينةِ، يُقالُ لمكَّةَ والمدينةِ واليَمنِ: العَرُوض، كذَا في «النِّهاية» لابن الأثِير.

وأمَّا بيعةُ مَن هوَ أقلُّ عدلًا مِن ابن الزُّبير، فأقصدُ بيعتَه عبدَ الملكِ بن مَروان لَمَّا استتبَّ له الأمرُ واجتمعَ علَيه النَّاسُ أصحابُ الشَّوكةِ، فقد روَى البخاري (٧٢٠٥) عن عَبد الله بن دِينار قالَ: «لَمَّا بايَعَ النَّاسُ عبدَ الملِكِ كَتبَ إلَيه عبدُ الله ابنُ عُمرَ: إلى عبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المُؤمنينَ، إنِّي أُقرُّ بالسَّمعِ والطَّاعةِ لِعبدِ الله عبدِ الملكِ أميرِ المُؤمنينَ، على سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رَسولِه فيما استطَعتُ، وإنَّ بَنِيَّ قَد أقرُّوا بذَلكَ»، قالَ ابنُ حجَرٍ في «الفتح» (١٣/ ١٩٥): «وكانَ عبدُ الله بن عُمر في تلكَ المدَّةِ امتَنعَ أن يُبايِعَ لابن الزُّبَير أو لعَبد المَلك، كما كانَ امتَنعَ أن يُبايِعَ لعليٍّ أو مُعاويةَ، ثمَّ بايَعَ لمُعاويةَ لَمَّا اصطَلحَ مع الحَسن بن عليٍّ واجتَمعَ علَيه النَّاسُ، وبايَعَ لابنِه يَزيد بعدَ مَوتِ مُعاويةَ لاجتِماع النَّاس علَيه، ثمَّ امتَنعَ من المُبايَعةِ لأحدٍ حالَ الاختلافِ إلى أن قُتِل ابنُ الزُّبير وانتَظمَ المُلكُ كلُّه لعَبد المَلك فبايَعَ له حِينئذٍ، فهذَا معنَى قَولِه: لَمَّا اجتمعَ النَّاسُ على عَبد المَلِك».

وقال الشَّاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٣٣- ابن الجوزي): «إنَّ يحيَى بنَ يحيَى قيلَ له: البيعةُ مَكروهةٌ؟ قالَ: لَا! قِيل له: فإن كانوا أئمَّةَ جورٍ؟ فقالَ: قد بايعَ ابنُ عُمر لعبدِ الملكِ بن مَروان وبالسَّيفِ أَخذ المُلكَ، أخبرَني بذلكَ مالكٌ عنه أنَّه كَتبَ إلَيه وأمرَ بالسَّمع والطَّاعةِ على كِتابِ الله وسنَّة نبيِّه، قالَ يحيَى بن يحيَى: والبَيعةُ خيرٌ مِن الفُرقةِ».

وقد مضَى ذكرُ أقوالِ الأئمَّة في اعتبارِ إمامةِ الأمير المسلِم برًّا كانَ أو فاجرًا.

قالَ الخارجي: أنبقَى مُقرِّين لهم بالحُكم: هُم يَفسُقون ونحنُ لَا نُحرِّك ساكنًا؟!

قالَ السني: قد أعطاكَ الرَّسولُ ﷺ الحلَّ بالنِّسبةِ للتَّصرُّف مع السُّلطانِ إذا فسقَ، فقد مرَّت الأَحاديثُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ في الصَّبرِ علَيه إن ساءَ دينُه، كما

في قَولِه ﷺ: «أَلَا مَن وَلِيَ عليه والٍ فرَآه يَأتي شَيئًا مِن مَعصِيةِ الله فَلْيكره مَا يَأتي مِن مَعصيَةِ الله ولَا يَنزِعنَّ يدًا مِن طاعةٍ» رواه مُسلم (٤٨٣٢)، فقد نهَى الرَّسولُ ﷺ هنا عن نَزع يدِ الطَّاعةِ لأيِّ أميرٍ يَعصِي، ولَفظُ المعصيةِ عامٌّ يَبقَى على عُمومِه، قالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (٣/ ٢٣٣): «وهَذا نهيٌ عن الخروج على السُّلطانِ وإن عصَى»، ومنه قولُه ﷺ: «مَن كرِه مِن أَميرِه شيئًا فَلْيصبِر؛ فإنَّه مَن خَرجَ مِن السُّلطانِ شِبرًا ماتَ مِيتةً جاهِليَّةً» رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (٤٨١٩)، وقد مضَى الحديثُ الَّذي في الصَّحيحَين أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأذَن في الخُروج عليه إلَّا إذَا باحَ بالكُفرِ، وذلكَ قولُه الصَّريحُ: «إلَّا أَن تَرَوْا كُفرًا بوَاحًا عندَكُم مِن الله فيهِ بُرهانٌ»، فأينَ دَليلُ الخُروج عليه إذَا فسَقَ؟!

ولَا يَجوزُ الاستِدلالُ بتلكَ الآياتِ العامَّةِ والخارجةِ عن محلِّ النِّزاع لِمَن كانَ عَرفَ هَذهِ الأَحاديثَ الخاصَّةَ بالموضوع نَفسِه.

ولذَلكَ لَمَّا تفشَّى الظُّلمُ في كَثيرٍ من الحكَّامِ بعدَ القُرونِ المفضَّلةِ أَصبحَ العُلماءُ لَا يركِّزونَ على وصفِ العَدالةِ؛ لأنَّ الخوارجَ كانُوا يَستغلُّون ذلكَ للتَّشغيبِ على أمنِ بلادِهم، ولو جعَلوه شرطًا لِصحَّةِ البَيعةِ لَمَا تمَّت بَيعةٌ في بلادٍ؛ لقلَّةِ أَهلِ العَدالةِ ولتوَهُّم كلِّ خارجٍ عليهم أنَّه لَا يوجدُ عدلٌ قطُّ إلَّا مَن يَختارُونه، قالَ القَرافيُّ في «الفُروق» (٤/ ٦٧): «ولَمْ يَشترِطْ بَعضُهم في الإمامَةِ العُظمَى العَدالةَ لِغلَبةِ الفُسوقِ على وُلَاتِها، فلَو اشترِطَت لَتعطَّلَت التَّصرُّفاتُ الموافِقةُ للحقِّ في تَوليةِ مَن يوثَقُ به مِن القُضاةِ والسُّعاةِ، وأَخذِ مَا يَأخُذونَه وبَذلِ مَا يَبذُلونَه، وفي هَذا ضَررٌ عَظيمٌ أَقبحُ مِن فَواتِ عَدالةِ السُّلطانِ».

الشُّبهةُ الخامِسةَ عَشْرة:
كيفَ تَأمرُ الشَّريعةُ باختِيارِ الأصلحِ للحُكمِ ثمَّ تقرُّ مَن دونَه؟!

قالَ الخارجيُّ: إنَّ من التَّناقض الواضحِ الَّذي لَا يُقرُّه عقلٌ ولَا شَرعٌ أن يُقالَ: الواجبُ اختِيارُ الأَصلَح للإمامةِ، ثمَّ يؤمَر النَّاسُ بالخُنوع لغَير الأَصلَح إذَا تسلَّط!!

قالَ السُّنيُّ: لاَ تُبايعْ ابتِداءً مَن ليسَ أهلًا للإمامةِ، ولكِن إذَا استتبَّ الأمرُ لمسلمٍ مُستبدًّا كانَ أو غيرَ مُستبدٍّ وَجبَ علَيك مُبايعتُه، كما قالَ الإِمامُ أحمدُ في عَقيدتِه «أُصول السنَّة» (ص٤٤): «والسَّمعُ والطَّاعةُ للأئمَّةِ وأَميرِ المؤمِنينَ البرِّ والفاجرِ ومَن وَلِيَ الخلافةَ فاجتَمعَ النَّاسُ عليه ورَضُوا به، ومَن غلَبَهم بالسَّيفِ حتَّى صارَ خَليفةً وسمِّيَ أميرَ المؤمِنينَ».

فتأمَّلْ قَولَه: «ومَن غَلبَهم بالسَّيفِ...»، وقد مضَت أدلَّتُه ونَقلُ إجماع أَهل السُّنَّة علَيه، وروَى البخاري في «التَّاريخ الصَّغير» (١/ ١٦٤) والفسَوي في «السُّـنة» الَّذي بذَيل «المعرِفة والتَّاريخ» (٣/ ٥٠٣) والبيهَقي (٨/ ١٩٣) عن سَعيد بن حَرب العَبدي قالَ: «كنتُ جَليسًا لعَبدِ الله بن عُمر في المسجدِ الحَرام زمنَ ابنِ الزُّبير، وفي طاعةِ ابن الزُّبير رُؤوسُ الخَوارجِ نافعُ بنُ الأزرَق وعَطيَّةُ ابنُ الأَسوَد ونَجْدة، فبَعثوا - أو بَعضُهم - شابًّا إلى عَبدِ الله بن عُمر: ما يَمنعُك أن تُبايعَ لعبدِ الله بن الزُّبير أميرِ المؤمِنينَ؟ فرَأيتُه حينَ مدَّ يدَه وهيَ تَرجفُ مِن الضَّعفِ، فقالَ: واللهِ! ما كنتُ لأُعطيَ بَيعَتي في فُرقةٍ ولَا أَمنعُها مِن جماعةٍ».

فهَذا ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما امتنعَ مِن بَيعةِ ابن الزُّبَير رضي الله عنهما، وما أدراكَ ما ابنُ الزُّبير! لأنَّ الأمرَ لو كانَ على الاختِيارِ من غيرِ فِتنةٍ لسَهُل، وأمَّا إذَا خيفَ وُقوعُ

فِتنةٍ عامَّةٍ واشتِدادُ اختلافٍ عندَ اختيارِ الأَصلَح وهوَ يُعارِضُه مَن هوَ دونَه فإنَّ المُسلمَ يَستعيذُ بالله من أن يَكونَ مُوقظَ الفتَن.

قالَ الخارجيُ: كيفَ تَأتِي الشَّريعةُ بهَذا التَّناقضِ الَّذي تَدَّعيه فتَقولُ: يَجبُ أن نُبايِعُ الأَصلحَ ابتِداءً، وأمَّا من غيرِ ابتِداءٍ فنُبايِعُ الحاكمَ المتمكِّنَ المَوجودَ ولو لم يكُن الأَصلحَ؟!! إنَّ ما حرُم ابتِداءً يَحرُم انتِهاءً.

قالَ السُّنيُّ: اعلَمْ أنَّ الشَّريعةَ جاءَت بالنَّهيِ عن بَعض الأَحكام ابتِداءً، فإذَا وقعَت أمَرَت باستِدامتِها، فيَكونُ الحكمُ الأَخيرُ مُخالِفًا للحُكمِ المبتَدَأ، قالَ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «إعلام المَوقِّعين» (٢/ ٣٢٣): «وأينَ أَحكامُ الابتِداءِ مِن الدَّوامِ وقَد فرَّقَ النَّصُّ والإجماعُ والقِياسُ بَينَهما؟ فلَا تُؤخذُ أَحكامُ الدَّوامِ مِن أَحكامِ الابتِداءِ ولَا أَحكامُ الابتِداءِ مِن أحكامِ الدَّوامِ في عامَّةِ مَسائلِ الشَّريعةِ:

فالإحرامُ يُنافِي ابتِداءَ النِّكاحِ والطِّيبِ دونَ استِدامتِهما(١).

والنِّكاحُ يُنافِي قِيامَ العِدَّةِ والرِّدَّةِ دونَ استِدامَتِها(٢).

والحدَثُ يُنافِي ابتِداءَ المسحِ على الخُفَّينِ دونَ استِدامتِه(٣).

---

(١) لأنَّ النِّكاحَ لَا يَجوزُ بعدَ الإحرامِ وكَذا التَّطيُّب، ولكِن لو حصَلَا قَبْل الإحرامِ فإنَّه لَا يُمنَع مِن استِدامةِ حُكمِهما الأوَّل.

(٢) أي مَن تزوَّج في حالِ الكُفرِ لَا يؤمَرُ بإعادةِ عَقدِ نِكاحِه إذَا أَسلمَ بل يُستدامُ حُكمُ عَقدِه الأوَّلِ، مع أنَّه لَا يَجوزُ التَّزوُّج بالمرتَدَّةِ ابتداءً.

(٣) أي مَن أرادَ أن يَمسحَ على خفَّيه ابتِداءً وهوَ غيرُ طاهرٍ لم يُقبَل منه طهورُه، لكنَّه لو مسحَ على طُهرٍ ثمَّ أحدَثَ فإنَّ حُكمَ مَسحِه يُستَدامُ ولَا يُنتقَض.

وزَوالُ خَوفِ العنَتِ يُنافِي ابتِداءَ النِّكاحِ على الأَمةِ دونَ استِدامتِه عندَ الجُمهورِ[١].

والزِّنا مِن المرأةِ يُنافي ابتِداءَ عقدِ النِّكاحِ دونَ استِدامتِه عندَ الإمامِ أحمدَ ومَن وافقَه[٢].

والذُّهولُ عَن نيَّةِ العِبادةِ يُنافي ابتِداءَها دونَ استِدامتِها[٣].

وفَقدُ الكَفاءةِ يُنافِي لُزومَ النِّكاحِ في الابتِداءِ دونَ الدَّوامِ[٤].

وحُصولُ الغِنَى يُنافي جَوازَ الأَخذِ مِن الزَّكاةِ ابتداءً ولَا يُنافيهِ دوامًا[٥].

وحُصولُ الحَجْر بالسَّفهِ والجنونِ يُنافي ابتِداءَ العَقدِ مِن المحجورِ علَيه ولَا يُنافي دَوامَه[٦].

---

(١) أي إنَّ مَن لم يَجِد الحرَّةَ تزوَّج الأَمَةَ إذَا خافَ العنَتَ، لكنَّه إذَا زالَ هَذا الشَّرطُ فإنَّ زَواجَه بها لَا يَبطل.

(٢) أي لَا يُعقدُ للمرأةِ إذَا زنَت ولكنَّ عَقدَها السَّابقَ لَا يَبطُل بزِناها.

(٣) أي لَا يَدخلُ في عِبادةٍ إلَّا بنيَّةٍ، لكنَّه لو طرأَ على عِبادتِه المشروعةِ ذُهولٌ عن النيَّةِ في أثنائِها لم تَفسد.

(٤) أي لَا يلزمُ الزَّواجُ إن كانَ الرَّجلُ غيرَ كُفءٍ للمرأةِ، لكن لو حصَل زواجٌ فإنَّه يُستَدامُ.

(٥) أي لَا يَجوزُ للغنيِّ أن يَأخذَ من الزَّكاةِ، لكنَّه لو أخذَ منها في حالِ فَقرٍ ثمَّ استَغنَى بعدَه وفي يدِه من تلكَ الزَّكاةِ شيءٌ فإنَّه لَا يَلزمُه ردُّه.

(٦) أي إنَّ السَّفيهَ لَا يُعقدُ له كي يُعطَى مالَه، لكنَّه لو كانَ قد عُقدَ له قبلَ سفهِه فإنَّ العَقدَ صَحيحٌ مُستَدامٌ.

وطَريانُ ما يَمنعُ الشَّهادةَ مِن الفِسقِ والكُفرِ والعَداوةِ بعدَ الحُكم بها لَا يَمنعُ العملَ بها على الدَّوامِ ويَمنعُه في الابتِداءِ[1].

والقُدرةُ على التَّكفيرِ بالمالِ تَمنعُ التَّكفيرَ بالصَّومِ ابتِداءً لَا دَوامًا[2].

والقُدرةُ على هَديِ التَّمتُّعِ تَمنعُ الانتِقالَ إلى الصَّومِ ابتِداءً لَا دَوامًا[3].

والقُدرةُ على الماءِ تَمنعُ ابتِداءَ التَّيمُّمِ اتِّفاقًا، وفي مَنعِه لاستِدامةِ الصَّلاةِ بالتَّيمُّمِ خِلافٌ بينَ أهلِ العِلمِ[4].

ولَا يَجوزُ إجارةُ العَينِ المغصوبةِ مِمَّن لَا يَقدرُ على تَخليصِها، ولَو غصَبَها بعدَ العقدِ مَن لَا يَقدِرُ المستَأجِرُ على تَخليصِها مِنه لَم تَنفسِخ الإِجارَةُ، وخيِّرَ المستَأجِرُ بينَ فسخِ العقدِ وإمضائِه[5].

ويُمنعُ أهلُ الذِّمَّةِ مِن ابتِداءِ إحداثِ كَنيسةٍ في دارِ الإِسلَامِ ولَا يُمنعونَ مِن استِدامتِها.

---

(١) أي الشَّهادةُ السَّابقةُ مِن العَدلِ لَا تُنقضُ بطُروءِ الفِسقِ والكُفرِ علَيه وكَذا طُروءِ العَداوةِ بينَه وبينَ خَصمِه المشهودِ علَيه.

(٢) ككفَّارةِ اليَمينِ أو كفَّارةِ الظِّهارِ، أي مَن كفَّر بالصَّوم لعَجزِه عن تَحريرِ الرَّقبةِ والإِطعامِ، ثمَّ رُزق قُدرةً على التَّحريرِ أو الإِطعامِ فإِنَّه يَستديمُ الصَّومَ ولَا يَرفضُه.

(٣) أي لو حصَّل على مالٍ أو هديٍ بعدَ أن دخَل في صومِ الأيَّامِ العشَرِ البَديلةِ عن الهديِ فلا يَلزمُه قطعُ صَومِه.

(٤) أي إن دخلَ في الصَّلاةِ بالتَّيمُّم ثمَّ وجَد الماءَ في أثنائِها، هل يَقطعُ الصَّلاةَ أم يَستديمُها؟ يَستديمُها؟

(٥) أي لَا يَجوزُ تأجيرُ شيءٍ مَغصوبٍ إن كانَ المُستأجِرُ عاجزًا عن التَّمكُّن منها، فإن غُصبَت من المستأجِر بعدَ العقدِ لم يَنفسِخ.

ولو حلفَ لَا يتزوّجُ ولَا يتطيّبُ أو لَا يتطهّرُ فاستَدامَ ذلكَ لَم يحنَثْ وإن ابتَدأه حَنثَ[1].

وأضعافُ أضعافِ ذلكَ مِن الأحكامِ الّتي يُفرِّقُ فيها بينَ الابتِداءِ والدّوامِ، فيُحتاجُ في ابتِدائِها إلى مَا لَا يُحتاجُ إلَيه في دَوامِها، وذَلك لقوّةِ الدّوامِ وثُبوتِه واستِقرارِ حُكمِه، وأيضًا فهوَ مُستصحَبٌ بالأَصلِ، وأيضًا فالدّافعُ أَسهلُ مِن الرّافِعِ، وأيضًا فأَحكامُ التّبعِ يَثبتُ فيها مَا لَا يَثبتُ في المتبوعَاتِ، والمُستدامُ تابعٌ لأَصلِه الثّابتِ».

فثبتَ بهَذه النّظائرِ أنَّ مِن الأحكام ما لَا يجوزُ ابتِداؤه، فإن حصَل جازَت استِدامتُه، ومَسألتُنا هنا مِن هَذا القَبيلِ، فالأميرُ المسلمُ المتمكِّنُ من أمْر البلادِ يُبايَع ولَا يُخرَج علَيه ولو كانَ غيرَ عادلٍ، مع أنّه يجبُ على المسلم ألَّا يُبايِع إلَّا الأميرَ المسلمَ الأقربَ إلى العَدلِ والأَقدرَ على إدارةِ البلادِ، لكنَّ هَذا في الأَمرِ الّذي يَكونُ له فيه الخِيارُ، وأمّا مع عدَم الخيارِ فيأتمُّ المرءُ بمَن تمكَّن من السُّلطةِ من المسلِمينَ، ويقوِّيه أنّه لمّا اختلفَ عبدُ الله بن الزُّبير والحجّاج في الخلافةِ كانَ ابنُ عُمر هجرَ الفريقَين فلم يُقاتِل مع أحدِهما، روَى ابن أبي شَيبة (٢/ ١٥٢) بسَندٍ صَحيحٍ عن عُمير بن هانِئ قالَ: «شَهدتُ ابنَ عُمر والحَجّاج مُحاصِرٌ ابنَ الزُّبير، وابنُ عُمر بَينَهما، فكانَ مَنزلُ ابن عُمر بَينَهما، فكانَ ربَّما حضرَ الصَّلاةَ مع هَؤلاءِ، وربَّما حضَر الصَّلاةَ مع هَؤلاءِ»، وفي مَعناه روَى نُعيم بن حمّاد في «الفِتَن» (١٩٩٨) وابن سَعدٍ في «الطّبقات» (٤/ ١٤٩) وابن حبّان في «الثّقات» (٨/ ٤٠٣)

---

(١) أي إن كانَ قبلَ الحَلفِ مُتزوِّجًا ومتطيِّبًا ومُتطهِّرًا، فإنَّ حَلِفه علَيها لَا يستَوجبُ علَيه رَفضَها.

عن سَيف المازِني قالَ: «كانَ ابنُ عُمر يَقولُ: لَا أُقاتِل في الفِتنةِ، وأُصلِّي خَلفَ مَن غَلبَ»، ولم يَقُل: لَا أُصلِّي إلَّا خلفَ العادلِ، مع أنَّه لَا مُقارنةَ بين جَورِ الحَجَّاج وصُحبةِ عَبدِ الله بن الزُّبير ﷺ وعَدلِه.

هَذا أذكرُه في الاستِدامةِ، أمَّا عندَ الاختِيارِ فلَا بدَّ من اختِيارِ الأَعلَم والأتقَى، ومع هَذا فيَجوزُ اختِيارُ مَن دونَ الأَعلَم والأَتقَى في بَعض الحالاتِ كما مرَّ.

قال الخارجي: هَذا ما لَا يُطاقُ؛ إذ كيفَ يُترَكُ الأَفضلُ عندَ التَّوليةِ؟!

قال السني: أينَ ذهبَ عَقلُك عن تَنازلِ الحسنِ بن عليٍّ ﷺ عن الخلافةِ لمُعاوية ﷺ، ولَا يُختلَف في أنَّ مُعاويةَ دونَه ﷺ أجمَعِين، وقد حمِدَه النَّبيُّ ﷺ على تَنازلِه هَذا، روَى البخاري (٢٧٠٤) عن أبي بَكرةَ يَقولُ: «رأَيتُ رَسولَ الله ﷺ على المنبَرِ والحسنُ بنُ عَليٍّ إلى جَنبِه، وهوَ يُقبِلُ على النَّاسِ مرَّةً، وعلَيهِ أُخرى ويَقولُ: **إنَّ ابني هَذا سيِّدٌ؛ ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بينَ فِئتَين عَظيمتَينِ مِن المُسلِمِينَ**».

بل لو تأنَّيتَ وأصغَيتَ للحجَّة لبلَغتَ المرادَ وأطقتَ ما ثَقلَ علَيك تحمُّلُه، وقد يَختلُّ عندَ الرَّجُلَين أحدُ الوَصفَين فلاَ يَجتمِعانِ فيه معًا، وإنَّما يَكونُ أَحدُهما على وصفٍ والآخرُ على الوَصفِ الآخَر، فحِينئذٍ نُظِر عندَ اختِيارِ أحدِهما للولايةِ في الأَصلَح مِنهما للمُسلِمِين، قالَ ابن تَيمية في «منهاج السُّنة» (٤/ ٥٢٦): «فإن أمكنَ تَوليةُ إمامٍ برٍّ لم يَجُز تَوليةُ فاجرٍ ولاَ مُبتدعٍ يُظهِر بِدعتَه؛ فإنَّ هَؤلاَءِ يَجبُ الإِنكارُ علَيهم بحسَبِ الإِمكانِ ولاَ يَجوزُ تَوليتُهم، فإن لم يُمكِن إلاَّ تَوليةُ أحدِ رَجلَين كلاَهما فيهِ بِدعةٌ وفُجورٌ كانَ تَوليةُ أصلحِهما ولاَيةً هو الواجبَ، وإذَا لم يُمكِن في الغَزو إلاَّ تأميرُ أحدِ رَجلَين: أَحدُهما فيهِ دِينٌ وضعفٌ عن الجهادِ،

والآخَرُ فيهِ مَنفعةٌ في الجهادِ مع ذُنـوبٍ لـه كـانَ تَوليةُ هَذا الَّذي ولاَيَته أنفعُ للمُسلمينَ خيراً مِن تَوليةِ مَن ولاَيَته أضرُّ على المُسلمينَ، وإذَا لم يُمكِن صلاَة الجُمعةِ والجَماعةِ وغَيرهما إلاَّ خَلفَ الفاجِرِ والمُبتدعِ صُلِّيَت خَلفَه ولَم تُعَد، وإن أمكنَ الصَّلاةُ خلفَ غيرِه - وكانَ في تَركِ الصَّلاةِ خَلفَه هَجرٌ له ليَرتدعَ هو وأمثالُه بِهِ عن البِدعةِ والفُجورِ - فُعِلَ ذلكَ، وإن لم يَكن في تَركِ الصَّلاةِ خَلفَه مَصلحةٌ دينيَّةٌ صُلِّيَ خَلفَه، وليسَ على أحدٍ أن يُصلِّيَ الصَّلاةَ مرَّتَين.

ففي الجُملةِ أهلُ السُّنَّة يَجتهِدونَ في طاعةِ الله ورَسولِه بحسَبِ الإمكانِ كما قالَ تَعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وقالَ النَّبي ﷺ: (**إذا أمرتُكم بأَمرٍ فَأتُوا مِنه مَا استطعتُم**)[١]، ويَعْلَمون أنَّ اللهَ تعالى بعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بصلاَح العِبادِ في المَعاش والمَعادِ، وأنَّه أمَرَ بالصَّلاَح ونهَى عن الفسـادِ، فإذَا كانَ الفِعل فيه صلاَحٌ وفَسادٌ رجَّحوا الرَّاجحَ مِنهما، فإذَا كانَ صلاَحُه أكثرَ مِن فَسادِه رجَّحوا فِعلَه، وإن كانَ فَسادُه أكثرَ مِن صلاَحِه رجَّحوا تَرْكَه؛ فإنَّ اللهَ تَعالى بعَثَ رَسولَه ﷺ بتَحصِيلِ المَصالِح وتَكميلِها وتَعطيلِ المَفاسِدِ وتَقليلِها، فإذَا تَولَّى خَليفةٌ مِن الخُلفاءِ كيَزيدَ وعَبدِ الملك والمَنصورِ وغَيرِهم، فإمَّا أن يُقالَ: يَجبُ منعُه مِن الولاَيةِ وقِتالُه حتَّى يُوَلَّى غَيرُه كما يَفعلُه مَن يرَى السَّيفَ، فهَذا رأيٌ فاسدٌ؛ فإنَّ مَفسدةَ هَذا أعظمُ مِن مَصلحتِه، وقلَّ مَن خرَجَ على إمامٍ ذِي سُلطانٍ إلَّا كانَ مَا تَولَّد على فِعلِه مِن الشَّرِّ أعظمَ ممَّا تَولَّد مِن الخَير».

والمَقصودُ هنا هو اعتِبارُ الأنفع للمُسلِمين فيُوَلَّى، وقد يَكونُ المَفضولُ أنفعَ من الفاضِلِ في بَعضِ الحالاَت.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

قال الخارجي: هَذا كلامٌ عامٌّ، ونحنُ نَبقَى مع الأدلَّة الآمِرةِ باختيارِ الأفضلِ.

قال السني: بل لكلام ابن تيمية شَواهدُ كثيرةٌ وأمثِلةٌ من السِّيرةِ النَّبويَّةِ قد استَوعبَها تِلميذُه ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٣) حيثُ قالَ: «وبهَذا مضَت سُنَّةُ رَسولِ الله ﷺ، فإنَّه كانَ يُوَلِّي الأنفعَ للمُسلِمين على مَن هوَ أفضلُ مِنه، كما ولَّى خالدَ بنَ الوَليدِ مِن حينِ أسلمَ على حُروبِه لنِكايتِه في العَدوِّ، وقدَّمَه على بَعض السَّابقِين مِن المُهاجِرينَ والأنصارِ مِثل عَبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ وسالمٍ مَولَى أبي حُذَيفةَ وعبدِ الله بنِ عُمرَ، وهَؤلاءِ ممَّن أنفقَ مِن قَبلِ الفَتح وقاتلَ، وهُم أعظمُ دَرجةً مِن الَّذين أنفقوا مِن بَعد وقاتَلوا، وخالِدٌ - وكانَ ممَّن أنفقَ بعدَ الفَتحِ وقاتَلَ - فإنَّه أسلمَ بَعدَ صُلحِ الحُديبيَة هوَ وعَمرُو بنُ العَاص وعثمانُ بنُ طَلحةَ الحَجَبيُّ، ثمَّ إنَّه فَعلَ مع بنِي جَذِيمةَ ما تَبرَّأ النَّبيُّ ﷺ مِنه حِين رَفعَ يدَيه إلى السَّماءِ، وقالَ: (**اللَّهمَّ إنِّي أبرأُ إليك ممَّا صَنعَ خالِدٌ**)[1]، ومعَ هَذا فلَم يَعزِلْه، وكانَ أبو ذرٍّ مِن أَسبقِ السَّابقِينَ وقالَ لَه: (**يَا أبا ذرٍّ! إنِّي أراك ضعيفًا، وإنِّي أُحبُّ لك مَا أُحبُّ لنفسِي، لَا تأمَّرَنَّ على اثنَينِ ولَا تولَّيَنَّ مالَ يَتيم**)[2]، وأمَّرَ عَمرَو بنَ العاصِ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسل[3]؛ لأنَّه كانَ يَقصدُ أخوالَه بنِي عُذْرةَ، فعَلِمَ أنَّهم يُطيعونَه مَا لَا يُطيعونَ غَيرَه للقَرابةِ؛ وأيضًا فَلِحُسن سِياسَة عمرٍو وخِبرتِه وذَكائِه ودَهائِه، فإنَّه كانَ مِن أدهَى العربِ، ودُهاةُ العربِ أربعةٌ هوَ أحدُهم،

(١) رواه البخاري (٤٣٣٩).

(٢) رواه مُسلم (٤٧٤٧).

(٣) رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (١٨٢٦).

ثمَّ أردفه بأبي عُبيدةَ وقالَ: (**تطاوعَا ولَا تختلفَا**)[1]، فلمَّا تنازعَا فيمَن يُصلِّي سلَّم أبو عُبيدةَ لعَمرٍو فكانَ يُصلِّي بالطَّائفتَينِ وفيهم أبو بَكرٍ، وأمَّر أُسامةَ بنَ زَيدٍ مَكانَ أبيه لأنَّه - مع كَونِه خَليقًا للإمارةِ - أحرصُ على طَلبِ ثَأرِ أبيه مِن غَيرِه، وقدَّمَ أباه زَيدًا في الوِلَايةِ على جَعفرِ بن عمِّه مَع أنَّه مَولَى، ولكنَّه مِن أسبقِ النَّاسِ إسلَامًا قَبلَ جَعفرٍ، ولَمْ يَلتفِتْ إلى طَعنِ النَّاس في إمارةِ أُسامةَ وزَيدٍ وقالَ: (**إن تَطعَنوا في إمارةِ أُسامةَ فقَد طَعنتُم في إمارةِ أَبيه مِن قَبلُ، وأَيمُ الله! إن كانَ خَليقًا للإمارةِ ومِن أَحبِّ النَّاسِ إليَّ**)[2]، وأمَّرَ خالدَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ وإخوتَه لأنَّهم مِن كُبراءِ قريشٍ وساداتِهم ومِن السَّابقِينَ الأوَّلِينَ ولَمْ يتولَّ أحدٌ بعدَه.

والمقصودُ أنَّ هَديَه ﷺ توليةُ الأنفعِ للمُسلمِينَ وإن كَان غَيرُه أفضلَ مِنه، والحُكمُ بما يُظهِر الحقَّ ويوَضِّحه إذا لَمْ يكُن هُناكَ أقوَى مِنه يُعارضُه، فسيرتُه توليَةُ الأنفَعِ والحُكمُ بالأظهَرِ، ولَا يُستطَلْ هَذا الفصلُ؛ فإنَّه مِن أنفع فُصولِ الكِتابِ».

والغرضُ من هَذا العَرْض والتَّمثيلِ الكَثيرِ بَيانُ المَواطنِ الَّتي راعَى فيها النَّبيُّ ﷺ الأَصلحَ للإمارةِ في بَعضِ شُروطِها الخاصَّةِ ولو كانَ دونَ غيرِه في الشُّروطِ العامَّةِ.

(١) رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٦٣٤٥).

الشُّبهةُ السَّادسةَ عشرةَ:
الظَّالمُ لغيرِه لَا يكونُ خليفةً

قال الخارجي: إذَا كانَت إمامةُ الظَّالِمِ لنَفسِه مُعتبرةً فإنَّها تَبطلُ عندَ صَيرورتِه ظالمًا لغَيرِه؛ لأنَّ النُّصوصَ الَّتي وردَت في الصَّبرِ على الحكَّام جاءَت في حقِّ الظَّالِمِ لنَفسِه المقصِّرِ فِي حقِّ ربِّه لَا المعتدِي على غيرِه؛ لأنَّ حُقوقَ الخَلقِ فِي شَريعتِنا مَصونةٌ ومَأخوذةٌ على المشاحَّة، وذلكَ لَا يكونُ إلَّا بالأخذِ على يدِ الظَّالِمِ.

والمعتدِي على غيرِه يعَدُّ فاسقًا؛ لأنَّ الفِسقَ هوَ الخروجُ للإفسادِ، فهَلْ نَستطيعُ أن نَتصوَّر شَريعةً تأمرُ بالرِّضا بإمامةِ الفاسقِ، واللهُ يَقولُ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، بل أَخبرَنا أنَّ أهلَ الفِسقِ هم سببُ دَمار البُلدانِ فقالَ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، فكيفَ يَسعَى مَن عقَل في دَمارِ بلادِه بالتَّمكين لأهل الفِسق؟!

قال السني: جوابُه من وُجوهٍ:

١- هَذه النُّصوصُ الَّتي تستدلُّ بها عامَّةٌ، والنُّصوصُ الَّتي استدلَلْنا بها خاصَّةٌ، ولَا يَرِد عامٌّ على خاصٍّ كما هوَ مَعلومٌ.

٢- مِن القَواعدِ الَّتي جاءَت بها شَريعتُنا تَقديمُ المصلحةِ العامَّةِ على المصلحةِ الخاصَّةِ، أي لَا يَذهبنَّ مَظلومٌ يَدفعُ الظُّلمَ عن نَفسِه عن طَريقِ مُحاربةِ السُّلطانِ فيوقِعِ الأمَّةَ في فِتنةٍ عامَّةٍ وظلمٍ عامٍّ، بل علَيه أن يَصبرَ على مَن ظلمَه إذَا كانَ في استيفاءِ حقِّه تَوريطٌ للبلادِ في ضَياعِ أمنِها.

٣- الصَّبرُ على الحاكمِ الظَّالِمِ لَا يَعني الرِّضا بظُلمِه، وإنَّما هوَ صبرٌ علَيه اتِّباعًا للنُّصوصِ الآمِرةِ بذلكَ، هَذا من جهةِ النَّقلِ، ومِن جِهةِ العَقلِ تَحقيقُ الحِكمةِ الَّتي مِن أجلِها شُـرعَت الإمارةُ، ألَا وهيَ الحِفاظُ على الكلِّيَّات الخمسِ: الدِّين والنَّفس والعِرض والمال والعَقل؛ لأنَّ الفتنَ تَستحصدُ هذه كلَّها عندَ ضَياع أمنِ البلادِ المسلِمةِ، أي إنَّ الأمرَ بالصَّبرِ على هَذا النَّوعِ من الظُّلمِ جاءَ جاريًا على قاعِدةِ ارتِكابِ أخفِّ الضَّررَين، وبهَذا جاءَت الآثارُ عن السَّلفِ؛ فقَد مضَى ما روَاه ابنُ أبي شَيْبة (٦/ ١٩٠) وابنُ أبي الدُّنيا في «الصَّبر والثَّواب علَيْه» (١٦٨) وابنُ أبي زَمَنِين في «أُصول السُّنَّة» (٢٠٦) وأبو عمرو الدَّاني في «السُّنن الوَارِدة في الفتَن» (١٤٥) بإسنادٍ صَحيحٍ عن محمَّد بن المُنكدِر قالَ: «بلَغَ ابنَ عُمَر أنَّ يَزيد بن مُعاويَة بُويِعَ له، فقالَ: إنْ كانَ خيرًا رَضِينا، وإنْ كانَ شرًّا صَبَرنا»، فالشَّريعةُ الَّتي أمرَت بالأخذِ على يدِ الظَّالِم عُمومًا هيَ الَّتي أمرَت بالصَّبرِ على ظُلمِ الأميرِ خُصوصًا، فبَين الأمرَين خُصوصٌ وعُمومٌ، والخاصُّ قاضٍ على العامِّ كما هوَ مَعلومٌ، كما أنَّ النَّصَّ مقدَّمٌ على الظَّاهرِ وعلى المفسَّر عندَ عُلماءِ أُصولِ الفِقهِ.

قال الخارجي: لَا تَعرفُ الدُّنيا أفسقَ من حكَّامنا اليومَ، فهُم الَّذينَ جلَبوا إلى شُعوبِهم كلَّ بلاءٍ وفُجورٍ، فالمَلِكُ فلاَن رَقص مع زَوجةِ الرَّئيس الكافر فلاَن، والأميرُ فلاَن يَدفعُ الملاَيين من أموالِه لمؤسَّسةِ سِينما وغِناءٍ وخلاَعةٍ، والرَّئيسُ فلاَن يَفجرُ بِنساءِ شَعبِه، وفلانٌ منهم يُؤاخي اليَهودَ والنَّصارَى، وآخرُ ثبَّت قاعدةً عَسكريَّةً كافرةً في بلادِ المُسلمينَ ونهبَ أموالَهم وبدَّد ثرواتِهم...

قال السُّنيُّ: ها أنتَ تَرجعُ إلى ما بدأتَ به؛ فقد كنتَ تَصفُ الحكَّامَ بالظُّلمِ وَصفًا عامًّا، والآنَ تُفصِّل، فلم تَأتِ بجَديدٍ، فالجوابُ هوَ هوَ، ولذلكَ أنتقلُ إلى السُّؤالِ الآتي:

ما هوَ دَليلُك على ما شَهِدتَ به على هَؤلاءِ الحكَّام؟

قال الخارجيُّ: أنتَ تُدافعُ عن هَؤلاءِ الحكَّام!!

قال السُّنيُّ: لستُ أُدافعُ عنهم، ولكنَّني أدفعُ عنك قيلَ وقالَ، وأُنزِّه لِسانَك عمَّا يَضرُّك حِسابُه يومَ الوُقوفِ بينَ يدَي الكَبيرِ المتعال، والتَّثبُّت في كلِّ خبرٍ ولو في حقِّ خَصمِك هوَ العَدلُ الَّذي قامَت به السَّمواتُ والأَرضُ، فلَا تَتفوَّه بكَلمةٍ في عِرض أحدٍ إلاَّ إن أحضَرتَ لها جَواباً ليَوم سُؤالِ الله لكَ، قالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام ١٥٢]، وقد أمرَكَ اللهُ به ولو مع عدوِّك، فقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة ٨].

قال الخارجيُّ: هَذا أمرٌ مَشهورٌ!

قال السُّنيُّ: الشُّهرةُ لاَ تُغني عن التَّثبُّت، وكما لاَ تحبُّ أن يُقبَل ما يَقولُه فيكَ خَصمُك إلاَّ بعدَ التَّثبُّت فلاَ يجوزُ لكَ أن تَقبلَ ما يُقالُ في غيرِكَ إلَّا بعدَ التَّثبُّت، قالَ اللهُ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات ٦]، وقد روَى المَرُّوذي في «أخبار الشُّيوخ وأخلاقهم» (٢٥٨) عن الفِريابي قالَ: «قلتُ لسُلَيمان الخَوَّاص: إنَّ فلانًا يَفسقُ بالنِّساء، فقالَ: كذَبوا! قلتُ: أمرُه أشهَرُ من ذا فيما يَذكُرون، فقالَ: كذَبوا، واللهُ عز وجل أكذبهم: ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور ١٣]، قالَ الفِريابي: فعرَفتُ أنَّ الرَّجلَ فقيهٌ؛ يَعقلُ ما يَقولُ».

الشُّبهةُ السَّابعةَ عشْرةَ:
في إقرارِ بيعةِ الظَّالمِ أو الفاسقِ تَعاونٌ على الإثمِ والعُدوانِ

قال الخارجي: نحنُ لَا نَقبَل إمامةَ الظَّالمِ ولَا الفاسقِ؛ لأنَّ في ذلكَ تَعاونًا على الإثمِ والعُدوانِ، وفي إعانةِ الخارجِين عليهما تَعاونٌ على البرِّ والتَّقوى؛ واللهُ يَقولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقالَ موسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧].

قال السني: قالَ ابنُ تَيمية في «مِنهاج السُّنة» (٤/ ٥٢٥): «وأمَّا كونُ الواحِدِ مِن هَؤلاءِ مَعصومًا فليسَ هَذا اعتقادَ أحدٍ من عُلماءِ المُسلمينَ، وكذلك كونُه عادلًا في كلِّ أمورِه مُطيعًا لله في جميعِ أفعالِه ليسَ هَذا اعتِقادَ أحدٍ من أئمَّة المسلمينَ، وكذلكَ وجوبُ طاعتِه في كلِّ ما يَأمرُ به وإن كانَ مَعصيةً لله ليسَ هوَ اعتِقادَ أحدٍ من أئمَّة المسلِمينَ، ولكنَّ مَذهبَ أهلِ السُّنة والجماعةِ أنَّ هَؤلاءِ يُشارَكون فيما يحتاج إليهم فيه مِن طاعةِ الله، فتُصلَّى خلفَهم الجمعةُ والعِيدانِ وغَيرُهما مِن الصَّلواتِ الَّتي يُقيمونَها هُم؛ لأنَّها لو لم تُصلَّ خَلفَهم أفضَى إلى تَعطيلِها، ونُجاهدُ معَهم الكفَّارَ ونحجُّ معَهم البيتَ العَتيقَ، ويُستعانُ بهم في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ وإقامةِ الحُدودِ؛ فإنَّ الإنسانَ لو قُدِّر أنَّه حجَّ في رُفقةٍ لهم ذُنوبٌ وقد جاءوا يحجُّون لم يَضرَّه هَذا شيئًا، وكَذلكَ الغزو وغيرُه مِن الأعمالِ الصَّالحةِ إذَا فعَلها البرُّ وشاركَه في ذلكَ الفاجرُ لم يَضرَّه ذلكَ شيئًا، فكيفَ إذَا لم يُمكِن فعلُها إلَّا على هَذا الوجهِ؟! فكيفَ إذَا كانَ الوالي الَّذي يَفعلُها فيه مَعصيةٌ؟! ويُستعانُ بهم أيضًا في العَدلِ في الحُكم والقَسْم؛ فإنَّه لَا يُمكِن

عاقلًا أن يُنازِعَ في أنَّهم كثيرًا ما يَعدِلون في حُكمِهم وقَسمِهم، ويُعاونون على البرِّ والتَّقوَى ولَا يُعاونون على الإثمِ والعُدوانِ».

ولابن تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ سلفٌ في هَذا، فقد رَوَى حَنبل بن إسحاق في «جزئه» (٨١) بإسنادٍ صَحيحٍ عن سُليمانَ بنِ قَيس قالَ: قلتُ لجابر بن عَبد الله: «يَكونُ علَينا الإمامُ الجائرُ الظَّالمُ، أُقاتلُ معَه أهلَ الضَّلالةِ؟ قالَ: نعَم! ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]»، وهوَ دالٌّ على تَركِ الخُروج علَيه؛ لأنَّ قِتالَ أهلِ الضَّلالةِ مع الإمام الجائرِ يَدخلُ فيهِ قِتالُ الخارِجين علَيه كما ستَراه في كلام ابن تَيمية الآتي، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السُّنة» (٦/ ١١٦) فيمَن جوَّزَ إعانةَ السُّلطانِ الظَّالمِ فيما ليسَ ظُلمًا: «وهوَ مَذهبُ أبي حَنيفَة والشَّافعيِّ وأحمد وقالوا: يُغزَى مع كلِّ أميرٍ برًّا كانَ أو فاجرًا إذَا كانَ الغزوُ الَّذي يَفعلُه جائزًا، فإذَا قاتلَ الكفَّارَ أو المرتدِّين أو ناقضِي العَهدِ أو الخوارِج قِتالًا مَشروعًا قوتِل معَه[1]، وإن قاتَل قتالًا غيرَ جائزٍ لم يُقاتَل معَه؛ فيُعاوَن على البرِّ والتَّقوَى ولَا يُعاوَن على الإثم والعُدوانِ، كما أنَّ الرَّجلَ يُسافرُ مع مَن يَحجُّ ويَعتمرُ وإن كانَ فِي القافلةِ مَن هو ظالمٌ، فالظَّالمُ لَا يَجوزُ أن يُعاوَن على الظُّلم؛ لأنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقالَ موسَى: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]، وقالَ تَعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾

---

(١) هَذا هوَ مَوضعُ الشَّاهدِ؛ لأنَّه أدخلَ قِتالَ الخَوارج فيما يُشرَع فيهِ إعانةُ السُّلطانِ الظَّالمِ علَيهم إذَا خرَجوا علَيه.

[النساء: ٨٥]، والشَّفيعُ المعِينُ فكلُّ مَن أعانَ شَخصًا على أمرٍ فقَد شفَعه فيه فلَا يَجوزُ أن يُعانَ أحدٌ لَا ولي أمرٍ ولَا غَيرُه على ما حرَّمه اللهُ ورَسولُه، وأمَّا إذَا كانَ للرَّجل ذُنوبٌ وقد فَعل بِرًّا، فهَذا إذَا أُعِين على البرِّ لم يَكن هَذا محرَّمًا كما لو أَرادَ مُذنبٌ أن يؤدِّيَ زَكاتَه أو يَحجَّ أو يَقضِيَ ديونَه أو يَردَّ بَعض ما عِندَه مِن المظالمِ أو يوصِيَ على بَناتِه فهَذا إذَا أُعِين علَيه فهوَ إعانةٌ على برٍّ وتقوَى ليسَ إعانةً على إثمٍ وعُدوانٍ، فكيفَ الأُمورُ العامَّة»؟! ثمَّ استدلَّ لذَلكَ.

الشُّبهةُ الثَّامنةَ عشرة:
الخُروجُ على الجائرِ من بابِ ردِّ العُدوانِ بمِثْلِه

قَال الخَارجيُّ: إنَّ هؤلاءِ الحكَّامَ كمَّموا أفواهَ شُعوبِهم وشلُّوا حرَكاتِهم في المطالبةِ بحُقوقِهم، وجعَلوا الحُكمَ دُولةً بينَهم، ومَن حاوَلَ أن يُدافِع عن حقِّه تسلَّطوا علَيه، فما ذَنبُ مَن ردَّ العُدوانَ بمِثْلِه فخَرجَ علَيهم طلبًا لحقِّه؛ واللهُ يَقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة ١٩٤]؟!

قَال السُّنيُّ: ذنبُه أنَّه عصَى رَسولَ الله ﷺ الآمرَ بالصَّبرِ على ظُلم السُّلطانِ، والنَّاهيَ عن طلبِ الحقِّ منه بالقوَّة والسِّنانِ؛ حيثُ قالَ: «**يَكونُ بَعدي أئمَّةٌ لاَ يَهتَدونَ بِهُدايَ، ولاَ يَستنُّونَ بِسُنَّتي، وسيَقومُ فيهم رِجالٌ قُلوبُهم قُلوبُ الشَّياطينِ في جُثمانِ إنسٍ**، قالَ حُذيفةُ رضي الله عنه: قلتُ: كَيفَ أصنعُ يَا رَسولَ الله! إنْ أدركتُ ذلكَ؟ قالَ: **تَسمعُ وتُطيعُ للأميرِ، وإنْ ضُرِب ظَهرُك وأُخذَ مالُك فَاسمَعْ وأَطِعْ**» رَواه مسلم (٤٨١٣).

قالَ الشَّوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠٩): «فيهِ دَليلٌ على وُجوبِ طاعةِ الأُمراءِ وإنْ بَلغُوا في العَسفِ والجَوْرِ إلى ضَربِ الرَّعيَّةِ وأخذِ أموالِهم فيكونُ هَذا مُخصِّصًا لِعُموم قَولِه تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة ١٩٤]، وقَولِه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى ٤٠]».

الشُّبهةُ التَّاسعةَ عَشْرةَ:
الخُروجُ على الجائرِ مِن الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ

قال الخارجي: إنَّ مُنكَراتِ الحكَّام اليومَ لَا تَخفَى على أحدٍ، وليسَ لأحدٍ مِنهم قَداسةٌ حتَّى يُجعَلوا فوقَ النَّقدِ ويُسكَت عنهم، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكر شعارُ هَذه الأمَّة؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران ١١٠]! وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ رأى مِنكُم مُنكرًا فَلْيغيِّرْه بيَدِه، فَإن لم يَستطِعْ فبلِسانِه، فإن لم يَستطِعْ فبقَلبِه، وذلكَ أَضعفُ الإيمـانِ**» رواه مسلم (٨٦)! وقد دلَّ الحَديثُ على أنَّ الإنكارَ باليدِ هوَ أعلَى مَراتبِ الإنكارِ، فما الَّذي جَعلَك تطبِّقه على أفراد الرَّعيَّة الضُّعفاء ولَا تُطبِّقه على الأُمراءِ الأَقوياءِ؟!

قال السُّنِّي: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استَثنى الأمراء مِن تلكَ النُّصوصِ العامَّة الَّتي استَدللتَ بها، فقَد وصَف النَّبيُّ ﷺ السَّلاطينَ الملعونِينَ المُبغَضين، فقالَ: «**شِرارُ أئِمَّتكم الَّذينَ تُبغضونَهم ويُبغضونكم، وتَلعنونَهم ويَلعنونكم**» كما مرَّ، فهَذا الوَصفُ يدلُّ على أنَّهم بلَغوا الذِّروةَ في المنكرِ، فلمَّا أرادَ بَعضُ الصَّحابةِ أن يُعمِلوا فيهم السَّيفَ تَطبيقًا للنُّصوصِ العامَّة في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، حيثُ قالُوا: «يَا رَسولَ الله! أفلَا نُنابذُهم بالسَّيفِ»؟ جاءَ جوابُ النَّبيِّ ﷺ بخلافِ ذلكَ، حيثُ قالَ: «**لَا! مَا أَقاموا فيكُم الصَّلاةَ، وإذَا رأَيتُم مِن وُلاتِكم شيئًا تكرَهونَه فاكرَهوا عَملَه ولَا تَنزِعوا يدًا مِن طاعةٍ**» رواه مسلم (٤٨٣٢).

فأمَر علَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ بشيءٍ، ونهَى عن شَيئَين، أمرَ بكَراهيةِ المنكرِ؛ إذ لا يَجوزُ الرِّضا بالمنكرِ الَّذي يَرتكبُه أحدٌ أميرًا كانَ أو مَأمورًا، ونهَى مع ذلكَ

عن تَغييرِه باليدِ إذَا كانَ على معنَى نَصْب القِتالِ للأميرِ، كما نهَى عن نَزع يدِ الطَّاعةِ مطلقا، قال الشَّوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٣٦٢): «وقَد استَدلَّ القائِلونَ بوُجوبِ الخُروجِ على الظَّلمةِ ومُنابَذتِهم السَّيفَ ومُكافحتِهم بالقِتالِ بعُموماتِ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ في وُجوبِ الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عَن المنكرِ، ولَا شكَّ ولَا ريبَ أنَّ الأَحاديثَ الَّتي ذَكرَها المصنِّفُ في هَذا البابِ وذكَرْناها[1] أخَصُّ مِن تِلك العُموماتِ مُطلقًا، وهيَ مُتواتِرةُ المَعنَى كَما يَعرفُ ذلكَ مَن له أنَسةٌ بعِلمِ السُّنَّةِ»، فبيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ نُصوصَ الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَرِ عامَّةٌ ونُصوص النَّهي عن الخُروج على الولاةِ خاصَّةٌ وهيَ أولى بالعمَل هُنا لأنَّ الخاصَّ قاضٍ على العامِّ كما هوَ مَعلومٌ في أُصولِ الفِقهِ.

قال الخارجي: قالَ أُستاذُنا محمَّد قُطب في «واقعُنا المعاصِر» (ص ٩٧): «ولكنَّ الخطرَ كلَّ الخطرِ جاءَ مِن اقترانِ الأمرَين معًا فى حَياةِ المسلِمينَ منذُ العهدِ الأُمويِّ: المُلك العَضوض كما سمَّاه الرَّسولُ مِن جهةٍ، وقُعودُ الأمَّةِ عن مُراقبةِ حكَّامِها مِن جهةٍ أخرَى.

وأمَّا قُعودُ الأمَّةِ عن الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ فى المجالِ السِّياسيِّ، فربَّما كانَ بَعضُه اقتِداءً خاطئًا بمَوقفِ الصَّحابةِ رِضوانُ الله علَيهم مِن الفِتنةِ، وهوَ مَوقفٌ طَبيعيٌّ بالنِّسبةِ لهم، ولكنَّه ليسَ قُدوةً يُقتدَى به في أُمورٍ مُخالِفةٍ تمامًا للأمرِ الَّذي واجَههم ووقَفوا منه هَذا الموقفَ».

---

(١) وهيَ الأَحاديثُ السَّابقةُ في النَّهيِ عن الخُروجِ.

قال السني: الأُستاذُ الَّذي تَمثِّل به لَا يُفرِّق بينَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ وبينَ الثَّورةِ على الحكَّامِ الَّذي يُسمِّيه مُراقبةَ الحكَّامِ كما ترَى، ولَدينا في سيرةِ السَّلفِ ما يُغنِينا عن هَذا كلِّه، روَى نُعيم بن حمَّاد في «الفتن» (٣٨٨) وابنُ أبي حاتِم في «الجَرح والتَّعديل» (١/ ٢٧٠) وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢/ ٤٠٧) وأبو عَمرو الدَّاني في «السُّنن الوارِدة في الفتَن» (١٣٣) والبزَّار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٢٥١) والبيهَقي في «الشُّعَب» (٧٥٠٣) عن أبي البختري قالَ: «قيل لحُذَيفة: ألَا تَأمُر بالمعروفِ وتَنهَى عن المنكَر؟! قالَ: إنَّ الأَمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ لحسَنٌ، ولكِن ليسَ من السُّنَّة أن تَرفعَ السِّلاحَ على إمامِك»، وروَى منه البُخاري في «التَّاريخ الكَبير» (٢/ ٣١٧) الجملةَ الأَخيرةَ وهيَ محلُّ الشَّاهِد، وردَّه عبدُ الله بنُ المبارك مِن إسنادٍ واستَحسنَه من آخرَ كما في الموضِع المشارِ من «الجَرح والتَّعديل».

وتأمَّل الفرقَ بين الأَمرِ بالـمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ وبين الـخُروجِ على السُّلطانِ، فإنَّ مَن لَا يَفهمُ هَذا لَا يَزالُ يَخلطُ بينَهما، ولذلكَ جاءَ في تَرجمةِ سُفيان الثَّوري رَحِمَهُ اللهُ مَا قالَه الذَّهبيُّ في «السِّير» (٧/ ٢٤٢): «كانَ يُنكرُ على الملوك، ولَا يرَى الخُروجَ أصلًا»، ولذَلكَ روَى نُعيم بن حمَّاد في «الفتن» (٤٢٦) عن أبي شُـريح المعافِري قالَ: قلتُ لابن عُمر أو قالُوا له: «ألَا ترَى ما يَصنعُ هَؤلاءِ القَوم عَملوا بخلافِ السُّنةِ؟![1] أفلَا تَأمرُ بالمعروفِ وتنهَى عن المنكرِ؟ قالَ: بلَى، قالُوا: فإنَّما نَخافُ علَيك ولكنَّا نَقومُ معَك، قالَ: فقُوموا على بَركةِ الله، قالُوا: إنَّا نَخافُ ولكنَّا نَحملُ السِّلاحَ، قالَ أمَّا هَذا فلَا».

---

(١) يَقصِدون بالقَوم الأُمراءَ الَّذين غيَّروا مِن الحقِّ ما غيَّروا.

ففي هَذا الأثرِ أنَّ ابنَ عُمرَ رضيَ مِنهم بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، لكن بمجرَّد ما ذكَروا له السَّيفَ تـركَهم على الرغـم مِن أنَّـهم أكَّدوا له أنَّـهم لَا يحمِلونَ السَّيفَ إلَّا دِفاعًا عنه فقطْ، لكن العالِم يَنظرُ إلى أبعدَ ممَّا يُظهِرُه المتحمِّسونَ؛ لأنَّ الأمرَ قد يَبدأُ سِلميًّا ويَنتَهي حربيًّا إذا صاحبَه السَّيفُ ولو على بَراءةٍ في الأَصل، وهوَ تَفسيرٌ عمليٌّ عَظيمٌ للطَّريقةِ السَّليمةِ في ذلكَ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمر ﷺ قَبِل مِنهم الذَّهابَ إلى الأمراءِ لأَمرِهم بالمعروفِ ونَهيِهم عن المنكرِ أي لنُصحِهم ولم يَقبَل مِنهم وُلوجَ العُنفِ العمَليِّ.

ورَوى ابن أبي حاتِم في «الجَرح والتَّعديل» (١/ ٩٧) بسـندٍ صَحيحٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهدي قالَ: «ما سَمعتُ سُفيانَ يَسبُّ أحدًا مِن السُّلطانِ قطُّ في شدَّتِه علَيهم»، وكانَ شَديدًا علَيهم لأنَّه لم يَكُن يُجاملُهم إذا مَثُل بينَ أَيدِيهم، بل يُخبرُهم بما فيهم ويُخلِص لهم في النُّصح سرًّا ولَو كانَ فيما لَا يُرضِيهم، كما رَوى أيضًا بالسَّندِ نَفسِه عن عبدِ الرَّحمنِ بن مَهدي قالَ: سَمعتُ سُفيانَ يَقولُ: «إنِّي لأَدْعو للسُّلطانِ - يَعنى بالصَّلاح - ولَكن لَا أَستطيعُ أن أذكرَ إلَّا ما فِيهم» هَذهِ هيَ الشَّجاعةُ بحقٍّ، وهَذا هوَ النُّصحُ الصَّادقُ المنضَبطُ بضَوابطِ الشَّرعِ، أن يَكونُ المَرءُ صَائمًـا عن أعراض الوُلَاة، بل داعيًا لهم بظَهرِ الغَيب، فإذَا حانَ وقتُ نَصيحةٍ لم يَضعفْ عنها ولَا عن أَدائِها بالأُسلوبِ الحَكيم، ومَن كانَ أَسدًا على المَنابرِ، ربَّما تحوَّلَ إلى نَعامةٍ عندَ اللِّقاءِ بهم، كما هو غالبُ حالِ هؤلَاءِ، فأينَ الاقتِداءُ بالسَّلف؟! وأينَ الجِهادُ المَزعومُ؟!

وقد عُرضَت هَذه الشُّبهةُ قَديمًا على أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ فردَّ علَيها كما رَواه عنه أبو مُطيع البَلْخي، فقَد قالَ في «الفِقه الأكبر» (ص ١٠٨): «قلتُ: فمـا تَقولُ

فيمَن يَأمرُ بالمعروفِ ويَنهَى عن المُنكرِ فيَتبَعُه على ذلكَ ناسٌ فيَخرجُ على الجماعةِ هَل ترَى ذلِكَ؟ قالَ: لَا، قلتُ: ولِمَ وقَد أمَرَ اللهُ ورَسُولُه بالأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ وهذا فَريضةٌ واجِبةٌ؟! قالَ: هوَ كذَلكَ؛ لَكِن مَا يُفسِدونَ مِن ذلكَ أكثَرُ ممَّا يُصلِحونَ مِن سَفكِ الدِّماءِ واستِحلَالِ الحرامِ وانتِهابِ الأموالِ»، وقد نقلَه عنه ابنُ القيِّم أيضًا في «اجتماع الجيوش الإسلاميَّةِ» (٢/ ١٣٩)، وكذا شيخُه ابنُ تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٧) وقالَ بعدَه: «وذكَرَ الكلَامَ في قتلِ الخوارِجِ والبُغاةِ».

وهَذه الآثارُ تبيِّن أنَّ هَذه الشُّبهةَ قَديمةٌ، وأنَّ السَّلفَ كانُوا يُفرِّقونَ بين البابَين: باب الأمر بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ وباب النَّصيحةِ للولاةِ في شَجاعةٍ ورِفقٍ وسترٍ، وهوَ الموضوعُ الَّذي اشتبَهَ على كثيرٍ من أهل البدَع، قالَ ابنُ تَيمية في «الاستِقامَة» (٢/ ٢١٦): «وأمَّا أهلُ الأهواءِ كالمعتزلةِ فيرَون القتالَ للأئمَّة مِن أُصولِ دينِهم، ويَجعلُ المعتزلةُ أُصولَ دينِهم خمسةً: التَّوحيدُ الَّذي هوَ سَلبُ الصِّفاتِ، والعدلُ الَّذي هوَ التَّكذيبُ بالقدَر، والمنزِلةُ بين المنزِلتَين، وإنفاذُ الوَعيدِ، والأَمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ الَّذي فيه قِتالُ الأئمَّةِ».

قالَ الخارجيُّ: إذَا لم يُنكَر علَيهم باليدِ فمَعناه السُّكوت على أباطيلِهم، والسُّكوتُ رِضَا.

قالَ السنيُّ: السُّكوتُ عَنهم لَا يعنِي الرِّضا بأباطيلِهم، فقَد روَى مسلم (٤٨٢٩) عن أمِّ سلَمة زَوجِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«إنَّه يُستعمَل علَيكم أُمراءُ فتَعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمَن كرِهَ فقَد برِئَ، ومَن أنكرَ فقَد سلِمَ، ولكِن مَن رَضيَ وتابَعَ، قالُوا: يَا رَسولَ الله! ألَا نُقاتلُهم؟ قالَ: لَا مَا صلَّوا»**.

قالَ النَّوويُّ في «شَرحِه على صَحيح مُسلم» (١٢/ ٢٤٣): «فأمَّا رِوايةُ مَن روَى (فمَن كرِهَ فقَد برِئَ) فظاهِرةٌ، ومَعناه: مَن كرِهَ ذَلك المنكرَ فقَد برِئَ مِن إثمِه وعُقوبتِه، وهَذا في حقِّ مَن لَا يَستطيعُ إنكارَه بيَدِه ولَا لِسانِه فَلْيكرَهْه بقَلبِه ولْيَبرَأ، وأمَّا مَن روَى (فمَن عَرفَ فقَد برِئَ)[1] فمَعنَاه - واللهُ أعلمُ -: فمَن عَرفَ المُنكرَ ولم يَشتبِه علَيه فقَد صارَت له طَريقٌ إلى البَراءةِ مِن إثمِه وعُقوبتِه بأن يُغيِّره بيدَيه أو بلِسانِه، فإن عَجزَ فَلْيكرَهْه بقَلبِه، وقَولُه ﷺ: (ولكِنْ مَن رَضيَ وتابعَ) مَعناهُ: لكِنَّ الإثمَ والعُقوبَةَ على مَن رَضيَ وتابعَ، وفِيه دَليلٌ على أنَّ مَن عَجزَ عن إزالةِ المنكَرِ لَا يَأثمُ بمُجرَّدِ السُّكوت، بَل إنَّما يَأثمُ بالرِّضا به، أو بألَّا يَكرهَه بقَلبِه، أو بالمُتابعةِ علَيه».

قال الخارجي: فقد قالَ في هَذا الحديثِ: «فمَن أنكرَ فقَد سَلِم».

قال السني: اقرَأ الحديثَ كلَّه، ولَا تَأخُذ مِنه ما يُوافقُ هَواك، وإنِّي أُعيذُك باللهِ أن تَأخذَ بسَبيلِ مَن قالَ اللهُ فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة ٨٥]، فقَد ذكَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ مَن أنكرَ سَلِم عندَ الله، مع ما مرَّ مِن نَهيِه عن قِتالهم، فدلَّ هَذانِ الحَديثانِ بمَجموعِهما على أنَّ الإنكارَ علَيهم يَكونُ بما دونَ القِتالِ، يوَضِّح ذلكَ أنَّه جاءَ في رِوايةِ مسلم (٤٩٠٧) وأبي داود (٤٧٦١) أنَّ قَتادةَ قالَ: «أي مَن كَرِهَ بقَلبِه وأنكرَ

(١) هَذا لَفظُ الرِّوايةِ في صَحيح مُسلِم قبلَ الَّتي سُقناها أعلاه.

بقَلبِه»، وعند أبي داود (٤٧٦٠) أيضًا والبيهقي (٨/ ١٥٨) بسندٍ صَحيحٍ عن هِشام بن حسَّان: «فمَن أنكرَ بلِسانِه فقَد بَريءَ، ومَن كرِهَ بقَلبِه فقَد سَلمَ».

قالَ أبو العبَّاس القُرطبيُّ في «المُفْهِم» (٤/ ٦٤): «وقَولُه: (فمَن عرَفَ برئ) أي: مَن عَرف المنكرَ وكرِهَه بقَلبِه؛ بدَليلِ الرِّوايةِ الأخرَى فتُقيِّدُ إحداهُما بالأخرَى، يَعني: أنَّ مَن كانَ كَذلكَ فقَد برِئَ، أي تَبرَّأَ مِن فِعل المنكرِ ومِن فاعلِه، وقَولُه: (ومَن أنكرَ فقَد سَلِم)، أي: بقَلبِه بدَليلِ تَقييدِه بذلكَ في الرِّوايةِ الأخرَى، أي: اعتَقدَ الإنكارَ بقَلبِه، وعَزمَ علَيه بحيثُ لو تمكَّن مِن إظهارِ الإنكارِ لأَنكرَ، ومَنْ كانَ كَذلكَ فقَد سَلِم مِن مُؤاخذةِ الله تَعالى على الإقرارِ على المنكرِ، وهَذه الرُّتبةُ هيَ رُتبةُ مَن لم يَقدِر على تَغييرِ المنكرِ لَا باللِّسـانِ ولَا باليدِ، وهيَ الَّتي قالَ فيها ﷺ: (وذلكَ أَضعفُ الإيمانِ، وليسَ وَراءَ ذلكَ مِن الإيمانِ حبَّةُ خَردلٍ)، وقَولُه: (ولكِن مَنْ رَضيَ وتابَع)، أي: مَن رَضيَ المنكرَ وتابَعَ علَيه هوَ المؤاخَذُ المُعاقَبُ علَيه وإن لم يَفعَله».

وقالَ صاحبُ «عَون المعبودِ» (١٣/ ٧٥): «فقَدْ برئ: أي مِن المداهَنةِ والنِّفاقِ، ومَن كرِهَ بقَلبِه فقَد سَلِم أي مِن مُشاركتِهم في الوزرِ، ولكِن مَن رضِي أي بقَلبِه بفِعلِهم وتابَع أي تابَعَهم في العمَل، والخبرُ محذوفٌ أي فهوَ الَّذي شارَكهم في العِصيانِ»، وكَذلكَ قالَ المُباركفوري في «تحفة الأحوَذي» (٦/ ٤٤٨).

ولهذا المعنَى بوَّب ابنُ حبَّان في «صَحيحِه» (١٠/ ٤٤٩) فقالَ: «ذِكرُ الزَّجر عن الخُروج على أُمَراء السُّوءِ وإن جارُوا، بعدَ أن كَرِهَ بالخَلَد ما يَأتُون»، والخَلَد هو القَلبُ، وكَذا البيهقي في «سُننِه الكبرَى» (٨/ ١٥٧) حيثُ قالَ: «بابُ الصَّبر على أذَى يُصيبُه مِن جهةِ إمامِه وإنكارِه المنكرَ مِن أُمورِه بقَلبِه وتَركِ الخُروج»،

وفي بَعض رِواياتِه (٨/ ١٥٨): «قالَ الحسنُ: فمَن أنكرَ بلِسانِه فقَد بريءَ وقد ذَهبَ زَمانُ هذهِ، ومَن كَرهَ بقَلبِه فقَد جاءَ زَمانُ هَذهِ»، واللهُ المستَعانُ.

وقَالَ النَّووي في «شرح صَحيح مسلم» (١٢/ ٢٤٣): «وفيه أنَّ مَن عجَزَ عن إزالةِ المُنكرِ وسكَتَ لاَ يَأثمُ إذَا لم يَرضَ به»، ونقلَه الطِّيبي في «الكاشِف عن حَقائقِ السُّنن» (٧/ ١٨٦)، وقال الشَّوكاني في «نَيل الأوطار» (٧/ ٢٠٨): «فيهِ دَليلٌ على أنَّ مَن كَرهَ بقَلبِه مَا يَفعلُه السُّلطانُ مِن المعاصِي كَفاهُ ذلكَ ولَا يَجبُ علَيه زِيادةٌ علَيه، وَفي الصَّحيحِ: (فمَن رأَى مِنكُم مُنكرًا فليُغيِّره بيدِه، فإن لم يَستطِعْ فبقَلبِه، فإن لم يَستطِعْ فبلِسانِه)، ويُمكنُ حملُ حَديثِ البابِ ومَا وَردَ في مَعناه على عدَم القُدرةِ على التَّغييرِ باليدِ واللِّسانِ، ويُمكنُ أن يُجعلَ مُختصًّا بالأُمراءِ إذَا فَعلوا مُنكرًا؛ لِمَا في الأَحاديثِ الصَّحيحةِ مِن تَحريمِ مَعصيتِهم ومُنابذتِهم، فكفَى في الإِنكارِ علَيهم مُجرَّدُ الكَراهةِ بالقَلبِ؛ لأنَّ في إنكارِ المُنكرِ علَيه باليدِ واللِّسانِ تَظهُّرًا بالعِصيانِ[1]، وربَّما كانَ ذلكَ وسيلةً إلى المُنابذةِ بالسَّيفِ».

وقالَ الشَّيخ محمَّدُ الأَمين الشَّنقيطي في «أضواء البَيان» (١/ ٤٦٦): «واعلَمْ أنَّ الحديثَ الصَّحيحَ قد بيَّن أنَّ أَحوالَ الرَّعيَّة مع ارتِكاب السُّلطانِ ما لَا يَنبغي ثلاثٌ:

الأُولى: أن يَقدرَ على نُصحِه وأمرِه بالمعروفِ ونَهيِه عن المنكَر مِن غَير أن يَحصلَ منه ضررٌ أكبرُ من الأوَّل، فآمِرُه في هذه الحالةِ مجاهدٌ سالمٌ من الإثم ولو لم يَنفع نصحُه، ويجبُ أن يكونَ نصحُه له بالموعظةِ الحسنةِ مع اللُّطف؛ لأنَّ ذلك هو مظنَّة الفائدةِ.

---

(١) أي جعلَ عِصيانَه ظاهرًا للنَّاس بمعنَى أنَّه تَشهيرٌ به.

الثَّانية: ألاَّ يَقدر على نُصحه لبَطشِه بمَن يَأمرُه وتأديةِ نُصحه لمنكرٍ أعظمَ، وفي هذه الحالةِ يكون الإنكارُ عليه بالقُلوب وكراهةِ مُنكره والسخطِ عليه، وهذه الحالةُ هي أضعفُ الإيمانِ.

الثَّالثة: أن يكونَ راضياً بالمنكرِ الَّذي يَعملُه السُّلطانُ مُتابعاً له عليه، فهذا شريكُه في الإثم، والحديثُ المذكورُ هو ما قدَّمنا في سورة البقرةِ عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلَمة هِند بنتِ أبي أميَّة ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**إنَّه يُستعملُ عليكُم أُمراءُ فتَعرِفونَ وتُنكرونَ، فمَن كَرِهَ فقَد بَرِئَ، ومَن أنكرَ فقَد سَلِمَ، ولكِن مَن رَضِيَ وتابَعَ، قالوا: يَا رسولَ الله! ألاَ نُقاتلُهم؟ قال: لاَ! ما أَقامُوا فيكُم الصَّلاةَ**) أخرجه مُسلمٌ في صَحيحِه، فقولُه ﷺ: (فمَن كَرِهَ) يَعني بقَلبِه ولم يَستطِع إنكارًا بيدٍ ولاَ لسانٍ فقَد برئَ مِن الإثم وأدَّى وظيفتَه، ومَن أنكرَ بحسَب طاقتِه فقَد سَلِم من هَذه المعصيةِ، ومَن رضيَ بها وتابعَ عليها فهو عاصٍ كفاعلِها، ونظيرُه حديثُ أبي سعيد الخدري ﵁ عند مُسلم قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ: **مَن رَأى مِنكُم مُنكرًا فليُغيِّرْه...**» وذكرَه.

ويؤيِّدُه بل يدلُّ عليه صَريحًا ما رواه أبو داود (٤٣٤٥) و(٤٣٤٦) - وحسَّنه الألبانيُّ فيه - عَن العُرسِ بنِ عَمِيرةَ الكِنديِّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذَا عُمِلَت الخطيئةُ في الأَرضِ كانَ مَن شَهِدَها فكرِهَها كمَن غابَ عَنها، ومَن غابَ عَنها فرَضِيَها كانَ كمَن شَهِدَها**».

وفي «جُزء علي الحِميَري» (٤٩) و«مُعجَم ابن المُقرئ» (٧٣٢) بسندٍ حسنٍ عن الرَّبيع بن عُمَيلة صِهر عبدِ الله قالَ: سَمعتُ مِن عبدِ الله بن مَسعودٍ كَلمةً ما سَمعتُ آيةً مِن كِتابِ الله ولاَ حَديثًا عن رَسولِ الله ﷺ هوَ أعجبُ إليَّ مِنها!

سَمعتُ عبدَ الله يَقولُ: «بحَسْب امرئٍ يرَى مُنكرًا لَا يَستطيعُ له غيرًا أن يَعلَم اللهُ مِن قَلبِه أنَّه له كارِهٌ»، فدلَّ هَذا على أنَّه لَا يُشترطُ لإنكارِ مُنكراتِهم أن يُنصبَ لهم القِتالُ، ولذَلكَ ذكَرَ ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٣٣٦) أنَّ واحداً منهم اعترَضَ على ابن مَسعودٍ ﷺ تَرْكَه للنَّهْي عن المنكَر، وهو يُريدُ تركَه لمعارَضَة الوُلاَة، ففَطنَ له، وردَّ علَيْه بمِثْل ما نحنُ بصدَدِه، فعن طارِق بن شِهاب أنَّ عِتريسَ بنَ عُرقوبٍ أتَى عبدَ الله بن مَسعودٍ فقالَ: «يَا أبَا عبدِ الرَّحمن! هَلكَ مَن لم يَأمُر بالمعروفِ ولم يَنْهَ عن المنكرِ! فقالَ عبدُ الله بنُ مَسعودٍ: هلكَ مَن لم يُنكِرِ المنكرَ بقَلبِه ولم يَعرِف المعروفَ بقَلبِه» رواه ابنُ وضَّاح في «البدع» (ص ٩١) والطَّبراني (٩/ ١٠٧) وغيرُهما بإسنادٍ صَحيحٍ، ورَواه نُعيم بنُ حمَّاد في «الفتن» (٤١١) مِن طَريقٍ أُخرَى وفيها زِياداتٌ مهمَّةٌ وهيَ قولُ الرَّاوي: «فقامَ عِتريسُ ابنُ عُرقوب فاشتَملَ على السَّيفِ ثمَّ أتَى عبدَ الله، فقامَ عندَ رَأسِه فقالَ: هَلكَ مَن لم يَأمُر بالمعروفِ ويَنْهَ عن المنكرِ! فقالَ عبدُ الله: لَا! ولكِن هَلكَ مَن لم يَعرِف بقَلبِه مَعروفًا ولم يُنكِر بقَلبِه مُنكرًا، فقالَ عِتريسُ: لو قُلتَ غيرَ هَذا لَمشيتُ إلى هَذا الرَّجلِ حتَّى أضربَه بالسَّيفِ؛ حتَّى لَا يَعملُوا الله بالمعصيةِ في أجوافِ البُيوتِ[1]، فقالَ له عَبدُ الله: اذهَبْ فألْقِ بسَيفِك وتَعالَ فاقعُدْ في ناحيةِ هَذهِ الحَلْقة»، وهَذا

---

(١) يُريدُ أنَّه لو وجدَ من ابن مَسعودٍ موافقةً لذهَبَ بسيفِه إلى الأميرِ وهوَ الوليدُ بنُ عُقبةَ - كما في تَمام الرِّوايةِ - فيَقتلَه حتَّى يَحملَ النَّاسَ على الطَّاعةِ إلى حدِّ ألَّا يَقدرَ أحدٌ على أن يَعصيَ ربَّه ولو مُستخفيًا في بيتِه! وقارِنْ بين جَوابِ ابن مَسعودٍ هَذا الَّذي كانَ حاجزًا لهَذا المتهوِّر عن الفِتنةِ وبينَ بَعض مَن يُنسَب إلى العِلم ممَّن يَستجيبُ لِمثْلِ هَذا الجاهل بمجرَّد العواطفِ، والأمرُ لله.

الأثرُ العَظيمُ يدلُّ على أنَّ هَذا الفِكرَ يَعيشُ في خَيالاتٍ مُنطلِقًا مِن جهالاتٍ، ولذلكَ أمرَ ابنُ مَسعودٍ هَذا السَّائلَ أن يَرميَ بسيفِه ويَجلسَ في حَلقةٍ ليَتعلَّم العِلمَ الَّذي يَعصِمه من الفتَن.

وفي «نُكَت القُرآن» للقصَّاب المتوفَّى سنةَ (٣٦٠ هـ تَقريبًا) أنَّ السُّكوتَ عن المنكرِ عندَ العَجزِ جائزٌ ولَا يُعدُّ رضًا بالمنكرِ، واستدلَّ لذَلكَ فقالَ (١/ ٤٤٤): «وفي قَولِه إخبارًا عن هارون: ﴿قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي﴾ [الأعراف: ١٥٠] دَليلٌ على أنَّ مَن خافَ على نَفسِه وَسِعه وجازَ له السُّكوتُ».

وقالَ الجصَّاصُ في «أحكام القُرآن» (٢/ ٣١٩): «ورُوي عن عِكرمةَ أنَّ ابنَ عبَّاس قالَ له: قد أعياني أن أعلمَ ما فُعِل بمَن أمسكَ عن الوَعظِ مِن أصحابِ السَّبتِ، فقلتُ له: أنا أُعرِّفك ذلكَ، اقرَأ الآيةَ الثَّانيةَ: قولَه تَعالى: ﴿أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، قالَ: فقالَ لي: أصبتَ وكَساني حلَّةً، فاستدَلَّ ابنُ عبَّاسٍ بذَلكَ على أنَّ اللهَ أهلكَ مَن عَمِل السُّوءَ ومَن لم يَنهَ عنه فجعَلَ المُمسكِين عن إنكارِ المُنكَر بمَنزلةِ فاعِليه في العَذابِ، وهَذا عندَنا على أنَّهم كانُوا راضِين بأعمالِهم غيرَ مُنكِرين لها بقُلوبِهم، وقد نسَب اللهُ تَعالى قتلَ الأنبياءِ المتقدِّمين إلى مَن كانَ في عَصر النَّبيِّ ﷺ مِن اليَهودِ الَّذينَ كانُوا مُتوالينَ لأسلافِهم القاتِلين لأَنبيائِهم بقَولِه: ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، وبقَولِه: ﴿فَلِمَ تَقۡتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبۡلُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١]، فأَضافَ القتلَ إليهم وإن لم يُباشِروه ولم يَقتُلوه؛ إذ كانوا راضِينَ بأفعالِ القاتِلين، فكَذلكَ أَلحقَ اللهُ تَعالى مَن لم يَنهَ عن السُّوءِ مِن أصحابِ السَّبتِ بفاعِليه؛ إذ كانوا به راضِين ولهم علَيه مُتَوالين، فإذَا كانَ مُنكِرًا للمُنكرِ

بقَلبِه ولَا يَستطيعُ تَغييرَه على غَيرِه فهوَ غيرُ داخلٍ في وَعيدِ فاعلِيه، بل هوَ ممَّن قالَ اللهُ تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]».

وقد جاءَ في صَحيح البُخاري في إسنادِ حَديث (٧١٠٩) أنَّ إسرَائيل بنَ موسَى جاءَ إلى ابن شُبرمَة فقالَ: «أَدخِلني على عيسَى فأَعظه، فكأنَّ ابن شُبرمَة خافَ علَيه فلم يَفعَل...»، وعيسَى هوَ ابنُ موسَى وهوَ ابنُ أخي الخليفةِ المَنصور وكانَ أَميرًا على الكوفةِ إذَّاك، قالَ ابن بطَّال في «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٥٤): «فدلَّ أنَّ مذهبَ ابن شُبرمَة أنَّ مَن خافَ على نَفسِه لَا يَلزمُه الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ».

فبانَ بهَذا أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ شيءٌ، وأنَّ الخروجَ على السُّلطانِ المسلمِ شيءٌ آخرُ؛ لأنَّ الإثمَ يَكمنُ فيمَن يوافقُ السُّلطانَ على انحِرافِه ويؤيِّدُه فيه، كما روَى الترمذي (٦١٤) و(٢٢٥٩) - وصحَّحه الألبانيُّ - عن كَعبِ بنِ عُجْرةَ قالَ: «خَرجَ إلَينا رَسولُ الله ﷺ ونحنُ تِسعةٌ: خَمسةٌ وأَربعةٌ أَحدُ العددَين مِن العربِ والآخَرُ مِن العَجم، فقالَ: اسمَعوا، هَل سمِعتُم أنَّه سيَكونُ بَعدي أُمراءُ؟ فمَن دَخلَ علَيهم فصدَّقَهم بكَذبِهم وأَعانَهم على ظُلمِهم فلَيسَ منِّي ولَستُ مِنه ولَيس بوارِدٍ عليَّ الحَوضَ، ومَن لم يَدخُلْ علَيهم ولم يُعِنهم على ظُلمِهم ولم يُصدِّقهم بكَذبِهم فهوَ منِّي وأنا مِنه وهوَ وارِدٌ عليَّ الحَوضَ»، وفي روايةٍ له عَنه أيضًا قالَ: قالَ لي رَسولُ الله ﷺ: «أُعيذُك بالله - يَا كَعبُ بنَ عُجرَةَ! - مِن أُمراءَ يَكونونَ مِن بَعدِي، فمَن غَشيَ أبوابَهم فصدَّقَهم في كَذبِهم وأَعانَهم على ظُلمِهم فلَيسَ منِّي ولَستُ مِنه ولَا يرِدُ عليَّ الحَوضَ، ومَن غشِيَ أَبوابَهم أَو لم يَغشَ فلَمْ يُصدِّقهم في كَذبِهم ولم يُعِنْهم على ظُلمِهم فهوَ منِّي وأنا

مِنه وسيرِدُ عليَّ الحوضَ، يَا كعبُ بن عُجرةَ! الصَّلاةُ بُرهانٌ، والصَّومُ جُنَّةٌ حصِينةٌ، والصَّدقةُ تُطفئُ الخطِيئةَ كَما يُطفئُ الماءُ النَّارَ، يَا كعبُ بن عُجْرةَ! إنَّه لَا يَربو لحمٌ نَبتَ مِن سُحتٍ إلَّا كانَت النَّارُ أَولَى به».

قال الخارجي: هَذا فيه الإنكارُ علَيهم باللِّسانِ، وأنتُم لَا تَفعَلونه!

قال السني: الإنكارُ باللِّسانِ ليسَ محلَّ إشكالٍ، ولكنَّ الإشكالَ في طَريقةِ الإنكارِ باللِّسانِ، فأنتَ تَقومُ على المنبرِ أو على مَلإٍ مِن النَّاس وتُشنِّع على وليِّ أمرِك فتُخالِف حِينئذٍ أمرَ النَّبيِّ ﷺ في نُصحِ السُّلطانِ سرًّا، فقَد بوَّب ابنُ أبي عاصِم في كتابِه «السُّنة» بابًا قالَ فيه: «بابٌ كيفَ نَصيحةُ الرَّعيَّة للولاةِ؟» وروَى تحتَه بسندِه عن شُرَيح بن عُبيدٍ الحَضرميِّ وغَيره قالَ: «جلدَ عِياضُ بنُ غَنْمٍ صاحبَ دارِيَا حينَ فُتحَت، فأغلظَ له هِشامُ بنُ حكيمٍ القولَ حتَّى غضبَ عِياضٌ، ثمَّ مكثَ لَياليَ، فأتاه هِشامُ بنُ حَكيمٍ فاعتذرَ إلَيه، ثمَّ قالَ هِشامٌ لعِياضٍ: ألَمْ تَسمَع النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: إنَّ مِن أشدِّ النَّاسِ عذابًا أشدَّهم عذابًا في الدُّنيا للنَّاس؟! فقالَ عِياضُ بنُ غَنمٍ: يَا هِشامُ بنَ حكيمٍ! قَد سمِعْنا مَا سَمعتَ ورأَينا مَا رأَيتَ، أوَ لَمْ تَسمَع رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: مَن أرادَ أن يَنصحَ لسُلطانٍ بأَمرٍ فلَا يُبْدِ له علانيَةً ولكن لِيأخُذْ بيَدِه فيَخلُو به، فإن قبِلَ مِنه فذاكَ، وإلَّا كانَ قَد أدَّى الَّذي علَيه له؟! وإنَّك - يَا هِشامُ! - لَأنتَ الجريءُ إذ تجترِئُ على سُلطانِ الله، فهلَّا خَشيتَ أن يَقتلَكَ السُّلطانُ فتَكونَ قَتيلَ سُلطانِ الله تَباركَ وتَعالَى»؟ ورواه أيضًا أحمدُ (١٥٣٣٣) - واللَّفظُ له - والحاكمُ (٣/ ٢٩٠) وحسَّنه الألبانيُّ في «ظِلال الجنَّة في تخريج السُّنة» (١٠٩٦).

ومِن تَطبيقاتِ السَّلفِ لهَذا المعنَى ما رَواه أحمدُ (١٩٤١٥) - وحسَّنه الألبانيُّ في «ظِلال الجنَّة» (٩٠٥) - أنَّ سَعيدَ بن جُمهانَ قالَ لعبدِ الله بنَ أبي أوفَى صاحبِ رَسول الله ﷺ: «إنَّ السُّلطانَ يَظلمُ النَّاسَ ويَفعلُ بِهم..! قالَ: فتَناولَ يدِي فغمَزها بيَدِه غمزةً شَديدةً، ثمَّ قالَ: وَيحَكَ يَا ابنَ جُمهانَ! علَيك بالسَّوادِ الأعظمِ، علَيك بالسَّوادِ الأَعظمِ، إن كانَ السُّلطانُ يَسمعُ مِنك فَأْتِه في بَيتِه فأَخبِرْه بما تَعلمُ، فإن قَبِل مِنك وإلَّا فدَعْه...»، ولَمَّا سُئل ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن التَّعرُّض لنُصح الأَميرِ قالَ: «إن كنتَ لَا بدَّ فاعلًا ففيما بَينَك وبَينَه»، وفي رِوايةٍ: «ولَا تَعِبْ إمامَك» روَاه سَعيد بن مَنصُور في «سُننه» (٨٤٦) وابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه» (٣٧٣٠٧) وابنُ أبي الدُّنيا في «الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر» (٧٦) وابنُ المقرئ في «المعجَم» (١٢٣٠) والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٧٥٩٢) بإسنادٍ حسَنٍ.

فإذَا كانَ هَذا النَّاصح يُنهَى عن أن يَعيبَ المَسئُولَ علانيةً، فكيف بالخُروج علَيه؟!

وعلى كلٍّ فإنَّ بَحثَنا هذا خاصٌّ بمَوضوع الخُروج على الوُلاةِ المسلِمينَ، فلَا أُطيلُ في مَسألةِ النَّصيحةِ لهم، وفيما ذكرتُه مِن حَديثٍ وآثارٍ مَقنعٌ وقد أَفرَدتُها بكِتابٍ تحتَ عُنوان: «طَريقةُ السَّلفِ في نُصح السَّلاطين وذَوي الشَّرفِ»، فارجِعْ إلَيه إن شِئتَ.

قال الخارجي: ذكرتَ أنَّ النُّصحَ علنًا مَدعاةٌ للفِتنةِ، مع أنَّه مجرَّد تَخويفٍ من الشَّيطانِ لتَثبيطِ الآمرِين بالمعروفِ والنَّاهِينَ عن المنكرِ عن نَشاطِهم.

قال السني: هَذا التَّخوُّف ليسَ منِّي ولَا هوَ من تَسويلِ الشَّيطانِ، بل جرَى علَيه عملُ مَن سلفَ، ففي صَحيح البُخاري (٣٢٦٧) ومُسلِم (٢٩٨٩)

- واللَّفظُ لمسلِم - عن أبي وائل شَقيق بن سَلمة قالَ: قيلَ لأُسامةَ: «ألاَ تَدخُل على عُثمانَ فتُكلِّمَه؟ فقالَ: أتَرَوْن أنّي لاَ أُكلِّمُه إلاَّ أُسمعُكم؟ واللهِ! لقَد كلَّمْتُه فيما بَيني وبينَه مَا دونَ أن أفتحَ أمراً لاَ أُحبُّ أن أكونَ أوَّلَ مَن فتحَه» الحديث[1]، قالَ ابن حجَر في «الفتح» (١٣/ ٥١): «أي كلَّمتُه فيما أشرتُم إليه، لَكن على سَبيلِ المصلَحةِ والأدبِ في السِّرِّ، بغَير أن يَكونَ في كَلامي ما يُثيرُ فِتنةً أو نَحوَها».

قَالَ الخَارجيُّ: أليسَ وُجودُ المُنكَرات في البلادِ يُعدُّ فِتنةً؟!

قَالَ السُّنيُّ: كلُّ مُنكَرٍ فِتنةٌ، ولكنَّ الفِتنةَ الَّتي يتكلَّمُ عنها الفُقهاءُ هنا هيَ الفِتنةُ العامَّةُ، كما روَى الخلاَّل في «السنة» (٨٩) عن أبي الحارِث قالَ: سَألتُ أبا عَبدِ الله - يَعني الإمامَ أحمدَ - في أمرٍ كانَ حَدَث ببَغداد - وهَمَّ قومٌ بالخُروج - فقُلتُ: يا أبا عبدِ الله! ما تَقولُ في الخروجِ مع هَؤلاءِ القَوم؟ فأنكرَ ذلكَ عليهم وجَعلَ يَقولُ: سُبحانَ الله! الدِّماء الدِّماء! لَا أرَى ذلكَ ولَا آمرُ به، الصَّبرُ على ما نحنُ فيه خيرٌ مِن الفِتنةِ يُسفَك فيها الدِّماءُ ويُستَباح فيها الأموالُ ويُنتهَك فيها المحارمُ، أمَا عَلمتَ ما كانَ النَّاسُ فيه (يَعني أيَّامَ الفِتنةِ)، قلتُ: والنَّاس

---

(١) قالَ النَّووي في «شرح صَحيح مُسلم» (١٨/ ١١٨): «يَعني المُجاهَرة بالإنكارِ على الأُمراءِ في الملأ»، وقالَ القاضي عِياض في «إكمال المُعْلم شَرح صَحيح مُسلِم» (٨/ ٢٧٢): «يعني في المجاهَرةِ بالنَّكير والقِيام بذلكَ على الأُمراءِ، وما يُخشَى مِن سوءِ عُقباه كما تولَّد مِن إنكارِهم جِهارًا على عُثمان بعدَ هَذا، وما أدَّى إلى سَفك دَمه واضطِرابِ الأُمورِ بَعدَه، وفيه التَّلطُّف مع الأمراءِ وعَرضُ ما يُنكَر عليهم سرًّا، وكذلكَ يَلزَمُ مع غَيرِهم من المسلِمين ما أمكنَ ذلك؛ فإنَّه أولَى بالقَبولِ وأجدرُ بالنَّفع وأبعدُ لهتكِ السِّتر وتحريكِ الأَنَفة».

اليومَ أليسَ هُم في فِتنةٍ يَا أبَا عبدِ الله؟ قالَ: وإن كانَ فإنَّما هيَ فتنةٌ خاصَّةٌ، فإذَا وَقعَ السَّيفُ عمَّت الفِتنةُ وانقطعَت السُّبلُ، الصَّبرُ على هَذا ويَسْلم لكَ دينُك خيرٌ لك، ورَأيتُه يُنكِر الخروجَ على الأئمَّة، وقالَ: الدِّماءَ! لَا أرَى ذلكَ ولَا آمرُ به».

ولذلكَ قالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ١٥): «وجاءَ تَفسيرُ أيَّام الهرج فيما أخرجَه أحمدُ والطَّبرانيُّ بسندٍ حسنٍ مِن حديثِ خالدِ بن الوَليدِ أنَّ رجلًا قالَ له: يا أبَا سُليمان! اتَّقِ اللهَ؛ فإنَّ الفتنَ ظهرَت، فقالَ: أما وابن الخطَّاب حيٌّ فلَا، إنَّما تَكونُ بعدَه فيَنظرُ الرَّجلُ فيفكِّر هَل يجدُ مكانًا لم يَنزل به مِثلُ ما نَزلَ بمَكانِه الَّذي هوَ به مِن الفتنةِ والشَّرِّ فلَا يجدُ»، قالَ ابن تَيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٢): «وأمَر بالصَّبرِ على استِئثارِهم ونهَى عن مُقاتَلتِهم ومُنازَعتِهم الأمرَ مع ظُلمِهم؛ لأنَّ الفَسادَ النَّاشئَ مِن القِتالِ في الفِتنةِ أعظمُ مِن فَسادِ ظُلم وُلاةِ الأمرِ، فلَا يُزالُ أخفُّ الفَسادَين بأعظمِهما».

قالَ الخارجي: إذَا لم يُضرَب على أيدي الأمراءِ الظَّلمة، فإنَّ المنكَرَ يزدادُ انتشارًا، ولن تَقومَ للإسلامِ قائمةٌ.

قالَ السُّني: الجوابُ على هَذا من وُجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ هذا الاعتراضَ مقابَلٌ بالنُّصوص الَّتي سبقَ ذكرُها، وكلُّ نتاج عقليٍّ أو غيره خالفَ النَّص وجبَ اطِّراحه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠ - ٢١].

الثَّاني: أنَّ العقلَ إذَا سلِم مِن اتِّباع الهوَى اهتدَى إلى الحكمةِ الصَّحيحةِ من النَّهي عن الخُروج على أئمَّة الظُّلم، وعرَف الفرقَ بين مُنكرٍ يُحدثُه الأُمراءُ ومُنكرٍ

يُحدثُه الخارِجونَ علَيهم؛ وذلكَ لأنَّ مُنكر أهْل الظُّلم من الأُمراءِ مُنكرٌ خاصٌّ لَا يَتعدَّاهم ومَن وقَع علَيهم، وأمَّا المنكرُ الَّذي يُحدِثه الخارِجونَ فعامٌّ؛ لأنَّه يُثوِّرُ عامَّةَ النَّاس على سُلطانِهم كما يُثوِّر السُّلطانَ على عامَّة النَّاس ويَذهبُ فيه البرُّ والفاجرُ، ولذلكَ روَى الآجرِّي في «الشَّريعَة» (٤٨) بسندٍ حسنٍ عن المعلَّى بن زِياد قالَ: «قيلَ للحَسن: يَا أَبَا سَعيدٍ! خرَج خارجيٌّ بالخُريبةِ[1]، فقالَ: المِسكينُ رأى منكَراً فأنكرَه، فوَقعَ فيما هوَ أنكرُ مِنه».

وقالَ ابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (٣/ ١٢ـ دار الكتب العلمية): «إنَّ النَّبيَّ ﷺ شرعَ لأمَّتِه إيجابَ إنكارِ المُنكرِ ليَحصلَ بإنكارِه مِن المعروفِ مَا يُحبُّه اللهُ ورَسولُه، فإذَا كانَ إنكارُ المنكرِ يَستلزمُ مَا هوَ أنكرُ مِنه وأبغضُ إلى الله ورَسولِه فإنَّه لَا يَسوغُ إنكارُه وإن كانَ اللهُ يُبغضُه ويَمقتُ أهلَه، وهَذا كالإِنكارِ على الملوكِ والوُلاةِ بالخُروجِ علَيهم؛ فإنَّه أساسُ كلِّ شرٍّ وفِتنةٍ إلى آخِرِ الدَّهر، وقَد استَأذنَ الصَّحابةُ رَسولَ الله ﷺ في قتالِ الأُمراءِ الَّذينَ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وَقتِها وقالُوا: (أفلا نُقاتِلُهم؟ فقالَ: **لَا! مَا أقاموا الصَّلاةَ**)، وقالَ: (**مَن رأى مِن أَميرِه مَا يَكرهُه فليَصبِرْ ولَا يَنزِعَنَّ يدًا مِن طاعتِه**)[2]، ومَن تَأمَّل مَا جرَى على الإِسلامِ في الفتنِ الكِبارِ والصِّغارِ رآها مِن إضاعةِ هَذا الأَصلِ وعَدمِ الصَّبرِ على منكَرٍ، فطَلَبَ إزالتَه فتولَّد مِنه ما هوَ أكبرُ مِنه، فقَد كانَ رَسولُ الله ﷺ يرَى بمكَّةَ أكبرَ المنكَراتِ ولَا يَستطيعُ تَغييرَها، بَل لَمَّا فتحَ اللهُ مكَّةَ وصارَت دارَ إسلامٍ عَزمَ على تَغييرِ البيتِ وردِّه على قَواعدِ إبراهيمَ، ومَنعَه مِن ذلكَ - معَ

---

(١) الخُرَيبة مَوضعٌ بالبَصرةِ في العِراقِ كما في «مُعجم البُلدان» للسَّمعاني (٢/ ٣٦٣).

(٢) تَقدَّم تَخريجُه.

قُدرتِه عليه - خَشيةُ وُقوعِ مَا هوَ أعظمُ مِنه مِن عدَمِ احتِمالِ قُريشٍ لذلكَ لِقربِ عَهدِهم بالإسلامِ وكونِهم حدِيثِي عهدٍ بكُفرٍ، ولهَذا لَمْ يأذَنْ في الإنكارِ على الأُمراءِ باليدِ؛ لِمَا يَترتَّبُ عليه مِن وُقوعِ مَا هوَ أعظمُ مِنه كَما وُجِدَ سَواء».

وقالَ ابنُ تيمية كمـا في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٢): «ولهَذا لَا يَجوزُ إنكارُ المُنكَر بِما هوَ أنكرُ مِنه، ولهَذا حرُمَ الخُروجُ على وُلاَة الأَمْر بالسَّيفِ لأَجْل الأَمْر بالمَعروفِ والنَّهي عن المنكرِ؛ لأنَّ مَا يَحصلُ بذَلك مِن فِعل المُحرَّماتِ وتَركِ واجبِ أعظمُ ممَّا يَحصلُ بفِعلِهم المنكرَ والذُّنوبَ، وإذَا كانَ قومٌ على بدعةٍ أو فُجورٍ ولَو نهوا عن ذلكَ وقَع بسببِ ذَلك شرٌّ أعظمُ ممَّا هُم عليه مِن ذلكَ ولم يُمكِن مَنعُهم مِنه ولم يَحصُل بالنَّهي مَصلحةٌ راجِحةٌ لم يُنهَوا عنه».

ولذَلكَ ذكرَ ابنُ أبي زَيدِ القَيرَواني في «الجامع في السُّنَن والآداب» (ص ١٨٣) عن يحيى بن سَعيدٍ أنَّه قالَ: «لم تُترَك الصَّلاةُ في مَسجدِ النَّبيِّ ﷺ منذُ كانَ الرَّسولُ ﷺ إلَّا ثَلاثةَ أيَّامٍ: يومَ قُتِل عُثمانُ ويَومَ الحرَّة، قالَ مالك: ونَسيتُ الثَّالثَ، قالَ محمَّد بن عبدِ الله بن عبدِ الحكَم: هوَ يَوم خرَجَ بها أبو حمزة الخارجيُّ»، وأبو حمزة الإباضيُّ خرجَ بمكَّةَ والمدينةِ سنةَ (١٣٠هـ)، وهذهِ الأيَّامُ الثَّلاثةُ كلُّها أيَّامُ ثَورةٍ وخُروجٍ على السُّلطانِ، وهَذا يُبيِّن بوُضوحٍ الأثرَ السَّيِّءَ لذلكَ.

الثَّالثُ: أنَّ الشَّارعَ الحكيمَ لَمَّا علمَ ما يُحدِثُه الخَوارجُ من الشَّرِّ أمرَ بقتالهم، معَ أنَّه تَواترَ عنه في مُقابِل ذَلكَ النَّهيُ عن قتالِ الأُمراءِ الجائرينَ، بل أَمرَ بطاعتِهم في غَير مَعصيةٍ والصَّبرِ على جَورِهم، فلو كانَ مُنكَرُ الأمراءِ الظَّالمينَ أعظمَ، ومُنكَرُ الخَوارج أخفَّ لشـجَّعَ على قِتالِ الأُمراءِ، ولكنَّ العكسَ هوَ الَّذي جاءَت به الشَّريعةُ كما مرَّ، فتأمَّل!

قالَ ابنُ تيمية في «منهاج السُّنَّة» (٥/ ١٤٩): «ثمَّ المعاصِي الَّتي يَعرفُ صاحبُها أنَّه عاصٍ يَتوبُ مِنها، والمبتدِعُ الَّذي يَظنُّ أنَّه على حقٍّ كالخَوارجِ والنَّواصبِ الَّذين نَصبوا العَداوةَ والحربَ لجماعةِ المسلِمينَ فابتَدعوا بدعةً وكفَّروا مَن لم يُوافِقهم علَيها، فصارَ بذلكَ ضَررُهم على المسلِمينَ أعظمَ مِن ضررِ الظَّلمةِ الَّذينَ يَعلَمونَ أنَّ الظُّلمَ محرَّمٌ، وإن كانَت عُقوبةُ أحدِهم في الآخرةِ لأجلِ التَّأويلِ قَد تَكونُ أخفَّ، لكِنْ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقِتالِهم ونهَى عن قِتالِ الأُمراءِ الظَّلمةِ وتَواترَت عنه بذلكَ الأَحاديثُ الصَّحيحةُ، فقالَ في الخوارجِ: (يَحقرُ أَحدُكم صَلاتَه مع صَلاتِهم، وقِراءتَه مع قِراءتِهم، وصِيامَه مع صِيامِهم، يَقرَؤون القُرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجرَهم، يَمرُقون مِن الإسلامِ كما يَمرقُ السَّهمُ مِن الرَّميَّة، أينَما لَقِيتُموهم فاقتُلوهم)[1]، وقالَ في بَعضِهم: (يَقتُلونَ أهلَ الإيمانِ ويَدَعون أهلَ الأوثانِ)[2]، وقالَ للأنصارِ: (إنَّكم سَتلقَون بعدِي أَثرةً، فَاصبِروا حتَّى تَلقَوني على الحَوض)، أي تَلقَون مَن يَستَأثِرُ علَيكم بالمالِ ولَا يُنصفُكم، فأمَرَهم بالصَّبر ولم يَأذَن لهم في قِتالِهم، وقالَ أيضًا: (سَيكونُ علَيكُم بَعدي أُمراءُ يَطلُبون مِنكُم حقَّكم ويَمنَعونكم حقَّهم، قالوا: فما تَأمرُنا يا رَسولَ الله؟ قالَ: أَدُّوا إليهم حقَّهم وسَلُوا اللهَ حقَّكم)، وقالَ: (مَن رأَى مِن أَميرِه شَيئًا فَليَصبِرِ علَيه؛ فإنَّه مَن فارَق الجماعةَ قِيدَ شِبرٍ فقَد خَلعَ رِبقةَ الإسلامِ مِن عُنقِه)، وقالَ: (مَن خَرجَ عن الطَّاعةِ وفارَق الجماعةَ ماتَ

---

(١) هَذه الرِّوايةُ مُلفَّقةٌ مِن حَديثَين كلاهُما في الصَّحيحَين، أحدُهما رَواه البُخاريُّ (٣٦١٠) ومُسلم (٢٤١٥) عن أبي سَعيدٍ ﷺ، والثَّاني رَواه أيضًا البُخاريُّ (٣٦١١) ومُسلم (٢٤٢٧) عن عليٍّ ﷺ.

(٢) رَواه البُخاريُّ (٣٣٤٤)، ومُسلم (٢٤١٥).

مِيتةً جاهليَّةً)، وقالَ: (خِيارُ أئمَّتِكم الَّذينَ تحبُّونَهم ويُحبُّونَكم، وتُصلُّونَ علَيهم ويُصلُّونَ علَيكم، وشِرارُ أئمَّتِكم الَّذينَ تُبغِضونهم ويُبغضونَكم، وتَلعَنونهم ويَلعَنونَكم، قالوا: أفَلا نُقاتِلهم؟ قالَ: لَا ما صَلَّوا)، وهَذهِ الأحاديثُ كلُّها في الصَّحيحِ[1] إلى أَحاديثَ أمثالِها، فهَذا أمرُه بقِتالِ الخَوارجِ، وهَذا نهيُه عن قِتالِ الوُلاةِ الظَّلَمةِ، وهَذا ممَّا يُستدلُّ به على أنَّه ليسَ كلُّ ظالمٍ باغٍ يَجوزُ قِتالُه».

الرَّابع: أنَّ النَّاظر في تاريخِ الخارجينَ على أُمرائِهم لَا يجدُ فيهم مَن طَفِئَت الفتنةُ بخُروجِه، بل دلَّت التَّجربةُ على أنَّها تَزدادُ، قالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السُّنة» (٤/ ٥٣٦): «وهَذا بعَينِه هوَ الحِكمةُ الَّتي راعَاها الشَّارعُ ﷺ في النَّهي عن الخُروج على الأُمراءِ وندَب إلى تركِ القِتالِ في الفِتنةِ، وإن كانَ الفاعِلونَ لذلكَ يرَون أنَّ مَقصودَهم الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ، كالَّذينَ خرَجوا بالحرَّة وبدِيرِ الجماجِم على يَزيدَ والحَجَّاج وغيرِهما، لكِن إذَا لم يُزَل المنكرُ إلَّا بما هوَ أنكرُ منه صارَ إزالتُه على هَذا الوجهِ مُنكَرًا، وإذَا لم يَحصُل المعروفُ إلَّا بمُنكرٍ مَفسدتُه أعظمُ مِن مَصلحةِ ذلكَ المعروفِ كانَ تَحصيلُ ذلكَ المعروفِ على هَذا الوجهِ مُنكَرًا، وبهَذا الوجهِ صارَت الخوارجُ تَستحلُّ السَّيفَ على أهلِ القِبلةِ حتَّى قاتلَت عليًّا وغَيرَه مِن المسلِمينَ، وكَذلك مَن وافقَهم في الخُروج على الأئمَّةِ بالسَّيفِ في الجملةِ مِن المعتَزلةِ والزَّيديَّةِ والفُقهاءِ وغَيرِهم، كالَّذينَ خَرجوا مع محمَّدِ بن عبدِ الله بن حسَن بن حُسينٍ وأخِيه إبراهِيم بن عبدِ الله بن حسَن بن حُسين وغيرِ هَؤلاءِ، فإنَّ أهلَ الدِّيانةِ مِن هَؤلاءِ يَقصِدون تَحصيلَ ما يرَونَه دِينًا، لكِن قد يُخطِئون مِن وَجهَين:

---

(١) تَقدَّم تَخريجُها.

أحدُهما: أن يَكونَ ما رأوه دينًا ليسَ بدينٍ كرَأيِ الخَوارج وغَيرِهم مِن أهلِ الأهواءِ، فإنَّهم يَعتقِدون رأيًا هوَ خطأٌ وبدعةٌ ويُقاتِلون النَّاسَ عليه، بل يُكفِّرون مَن خالفَهم فيَصيرونَ مُخطِئين في رَأيِهم وفي قِتالِ مَن خالفَهم أو تَكفيرِهم ولَعنِهم، وهَذه حالُ عامَّة أهلِ الأهواءِ كالجَهميَّة الَّذينَ يَدْعون النَّاسَ إلى إنكارِ حَقيقةِ أسماءِ الله الحسَنةِ وصِفاتِه العُلَى، ويَقولونَ: إنَّه ليسَ له كلامٌ إلَّا ما خلقَه في غيرِه، وإنَّه لَا يُرَى ونَحو ذلكَ، وامتَحنوا النَّاسَ لَمَّا مالَ إلَيهم بعضُ ولاةِ الأُمورِ، فصارُوا يُعاقِبون مَن خالَفهم في رَأيِهم إمَّا بالقَتلِ وإمَّا بالحَبس وإمَّا بالعزلِ ومَنعِ الرِّزق، وكَذلكَ قد فعلَت الجَهميَّةُ ذلكَ غيرَ مرَّةٍ، واللهُ يَنصرُ عِبادَه المؤمِنينَ علَيهم.

والرَّافضةُ شرٌّ مِنهم إذَا تمكَّنوا فإنَّهم يُوالونَ الكفَّارَ ويَنصرونَهم ويُعادونَ مِن المسلِمينَ كلَّ مَن لم يوافِقْهم على رَأيِهم، وكَذلكَ مَن فيهِ نوعٌ مِن البدعِ إمَّا مِن بدَعِ الحُلوليَّة حُلوليَّةِ الذَّات أو الصِّفاتِ، وإمَّا مِن بدَعِ النُّفاةِ أو الغلوِّ في الإثباتِ، وإمَّا مِن بدَعِ القدريَّة أو الإرجاءِ أو غيرِ ذلكَ، تجِده يَعتقِدُ اعتِقاداتٍ فاسدةً ويُكفِّر مَن خالَفه أو يَلعنُه، والخوارجُ المارِقونَ أئمَّةُ هَؤلاءِ في تَكفيرِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ وفي قِتالِهم.

الوَجهُ الثَّاني: مَن يُقاتِلُ على اعتِقادِ رَأيٍ يَدعو إلَيه مُخالفٍ للسُّنة والجَماعةِ كأهلِ الجمَلِ وصفِّين[1] والحرَّة والجَماجِم وغَيرِهم، لكِن يَظنُّ أنَّه بالقتالِ تَحصلُ المصلحةُ المطلوبةُ فلا يَحصلُ بالقِتالِ ذلكَ، بل تَعظمُ المفسدةُ أكثرَ ممَّا كانَت، فيَتبيَّن

(١) قالَ النَّووي في «تهذيب الأسماءِ واللُّغاتِ» (٢/ ١٨١): «صِفِّين: مَوضعٌ بقربِ الفُراتِ مَعروفٌ بينَ الرَّقَّة وبالس، وهوَ بكَسرِ الصَّادِ والفاءِ المشدَّدةِ»، والمقصودُ بالرَّقَّةِ بلدةٌ بالعِراقِ، وبالس بالشَّام.

لهم في آخِرِ الأمرِ ما كانَ الشَّارعُ دلَّ عليه مِن أوَّلِ الأمرِ، وفيهِم مَن لم تَبلُغه نُصوصُ الشَّارع أو لم تَثبُت عندَه، وفيهم مَن يَظنُّها مَنسوخةً كابن حَزمٍ، وفيهم مَن يَتأوَّلها كما يَجري لكَثيرٍ مِن المجتَهِدين في كَثيرٍ مِن النُّصوصِ، فإنَّ بهَذه الوُجوهِ الثَّلاثةِ يَترك مَن يَترك مِن أهلِ الاستِدلالِ العملَ ببَعضِ النُّصوصِ، إمَّا أن لَا يَعتقِد ثُبوتَها عن النَّبيِّ ﷺ، وإمَّا أن يَعتقدَها غيرَ دالَّةٍ على مَوردِ الاستِدلالِ، وإمَّا أن يَعتقدَها مَنسوخةً.

ومِمَّا يَنبغِي أن يُعْلم أنَّ أسبابَ هَذهِ الفتنِ تَكونُ مُشتركةً فيَرِدُ على القُلوبِ مِن الوارِداتِ ما يَمنعُ القُلوبَ عن مَعرفةِ الحقِّ وقَصدِه، ولـهذا تَكونُ بمَنزلةِ الجاهليَّةِ، والجاهليَّةُ ليسَ فيها مَعرفةُ الحقِّ ولَا قَصدُه، والإسلامُ جاءَ بالعِلم النَّافع والعمَلِ الصَّالح، بمَعرفةِ الحقِّ وقَصدِه، فيَتَّفقُ أنَّ بَعضَ الولاةِ يَظلمُ باستِئثارٍ فلَا تَصبرُ النُّفوسُ على ظُلمِه، ولَا يُمكنُها دفعُ ظُلمِه إلَّا بما هوَ أعظمُ فَسادًا منه، ولكِن لأجلِ محبَّةِ الإنسانِ لأخذِ حقِّه ودَفعِ الظُّلم عَنه لَا يَنظرُ في الفَسادِ العامِّ الَّذي يتَولَّد عن فِعلِه، ولهَذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إنَّكم ستَلقَون بَعدِي أثَرةً، فاصبِروا حتَّى تَلقَوني على الحَوض**)، وفي الصَّحيح مِن حَديثِ أنَس بن مالكٍ وأُسَيد بنِ حُضير رضي الله عنهما أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ قالَ: (يَا رَسولَ الله! ألَا تَستعمِلني كَما استَعملتَ فلانًا؟ قالَ: (**ستَلقَون بَعدِي أثَرةً، فاصبِروا حتَّى تَلقَوني على الحَوض**)[1]، وفي رِوايةٍ للبُخاري عن يَحيَى بن سَعيدٍ الأنصاريِّ سَمع أنَسَ ابنَ مالكٍ حينَ خرَج معَه إلى الوَليدِ، قالَ: (دَعا النَّبيُّ ﷺ الأنصارَ إلى أن يَقطعَ لهم البَحرَين، فقالوا: لَا إلَّا أن تَقْطع لإخوانِنا مِن المهاجِرين مِثلَها، فقالَ: **إمَّا**

(١) رَواه البُخاري (٣٧٩٢)، ومُسلم (٤٧٤٦).

لَا، فاصبِروا حتَّى تَلقَوني على الحوضِ؛ فإنَّه ستُصيبُكم أثرةٌ بعدِي)[1]، وكذلك ثبَت عنه في الصَّحيح أنّه قالَ: (على المرءِ المسلمِ السَّمعُ والطَّاعةُ في يُسرِه وعُسرِه ومَنشطِه ومَكرهِه وأثَرةٍ عليه)، وفي الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ عن عُبادةَ قالَ: (بايَعْنا رَسولَ الله على السَّمعِ والطَّاعةِ في عُسرِنا ويُسرِنا، ومَنشَطِنا ومَكرَهِنا، وأثَرةٍ علَينا، وأن لَا نُنازعَ الأمرَ أهلَه، وأن نَقولَ - أو نَقومَ - بالحقِّ حَيثُما كنَّا لَا نَخافُ في الله لَومةَ لَائمٍ)[2]، فقَد أمَر النَّبيُّ ﷺ المسلِمينَ بأن يَصبِروا على الاستِئثارِ علَيهم وأن يُطيعوا ولاةَ أُمورِهم وإن استَأثَروا علَيهم، وأن لَا يُنازِعوهم الأمرَ، وكَثيرٌ ممَّن خَرجَ على ولاةِ الأمورِ أو أكثرُهم إنَّما خرجَ ليُنازعَهم مع استِئثارِهم علَيه ولم يَصبِروا على الاستِئثارِ... فإذَا اتَّفقَ مِن هَذه الجهةِ شُبهةٌ وشَهوةٌ ومِن هَذه الجهةِ شَهوةٌ وشُبهةٌ قامَت الفِتنةُ.

والشَّارعُ أمَرَ كلَّ إنسانٍ بما هوَ المصلحةُ له وللمُسلِمين، فأمرَ الولاةَ بالعَدلِ والنُّصحِ لرعيَّتِهم حتَّى قالَ: (ما مِن راعٍ يَسترعِيه اللهُ رعيَّةً يَموتُ يومَ يَموتُ وهوَ غاشٌّ لرَعيَّته إلَّا حرَّم اللهُ عليه رائحةَ الجنَّة)، وأمرَ الرَّعيَّةَ بالطَّاعةِ والنُّصحِ كما ثَبتَ في الحديثِ الصَّحيحِ: (الدِّينُ النَّصيحةُ ثلاثًا، قالوا: لِمَن يا رَسولَ الله؟ قالَ: لله ولِكتابِه ولِرسولِه ولأئمَّةِ المسلِمينَ وعامَّتِهم)، وأمَر بالصَّبرِ على استِئثارِهم ونهَى عن مُقاتَلتِهم ومُنازَعتِهم الأمرَ مع ظُلمِهم؛ لأنَّ الفَسادَ النَّاشئَ مِن القِتالِ في الفِتنةِ أعظمُ مِن فَسادِ ظُلم وُلاةِ الأمرِ، فلَا يُزالُ أخفُّ الفَسادَين بأَعظمِهما».

---

(١) رَواه البُخاري (٢٣٧٦).

(٢) هَذهِ الأَحاديثُ والَّتي سَتأتي في كلام الشَّيخ تَقدَّم تَخريجُها.

وقالَ ابنُ خَلدون في «المقدِّمة» (ص١٥٩): «ومِن هَذا البابِ أحوالُ الثُّوَّار القَائمِينَ بتَغييرِ المنكرِ مِن العامَّة والفُقهاءِ؛ فإنَّ كَثيرًا مِن المتَحلين للعِبادةِ وسُلوك الدِّين يَذهَبون إلى القِيام على أهلِ الجور مِن الأمراءِ، داعِينَ إلى تَغييرِ المنكرِ والنَّهي عنه والأمرِ بالمعروفِ رَجاءً في الثَّوابِ عليه مِن الله، فيَكثُر أتباعُهم والمتشبِّثون بهم مِن الغَوغاءِ والدَّهماءِ، ويُعرِّضون أنفسَهم في ذلكَ للمَهالكِ، وأكثرُهم يهلِكون في تلكَ السَّبيلِ مَأزورين غيرَ مَأجورِين؛ لأنَّ اللهَ سُبحانَه لم يَكتُب ذلكَ عليهم..».

وهَذا الَّذي ذَكرَه ابنُ خَلدون رَحِمَهُ اللهُ هوَ صفةُ الخَوارج مِن قَديمٍ، إذ كانوا يجمَعون بين الجَهل بالدِّينِ والتَّعبُّد الظَّاهريِّ، فكَثيرًا ما يُوصَفون في الأحاديثِ بإقامةِ حُروفِ القُرآنِ مع الجهلِ بحُدودِه، كما روَى ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٤) والطَّبراني (٢/ ١٦٥) بإسنادٍ حسَّنَه المنذِريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (١/ ٧٧) وجوَّدَه الألباني في «الصَّحيحة» (٧/ ١١٣٣) عن أبي تَميمَة عن جُندب بن عَبد الله الأزدي صاحبِ النَّبيِّ ﷺ قالَ أبو تَميمة: «انطلقتُ أنا وهوَ إلى البَصرة حتَّى أتَينا مَكانًا يُقالُ له بيتُ المسكِين وهوَ مِن البَصرة مِثلُ الثَّويَّة[1] مِن الكوفَة، فقالَ: هَل كنتَ تُدارِس أحدًا القُرآنَ؟ فقلتُ: نعَمْ، قالَ: فإذَا أتَينا البَصرةَ فأتِني بهم، فأتَيتُه بصالِح بن مسرح وبأبي بلالٍ ونَجدة ونافِع ابن الأزرق وهُم في نَفسي يَومئذٍ مِن أفاضِل أهلِ البَصرة[2]، فأنشأَ يحدِّثني عن رَسولِ الله ﷺ، فقالَ جُندب: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **مَثلُ العالمِ الَّذي يُعلِّم النَّاسَ**

(١) مَوضعٌ بالكُوفةِ على مِيلٍ منها كما في «الرَّوض المعطار في خبر الأقطار» للحميري (ص ١٥١)، والمِيل أكثرُ من كيلومتر واحد ونصف كيلو.

(٢) هؤلاءِ من رُؤوس الخَوارج.

الخيرَ وينسَى نفسَه كمَثَل السِّراج يُضيءُ للنَّاس ويُحرقُ نفسَه، وقالَ رسولُ الله ﷺ: لَا يَحُولنَّ بين أحدِكم وبينَ الجنَّةِ وهوَ يَنظرُ إلى أبوابِها مِلءُ كفٍّ مِن دمِ مُسلمٍ أهراقَه ظُلمًا، قالَ: فتكلَّم القَومُ فذكَروا الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ وهوَ ساكتٌ يَستمعُ مِنهم، ثمَّ قالَ: لم أرَ كاليَوم قطُّ قومًا أحقَّ بالنَّجاةِ إن كانُوا صادِقينَ»!

هَذا نصٌّ واضحٌ فيما نحنُ بصدَدِه؛ إذ هوَ يُبيِّن حالَ الخَوارجِ من العِبادةِ والصَّلاحِ في الظَّاهرِ معَ افتِتانِهم بما لم يَفهَموه من أصل الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ لتَسويغِهم الخُروجَ على ولاةِ الأمرِ باسمِه، معَ التَّنبيهِ إلى ما عرَّض بهم جُندبُ رضي الله عنه مِن عدَم صِدقِهم فيما هُم فيهِ.

قال الخارجي: إنَّ أُسوتَنا في هَذا إبراهيمُ الخَليلُ ﷺ؛ حيثُ حطَّمَ الأصنامَ، كما حكَى اللهُ تعالى عنه أنَّه قالَ لقَومِه: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ۝ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء ٥٧-٥٨]، لقَد حطَّمَ الأصنامَ ولم يتفلسَفْ بالكلامِ عن المصلحَة والمفسَدَة! وهَذه هيَ الملَّة الإبراهِيميَّة الَّتي أُمرنا بالتَّأسِّي بها لا الخذلانَ الَّذي أنتُم عليه عاكِفونَ، والأصنامُ العالميَّة الَّتي أنتُم عنها ساكِتونَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [البقرة ١٣٠].

قال السني: الجوابُ عن هَذا مِن وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ هَذا الاستدلالَ بالنَّصِّ العامِّ مع وُجود النَّصِّ الخاصِّ سبيلُ الَّذينَ في قُلوبهم زيغٌ؛ إذ يتَّبعونَ المُتشابِهَ ويَدعون المُحكَم؛ كما قالَ اللهُ عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾[آل عمران: ٧]،

فإنَّ الأَحاديثَ الَّتي سُقناهَا لك خاصَّةٌ بهَذا البابِ، بخلاَفِ مَا تَستدلُّ به أنتَ من النُّصوص فهوَ عامٌّ، ومَعلومٌ أنَّ الخاصَّ قاضٍ على العامِّ.

ثمَّ ماذَا تَقصدُ بالأَصنامِ العالميَّةِ؟

قال الخارجي: لقد حطَّمَ إبرَاهيمُ الأَصنامَ، فلمَ لاَ تتأَسَّوْن به فتحطِّموا هؤلاَء الطَّواغيت بأَصنامِهم، مِن اشتراكيَّةٍ ظالمةٍ ورَأسماليَّةٍ جَشعةٍ وعلمانيَّةٍ خَبيثةٍ و...

قال السني: دَع اللَّحنَ الخطابيَّ العاطفيَّ الَّذي يُرادُ به سترُ العَورةِ العِلميَّة، فإنَّنا نَبرأُ إلى الله مِن كلِّ نِظامٍ يُخالِف الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ ومنها ما سمَّيتَه أنتَ، لكنَّ كلامي معَكَ عن الخُروج، لاَ عن كَون هَذهِ الأَنظمةِ أَصناماً أو ليسَت أَصنامًا، ثمَّ إذا كانَ دَليلُك على ما أنتَ عليه هوَ تحطيم إبراهيمَ ﷺ تلكَ الأَصنامَ، فإنَّني أردُّ عليكَ مِن دَليلِك هَذا نَفْسِه؛ وذلكَ لأنَّ إبراهيم ﷺ لم يحطِّمْ جميعَ الأَصنامِ، فقَد تَركَ ﷺ صَنمًا واحدًا، بل تَركَ تَحطيمَ أَوْلاها بالتَّحطيم، ألاَ وهو كبيرُها، كما قالَ تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء ٥٨]، ولو كنَّا مقصِّرين في عدَم تحطيم أصنام هَذا العصر الَّتي تزعم بإطلاَق أنَّها الحكَّام وسِياساتهم، فإنَّ وصفَ التَّقصير يَنتقلُ إلى خَليل الله ﷺ بحسَبِ استِدلالِك، فانظرْ فيما وقعتَ فيه هَداكَ الله!

قال الخارجي: لكنَّه ﷺ تركَ كبيرَ الأَصنامِ لِحكمةٍ.

قال السني: وهَذه هيَ الحكمةُ الَّتي أُدندِن حَولها مِن أَوَّل كلامِي مَعكَ فتُسمِّيها فَلسفةً!

ثمَّ أعودُ إلى شُبهتِك الأَصليَّة، فأقولُ:

ثاني الوُجوهِ: استِدلالُك بهذه الآياتِ في غَير محلِّه؛ لأنَّ إبراهيمَ ﷺ واجهَ قومًا كافِرينَ، وكلامُنا هُنا مُنصبٌّ على كيفيَّة مُواجهةِ حكَّامٍ مُسلِمين.

ثالثُها: إن كنتَ تُريدُ التَّأسِّيَ بإبراهيمَ ﷺ فاترُك السَّيفَ إذًا؛ فإنَّ إبراهيمَ ﷺ لم يُعمِلِ السَّيفَ في قَومه، وإنَّما حطَّمَ الأصنامَ ليَحتجَّ عليهم بعُقولِهم في مَسألةٍ عقديَّةٍ، ويَعلَموا أنَّها لَا تنفعُ ولَا تضرُّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴾ [الأنبياء ٥٩-٦٥]، فأينَ تجدُ في القصَّة أنَّه قاتلَ قَومه؟! قال ابنُ تَيمية في «الصَّارم المسلول» (١/ ١٠٨): «لَا يَخفَى على أحدٍ مِنهم أنَّه ﷺ كانَ قَبلَ الهجرةِ وبُعَيدها مَمنوعًا عن الابتِداءِ بالقَتلِ والقِتالِ، ولهذا قالَ للأنصارِ الَّذينَ بايَعوه ليلةَ العَقبةِ لَمَّا استَأذنوه في أن يَميلوا على أهل مِنًى: (إنَّه لم يُؤذَن لي في القِتالِ)[1]، وذلكَ حِينئذٍ بمَنزلةِ الأنبياءِ الَّذينَ لم يُؤمَروا بالقِتالِ، كنوحٍ وهودٍ وصالحٍ وإبراهيمَ وعيسَى بل كأكثرِ الأنبياءِ غير أنبياءِ بني إسرائيلَ»، فقَد جعل رَحِمَهُ اللهُ إبراهيمَ ﷺ ممَّن لم يَأمُره اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالقِتالِ، إذًا فاستِدلالُك بفِعل الخَليل ﷺ على إيجابِ القِتالِ هوَ في غيرِ محلِّه.

(١) أخرجَه أحمدُ (١٥٧٩٨) وغيرُه وحسَّن إسنادَه الشَّيخُ شُعيب الأرناؤوط.

رابعُها: قد نصَّ الفُقهاءُ على أنَّ هذا النَّوعَ من النَّهي عن المنكر الَّذي قامَ به إبراهيمُ ﷺ هوَ مِن التَّغيير باليَد الَّذي يُستطاعُ القيامُ به، وما دامَ تَعاملُه ﷺ فيهِ كانَ مع كفَّارٍ فهوَ مِن مَباحثِ الجِهادِ والدَّعوةِ ولاَ علاقة له بالخروج؛ لأنَّ خَليلَ الله ﷺ قويُّ الإيمانِ رابِطُ الجَأش صَبورٌ على البلاَءِ قادرٌ على تحمُّل النَّتائج الصَّعبةِ، فالمفسدةُ الَّتي يُخشَى أن تَقع علَيه غيرُ واردةٍ، كما أنَّ المفسدةَ الَّتي يُخشى أن تقَع على أتباعِه غيرُ واردةٍ؛ لأنَّه لم يكُن معَه أحدٌ من المُؤمنينَ يَخشى عليه التَّضعضُعَ والخَوَرَ.

قَال الخَارجيُّ: لكنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ بِقتالِ المُغيِّرِينَ لأَحكام الشَّريعةِ، فعَن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا مِن نَبيٍّ بَعثَه اللهُ في أمَّةٍ قَبلي إلَّا كانَ لَه مِن أمَّتِه حَوارِيُّون وأَصحابٌ يَأخُذون بسنَّتِه ويَقتَدون بأَمرِه، ثمَّ إنها تَخْلُفُ مِن بَعدِهم خُلوفٌ يَقولونَ مَا لَا يَفعلونَ ويَفعلونَ مَا لَا يُؤمَرون، فمَن جاهدَهُم بيَدِه فهوَ مُؤمنٌ، ومَن جاهدَهُم بلِسانِه فهُو مُؤمنٌ، ومَن جاهدَهُم بقَلبِه فهوَ مُؤمنٌ، ولَيسَ وراءَ ذلكَ مِن الإيمانِ حبَّةُ خَردلٍ**» رواه مسلم (٨٩)، فجعَلَ أعلَى مَراتبِ الإنكارِ مُواجهتَهم باليَد، وهَل اليدُ إلاَّ استِعمالُ السَّيف؟!

قَال السُّنيُّ: أينَ تَخصيصُ الحَديثِ بالسَّلاَطين حتَّى يَكونَ لمُدَّعاكَ وَجهٌ؟! قالَ ابن الصَّلاَح في «صيانة مسلم» (ص ٢٠٩): «وما وردَ في هَذا الحديثِ مِن الحثِّ على جِهادِ المبطِلينَ باليدِ واللِّسانِ، فذلكَ حيثُ لَا يَلزمُ منه إثارةُ فِتنةٍ، على أنَّ لفظَ هَذا الحديثِ مَسوقٌ فيمَن سَبقَ مِن الأمَم وليسَ في لَفظِه ذِكرُ هَذه الأمَّة، واللهُ أعلمُ».

وإذا حَمَلناه على العُموم لَزِم الجَمعُ بينَه وبينَ غيرِه من الأَحاديثِ الَّتي نصَّت بوُضوحٍ على الطَّريقةِ المُثلَى في مُعاملةِ الحكَّام، والحديثُ لم يجئ في الخروج على الحكَّام بل جاءَ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر ولذلكَ بوَّب له المنذِريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٣/ ١٥٧) بقَولِه: «التَّرغيب في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ والتَّرهيب مِن تَركِهما والمداهنةِ فيهما»، وقالَ ابنُ رجب في «جامع العلوم والحِكَم» (ص٤٥٩): «وقد استَنكرَ الإمامُ أحمدُ هَذا الحديثَ في رِوايةِ أبي داود وقالَ: هوَ خلافُ الأحاديثِ الَّتي أمر رَسولُ الله ﷺ فيها بالصَّبر على جَور الأئمَّة، وقد يُجابُ عن ذلكَ بأنَّ التَّغييرَ باليدِ لَا يَستلزمُ القتالَ.

وقد نصَّ على ذلكَ أحمدُ أيضًا في رِواية صالِح فقالَ: التَّغييرُ باليدِ ليسَ بالسَّيف والسِّلاح[1]، فحِينئذٍ جهادُ الأمراءِ باليدِ أن يُزيلَ بيدِه ما فَعلوه مِن المنكراتِ مِثل أن يُريقَ خمورَهم أو يَكسرَ آلاتِ اللَّهوِ الَّتي لهم أو نحوِ ذلكَ، أو يُبطِل بيدِه ما أَمَروا به مِن الظُّلم إن كانَ له قُدرةٌ على ذلكَ، وكلُّ ذلكَ جائزٌ وليسَ هوَ مِن بابِ قِتالِهم ولَا مِن الخُروج علَيهم الَّذي ورَدَ النَّهيُ عنه؛ فإنَّ هَذا أَكثرُ ما يُخشَى منه أن يَقتلَه الأُمراءُ وحدَه، وأمَّا الخروجُ علَيهم بالسَّيفِ فيُخشَى منه الفِتنُ الَّتي تؤدِّي إلى سَفكِ دِماءِ المسلمِينَ.

نعَم إن خَشي في الإقدام على الإنكارِ على الملوكِ أن يُؤذيَ أهلَه أو جيرانَه لم يَنبغِ له التَّعرُّض لهم حِينئذٍ؛ لِمَا فيهِ مِن تعدِّي الأذَى إلى غيرِه، كَذلك قالَ الفُضيلُ ابنُ عِياض وغيرُه».

---

(١) انظُر رِوايةَ صالِح هَذهِ في «الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر» للخلَّال (ص ٢٣).

ومع هَذا متَى خافَ على نفسِه السَّيفَ أو السَّوطَ أو الحبسَ أو القيدَ أو النَّفيَ أو أخْذَ المالِ أو نحوَ ذلكَ مِن الأذى سَقطَ أمرُهم ونَهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذلكَ، مِنهم مالِك وأحمدُ وإسحاق وغيرُهم، قالَ أحمدُ: لَا يُتعرَّض إلى السُّلطانِ؛ فإنَّ سَيفَه مَسلولٌ، وقالَ ابنُ شُبرمَة: الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ كالجهادِ، يجبُ على الواحدِ أن يُصابِرَ فيه الاثنَين ويَحرُم علَيه الفرارُ مِنهما، ولَا يجبُ علَيهم مُصابرةُ أكثر مِن ذلكَ، فإن خافَ السَّبَّ أو سَماعَ الكلامِ السَّيِّء لم يَسقُط عنه الإنكارُ، بذَلك نصَّ علَيه الإمامُ أحمدُ، وإن احتَملَ الأذى وقوِيَ عليه فهوَ أفضلُ، نصَّ عليه أحمدُ أيضًا، وقيلَ له: أليسَ قد جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَه قالَ: (**ليسَ للمُؤمنِ أن يُذِلَّ نفسَه: أن يعرِّضَها مِنَ البلاءِ لِما لَا طاقةَ له به**)[1]؟ قالَ: ليسَ هَذا مِن ذلكَ، ويدلُّ على ما قالَه ما خرَّجه أبو داودَ وابنُ ماجه والترمذيُّ مِن حَديثِ أبي سَعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: (**أفضلُ الجهادِ كَلمةُ عَدلٍ عندَ سُلطانٍ جائرٍ**)[2]، وخرَّج ابنُ ماجه مَعناه مِن حَديثِ أبي أُمامة، وفي مُسندِ البزَّار بإسنادٍ فيه جَهالةٌ عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح قالَ: قلتُ: يا رَسولَ الله! أيُّ الشُّهداءِ أكرمُ على الله؟ قالَ: (**رَجلٌ قامَ إلى إمامٍ جائرٍ فأَمرَه بمَعروفٍ ونَهاه عن المنكرِ فقتَلَه**)، وقد رُوي مَعناه مِن وُجوهٍ أُخر كلُّها فيها ضَعفٌ[3].

---

(١) رَواه التِّرمذيُّ (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلَة الصَّحيحَة» (٦١٣).

(٢) صحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلَة الصَّحيحَة» (٤٩١).

(٣) انظُر «السِّلسلَة الصَّحيحَة» للألبانيِّ (٣٧٤).

وأمَّا حَديثُ (لَا يَنبَغِي للمُؤمنِ أن يُذِلَّ نفسَه)، فإنَّما يدلُّ على أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لَا يُطيق الأذَى ولَا يَصبرُ عليه فإنَّه لَا يَتعرَّض حِينئذٍ للآمر، وهَذا حقٌّ، وإنَّما الكلامُ فيمن عَلِمَ من نَفسِه الصَّبرَ، كَذلك قالَه الأئمَّةُ كسُفيانَ وأحمدَ والفُضيل ابن عِياض وغيرِهم، وقد رُوِي عن أحمدَ ما يدلُّ على الاكتفاءِ بالإنكارِ بالقَلبِ، قالَ في رِوايةِ أبي داود: نَحنُ نَرجو إن أنكَرَ بقَلبِه فقد سَلِم، وإن أنكرَ بيدِه فهوَ أفضلُ، وهَذا محمولٌ على أنَّه يَخافُ كما صرَّح بذلكَ في رِوايةِ غيرِ واحدٍ...».

فيُفهَم من هَذا أنَّ التَّغييرَ باليَد غيرُ الخُروج ما لم يَصحبه إشهارُ سَيف ولاَ تحريضٌ عليه، ويُشترطُ له ألَّا تقعَ مَفسدةٌ أكبر، كأن تقعَ المفسدة على النَّفس وهي هَلوعٌ، أو تقع على الغَير وهوَ جَزوعٌ، فأمَّا على النَّفس فبِأن يكونَ المغيِّرُ ضَعيفًا لَا يَصبرُ على ما يُصيبُه من نَتائج، فتخدعُه حماستُه، ويتحوَّلُ لأدنى مُضايقةٍ إلى جاسوسٍ لجهةٍ ما، وقد يَنتقلُ مِن مُفتٍ مُتشدِّدٍ إلى مُفتي بلاطٍ يَترخَّص في كلِّ شيءٍ، وقد يَتضَعضعُ لحدٍّ يَتركُ فيه التَّديُّن الظَّاهريَّ، ثمَّ لاَ يزالُ به الشَّيطانُ يُباسطُه بالفَتاوَى المرخِّصةِ حتَّى يُقنعَه بالتَّنازلِ عن قَناعاتِه الشَّرعيَّة، بل قد يكونُ ذلكَ الصِّراعُ الأوَّل سببًا في تَركِه التَّديُّنَ من أَصلِه، وهَذا هو الَّذي جعلَ كثيراً من الجماعات الإسلاميَّةِ الثَّائرَة محلَّ سخريَّةٍ عندَ الأعداء إذَا وَجدوهم أخوَفَ من ضَبُع، بعدَ أن كانُوا يَحكُون صَولةَ الأسدِ! بل بسببِ تَضعضعِ هؤلاء يَزدادُ أعداؤُهم تمسُّكًا بباطلِهم، بخلاَف مَن ربَّاه الدِّينُ التَّربيةَ الكاملةَ، فإنَّه لاَ يثنيه الامتحانُ - إذَا كانَ بحقٍّ - عن دينِه، كما جاءَ في صَحيح البُخاري (٧) ومسلم (٤٦٣٠) عن عبدِ الله بن عبَّاسٍ قالَ: أخبرَني أبو سُفيانَ بنُ حَربٍ أنَّ هِرقلَ قالَ له: «سألتُك هَل يَزيدونَ أَمْ يَنقصونَ؟ فزَعمتَ أنَّهم يَزيدونَ، وكذلك الإيمانُ

حتَّى يَتمَّ، وسألتُك هَل يَرتدُّ أَحدٌ سَخطةً لدينِه بعدَ أن يَدخلَ فِيه؟ فزعمتَ أنْ لَا، وكذَلك الإيمانُ حينَ تُخالطُ بَشاشتُه القُلوبَ لَا يَسخطُه أحدٌ».

وتجدُ هَذه المعاني في كتابِ الله جليَّةً، فقَد أخبرَ اللهُ عن حالِ قومٍ أَرادُوا المواجهةَ والقتالَ قبلَ بُلوغ نِصاب ذلكَ، فنتجَ عنه عكسُ ما تمنَّوْا، قالَ سُبحانَه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء ٧٧]، قالَ ابنُ تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٢): «فإن أدّى ذلكَ إلى شرٍّ أعظمَ منه لم يُشرَع، مِثل أن يَكونَ الأمرُ لَا صبرَ له فيؤذَى فيَجزعُ جزعًا شَديدًا يَصيرُ به مُذنبًا وينتَقصُ به إيمانُه ودينُه، فهَذا لم يَحصُل به خيرٌ: لَا لَه، ولَا لأُولئكَ».

وأمَّا المفسدةُ المَخوفُ وُقوعُها على الغَير، فهيَ بأن يَنتقلَ الأذَى إلى الأهلِ أو إلى أهل البلَاد فيعمُّ الرُّعبُ وتُفتح أبوابُ الشَّرِّ عامَّةً.

قال الخارجي: لقد نقلتَ كلامًا لأحمدَ وابنِ رجبٍ في ضَرورةِ مُراعاةِ هذَين المخُوفَين عندَ الأمر والنَّهي، فأين الدَّليل على ذلك؟

قالَ السني: بالنِّسبةِ لِما يُخافُ على النَّفس أقولُ: لَا يجوزُ لكَ أن تتعرَّض لشيء لاَ تُطيقُ نتائجَه ويكونُ فتنةً لكَ في دينِك، والدَّليلُ ما روَاه التِّرمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وغيرُهما بسندٍ صحَّحَه الألبانيُّ لطُرُقه في «السِّلسلة الصَّحيحة» (٦١٣) عن حُذيفةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَا يَنبغي للمُؤمنِ أن يُذِلَّ نفسَه، قالُوا: وكَيفَ يُذِلُّ نَفسَه؟ قالَ: يَتعرَّضُ مِن البَلاءِ لِما لَا يُطيقُ**»، قالَ ابن رجب في «جامِع العُلوم والحِكَم» (ص ٤٥٩): «وأمَّا حَديثُ (لَا يَنبغي للمُؤمنِ أن

يُذِلَّ نفسَه»، فإنَّما يدلُّ على أنّه إذا عَلِمَ أنّه لا يُطيق الأذى ولا يَصبرُ عليه فإنَّه لا يَتعرَّض حِينئذٍ للآمر، وهَذا حقٌّ...».

فكَم تكلَّمَ المُشتغِلونَ بالحكَّام عن مَثالبِهم وضَرورةِ مُجاهدتِهم وأفاضُوا في ذَلكَ وتَشدَّقوا، ثمَّ إذَا هم يَضعُفونَ أمامَ مَن يَزعُمونَ مجاهدتَهم لأرهفِ دَغدغةٍ، أو لأدنَى زَعزعةٍ!

وأَكثرُ الثَّرثارِين بالمَسائل السِّياسيَّةِ المُعاصِرة هم من هَذا الطِّرازِ الجَبانِ، ولذَلكَ فإنَّ أهلَ المَكر من العلمانيِّين لاَ يجِدون تَعباً يُذكَر في تَذويبِهم وصِناعتِهم على أَعيُنِهم، روَى أبو نعيم (٤/ ١٦) عن ابن طاووس قالَ: «كنتُ لاَ أَزالُ أَقولُ لأَبي: إنَّه يَنبغِي أن يُخرَج على هَذا السُّلطانِ وأن يُفعَلَ به، قالَ: فخَرَجْنا حُجَّاجاً، فنزَلنا في بَعض القُرى وفيها عامِلٌ[1] لمحمَّد بن يوسُف أو أيُّوب بن يحيَى يُقالُ له: أبو نجيح، وكانَ مِن أخبَثِ عُمَّالهم، فشَهِدْنا صلاَةَ الصُّبح في المَسجِدِ، فإذَا أبو نجيح قد أُخبِر بطاووس، فجاءَه فقَعدَ بين يدَيه فسلَّم عليه فلم يُجِبه[2]، فكلَّمَه فأَعرَض عنه، ثمَّ عدَل إلى الشِّقِّ الأَيسَر فأعرضَ عنه، فلمَّا رَأيتُ مَا به قُمتُ إليه فمَدَدتُ بيدِه وجَعلتُ أُسائلُه، وقلتُ له: إنَّ أبَا عَبد الرَّحمن لم يَعرفك، قالَ: بلى! مَعرفتُه بي فعَلَ بي مَا رَأيتَ، قالَ: فمضَى وهو ساكتٌ لاَ يَقولُ لي شَيئاً، فلمَّا دَخلتُ المَنزلَ التَفتَ إليَّ فقالَ لي: يَا لُكَع! بَينَما أنتَ زَعمتَ أن تَخرجَ عليهم بسَيفِك لم تَستطِع أن تَحبِسَ عَنهم لِسانَك»؟!

---

(١) العامِلُ يُطلَقُ على المَسئولِ كالأميرِ والوالي ونَحوِهما.

(٢) أي لم يُجِب طاووسٌ ذَلكَ العامِلَ لِما وصَفَه به مِن خُبثٍ.

أي كنتَ تَنوِي الخُروجَ علَيه، فلمّا مَثُلتَ بينَ يدَيه لم يَسكُت لِسانُك عن مَدحِه والثَّناءِ علَيه! وفي مَطبوعةِ «الحِلية» تَحريفاتٌ كثيرةٌ، فصحَّحتُ الرِّوايةَ من «تهذيب الكمال» للمزِّي (١٣/ ٣٧٢).

فالنَّصيحةُ لمَن كانَ قَليلَ الثَّباتِ ضَعيفَ الشَّخصيَّةِ، سَريعَ التَّلوُّنِ والتَّقيَّة أن يَتنحَّى عن هَذه السَّبيل، ومَن كانَ غيرَ ذَلك فَلْيتعلَّم الهَديَ النَّبويَّ الإصلاحيَّ ولْيُحسِن التَّأسِّي.

هَذا جَوابُ ما طَلبتَ مِن دَليلٍ على كلامِ الإمامَين أحمدَ وابن رجَبٍ رحمَهما اللهُ فيما يُخافُ على النَّفس، وأمَّا بالنِّسبةِ لِما طلبتَ مِن دَليلٍ فيما يُخافُ على الغير فأقولُ: وأنتَ لو كنتَ قويَّ الإيمان، فإنَّه لاَ يجوزُ لكَ أن ترتكبَ شيئًا عامًّا يُؤدِّي إلى أذيَّة غيرك، ولاَ أن تحملَ النَّاسَ على مُستَواك، فإن كانَ ما تأمرُ به أو تَنهَى عنه يؤدِّي إلى أذيَّة الأبرياء وجَبَ عليك تركُه والشَّفقة على المسلمين؛ وسدُّ الذَّرائع بابٌ معروفٌ عندَ أهل العِلْم، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ١٠٨]، وفي صَحيح البُخاري (٥٩٧٣) ومُسلم (١٧٦) عن عَبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن أكبرِ الكَبائرِ أن يَلعنَ الرَّجلُ والدَيهِ! قيلَ: يا رَسولَ الله! وكيفَ يَلعنُ الرَّجلُ والدَيهِ؟ قالَ: يَسبُّ الرَّجلُ أبا الرَّجلِ فيَسبُّ أباه ويَسبُّ أمَّه»، فقَد جعلَه رَسولُ الله ﷺ في حُكم مَن سبَّ والدَيْه على الرَّغم مِن أنَّه لم يَفعلْه؛ لكنَّه تسبَّبَ فيه.

فبانَ حِينئذٍ مَشروعيَّةُ إنكارِ المنكَر باليدِ مِن غَير خُروجٍ بشَرطِ أن يَتحمَّلَ نَتائجَه في نَفسِه ولَا يُؤدِّي ذلكَ إلى أذيَّةِ غَيرِه.

قال الخارجي: لَا يهمُّني ما يَحصلُ للنَّاس؛ لأنَّني أُحاسَبُ عن فِعلي لاَ عن فِعل غيري.

قال السني: سَـألتَني عن دَليل ما كنَّا فيه، فلمَّا جئتُكَ به جَعلتَ تَتنصَّلُ بمِثل هَذا؟! مع ذلكَ فإنَّني أتنفَّلُ بزِيادةِ بَيانٍ، فأقولُ: لَا يَزالُ كلُّ نَبيٍّ يُشـفقُ على قومِه مِن أن يُدخلهم في نَوعٍ مِن المواجهَةِ بل والجهادِ الَّذي لَا يُطيقون، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة ٢٤٦].

وهَذا شيءٌ مَعهودٌ عندَ السَّلفِ؛ فقد روَى ابن أبي الدُّنيا في «الأمر بالمعرُوف والنَّهي عن المنكر» (١٠١) عن أبي يزيد الرَّقِّي قالَ: قلتُ للفُضَيل بن عياض: «أرأيتَ إن رَأيتُ شُرطيًا أو مُسلَّحًا أو سُلطاناً يَظلم، أنهاه؟ قالَ: إن قَدرتَ فافعَلْ، قلتُ: أمَّا الكلاَم...[1]، ولكن أخافُ العاقبَة، قالَ: إن قَدرتَ أن تَدفعَ عن نَفْسك فتكلَّمْ من غير أن تُدخِلَ على أحدٍ منَ المسلِمينَ ضَرراً، ولَا آمرُكَ أن تتكلَّمَ وتُدخِل على أهلكَ وجيرانِكَ ومَن يَعرفُك الخَوْف، وعسَى أن يَكونَ مِن جيرانكَ مَن ليسَـت له من عَمل يدَيْه فتُدخِل عليه الخَوفَ فتُضيِّع عيالَه، ولعلَّ كلاَمَك لاَ يَكونُ مَنفعةً للمُسلمينَ، تُلقي الكَلمَةَ ثمَّ تُلقي بيَدكَ فتوضَعُ في عنُقك فيُصنعُ بك ما تَقْدم علَيه».

---

(١) كَذا في الأَصْل.

قلتُ: هَذا في مجرَّد كلمةٍ، فكيفَ إذا كانَ معها خُروجٌ؟!

قالَ الخارجي: لكن يَبقَى استدلالي السَّابق صَحيحاً، من جهَة أنَّ إبراهيمَ ﷺ واجَهَ الكفَّارَ وحدَه، ولم يُبالِغ في مُراعاةِ ما تذكُرُ منَ المصلَحَة والمفسدَة.

قالَ السني: أوَّلا: إنَّ إبراهيمَ ﷺ واجَهَ كفَّارًا، وأنتَ تُريدُ أن تُواجهَ مُسلمينَ، فأيُّ قياسٍ هَذا؟!

ثانيًا: أرأيتَ لو قيلَ لكَ: إنَّ إبراهيمَ ﷺ حطَّمَ الأصنامَ، وإنَّ رسولَ الله محمَّدًا ﷺ تَركَها ولم يُحطِّمها إلى أن فتحَ مكَّةَ، أكنتَ تراه في تلكَ المدَّة مقصِّرًا آثمًا كما تدَّعِيه على إخوانِك الآن؟!

ثالثًا: إنَّ الرَّسولَ ﷺ امتنعَ مِن تَحطيمِ الأَصنامِ؛ لأنَّ وَراءَه أمَّةً مِن أتباعِه أشفقَ عليهم مِن أذيَّة المشركِين، وعزَّ عليه أن يُعنِتهم، كما وَصفَه ربُّه في كتابِه حيثُ قالَ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة ١٢٨]، وممَّا يدلُّك على أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ شديدَ الشَّفقةِ على الضُّعفاءِ وكانَ يُراعي ضَعفَهم في الدَّعوةِ والجِهادِ ما رواه مُسلم (١٨٨٢) عن أبي أُمامةَ قالَ: قالَ عَمرُو بنُ عبسَةَ السُّلَميُّ: «كنتُ - وأنا في الجاهِليَّةِ - أظنُّ أنَّ النَّاسَ على ضَلالةٍ وأنَّهم لَيسوا على شيءٍ وهُم يَعبُدونَ الأَوثانَ، فسَمعتُ برَجلٍ بمكَّةَ يُخبِرُ أخبارًا، فقَعدتُ على راحِلتي فقَدِمتُ عليه، فإذَا رَسولُ الله ﷺ مُستخفِيًا جُرَآءُ عليه قَومُه، فتَلطَّفتُ حتَّى دَخلتُ عليه بمكَّةَ، فقُلتُ له: مَا أنتَ؟ قالَ: **أَنا نبيٌّ**، فقُلتُ: ومَا نبيٌّ؟ قالَ: **أَرسلَني الله**، فقُلتُ: وبأيِّ شيءٍ أرسلَك؟ قالَ: **أَرسلَني بصِلةِ الأَرحامِ وكَسرِ الأَوثانِ، وأَن يُوحَّدَ اللهُ لا يُشرَكُ به شيءٌ**، قلتُ له: فمَن معكَ على هَذا؟

قـالَ: حـرٌّ وعبـدٌ، قالَ: ومعَـه يومئذٍ أبـو بكرٍ وبِلالٌ مِمَّن آمـنَ به، فقـلتُ: إنِّي متَّبِعُك، قالَ: إنَّك لَا تَستطيعُ ذلكَ يومَك هَذا؛ ألَا ترَى حالي وحالَ النَّاسِ؟ ولكن ارجِعْ إلى أهلِك، فإذَا سَمعتَ بي قَد ظَهرتُ فأْتِني[1]، قالَ: فذهَبتُ إلى أَهلي، وقَدِمَ رَسولُ الله ﷺ المدينةَ، وكنتُ في أهلي، فجَعلتُ أتخبَّرُ الأخبارَ وأسألُ النَّاسَ حينَ قَدِمَ المدينَةَ حتَّى قدمَ عليَّ نفرٌ مِن أهلِ يثربَ مِن أهلِ المدينَةِ، فقلتُ: مَا فعلَ هَذا الرَّجلُ الَّذي قدِمَ المدينةَ؟ فقالُوا: النَّاسُ إليه سِراعٌ، وقَد أرادَ قَومُه قَتلَه فلَمْ يَستَطيعوا ذلكَ، فقَدِمتُ المدينةَ فدَخلتُ عليه، فقُلتُ: يَا رَسولَ الله! أتعرفُني؟ قالَ: نَعمْ، أنتَ الَّذي لَقيتَني بمكَّةَ؟ قالَ: فقلتُ: بلَى، فقُلتُ: يَا نبيَّ الله! أخبِرْني عمَّا علَّمَك اللهُ وأجهلُه، أخبِرْني عن الصَّلاةِ...»، ثمَّ علَّمه مَواقيتَ الصَّلاةِ والوُضوءَ.

وروَى الحاكمُ (٣/ ٩) والبَيهقي في «دلائل النُّبوَّة» (٢/ ٤٩٧) بإسنادٍ صَحيحٍ عن قَيس بن النُّعمان قالَ: «لَمَّا انطلَق النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ مُستَخفين مرَّا بعبدٍ يَرعَى غنمًا فاستَسقَياه مِن اللَّبن، فقالَ: مَا عِندي شاةٌ تُحلَب غيرَ أنَّ ها هُنا عَنَاقًا حمَلَت أوَّلَ الشِّتاءِ وقد أخدجَت[2] وما بقِيَ لها لبنٌ، فقالَ: ادْعُ بها، فدَعا بها فاعتَقلَها النَّبيُّ ﷺ ومَسحَ ضرعَها ودَعا حتَّى أنزلَت، قالَ: وجاءَ أبو بكرٍ رضي الله عنه

---

(١) الظُّهورُ هوَ الانتِصارُ.

(٢) العَناقُ هيَ الأنثى مِن أولادِ المَعْز ما لم يَتمَّ له سَنَة، كذا في «النِّهاية» لابن الأثِير، وفي معنَى «أخدجَت» قالَ: «يُقالُ: خَدجَت النَّاقةُ إذَا ألقَت ولدَها قَبل أوانِه وإن كانَ تامَّ الخَلْق، وأخدَجَتْه إذَا ولَدَته ناقصَ الخَلْق وإن كانَ لتَمامِ الحَمْل».

بِمِجَنٍّ[1]، فحَلبَ وسقَى أبا بَكرٍ، ثمَّ حَلبَ فسقَى الرَّاعيَ، ثمَّ حَلبَ فشَربَ، فقالَ الرَّاعي: باللهِ! مَن أنتَ؟ فواللهِ! ما رَأيتُ مِثلَك قطُّ! قالَ: **أَوَتُراكَ تكتمُ عليَّ حتَّى أُخبرَكَ؟** قالَ: نَعَم، قالَ: **فإنِّي محمَّدٌ رَسولُ اللهِ**، فقالَ: أنتَ الَّذي تَزعمُ قُريشٌ أنَّه صابئٌ؟ قالَ: **إنَّهم ليَقولونَ ذلكَ!** قالَ: فأَشهدُ إنَّك نبيٌّ، وأشهدُ أنَّ ما جئتَ به حقٌّ، وأنَّه لا يَفعلُ ما فَعلتَ إلَّا نبيٌّ وأنا متَّبعُك، قالَ: **إنَّك لا تَستطيعُ ذلكَ يومَك، فإذا بلَغَك أنِّي قد ظَهرتُ فَأْتِنا**».

قالَ النَّووي في «شَرحه على مسلم» (٦/ ١١٥) عندَ شَرحِ الحديثِ الأوَّل: «مَعناه: قلتُ له: إنِّي مُتَّبعُك على إظهار الإسلام هُنا وإقامَتي معَك، فقالَ: لَا تَستَطيع ذلكَ لِضَعفِ شوكةِ المسلِمينَ ونَخافُ علَيك مِن أذَى كفَّار قُريش، ولكِن قَد حصَلَ أجرُك، فَابْقَ على إسلامِك، وارجِعْ إلى قَومِك واستَمرَّ على الإسلَام في مَوضعِك حتَّى تَعلَمَني ظَهرتُ فَأتِني، وفيهِ مُعجزةٌ للنُّبوَّةِ وهيَ إعلامُه بأنَّه سيَظهرُ».

وأمَّا إبراهيمُ ﷺ فقَد كانَ وَحدَه على التَّوحيدِ ليسَ معَه أمَّةٌ موحِّدةٌ يَخافُ علَيها، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل ١٢٠]، والإنسانُ إذا كانَ وحدَه أمكنَه أن يَحملَ نَفسَه على العَزيمةِ إن كانَ يُطيقُ ذلكَ كما فعلَه بعضُ الصَّحابةِ ﷺ فيما يأتي ذِكرُه، وليسَ هَذا على الخليلِ ﷺ بعَزيزٍ، فمَهْما كادَه الكائدونَ صبرَ وتصبَّرَ، وهوَ - بأبي وأمِّي - أهلٌ لذَلك، ومَن يَقدرُ عليه إن لم يَقدِر علَيه خَليلُ الرَّحمنِ؟! ألَا ترَى إلى ما بلغَت

---

(١) هوَ التُّرسُ.

محنتُه؟ لقَد بلغَت مَبلغَ الإلقاءِ في النَّار، فصبرَ حتَّى خَرجَ مِنها مُنتصرًا، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾ فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ ﴿٩٨﴾ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ [الصافات ٩٧-٩٩]، وما كانَ مِنه - وقلبُه عامرٌ ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه - إلَّا أن قالَ: «حَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ»، فقد روَى البُخاري (٤٥٦٣) عن ابن عبَّاس قالَ: «حَسْبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ: قالَها إبراهِيمُ عليه السلام حينَ أُلقيَ في النَّارِ، وقالَها محمَّدٌ ﷺ حينَ قالُوا: إنَّ النَّاسَ قَد جمَعوا لَكُم فَاخشَوهُم فزادَهُم إيمانًا وقالُوا: حَسبُنا اللهُ ونعمَ الوَكيلُ»، وروَى أيضًا (٤٥٦٤) عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «كانَ آخِرَ قولِ إبراهيمَ حينَ أُلقيَ في النَّارِ: حَسبيَ اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ».

والشَّاهدُ أنَّه لم يكُن مع إبراهيمَ أحدٌ على ملَّتِه فيَخشَى أن يُؤذَى بسَببِه فلا يَصبرُ، فهَذا المخُوفُ الأوَّل مَعدومٌ، والمخُوفُ الثَّاني - ألا وهوَ الخوفُ على النَّفس مِن الجزَع وعدَم الصَّبر - ليسَ ممَّا يُخشَى على خَليل الرَّحمنِ ﷺ، بل أخبرَ اللهُ أنَّه ابتَلاه بكَلماتٍ فأتمَّهنَّ، فقالَ سُبحانَه: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة ١٢٤]، وأخبرَ أنَّه جاءَ بالوَفاءِ مِن ذلكَ، فقالَ: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ [النجم ٣٧]، فانتفَى المَخُوفان.

وزيادةً في البيانِ أقولُ: لقَد كانَ النَّبيُّ محمَّدٌ ﷺ يُؤذَى أشدَّ أذيَّةٍ مِن قَومِه، ومِن ذلكَ أنَّه كانَ يُلقَى عليه فضَلاتُ الحيَوان بعدَ أن تُنتِن وهوَ يصلِّي في الكَعبةِ، ولَا ريبَ أنَّ هَذا الأذَى مُنكرٌ عَظيمٌ، فكيفَ تصرَّف الصَّحابةُ إزاءَه؟

أكتَفي بما رَواه البُخاري (٢٤٠) ومُسلم (٤٦٧٢) - واللَّفظ له - عن ابن مَسعودٍ قالَ: «بينَما رَسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي عِند البَيتِ وأبو جَهلٍ وأَصحابٌ له

جُلوسٌ، وقَد نُحرَت جَزُورٌ بالأَمس، فقالَ أبو جَهلٍ: أَيُّكم يَقومُ إلى سَلَا جَزورِ بَني فُلانٍ فيَأخُذه فيَضعه في كتفَيْ محمَّدٍ إذَا سجدَ؟ فانبَعثَ أشقَى القومِ فأخذَه، فلمَّا سَجدَ النَّبيُّ ﷺ وضعَه بينَ كتِفَيه، قالَ: فاستَضحَكوا وجعلَ بَعضُهم يَميلُ على بَعضٍ، وأنا قائِمٌ أَنظرُ لَوْ كانَت لي مَنَعةٌ طرَحْتُهُ عن ظهرِ رَسولِ الله ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ ساجدٌ مَا يَرفعُ رأسَه حتَّى انطَلقَ إنسانٌ فأَخبرَ فاطمةَ، فجاءَت وهيَ جُويريةٌ فطَرحَته عنه، ثمَّ أَقبلَت علَيهم تَشتِمُهم، فلمَّا قضَى النَّبيُّ ﷺ صلاتَه رَفعَ صَوتَه ثمَّ دَعا علَيهم، وكانَ إذَا دَعا دَعا ثلاثًا، وإذَا سَألَ سَألَ ثلاثًا، ثمَّ قالَ: **اللَّهمَّ علَيكَ بقرَيشٍ** ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا سَمعُوا صَوتَه ذهبَ عنهُم الضَّحكُ وخافُوا دَعوتَه، ثمَّ قالَ: **اللَّهمَّ علَيكَ بأَبي جَهلِ بن هِشامٍ وعُتبةَ بنِ رَبيعةَ وشَيبةَ بنِ رَبيعةَ والوَليدِ بنِ عُقبةَ وأُميَّةَ بنِ خلفٍ وعقبةَ بنِ أبي مُعيطٍ** وذكَرَ السَّابعَ ولَمْ أَحفَظْه، فوَ الَّذي بَعثَ محمَّدًا ﷺ بالحقِّ! لَقَد رَأيتُ الَّذين سمَّى صَرعَى يومَ بدرٍ ثمَّ سُحبوا إلى القَليبِ قَليبِ بَدرٍ»، قالَ أَبو إسحَق بعدَ الحَديثِ: «الوَليدُ بنُ عُقبةَ غَلَطٌ في هَذا الحديثِ»، يُريدُ أنَّ الصَّوابَ: الوَليد بن عُتبة، كما بيَّنه مُسلمٌ في صَحيحِه بعدَ هَذهِ الرِّوايةِ.

فتأمَّل عَجزَ ابن مَسعودٍ عن الدِّفاع عن النَّبيِّ ﷺ، وقُدرةَ فاطمةَ على ذلكَ مع أنَّها كانَت جاريَةً صَغيرةً، وابنُ مَسعودٍ ﷺ رجلٌ لكنَّه كانَ مِن المستَضعَفين، وأمَّا فاطمةُ ﷺ فهيَ بنتُ الرَّسولِ ﷺ، وكانَت مِن أَشرافِ قُريش، وكِلاهُما في هَذه القِصَّة على خيرٍ ولَا يُكلِّفُ اللهُ نَفسًا إلَّا وُسْعها، قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (١/ ٣٥٢): «وفيهِ قوَّةُ نَفس فاطِمةَ الزَّهراءِ مِن صِغرِها لشَرفِها في قَومها ونَفسِها؛ لكَونِها صَرخَت بشَتمِهم وهُم رُؤوسُ قُريش فلَم يَردُّوا علَيها»،

وقالَ النَّووي في «شَرحه على مُسلم» (١٢/ ١٥٢) شارحًا قولَ ابن مَسعودٍ: «لو كانَت لي منَعَة»: «ومَعناه لو كانَت قوَّةٌ تَمنَع أذاهُم أو كانَ لي عَشيرةٌ بمكَّة تَمنعُني، وعلى هَذا (مَنَعة) جمعُ مانِع، ككاتِب وكَتَبة».

قال الخارجي: قد ثبَت أنَّ أبا ذرٍّ ﷺ صدَع بالحقِّ ولم يُبالِ بما يُفعَل به، ففي صَحيح البُخاري (٣٨٦١) وصَحيح مُسلم (٦٤٤٥) عن ابن عبَّاس قالَ: «ألَا أُخبرُكم بإسلَامِ أبي ذرٍّ؟ قالَ: قُلنا: بلَى، قالَ: قالَ أبو ذرٍّ: كنتُ رَجلًا مِن غِفارٍ، فبلَغَنا أنَّ رَجلًا قَد خرجَ بمكَّةَ يَزعمُ أنَّه نبيٌّ، فقلتُ لأخِي: انطلِقْ إلى هَذا الرَّجلِ كلِّمْه وأْتِني بخبَرِه، فانطلقَ فلَقِيَه، ثمَّ رجعَ، فقلتُ مَا عندَكَ؟ فقالَ: واللهِ! لقَد رأيتُ رَجلًا يَأمرُ بالخيرِ ويَنهَى عن الشَّرِّ، فقلتُ لَه: لَمْ تَشفِني مِن الخبرِ، فأخذتُ جِرابًا وعصًا، ثمَّ أقبلتُ إلى مكَّةَ فجَعلتُ لَا أعرفُه وأكرهُ أن أسألَ عَنه، وأشربُ مِن ماءِ زَمزمَ وأكونُ في المسجِدِ، قالَ: فمَرَّ بي عليٌّ فقالَ: كأنَّ الرَّجلَ غريبٌ، قالَ: قلتُ: نعَمْ، قالَ: فانطلِقْ إلى المنزلِ، قالَ: فانطلَقتُ معَه لَا يَسألُني عَن شيءٍ ولَا أُخبرُه، فلمَّا أصبحتُ غدَوتُ إلى المسجدِ لأَسألَ عَنه ولَيسَ أحدٌ يُخبرُني عَنه بشيءٍ، قالَ: فمرَّ بي عليٌّ فقالَ: أمَا نَالَ للرَّجلِ يَعرفُ مَنزلَه بعدُ؟[1] قالَ: قلتُ: لَا، قالَ: انطلِقْ مَعي، قالَ: فقالَ: مَا أمرُكَ ومَا أقدمَكَ هَذه البلدةَ؟ قالَ: قلتُ لَه: إن كتمتَ عليَّ أخبرتُكَ، قالَ: فإنِّي أفعلُ، قالَ: قلتُ لَه: بلغَنا أنَّه قَد خرجَ ها هُنا رَجلٌ يَزعمُ أنَّه نبيٌّ، فأَرسلتُ أخِي ليُكلِّمَه فرجَعَ ولَمْ يَشفِني مِن الخبَرِ، فأَردتُ أن ألقاهُ، فقالَ لَهُ: أمَا إنَّكَ قَد

---

(١) قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (٧/ ١٧٤): «قولُه: (أمَا نالَ للرَّجل؟): أي أمَا حانَ، يُقالُ: نالَ له بمَعنَى آنَ له».

رَشدتَ، هَذا وَجهي إليه فاتَّبِعني، ادخُل حيثُ أدخلُ؛ فإنّي إن رَأيتُ أحدًا أخافُه علَيك قمتُ إلى الحائطِ كأنّي أُصلحُ نَعلي وامْضِ أنتَ، فمضَى ومضَيتُ معَه حتَّى دخلَ ودَخلتُ معَه على النَّبيِّ ﷺ، فقلتُ لَه: اعرِضْ عليَّ الإسلَامَ، فعَرَضَه فأسلمتُ مَكاني، فقالَ لِي: **يَا أبا ذرٍّ! اكتُمْ هَذا الأمرَ وارجعْ إلى بلدِك، فإذَا بلغَك ظُهورُنا فأَقبِلْ**، فقلتُ: والَّذي بَعثَك بالحقِّ! لَأصرخَنَّ بها بينَ أظهُرِهم، فجاءَ إلى المسجدِ وقُريشٌ فيهِ، فقالَ: يَا مَعشرَ قُريشٍ! إنّي أشهدُ أن لَا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورَسولُه، فقالُوا: قومُوا إلى هَذا الصَّابئِ، فقامُوا فضُربتُ لأَموتَ، فأدركَني العبَّاسُ فأكبَّ عليَّ ثمَّ أقبلَ علَيهم فقالَ: وَيلَكم! تَقتلونَ رَجلًا مِن غِفارَ ومَتجرُكم ومَمرُّكم على غِفارَ، فأقلَعوا عنِّي، فلمَّا أنْ أصبحتُ الغدَ رَجعتُ فقلتُ مِثلَ مَا قلتُ بالأَمسِ، فقالُوا: قومُوا إلى هَذا الصَّابئِ، فصُنِعَ بِي مِثلُ مَا صُنعَ بالأَمسِ، وأدركَني العبَّاسُ فأكبَّ عليَّ وقالَ مِثلَ مَقالتِه بالأَمسِ، قالَ: فكانَ هَذا أوَّلَ إسلامِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه».

قال السني: الجوابُ عن هَذا مِن وُجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ هَذا الَّذي فعلَه أبو ذرٍّ رضي الله عنه كانَ في مُواجهةِ كفَّارٍ، أمَّا كلامُنا نحنُ هُنا ففي مُواجهةِ مُسلِمين.

الثَّاني: إذَا كانَ الكلامُ عن الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ بغضِّ النَّظر عن المأمورِ المنهيِّ، فإنَّ قصَّةَ أبي ذرٍّ تُخرَّج مَخرجَ قصَّةِ إبراهيمَ ﷺ في تَحطيمِه الأَصنامَ، فقَد كانَ إبراهيمُ ﷺ قادرًا على تحمُّل ما يُصيبُه في الله، وكذلك الشَّأنُ في أبي ذرٍّ رضي الله عنه كما هوَ واضحٌ في هاتَين القصَّتَين، وكَونُهما قد يَتسبَّبانِ في أذيَّة غيرِهما بمِثل هَذا الصَّدع بالحقِّ غير واردٍ كما سبقَ في قصَّة إبراهيمَ ﷺ وكما هوَ

واضح في قصَّة أبي ذرٍّ، ولذلكَ قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (٧/ ١٧٥) في شَرحِه للقصَّة: «قولُه: (لأصرخَنَّ بها) أي بكَلمةِ التَّوحيدِ، والمرادُ أنَّه يَرفعُ صوتَه جِهارًا بين المشرِكينَ، وكأنَّه فهِمَ أنَّ أمرَ النَّبيِّ ﷺ له بالكِتمانِ ليسَ على الإيجابِ بل على سَبيلِ الشَّفقةِ عليه، فأعْلَمه أنَّ به قوَّةً على ذلكَ، ولهَذا أقرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلكَ، ويُؤخذُ منه جَوازُ قَولِ الحقِّ عندَ مَن يُخشَى مِنه الأذيَّةُ لِمَن قالَه وإن كانَ السُّكوتُ جائزًا، والتَّحقيقُ أنَّ ذلكَ مُختلفٌ باختلافِ الأَحوالِ والمقاصِدِ، وبحسَب ذلكَ يَترتَّب وُجودُ الأجرِ وعَدمُه»، وفي «الآداب الشرعيَّة» لابن مُفلح (١/ ١٧٦): «قالَ ابنُ الجوزي: مِن الأمر بالمعروفِ والنَّهي عَن المنكر معَ السَّلاطينِ التَّعريفُ والوَعظُ، فأمَّا تَخشينُ القَولِ نَحو: يَا ظالِم! يَا مَن لَا يخافُ اللهَ! فإن كانَ ذلكَ يُحرِّك فِتنةً يتعدَّى شرُّها إلى الغَيرِ لَم يجُز، وإن لَم يخَفْ إلَّا على نَفسِه فهوَ جائزٌ عِند جُمهور العُلماء، قالَ: والَّذي أراه المنع مِن ذلكَ؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ المنكَر وحمْلُ السُّلطان بالانبساطِ علَيهِ على فِعلِ المنكَر أكثر مِن فِعلِ المنكَر الَّذي قُصدَ إزالتُه، قالَ الإمامُ أحمدُ رحمه الله: لَا يُتعرَّض للسُّلطانِ؛ فإنَّ سيفَه مَسلولٌ وعَصاه.

فأمَّا مَا جرَى للسَّلفِ مِن التَّعرُّض لأُمَرائِهم فإنَّهم كانُوا يَهابونَ العُلماءَ، فإذَا انبسطُوا علَيهم احتَملوهُم في الأغلبِ، ولأَحمدَ مِن حَديث عطيَّةَ السَّعدِيِّ: (إذَا استَشاطَ السُّلطانُ، تَسلَّطَ علَيه الشَّيطانُ)[1]».

قال الخارجي: لقَد قاتَل موسَى ﷺ فِرعونَ ولم تكُن له شَوكةٌ ولَا قوَّةٌ.

قال السني: أينَ الدَّليلُ على ذَلك؟

(١) «المسنَد» (١٧٩٨٤)، وضعَّفه الألبانيُّ في «السِّلسلَة الضَّعيفَة» (٥٨١).

قال الخارجي: قالَ اللهُ تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات ١٧-١٩]، فعلامَ لاَ يُواجِه عُلماؤُكم الطَّواغيتَ اليومَ؟! ولِماذَا يَجبُنونَ عن تَحريضِ الشُّعوبِ على استِردادِ حُقوقِهم من هَذه الطُّغمةِ الحاكمةِ المُتسلِّطةِ؟!

قال السني: هذهِ الآيةُ عليكَ؛ لأنَّه لاَ يُوجدُ فيها ذِكرٌ للقِتالِ، وإنَّما الَّذي فيهَا هوَ مُناصحةُ موسَى ﷺ لِفرعَون بذلكَ القَولِ اللَّيِّن، ونَحنُ ليسَتْ مُشكلتُنا في تَقديمِ النَّصيحَة، ولَكنَّ المُشكلةَ تكمنُ في دُخولِ مُواجهَةٍ دمويَّةٍ تَفتقرُ إلى أَسبابِها الشَّرعيَّةِ وضَوابطِها المرعيَّةِ، والغَريبُ أنَّ أكثرَ الدُّعاة إلى المُواجهَة لاَ يَقومونَ بالنَّصيحة الشَّفويَّة ولاَ يَكادُون، اللَّهمَّ إلاَّ ما يُعرَف عنهم من الإقذَاع في السَّبِّ على المَنابر خلفَ صُفوفِ الجَماهير، أمَّا ذَهابُهم إلى السُّلطانِ لمُناصحته بالحِكمَة فلاَ يَكادُ يُعرَف عَنهم.

قال الخارجي: المهمُّ أنَّه كانَت هُناك مُواجهَةٌ بينَ طاغيَةٍ وهوَ فِرعَون وبينَ بطَلٍ وهوَ مُوسى ﷺ.

قال السني: أمَّا مواجهَةٌ دمويَّةٌ أو شِبهُ دَمويَّةٍ فلَم يرِدْ علَيها دَليلٌ قطُّ؛ لأنَّ موسَى ﷺ كانَ فارًّا مِن فِرعونَ أصلًا، ألم تَقرأ قَولَه تَعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِىٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٥٢﴾ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٤﴾

﴿وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٦﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشعراء ٥٢-٦٨]؟!

ففي هَذا السِّياقِ الكَريمِ دَليلٌ وَاضحٌ على أنَّ اللهَ تَعالى هوَ الَّذي أمَرَ رَسولَه مُوسى ﷺ أن يَخرُجَ بأصحَابِهِ من مِصر ليلاً؛ كي يَكونَ أقدَرَ له على الفِرَار من العدوِّ وأمكَنَ له على التَّعميَة عليه، وهَذا هوَ وَصف الضُّعفاءِ حسِّيًّا، لاَ سيما وقد وُصِفوا بالشِّرذمَة القَليلَة، وهَذا لاَ يُقالُ فيه: إنَّه واجَهَ الطَّاغوتَ وقاتلَه؛ لأنَّ مواجهَةَ موسى لفرعَوْن لم تَتعدَّ النُّصحَ اللَّطيفَ باللِّسان، قالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٦١): «فمُخاطبةُ الرُّؤسـاءِ بالقَوْل اللَّيِّن أمرٌ مَطلوبٌ شـرعًا وعقلًا وعُرفًا، ولذلكَ تجِد النَّاسَ كالمَفطورِين علَيْه، وهكَذا كانَ النَّبيُّ ﷺ يُخاطِب رُؤساءَ العَشائِر والقَبائِل.

وتَأمَّلْ امتِثالَ مُوسى لِمَا أُمِر به كيفَ قالَ لِفرعَون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات: ١٨- ١٩]، فأخرَجَ الكلامَ معه مَخرجَ السُّؤالِ والعَرْض لاَ مَخرجَ الأمْر، وقالَ: ﴿إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ﴾، ولم يَقُل: «إلى أن أُزكِّيك»، فنَسبَ الفعلَ إلَيْه هو، وذكَرَ لفظَ التَّزكِّي دونَ غَيره لِمَا فيهِ من البرَكَة والخَير والنَّماءِ، ثمَّ قالَ: ﴿وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، أكونُ كالدَّليل بينَ يدَيْك الَّذي يَسيرُ أمامَك، وقالَ: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، استِدعاءً لإيمانِه بربِّه الَّذي خلقَه ورزَقَه وربَّاه بنِعمِه صَغيراً ويافِعاً وكَبيراً».

وأمَّا ادِّعاءُ المواجهَة الدَّمَويَّة له، فهذا من الأخطاءِ الحركيَّةِ الشَّائعَة، والتَّفاسيرِ (الإخوانيَّةِ) الَّتي لاَ تُحسنُ قِراءةَ القُرْآن بأَدنى تدبُّرٍ، وإلَّا فكيفَ يُقالُ في رجلٍ هاربٍ مِن عدوِّه ولم يَنجُ منه إلَّا بمعجزَةٍ منَ الله: إنَّه أَلَبَ الأُمَّةَ لمواجهَة الطَّاغوت؟! فانظُرْ إلى المفاهيم المغلوطَة، والأمرُ لله!

الشُّبهةُ العِشرونَ:
لا حُكمَ إلَّا عن طَريقِ الشُّورَى

قال الخارجي: لاَ بَيعةَ إلاَّ لَمن أخذَ الحُكمَ بالشُّورى؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]، والحكَّامُ اليومَ قد استبدُّوا بالحُكمِ فلَا اعتِبارَ لولايتِهم.

قال السني: الشُّورى هيَ إحدَى طُرقِ تَنصيبِ الخَليفةِ المسلِم وليسَت الوَحيدة، وقد مضَى نقلُ كلام فَضيلةِ شَيخِنا الشَّيخ عَبدِ المُحسن البَدر في أنَّها أربعُ طرقٍ منها الشُّورَى، ومضَى ذِكرُ أدلَّةِ ذلكَ كلِّه، ومضَى نَقل كَلام ابن خُوَيز منداد: «ولَو وثَب على الأمرِ مَن يَصلُحُ له مِن غير مَشورةٍ ولَا اختيارٍ وبايعَ له النَّاسُ تمَّتْ له البيعةُ».

ومِن الأدلَّة على ذلكَ أيضًا ما روَاه مسلم (٤٨٠٤) عن عبدِ الرَّحمن بنِ عبدِ ربِّ الكَعبةِ قالَ: «دَخلتُ المَسجدَ فإذَا عبدُ الله بنُ عَمرِو بن العاصِ جالسٌ في ظلِّ الكَعبةِ والنَّاسُ مُجتمِعونَ عليه، فأتَيتُهم فجَلستُ إليه فقالَ: كنَّا معَ رَسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فنزَلْنا منزلًا، فمِنَّا مَن يُصلحُ خِباءَه[1]، ومِنَّا مَن يَنتضِلُ[2]، ومِنَّا مَن هوَ في جَشَرِه[3]، إذ نادَى مُنادِ رَسولِ الله ﷺ: الصَّلاةَ جامِعةً، فاجتمَعْنا إلى رَسولِ الله ﷺ، فقالَ: إنَّه لم يكُن نبيٌّ قَبلي إلَّا كانَ حقًّا عليه أن يَدلَّ أمَّتَه على خَيرِ ما يَعلمُه لهم ويُنذرَهم شرَّ ما يَعلمُه لهم، وإنَّ أمَّتكم هَذه جُعلَ عافيتُها في أوَّلِها، وسيُصيبُ آخِرَها بلاءٌ وأُمورٌ تُنكِرونَها، وتَجيءُ فِتنةٌ فيُرقِّقُ بعضُها بعضًا،

---

(١) أحَد بيُوتَات العرَب، يكونُ من وَبَرٍ أو صُوفٍ، وقيلَ من شَعرٍ أيضًا.

(٢) مِن المُناضَلة: وهيَ المُراماةُ بالنُّشَّاب أي النَّبل.

(٣) هيَ الدَّوابُّ الَّتي تَرعَى وتَبيتُ مكانَها.

وتَجيءُ الفِتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هَذه مُهلِكَتي! ثمَّ تَنكشِفُ، وتَجيءُ الفِتنةُ فيقولُ المؤمنُ: هَذه هَذه!! فمَن أَحبَّ أن يُزحزَحَ عن النَّار ويُدخلَ الجنَّةَ فلتأتِه منيَّتُه وهوَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، وليأتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحبُّ أن يُؤتَى إليه، ومَن بايَعَ إمامًا فأعطاه صَفقةَ يدِه وثمرةَ قلبِه فلْيُطعه إن استطاعَ، فإن جاءَ آخرُ يُنازعُه فاضرِبوا عُنقَ الآخَرِ، فدنَوتُ مِنه فقُلتُ له: أنشدُك اللهَ! آنتَ سَمعتَ هَذا مِن رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فأهوَى إلى أُذنيه وقَلبِه بيدَيه وقالَ: سَمعَته أُذنايَ ووَعاهُ قَلبي، فقُلتُ له: هَذا ابنُ عمِّك مُعاويةُ يَأمرُنا أن نأكلَ أموالَنا بينَنا بالباطلِ ونَقتلَ أنفسَنا، واللهُ يَقولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، قالَ: فسَكتَ ساعةً ثمَّ قالَ: أطِعْه في طاعةِ اللهِ، واعْصِه في مَعصيةِ اللهِ».

قال النَّووي (١٢/ ٢٣٤): «قولُه: (أطِعْه في طاعَةِ اللهِ، واعْصِه في مَعْصِيَةِ اللهِ) هَذا فيه دليلٌ لوُجوب طاعةِ المتَولِّين للإمامَة بالقَهْر مِن غيرِ إجماعٍ ولَا عَهدٍ».

أي من غَير أن يُجمَع على اختيارِه أو يُعهَد إليه مِن قِبَل مَن سبقَه إلى الإمارةِ مِن قَبل، ومعنَى العَهد أن يُوصِيَ الخليفةُ بالخلافَة لأَحدٍ مِن بَعدِه.

قال الخارجي: هَذا إقرارٌ للنِّظامِ الملَكيِّ، وهوَ نِظامٌ استِبداديٌّ احتِكاريٌّ!

قال السني: لَا ترُدِّدْ كلامَ الغَربيِّين؛ فإنَّهم لَا يُحرِّمونَ ما حرَّم اللهُ ورَسولُه، ولَا يُحلُّونَ ما أحلَّه اللهُ ورسولُه ﷺ، ثمَّ لَا تَقفُ ما ليسَ لك به عِلمٌ؛ فقد فعَلَه أبو بَكرٍ رضي الله عنه حين أوصَى بالخلافةِ لعُمر رضي الله عنه، ولم يَقُل أحدٌ من الصَّحابةِ: هَذا استِبدادٌ في الرَّأيِ واحتِكارٌ للحُكم، فقد روَى البُخاري (٧٢١٨) ومسلم (٤٧٤٠) عَن عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما قالَ: «قيلَ لعُمرَ: ألَا تَستخلِف؟ قالَ: إنْ أَستخلِفْ فقَد استَخلفَ مَن هوَ خيرٌ منِّي أبو بكرٍ، وإنْ أترُكْ فقد ترَكَ مَن هوَ

خيرٌ منّي رَسولُ الله ﷺ، فأثنوا عليه، فقالَ: راغبٌ راهبٌ، ودِدتُ أنّي نجَوتُ مِنها كَفافًا لَا لِي ولَا عليَّ، لَا أتحمَّلُها حيًا ولَا ميتًا»، وبوَّب له البُخاري بقولِه: «باب الاستِخلاف»، قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (١٣/ ٢٠٦): «أي تَعيين الخَليفةِ عندَ مَوتِه خَليفةً بَعدَه، أو يُعيِّن جماعةً لِيَتخيَّروا مِنهم واحدًا».

والنِّظامُ المَلَكيُّ هوَ مِن ولَايةِ العَهد كما هو مَعلومٌ، وقد قصَّ علَينا ربُّنا في كِتابِه عُهوداً كَثيرةً لمُلوكٍ صالِحين، منه قَولُه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا﴾ [البقرة: ٢٤٧]، بل كانَ من الأنبياءِ مُلوكٌ كداود وسُليمان وغيرِهما علَيهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وكانَ هَذا مِن نِعَم الله كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠]، بل وصفَ النَّبيُّ ﷺ هَذا النَّوعَ من أنظِمة الحُكم في حِقبةٍ زَمنيَّةٍ ما بالرَّحمة، فعَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ هَذا الأمرِ نُبوَّةٌ ورَحمةٌ، ثمَّ يَكونُ خِلافةٌ ورَحمةٌ، ثمَّ يَكونُ مُلكًا ورَحمةً، ثمَّ يَكونُ إمارَةً ورَحمةً، ثمَّ يتكادَمونَ عليه تكادُمَ الحُمُر...» الحَديثَ أخرجَه الطَّبراني (١١/ ٨٨) وصحَّحَه الألبانيُّ في «السِّلسلة الصَّحيحة» (٣٢٧٠).

ولم يَقُل أحدٌ من عُلماءِ المُسلِمينَ بعدَم جَوازِ هَذا النَّوع من الحُكم، بل نقَلَ غيرُ واحِدٍ من أهل العِلم الإجماعَ على جَوازِه، وممَّن نقَلَ الإجماعَ على ذلكَ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٠٥) حيثُ قالَ: «حاصِله أنَّ المُسلِمينَ أجمعوا على أنَّ الخليفةَ إذَا حَضرَته مُقدِّماتُ الموت وقَبل ذَلكَ يَجوز له الاستِخلافُ ويَجوز له تَركُه، فإنْ تركَه فقَد اقتدَى بالنَّبيِّ ﷺ في هَذا، وإلَّا فقَد اقتدَى بأبي بَكر، وأجمَعوا على انعِقاد الخِلَافة بالاستِخْلافِ، وعلى انعِقادها بعَقدِ أهل الحَلِّ والعَقد لِإِنسانٍ إذَا لم يَستخلِف الخليفةُ، وأجمَعوا على جَواز جَعل الخليفةِ الأَمرَ

شُورَى بَين جماعةٍ كَما فَعلَ عُمرُ بالسُّنَّة»، وقالَ الماوردي في كتابِه «الأَحكام السُّلطانيَّة» (ص١١): «وأمَّا انعِقادُ الإمامةِ بعهدِ مَن قَبْلَه فهوَ ممَّا انعقدَ الإجماعُ على جَوازِه، ووَقعَ الاتِّفاقُ على صحَّتِه لأمرَينِ عمِلَ المسلِمونَ بهما ولم يَتناكَروهما:

أَحدُهما: أنَّ أبا بكرٍ ﵁ عَهِدَ بها إلى عُمرَ ﵁، فأثبتَ المسلِمونَ إمامتَه بعَهدِه.

والثَّاني: أنَّ عُمرَ ﵁ عهدَ بها إلى أَهلِ الشُّورَى فقبلَت الجماعَةُ دُخولَهم فيها وهُم أعيانُ العَصرِ؛ اعتِقادًا لصحَّةِ العَهدِ بها وخَرجَ باقي الصَّحابةِ منهَا، وقالَ عَليٌّ للعبَّاسِ رِضوانُ الله علَيهما حينَ عاتبَه على الدُّخولِ في الشُّورَى: كانَ أمرًا عظيمًا مِن أُمورِ الإسلَامِ لم أرَ لِنفسي الخُروجَ منه، فصارَ العَهدُ بها إجماعًا في انعِقادِ الإمامَةِ».

وقالَ أبو يَعلَى الفرَّاء في كتابِه «الأحكام السُّلطانيَّة» (ص٢٥): «ويَجوزُ للإمام أن يَعهدَ إلى إمامٍ بعدَه، ولَا يَحتاجُ في ذلكَ إلى شَهادةِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ؛ وذلكَ لأنَّ أبا بَكرٍ عَهِد إلى عمرَ ﵄، وعُمر عهِد إلى ستَّةٍ مِن الصَّحابةِ ﵃، ولم يَعتَبرا في حالِ العَهد شَهادةَ أهلِ الحلِّ والعقدِ».

فالمسألةُ اتَّفقَ علَيها خليفتانِ من الخُلفاءِ الرَّاشدِين الَّذينَ أوصانا رَسولُ الله ﷺ بأن نَأخذَ بسنَّتهم حينَ قالَ: «**عليكُم بسنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدِينَ المَهديِّينَ**» رَواه أصحابُ السُّنن إلَّا النَّسائي وهو صَحيحٌ، كما اتَّفقَ علَيها سائرُ الصَّحابةِ من المهاجِرينَ والأَنصارِ؛ لأنَّهم رضُوا بها ولم يَعترِض مُعترِضٌ، فهَذا سَبيلُهم، وقد قالَ اللهُ ﷿: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

هَذا نَقل أهل العِلم للإجماعَ على جَواز الاستِخلاَف، وأُراكَ في ادِّعاءِ مَنعِه من المُتأثِّرين بالدِّيمقراطيَّة أو اللِّيبراليَّة، وقَبيحٌ بمَن يدَّعي تَحكيمَ الشَّريعةِ الإسلاَميَّةِ أن يَقعَ فَريسةً للأفكارِ الدَّخيلةِ على الإسلاَم بل المحارِبةِ للإسلام!

ولذَلكَ لَمَّا كانَ النِّظامُ الملَكيُّ جائزًا لم يُمنَع من تَسميةِ المُلوكِ خُلَفاء، فقَد بوَّبَ ابنُ حبَّان في صَحيحِه (١٥/ ٤١) فقالَ: «ذِكرُ البيانِ بأنَّ الملوكَ يُطلَقُ علَيهم اسمُ الخُلفاءِ في الضَّرورةِ أيضًا على ما ذَكَرناه»، ثمَّ أَسندَ تحتَه حَديثَ أبي هُريرة، وفيهِ قولُه ﷺ في بَعض المَذمومِين من الحكَّام: «...وسيَكونُ مِن بعدِهم خُلفاءُ يَعمَلون ما لَا يَعلَمون، ويَفعَلون ما لَا يُؤمَرون» وهَذا الحَديثُ رَواه مُسلم (٨٩) بنَحوِه.

قال الخارجي: لكنَّ الحكَّامَ اليومَ أخذوا الحكمَ بالتَّغلُّب لَا بالاستِخلافِ أو الشُّورَى.

قال السني: طاعةُ الإمام المتغلِّب الَّذي لم يَأخُذ السُّلطةَ بالشورَى محلُّ إجماعٍ أيضًا لدَى العُلماءِ، قالَ ابن حجَر في «الفتح» (١٣/ ٧) عندَ شرح حَديث «مَن فارَق الجماعةَ شِبرًا فكأنَّما خَلع رِبقةَ الإسلام مِن عُنقِه»: «قالَ ابنُ بطَّال: في الحديثِ حجَّةٌ في تَرْك الخُروج على السُّلطانِ ولو جارَ، وقد أجمعَ الفُقهاءُ على وُجوبِ طاعةِ السُّلطانِ المتغلِّب والجهادِ معَه...»، ونقلَ الإجماعَ أيضًا الشَّيخُ محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله، انظُرْ «الدُّرر السَّنيَّة» (٧/ ٢٣٩).

الخلاصةُ أنَّ هَذا المذهبَ القائلَ بأنَّه لَا يَجوزُ من أَنظمةِ الحُكم إلَّا ما كانَ عن طَريقِ الشُّورَى بالغُ الشَّرِّ؛ لأنَّ مؤدَّاه إلغاءُ خلافةِ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه؛ لأنَّ عمرَ استُخلِف بغَير شورَى كما مرَّ، والأمرُ لله.

الشُّبهةُ الواحِدةُ والعِشرونَ:
لَا إمامَ إلّا الخَليفةُ العامُّ

قال الخارجي: هَؤلاَءِ السَّلاَطِين اليَومَ خارِجونَ عن محلِّ بَحثِنا؛ لأنَّهم غيرُ شَرعيِّين لتَعدُّدِهِم، والأمَّةُ لاَ يَجوزُ أن يَحكمَها إلاَّ خَليفةٌ واحدٌ يَعمُّ حُكمُه الجَميعَ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء ٩٢]، وقالَ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءً فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنًا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران ١٠٣].

قال السني: أمَّا وُجوبُ اجتِماع الأمَّةِ على خَليفةٍ واحدٍ فصَحيحٌ، ودلالَةُ الآياتِ المَذكورةِ عليه صَحيحةٌ أيضًا، قالَ ابنُ حَزم في «مراتب الإجماع» (ص١٢٤): «واتَّفقُوا أنَّه لَا يَجوزُ أن يَكونَ على المسلِمينَ في وَقتٍ واحدٍ في جَميع الدُّنيَا إمامَانِ لَا متَّفقانِ ولَا مُفترِقانِ ولَا في مَكانَين ولَا في مَكانٍ واحدٍ»، وقالَ الماوردي في «الأحكام السُّلطانيَّة» (ص٩): «وإذَا عُقدَت الإمَامةُ لإمامَيْن في بَلدَيْن لَم تَنعقِدْ إمامتُهما؛ لأنَّه لَا يَجوزُ أنْ يَكونَ للأمَّةِ إمَامانِ في وَقتٍ واحدٍ، وإنْ شذَّ قومٌ فجوَّزوهُ»، وقالَ القاضِي أبو يَعلَى الفرَّاء في «الأحكام السُّلطانيَّة» (ص٢٥): «ولَا يَجوزُ عَقدُ الإمامةِ في بلدَين في حالةٍ واحدةٍ، فإن عُقد لاثنَينِ وُجدَت فِيهما الشَّرائطُ نظَرْتَ: فإن كانَا في عَقدٍ واحدٍ فالعَقدُ باطلٌ فِيهما، وإن كانَ العقدُ لكلِّ واحدٍ مِنهُما على الانفِرادِ؛ نظَرْتَ: فإن عُلِم السَّابقُ مِنهما بطَلَ العقدُ الثَّاني، وإن جُهل مَن السَّابقُ مِنهما: يُخرَّج على الرِّوايتَين، إحدَاهما: بُطلانُ العَقدِ فِيهما، والثَّانيةُ:

استِعمالُ القُرعةِ؛ بناءً على مَا إذَا زوَّج الوليَّان وجُهِل السَّابقُ مِنهما فهوَ على رِوايتَين، كَذلكَ هَذا هُنا».

هَذا الكلامُ خاصٌّ بمَوضوعِ تعدُّدِ البَيعاتِ في البلدِ الواحِدِ، أمَّا إذَا انقسمَت بلادُ المُسلمِين وتَعدَّدَت أقاليمُها واستقلَّ كلُّ إقليمٍ منها بإمارةٍ وبَيعةٍ فليسَ فيما سبقَ دلالَةٌ على أنَّ بَيعاتِها مَنقوضةٌ وإمامةَ أُمرائِها باطلةٌ مَرفوضةٌ، أي ليسَ فيه أنَّ ذلكَ شَرطٌ في صحَّة إمامَة السَّلاَطين المَوجودِين اليَومَ.

كلُّ مَا تَدلُّ عليه الآياتُ هوَ وُجوبُ الاجتِماع وتَحريمُ التَّفرُّق، فهَل إذَا استَعصَى ذلكَ وخالَفه المُسلِمون حتَّى تفرَّقوا إلى مَماليك مُستقلَّةٍ، عالجْنا هَذه الفُرْقةَ بفُرْقةٍ أشدَّ؛ بحيثُ يُقالُ للنَّاس: أنتُم في مَماليك مُتفرِّقةٍ، فإيَّاكُم أن تَجتمِعوا على هَؤلاَء الأُمراءِ الَّذينَ نُصِّبوا علَيها؛ لأنَّ فرضَكم أن تكونُوا تحتَ إمامٍ واحِدٍ؟! هَذا ممَّا يَستحيلُ أن تَجيءَ به هَذه الشَّريعةُ السَّمحةُ الَّتي جاءَت بالقَواعدِ الكليَّة والمصالحِ المرعيَّة، ومِن قَواعدِها الاجتِماعُ لَا الافتِراقُ، قالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٥): «والسُّنَّةُ أن يكُونَ للمُسلِمينَ إمامٌ واحدٌ والباقونَ نوَّابُه، فإذَا فُرِضَ أنَّ الأمَّةَ خرجَت عن ذَلكَ لمعصِيةٍ مِن بَعضِها وعَجزٍ مِن الباقِينَ أو غَير ذَلكَ فكانَ لَها عدَّة أئمَّةٍ: لَكانَ يَجبُ على كلِّ إمامٍ أن يُقيمَ الحدودَ ويَستَوفيَ الحقوقَ... وكَذلكَ لَو شارَكوا الإمارَةَ وصارُوا أحزابًا لَوجبَ على كلِّ حِزبٍ فِعلُ ذلكَ في أهلِ طاعَتِهم، فهَذا عندَ تفرُّقِ الأُمراءِ وتَعدُّدِهم وكذَلكَ لَو لَمْ يَتفرَّقُوا».

لقَد كانَت الأمَّةُ أيَّامَ الخُلفاءِ الرَّاشدِين ورَدحًا مِن الزَّمن في الدَّولةِ الأُمويَّة على خَليفةٍ وَاحِدٍ، وكانَت الفُتوحاتُ على قدَمٍ وساقٍ ورُقعةُ المُسلِمين تتَّسعُ يومًا

بَعدَ يوم، وقُلوبُ النَّاس تَتنوَّر بنُور الإسلاَم وتَدخلُ فيهِ أفواجًا، ثَمَّ بدَأ الاختلاَفُ يَدبُّ إلَيهم والتَّنازعُ يُمزِّقهم في أواخرِ الخلاَفةِ الأُمويَّة؛ حيثُ أخذَت بَعضُ الأَقاليم الإسلاَميَّة تَستقلُّ عَنها وتُديرُ شُؤونَها بنَفسِها لبُعدِ ما بينَها كما هو الشَّأنُ في الأَندلُس يَومئذٍ، وكانَ للثَّوراتِ الدَّاخليَّة الَّتي تَتحرَّكُ مِن حِينٍ لآخَر أكبرُ السَّببِ في ذَلك التَّفرُّق، وهَذا من شؤمِ الخُروج على الأئمَّةِ باسم الإصلاَح ومُحاربةِ الفَسادِ!

ومِن يَومِها والمَملكةُ الإسلاَميَّة أَقاليم مُتفرِّقةٌ لَا يَجمعُهم خَليفةٌ واحدٌ إلَّا صُوريًّا في بَعضِ الأزمانِ، قالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٤): «ثمَّ لَمَّا انتقَلَ الأمرُ إلى بني العبَّاس تَولَّوا على بلادِ العراقِ والشَّام ومِصرَ والحِجاز واليَمن وخُراسان وغيرِهما[1] ممَّا كانَ قد تَولَّى عليه بنُو أُميَّة، إلَّا بلادَ المغربِ، فإنَّ الأندلسَ تَولَّى عليها بنُو أُميَّة، وبلادَ القَيرَوان كانَت دُولَةً بينَ هَؤلاءِ وهَؤلاءِ»، ثمَّ تكلَّمَ عن خلاَفَة يَزيدَ، وقالَ: «لم يَتولَّ على جميعِ بلادِ المسلمينَ، كما أنَّ ولَدَ العبَّاس لم يَتولَّوا على جميعِ بلادِ المسلِمينَ، بخِلاَفِ عبدِ الملكِ وأولادِه فإنَّهم تَولَّوا على جميعِ بلادِ المسلِمينَ، وكَذلكَ الخُلفاءُ الثَّلاثةُ ومُعاويةُ تَولَّوا على جميعِ بلادِ المسلِمينَ».

مع هَذا فلَم يُعرف قطُّ عن أحدٍ مِن أهلِ العِلم أنَّه قالَ بفَسادِ البَيعاتِ الموجودةِ آنذاكَ، بل كانَ الأُمراءُ يَطلُبون البَيعةَ لأنفسِهم ولو كانُوا وصَلوا إلى سدَّةِ الحُكم بالقَهرِ والغلَبةِ، وكانَ أهلُ العِلم يَبذُلونها لهم ويوجِبونَها على النَّاس دِيانةً مِن غيرِ تَقيَّةٍ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّها: وغيرها.

قالَ الشَّيخُ أحمدُ بنُ غانم النفراوي المتوفَّى سنةَ (١١٢٦ هـ) في «الفواكه الدَّواني على رِسالَة ابن أبي زَيد القَيرَواني» (١/ ٣٩٦): «ولَا يجوزُ تَعدُّدُ السُّلطانِ إلَّا إذَا تَناءَت الأَقطارُ»، وقالَ أيضًا (١/ ٢٠٦): «ولَا يجوزُ العددُ في العَصرِ الواحِدِ والبلدِ إجماعًا إلَّا أن تَتباعَدَ الأَماكنُ بحَيثُ لَا يَصلُ حُكمُ الإمامِ إلى محَلٍّ آخَرَ كالأَندَلُسِ وخُراسانَ؛ فيَجوزُ التَّعدُّدُ لِئلَّا تَتعطَّلَ حُقوقُ النَّاسِ وأَحكامُهُم».

وقالَ الشَّوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «السَّيل الجرَّار» (٤/ ٥١٢): «إذَا كانَت الإِمامَةُ الإسلاميَّةُ مختصَّةً بواحِدٍ والأُمورُ راجعةٌ إلَيه مَربوطةٌ به - كما كانَ في أيَّام الصَّحابةِ والتَّابعِين وتابعِيهم - فحُكمُ الشَّرع في الثَّاني الَّذي جاءَ بعدَ ثُبوتِ ولايةِ الأوَّل أن يُقتَلَ إذَا لم يَتُب عن المنازعةِ، وأمَّا إذَا بايَع كلَّ واحِدٍ مِنهما جَماعةٌ في وقتٍ واحِدٍ فليسَ أحدُهما أولَى مِن الآخَر، بل يجِبُ على أهل الحلِّ والعَقدِ أن يَأخُذوا على أيدِيهما حتَّى يُجعلَ الأمرُ في أحدِهما، فإن استَمرَّا على التَّخالفِ كانَ على أهلِ الحلِّ والعَقدِ أن يَختارُوا مِنهما مَن هوَ أصلحُ للمُسلِمين، ولَا تَخفَى وُجوهُ التَّرجيح على المتأهِّلين لذلكَ.

وأمَّا بعدَ انتِشارِ الإسلام واتِّساع رُقعتِه وتَباعُدِ أطرافه، فمَعلومٌ أنَّه قد صارَ في كلِّ قُطرٍ أو أقطارِ الولايةُ إلى إمامٍ أو سُلطانٍ، وفي القُطرِ الآخرِ كذلكَ، ولَا يَنعقدُ لبَعضِهم أمرٌ ولَا نهيٌ في قُطرِ الآخرِ وأقطارِه الَّتي رجعَت إلى ولايتِه، فلَا بأسَ بتعدُّدِ الأئمَّة والسَّلاطين، ويجِبُ الطَّاعةُ لكلِّ واحِدٍ مِنهم بعدَ البَيعةِ له على أهل القُطرِ الَّذي قد ثبتَت فيه ولايتُه، فإذَا قامَ مَن يُنازعُه في القُطر الَّذي قد ثَبتَت فيه ولايتُه وبايعَه أهلُه كانَ الحُكمُ فيه أن يُقتَلَ إذَا لم يَتُب.

ولاَ تَجبُ على أَهْلِ القُطرِ الآخَر طاعتُه، ولاَ الدُّخولُ تَحتَ ولايته؛ لتَباعدِ الأقطارِ؛ فإنَّه قد لَا يَبلغُ إلى ما تَباعدَ مِنها خبرُ إمامِها أو سُلطانِها، ولَا يدري مَن قامَ مِنهم أو ماتَ؛ فالتَّكليفُ بالطَّاعةِ والحالُ هَذا تكليفٌ بما لَا يُطاقُ، وهَذا مَعلومٌ لكلِّ مَن له اطِّلاعٌ على أَحوالِ العبادِ والبلادِ...

فاعرِفْ هَذا؛ فإنَّه المناسبُ للقَواعدِ الشَّرعيَّة، والمطابقُ لِما تدلُّ عليه الأدلَّةُ، ودَعْ عنكَ ما يُقالُ في مخالفتِه؛ فإنَّ الفرقَ بين ما كانَت علَيه الولايةُ الإسلاميَّةُ في أوَّل الإسلام وما هيَ علَيه الآنَ أوضحُ مِن شَمس النَّهارِ، ومَن أنكرَ هَذا فهوَ مُباهتٌ لَا يَستحقُّ أن يُخاطَب بالحجَّة؛ لأنَّه لَا يَعقلُها».

وقد نقلَ هَذا برمَّته العلَّامةُ المحقِّقُ صدِّيق حسَن خان القنَّوجي رَحِمَهُ اللهُ في «الرَّوضة النَّديَّة» كما في شَرحِها للعلَّامة الألباني المسمَّى «التَّعليقات الرَّضيَّة» (٣/ ٥٠٤)، وفيه فائدةٌ وهيَ أنَّ الشَّيخَ الألبانيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقولُ به؛ إذ لم يَستدرِك شيئًا عليه، فلَا يَجوزُ بعدَ هَذا نِسبةُ خلافِه إلَيه رَحِمَهُ اللهُ، وقد أكَّد هَذا عنه تِلميذُه الأَقربُ الأخُ الفاضلُ الشَّيخُ علي بنُ حسَن الحلبيُّ حَفظَه اللهُ في «مَسائل عِلميَّة في الدَّعوةِ والسِّياسةِ الشَّرعيَّة» (ص٧٤-٨٦).

وقد نقَلَ الإجماعَ على هَذا عددٌ مِن أَهْل العِلم، مِنهم الإمامُ الشَّوكاني فقد قالَ في «السَّيل الجرَّار» (٤/ ٥٠٤) بعدَ إشارتِه إلى واقعِ المسلِمينَ في عَهدِ النُّبوَّة وعَصرِ الخُلفاءِ بعدَه في الوحدةِ واتِّحادِ الكَلمةِ، قالَ: «...ثمَّ استمرَّ المسلِمونَ على هَذه الطَّريقةِ حيثُ كانَ السُّلطانُ واحدًا وأمرُ الأمَّةِ مجتمِعًا، ثمَّ لَمَّا اتَّسعَت أقطارُ الإسلَام ووَقعَ الاختلافُ بينَ أهلِه واستَولَى على كلِّ قُطرٍ مِن الأَقطارِ سُلطانٌ اتَّفقَ أهلُه على أنَّه إذَا ماتَ بادَروا بنَصبِ مَن يَقومُ مقامَه، وهَذا مَعلومٌ

لَا يُخالفُ فيه أحدٌ، بل هوَ إجماعُ المسلِمينَ أجمَعينَ منذُ قُبض رَسولُ الله ﷺ إلى هَذهِ الغايةِ.

فما هوَ مُرتبطٌ بالسُّلطانِ مِن مَصالح الدِّين والدُّنيَا لو لم يكُن مِنها إلَّا جمعُهم على جهادِ عدوِّهم وتَأمينِ سُبلِهم وإنصافِ مَظلومِهم مِن ظالِمِه، وأمْرُهم بما أمَرَهم اللهُ به، ونَهيُهم عمَّا نَهاهُم اللهُ عَنه، ونَشرُ السُّنن وإماتةُ البدعِ، وإقامةُ حُدودِ الله [لكفى][1]؛ فمَشروعيَّة نَصبِ السُّلطانِ هيَ مِن هَذه الحيثيَّة.

ودَعْ عنكَ ما وقعَ في المسألةِ مِن الخبطِ والخلطِ والدَّعاوَى الطَّويلةِ العَريضةِ الَّتي لَا مُستندَ لها إلَّا مجرَّد القِيل والقال، أو الاكتِحال على الخيالِ الَّذي هوَ كسَرابٍ بقِيعةٍ يَحسبُه الظَّمآنُ ماءً حتَّى إذَا جاءَه لم يجِدْه شيئًا».

ومِنهم الشَّيخُ المجدِّدُ محمَّد بن عَبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الدُّرر السَّنيَّة» (٧/ ٢٣٩) قالَ: **«الأئمَّةُ مُجمِعونَ مِن كلِّ مَذهبٍ على أنَّ مَن تغلَّبَ على بلدٍ أو بُلدانٍ له حُكم الإمَام في جميع الأشياءِ،** ولولَا هَذا ما استَقامَت الدُّنيا؛ لأنَّ النَّاسَ مِن زمنٍ طَويلٍ قبلَ الإمَام أحمدَ إلى يَومِنا هَذا ما اجتَمعوا على إمامٍ واحدٍ، ولَا يَعرِفون أحدًا مِن العُلماءِ ذَكر أنَّ شيئًا مِن الأحكام لَا يَصحُّ إلَّا بالإمَام الأعظَم».

وفي «لِقاءَات البابِ المفتُوح» جمع د/ عبد الله الطَّيَّار (٣/ ١٧٧) رقم الفتوَى (١٢٦٣) سُئلَ فقيهُ زَمانِه الشَّيخُ محمَّد بنُ صَالح بن عُثَيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عمَّن لَا يَعتدُّ ببَيعاتِ الدُّوَل الموجودةِ الآن، وقيل له: إذَا كانَ عُذرُه تَعدُّدَ الولَاياتِ الإسلَاميَّة، والبَيعةُ تَكونُ للإمَام الوَاحِدِ؟

---

(١) زيادةٌ يَقتَضيها المقامُ.

الجوابُ: هَذا عُذرٌ باطلٌ مُخالفٌ لإجماع المُسلمِين، فتَعدُّدُ الخلافاتِ الإسلاميَّةِ ثابتٌ مِن الصَّحابةِ ﷺ، وهيَ مُتعدِّدةٌ إلى يَومِنا هَذا، **والأئمَّةُ مِن أهلِ السُّنَّة كلُّهم متَّفقونَ على أنَّ البيعةَ تكونُ للإمَامِ أو الأميرِ الَّذي في حوزتِه ولاَ أحَدَ يُنكرُ ذلكَ**، وهَذا الَّذي قالَه تَلبيسٌ من الشَّيطانِ، وإلاَّ فإنَّ المَعلومَ أنَّ طَريقةَ المُسلمِين كلِّهم إلى يَومِنا هَذا أن يُبايِعوا لِمَن كانَت له الولاَيَةُ على مَنطقتِهم ويَرَون أنَّه واجبُ الطَّاعةِ، فنَسألُ هَذا الرَّجلَ: إذَا كنتَ ترَى أنَّ البَيعةَ لاَ تكونُ إلَّا لإمامٍ واحدٍ على عُموم المُسلمِين، فمعنَى ذلكَ أنَّ النَّاسَ الآنَ أصبَحوا كلُّهم بلاَ إمامٍ، وهَذا شيءٌ مُستحيلٌ مُتعذِّرٌ، ولو أنَّنا أخذنا بهَذا الرَّأيِ لأَصبحَت الأُمورُ فَوضَى، كلُّ إنسانٍ يَقولُ: ليسَ لأحدٍ عليَّ طاعةٌ، ولاَ يَخفَى ما في هَذا القَولِ من المُنكَر العَظيم»!

وقالَ في «الشَّرح الممتِع» (٨/ ١٢): «وما زالَ أئمَّةُ الإسلام يَدِينونَ بالوَلاءِ والطَّاعةِ لمن تأمَّر على ناحِيتِهم وإن لم تكُن له الخِلافةُ العامَّةُ، وبهَذا نَعرفُ ضَلالَ ناشئةٍ نَشأَت تَقولُ: إنَّه لَا إمامَ للمُسلِمين اليومَ، فلَا بَيعةَ لأحدٍ!! نَسألُ اللهَ العافيَةَ».

والـخلاصةُ أنَّ مَن احتجَّ على أنَّه لاَ إمامَ اليومَ بكَونِ المسـلمِينَ تحتَ أئمَّةٍ مُختلفِين هو مَحجوجٌ بإقرارِ الصَّحابةِ لذلكَ لَمَّا وقعَ في زَمانِهم؛ لأنَّه قد مرَّ بنا أنَّه حصَلَ هَذا الظَّرفُ في أواخرِ عَهدِهم ولم يُؤثَر عن أحدٍ مِنهم إنكارُ البَيعةِ بل كانُوا يَبذلونَها للخُلفاءِ المَوجودِين ويَأمُرونَ بذلكَ ويتَبرَّأونَ ممَّن نَبذَها، وكذلكَ هوَ مَحجوجٌ بالإجماع المَنقولِ عن أهلِ العِلم على مرِّ العُصورِ كما مرَّ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.

الشُّبهةُ الثَّانيةُ والعِشرونَ:
جاءَت الشَّريعةُ بإعزازِ المسلمِ لا بإذلالِه

قالَ الخارجي: كلُّ أنظمةِ العالَمِ تَستنكِر الظُّلمَ وتوجِب قِتالَ الظَّالم كائنًا ما كانَ: حاكمًا أو محكومًا، وأنتَ تَأمرُ النَّاسَ بالخُضوعِ والخُنوعِ للحكَّام، وما كانَ اللهُ ليأمرَ المسلِمينَ بالرِّضا بالإهانةِ وهوَ يَقولُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، ويقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]! وذَوو النَّخوةِ والشَّهامةِ لَا يَصبِرونَ على الذُّلِّ، بل يَموتونَ دونَ ذلكَ ورُؤوسُهم مَرفوعةٌ!

قالَ السني: متَى كانَت أنظمةُ العالَمِ دَليلًا شَرعيًّا؟!

إنَّ الرُّجوعَ إلَيها هوَ الدَّليلُ على ذلِّ الفاعلِ وانهزامِه!

بل لو أجمعَت جميعُ المِلل على خلافِ ما جاءَ في الكتابِ والسُّنة لوَجبَ اتِّباعُ الكتابِ والسُّنة ولم يَحلَّ الالتفاتُ لإجماعِ أهلِ الدُّنيا جميعًا، قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

والنُّصوصُ القُرآنيَّة الَّتي أورَدتَها ليسَت في محلِّها؛ لأنَّها من بابِ الاستِدلالِ بالنَّصِّ العامِّ على مَسألةٍ دَليلُها خاصٌّ، وليسَ في اتِّباع أدلَّةِ الكتابِ والسُّنةِ ذلٌّ ولَا خُنوعٌ ولَا خُضوعٌ لغَير الله، بل فيهِ العزُّ كلُّه بالله والعُبوديَّةُ الكاملةُ لله، وأهلُ الذُّلِّ هُم المخالِفونَ لرَسول الله ﷺ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وجُعِل الذِّلَّةُ والصَّغارُ على مَن خالَف أمري**» رواه أحمدُ (٥١١٤) وابنُ أبي شَيبة (٥/ ٣٢٢) وهوَ حسنٌ.

وكلُّ مَن نشدَ عزًّا في مُنازعةِ السُّلطانِ المسلمِ الحُكمَ انقلبَت حالُه إلى ذلٍّ، والشَّواهدُ التَّاريخيَّةُ على هَذا لَا تَخفَى، إنَّ النَّاظرَ في تَاريخِ الخوارِجِ على مرِّ العُصور

يجدهم أبخَسَ النَّاسِ حظًّا في عزٍّ ورِفعةٍ، قد ضُربَ علَيْهم الذِّلَّة والصَّغار، ولَا يَكادُ يُعرَف لهم تمكُّنٌ ولَا سُلطانٌ، وإن وُجدَ لهم سُلطانٌ في وَقتٍ ما تنكَّدَ عَيشُهم بكثرَة الاضطِرابَات والفتن، شأنُهم في ذلكَ شأنُ أهلِ البدَع، فقد روَى أبو القاسم البغَوي في «الجعديَّات» (١٢٣٦) بإسنادٍ صَحيحٍ عن سلَّام بن أبي مُطيع قال: «رأى أيُّوب رَجلاً من أصحابِ الأهْواء، فقالَ: إني لأعْرفُ الذِّلَّةَ في وَجْهه، ثمَّ قرأَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف١٥٢]، ثمَّ قالَ: هَذه لكلِّ مُفترٍ، قالَ: فكانَ أيُّوب يُسمِّي أصحابَ الأهوَاءِ خَوارجَ، ويَقولُ: إنَّ الخَوارجَ اختلَفُوا في الاسمِ واجتَمَعوا على السَّيْف»، وها هُنا فائدَتانِ:

الأُولَى: أنَّ أيُّوبَ السَّختِياني رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بالآيةِ على أنَّ كلَّ مُبتدِعٍ ذَليلٌ؛ لأنَّ المبتدعَ يَفترِي دِينًا لم يَأتِ به رَسولُ الله ﷺ وقد نصَّت الآيةُ على أنَّ الذِّلَّة تَنالُ كلَّ مُفترٍ.

الثَّانيةُ: كانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسمِّي أهلَ البدَع على اختلافِهم خَوارجَ؛ مِن أجْل القاسِم المشتَرَك بينَهم وبينَ الخَوارج، ألَا وهوَ استِحلالُ السَّيفِ بالخُروج على أمراءِ المسلِمينَ، وهَذا هوَ واقعُها جَميعًا إلَّا ما شذَّ، والشَّاذُّ لَا حُكمَ له، كالأشاعرةِ الَّذينَ نُسبَ إلَيهم مُوافقةُ أهلِ السُّنةِ في تَركِ الخُروج.

والسِّرُّ في ذلكَ أنَّ الخَوارجَ دَائبون على إذلَالِ السُّلْطان، فعاقَبهم اللهُ بنَقيضِ ما أرَادوا، فلم يستتِبَّ لهم أمرٌ، ولم يُرفَع لهم قَدْرٌ، بل زَادَهم عُقوبةً لكن من جِنسِ ما عَملوا فذلُّوا، وله شاهدٌ في السُّنةِ وهوَ ما روَاه أبو بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**مَن أهانَ سُلطانَ الله في الأَرضِ أهانَه اللهُ**» رَواه التِّرمذيُّ (٢٢٢٤) وحسَّنَه الألبَانيُّ في تعليقه علَيْه، ويُقابِلُه قولُ النَّبيِّ ﷺ الآخرُ:

«مَن أَجلَّ سُلطانَ الله أَجلَّه اللهُ يومَ القِيامةِ» رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٥٩) وحسَّنه الألبانيُّ في «السِّلسلة الصَّحيحة» (٢٢٩٧).

ورَوَى مَعمر بنُ راشدٍ في «جامعِه» المطبوع بذَيل «مصنَّف عبدِ الرَّزاق» (١١/ ٣٤٤) والفَسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٢) - وصحَّحه (٢/ ٧٦٨) واللَّفظُ له - عن حُذَيفة رضي الله عنه قالَ: «ما سعَى قَومٌ ليُذلُّوا سُلطانَ الله في الأَرض إلاَّ أَذلَّهم اللهُ في الدُّنيا قبلَ أن يَمُوتُوا».

فكانَ مِن سوءِ حظِّك أن جاءَت السُّنةُ النَّبويَّةُ والآثارُ السَّلفيَّةُ بنَقيضِ ما قلتَ.

وكَذلكَ الجماعاتُ الثَّائرةُ اليومَ على دُوَلها المُسلمةِ ومنها الَّتي تَوصَّلَت بطَريقٍ أو آخرَ إلى سدَّة الحُكم هيَ اليومَ مِن أذلِّ الحُكوماتِ وأكثرِها تَوتُّرًا واضطِرابًا؛ لأنَّ خُضوعَها لأَنظمةِ القوَى العالميَّةِ أضحَى أوضحَ مِن شَمس النَّهارِ، وطَمعَها بل حِرصَها على استِرضائِها - لا استِرضاء الله!!- جعلَهم يَتنازَلونَ عن بَعض أُصولِ دينِهم فضلًا عن كَثيرٍ من فُروعِه الواجبةِ والمستحبَّةِ، وشدَّةُ خَوفِها منها دفَعَ قادتَها إلى التَّصريح بأنَّهم لن يَتحاكَموا لشرعِ الله، بل صارُوا يُفتونَ بمَشروعيَّةِ العمَل بالأَنظمةِ الأَرضيَّةِ الَّتي كانُوا يرَونَها طاغوتيَّةً قبلَ أن يُبتلَوا بكَراسي الحكمِ!! كالنِّظام الدِّيمقراطيِّ والقَولِ بحريَّة الاعتِقادِ ووِحدةِ الأَديانِ ووَأدِ الولاءِ والبَراءِ واحتِرامِ الدَّساتيرِ البشريَّةِ والعمَل بها، وإنَّا لله!

قال الخارجي: أَرَى أنَّه لَا فرقَ بين دِينِك ودِين الصُّوفيةِ المستَسلِم للطَّواغيتِ باسمِ الاستِسلامِ للقدَرِ، فيَقولونَ: رَضِينا بمَن توَلَّى علَينا؛ لأنَّ اللهَ قدَّرَه علَينا واللهُ يحبُّ الرِّضا بقدَرِه، وأنتَ تَأمرُ بالتَّسليم للحكَّام ولُزومِ طَريقةِ العاجِزين في الاكتفاءِ بالدُّعاءِ وهُم يلعَبونَ بمُقدَّساتِ الأمَّةِ ويَبتزُّونَ خيراتِها! أليسَ هَذا انهزاميَّةٌ؟!

قال السني: هَذا كلُّه مِن اعتِراضاتِك على حُكم الله ورَسولِه ﷺ، وهوَ لَا يُبشِّر بخيرٍ؛ لأنَّه كانَ يَسعُك الإذعانُ للأمرِ وألَّا تختارَ إلَّا ما اختارَ اللهُ لكَ ورَسولُه ﷺ، ولَا تَلجأ إلى التَّشنيع بالألقابِ؛ لأنَّ العِبرةَ بالحقائقِ.

ثمَّ لستُ أنَا الَّذي أمرَ بلُزومِ الدُّعاءِ وتركِ الخُروج، وإنَّما هوَ رَسولُ الله ﷺ، فأَطِع أبا القاسِم ﷺ ولَا تُجاوِز أمرَه، ودَع التَّحاكمَ إلى العَواطفِ، واحذَرْ مِن الدُّنيَا الَّتي تُحرِّكُ لِسانَك بمِثل هَذهِ الاعترَاضاتِ على كَلام المعصومِ ﷺ.

وقد روَى مُسلمٌ (٧٥٤٢) عن عامِر بن سَعدٍ قالَ: «كانَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ في إبلِه، فجاءَه ابنُه عُمرُ، فلمَّا رآهُ سَعدٌ قالَ: أعوذُ باللهِ مِن شرِّ هَذا الرَّاكبِ! فنزَلَ فقالَ لَه: أنزلتَ في إبلِكَ وغنمِكَ وتَركتَ النَّاسَ يَتنازَعونَ المُلكَ بَينَهم؟! فضربَ سَعدٌ في صَدرِه فقالَ: اسكُتْ؛ سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: إنَّ اللهَ يُحبُّ العبدَ التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ»، وفي رِوايةٍ لأحمدَ (١٥٢٩) أنَّه قالَ لابنِه: «أيْ بُنيَّ! أفي الفِتنةِ تَأمرُني أن أكونَ رأسًا؟! لا - واللهِ!- حتَّى أُعطَى سيفًا إنْ ضَربتُ به مُؤمنًا نَبا عنه، وإنْ ضَربتُ به كافرًا قَتلَه؛ سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحبُّ الغنيَّ الخفيَّ التَّقيَّ».

فهَل يَجرؤ أحدٌ على رَمي سَعدٍ رضي الله عنه بمُوافقةِ مَذهبِ التَّصوُّف؟!

وثَمَّ فرقٌ بينَ مَذهبِ أهلِ السُّنة ومَذهبِ المتصوِّفةِ في مُعاملةِ الحكَّام؛ فأهلُ السُّنةِ يَأمُرونَ بما أمرَ به رَسولُ الله ﷺ مِن لُزوم بَيعةِ الحاكِم ما لم يَكفُر بَواحًا وبلُزوم طاعتِه ما لم يَأمر بمَعصيةِ الله، أمَّا أهلُ التَّصوُّف فهُم في البَيعةِ مُبايِعونَ لشُيوخِهم، وفي الطَّاعةِ يُطيعونَ الحاكمَ طاعةً عَمياءَ ولو في مَعصيةِ الله عزَّ وجلَّ، واللهُ يَرزقُنا العَدلَ في القولِ والعملِ.

الشُّبهةُ الثَّالثةُ والعِشرونَ:
عدمُ الاعتِدادِ بإمامةِ مَن ليسَ عالمًا

قال الخارجي: قد اشترطَ أهلُ العِلم في الخَليفةِ الشَّرعيِّ أن يكونَ عالمًا؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، قالَ النَّووي في «مِنهاج الطَّالبِين» (ص ٢٩٢): «شرط الإمام كَونه مُسلِمًا مكلَّفًا حرًّا ذكَرًا قُرشيًّا مجتهِدًا شُجاعًا ذا رأيٍ وسَمعٍ وبصرٍ ونُطقٍ»، فأخبرَ أنَّه مُجتهدٌ.

قال السني: هَذا الشَّرطُ كسابقِه هوَ في اختِيارِ الخَليفةِ لَا في الاستِمرارِ لِمَن كانَ أخذَ الخِلافةَ مِن قبلُ ولم يتوفَّر هَذا الشَّرطُ، وكذلكَ جاءَ في شَرحِ «المِنهاج» كما في «نِهايَة المحتاج» للرَّملي (٧/ ٤٠٩) فقد قالَ: «ولَا ينافيه قول القاضي: عدلٌ جاهلٌ أولَى مِن فاسقٍ عالمٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ يمكنُه التَّفويضُ للعُلماءِ فيما يَفتقرُ للاجتِهادِ؛ لأنَّ محلَّه عند فقدِ المجتَهدينَ، وكونُ أكثرِ مَن وليَ أمرَ الأمَّة بعدَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ غيرَ مجتهِدينَ، إنَّما هوَ لتغلُّبِهم فلَا يَرِد».

شُبهاتُ الخَوارجِ

في الاستِدلالِ بالأَحاديثِ النَّبويَّةِ

الشُّبهةُ الرَّابعةُ والعِشرونَ:
القرشيَّةُ ليسَت شرطًا في الخِلافةِ

قال الخارجي: الصَّحيحُ أنَّ القرشيَّة ليسَت شرطًا في الخِلافةِ؛ لِما رَواه مسلم (١٤١١) عن أبي ذرٍّ قالَ: «**إنَّ خَليلي أوصاني أن أسمعَ وأُطيعَ وإنْ كانَ عبدًا مُجدَّعَ الأطرافِ**»، وَفي بعض طُرق الحديثِ عندَه (٤٧٨٤) بلَفظ: «**عَبدًا حبَشيًّا مُجدَّعَ الأطرافِ**»، فوصفَه بالعبدِ والعبدِ الحبَشيِّ، فلولا أنَّ وِلايتَه جائزةٌ لما أمَر بالسَّمعِ والطَّاعةِ له.

قال السني: بل وَصفُ القرشيَّةِ في الخَليفةِ محلُّ إجماعٍ عندَ أهلِ العِلم كما سبقَ نَقلُه قَريبًا، وهوَ عندَ الاختِيارِ، وأمَّا الحديثُ الَّذي استَدلَلتَ به فقد وجِّه بأربعةِ توجيهاتٍ، هيَ:

الأوَّلُ: أنَّ المرادَ أنَّ الخليفةَ إذَا استَعملَ عبدًا على ولايةٍ ما وجبَت طاعتُه، لا أن يكونَ هو الإمام الأعظم، قالَ الخطَّابي في «أعلام الحَديث» (٤/ ٢٣٣٤): «هَذا في الأُمراءِ والعمَّالِ دونَ الخُلفاءِ والأئمَّةِ؛ فإنَّ الحبشةَ لَا تُولَّى الخِلافةَ ولَا يُستخلَف إلَّا قرشيٌّ؛ لِما جاءَ من الحديثِ فيه»، وبوَّب له البَيهقي في «سُننِه الكُبرَى» (٨/ ١٥٤) فقالَ: «باب جَواز تَوليةِ الإمام مَن يَنوبُ عنه وإن لم يكُن قُرشيًّا»، وانظُرْ «فَتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٢٢) و«فَتح الباري» لابن رجَب (٦/ ١٧٩) و«شَرح صَحيح البُخاري» لابن بطَّال (٨/ ٢١٥) و«كَشف المشكِل» لابن الجَوزي (٣/ ٢٩٢).

الثَّاني: أنَّ هَذا خرَجَ مَخرجَ المبالَغةِ؛ فهوَ كضرْبِ المثَل بما لا يقَع في الوُجودِ، ومثَّل لذلكَ الشَّيخُ محمَّد الأمين الشَّنقيطي في «أضواء البيَانِ» (١/ ٢٧) بقولِ الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وانظرْ «مَعالِمِ السُّنن» للخطَّابي (٤/ ٢٧٨) و«فتح الباري» لابن رجَب (٦/ ١٧٩) و «المُفهِم» لأبي العبَّاس القُرطبي (٤/ ٣٤).

الثَّالثُ: أنَّ تَسميةَ المتولِّي عبدًا باعتِبارِ ما كانَ قبْلَ العِتقِ لَا أنَّه عبدٌ مملوكٌ حالَ تَوليتِه، واستدلَّ له الشَّيخُ الشَّنقيطي أيضًا بقولِ الله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، ومَعلومٌ أنَّ اليَتيمَ لَا يُؤتَى مالَه إلَّا وهوَ بالغٌ؛ لقولِه ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦]، وعندَ بُلوغِه لَا يسمَّى يَتيمًا إلَّا باعتِبارِ ما كانَ، وانظرْ «الفتح» لابن حجَر (١٣/ ١٢٢).

الرَّابعُ: أنَّ المرادَ به العبدُ المتغلِّبُ، قالَ ابنُ حجر في «الفَتح» (٢/ ١٨٧): «فقد وُجدَ مَن وَلِيَ الإمامةَ العُظمَى مِن غيرِ قريشٍ مِن ذَوي الشَّوكةِ مُتغلِّبًا»، وقالَ النَّووي في «شَرح صَحيح مُسلِم» (١٢/ ٢٢٥): «وتُتصوَّر إمارةُ العبدِ إذَا ولَّاه بعضُ الأئمَّةِ أو إذَا تغلَّبَ على البلادِ بشَوكتِه وأتباعِه، ولَا يجوزُ ابتِداءَ عقدِ الولايةِ له مع الاختِيارِ، بل شَرطُها الحريَّةُ».

الشُّبهةُ الخامِسةُ والعِشرونَ:
القُرشِيَّةُ شرطٌ في الخَليفةِ

قال الخارجي: هَذا الكلامُ يَسوقُنا إلى التَّنبيهِ على أنَّ ولايةَ الحكَّامِ اليومَ غيرُ مُعتبَرةٍ؛ لأنَّهم يَفقِدون شرطًا مِن شُروطِ الإمامةِ، ألَا وهوَ القُرشيَّة، فقد عقَد البُخاري في «صَحيحِه» بابًا قالَ فيه: «بابٌ الأُمراءُ مِن قُريشٍ»، وفيه (٦٧٢١) وفي صَحيح مسلم (٤٧٣١) عن ابن عُمر قالَ: قالَ رَسولَ الله ﷺ: **«لَا يَزالُ هَذا الأمرُ في قُريشٍ ما بقيَ مِنهُم اثنانِ»**، وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: **«الأئمَّةُ مِن قُرَيشٍ»** روَاه أحمدُ (١٢٣٠٧) وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٥٢٠).

قال السني: في هَذه الأَحاديثِ خبرٌ أُريد به الأمر، قالَ القُرطبيُّ في «المُفْهم لِمَا أشكل من تلخيص كِتاب مُسلِم» (٥/ ٣٩٢) عندَ الحديثِ الأوَّل: «هَذا الحديثُ خبرٌ عن المشروعيَّةِ، أي لَا تَنعقدُ الإمامةُ الكُبرَى إلَّا لقُرشيٍّ مَهْما وُجدَ مِنهم أَحدٌ»، وقالَ ابنُ حجَرٍ في «فتح الباري» (١٣/ ١١٨): «وكأنَّه جَنحَ إلى أنَّه خبرٌ بمَعنَى الأمرِ، وقد وَردَ الأمرُ بذَلكَ في حَديثِ جُبَير بن مُطعِم رفعَه: **(قَدِّموا قُريشًا ولَا تَقدَّموها)** أخرجَه البَيهقيُّ...».

وهَذا الحديثُ الَّذي استَدلَّ به صحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٥١٩)، والمعنَى: قدِّموا القُرشيَّ في الإمامةِ؛ لأنَّه مُستحقُّها بهَذا الوَصفِ، لَكنَّ هَذه الأَحاديثَ لَا تدلُّ على عَدم الإجزاءِ إن تخلَّفَ هَذا الوَصفُ أو كانَ الاختِيارُ وقَع على غَير قُرشيٍّ، فالاستِحقاقُ شيءٌ، والإجزاءُ شيءٌ آخرُ، ألَا ترَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«الأُمراءُ ما عَمِلوا فيكُم بثلاثٍ: ما رَحموا إذَا استُرحِموا، وأَقسطوا إذَا**

قَسَموا، وعَدلوا إِذَا حَكَموا» رواه الحاكم (٤/ ٥٠١) وصحَّحَه هوَ والذَّهبيُّ وكَذا الألبانيُّ في «صَحيح الجامِع الصَّغير» (٢٧٨٨).

ولَمَّا اختلفَت الأنصارُ مع المهاجرين في تَوليةِ أبي بَكرٍ رضي الله عنه بعدَ وَفاةِ رَسولِ الله ﷺ، حيثُ ظنَّ الأنصارُ أنَّه يَكونُ مِنهم أميرٌ ومِن المهاجِرينَ أميرٌ، أخبرَهم أبو بَكرٍ بحَديثِ الرَّسولِ ﷺ في أنَّ الأمرَ يَرجعُ إلى قُريشٍ، فسكَنَت نُفوسُهم وسلَّموا الأمرَ لأبي بكرٍ القُرشيِّ، فعَن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: «تُوفِّيَ رَسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ في طائِفةٍ مِن المدينةِ، قالَ: فجاءَ فكَشفَ عَن وَجهِه فقبَّلَه وقالَ: فِداكَ أبي وأمِّي! مَا أطيَبكَ حيًّا وميتًا! ماتَ محمَّدٌ ﷺ وربِّ الكَعبةِ! فذَكرَ الحديثَ، قالَ: فانطَلقَ أبو بَكرٍ وعُمرُ يَتقاوَدانِ حتَّى أتَوهُم، فتكلَّمَ أبو بَكرٍ ولَمْ يَترُكْ شيئًا أُنزلَ في الأنصارِ ولَا ذَكرَه رَسولُ الله ﷺ مِن شَأنِهم إلَّا وذَكرَه، وقالَ: ولقَد علِمتُم أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: لَوْ سَلكَ النَّاسُ واديًا وسَلكَت الأنصارُ واديًا سلكتُ واديَ الأنصارِ، ولقَد عَلِمتَ - يَا سَعدُ! - أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ وأنتَ قاعدٌ: قُريشٌ وُلَاةُ هَذا الأمرِ، فبَرُّ النَّاسِ تَبعٌ لِبَرِّهم وفاجِرُهم تَبعٌ لِفاجِرِهم، قالَ: فقالَ له سَعدٌ: صدَقتَ! نَحنُ الوُزراءُ، وأنتُم الأُمراءُ» رَواه أحمدُ (١٨) وهوَ في «السِّلسلَة الصَّحيحَة» للألباني (١١٥٦).

قالَ النَّووي في «شرح صحيح مُسلم» (١٢/ ٤٠٥): «هَذهِ الأَحاديثُ وأَشباهُها دَليلٌ ظاهِرٌ أنَّ الخِلَافةَ مُختصَّةٌ بقُريشٍ، لَا يَجوز عَقدُها لأَحدٍ مِن غَيرِهم، وعلى هَذا انعَقدَ الإجماعُ في زَمنِ الصَّحابةِ، فكَذلِكَ بَعدهم، ومَن خالَفَ فيهِ مِن أَهلِ البدَعِ أو عرَّضَ بخِلافٍ مِن غَيرِهم فهوَ مَحجوجٌ بإجماعِ الصَّحابَة والتَّابعِينَ فمَن بَعدَهم بالأَحاديثِ الصَّحيحةِ، قالَ القاضِي: اشتِراطُ كَونه قُرشيًّا هوَ مَذهبُ

العُلَماءِ كافَّةً، قالَ: وقَد احتجَّ به أبو بَكر وعمرُ رضي الله عنهما على الأنصارِ يومَ السَّقيفةِ فلَمْ يُنكِره أحدٌ، قالَ القاضِي: وقَد عدَّها العُلماءُ في مَسائلِ الإجماعِ، ولَمْ يُنقَل عن أحدٍ مِن السَّلفِ فيها قولٌ ولَا فعلٌ يُخالِف مَا ذكَرْنا، وكذَلِك مَن بَعدَهم في جَميعِ الأعصارِ، قالَ: ولَا اعتِدادَ بقَولِ النَّظَّامِ ومَن وافقَه مِن الخَوارجِ وأهلِ البِدعِ أنَّه يَجوز كَونُه مِن غَيرِ قُريشٍ، ولَا بسَخافةِ ضِرار بن عَمرو في قَولِه: إنَّ غَيرَ القُريشـيِّ مِن النَّبط وغَيرهم يُقدَّم على القُرشِيِّ لِهَوانِ خَلعِه إن عرَضَ مِنه أمرٌ، وهَذا الَّذي قالَه مِن باطِلِ القَولِ وزُخرُفِه معَ مَا هوَ علَيه مِن مُخالفةِ إجماعِ المسلِمينَ، واللهُ أعلمُ».

وقالَ الماوردي في «الأحكام السُّلطانيَّة» (ص ٦) في شُروطِ الإمامةِ: «والسَّابعُ: النَّسبُ وهوَ أن يَكونَ مِن قُريشٍ لِورودِ النَّصِّ فِيه وانعِقادِ الإجماعِ علَيه، ولَا اعتِبارَ بضِرارٍ حينَ شذَّ فجوَّزَها في جَميعِ النَّاسِ؛ لأنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه احتجَّ يومَ السَّقيفةِ على الأنصارِ في دَفعِهم عن الخِلافةِ لَمَّا بايَعوا سَعدَ بنَ عُبادةَ علَيها بقَولِ النَّبيِّ ﷺ: (**الأئمَّةُ مِن قُريشٍ**)، فأقلَعوا عَن التَّفرُّدِ بها ورَجَعوا عن المشارَكةِ فيها حينَ قالُوا: (مِنَّا أميرٌ، ومِنكم أميرٌ)؛ تَسليمًا لِروايتِه وتَصديقًا لخبَرِه، ورَضوا بقَولِه: نَحنُ الأُمراءُ وأَنتم الوُزراءُ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: (**قدِّموا قُريشًا ولَا تَقدَّموها**)، ولَيسَ معَ هَذا النَّصِّ المسَلَّم شُبهةٌ لمنازِعٍ فيهِ ولَا قَولٌ لمخالِفٍ له».

وهَذا مَذهبُ أحمدَ كما نصَّ علَيه ابنُ أبي يَعلى في «طَبقات الحنابِلَة» (١/ ٢٦)، ويُنظَر «أحكام القُرآن» لابن العَربي (٤/ ١٧٢١) و«الأمّ» للشَّافعي (١/ ١٤٣).

وأهلُ العِلم حينَ يُعدِّدونَ أوصافَ الخَليفةِ الشَّرعيِّ يُريدونَ بذلكَ اشتِراطَها عندَ الاختِيارِ، ما لم يكُن شرطَ صحَّةٍ كالإسلامِ، ولذلكَ قالَ ابن عبد البرِّ في

«الاستذكار» (٥/ ١٦): «وأمَّا جماعةُ أهلِ السُّنة وأئمَّتُهم فقالُوا: هَذا هوَ الاختِيارُ: أن يَكونَ الإمامُ فاضلًا عالمًا عدلًا مُحسنًا قويًّا على القِيام بما يَلزمُه في الإمامةِ، فإن لم يكُن فالصَّبرُ على طاعةِ الإمامِ الجائرِ أولَى مِن الخُروج علَيه؛ لأنَّ في مُنازعتِه والخروجِ علَيه استِبدالَ الأمنِ بالخَوفِ وإراقةِ الدِّماءِ وانطلاقَ أيدِي الدَّهماءِ وتَبييتَ الغاراتِ على المسلِمينَ والفَسادَ في الأرضِ، وهَذا أعظمُ مِن الصَّبرِ على جَورِ الجائرِ».

لَكن الكلام هُنا عن غَيرِ القُرشيِّ إذَا بويع وتَمَّ له الأَمرُ وقامَت الشَّوكةُ له، فهَذا الَّذي لَا يَجوزُ خَلعُه كغَيرِه مِن الأُمراءِ، ولذلكَ نَقلَ الشَّاطبيُّ في «الاعتِصام» (٣/ ٣٢) عن الغَزالي كلامًا وافقَه علَيه، وهوَ قولُه: «أمَّا إذَا انعقدَت الإمامةُ بالبَيعةِ أو تَوليةِ العهدِ لمنفكٍّ عن رُتبةِ الاجتِهادِ وقامَت له الشَّوكةُ وأذعَنَت له الرِّقابُ، بأن خلَا الزَّمانُ عن قُرشيٍّ مُجتهِدٍ مُستَجمعٍ جميعَ الشُّروطِ وَجبَ الاستِمرارُ، وإن قُدِّر حُضورُ قُرشيٍّ مُجتهِدٍ مُستَجمعٍ للوَرعِ والكِفايةِ وجميعِ شَرائطِ الإمامةِ، واحتاجَ المسلِمونَ في خَلع الأوَّلِ إلى تَعرُّضٍ لإثارةِ فتنٍ واضطرابِ أُمورٍ، لم يجُزْ لهم خَلعُه والاستِبدالُ به، بل تجبُ علَيهم الطَّاعةُ له والحكمُ بنُفوذِ وِلايتِه وصحَّةِ إمامتِه؛ لأنَّا نَعلمُ أنَّ العِلمَ مزيَّةٌ رُوعِيَت في الإمامةِ تَحصيلًا لمزيدِ المصلَحةِ في الاستِقلالِ بالنَّظرِ والاستِغْناءِ عن التَّقليدِ، وأنَّ الثَّمرةَ المَطلوبَةَ مِن الإمامةِ تَطفِئةُ الفتنِ الثَّائرةِ مِن تفرُّقِ الآراءِ المُتنافِرةِ، فكَيفَ يَستجِيزُ العاقِلُ تَحريكَ الفِتنةِ وتَشويشَ النِّظامِ وتَفويتَ أصلِ المَصلحَةِ في الحالِ؛ تَشوُّفًا إلى مَزيدِ دَقيقةٍ في الفرقِ بينَ النَّظرِ والتَّقليدِ؟! قالَ: وعندَ هَذا يَنبغي أن يَقِيسَ الإنسانُ مَا

يَنالُ الخَلقَ مِن الضَّررِ بسَببِ عُدولِ الإمامِ عَن النَّظرِ إلى التَّقليدِ بما يَنالُهم لَو تَعرَّضوا لخلعِهِ والاستِبدالِ به، أو حَكمُوا بأنَّ إمامتَه غيرُ مُنعقِدةٍ.

هَذا ما قالَ، وهوَ متَّجِهٌ بحسَبِ النَّظرِ المَصلَحيِّ، وهوَ مُلائمٌ لتَصرُّفاتِ الشَّرعِ، وإن لم يَعضُدْه نصٌّ على التَّعيينِ».

وقد استدلَّ بَعضُ العُلماءِ على أنَّ وِلايةَ غيرِ القُرشيِّ صَحيحةٌ، وإذا تمَّت لصاحِبِها وجبَت له البَيعةُ والطَّاعةُ بالأَحاديثِ الكَثيرةِ الَّتي تَأمُرُ بالسَّمعِ والطَّاعةِ ولو لِعبدٍ حَبشيٍّ، مِنها ما رَواه مُسلم (١٤١١) عن أبي ذرٍّ قالَ: «**إنَّ خَليلي أَوصاني أَن أَسمعَ وأُطيعَ وإن كانَ عَبدًا مُجدَّعَ الأَطرافِ، وأَن أُصلِّيَ الصَّلاةَ لِوَقتِها، فإن أَدرَكتَ القَومَ وقَد صلَّوا كنتَ قَد أَحرَزْتَ صَلاتَك وإلَّا كانَت لَك نافِلةً**»، قالَ الآجري في «الشَّريعَة» (١/ ٣٨١- الوطن) وهوَ يَشرحُ أثرًا بمَعناه: «مَن أُمِّرَ علَيك مِن عربيٍّ أو غَيرِه، أَسودَ أو أَبيضَ أو عَجميٍّ، فأَطِعْه فيما ليسَ لله فيهِ مَعصيةٌ».

وقالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (٢/ ١٨٧): «واستُدِلَّ به على المنعِ مِن القِيامِ على السَّلاطينِ وإن جارُوا؛ لأنَّ القيامَ علَيهم يُفضِي غالبًا إلى أشدَّ ممَّا يُنكَر علَيهم، ووَجهُ الدَّلالةِ منه أنَّه أمَر بطاعةِ العبدِ الحبَشيِّ، والإمامةُ العُظمَى إنَّما تكونُ بالاستِحقاقِ في قُريشٍ، فيَكونُ غيرُهم مُتغلِّبًا، فإذَا أمَر بطاعتِه استلزَمَ النَّهيَ عن مُخالفتِه والقِيامِ علَيه، وردَّه ابنُ الجوزي بأنَّ المرادَ بالعامِلِ هُنا مَن يَستَعملُه الإمامُ لَا مَن يَلِي الإمامةَ العُظمَى، وبأنَّ المرادَ بالطَّاعةِ الطَّاعةُ فيما وافَق الحقَّ، انتَهى، ولَا مانعَ مِن حملِه على أعمَّ مِن ذلكَ؛ فقَد وُجدَ مَن وَلِيَ الإمامةَ العُظمَى مِن غيرِ قُريشٍ مِن ذَوي الشَّوكةِ مُتغلِّبًا، وسيَأتي بسطُ ذَلك في كِتاب

الأَحْكام، وقد عكَسه بَعضُهم فاستَدلَّ به على جَوازِ الإمامةِ في غَيرِ قُريشٍ، وهوَ مُتعقَّبٌ؛ إذ لَا تَلازمَ بين الإجزاءِ والجوازِ، واللهُ أعلمُ».

وقالَ المباركفوري في «تُحفَة الأَحْوذي» (٧/ ٣٦٦): «أي صارَ أميرًا أدنَى الخَلقِ، فلَا تَستنكِفوا عن طاعتِه، أو لَو استَولَى علَيكم عبدٌ حبَشيٌّ فأطيعوه مَخافة إثارةِ الفِتنِ»، وقالَ أيضًا (٥/ ٢٩٧): «قالَ في المجمع: فإن قِيل: شَرط الإمام الحرِّيَّةُ والقُرشيَّةُ وسلامةُ الأَعضاءِ، قلتُ: نعَمْ! لو انعقَدَ بأَهل الحلِّ والعَقد، أمَّا مَن استَولى بالغلَبةِ تَحرُم مخالفتُه وتَنفذُ أَحكامُه ولو عبدًا أو فاسقًا مُسلمًا».

فبانَ من هَذا أنَّ العَدالةَ والقرشيَّةَ أوصافٌ تُراعَى في المُبايَعِ المُختارِ، وأمَّا إن لم يَكن ثمَّ مَجالٌ للاختِيارِ بل استتبَّ لغَيرِه الأَمرُ بإحدَى طرُقِ التَّوليةِ الأُخرَى فإنَّه حِينئذٍ لَا يَجوزُ شقُّ عَصا المُسلِمين، وكَذلكَ لو وُجدَ قرشيٌّ لكنَّه غيرُ مُستَوفي شُروطِ الإمامةِ، ويدلُّ لإمكانِه ما رَواه مُسلمٌ (٧٤١٥) والتِّرمذيُّ (٢٢٢٨) - واللَّفظُ له - عن أبي هُريرة يَقولُ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«لَا يَذهبُ اللَّيلُ والنَّهارُ حتَّى يَملكَ رَجلٌ مِن المَوالي يُقالُ له جَهْجَاه»**، قالَ المُباركفوري في «التُّحفة» (٦/ ٤٠٠): «أي على سَبيلِ التَّغلُّب لَا بشُورَى أَهل الحلِّ والعَقدِ، فهَذا الحديثُ لَا يُخالِف الأَحاديثَ القاضيةَ بأنَّ الخلافةَ في قُريشٍ».

قَال الخَارجيُّ: لكن قد ورَدَ أنَّ الخلافَةَ في قُريش ولو كانوا فجَّارًا، فقَد رَوى التِّرمذي (٢٢٢٧) - وصحَّحه الألبانيُّ - عن عبدِ الله بن أبِي الهُذَيل يَقولُ: «كانَ ناسٌ مِن رَبيعةَ عندَ عَمرِو بنِ العاصِ، فقالَ رَجلٌ مِن بَكرِ بن وائلٍ: لَتنتَهِيَنَّ قُريشٌ أو لَيَجعلَنَّ اللهُ هَذا الأَمرَ في جُمهورٍ مِن العربِ غَيرِهم، فقالَ

عَمرُو بنُ العاصِ: كذَبتَ! سمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: **قُريشٌ ولاةُ النَّاسِ في الخيرِ والشَّرِّ إلى يومِ القِيامةِ**».

قال السُّنيُّ: المَقصودُ بالشَّـرِّ هنا الإخبارُ على أنَّهم كانُوا وُلاةَ هَذا الأمر في الجاهليَّة، وكذلكَ يَنبغي أن يَكونُوا في الإسلاَم، أي كمـا كانُوا ولاةَ النَّاس في الشَّرِّ وهو الجاهليَّة، فكذلكَ يَنبغي أن يَكونُوا في الخَير أي ولاةً في الإسلاَم، قالَ المُباركفوري في «تحفة الأحوَذي» (٦/ ٣٩٩): «وأمَّا قَولُه ﷺ: (**النَّاسُ تبعٌ لقُريشٍ في الخَيرِ والشَّرِّ**) فمَعناه في الإسلامِ والجاهِليَةِ كَما هوَ مصرَّحٌ به في الرِّوايةِ الأُولَى، يَعني رِوايةَ أبي هُريرةَ: (**النَّاسُ تبَعٌ لقُريشٍ في هَذا الشَّـأنِ، مُسـلمُهم لمسلِمِهم وكافرُهم لكافرِهم**)[1]؛ لأنَّهم كانُوا في الجاهِليَةِ رُؤساءَ العَربِ وأصحابَ حَرَم وأهلَ حجِّ بيتِ الله، وكانَت العَربُ تَنتظرُ إسلامَهم، فلَمَّا أَسلَموا وفُتحَت مكَّةُ تبِعَهم النَّاسُ وجـاءَت وُفودُ العَربِ مِن كلِّ جهةٍ، ودَخلَ النَّاسُ في دينِ الله أفواجًا، وكذَلكَ في الإسلامِ هُم أصحابُ الخِلافةِ والنَّاسُ تَبعٌ لهُم».

والغَريبُ أنَّ أسـلافَك مِن الخَوارج في عَهد بني أُميَّة ومَن بعدَهم كـانُوا يُنكِرونَ اشتِراطَ القُرشيَّةِ في الخَليفةِ؛ لأنَّ الخَليفةَ كانَ قُرشيًا (انظُرْ المَصدرَ السَّابقَ)، ولذلكَ بوَّبَ أبو عوانة في «مُستخرَجه» (٤/ ٣٦٩) لأحاديثِ القُرشيَّة

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩٥) ومسلم (١٨١٨)، وقالَ الألبانيُّ في «السِّلسلة الصَّحيحَة» عندَ الحديثِ رَقم (١٠٠٧): «وله شاهدٌ ولَفظُه: (**النَّاسُ تَبعٌ لقُريشٍ في هَذا الأمرِ، خِيارُهم في الجاهِليَّة خِيارُهم في الإسلَامِ إذَا فَقهُوا، والله! لَولَا أن تَبطُر قُريشٌ لأخبرتُها ما لخِيارِها عندَ الله عَزَّوَجَلَّ**) أخرجَه أحمدُ (٤ / ١٠١) مِن حَديثِ مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ بإِسنادٍ صَحيحٍ».

بقَولِه: «بَيانُ عددِ الخلَفاءِ بعدَ رَسولِ الله ﷺ الَّذينَ يُنصَرون على مَن خالفَهم ويُعزُّ اللهُ بهم الدِّينَ وأنَّهم كلَّهم مِن قُريشٍ والدَّليلُ على إبطالِ قَولِ الخوارِج»، وإلى مَذهبِهم نسَبَ عبدُ القاهر البغدادي في «الفَرْق بين الفِرَق» (ص ١٥) القولَ بأنَّ الإمامةَ في غير قُرَيش، واليَومَ - وأنتُم على مَذهبِهم في أُصولِهم - تَشترِطونَها في الخَليفةِ؛ لأنَّ السُّلطانَ في أكثر البلادِ المُسلمةِ غيرُ قُرشيٍّ، دلَّ هَذا على أنَّ دَأبكم الخلافُ والاعتِراضُ لاَ غير، قالَ البلقِيني في «محاسِن الاصطِلاح» (ص ٢٤٠): «ولكن الانتِهاض لـمجرَّد الاعتِراضِ مِن جُملةِ الأمراضِ»، واللهُ المُستَعان.

والخلاصَة أنَّه تَجبُ مُراعاةُ وَصفِ القرشيَّة في السُّلطانِ المسلِم عندَ الاختِيارِ، لكن إذَا لم يكُن مَجالٌ للاختِيارِ كأن يتغلَّبَ خَليفةٌ مُسلمٌ غيرُ قرشيٍّ وجبَ على المسلِمِينَ مُبايعتُه والسَّمعُ والطَّاعةُ له في المعروفِ وحرُمَ علَيهم مُنابذتُه والخُروجُ علَيه جَمعًا بين الأدلَّةِ، ولَا يُقالُ: ما دامَ مُلوكُ المُسلِمِينَ وأُمراؤُهم ورُؤساؤُهم غيرَ قُرشيِّين فلَا عِبرةَ بولاياتِهم، لكن لو أنَّ اللهَ هدَى الأمَّةَ الإسلاميَّةَ المتفرِّقةَ اليومَ لأَنْ تَجتمعَ على إمامٍ واحِدٍ لوَجبَ علَيها أن تَختارَ خَليفةً قُرشيًّا قد استَجمعَ الأَوصافَ المطلوبةَ في وليِّ الأمرِ ما لم يكُن في ذلكَ فِتنةٌ، واللهُ الموفِّقُ وَحدَه.

الشُّبهةُ السَّادسةُ والعِشرونَ:
الولايةُ المعتبَرةُ هيَ ولايةُ مَن يُقيمُ الصَّلاةَ حقَّ الإقامةِ

قالَ الخارجيُّ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الحكَّام الَّذينَ يَحرمُ الخُروجُ علَيهم: «**ما أَقامُوا الصَّلَاةَ**»، وهوَ دَليلٌ على اشتِراطِ قيامِهم بالصَّلاَة حقَّ القِيام، لاَ أن يُؤخِّروها عن مَواقيتِها، أو أن يُضيِّعوا واجِباتِها...

قالَ السُّنيُّ: خَيرُ مَا يُفسَّر به الحَديثُ بعدَ كِتاب الله هو حَديثُ رَسولِ الله ﷺ، فقَد روَى مسلم (١٤١٥) عَن أبي العاليَةِ البرَّاءِ قالَ: قلتُ لعبدِ الله بنِ الصَّامتِ: «نُصلِّي يومَ الجمُعةِ خلفَ أُمراءَ فيُؤخِّرونَ الصَّلاةَ؟ قالَ: فضَربَ فخِذي ضَربةً أوجعَتْني، وقالَ: سألتُ أبا ذرٍّ عن ذلكَ، فضَربَ فَخذِي وقالَ: سألتُ رَسولَ الله ﷺ عن ذلكَ؟ فقالَ: **صلُّوا الصَّلاةَ لوَقتِها واجعَلُوا صَلاتكم معَهُم نافِلةً**، قالَ: وقالَ عبدُ الله: ذُكرَ لي أنَّ نبيَّ الله ﷺ ضَربَ فَخذَ أبي ذرٍّ».

فأَرشدَ النَّبيُّ ﷺ إلى أداءِ الصَّلاةِ خلفَهم على الرّغم من أنَّهم أَخرَجوها عن وَقتِها، فدلَّ هَذا على عدَم كُفرِهم؛ لأنَّهم لو كانُوا كفَّارًا لَما صحَّت الصَّلاةُ خَلفَهم، ثمَّ الشَّاهدُ منه أنَّه لم يُرشِد ﷺ إلى الخُروج علَيهم بذلكَ، وهوَ دَليلٌ وَاضحٌ على أنَّ ما فَهِمتَه هوَ خلاَفُ مَغزَى الحَديثِ.

قالَ الخارجي: لعلَّهم أخَّروا الصَّلاةَ دونَ أن يُخرِجوها عن وَقتِها.

قالَ السني: بل دلَّت الآثارُ على أنَّهم يؤخِّرونَها حتَّى يَخرجَ وَقتُها، مِن ذلكَ ما رَواه البزَّارُ (٣٤٨٩) وغيرُه بسندٍ حسنٍ عن شدَّاد بن أَوس عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**ستكونُ مِن بَعدي أئمَّةٌ يُميتونَ الصَّلاةَ عن مَواقيتِها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لوَقتِها**

واجعَلوا صَلاتكم معَهم سُبحةً، فلمَّا كانَ الحَجَّاجُ أخَّر الصَّلاةَ عن مَواقيتِها، فكُنتُ أُصلِّي الصَّلاةَ لوَقتِها وأجعلُ صلاَتي معَهم سُبْحةً».

فلَو لم يكُن التَّأخيرُ إلى خُروجِ الوقتِ ما ساغَ له أن يُعجِّل بالصَّلاةِ وهوَ في سعةٍ.

وروَى عبدُ الرَّزَّاق (٣٧٩٤) عن الحسَن وعن الزُّهرِي وعن قَتادةَ «أنَّهم كانُوا يُصلُّون مع الأمراءِ وإن أخَّروا»، وروَى أيضًا (٣٧٩٦) بإسنادٍ صَحيحٍ عن محمَّد بن أبي إسماعِيلَ قالَ: «رَأيتُ سَعيدَ بن جُبيرٍ وعَطاءَ بن أبي رَباح - قالَ: وأخَّر الوَليدُ مرَّةً الصَّلاةَ - فرَأيتُهما يُومِئانِ إيماءً وهُما قاعِدانِ»، وروَى أيضًا (٣٧٩٥) عن عَطاء قالَ: «أخَّر الوَليدُ مرَّةً الجمُعةَ حتَّى أمسَى، قالَ: فصلَّيتُ الظُّهرَ قبلَ أن أجلسَ، ثمَّ صلَّيتُ العَصرَ وأنَا جالسٌ وهوَ يَخطبُ، قالَ: أَضعُ يديَّ على رُكبتيَّ وأُومئُ برأسِي».

وهَذه الرِّوايةُ واضحةٌ في كونِ هَذا الأميرِ أخَّـرَ صلاةَ الجمعةِ إلى ما بعدَ وقتِ العَصرِ.

كلُّ هذا وغيرُه من الآثارِ المعلومةِ في البابِ يدلُّ على أنَّ قولَه ﷺ: «ما أَقامُوا الصَّلاةَ» يُراد به أدنَى ما يَدخلُ تحتَ مسمَّى الصَّلاةِ، وهَديُ السَّلفِ هنا يَرفعُ الخِلافَ؛ فقَد ابتُلوا بأمراء من هَذا الصِّنفِ ولم يَخرُجوا عَليهم.

الشُّبهةُ السَّابعةُ والعِشرونَ:
الخَليفةُ الشَّرعيُّ هوَ المُقيمُ للدِّين

قالَ الخارجيُّ: معنَى قَولِه ﷺ: **«ما أَقامُوا فيكُم الصَّلاةَ»** أي إقامةُ الدِّين والحُكمُ به؛ بدَليلِ قَولِه ﷺ: **«إنَّ هَذا الأمرَ في قُريش، لَا يُعادِيهم أحدٌ إلَّا كبَّه اللهُ في النَّار على وَجهِه ما أَقامُوا الدِّينَ»** رواه البخاري (٧١٣٩)، ومتَى كانَ هَؤلاءِ يُقيمونَ الدِّينَ وهم يحارِبونه؟!

قالَ السُّنيُّ: الحَديثُ الأوَّلُ جاءَ في النَّهي عن الخروجِ عن الوُلاةِ الَّذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ أدنَى إقامةٍ كما مرَّ، وأمَّا الحديثُ الثَّاني فهوَ خبرٌ مِن النَّبيِّ ﷺ على أنَّ أمرَ الخلافةِ يَبقَى قدَرًا في قُريشٍ ما أَقامُوا الدِّينَ شرعًا، فهوَ لم يجيء في أمرِ الخروجِ، وهَذا الَّذي فَهِمه مِنه مُعاويةُ رضي الله عنه، ففي صَحيح البُخاري (٧١٣٩) عَن الزُّهريِّ قالَ: «كانَ محمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطعِم يُحدِّث أنَّه بلَغَ مُعاويةَ - وهوَ عِندَه في وَفدٍ مِن قُريشٍ - أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرو يُحدِّث أنَّه سيكونُ ملِكٌ مِن قَحطانَ، فغَضبَ فقامَ فأَثنَى على الله بما هوَ أهلُه، ثمَّ قالَ: أمَّا بعدُ، فإنَّه بلَغَني أنَّ رِجالًا مِنكم يُحدِّثونَ أحاديثَ لَيسَت في كِتابِ الله ولَا تُؤثَرُ عَن رَسولِ الله ﷺ، وأولئكَ جهَّالُكم! فإيَّاكُم والأمانيَّ الَّتي تُضلُّ أهلَها؛ فإنِّي سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: **إنَّ هَذا الأمرَ في قُريشٍ لَا يُعادِيهم أحدٌ إلَّا كبَّه اللهُ في النَّار على وَجهِه مَا أَقاموا الدِّينَ**».

وهَذا وَعيدٌ لهم بأنَّ الأمرَ سيَخرجُ مِن أيدِيهم إن هُم عصَوا، ويُؤيِّده ما جاءَ عن أبي مَسعودٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ لقُريش: **«إنَّ هَذا الأمرَ لَا يَزالُ فيكُم وأَنتُم ولَاتُه ما لم تُحدِثوا أحداثًا، فإذَا فَعلتُم سلَّط علَيكُم شِرارَ خَلقِه**

فيَلْحَتوكم كما يُلحَت القَضيبُ» رَواه ابنُ أبي عاصِم في «السُّنة» (١١١٩) وصحَّحَه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيه.

فهَذا وَعيدٌ لهم بأن يُسلَّط علَيهم مَن يُبالِغ في أذاهُم، ولم يَتعرَّض الحديثُ للخُروج ولَا أمرَ بهِ، وهوَ خبرٌ، والخبرُ لَا يؤخذُ منه الأمرُ بالضَّرورةِ كما هوَ مَعلومٌ، بل وَصفُ الخارِجين بـ «شِرار الخَلْق»، وهوَ ألصقُ وَصفٍ بالخوارِج كما في الأحاديثِ الَّتي مضَت، وانظُرْ «فتح الباري» عندَ الحديثِ السَّابقِ في الصَّحيح.

قالَ الشَّيخ محمَّد الأمين الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في «أضواء البيان» (١/ ٢٤): «فاشتراطُ كونِه قُرشيًا هوَ الحقُّ ولَكنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّةَ دلَّت على أنَّ ذلكَ التَّقديمَ الواجبَ لهم في الإمامةِ مَشروطٌ بإقامتِهم الدِّينَ وإطاعتِهم لله ورَسولِه، فإن خالَفوا أمرَ الله فغيرُهم ممَّن يُطيعُ اللهَ تَعالى ويُنفِّذ أوامرَه أولَى مِنهم، فمِن الأدلَّةِ الدَّالَّة على ذلكَ ما رَواه البُخاري في صَحيحِه عن مُعاويةَ، حيثُ قالَ: بابٌ الأُمراءُ مِن قُريش»، ثمَّ ذكَر قصَّةَ مُعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابقة، وقالَ: «ومحلُّ الشَّاهِدِ مِنه قَولُه ﷺ: (مَا أقامُوا الدِّينَ)؛ لأنَّ لَفظةَ (مَا) فيهِ مَصدريَّةٌ ظرفيَّةٌ مُقيِّدةٌ لقَولِه: (إنَّ هَذا الأمرَ في قُريشٍ)، وتَقريرُ المعنَى: إنَّ هَذا الأمرَ في قُريشٍ مدَّةَ إقامتِهم الدِّينَ، ومَفهومُه أنَّهم إن لم يُقيموه لم يكُن فيهِم، وهَذا هوَ التَّحقيقُ الَّذي لَا شكَّ فيهِ في مَعنَى الحديثِ».

ثمَّ نَرجعُ إلى القولِ بأنَّ القُرشيَّةَ وصفٌ تجبُ مُراعاتُه عندَ اختيارِ الخليفةِ كما مرَّ مِرارًا، أمَّا إذا تمكَّن غيرُ القرشيِّ من الإمارةِ فلا يُخرجُ علَيه لِما سبَقَ بيانُه، وبالله التَّوفيقُ.

الشُّبهةُ الثَّامنةُ والعِشرونَ:
الولايةُ الشَّرعيَّةُ المعتبَرةُ هيَ لمن يَقودُنا بكِتابِ الله

قالَ الخارجي: إنَّما وجَب الاعتِرافُ بولايةِ السُّلطانِ الَّذي يَقودُ النَّاسَ بكِتابِ الله؛ لِما رَواه مُسلمٌ (٤٧٨٦) عن يحيَى بن حُصين قالَ: سَمعتُ جدَّتي تحدِّثُ أنَّها سَمعَت النَّبيَّ ﷺ يخطبُ في حجَّة الوَداع وهوَ يَقولُ: «**ولَو استُعمِل علَيكُم عبدٌ يَقودُكم بكِتابِ الله، فاسْمَعوا له وأَطِيعوا**».

أمَّا حكَّامُ اليوم فقد جَعلُوا كتابَ الله وَراءَهم ظِهريًّا ونابَذوا ربَّهم حكمَه، فأينَ هُم من قِيادةِ النَّاس بكِتاب الله عَزَّوَجَلَّ ؟!

قالَ السُّنِّيُّ: الحَديثُ الَّذي استَدللتَ به قَد وضَعتَه في غَيرِ محلِّه؛ وذلكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تحدَّثَ عن السَّمع والطَّاعةِ، ولم يَتحدَّث عن البَيعةِ والولايةِ المعتبَرةِ، ويدلُّ على هَذا لفظُ الحديثِ أعلاه، ففي آخرِه قَولُه: «**فَاسْمعوا له وأَطيعُوا**»، قالَ النَّووي في «شَرحِه على مُسلِم» (١٢/ ٢٣٢): «فيهِ الحثُّ على السَّمع والطَّاعةِ وإن كانَ المتوَلِّي ظالمًا عَسوفًا، فيُعطَى حقَّه مِن الطَّاعةِ ولَا يُخرَج علَيه ولَا يُخلَع»، ولهذا بوَّب بقَولِه: «بابُ وُجوبِ طاعةِ الأُمراءِ في غَيرِ مَعصيةٍ وتَحريمِها في المعصيَة»، وذكَر تحتَه - معَ الحديثِ السَّابقِ - أَحاديثَ كُلُّها في السَّمع والطَّاعةِ، مِنها حَديثُ أبي ذرٍّ الغِفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٧٨٣) قالَ: «**إنَّ خَليلي أَوصَاني أن أَسمعَ وأُطيعَ، وإن كانَ عبدًا مُجدَّعَ الأَطرافِ**»، وهو صَريحٌ في هَذا المعنَى، فيَكونُ قولُه ﷺ: «**يَقودُكم بكِتابِ الله**» على مَعنَى: اسمَعوا له وأَطيعُوا في ذاتِ الأَمر المُعيَّن ما دامَ أَمرُه الَّذي أَمرَكم به لَا يُخالِف كِتابَ الله، ولو لم يُفهَم الحَديثُ على هَذا المعنَى لادَّعَى مُلحدٌ التَّناقضَ في أَحاديثِ الرَّسول ﷺ؛ لأنَّه قد مرَّ بنا الأَحاديثُ

الكَثيرةُ الَّتي تَأمرُ بالصَّبرِ على جَوْر الأئمَّةِ، ولَا شكَّ أنَّ السُّلطانَ الَّذي يَقودُ الأمَّةَ بالجَور لَا يَقودُها بكِتابِ الله؛ لأنَّه ليسَ في كِتابِ الله جَورٌ، وبهَذا جمعَ الأثرمُ صاحبُ الإمامِ أحمدَ في كِتابِه «ناسِخ الحديثِ ومَنسوخُه» (ص٢٥٢)، فقَد قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحَديثُ أمِّ الحُصين قد اشتَرَطَ فيهِ: (يَقودُكم بكِتابِ الله)، وحَديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فسَّره حينَ قالَ: (إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ)[1]، وحَديثُ ابن عُمر أيضًا مُفسَّر أنَّه إنَّما أوجبَ الطَّاعةَ ما لم يؤمَر بمَعصيةٍ، وكَذلكَ حَديثُ أبي سَعيدٍ».

قلتُ: يُريدُ بحَديثِ ابن عُمر حَديثَه الَّذي ذكرَه قبلَ كلامِه هَذا بقَليلٍ، قالَ فيه النَّبيُّ ﷺ: **«السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلِم فيما أَحبَّ وكَرِه ما لم يُؤمَر بمَعصيةٍ، فمَن أُمر بمَعصيةٍ فلَا سَمعَ له ولَا طاعة»** وقد أخرجه البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (٤٧٩١)، ويُريدُ بحَديثِ أبي سَعيدٍ حَديثَه الَّذي ذكرَه هوَ أيضًا، قالَ فيه النَّبيُّ ﷺ: **«مَن أمرَكم بمَعصيةٍ فلَا تُطيعُوه»** أخرَجه أحمدُ (١١٦٣٩) وابنُ ماجَه (٢٨٦٣) وهوَ صَحيحٌ.

وقد نبَّه بَعضُ أهلِ العِلم على أنَّ حَديثَ البابِ ممَّا اشتبهَ على الخوارجِ، مِنهم ابنُ بطَّال قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صَحيح البُخاري» (٥/ ١٢٦): «احتجَّ بهَذا الحديثِ الخوارجُ، ورأوا الخروجَ على أئمَّة الجَور والقِيامَ علَيهم عندَ ظُهورِ جَورِهم، والَّذى علَيه جمهورُ الأمَّة أنَّه لَا يجبُ القيامُ علَيهم ولَا خَلعُهم إلَّا بكُفرِهم بعدَ الإيمانِ وتَركِهم إقامةَ الصَّلواتِ، وأمَّا دونَ ذلكَ مِن الجَور فلَا يَجوزُ الخروجُ علَيهم

---

(١) رَواه البُخاري (٧١٤٥)، ومُسلِم (٤٧٩٣).

إذَا استَوطأَ أمرُهم وأمرُ النَّاس معَهم؛ لأنَّ في تركِ الخروجِ علَيهم تحصينَ الفُروجِ والأموالِ وحَقنَ الدِّماءِ، وفي القِيامِ علَيهم تَفرُّق الكَلمةِ وتَشتُّت الأُلفةِ».

فكانَ الواجبُ عندَ أمرِ الإمام أحدًا من الرَّعيَّةِ بمَعصيةِ الله ألَّا يَعصيَ اللهَ ولَا يَخرجَ على إمامِه، قالَ ابنُ الملِك في «شرح مِشكاةِ المصابيح» (٤/ ٢٤١): «لكن لَا يُحارِب الإمامَ، بل يُخبرُه أنِّي لَا أفعلُ؛ لأنَّه مَعصيةٌ».

الشُّبهةُ التَّاسعةُ والعِشرونَ:
تَركُ المنازَعةِ حقٌّ للسُّلطانِ المؤهَّلِ للولايةِ

قال الخارجي: لَا أَمير إلَّا مَن استَجمعَ شُروطَ الإمامةِ الَّتي مِنها العَدالةُ؛ لحَديث: «**أَلَّا نُنازِعَ الأَمرَ أهلَه**»؛ فهوَ واضحٌ في أنَّ أَهلَه هم المستَجمِعون للشُّروطِ، ومِن الشُّروطِ أن يَكونَ عادلًا، فمَن لم يَستجمِع الشُّروطَ ليسَ مِن أهلِ الخلافةِ الَّذينَ نُهينا عن مُنازعتِهم.

قال السني: هَذه شُبهةٌ قَديمةٌ، لبَعض الطَّوائفِ المخالِفةِ لأهل السُّنةِ والجماعةِ، نبَّهَ على ذلكَ عالِمانِ كَبيرانِ:

أوَّلُهما: ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حيثُ نسبَ هَذا الاستِدلالَ إلى طَوائف من المعتزلةِ وعامَّةِ الخَوارج، وذلكَ قولُه في «التَّمهيد» (٢٣/ ٢٧٨): «وأمَّا قولُه: (وأن لَا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه) فاختَلفَ النَّاسُ في ذلكَ، فقالَ قائِلونَ: أهلُه أَهلُ العَدلِ والإحسانِ فهَؤلاءِ لَا يُنازَعون؛ لأنَّهم أهلُه، وأمَّا أهلُ الجَورِ والفِسقِ والظُّلم فلَيسُوا له بأهلٍ... وإلى مُنازعةِ الظَّالم الجائرِ ذهبَت طَوائفُ مِن المعتزلةِ وعامَّة الخَوارج...».

وثانيهما: القاضِي عِياض رَحِمَهُ اللَّهُ، قالَ في «إكمال المُعْلم بفَوائدِ مُسلم» (٦/ ٢٤٧): «وتأوَّلُوا قولَه: (وألَّا نُنازِع الأمرَ أَهلَه) في أئمَّةِ العَدلِ وأَهلِ الحقِّ»، وانظرْ «شَرح صَحيح مُسلم» للنَّووي (١٢/ ٢٢٩).

والحَقيقةُ أنَّ في الدَّليلِ نَفسِه ما يردُّ علَيهم؛ فقد وَصفَ النَّبيُّ ﷺ هَذا الخَليفةَ بأنَّه صاحبُ أثرةٍ أي يَمنعُ الرَّعيَّةَ حُقوقَها ويَستأثرُ بها لنَفسِه، كما في أوَّلِ

الحديثِ حيثُ قالَ عُبادةُ بن الصَّامتِ: «**دَعانَا النَّبيُّ ﷺ فبايَعْناه، فقالَ فيمَا أَخذَ علَينا أَن بايَعَنا على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشطِنا ومَكرهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأَثَرةٍ علَينا، وأَن لَا نُنازِعَ الأَمرَ أَهلَه**» الحديث وقد مضَى، فقد وَصفَه بالأَثَرةِ، فهَل يُعدُّ صاحبُ الأَثَرةِ في العادلِينَ أو في الظَّالِمِين؟

قال الخارجي: في الظَّالِمِين.

قال السني: مع هَذا الوصفِ فقد نهَى الرَّسولُ ﷺ عن مُنازعتِه، وهوَ الَّذي يتأيَّد بالنُّصوص الحديثيَّةِ المتكاثِرةِ الَّتي سرَدتُها في أوائل الكتابِ، وقد ردَّ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ على هَذه الشُّبهةِ بما ذكَرتُه آنفًا في «منهاج السنة» فقالَ (٣/ ٢٣٣): «فهَذا أمرٌ بالطَّاعةِ مع استِئثارِ وليِّ الأمر، وذَلك ظلمٌ منه، ونهيٌ عن مُنازعةِ الأمرِ أهلَه، وذلكَ نهيٌ عن الخروجِ علَيه؛ لأنَّ أَهلَه هُم أُولو الأَمر الَّذينَ أُمر بطاعتِهم وهُم الَّذينَ لهم سُلطانٌ يَأمُرون به، وليسَ المرادُ مَن يَستحقُّ أن يوَلَّى ولَا سُلطانَ له، ولَا المتوَلِّيَ العادلَ؛ لأنَّه قد ذَكرَ أنَّهم يَستأثِرون، فدلَّ على أنَّه نهَى عن مُنازعةِ وليِّ الأمر وإن كانَ مُستأثِرًا».

الشُّبهةُ الثَّلاثون:
الكُفرُ البَواحُ هوَ المعصيةُ

قال الخارجي: فسَّـر بعضُ العُلماءِ الكفرَ البَواحَ الواردَ في حَديثِ عُبادةَ بالمعصِيةِ، فقد ذكرَ ابنُ حجَر في «الفتح» (١٣/ ٨) رِوايةً بلَفظ: «**إلَّا أَنْ يَكون مَعصيَةً لله بَواحًا**»، قالَ النَّووي في «شَرحِه على مُسلم» (١٢/ ٢٢٩): «والمرادُ بالكُفرِ هُنا: المعاصِي».

إذًا فإذَا انتشَرَت المعاصِي وظهرَت في عَهدِ حاكمٍ ما وجبَ استِبدالُه بمَن يَردُّ النَّاسَ إلى الطَّاعةِ ولو كانَ هوَ في نَفسِه غيرَ عاصٍ ولا آمرٍ بالمعصيةِ.

قال السني: أوَّلًا: الرِّوايةُ الَّتي أتَيتَ بها هيَ رِوايةُ ابن حبَّان (٤٥٦٦)، وقد جاءَت في تَركِ السَّمع والطَّاعةِ في ذاتِ المأمورِ به ولم تَجِئ في مَوضوع نَقضِ البَيعةِ أو الخُروج، وهَذا لَفظُها: عن عُبادةَ بن الصَّامتِ يَقولُ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**يَا عُبادةَ! قلتُ: لبَّيكَ، قالَ: اسمَعْ وأطِعْ في عُسرِك ويُسرِك [ومَنشطِك] ومَكرهِك وأثَرةٍ عليكَ، وإن أَكَلوا مالَك وضرَبوا ظَهرَك، إلَّا أن تكونَ مَعصيةً لله بَواحًا**»، والزِّيادةُ الَّتي بينَ مَعقوفتَين مِن رِوايتِه أيضًا (٤٥٦٢) وصحَّحَه الألبانيُّ في «التَّعليقات الحِسان» (٧/ ١٤).

وقد خُرِّج مَعناه على أمرَين:

المعنَى الأوَّلُ: تركُ طاعةِ الإمامِ حينَ يَأمرُ بمَعصيةٍ بيِّنةٍ لَا في الخُروج عليه، فقد جاءَ هَذا صَحيحًا صَريحًا عندَ أحمَد (٢٢٧٣٧) مِن هَذا الطَّريقِ بلَفظٍ: «**ما لم يَأمُروك بإثمٍ بَواحًا**».

والمعنَى الثَّاني: في بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ لَا في الخُروج علَيه أيضًا، وكأنَّه يَقولُ: اذهَبوا إلى السُّلطانِ وأنكِروا علَيه المعصيةَ بعدَ تحقُّقِها، وأنتَ لو أنَّكَ نَقلتَ كَلامَ النَّووي كلَّه للاحَ لكَ هَذا المعنَى، فقَد قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الموضِع الَّذي نَقلتَ منه آنفًا: «والمرادُ بالكُفرِ هُنا المعاصِي، ومعنَى (عندَكم مِن الله فيهِ بُرهانٌ): أي تَعلَمونَه مِن دينِ الله تَعالى، ومَعنَى الحديثِ: لَا تُنازِعوا وُلاةَ الأمورِ في ولَايتِهم ولَا تَعترِضوا عليهم إلَّا أن تروا مِنهم مُنكرًا محقَّقًا تَعلَمونَه مِن قَواعدِ الإسلَام، فإذَا رأيتُم ذلكَ فأنكِروه علَيهم وقولُوا بالحقِّ حيثُما كنتُم، وأمَّا الخروجُ علَيهم وقتالُهم فحَرامٌ بإجماعِ المسلِمينَ وإن كانُوا فسَقةً ظالِمِين، وقد تَظاهرَت الأحاديثُ بمَعنَى ما ذَكرتُه»، هَذا كلامُه كلُّه، وقد بانَ منه أنَّه علَيكَ لَا لكَ، فلذَلك بتَرتَه، والأمرُ لله!

فتأمَّلْ! لقَد حضَّ على الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ بعدَ تحقُّقِ أنَّه مُنكرٌ ومَعصيةٌ؛ لأنَّه جاءَ في الحديثِ: «وعلى أن نَقولَ بالحقِّ أينَما كنَّا، لَا نَخافُ في الله لَومةَ لائمٍ» رَواه البخاري (٧٢٠٠) ومسلم (٤٧٩٦)، إذًا فثَمَّ فرقٌ بينَ الإنكارِ على الحاكمِ بأمرِه بالمعروفِ ونَهيِه عن المنكرِ وبينَ الخروجِ علَيه.

بل نَهى فيهِ عن الخُروج بأقوَى الصِّيَغ؛ لأنَّه جاءَ في الحديثِ السَّابقِ: «وأن لَا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه»، وقد بيَّنَ هَذا ابنُ حَجر في المكانِ نَفسِه الَّذي نقلْتَ كلامَه السَّابقَ من «الفتح» (١٣/ ٨) بعد أن حكَى كلامَ النَّووي هَذا، فقالَ: «والَّذي يَظهرُ حَملُ رِوايةِ الكُفر على مَا إذَا كانَت المُنازعَةُ في الوِلايةِ فلاَ يُنازِعه بما يَقدحُ في الوِلايةِ إلاَّ إذَا ارتكبَ الكُفرَ، وحَملُ رِوايةِ المعصيَة على مَا إذَا كانَت المُنازعَةُ فيما عدَا الوِلايَة، فإذَا لَمْ يَقدَح في الوِلايةِ نازعَهُ في المعصِيةِ بأَنْ يُنكِر علَيه برِفقٍ

ويَتوَصَّل إلى تَثبيتِ الحقِّ له بغَيرِ عنفٍ، ومحلُّ ذلِكَ إذا كانَ قادرًا، واللهُ أَعلَم»، وهَكذا فإنَّ قَلبَ المؤمنِ المستَجيبِ لله تَعالى ولرَسولِه ﷺ لَا يَصعبُ عليه أن يَجمعَ بينَ الأَمرَين؛ لأنَّ كلًّا مِنهما خارِجٌ من مِشكاةِ النُّبوَّة، قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (٣/ ٢٤٩): «وأن أَصبرَ على جَورِ الأَئمَّةِ وأن لَا أَخرجَ علَيهم في فِتنةٍ؛ لِمَا في الصَّحيح عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: (مَن رأى مِن أَميرِه شَيئًا يَكرهُه فليَصبرْ عليه؛ فإنَّه مَن فارَقَ الجماعَةَ قِيدَ شِبرٍ فَماتَ فمِيتَتُه جاهليَّةٌ)، ومَأمورٌ أيضًا معَ ذَلكَ أن أَقولَ - أو أَقومَ - بالحقِّ حَيثُما كنتُ لَا أَخافُ في الله لَومةَ لَائمٍ؛ كَما أخرجَا في الصَّحيحَين عن عُبادة بنِ الصَّامتِ قالَ: بايَعنَا رَسول الله ﷺ على السَّمعِ والطَّاعةِ في يُسرِنا وعُسرِنا، ومَنشَطِنا ومَكرَهِنا، وأثَرةً علَينا، وأَن لَا نُنازِعَ الأَمرَ أهلَه، وأَن نَقولَ - أَو نَقومَ - بالحقِّ حَيثُما كنَّا لَا نَخافُ في الله لَومةَ لَائمٍ».

ثانيًا: جَعلُ المعصيةِ كُفرًا هوَ مَذهبُ الخوارجِ كما هوَ مَعلومٌ، ولَو كانَ الأمرُ كَذلكَ لما استقرَّت بلادٌ مِن بُلدانِ المسلِمينَ على أَميرٍ قطُّ؛ لأنَّه لَا تَخلُو أرضٌ مِن مَعاصٍ ظاهرةٍ وباطنةٍ، كما لَا يُنزَّه أَميرٌ مِن ذَلك؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يَقولُ: «كلُّ بَني آدمَ خطَّاءٌ...» رَواه التِّرمذيُّ (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) وحسَّنه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيهما.

الشُّبهةُ الواحدةُ والثَّلاثونَ:
لَا سَمعَ ولَا طَاعةَ لعاصٍ

قال الخارجي: إذَا أمَرَ الأميرُ بالمَعصيةِ أو أظهرَها بلا تَأويلٍ سَقطَت طاعتُه بإطلَاقٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا طاعةَ لمَن عصَى اللهَ**» رَواه ابنُ ماجَه (٢٨٦٥) من حَديثِ ابن مَسعودٍ وصحَّحَه الألبانيُّ في تعليقِه علَيه، ومَن سقطَت طاعتُه مُطلقًا لم يَبقَ لإمامتِه معنًى.

قال السني: هَذا الحديثُ ليسَ على مَعنَى نَفيِ الطَّاعةِ له مُطلقًا، ولَا على مَعنَى تَسويغِ نَقض بَيعتِه لمجرَّد أمرِه بالمعصيةِ كما مرَّ في الشُّبهةِ السَّابقةِ، ولذَلك لَمَّا ذكَرَ الإمامُ أحمد مجموعةَ أحاديث كهذِه الَّتي نحنُ بصدَدِها قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعني: إن أمَروكُم بالمَعصيةِ فلاَ تُطيعوهم»، كَذا في «مَسائل الإمَام أحمَد وابن راهويه» رواية حَرب (ص٣٩٥)، إذًا فطاعتُهم مَمنوعةٌ عندَ أمرِهم لنا بالمَعصيةِ فقطْ لاَ على معنَى نَقْض السَّمعِ والطَّاعةِ لهم مُطلقاً، وبيَّنَ صاحبُه وتِلميذُه الأثرمُ ذلكَ بجلاءٍ حتَّى جعَلَ قَولَك هَذا قَولَ أهلِ البدَع، فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه «ناسِخ الحديثِ ومَنسوخُه» (ص٢٥٢): «وأمَّا حَديثُ ابن مَسعودٍ وأنَسٍ، فهُما اللَّذانِ تأوَّلهمـا أهلُ البدَع، فقالوا: ألَا تَراه يَقولُ: (لَا طاعةَ لمَن عصَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ)؟! فإذَا عصَى اللهَ لم يُطَعْ في شيءٍ وإن دَعا إلى طاعةٍ!!

وإنَّما يُردُّ المتشابِهُ إلى المفسَّر، فما جعلَ هَذا على ظاهرِه أولَى بالاتِّباعِ مِن تلكَ الأَحاديثِ؟! بل إنَّما يُردُّ هَذا إلى ما بيَّن مَعناه، فقَولُه: (لَا طاعةَ لمن عصَى الله) إنَّما يُريدُ أنَّه لَا يُطاعُ في مَعصيةٍ، كسـائرِ الأَحاديثِ»، وقالَ السِّندي في حاشيتِه

على «مُسند الإمَام أحمَد» (٦/ ٣٤٠): «قولُه: (لِمَن عصَى الله): أي فيما به يَعصِيه لَا مُطلقًا».

ويدلُّ على هَذا أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكرَ السَّلاطينَ الظَّلمةَ، وأمرَ فيهم بشيءٍ ونَهى عن شيءٍ، فقالَ ﷺ: «ألَا مَن وَلِيَ عليه والٍ فرَآه يَأتي شَيئًا مِن مَعصِيةِ الله فلْيَكره مَا يَأتي مِن مَعصيةِ الله ولَا يَنزِعنَّ يدًا مِن طاعةٍ» رواه مُسلم (٤٨٣٢).

فأمرَ فيهِ بكَراهةِ المَعصيةِ، ونَهى عن نَزعِ يدِ الطَّاعةِ مُطلقًا، فتأمَّل! بل يَعصيهِ في المعصيةِ الَّتي أمَره بها فقَط؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ» رواه أحمدُ (١٠٩٥) بإسنادٍ صَحيحٍ.

ويَزيدُه وُضوحًا سيرةُ سَلفِنا الأوَّل، فقد مضَى حَديثُ عبدِ الله بن عَمرو ابن العاص في «صحيح مُسلم» (٤٨٠٤)، وفيه وَصْف الأميرِ بأنَّه يَأمرُ بأكْل المالِ بالباطِل وبقَتل النَّفس المحرَّمةِ، فقالَ عبدُ الله بنُ عَمرو لَمن سألَه عنه: «أطِعه في طاعةِ الله، واعْصِه في مَعصيةِ الله»، قالَ المباركفوري في «تحفَة الأَحْوذي» (٥/ ٢٩٨) مقرًّا قولَ بَعض الشُّرَّاح: «سَمْعُ كلامِ الحاكمِ وطاعتُه واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ سَواء أمرَه بما يوافقُ طَبعَه أو لم يُوافِقه بشَرطِ أن لَا يَأمرَه بمَعصيةٍ، فإن أمرَه بها فلَا تَجوزُ طاعتُه ولَكن لَا يَجوزُ له مُحاربةُ الإمامِ»، وهَذا الَّذي نقلَه عن بَعض الشُّرَّاح هو الَّذي نقلَه الطِّيبي في شَرحِه على «مِشكاة المصابيح» المسمَّى «الكاشِف عن حَقائق السُّنن» (٧/ ١٨٠).

ومِن سيرةِ السَّلفِ أيضًا ما رَواه ابنُ نصرٍ في «السُّنة» (٥٦) والطَّبرانيُّ (٨/ ٢٦٨و٢٧٣) بإسنادٍ حسنٍ عن أبي غالبٍ أنَّ أبا أُمامةَ أخبرَه «أنَّ بَني إسرائيلَ افترَقَت على إحدَى وسَبعينَ فِرقةً، وهَذهِ الأُمَّةُ تزيدُ علَيهَا واحِدةً،

كلُّها في النَّارِ إلَّا السَّوادَ الأعظمَ، وهيَ الجماعَةُ، قلتُ: قد تَعلمُ ما في السَّوادِ الأعظمِ، وذلِكَ في خِلافةِ عبدِ الملِكِ بنِ مَروانَ، فقالَ: أمَا - واللهِ! - إنِّي لَكارهٌ لِأعمالِهِم، ولكِنْ علَيهِم ما حُمِّلوا وعلَيكُم ما حُمِّلْتُم، والسَّمعُ والطَّاعةُ خيرٌ مِن الفُجورِ والمعصِيةِ».

وفيه أنَّ أبا أُمامةَ رضي الله عنه فسَّر السَّوادَ الأعظمَ بانتِظامِ أمرِ الرَّعيَّةِ مع السُّلطانِ، وأنَّه إن بدَرَ من السُّلطانِ ما يُخالِف الحقَّ جمَعَ المؤمنُ بينَ كَراهيةِ باطلِ السُّلطانِ ولُزومِ بَيعتِه وعدمِ الخُروجِ علَيه.

إذًا، فبَذلُ السَّمعِ والطَّاعةِ ليسَ خاصًّا بالسُّلطانِ العادِلِ؛ بدَليل ما رَواه مسلم (٤٨١٣) عن حُذيفةَ بن اليَمان قالَ: «قلتُ: يَا رَسولَ الله! إنَّا كنَّا بشرٍّ، فجاءَ اللهُ بخَيرٍ فنَحنُ فيهِ، فهَلْ مِن وَراءِ هَذا الخَيرِ شرٌّ؟ قالَ: نعَمْ! قلتُ: هَلْ وَراءَ ذلكَ الشَّرِّ خيرٌ؟ قالَ: نعَمْ! قلتُ: فهَلْ وَراءَ ذلكَ الخَيرِ شرٌّ؟ قالَ: نعَمْ! قلتُ: كيفَ؟ قالَ: يَكونُ بَعدي أئمَّةٌ لاَ يَهتَدونَ بِهُدايَ، ولاَ يَستَنُّونَ بِسُنَّتي، وسيَقومُ فيهم رِجالٌ قُلوبُهم قُلوبُ الشَّياطينِ في جُثمانِ إنسٍ، قالَ حُذيفةُ رضي الله عنه: قلتُ: كَيفَ أَصنعُ يَا رَسولَ الله! إنْ أدركتُ ذلكَ؟ قالَ: تَسمعُ وتُطيعُ للأميرِ، وإنْ ضُرِب ظَهرُك وأُخذَ مالُك فَاسمَعْ وأَطِعْ».

فهؤلاءِ أمراءُ غلبَ شرُّهم خيرَهم؛ لأنَّ رَسولَ الله ﷺ وَصفَهم بقَولِه: «لَا يَهتَدونَ بِهُدايَ، ولَا يَستَنُّونَ بِسُنَّتي»، مع ذلكَ أمرَ المؤمنَ بقولِه: «تَسمعُ وتُطيعُ للأميرِ»، فأيُّ وُضوحٍ كهَذا النُّصحِ النَّبويِّ لِمَن عرَفَ قَدرَ الكلامِ النَّبويِّ؟! قالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (٣/ ٢٣٢): «فهَذا أمرٌ بالطَّاعةِ مع ظُلم الأميرِ».

فائدةٌ: هَذه الشُّبهةُ قَديمةٌ فقد جاءَ في بَعض المصادرِ أنَّ الخوارجَ الأوَّلينَ شهَروها في وجهِ عُثمانَ ﵁، فقد روَى ابن شبَّه في «تاريخ المدينَة» (٣/ ١١٢٠) عن عُروةَ بن الزُّبيرِ قالَ: «كَتبَ أهلُ مِصرَ إلى عُثمـانَ: في الملأ المسلِمينَ إلى الخليفةِ المُبتلَى... فنُذكِّرك اللهَ ونَنهاكَ عن المعصيةِ، فإنَّك تدَّعِي علَينا الطَّـاعةَ وكِتابُ الله يَنطـقُ: ولَا طـاعةَ لِمَن عصَى اللهَ، فإن تُعْطِ اللهَ الطَّـاعةَ نُـؤازِرْك ونُوَقِّرْك، وإن تَأْبَ فقَد علِمْنا أنَّك تُريدُ هلكتَنا وهَلكتَك...».

الشُّبهةُ الثَّانيةُ والثَّلاثونَ:
يُقاتَلُ السُّلطانُ الجائرِ مِن بابِ قِتالِ الصَّائلِ على الأموالِ

قال الخارجي: إنَّ هَؤلاءِ الحكَّامَ قد استَأثَروا بأموالِ الأمَّة وخَيراتِها، وعاثُوا بها في الأَرض فَسادًا، بل مَكَّنوا مِنها الدُّولَ الكافرةَ وباعُوها لهم بأَبخسِ الأَثمانِ، أفيَكونُ الدِّفاعُ عن أَموالِنا بمُجاهدةِ هَؤلاءِ الخوَنةِ إثمًا، وقد روَى البُخاري (٢٤٨٠) ومسلم (٢٧٨) أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**مَن قُتِل دونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ**»؟! وهَذا البابُ يُسمِّيه الفُقهاءُ: دَفعُ الصَّائل.

قال السني: هَذا حَديثٌ عامٌّ أُريدَ به الخُصوص؛ وذلكَ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد استَثنَى مِن عُمومِه السُّلطانَ كما مرَّ، فلَا يُقاتَل إذَا ظلَم واعتدَى على الأَموالِ؛ لقَولِ رَسولِ الله ﷺ السَّابقِ: «**تَسمَع وتُطيعُ للأميرِ وإن أُخِذ مالُك وضُربَ ظهرُك**» رواه مُسلم (٤٨١٣) من حَديثِ حُذيفةَ.

وأخبرَ ﷺ أنَّه سَيكونُ أُمراءُ يَمنعونَ رَعيَّتَهم حُقوقَهم الماليَّةَ، وأمَر عندَها بالصَّبرِ ونهَى عن قِتالِهم، فقالَ: «**سَتكونُ أَثرةٌ...**» الحديثَ، وقد مرَّ مِرارًا، قالَ ابنُ تَيميةَ في «مِنهاج السُّنة» (٥/ ١٥٠): «أي تَلقَون مَن يَستأثِر عليكم بالمالِ ولَا يُنصفُكم، فأمَرهم بالصَّبر ولم يَأذَن لهم في قِتالهم».

قال الخارجي: إذًا فأنتُم تُعطِّلونَ العملَ بحَديثِ «**مَن قُتل دونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ**»؟

قال السني: هَذا الحديثُ يُعملُ به في قِتالِ اللُّصوصِ والبُغاةِ والخوارِج ونَحوِهم، فقَد جاءَت النُّصوصُ تَأمرُ بقِتالِ هَؤلاءِ إذَا سطَوا على الأَموالِ.

فأمَّا قِتالُ الخوارِج فقَد مرَّ دَليلُه في أوائلِ الكتابِ.

وأمَّا قِتالُ البُغاةِ فقَد قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وأمَّا قِتالُ اللُّصوصِ فإنَّه يَدخُل دُخولًا أوَّليًا في معنَى الحَديثِ الَّذي استَدلَلتَ به، وقد بوَّب له أبو داود في «سُننِه» (٤/ ٢٤٦) بذلكَ فقالَ: «بابٌ في قِتالِ اللُّصوصِ» وساقَه تحتَ رَقم (٤٧٧٣).

وكانَ بوَّب قَبلَه بقَولِه (٤/ ٢٤٢): «بابٌ في قِتالِ الخَوارِج»، وقَبلَه (٤/ ٢٤١): «بابٌ في قَتل الخوارِج»، وذكَر تحتَه الأحاديثَ الَّتي فيها تركُ قِتالِ الأُمراءِ الظَّلَمةِ، كما ذكَرَ تحتَه حَديثًا في قَتلِ مَن يُريدُ أن يُنازِع الأميرَ في إمارتِه، فتأمَّلْ فِقهَه رَحِمَهُ اللهُ، فقَد جمَع في هَذا التَّبويبِ الماتعِ بين قِتالِ الخوارجِ واللُّصوصِ وبينَ النَّهي عن قِتالِ الأمراءِ الظَّلَمةِ.

وكذَلكَ بوَّب النَّسائيُّ في «سُنَنه» عندَ حَديث برَقم (٤٨٦٠) فقالَ: «مَن اقتصَّ وأخذَ حقَّه دونَ السُّلطانِ».

لكِن يجبُ أن يُعلمَ أن قِتالَ اللِّصِّ ومَن في مَعناه إنَّما يَكونُ مِن بابِ كفِّه عن الشَّرِّ، فلَا يَلزمُ منه القتلُ إلَّا أن لَا يَندفعَ بغَيرِه، فقَد روَى الخَلَّال في «السُّنة» (١٦٤) عن أيُّوب بن إسحاق أنَّ أبا عَبدِ الله - يَعني أحمدَ بنَ حَنبل - قيلَ له: «مَن قُتل دونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ»، قيلَ له: فيُقاتِلُ دونَ مالِه؟ فقالَ: لَا يُقاتِل؛ لأنَّ نَفسَه - يَعني اللِّصَّ - عليكَ حَرامٌ، ولكِن ادفَعْ عن مالِك، قيلَ: كيفَ أدفَعُ؟ قالَ: لَا تُريدُ قَتلَه ولَا ضَربَه، ولكِن ادفعْ عن نَفسِك، فإن أصابَه منكَ شيءٌ فهوَ

حدٌّ نزَل به مِثلُ مَن أُقيمَ عليه الحدُّ فماتَ»، واستدلَّ بفِعل ابن عُمر فقالَ (١٧٠): «وابنُ عُمر قد دَخلَ لصٌّ، فخَرجَ يَعدُو بالسَّيفِ صَلتًا».

وروَى عبد الرَّزَّاق (١٠/ ١١٩) والبيهقي (٨/ ١٨٨- ببعضه) بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابن سِيرين قالَ: «سَألَه رَجلٌ - أَحسبُه مِن أَهلِ اليمامةِ - قالَ: أتَينا الحَروريَّةَ زَمانَ كَذا وكَذا لَا يَسألُونا عن شيءٍ غيرَ أنَّهم يَقتُلون مَن لَقُوا، فقالَ ابنُ سِيرين: ما علِمتُ أحدًا كانَ يَتحرَّج مِن قَتل هؤلاءِ تأثُّمًا، ولَا مِن قَتْل مَن أرادَ مالَك إلَّا السُّلطان؛ فإنَّ للسُّلطانِ لحقًّا».

ولذلكَ قالَ ابنُ المنذر في «الأوسَط في السُّنن والإجماع والاختلاف» (٤٠٧): «والَّذي علَيه عَوامُّ أهل العِلم أنَّ للرَّجلِ أن يُقاتِل عن نَفسِه ومالِه وأَهلِه إذَا أُريدَ ظُلمًا؛ للأخبارِ الَّتي رُويَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (**مَن قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ**)، لم يَختصَّ وقتًا دونَ وقتٍ، ولَا حالًا دونَ حالٍ إلَّا السُّلطان؛ فإنَّ كلَّ مَن نَحفَظ عَنهم مِن عُلماءِ أهل الحَديثِ كالمُجمِعين على أنَّه مَن لم يُمكِنه أن يَمنعَ نَفْسَه ومالَه إلَّا بالخُروج على السُّلطانِ ومحاربتِه أنَّه لا يَخرجُ عليه؛ للأخبارِ الَّتي جاءَت عن رَسولِ الله ﷺ بالأمر بالصَّبر على ما يَكونُ مِنهُم منَ الجَوْر والظُّلْم، وتَركِ قِتالِهم والخروجِ علَيهم ما أقامُوا الصَّلاةَ».

وهَذا الَّذي قالَه ابنُ المنذر تتابعَ العُلماءُ على نَقْله، انظُرْ «الإنجاد في أَبوابِ الجِهادِ» لابن المُناصف (٢/ ٦٥٠) فقَد نقلَ هَذه الكلِمةَ واستدلَّ لها ولم يَحْكِ غيرَها، وكذا «فتح الباري» لابن حجَر (٥/ ١٢٤) و«سُبل السَّلام» للصَّنعاني (٣/ ٢٦٢) و«نَيل الأَوطَار» للشَّوكاني (٦/ ٧٥) و«تُحفة الأحوَذي» للمبارَكْفوري (٤/ ٥٦٥).

ولَا يُقاسُ الحاكمُ على الصَّائلِ؛ لما سَبق ذِكرُه مِن استِثناءِ الشَّارع له، ولأنَّ الصَّائلَ هوَ المعتَدي الَّذي لَا ولايةَ له ولَا سُلطان ولَا له تَأويلٌ، قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٩): «ويَجوزُ للمَظلومِينَ - الَّذينَ تُرادُ أموالُهم - قِتالُ المُحارِبينَ بإجماعِ المُسلِمِينَ، ولَا يَجبُ أن يُبذلَ لهم مِن المالِ لَا قَليلٌ ولَا كثيرٌ إذَا أمكنَ قِتالُهم، قالَ النَّبيُّ ﷺ: (مَن قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتلَ دونَ دَمِه فهوَ شهيدٌ، ومَن قُتلَ دونَ دينِه فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتلَ دونَ حُرمتِه فهوَ شَهيدٌ)، وهَذا الَّذي تُسمِّيه الفُقهاءُ الصَّائل، وهوَ الظَّالمُ بلَا تَأويلٍ ولَا وِلَايةٍ، فإذا كانَ مَطلوبُه المالَ جازَ دَفعُه بما يُمكنُ، فإذَا لَمْ يَندفِعْ إلَّا بالقتالِ قُوتِلَ».

قال الخارجي: ما وَجهُ التَّفريق بينَ قتال اللُّصوص وقتال الأئمَّة؟

قال السني: إن كنتَ مُعترِضًا على حُكْم رَسولِ الله ﷺ فلَا تُزادُ في الجواب بأكثرَ ممَّا سبَق، فيُقالُ لكَ: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ قتالَ الأئمَّة ولو منَعوا الحُقوقَ فاسمَعْ وأطِعْ ولَا تَعترِض، وإن كنتَ سائلًا عن الحكمَة ومُتعلِّمًا نافلةً بعدَ الإذعانِ لحُكم رَسولِ الله ﷺ، قيلَ لكَ: قد بيَّنَ كَثيرٌ من أهل العِلم وَجْهَ ما سألتَ عنه، مِنهم ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقَد قالَ في «الاستقامَة» (١/ ٣٥): «كقَولِه: (سَتلقَون بعدِي أثرَةً، فاصبِروا حتَّى تَلقَوني على الحَوض)، وقَولِه ﷺ: (ستكونُ بَعدِي أثرةٌ وأُمورٌ تُنكِرونَها، قالُوا: فما تَأمُرنا يا رَسولَ الله؟ قالَ: أدُّوا إلَيهم حقَّهم وسَلُوا اللهَ حقَّكُم)[1]، وأمثالِ ذلكَ من الأَحاديثِ الصِّحاح، فأمَر مع ذِكرِه لظُلمِهم بالصَّبر وإعطاءِ حُقوقِهم وطَلَبِ المظلوم حقَّه مِن الله، ولم يَأذَن للمُظلوم المبغِي

(١) تَقدَّم تَخريجُ هَذه الأَحاديثِ.

علَيه بقِتالِ الباغِي في مِثل هَذه الصُّوَر الَّتي يَكونُ القِتالُ فيها فِتنةً، كما أذِنَ في دَفع الصَّائل بالقتالِ حيثُ قالَ: (**مَن قُتِلَ دُونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دُونَ دِينِه فهوَ شَـهيدٌ**)[1]، فإنَّ قتالَ اللُّصوص ليسَ قِتالَ فِتنةٍ؛ إذ النَّاسُ كلُّهم أعوانٌ على ذلكَ، فليسَ فيهِ ضررٌ عامٌّ على غيرِ الظَّالم، بخلافِ قتالِ ولاةِ الأمورِ فإنَّ فيه فِتنةً وشرًّا عامًّا أعظم مِن ظُلمِهم، فالمشروعُ فيه الصَّبرُ»، فتأمَّل كيفَ فرَّقَ بينَ قِتالِ السُّلطانِ وقِتالِ الصَّائل ولم يجعَلهما من بابٍ واحدٍ!

تَنبيهٌ: لهَذه الشُّبهةِ قِصَّةٌ، وهيَ أنَّني كنتُ في الجَزائر، فجاءَني رجلٌ وأخبرَني أنَّ الدَّولةَ طلبَت مِنه أن يَمنحَها أرضًا له لتَتَّخذَها مَواقفَ عُموميَّةً للسَّيَّاراتِ على أن تُعوِّضه فأبى، فألحُّوا علَيه إلى حدِّ الإجبارِ؛ واعتَذروا له بالمصلَحةِ العامَّة، فاستَفتَى أحدَ الخطباءِ الحرَكيِّين المتهوِّرينَ، وقالَ له: ستُرسِل الدَّولةُ الشُّرطةَ لأخذِ أرضي بالقوَّة، فما ترَى في الدِّفاعِ عن حقِّي بالسِّلاح؟ فقالَ الخطيبُ: (جِبْ) حقَّك ولَا تُعطِهم أرضَك ولو أن تُدافعَ عنها بالسِّـلاح، واسـتدلَّ له بقَولِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَن قُتِلَ دُونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ**»!!

فلمَّا أتاني الرَّجلُ أخبرتُه أنَّ هَذهِ الفتوَى غلطٌ، وبيَّنتُ له الأدلَّةَ على ذلكَ، ثمَّ قلتُ له: افرِض أنَّك قَتلتَ مائةَ شُرطيٍّ، ثمَّ نفدَت ذَخيرتُك، فمـاذَا تُراكَ فاعلًا؟ فقالَ: أُقتَل شَريفًا! فقلتُ: ثمَّ ماذَا؟ تُقتَلُ وتُؤخذُ أرضُك، فلَا أبقَيتَ على حَياتِك ولَا أبقيتَ على مالِك، فمـا استَفدتَ؟! وأضِف إلَيه أنَّك خَسرتَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والتِّرمذي (١٤٢١)، والنَّسائي (٤٠٩٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيها.

دينَك بعِصيانِك النَّبيَّ ﷺ الَّذي أمَرَك بالصَّبر على الأثَرة فأبَيتَ إلَّا المخالَفَة مِن أجْل حُطامِ الدُّنيَا وشرفٍ وهميٍّ، وهَذا أشدُّ.

والَّذي يُوضِّح أنَّ السُّلطانَ غيرُ دَاخلٍ فيمَن يُقاتَل إذَا سطَا على الحُقوق، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَه مَرجِعًا يُستَعانُ بهِ للتَّخلُّص مِن مِثل هَذا العُدْوان، فعن مُخارقٍ أبي قابوس قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: الرَّجلُ يَأتِيني فيُريدُ مالي؟ قالَ: ذكِّرْه بالله، قالَ: فإن لَمْ يذَّكَّر؟ قالَ: فاستَعِنْ عليه مَن حَولَك مِن المُسلِمينَ، قالَ: فإنْ لَمْ يكُنْ حَولي أحدٌ مِن المُسلِمينَ؟ قالَ: فاستَعِنْ عليه بالسُّلطانِ، قالَ: فإنْ نأى السُّلطانُ عنِّي؟ قالَ: قاتِلْ دونَ مالِكَ حتَّى تكونَ مِن شُهداءِ الآخِرةِ أَوْ تَمنعَ مالَك» رَواه النَّسائيُّ (٤٠٨١) وقالَ الألبانيُّ في تَحقيقِه له: «حسَنٌ صَحيحٌ».

لَطيفةٌ: ذكَّرَتني القصَّةُ السَّابقةُ ما قرأتُه في «طبقات فُقهاءِ الشَّافعيَّة» لابن الصَّلاح (١/ ٤٩٩) قالَ: «وعن القاضِي حسَين رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: كنتُ عند القفَّال، فأتاه رجلٌ قرويٌّ وشَكا إليه أنَّ حِمارَه أخذَه بعضُ أصحابِ السُّلطان، فقالَ له القفَّالُ: اذهَبْ فاغتَسِلْ، وادخُل المسجِدَ وصلِّ رَكعتَين واسأَل اللهَ تعالَى أن يَردَّ علَيك حِمارَك، فأعادَ علَيه القَرويُّ كلامَه، فأعادَ علَيه القفَّالُ، فذهبَ القرويُّ فاغتَسلَ، ودخلَ المسجدَ وصلَّى، وكانَ القفَّالُ قد بعثَ مَن يَردُّ حِمارَه، فلمَّا فرَغ مِن صلاتِه رُدَّ الحمارُ، فلمَّا رَآه على بابِ المسجدِ خرَج وقالَ: الحمدُ لله الَّذي ردَّ عليَّ حِماري، فلمَّا انصرفَ سُئلَ القفَّال عن ذَلك، فقالَ: أردتُ أن أحفظَ عليه دِينَه كي يَحمدَ اللهَ تعالَى».

قال الخارجي: لكِن إلى متَى الصَّبرُ على هَؤلاءِ؟!

قال السني: أوَّلًا: اتَّبع النَّبيَّ ﷺ ولَا تَعترِض عليه، فقَد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ثانيًا: جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ الأمرُ بالصَّبرِ على أئمَّة الجَورِ ولَو امتدَّ الصَّبرُ إلى يوم القِيامةِ، فقَد قالَ: «**إنَّكم ستَلقَونَ بَعدِي أَثَرةً، فَاصبِروا حتَّى تَلقَوني على الحَوض**» رَواه البُخاري (٣٩٧٢) ومُسلم (٤٨٠٧).

قال الخارجي: إذًا، فلَو دَخلَ هَؤلاءِ على النِّساءِ مكَّنَّاهم مِنهنَّ!!

قال السني: أمَّا المالُ، فقَد ورَدَ أنَّه يُستَثنَى مِنه السُّلطانُ كما مرَّ.

وأمَّا النِّساءُ، فلَم يَرِد شيءٌ يَستَثنيهنَّ مِن النُّصوصِ العامَّة الَّتي جاءَ فيها مَشروعيَّةُ الدِّفاع عن المغتَصَبات، فيُشرعُ حِينئذٍ الدِّفاعُ عنهنَّ ولو أدَّى إلى الموتِ، مِن ذلكَ قولُ رَسولِ الله ﷺ: «**مَن قُتلَ دونَ أهلِه فهوَ شَهيدٌ**» رواه أبو داود (٤٧٧٢) والتِّرمذي (١٤٢١) والنَّسائي (٤٠٩٤) وصحَّحه الألبانيُّ، وهَذا عامٌّ لم يَرِد ما يَخصُّ منه حالاً دونَ حالٍ.

وروَى الخلال في «السُّنة» (١٥٤) و(١٨٧) عن الإمام أحمَد بن حَنبل رَحِمَهُ اللهُ مِثلَ ذلكَ، فقَد قيلَ له: «أرأيتَ إن دُخِل على رجلٍ في بيتِه في الفتنةِ؟ قال: لاَ يُقاتِلُ في الفِتنةِ، قلتُ: فإنْ أُريدَ النِّساء؟ قالَ: إنَّ النِّساءَ لشديدٌ»! يَعني أنَّ أمرَهنَّ شَديدٌ، واستدلَّ بأثرَين، فقالَ: «إنَّ في حَديثٍ يُروَى عن عُمر يَروِيه الزُّهريُّ عن القاسِم بن محمَّدٍ عن عُبيد بن عُمير: (أنَّ رجلًا ضافَ ناسًا مِن هُذيل، فأرادَ امرأةً على نَفسِها فرَمَته بحجَرٍ فقتَلته، فقالَ: واللهِ! لَا يُودَى أبدًا)،

وحَديث أيضًا عن عُمر: أنَّ رجلًا وَجدَ مع امرأتِه رجُلًا فضربَهما بالسَّيفِ، فقطعَ فخِذَ المرأةِ وفخِذَ الرَّجلِ، كانَ عُمر أهدَرَ دمَه».

الأثرُ الأوَّل أخرجَه عبدُ الرَّزاق (٩/ ٤٣٥) وابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٩) والبيهقيُّ (٨/ ٣٣٧) بإسنادٍ صَحيحٍ.

وأمَّا الثَّاني فقَد أخرجَه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٣) وأبو نُعَيم في «الحلية» (٤/ ٣٣٢) ومِن طَريقٍ أُخرَى في «معرفة الصَّحابة» (١٢٣٧) له وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سُننه» كما في «المغني» لابن قُدامَة (١١/ ٤٦٢) والرُّوياني في «مُسنده» كما في «مَحض الصَّواب في فَضائل عُمر بن الخطَّاب» (٣/ ٩٩٢) ليوسف بن عبدِ الهادي وابنُ الجوزي في «ذم الهوَى» (ص ٤٨٨) بأسانيدَ لَا تَخلُو مِن مَقالٍ.

وقالَ ابنُ قُدامة في «المغني» (١٢/ ٥٣٣): «فإنَّه يجبُ عليها أن تَدفعَ عن نَفسِها إن أمكَنَها ذلكَ؛ لأنَّ التَّمكينَ مِنها محرَّمٌ، وفي تركِ الدَّفع نَوعُ تَمكينٍ، فأمَّا مَن أُريدَت نَفسُه ومالُه فلَا يَجبُ علَيه الدَّفعُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الفِتنة: **اجلِسْ في بَيتِك، فإن خِفتَ أن يَبهرَك شُعاعُ السَّيفِ فغطِّ وجهَكَ)**[1]، وفي لفظٍ: **(فكُنْ عبدَ الله المَقتولَ، ولَا تكُن عبدَ الله القاتِلَ)**[2] ...».

وقالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٠): «وإن تَركَ القتالَ وأعطاهُم شَيئًا مِن المالِ جازَ، وأمَّا إذَا كانَ مَطلوبُه الحُرمةَ - مِثلَ أنْ يَطلبَ الزِّنا بمَحارمِ الإنسانِ أو يَطلبَ مِن المرأةِ أو الصَّبيِّ المملوكِ أوْ غيرِه الفُجورَ به -

---

(١) أخرجَه أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجَه (٣٩٥٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيهما.

(٢) أخرجَه أحمد (٢١٠٦٤) و(٢٢٤٩٩) وفي أسانيدِهما ضَعفٌ ولكنَّه في معنَى الحديثِ الَّذي قبلَه فيتَقوَّى به.

فإنَّه يَجِبُ علَيه أن يَدفعَ عَن نَفسِه بما يُمكنُ ولَو بالقِتالِ، ولَا يَجوزُ التَّمكينُ منه بحالٍ؛ بخِلافِ المالِ فإنَّه يَجوزُ التَّمكينُ مِنه؛ لأنَّ بَذلَ المالِ جائزٌ وبذلَ الفُجورِ بالنَّفْس أو بالحُرمةِ غيرُ جائزٍ»، وقالَ أيضاً في «مِنهاج السنَّة» (٦/ ٤٦): «ولَو استكرَه المجنونُ امرأةً على نَفسِها ولم يَندفِع إلَّا بقَتلِه فلَها قَتلُه، بل علَيها ذلكَ بالسُّنة واتِّفاقِ أهلِ العِلم»، وفي نَقْل الاتِّفاقِ أيضًا قَولُه في «الاستقامة» (٢/ ٣٢٧): «دَفعُ الصَّائلِ على الحُرمةِ واجبٌ بلَا نِزاعٍ، وأمَّا دَفعُ الصَّائل على النَّفس الَّذي يُريدُ قتلَ المعصومِ بغيرِ حقٍّ إذَا لم يكُن القِتالُ في فِتنةٍ فهَل يجبُ دَفعُه؟ فيهِ قَولَان هُما رِوايتانِ عن أحمَد».

فتأمَّلْ كيفَ فرَّق بينَ دَفع الصَّائلِ على الحُرمةِ أي العِرض ودَفعِه في الصِّيالةِ على النَّفْس، واشترَطَ لجَوازِ هَذا الدَّفع الأخيرِ ألَّا يَكونَ في قِتالِ فِتنةٍ؛ لأنَّ قِتالَ الفِتنةِ لَا تَجوزُ المشاركةُ فيه.

وفي «عَون المعبود» (١٣/ ١٥٢): «وإنَّما يَكونُ هَذا أشدَّها تَحريمًا؛ لأنَّ العِرضَ أعزُّ على النَّفس مِن المالِ».

الشُّبهةُ الثَّالثةُ والثَّلاثون:
تَضعيفُ حَديثِ حُذيفةَ الأمرِ بالصَّبرِ على الصَّائلِ

قال الخارجي: حَديثُ حُذيفةَ باللَّفظِ الَّذي سُقتَه مِن رِوايةِ مُسلم في صَحيحِه ضَعيفٌ؛ لأنَّه غيرُ مَوصولٍ، أقصدُ الَّذي بلَفظ: «**يَكونُ بَعدي أئمَّةٌ لاَ يَهتَدونَ بِهُداي، ولاَ يَستَنُّونَ بِسُنَّتي، وسيَقومُ فيهم رِجالٌ قُلوبُهم قُلوبُ الشَّياطينِ في جُثمانِ إنسٍ**، قالَ حُذيفةُ ﵁: قلتُ: كَيفَ أصنعُ يَا رَسولَ الله! إنْ أدركتُ ذلكَ؟ قالَ: تَسمعُ وتُطيعُ للأميرِ، **وإنْ ضُرِب ظَهرُك وأُخذَ مالُك فاسمَعْ وأَطِعْ**» رَواه مسلم (٤٨١٣).

قال السني: الجوابُ مِن أوجهٍ:

الأوَّل: قد ردَّ على هَذه الشُّبهةِ الإمامُ النَّووي ﵀، فقالَ في «شرحِه على صَحيح مُسلِم» (١٢/ ٢٣٧): «قالَ الدَّارقطنيُّ: (هَذا عِندي مُرسلٌ؛ لأنَّ أبا سلَّام لم يَسمَعْ حُذيفةَ)، وهوَ كما قالَ الدَّارقُطنيُّ، لكنَّ المتنَ صَحيحٌ متَّصلٌ بالطَّريقِ الأوَّلِ، وإنَّما أتَى مُسلمٌ بهَذا مُتابَعةً كما ترَى، وقد قدَّمْنا في الفُصولِ وغَيرِها أنَّ الحديثَ المُرسلَ إذَا رُويَ مِن طَريقٍ آخرَ متَّصلًا تَبيَّنَّا به صحَّةَ المُرسلِ وجازَ الاحتِجاجُ به ويَصيرُ في المسألَةِ حَديثَان صَحيحانِ».

يريدُ ﵀ بقولِه: «متَّصلٌ بالطَّريقِ الأوَّلِ» حَديثَ حُذيفةَ المشهورَ في الصَّحيحَين الَّذي أوَّلُه قولُه ﵁: «كانَ النَّاسُ يَسألونَ رَسولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ مَخافةَ أن يُدرِكَني» الحديثَ.

الثَّاني: وللحديثِ طرُقٌ مُوصولةٌ أخرَى ومُتابَعاتٌ تَزيدُه قوَّةً، رَواها أحمدُ (٢٣٤٢٥) و(٢٣٤٢٧-٢٣٤٢٩) وأبو داود (٤٢٤٤-٤٢٤٧) وغيرُهما وحسَّنَه الألباني في «السِّلسلة الصَّحيحَة» (١٧٩١)، ولفظُه مُطابقٌ للَّفظ الَّذي استَنكرتَه، وهوَ قولُه ﷺ: «ثمَّ تَنشأُ دُعاةُ الضَّلالةِ، فإن كانَ لله يومئذٍ في الأَرضِ خليفةٌ جَلدَ ظَهرَك وأخذَ مالَك فالزَمْه، وإلَّا فمُتْ وأنتَ عاضٌّ على جِذْلِ شَجرةٍ»، وفي روايَةٍ: «فالزَمْه وإن نَهكَ جِسمَكَ وأخذَ مالَكَ».

الثَّالثُ: ذكرَ الشَّيخُ الألباني هَذا الحديثَ مُطيلًا فيهِ النَّفَس في «السِّلسلة الصَّحيحَة» (٢٧٣٩) - وهوَ محدِّثُ العَصرِ بلَا مُنازعٍ - وجمعَ زَوائدَه وبيَّنَ وَصلَه وصحَّتَه، فراجِعْه يتبيَّن لكَ جُهدُ أهل الشَّأنِ، وقد بوَّبَ له بقَوْله: «لاَ فِرَقٌ ولاَ أحزابٌ في الإسلاَمِ، وإنما جَماعةٌ وخَليفةٌ»، ثمَّ قالَ في فوائدِهِ: «هَذا حديثٌ عظيمُ الشَّأنِ، من أعلاَمِ نبُوَّته ﷺ ونُصحِهِ لأُمَّته، ما أحوَجَ المسلِمين إلَيْه للخَلاَص منَ الفُرْقة والحِزبيَّة الَّتي فرَّقَت جمعَهم، وشتَّتَت شَملَهم، وأذهبَتْ شَوْكتَهم، فكانَ ذلكَ من أسبابِ تمكُّنِ العدوِّ منهم، مِصداق قَولِهِ تَباركَ وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال ٤٦]».

فجمَع رَحِمَهُ اللهُ في كلامِه هَذا بينَ الحُكم وحِكمتِه.

الرَّابعُ: ثمَّ هَبْ أنَّه ضَعيفٌ، فما العملُ بالأحاديثِ الأخرَى الصَّريحَةِ في هَذا المعنَى نَفسِه، وهيَ في الصَّحيحَين وأسانيدُها كالشَّمس وقد مرَّت ومرَّ نقلُ كلام أهلِ العِلم في إثباتِ تَواترِها المعنَوي على الأقلِّ؟!

الشُّبهةُ الرَّابعةُ والثَّلاثون:
السُّلطانُ الظَّالمُ للفردِ هو الَّذي لا يُخرجُ عليه بخلافِ الظَّالمِ للشَّعبِ

قال الخارجي: أحاديثُ النَّهي عن الخُروج على السُّلطانِ الظَّالم خاصَّةٌ بِمَن وقعَ ظُلمُه على الفردِ الواحدِ من الرَّعيَّةِ، لَا لِمَن تَعدَّى ظُلمُه إلى الشَّعبِ؛ فإنَّ على الواحدِ الصَّبرَ رِعايةً للمَصلحةِ العامَّةِ؛ ولأنَّه جاءَ في حَديثِ حُذيفةَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**تَسمعُ وتُطيعُ للأميرِ، وإنْ ضُرِب ظَهرُك وأُخذَ مالُك فَاسمَعْ وأَطِعْ**» رَواه مسلم (٤٨١٣)، فهَذا خِطابٌ للفردِ.

قال السني: أوَّلًا: لو لم يكُن في البابِ سوَى هَذا الحديثِ لم يَصلُح الاستِدلالُ به؛ لأنَّ الخِطابَ للفردِ خِطابٌ للجَماعةِ حتَّى يرِدَ دَليلُ التَّخصيصِ.

ثانيًا: تَحرمُ مُنازعةُ السُّلطانِ المسلمِ ولو منَعَ حُقوقَ الشَّعبِ؛ لأنَّ أكثرَ الأَحاديثِ الوارِدةِ في البابِ جاءَت بصيغةِ الجمعِ، فعن وائِلٍ الحَضرميِّ قالَ: «سَألَ سلَمةُ بنُ يزيدَ الجُعفيُّ رَسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يَا نبيَّ اللهِ! أرَأيتَ إن قامَت علَينا أُمراءُ يَسألونَا حَقَّهم ويَمنَعونَا حقَّنا فما تَأمُرنا؟ فأَعرضَ عَنه، ثمَّ سَألَه فأَعرضَ عَنه، ثمَّ سَألَه في الثَّانيةِ أوْ في الثَّالثةِ فجَذبَه الأَشعثُ بنُ قَيسٍ وقالَ: **اسْمَعوا وأَطِيعوا؛ فإنَّما علَيهم مَا حُمِّلوا وعلَيكُم مَا حُمِّلتُم**» رواه مسلم (٤٨١٠).

فهَذا نصٌّ صَريحٌ في أنَّ هَذا الصِّنفَ من الأُمراءِ المسئولِ عنهم يَظلِمون الشُّعوبَ لَا الأَفرادَ فحَسبُ.

ويَزيدُه وُضوحًا ما رَواه البُخاريُّ (٣١٤٧) ومسلم (٢٤٠٠) عن أنس بن مالِك «أنَّ أُناسًا مِن الأَنصارِ قالُوا يومَ حُنَين حينَ أفاءَ اللهُ على رَسولِه مِن أموالِ

هَوازِن ما أفاءَ، فطَفِق رَسولُ الله ﷺ يُعطِي رِجالًا من قُريشٍ المائةَ من الإبلِ، فقالُوا: يَغفرُ اللهُ لرَسولِ الله ﷺ؛ يُعطِي قُريشًا ويَترُكنا وسُيوفُنا تَقطرُ مِن دِمائِهم؟ قالَ أَنسُ بن مالِك: فحُدِّث ذلكَ رسولُ الله ﷺ مِن قَولِهم، فأَرسلَ إلى الأنصارِ فجَمعَهم في قبَّةٍ مِن أدَم، فلَمَّا اجتَمعوا جاءَهم رَسولُ الله ﷺ فقالَ: ما حَديثٌ بلَغني عَنكم؟ فقالَ له فُقهاءُ الأَنصارِ: أمَّا ذَوو رَأينا - يا رَسولَ الله! - فلَم يَقولُوا شيئًا، وأمَّا أناسٌ منَّا حَديثةٌ أسنانُهم قالُوا: يَغفرُ اللهُ لرَسولِه؛ يُعطِي قُريشًا ويَترُكنا وسُيوفنا تَقطرُ مِن دِمائِهم؟ فقالَ رَسولُ الله ﷺ: فإنِّي أُعطِي رِجالًا حَديثِي عهدٍ بكُفرٍ أتألَّفهم، أفلا تَرضَون أن يَذهبَ النَّاسُ بالأَموالِ وتَرجِعون إلى رِحالِكم برَسولِ الله؟ فوالله! لَمَا تَنقلِبون به خيرٌ ممَّا يَنقلِبون به، فقالُوا: بلى يا رَسولَ الله! قد رَضِينا، قالَ: فإنَّكم ستَجِدون أثرةً شديدةً، فاصبِروا حتَّى تلقَوا اللهَ ورَسولَه؛ فإنِّي على الحوضِ، قالُوا: سنَصبرُ».

فهَؤلاءِ الأَنصارُ جَماعةٌ كَبيرةٌ من المسلِمينَ قد أخبرَهم النَّبيُّ ﷺ أنَّهم سيُظلَمون وهم خيرٌ مِن جَميعِ الأُممِ والشُّعوبِ الَّتي جاءَت بعدَهم، وقد أمرَهم النَّبيُّ ﷺ بالصَّبرِ على مَن يَظلمُهم مِن الولاةِ، فأينَ ذكرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ أَحاديثَ الصَّبرِ على الولاةِ الظَّلمةِ خاصَّةٌ بالأَفرادِ؟!

ومنها ما روَاه البُخاري (٧٠٥٢) ومُسلم (٤٨٠٣) عن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتكونُ بَعدِي أثرةٌ وأُمورٌ تُنكِرونها، قالُوا: يَا رَسولَ الله! كيفَ تَأمرُ مَن أدركَ منَّا ذلكَ؟ قالَ: تُؤدُّون الحقَّ الَّذي عليكم، وتَسألُونَ اللهَ الَّذي لكُم»، فجاءَت بصيغةِ الجمعِ، ومنها قولُ عُبادةَ بن الصَّامتِ رضي الله عنه: «...وأثرةٍ علَينا» وقد مرَّ مِرارًا وهوَ في الصَّحيحَين.

وقد ذكَر بَعضُ أهلِ العِلم أنَّ الأَموالَ الَّتي قد يَستأثِر بها الجائرونَ من الحكَّام دونَ الرَّعيَّة هيَ الأَموالُ المشترَكةُ بينَ الرَّعيَّةِ لَا الأَموال الخاصَّة ببَعض الأَفرادِ، وقد مرَّ قولُ العَيني في «عُمدة القاري شرح صَحيح البخاري» في معنَى الأثَرة (١٦/ ١٣٨): «أي استِبدادٌ واختِصاصٌ بالأَموالِ فيما حقُّه الاشتِراكُ»، وقولُ النَّوويِّ في «شرح صَحيح مُسلم» (١٢/ ٢٣٢): «والمرادُ بها هُنا استِئثارُ الأُمراءِ بأَموالِ بيتِ المالِ، واللهُ أَعلَمُ».

ثالثًا: وأمَّا حَديثُ حُذيفةَ ﷺ الَّذي استَدلَلتَ به فهوَ خرَجَ خِطابًا لفردٍ؛ لأنَّ السَّائلَ فيه كانَ فَردًا، فإنَّ فيه: قالَ حُذيفةُ ﷺ: «قلتُ: كَيفَ أَصنعُ يا رَسولَ الله! إِنْ أَدركتُ ذلكَ؟ قالَ: تَسمعُ وتُطيعُ...» الحديثَ.

الشُّبهةُ الخامِسةُ والثَّلاثون: ذَهابُ الإسلام بذَهابِ الحُكم

قال الخارجي: لقَد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ ذَهابَ الإسلاَم يَكونُ بذَهابِ الحُكم به، فقالَ: «**لتُنقضَنَّ عرَى الإسلَامِ عُروةً عُروةً، فكُلَّما انتَقضَتْ عُروةٌ تَشبَّثَ النَّاسُ بالَّتي تَلِيها، وأوَّلُهنَّ نقضًا الحُكمُ، وآخِرُهنَّ الصَّلاةُ**» رَواه أحمدُ (٢٢١٦٠) والحاكمُ (٤/ ٩٢) عن أبي أُمامَة وصحَّحه الحاكمُ وكَذا الألبانيُّ في «صَحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (٥٧١).

فكانَ علَينا أن نَستَصلحَ الحُكمَ أوَّلًا ليَعودَ الإسلامُ، وما دامَ أنَّه لَا يَفلُّ الحديدَ إلَّا الحديدُ، فيَجبُ قِتالُ الحكَّام حتَّى يَحكموا بالإسلام؛ لأنَّ ما لَا يَتمُّ الواجبُ إلَّا به فهوَ واجبٌ، فدلَّ هَذا على أنَّ الحُكمَ مِن مَسائلِ الأُصولِ.

قال السني: لو تَأمَّلتَ كلامَ النَّبيِّ ﷺ مليًّا لعَلمتَ أنَّه علَيك لَا لكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ الدِّينَ أوَّل ما تُنقَض عُراه من جِهةِ الحُكم، مع ذلكَ فلَا يَذهبُ كلُّه بل يبقَى، وأنا أنقلُ لك مِن كلامِ عالمٍ كَبيرٍ قد فهِمَ من الحديثِ الَّذي استَدلَلتَ به عَكسَ ما استَنبطتَ، ألَا وهوَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قالَ كما في «مجموع الفتاوَى» (١٠/ ٣٥٥): «والدِّينُ القائمُ بالقَلبِ مِن الإيمـانِ عِلمًـا وحالًا هُو الأَصلُ، والأَعمالُ الظَّاهرةُ هيَ الفُروعُ وهيَ كَمالُ الإيمانِ، فالدِّينُ أوَّل مَا يُبنَى مِن أُصولِه ويكملُ بفُروعِه، كما أنزلَ اللهُ بمكَّةَ أُصولَه مِن التَّوحيدِ والأَمثالِ الَّتي هيَ المقاييسُ العَقليَّةُ والقصصُ والوَعدُ والوَعيدُ، ثمَّ أنزلَ بالمدينةِ - لَمَّا صارَ لَه قوَّةٌ - فُروعَه الظَّاهرةَ مِن الجمُعةِ والجماعةِ والأَذانِ والإقامةِ والجِهادِ

والصِّيامِ وتَحريمِ الخمرِ والزِّنا والمَيسِرِ وغيرِ ذلك مِن واجباتِه ومُحرَّماتِه، فأُصولُه تَمدُّ فُروعَه وتُثبِّتُها، وفُروعُه تُكملُ أُصولَه وتَحفظُها، فإذَا وَقعَ فيهِ نقصٌ ظاهرٌ فإنَّما يقعُ ابتِداءً مِن جِهةِ فُروعِه، ولهذَا قالَ ﷺ: **(أوَّلُ مَا تَفقِدونَ مِن دِينِكم الأَمانةُ، وآخِرُ مَا تَفقِدونَ مِن دِينِكم الصَّلاةُ)**[1]، ورُوِيَ عنهُ أنَّه قالَ: **(أوَّلُ مَا يُرفعُ: الحُكمُ بالأَمانةِ)**[2]، والحكمُ هوَ عملُ الأُمراءِ ووُلَاةِ الأُمورِ ومَن يَنوبونَ عنهم في بَعضِ الولاياتِ كالقَضاءِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[النساء: ٥]، وأمَّا الصَّلاةُ فهيَ أوَّلُ فَرضٍ وهيَ مِن أُصولِ الدِّينِ والإيمانِ مَقرونةٌ بالشَّهادتَينِ فلَا تَذهبُ إلَّا في الآخِرِ، كَما قالَ ﷺ: **(بدأَ الإسلَامُ غَريبًا، وسيَعودُ غَريبًا كما بَدأَ، فطُوبَى للغُرباءِ)**[3]، فأَخبرَ أنَّ عَودَه كبَدئِه، فلمَّا ذَهبَت دَولةُ الخُلفاءِ الرَّاشدِين وصارَ مُلكًا ظَهرَ النَّقصُ في الأُمراءِ فلَا بدَّ أن يَظهرَ أيضًا في أهلِ العِلمِ والدِّينِ، فحدَثَ في آخِرِ خِلافةِ عليٍّ بِدعتَا الخَوارجِ والرَّافضةِ، إذ هيَ مُتعلِّقةٌ بالإمامةِ والخِلافةِ وتَوابعِ ذلكَ مِن الأَعمالِ والأَحكامِ الشَّرعيَّةِ».

فأنتَ تَرَى أنَّ الدِّينَ لم يَذهَب بذَهابِ الحُكم، مع أنَّ الحُكمَ مِن مهمَّاتِ الأُمورِ، كمـا تَرَى أنَّ ابنَ تَيمية خالفَك فجعلَ الصَّلاةَ أصـلًا والحُكمَ فرعًا؛

---

(١) أخرجَه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٢٨)، والضِّياء في «المختارة» (١/ ٤٩٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلَة الصَّحيحَة» (١٧٣٩).

(٢) رَواه الطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (٣٨٧) وغيرُه، وحسَّنه الألبانيُّ في «صَحيح الجامِع الصَّغير» (٤٣٤٠).

(٣) أخرجَه مسلم (٢٨٩).

انطِلاقًا مِن الحديثِ، عَكسَ ما ذكَرتَ أنتَ، والشَّـاهدُ منه أنَّ الحديثَ النَّبويَّ نصَّ على أنَّ الحُكمَ يَذهبُ ولَا يَذهبُ الدِّينُ، وأمَّا الصَّـلاةُ فإذَا ذَهبَت ذهبَ الدِّينُ، فلَو كانَ الشَّرُّ كلُّه مِن جهةِ الحُكم لَمَا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّبر على الحكَّام الظَّالِمِينَ، ويَزيدُ هَذه الفِكرةَ رُسوخًا أنَّه ﷺ أمرَ بقِتالِهِم إذَا تَركوا الصَّلاةَ، فافهَمْ هَداكَ اللهُ!

ولو صَدق استِنباطُك السَّابقُ لكانَ الأنبياءُ علَيهم الصَّلاةُ والسَّلامُ قد جانَبوا الطَّرِيقَ الَّذي يَنبغِي أن يَسلكَه المصلِحونَ، وحَاشاهم؛ فإنَّه قد باتَ مَعلومًا مِن الدِّين ضَرورةً أمرانِ هما مِن صَميمِ مَنهجِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ:

أوَّلًا: أنَّهم علَيهم الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يتَّجِهوا إلى إصلَاح البَشريَّة عن طَريقِ إصلاحِ الحُكم، ولكنَّهم ركَّزوا على الرَّعيَّة أكثرَ مِن الرُّعاةِ.

ثَانيًا: أنَّهم لم يتَّجِهوا إلى البدءِ بإصلاحِ سِياساتِ النَّاس، ولكنَّهم بادَروا إلى إصلاحِ عَقيدتِهم قبلَ كلِّ شيءٍ، والآياتُ في سـورةِ الأَعرافِ وهود وغيرِهما مَعلومةٌ وواضحةٌ في هَذا.

وهَذا كلُّه يَنقضُ طَرِيقتَكم في التَّغييرِ؛ لأنَّكم تهتمُّون بالحُكَّام قبلَ الرَّعيَّة، وتهتمُّون بالسِّياسةِ قبلَ التَّوحيدِ!!

قال الخارجي: السِّياسةُ من الدِّينِ.

قال السني: ومَن أنكرَ أن تكونَ السِّياسةُ من الدِّينِ؟! هَذه حَيدةٌ منكَ في المناظَرةِ ووَرطةٌ خلقيَّةٌ؛ فهيَ حَيدةٌ لأنَّ الكلامَ هُنا عن التَّركيزِ في الدَّعوةِ وعن الأولَويَّاتِ، واتِّهامُك لي بأنَّني أقولُ بقولِ العلمانيِّين اتِّهامٌ خلُقيٌّ وطعنٌ في عَقيدةِ المسلِم بلَا حجَّةٍ سوَى سوءِ الظَّنِّ.

قال الخارجي: أمرُ العَقيدةِ مهمٌّ لكنَّنا نُصلحُه بعدَ تَثبيتِ دَعائمِ الدَّولةِ المسلِمةِ.

قال السني: لكنَّ هَذه الفَلسفةَ الَّتي تَلجأُ إلَيها مُخالِفةٌ لِدَعوةِ الأنبياءِ، ألَيسَ قد بدَأُوا بالتَّوحيدِ؟!

قال الخارجي: بلى! بل همُّنا الأكبرُ هوَ ردُّ النَّاس إلى التَّوحيدِ.

قال السني: إنَّ التَّوحيدَ الَّذي تَقصدُه هوَ التَّكفيرُ لَمن ليسَ أهلًا لأن يُكفَّر، فالتَّوحيدُ المقصودُ عندَكم هوَ الكلامُ عن المنحرِفينَ سِياسيًّا تُسمُّونهم طَواغيتَ ليسَ إلَّا، وكأنَّ التَّوحيدَ لم يُؤمَر به إلَّا الحكَّام، وكأنَّه ليسَ له من مَفهومٍ سوَى تَوحيدِ الحاكميَّةِ على فَهمِكم! فالموحِّدُ عندَكم هوَ كلُّ مَن كفَّر الحكَّامَ مِن غيرِ تَفصيلٍ وكفَّر الشُّعوبَ الَّتي لَا تُكفِّرُهم.

الشُّبهةُ السَّادسةُ والثَّلاثون:
الاستِحلالُ قد لَا يكونُ قلبيًا

قال الخارجي: تَعقيبًا على زَعمِك بأنَّ الحاكمَ المستحِلَّ للحُكم بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ هوَ المعنِي بالتَّكفيرِ، أَقولُ: قد ورَد ما يدلُّ على أنَّ الاستِحلالَ المُخرِجَ من الملَّة ليسَ دائمًا قلبيًّا؛ فعن البَراء قالَ: «لقِيتُ خالي ومعَه الرَّايةُ، فقلتُ: أينَ تُريدُ؟ قالَ: بعثَني رَسولُ الله ﷺ إلى رَجلٍ تَزوَّجَ امرأةَ أبيه مِن بَعدِه أن أَضربَ عُنقَه أَو أَقتلَه وآخذَ مالَه» رَواه أحمدُ (١٨٥٥٧) وأبو داود (٤٤٥٧) والتِّرمذيُّ (١٣٦٢) والنَّسائيُّ (٣٣٣١)، وابنُ ماجَه (٢٦٠٧) وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٣٥١)، فقَد أمرَ بأخذِ مالِه، ولو لم يكُن كافرًا عندَه لم يكُن إلى استِحلالِ مالِه سَبيلٌ؛ لأنَّه مِن بابِ تَخميسِ أموالِ الكفَّارِ الحربيِّين، ووجهُ ذلكَ أنَّه استحلَّ بفِعلِه محرَّمًا مَعلومًا وهوَ مُسلمٌ في الأَصلِ، قالَ الدُّكتورُ سفَر الحَوالي في «ظَاهِرَة الإرجَاء» (٢/ ٧١٥): «وهَذا لَا علَّةَ له إلَّا الاستِحلَال بالفِعْل»، وقالَ أبو محمَّدٍ المقدسي في «المرجئة» (ص ٤٤): «والرِّواياتُ جميعًا تَذكرُ أنَّهم أخرَجوه وضرَبوا عنقَه ولم يَسألوه هَل تزوَّجها مُعتقدًا حِلَّ ذلكَ أم غيرَ مُعتقِدٍ، فصحَّ أنَّ الاستِحلالَ يَكونُ عملًا».

قال السني: ١- ما الفَرق بين هَذا القولِ وقَولِ الخَوارج؟! فإنَّك وشُيوخَك تقرِّرونَ أنَّ الرَّجلَ كفرَ مع أنَّه ارتكبَ كبيرةً لاستِحلالِه إيَّاها بفِعلِه! ثمَّ مِن أينَ جِئتُم بالاستِحلالِ ما دامَ ليسَ فيه أنَّه استحلَّه بقَلبِه كما صرَّحتُم؟! وإذَا كانَ الفعلُ هوَ دَليلَ الاستِحلالِ العمليِّ حسَب اصطِلاحِكم، فما فائدةُ ذِكر الاستِحلالِ؟!

٢- في الرِّوايةِ قَرينةٌ قويَّةٌ تدلُّ على أنَّ هَذا الرَّجلَ كانَ مُستحلًّا التَّزوُّج بهَذا المَحرمِ، وهوَ أنَّه جاءَ فيها أنَّه تزوَّجَها ولم يَجِئ أنَّه زنَى بها، ومَعلومٌ أنَّ المتزوِّجَ يَعتقدُ الحلَّ ولو لم يَطَأ، والزَّاني يَعتقدُ تَحريمَ الزِّنا ولو فعلَه، وقد كانَ يَستطيعُ الوُصولَ إلى مُشتَهاه مِن هَذه المراةِ من غيرِ زَواجٍ، ولكنَّه لَمَّا كانَ يُريدُ أن يَستحلَّ مُحرَّمًا مَعلومًا بالضَّرورةِ تزوَّجها، فعُدولُه عن التَّمتُّعِ بالمراةِ عن طَريقِ الزِّنا إلى التَّمتُّعِ بها عن طَريقِ الزَّواجِ دَليلٌ على أنَّه أرادَ تَشريعَ حِلِّ فَرجِها، قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (٢٠/ ٩١): «وكذَلك المُحرَّمُ إذَا فعلَه: فإمَّا أن يَكونَ مُؤمنًا بتَحريمِه أو لَا يَكونَ، فإن كانَ مؤمنًا بتَحريمِه فاعلًا له فقد جمَعَ بينَ أداءِ واجبٍ وفِعلِ مُحرَّمٍ، فصارَ له حَسنةٌ وسيِّئةٌ، والكَلامُ إنَّما هُو فيما لَا يُعذرُ بتَركِ الإيمانِ بوُجوبِه وتَحريمِه مِن الأُمورِ المُتواتِرةِ، وأمَّا مَن لم يَعتقِد ذَلك فيما فعلَه أو تركَه بتَأويلٍ أو جهلٍ يُعذرُ به، فالكلامُ في تركِه هَذا الاعتِقادَ كالكلامِ فيما فعلَه أو تَركَه بتَأويلٍ أو جهلٍ يُعذرُ به، وأمَّا كونُ تركِ الإيمانِ بهَذه الشَّرائعِ كفرًا، وفِعلِ المُحرَّمِ المُجرَّدِ ليسَ كفرًا: فهَذا مُقرَّرٌ في مَوضعِه، وقد دلَّ على ذَلك كتابُ الله»، ثمَّ ذكرَ بعضَ الأدلَّة ومنها حَديث البابِ هَذا وقالَ: «فإنَّ تَخميسَ المالِ دلَّ على أنَّه كانَ كافرًا لَا فاسقًا؛ وكُفرُه بأنَّه لم يُحرِّم ما حرَّمَ اللهُ ورَسولُه».

هَذا كلامُ شيخِ الإسلامِ رَحمَهُ اللهُ، وقد كفَّرَه من جهةِ عدَمِ تَحريمِه لِما حرَّم اللهُ لا مِن جهةِ الفِعلِ وحدَه، قالَ ابن حجَر في «الفتح» (١٢/ ١١٨): «وحمَلَه الجُمهورُ على مَن استَحلَّ ذلكَ بعدَ العِلمِ بتَحريمِه؛ بقَرينةِ الأَمرِ بأخذِ مالِه وقِسمتِه».

٣ - وفي «مَسائل الإمَام أحمدَ بروايةِ ابنِه صالِح» (١٤٩٧): «قلتُ: الَّذي تزوَّج امرأةَ أَبيه أو أَمتَه يُستتابُ؟ قالَ: لَا؛ هَذا على الاستِحلالِ، يُقتلُ إذا عرَّس»،

وكذلكَ هوَ في رِوايةِ ابنِه عبدِ الله (١٢٩٧).

وقالَ الطَّحاوي في «شرح مَعاني الآثار» (٣/ ١٤٩): «فلمَّا لم يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ الرَّسولَ بالرَّجم وإنَّما أمرَه بالقَتلِ ثبتَ بذَلك أنَّ ذَلك القتلَ ليسَ بحدٍّ للزِّنا، ولكنَّه لمعنًى خِلاف ذَلك، وهوَ أنَّ ذَلك المتزوِّجَ فعَلَ ما فعَلَ مِن ذَلك على الاستِحلالِ كما كانوا يفعَلون في الجاهليَّةِ، فصارَ بذَلك مُرتدًّا، فأمرَ رَسولُ الله ﷺ أن يُفعلَ به ما يُفعلُ بالمُرتدِّ، وهَكذا كانَ أبو حَنيفةَ وسُفيانُ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يَقولانِ في هَذا المُتزوِّجِ - إذَا كانَ أتَى في ذَلك على الاستِحلالِ - أنَّه يُقتلُ، فإذَا كانَ ليسَ في هَذا الحديثِ مَا ينفِي مَا يقولُ أبو حَنيفةَ وسُفيانُ لم يكُن فيه حجَّةٌ عليهما؛ لأنَّ مُخالِفَهما ليسَ بالتَّأويلِ أولَى مِنهما، وفي ذَلك الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ عقدَ لأبي بُردةَ الرَّايَةَ، ولم تكُنِ الرَّاياتُ تُعقدُ إلَّا لِمَن أُمرَ بالمحاربةِ، والمبعوثُ على إقامةِ حدِّ الزِّنا غيرُ مَأمورٍ بالمُحاربةِ.

وفي الحديثِ أيضًا أنَّه بعثَه إلى رجُلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ وليسَ فيهِ أنَّه دَخلَ بها، فإذَا كانَت هَذه العُقوبةُ وهيَ القَتلُ مَقصودًا بها إلى المُتزوِّجِ لِتزوُّجِه دلَّ ذَلك أنَّها عُقوبةٌ وَجبَت بنفسِ العقدِ لا بالدُّخولِ ولَا يكونُ ذَلك إلَّا والعاقدُ مُستحِلٌّ لذَلك.

فإن قالَ قائلٌ: فهُو عِندنا على أنَّه تزوَّجَ ودخَل بها، قيلَ له: وهوَ عندَ مُخالِفك على أنَّه تزوَّج واستَحلَّ.

فإن قالَ: ليسَ للاستِحلالِ ذِكرٌ في الحديثِ، قيلَ له: ولَا للدُّخولِ ذِكرٌ في الحديثِ، فإن جازَ أن تَحمِلَ معنَى الحديثِ على دخولٍ غيرِ مَذكورٍ في الحديثِ جازَ لخَصمِك أن يَحملَه على استِحلالٍ غيرِ مذكورٍ في الحديثِ».

وقالَ البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٦/ ٤١٥): «وقد حَمَلَ هَذا بعضُ أصحابِنا على أنّه نكحَها مُعتقِدًا لإباحتِه، فصارَ بِه مرتدًّا وجبَ قَتلُه وأخذُ مالِه».

وبيَّنه ابنُ جَرير بَيانًا شافيًا فقالَ في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٧١): «إنَّ الَّذي أمرَ بضربِ عُنقِه لم يكُن أمرًا بضَربِ عُنقِه على إتيانِه زَوجةَ أبيهِ فقَط دونَ معنًى غيرِه، وإنَّما كانَ لإتيانِه إيَّاها بعقدِ نِكاحٍ كانَ بينَه وبينَها، وذلكَ مبيَّنٌ في الأخبارِ الَّتي ذكَرتُها قبلُ، وذلكَ قولُ الرَّسولِ الَّذي أرسلَه رَسولُ الله ﷺ إلى الَّذي فعلَ ذلكَ للبَراءِ: (إنَّ رَسولَ الله ﷺ أرسلَني إلى رجلٍ تزوَّج امرأةَ أبيه لأضربَ عُنقَه)، ولم يقُلْ: إنَّه أرسلَني إلى رجلٍ زنَى بامرأةِ أبيه لأضربَ عُنقَه، وكانَ الَّذي عرَّسَ بزَوجةِ أبيه مُتخطيًا بفِعلِه حُرمتَين، وجامعًا بينَ كَبيرتَين مِن مَعاصِي الله:

إحداهُما: عقدُ نِكاحٍ على مَن حرَّمَ اللهُ عقدَ النِّكاحِ عليه بنصِّ تَنزيلِه بقَولِه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

والثَّانيةُ: إتيانُه فَرْجًا محرَّمًا عليه إتيانُه.

وأعظمُ مِن ذلكَ تَقدُّمُه على ذلكَ بمَشهدٍ مِن رَسولِ الله ﷺ وإعلانُه عقدَ النِّكاحِ على مَن حرَّمَ اللهُ عليه عَقْدَه عليه بنصِّ كِتابِه الَّذي لا شُبهةَ في تَحريمِها عليه وهوَ حاضِره، فكانَ فِعلُه ذلكَ مِن أدلِّ الدَّليلِ على تكذيبِه رَسولَ الله ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالَى ذِكرُه، وجُحودِه آيةً مُحكَمةً في تَنزيلِه، فكانَ بذَلك مِن فِعلِه كذَلك عن الإسلَام - إن كانَ قد كانَ للإسلَام مُظهرًا - مُرتدًّا».

وقالَ المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٠٠): «وهَذا قالَه فيمَن تزوَّج امرأةَ أبِيه بعَقدٍ على صورةِ الشَّرع»، ثمَّ نَقل كلامَ ابن جَرير السَّابقِ.

وقالَ السِّندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٠): «عَدَّ ذلك حلالًا فصارَ مُرتدًّا فقُتلَ لذلكَ»، وقالَ الشَّوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٣٧): «لَا بدَّ مِن حملِ الحديثِ على أنَّ ذلكَ الرَّجلَ الَّذي أمر ﷺ بقتلِه عالِمٌ بالتَّحريمِ وفعَلَه مُستحلًّا، وذلكَ مِن موجِباتِ الكُفرِ، والمرتدُّ يُقتلُ»، ووافقَه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٩٨).

وبعدُ، فهَذه أقوالُ أهلِ العِلم في هَذا الحديثِ، كلُّهم قد نصَّ على أنَّ العَقدَ الَّذي عقدَه الرَّجلُ لنفسِه على امرأةِ أبيه هوَ المحكُّ في تكفيرِه؛ لأنَّه الدَّليلُ على استِحلالِه، كما قالَ ابنُ القيِّم رحمه الله في «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٢٤٩): «فانتهَكَ حُرمةَ شَرعِه بالعَقدِ، وحُرمةَ أمِّهِ بالوَطء»، هَذا هوَ فِقهُ أهلِ العِلم المُحكَم الرَّصِين الَّذي لَا اختِلافَ فيه ولَا تَناقضَ، خلافًا لذاكَ الفقهِ الغريبِ الَّذي لَا يُفرِّق بين الفِعلِ والاستِحلالِ، ولَا بينَ الكَبيرةِ والكُفرِ، ولَا بينَ الاعتِقادِ والعملِ، وهَذا يبيِّن بجلاءٍ أنَّ مَذهبَ الخوارجِ في التَّكفيرِ بالكَبيرةِ لم يَختفِ مع الأسفِ، وإنَّما يَظهرُ في كلِّ مرَّةٍ بلونٍ.

٤- نَخلُص مِن هَذا البحثِ إلى أنَّ فِعلَ الحرام المجرَّدَ لَا يَعني بالضَّرورةِ استِحلالَه حتَّى تحتفَّ به قَرائنُ تدلُّ علَيه دلالةً قويَّةً، وتأمَّلْ تَعريفَ ابن تَيمية للاستِحلالِ في قولِه في «الصَّارم المسلول» (٣/ ٩٧١): «وبَيانُ هَذا أنَّ مَن فَعل المحارِمَ مُستحلًّا لها فهوَ كافرٌ بالاتِّفاقِ؛ فإنَّه ما آمَن بالقُرآنِ مَن استَحلَّ محارِمَه، وكَذلكَ لو استَحلَّها بغيرِ فعلٍ، والاستِحلالُ اعتِقادُ أنَّها حلالٌ له، وذَلك يَكونُ تارةً باعتِقادِ أنَّ اللهَ أَحلَّها، وتارةً يَكونُ باعتِقادِ أنَّ اللهَ لم يُحرِّمها، وتارةً بعَدم اعتِقادِ أنَّ اللهَ حرَّمها، وهَذا يَكونُ لخللٍ في الإيمانِ بالرُّبوبيَّة، أو لخللٍ في الإيمانِ

بالرِّسالةِ، ويَكونُ جحدًا محضًا غيرَ مبنيٍّ على مُقدِّمةٍ، وتارةً يَعلمُ أنَّ اللهَ حرَّمَها ويَعلمُ أنَّ الرَّسولَ إنَّما حرَّم ما حرَّمه اللهُ ثمَّ يَمتنعُ عن التِزامِ هَذا التَّحريم ويُعانِد المحرِّمَ، فهَذا أشدُّ كفرًا ممَّن قَبْلَه، وقد يَكونُ هَذا مع عِلمِه بأنَّ مَن لم يَلتزِم هَذا التَّحريمَ عاقبَه اللهُ وعذَّبه، ثمَّ إنَّ هَذا الامتِناعَ والإباءَ إمَّا لخللٍ في اعتِقادِ حِكمةِ الآمِرِ وقُدرتِه فيَعودُ هَذا إلى عدَمِ التَّصديقِ بصفةٍ مِن صِفاتِه، وقد يَكونُ مع العِلم بجَميعِ ما يصدَّق به تمرُّدًا أو اتِّباعًا لغرَضِ النَّفس، وحَقيقتُه كفرٌ؛ هَذا لأنَّه يَعترِفُ لله ورَسـولِه بكلِّ ما أخبرَ به ويُصدِّق بكلِّ ما يُصدِّق به المؤمِنونَ، لكنَّه يَكرهُ ذلكَ ويُبغضُه ويَسخطُه لعَدمِ مُوافقتِه لمرادِه ومُشتَهاه ويَقولُ: أنا لَا أقرُّ بذلكَ ولَا ألتزمُه وأُبغضُ هَذا الحقَّ وأنفرُ عنه، فهَذا نوعٌ غيرُ النَّوعِ الأوَّل، وتَكفيرُ هَذا مَعلومٌ بالاضطِرارِ مِن دِين الإسلام، والقُرآنُ مملوءٌ مِن تَكفيرِ مِثل هَذا النَّوعِ، بل عُقوبتُه أشدُّ، وفي مِثلِه قِيل: أشدُّ النَّاس عَذابًا يومَ القِيامةِ عالمٌ لم يَنفَعه اللهُ بعِلمِه، وهوَ إبليسُ ومَن سَلك سَبيلَه، وبهَذا يَظهرُ الفرقُ بين العاصِي، فإنَّه يَعتقدُ وجوبَ ذلكَ الفِعل عليه ويحبُّ أن لَا يَفعلَه، لكنَّ الشَّـهوةَ والنَّفرةَ مَنعَته مِن الموافقةِ، فقد أتَى مِن الإيمانِ بالتَّصديقِ والخضوعِ والانقِيادِ، وذلكَ قولٌ وعملٌ لكِن لم يُكمِل العملَ...».

وقالَ علي القاري في «مِرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٨٢): «ذهبَ أكثرُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ المُتزوِّجَ كانَ مُستحِلًّا له على مَا يَعتقِدُه أهلُ الجاهليَّةِ، فصارَ بذلكَ مُرتدًّا مُحاربًا لله ولرَسولِه، فلذَلكَ أمرَ بقتلِه وأخذِ مالِه، وكانَ ذلكَ الرَّجلُ يَعتقدُ حِلَّ هَذا النِّكاحِ، فمَن اعتقَدَ حِلَّ شيءٍ محُرَّمٍ كفرَ وجازَ قَتلُه وأَخذُ مالِه... قالَ ابنُ الهُمامِ: وفي مَسألةِ المحارمِ رِوايةٌ عن جابرٍ أنَّه يَضربُ عُنقَه، ونُقلَ عن أحمدَ وإسحاق

وأهلِ الظَّاهرِ، وقصَرَ ابنُ حَزمٍ قَتلَه على مَا إذَا كانَت امرَأةَ أَبيه، قصَرَ حديثَ البَراءِ على مَورِدِه، ولأَحمدَ: يُضربُ عُنقُه، وفي رِوايةٍ أُخرَى: ويُؤخذُ مالُه لبيتِ المالِ، وأُجيبَ بأنَّ مَعنَاه أنّه عقَدَ مُستحِلًا فَارتدَّ بذَلكَ، وهَذا لأنَّ الحدَّ ليسَ ضَرْبَ العُنقِ وأَخْذَ المالِ، بَلْ ذَلكَ لَازمٌ للكفرِ، وفي بَعضِ طُرقِه عن مُعاويةَ بنِ مُرَّةَ عن أَبيهِ (أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَ جدَّه مُعاويةَ إلى رجلٍ عرَّسَ بامرَأةِ أبيهِ أن يَضرِبَ عنقَه ويُخمِّسَ مالَه)، وهَذا يَدلُّ على أنّه استَحلَّ ذلكَ فارتَدَّ بهِ...».

٥- ومِن هَذه الأَقوالِ نَنتهي إلى أنَّ الاستِحلالَ يَكونُ بالقَلبِ كما هوَ واضحٌ من تَعريفِ ابن تَيمية السَّابقِ، ومنه قولُ الأميرِ الصَّنعاني في «سُبل السَّلام» (١/ ٤٥٦): «قولُه: (يَستحِلُّونَ): بمَعنَى يَجعَلون الحرامَ حلالًا، ويأتي الحديثُ الثَّاني وفيهِ التَّصريحُ بذَلكَ.

وفي الحديثِ دَليلٌ أنَّ استِحلالَ المُحرَّم لَا يُخرِجُ فاعِلَه مِن مُسمَّى الأُمَّةِ، كذَا قالَ! قلتُ: ولَا يَخفَى ضَعفُ هَذا القَولِ؛ فإنَّ مَن استَحلَّ محرَّمًا - أي اعتقَدَ حِلَّه - فإنَّه قَد كذَّبَ الرَّسولَ ﷺ الَّذي أخبرَ أنّه حَرامٌ، فقَولُه بحِلِّه ردٌّ لكلَامِه وتَكذيبٌ، وتَكذيبُه كفرٌ، فلَا بدَّ مِن تَأويلِ الحديثِ بأنّه أرادَ أنّه مِن الأُمَّةِ قبلَ الاستِحلَالِ، فإذَا استَحلَّ خَرجَ عن مُسمَّى الأمَّةِ».

وقالَ ابنُ تَيميَة على هَذا في «إقامَة الدَّليل على إبطالِ التَّحليل» (ص ١١٩): «إنَّما ذاكَ إذَا استَحلُّوا هَذه المحرَّماتِ بالتَّأويلَاتِ الفاسِدةِ؛ فإنَّهم لو استَحلُّوها مع اعتِقادِ أنَّ الرَّسولَ حرَّمَها كانوا كفَّارًا ولم يكونُوا مِن أمَّتِه، ولو كانُوا مُعترِفين بأنَّها حرامٌ لأَوشكَ أن لَا يُعاقَبوا بالمسخ كسائرِ الَّذينَ لم يَزالوا يَفعَلون هذهِ المعاصِي، ولَمَا قيلَ فيهم: يَستحلُّون؛ فإنَّ المُستحِلَّ للشَّيءِ هوَ الَّذي يَأخذُه مُعتقدًا

حِلَّهُ، فيُشبِه أن يكونَ استِحلالُهم الخمرَ يَعني به أنَّهم يُسمُّونها بغيرِ اسمِها كما جاءَ الحديثُ، فيَشربونَ الأنبِذةَ المحرَّمةَ ولَا يُسمُّونها خمرًا، واستِحلالُهم المعازِفَ باعتِقادِهم أنَّ آلاتِ اللَّهوِ مجرَّد سماعِ صوتٍ فيه لذَّةٌ، وهَذا لَا يَحرُم كألحانِ الطُّيورِ، واستِحلالُ الحريرِ وسائرِ أنواعِه باعتِقادِهم أنَّه حلَالٌ»، وقالَ في (ص ١٣١): «ولَمْ يُرِد بالاستِحلَالِ مجرَّدَ الفعلِ؛ فإنَّ هَذا لم يزَلْ موجودًا في النَّاسِ، ثمَّ لفظُ الاستِحلالِ إنَّما يُستعمَل في الأصلِ فيمَن اعتَقدَ الشَّيءَ حلَالًا، والواقعُ ليسَ كَذلكَ»، وكذلكَ نقلَه عنه تِلميذُه ابنُ القيِّم في «إغاثة اللَّهفان» (١/ ٣٤٦)، وقد قالَ الطَّحاوي في مَتنِ «عَقيدتِه» (ص ٦٠- تعليق الألباني): «ولَا نُكفِّرُ أحدًا مِن أهلِ القِبلةِ بذَنبٍ ما لم يَستحلَّه».

قال الخارجي: لكنَّ هَذا الإطلاقَ غيرُ صَحيحٍ؛ ردَّه شَيخُنا الدُّكتورُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ صالِح المحمود في كِتابِه «الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ: أحوالُه وأَحكامُه» فقالَ (ص ٢٨٦): «الأئمَّة رَحمَهم اللهُ لم يُعمِّموا هَذا التَّعميمَ الَّذي فهِمَه البَعضُ مِن عِبارةِ الطَّحاوي وغيرِه.

فمثلًا بوَّب البُخاريُّ في صَحيحِه في كِتاب الإيمانِ بقَولِه: (بابُ المعاصِي مِن أَمرِ الجاهليَّةِ ولَا يَكفرُ صاحبُها بارتِكابِها إلَّا بالشِّركِ)، فأَفادَ البُخاريُّ أنَّ الشِّركَ كفرٌ مُستقلٌّ بنفسِه وهوَ ذنبٌ مِن الذُّنوبِ، وممَّا يُلحظُ أنَّ البُخاريَّ لم يَذكُر المُستحلَّ للمَعاصي، فهَل معنَى هَذا أنَّه لَا يُكفِّر المستحِلَّ؟! إنَّ البُخاريَّ كغَيرِه مِن الأئمَّة لم يَقصِد الحصرَ، وإنَّما قصَدَ الرَّدَّ على الخَوارج الَّذينَ يُكفِّرون بمُطلقِ المعاصِي.

ويقولُ البَربَهاري في شَرح السُّنة: (ولَا يُخرَج أحدٌ مِن أهلِ القِبلةِ مِن الإسلام حتَّى يردَّ آيةً مِن كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، أو يَردَّ شيئًا مِن آثارِ رَسولِ الله ﷺ، أو يُصلِّيَ لغيرِ الله، أو يَذبحَ لغيرِ الله، وإذا فعَل شيئًا مِن ذلكَ فقد وجَبَ علَيك أن تُخرجَه مِن الإسلَام، وإذَا لم يَفعَل شيئًا مِن ذلكَ فهوَ مؤمنٌ ومُسلمٌ بالاسم لَا بالحقيقةِ).

فذكَر الصَّلاةَ لغيرِ الله والذَّبحَ لغيرِ الله، وهما مِن الذُّنوبِ وأيضًا هما من الأعمال، ومُقترفُها يَخرجُ مِن الإسلامِ، والبَربَهاري قَصد المثالَ ولم يَقصِد أن يَذكرَ جميعَ الأمثلةِ، كما أنَّ العُلماءَ إذَا ذكَروا أنَّه لَا يَكفرُ الزَّاني والسَّارقُ لم يَقصِدوا الحصرَ، وإنَّما قصَدوا المثالَ، وهَذا بيِّنٌ».

قال السني: على هَذا الكلامِ مؤاخَذاتٌ لَا أَظنُّها تَخفَى على صِغارِ طلَبةِ العِلم، منها:

١- إنَّ قولَ الطَّحاوي: «بذنبٍ» يَخرجُ منه الكفرُ مِن البِدايةِ؛ لأنَّ الغالبَ على الفُقهاءِ أنَّهم يُقابِلون بين الذُّنوبِ والكفرِ، فكلُّ ما دونَ الكُفرِ يلقِّبونه ذنبًا ومَعصيةً تَسهيلًا للفهمِ، فكانَ لَا بدَّ من تَحريرِ معنَى هذَينِ اللَّفظَين؛ لأنَّ تَحريرَ المُصطلَحاتِ يَرفعُ الإشكالاتِ، كما تُلاحظُ هُنا ذِكرَ البُخاريِّ للمعاصِي مُقابلَ الشِّركِ، ولو كانَ الكفرُ داخلًا في معنَى كلِمة «بذنبٍ» عندَ الطَّحاوي لَما احتاجَ المقامُ أن يقيِّدَ بكَلمةِ «ما لم يَستحِلَّه»؛ لأنَّه كفرٌ من أصلِه كسبُّ الدِّينِ وإهانةِ المصحفِ والسُّجودِ للصَّنم وغيرِها، قالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوَى» (٢٠/ ٩٠): «قد تَقرَّر مِن مَذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ مَا دلَّ علَيهِ الكِتابُ والسُّنَّةُ أنَّهم لَا يُكفِّرونَ أحدًا مِن أهلِ القِبلةِ بذَنبٍ ولَا يُخرِجونَه مِن الإسلَامِ بعمَلٍ إذَا كانَ فعلًا مَنهيًّا عنه، مِثلَ الزِّنا والسَّرقةِ وشربِ الخمرِ مَا لم يَتضمَّنْ تركَ الإيمانِ،

وأمَّا إن تَضمَّنَ تَرْكَ مَا أَمرَ اللهُ بالإيمانِ به مِثْلَ الإيمانِ باللهِ وملَائكتِه وكُتبِه ورُسلِه والبَعثِ بعدَ الموتِ فإنَّه يَكفرُ به، وكذَلكَ يَكفرُ بعدمِ اعتِقادِ وُجوبِ الواجباتِ الظَّاهرةِ المُتواتِرةِ وعدمِ تَحريمِ المحرَّماتِ الظَّاهرةِ المُتواتِرةِ»، والعجبُ أنَّ الدُّكتورَ أتَى بكلامِ ابن تَيمية هَذا بعدَ كلامِه السَّابقِ بصَفحةٍ فقَطْ ولم يَفهَمْه!

٢- وكذَلكَ لم يَفهَم تَبويبَ البُخاري ذاكَ؛ فإنَّ البُخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ لم يَقصِد ذِكرَ ما يَكفرُ به المرءُ وإنَّما أرادَ العَكسَ؛ بدَليل أنَّه لم يورِدْ تَحتَه سوَى الحديثِ الَّذي فيه قولُه ﷺ: «يَا أبا ذرٍّ! أعيَّرتَه بأمِّه؟! إنَّك امرُؤٌ فيكَ جاهليَّةٌ» الحديث، فأيُّ محلٍّ لذِكر الاستِحلالِ هنا وهوَ لم يَقصد التَّعرُّضَ للكُفرِ الأكبرِ؟!

٣- وكذلكَ لم يَفهَم كلامَ البَربَهاري رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّ التَّكفيرَ بالصَّلاةِ لغيرِ الله والذَّبحِ لغيرِ الله لَا يَختلفُ فيه اثنانِ، وهما كفرٌ من الأصلِ فلَا يُحتاجُ إلى تَقييدِهما بالاستِحلالِ، وإنَّما كلامُنا عن الاستِحلالِ في الأعمالِ الَّتي هيَ مِن أصلِها ذُنوبٌ غيرُ مُكفِّرةٍ، لكن الدُّكتور دخلَ هَذه المتاهاتِ كلَّها ليقرِّرَ أنَّ (الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ الله) عملٌ مُكفِّرٌ كما أنَّ (الصَّلاةَ لغيرِ الله والذَّبحَ لغيرِ الله) عملٌ مُكفِّرٌ!! وقد مرَّ بنا نقلُ كلامِ ابنِ القيِّم في جَعلِ (الحُكم بغيرِ ما أنزلَ الله) من الكُفرِ العمليِّ أي الأَصغَر مع قولِه هُناكَ: «فالإيمانُ العمليُّ يُضادُّه الكفرُ العمليُّ، والإيمانُ الاعتِقاديُّ يُضادُّه الكفرُ الاعتِقاديُّ»، وإن كانَ الدُّكتورُ لم يَرتضِه لأنَّه يَعتقدُ أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ يَكفرُ ولو لم يَستحلَّ ذلكَ، فقد قالَ في (ص ٣٤١): «أجمعَ العُلماءُ على كُفرِ الحاكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ولو لم يَستحلَّ»!! وإيرادُه هَذا هنا ليَصِل إلى أنَّ (الحُكم بغيرِ ما أنزلَ الله) لَا يَدخلُ في بَحثِ الكفرِ العمليِّ الَّذي يُشترَط في التَّكفيرِ به الاستِحلالُ مِن أغربِ ما رأيتُ!! وقارِنْ بينَ كلامِه هَذا

الأَخيرِ وبينَ تَفسيرِ ابن تَيمية لآيةِ الحاكميَّة كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٨): «أي هوَ المُستحِلُّ للحُكم بغيرِ مَا أنزلَ اللهُ».

قال الخارجي: قد ورَدَ ما يدلُّ على أنَّه لَا يُشترَط في المُستحِلِّ الاعتِقادُ؛ كما في الحديثِ الَّذي قالَ فيه رَسولُ الله ﷺ: **«ليكونَنَّ مِن أمَّتي أقوامٌ يَستحِلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازِفَ، ولَيَنزِلَنَّ أقوامٌ إلى جنبِ علَم، يَروحُ علَيهم بسارِحةٍ لهم، يأتِيهم - يَعني الفَقيرَ - لِحاجةٍ فيَقولونَ: ارجعْ إلَينا غدًا، فيُبيِّتُهم اللهُ ويَضعُ العلَمَ ويَمسخُ آخَرين قِردةً وخَنازيرَ إلى يومِ القِيامةِ»** رَواه البُخاريُّ (٥٥٩٠)، فقد سمَّاه مُستحلًّا.

قال السني: هَذا فيمَن استحَلَّ بتَأويلٍ لَا فيمَن استحلَّه مع اعتِقادِه التَّحريمَ، قالَ ابنُ تَيمية شارِحًا هَذا الحديثَ كما في «الفَتاوى الكُبرَى» (٦/ ٢٩): «إنَّما ذاكَ إذَا استَحلُّوا هَذهِ المُحرَّماتِ بالتَّأويلاتِ الفاسدَةِ؛ فإنَّهم لَو استَحلُّوها مع اعتِقادِ أنَّ الرَّسولَ حرَّمَها كانوا كفَّارًا ولم يَكونُوا مِن أُمَّتِه، ولو كَانوا مُعترِفِينَ بأنَّها حَرامٌ لَأَوشكَ أن لَا يُعاقَبوا بالمسخِ كسائرِ الَّذينَ لم يَزالوا يَفعَلون هَذه المعاصِيَ ولَمَا قِيل فيهم: يَستحِلُّون؛ **فإنَّ المُستحِلَّ للشَّيءِ هوَ الَّذي يَأخذُه مُعتقِدًا حِلَّه**.

فيُشبِه أن يَكونَ استِحلالُهم الخمرَ يعنِي به أنَّهم يُسمُّونها بغيرِ اسمِها، كما جاءَ الحديثُ، فيَشرَبونَ الأنبِذةَ المُحرَّمةَ ولَا يُسمُّونها خمرًا، واستِحلالُهم المعازِفَ باعتِقادِهم أنَّ آلاتِ اللَّهوِ مجرَّدُ سمْعِ صوتٍ فيهِ لذَّةٌ، وهَذا لَا يَحرمُ كألحانِ الطُّيورِ، واستِحلالُ الحريرِ وسائرِ أنواعِه باعتِقادِهم أنَّه حلالٌ للمُقاتِلةِ، وقد سَمِعوا أنَّه يُباحُ لُبسُه عندَ القِتالِ عندَ كثيرٍ مِن العُلماءِ، فقَاسوا سائرَ أحوالِهم على تلكَ، وهَذهِ التَّأويلَاتُ الثَّلاثةُ واقِعةٌ في الطَّوائفِ الثَّلاثةِ الَّتي قَالَ فيها ابنُ المُباركِ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى:

ومَعلومٌ أنَّها لَا تُغنِي عن أصحابِها مِن الله شيئًا بعدَ أن بلَّغَ الرَّسولُ ﷺ وبيَّنَ تَحريمَ هَذهِ الأشياءِ بيانًا قاطعًا للعُذرِ، هوَ مَعروفٌ في مَواضِعِه.

ثمَّ رأيتُ هَذا المعنَى قد جاءَ في هَذا الحديثِ رَواه أبو داوُد أيضًا وابنُ ماجَه مِن حَديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: (لَيَشرَبَنَّ ناسٌ مِن أمَّتي الخمرَ يُسمُّونها بغيرِ اسمِها، يُعزَفُ على رُؤوسِهم بالمعازِفِ والمُغنِّياتِ، يَخسفُ اللهُ بهم الأرضَ ويَجعلُ مِنهم القِردةَ والخنازيرَ)، هَذا لفظُ ابنِ ماجَه: وإسنادُهما واحدٌ(١)، وسيأتي - إن شاءَ اللهُ - ذِكرُه في غيرِه.

وهَذا الَّذي ذكَرْناه ممَّا نَقلَه العُلماءُ ومَا دلَّ علَيهِ الكِتابُ والسُّنَّةُ مِن كونِ المُعتدِينَ في السَّبتِ اعتدَوا بالاحتِيالِ الَّذي تأوَّلوه، ولَا أعلمُ شيئًا يُعارِضُه؛ لأنَّ أكثرَ مَا قد يُنقلُ عن بعضِ السَّلفِ أنَّهم اصطادُوا يومَ السَّبتِ، وقد ذكَرْنا مَا نُقلَ مِن أنَّهم اصطادُوا مُتأوِّلِين بنَوعٍ مِن الحِيلةِ، وهَذا النَّقلُ المفسَّرُ يبيِّنُ ذلكَ النَّقلَ المجملَ، وأيضًا فإنَّ ذلكَ محمولٌ على أنَّ كلَّ أمرٍ مِن الأمورِ فعلَتْه طائفةٌ فلَا مُنافاةَ بينَ المنقولَاتِ.

إذَا عُرفَ ذلكَ فقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦]، قالُوا: مِن أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ فلَا يَفعلونَ مِثلَ فِعالِهم، وقالُوا: ﴿نَكَٰلًا﴾: عُقوبةً لِما قَبْلَها وعِبرةً لِما بعدَها، كما قالَ في السَّارقِ: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، وإنَّما أرادَ بالنَّكالِ العِبرةَ، لأنَّه قد قالَ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣٦٨٨)، وابنُ ماجَه (٤٠٢٠) وصحَّحَه الألبانيُّ.

فإذَا كانَ اللهُ سُبحانَه قد نكَّلَ بعُقوبةِ هَؤلاءِ سائرَ مَن بَعدَهم ووعَظَ بها المتَّقينَ، فحقيقٌ بالمؤمِنِ أن يَحذرَ استِحلالَ محارمِ الله تعالَى، وأن يَعلمَ أنَّ ذلكَ مِن أشدِّ أسبابِ العُقوبةِ، وذَلكَ يَقتَضي أنَّه مِن أعظَمِ الخطايَا والمعاصِي، ثمَّ ممَّا يَقضِي منه العَجب أنَّ هَذهِ الحِيلةَ الَّتي احتالَها أصحابُ السَّبتِ في الصَّيدِ قد استَحلَّها طَوائفُ مِن المُفتِين حتَّى تعدَّى ذلكَ إلى بعضِ الحِيلةِ، فقَالوا: إنَّ الرَّجلَ إذَا نصَبَ شَبكةً أو شِصًّا قبلَ أن يُحْرِمَ لِيقعَ فيهِ الصَّيدُ بعدَ إحرامِه، ثمَّ أخذَه بعدَ حِلِّه لم يَحرُم ذلكَ، وهَذهِ بعَينِها حِيلةُ أصحابِ السَّبتِ».

وبهَذا التَّفصيلِ ذاتِه قالَ الشَّاطبيُّ في «الاعتِصام»، ثمَّ قالَ (٢/ ٤٥٢- ابن الجوزي): «ولَمْ يُرِد بالاستِحلَالِ مجرَّدَ الفعلِ؛ فإنَّ هَذا لم يزَلْ مَوجودًا في النَّاسِ، ثمَّ لفظُ الاستِحلالِ إنَّما يُستعمَلُ في الأَصلِ فيمَن اعتَقدَ الشَّيءَ حلالًا».

تَنبيهٌ: الظَّاهرُ أنَّ الشَّاطبيَّ أخذَ هَذا الكلامَ مِن ابنِ تَيمية رَحمَهما اللهُ؛ لأنَّه بلَفظِه، وقد وجدتُ بعدَ كِتابةِ هَذه التَّنبيهِ أنَّ المحقِّقينَ لطَبعةِ دارِ ابن الجوزي لكِتاب «الاعتِصام» (٢/ ٢٧٣) قد نصُّوا علَيه فقالُوا: «أفادَه الشَّيخُ بَكر أبو زَيد في مُقدِّمتِه لكِتابِ الموافَقات للشَّاطبيِّ (١/ و)، قالَ: وربَّما أنَّ الشَّاطبيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى لم يُسمِّه، ولم يَسترسِل بذِكرِه والنَّقلِ عنه؛ اتِّقاءَ لِما وقَع في الخُلوفِ مِن عَداوتِه والنفرةِ منه».

الشُّبهةُ السَّابعةُ والثَّلاثونَ:
الأمرُ بقِتالِ الوُلاةِ الظَّلمةِ دونَ السُّلطانِ

قال الخارجي: لقَد أمَر النَّبيُّ ﷺ بقِتالِ عمَّالِ السُّلطانِ إذَا جاوَزوا الحدَّ في أخذِ الزَّكاةِ مِن النَّاس، جاءَ رجلٌ فقالَ: «يا رَسولَ الله! إن كانَ رجلًا غائبًا عنكَ في إبلِه وماشيتِه وزَرعِه، فأدَّى زكاةَ مالِه فتُعدِّيَ عليه الحقُّ، فكيفَ يَصنعُ وهوَ غائبٌ؟ فقالَ رَسولُ الله ﷺ: مَن أدَّى زَكاةَ مالِه طيِّبةً بها نَفسُه يُريدُ به وَجهَ الله والدَّارَ الآخرةَ لم يُغيِّب شيئًا مِن مالِه وأقامَ الصَّلاةَ وأدَّى الزَّكاةَ فتُعدِّيَ عليه الحقُّ فأخذَ سِلاحَه فقاتَل فقُتلَ فهوَ شَهيدٌ» رواه الحاكمُ (١/ ٤٠٤) عن أمِّ سلَمة ﵂، وهوَ دَليلٌ صَريحٌ على مَشروعيَّة قِتالِ الولاةِ الظَّلمةِ الَّذينَ يُنصِّبهم السُّلطانُ.

قال السني: لقَد كنتَ مِن قَبلُ في جانبِ التَّأويلِ الفاسدِ، وها أنتَ الآنَ في جانبِ الاستِدلالِ الفاسدِ؛ لأنَّه دَليلٌ صَريحٌ، لكنَّ إسنادَه غيرُ صَحيحٍ، فقَد ضعَّفَه الأثرمُ رحمه الله في «ناسِخ الحديثِ ومَنسوخه» (ص٢٥٥) فقالَ: «وروَى عُبيدُ الله بن عَمرٍو عن زَيدِ بن أبي أُنيسَة عن القاسِم بن عَوفٍ عن عليِّ بن حُسين عن أمِّ سلَمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (إن أتاكُم المصدِّقونَ فسألوكم الصَّدقةَ فتعدَّوا عليكم فقاتِلوهم)، وشَيئًا هَذا مَعناه، وهَذا الحديثُ أيضًا مُخالفٌ للأحاديثِ، فمِن ذلِك أنَّ هِشامَ بنَ حسَّان وقَتادةَ روَيا عن الحسَنِ عن ضَبَّة بنِ محصن عن أمِّ سلَمة عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: (سيَكونُ بَعدي أُمراءُ تَعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمَن أنكرَ فقَد برِئَ، ومَن كرِهَ فقَد سلِمَ، ولكن مَن رَضيَ وتابَعَ، قالُوا: أفلَا نُقاتلُهم؟ قالَ:

لَا مَا صلَّوا)، فهَذا عن أمِّ سلَمة[1]، وذاكَ عن أمِّ سلَمة، وهَذا أثبتُ الإسنادَين، وهَذا موافقٌ للأحاديثِ، وذاكَ مُخالفٌ لها، وهَذا ضبَّة بن محصن الَّذي وفدَ إلى عُمر يَشكو أبا موسَى حتَّى جمع بينَه وبينَه وكانَ له قدْرٌ عَظيمٌ، وذاكَ الإسنادُ ليسَ بثابتٍ، وممَّا يُخالفُه أيضًا حَديثُ جَريرِ بن عبدِ الله عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **إذَا أَتاكُم المصَدِّقُ فلَا يُفارقُكم إلَّا عن رِضًا»**[2].

وأكثرُ هَذهِ الأحاديثِ ذكَره الخلَّالُ في «السُّنة» وبوَّب له بقَولِه (١/ ١٢٦): «بابُ بَيانِ أحاديثَ ضِعافٍ رُويَت عن النَّبيِّ ﷺ».

كما ضعَّفَ حَديثَ البابِ الشَّيخُ مُقبِل الوادِعي رَحِمَهُ اللهُ في «ذَيله على مُستدرَك الحاكِم» (١/ ٥٦١).

(١) رَواه مُسلم (٤٨٢٩).

(٢) رَواه مُسلم (٩٨٩).

الشُّبهةُ الثَّامنةُ والثَّلاثُون:
حَديثٌ في مُجاهدةِ الأُمراءِ الظَّلمةِ باليدِ

قال الخارجي: روَى ابنُ حبَّان (١٧٧) في صَحيحِه عن ابنِ مَسعودٍ عن رَسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «سيكونُ أُمراءُ بعدِي يَقولونَ ما لَا يَفعَلون، ويَفعَلون ما لَا يُؤمَرونَ، فمَن جاهَدَهم بيدِه فهوَ مُؤمنٌ، ومَن جاهَدَهم بلِسانِه فهوَ مُؤمنٌ، ومَن جاهَدَهم بقَلبِه فهوَ مُؤمنٌ، لَا إيمانَ بَعدَه»، وهوَ يدلُّ على جهادِ الأُمراءِ باليدِ.

قال السني: هلَّا سُقتَ إسنادَ الحديثِ أو كَلامَ أهلِ العِلم علَيه؟!

الحديثُ لَا يَصحُّ بهَذا اللَّفظِ، قالَ ابن رَجب في «جامِع العُلوم والحِكم» (ص ٤٥٨ ـ الهلالي): «وقد استَنكرَ الإمامُ أحمدُ هَذا الحديثَ في رِوايةِ أبي داود».

وروايةُ أبي دَاود عنه قد ساقَها الخَلَّالُ في «السُّنة» (١٠٥) بإسنادِها مِن طَريقِ الحارثِ بن فُضيل الخَطمي عن جَعفَر بن عبدِ الله بن الحَكم عن عبدِ الرَّحمن بن المِسْور بن مَخْرَمة عن أبي رافعٍ عن ابن مَسعودٍ، ثمَّ قالَ أحمدُ: «جَعفرُ هَذا هوَ أبو عبدِ الحميدِ بن جَعفَر، والحارِثُ بن فُضيل ليسَ بمَحمودِ الحديثِ».

قلتُ: وفيهِ أيضًا عبدُ الرَّحمن بنُ المِسْور بن مَخْرَمة، قالَ فيه ابنُ حجَر في «التَّقريب»: «مَقبولٌ» أي عندَ المتابعةِ، وإلَّا فضَعيفٌ كما نصَّ علَيه في مقدِّمةِ كِتابِه هَذا، وهوَ هُنا قد خالَف ولم يُتابَع كما ستَرَى.

ثمَّ ضعَّفه أحمد أيضًا من جهةِ مَتنه بسَبب مُخالفتِه للأُصول، فقالَ في تَمام الرِّوايةِ السَّابقةِ عنه: «وهَذا الكَلامُ لَا يُشبهُه كَلامُ ابن مَسعودٍ، ابن مَسعودٍ يَقولُ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: اصبِروا حتَّى تَلقَوني».

وقالَ الأثرمُ صاحبُ الإمام أحمدَ في كِتابِه «ناسِخ الحديثِ ومَنسوخه» (ص٢٥٦): «وهَذا أيضًا خِلافُ الأَحاديثِ، وهوَ إسنادٌ لم يُسمَع حَديثٌ عن ابن مَسعودٍ بهَذا الإسنادِ غيرُه، وقد جاءَ الإسنادُ الواضحُ عن ابن مَسعودٍ بخِلافِه، روَى الأعمشُ عن زَيد بن وَهبٍ عن ابن مَسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: (ستَرَون بعدِي أثَرةً وفِتنًا وأُمورًا تُنكِرونَها، قالوا: فما تَأمُرنا يا رَسولَ الله؟ قالَ: تُؤدُّون الحقَّ الَّذي علَيكم، وتَسألُونَ اللهَ الَّذي لكُم)، وهَذا عن ابن مَسعودٍ، وذاكَ عن ابن مَسعودٍ، وهَذا أثبتُ الإسنادَين، وهوَ مُوافقٌ للأَحاديثِ عن النَّبيِّ ﷺ فكَثُرت عنه، وعن الصَّحابةِ والأئمَّةِ بعدَهم ﭫ يَأمُرونَ بالكفِّ ويَكرَهونَ الخروجَ، ويَنسِبون مَن خالفَهم في ذلكَ إلى فِراقِ الجماعةِ ومَذهبِ الحَروريَّةِ وتَركِ السُّنة».

نعَمْ! قد صحَّ الحديثُ مِن غَير ذِكرٍ للأُمراءِ، بل جاءَ عامًّا كأَحاديثِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ، وهوَ ما رَواه مُسلمٌ (٨٩) عن عبدِ الله بن مَسعودٍ ﭬ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «مَا مِن نبيٍّ بَعثَه اللهُ في أُمَّةٍ قَبلي إلَّا كانَ لَه مِن أمَّتِه حَوارِيُّون وأَصحابٌ يَأخُذون بسُنَّتِه ويَقتَدونَ بأَمرِه، ثمَّ إنَّها تَخلُفُ مِن بَعدِهم خُلوفٌ يَقولونَ مَا لاَ يَفعَلونَ ويَفعَلونَ مَا لَا يُؤمَرون، فمَن جاهَدَهم بيدِه فهوَ مُؤمنٌ، ومَن جاهَدَهم بلِسانِه فهوَ مُؤمنٌ، ومَن جاهَدَهم بقَلبِه فهوَ مُؤمنٌ، وليسَ وراءَ ذَلكَ مِن الإيمانِ حبَّةُ خَردلٍ».

ولـو فرَضْـنا أنَّه صحَّ بذِكرِ الأُمراءِ، فقَـد وجَّهه العُلمـاءُ توجيهًا يَلتئِم مع الأصولِ، قالَ ابن رَجب في «جامِع العُلوم والحكَم» (ص٤٥٩): «وقد يُجابُ عن ذلكَ بأنَّ التَّغييرَ باليدِ لَا يَستلزِمُ القِتالَ، وقد نصَّ على ذلكَ أحمدُ أيضًا في روايةِ صالِحٍ فقالَ: التَّغييرُ باليدِ ليسَ بالسَّيفِ والسِّلاحِ، وحِينئذٍ فجِهادُ الأُمراءِ باليدِ أن يُزيلَ بيدِه ما فَعَلوه مِنَ المنكراتِ، مِثل أن يُريقَ خمورَهم أو يَكسِرَ آلاتِ الملاهِي الَّتي لهم ونَحوِ ذلكَ، أو يُبطلَ بيدِه ما أمروا به مِنَ الظُّلم إن كانَ له قُدرةٌ على ذلكَ، وكلُّ هَذا جائزٌ، وليسَ هوَ مِن بابِ قِتالِهم ولَا مِنَ الخروجِ علَيهم الَّذي ورَد النَّهيُ عنه، فإنَّ هَذا أكثرُ ما يُخشَى منه أن يُقتَل الآمرُ وَحدَه، وأمَّا الخروجُ علَيهم بالسَّيفِ فيُخشَى منه الفِتنُ الَّتي تُؤدِّي إلى سَفكِ دماءِ المسلِمينَ.

نعَمْ! إن خَشيَ في الإقدام على الإنكارِ على الملوكِ أن يُؤذيَ أهلَه أو جيرانَه لم يَنبغِ له التَّعرُّض لهم حِينئذٍ؛ لِما فيه مِنْ تَعدِّي الأذَى إلى غيرِه، كَذلكَ قالَ الفُضيلُ بنُ عِياض وغيرُه.

ومع هَذا فمتَى خافَ مِنهم على نَفسِه السَّيفَ أو السَّوطَ أو الحبسَ أو القَيدَ أو النَّفيَ أو أخذَ المال أو نحوَ ذلكَ مِنَ الأذَى سقطَ أمرُهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذلكَ، مِنهم مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم، قالَ أحمدُ: لَا يُتعرَّضُ للسُّلطانِ؛ فإنَّ سيفَه مَسلولٌ».

الشُّبهةُ التَّاسعةُ والثَّلاثُون:
حَديثٌ في مُجاهدةِ الأُمراءِ الظَّلمةِ بالسَّيفِ

قال الخارجي: أمرَ النَّبيُّ ﷺ بإبادةِ الأُمراءِ الَّذينَ لَا يَستقيمُون على الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ؛ فقَد روَى الطَّبرانيُّ في «المعجَم الصَّغير» (٣٩) مِن طَريقِ الأعمَش عن سالم بن أبي الجعد عن ثَوبان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «استَقيمُوا لقُريشٍ ما استَقامُوا لكُم، فإن لم يَفعَلوا فضَعُوا سُيوفَكم عن عَواتِقِكم فأَبيدوا خَضراءَهم».

قال السني: أثبِت العرشَ ثمَّ انقُش؛ فإنَّ الحديثَ ضَعيفٌ، ضعَّفه إمامُ السُّنة سندًا ومتنًا، كما روَى ذلكَ الخلَّالُ في «السُّنة» (٨٠) عن حَنبل قالَ: سَمعتُ أبا عَبدِ الله قالَ: «الأَحاديثُ خلَافُ هَذا، قالَ النَّبيُّ: (اسمَعْ وأطِعْ ولَو لِعبدٍ مجدَّعٍ)(١)، وقالَ: (السَّمعُ والطَّاعةُ في عُسرِك ويُسرِك وأثَرةٍ عليكَ)(٢)، فالَّذي يُروَى عن النَّبيِّ مِن الأحاديثِ خِلافُ حَديثِ ثَوبانَ، وما أدري مَا وَجهُه»؟

ثمَّ روَى أيضًا (٨٢) عن مهنا قالَ: سَألتُ أحمدَ عن حَديثِ الأعمَش عن سالم بن أبي الجَعدِ عن ثَوبان: «أطِيعوا قُريشًا ما استَقامُوا لكُم»؟ فقالَ: «ليسَ بصَحيحٍ؛ سالمُ بن أبي الجعدِ لم يَلْقَ ثَوبانَ»، ثمَّ ذكَر أنَّه سألَه عنه لكِن مِن رِوايةِ أمِّ هانئ، فقالَ: «ليسَ بصَحيحٍ هوَ مُنكرٌ».

وقالَ الأثرمُ في «ناسِخ الحديثِ ومَنسوخه» (ص ٢٥٣): «وهَذا حَديثٌ مُعضلٌ مُخالفٌ للأَحاديثِ كلِّها...».

---

(١) رَواه البخاري (٦٩٦)، ومُسلِم (١٨٣٧).

(٢) رَواه مُسلم (١٨٣٦) ولفظه: «عليكَ السَّمع...».

والحَديثُ ضعَّفه أيضًا محدِّثُ العَصر الشَّيخُ الألبانيُّ في «سِلسلَة الأحاديثِ الضَّعيفةِ والموضوعةِ» (١٦٤٣).

وقالَ الخطَّابي في «غَريب الحديث» (١/ ٣٦٢): «الخوارجُ ومَن يرَى رأيَهم يَتأوَّلونَه في الخروج على الأئمَّةِ ويَحمِلون قولَه: (مَا استَقامُوا لكُم) على العَدلِ في السِّيرةِ، وإنَّما الاستِقامةُ ها هُنا الإقامةُ على الإسلامِ، يُقالُ: أقامَ واستَقامَ بمَعنًى واحدٍ، كما يُقالُ: أجابَ واستَجابَ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وقالَ الشَّاعرُ:

وداعٍ دَعا يا مَن يُجيبُ إلى النَّدَى ... فلَمْ يَسْتَجِبْه عنـدَ ذاكَ مُجيبُ

والمعنَى: استَقيمُوا لهم ما أقامُوا على الشَّريعةِ ولم يُبدِّلوها».

الشُّبهةُ الأربعونَ:
الاستبدالُ أو التَّبديلُ

قال الخارجي: هَذا هوَ! هَذا هوَ! تأمَّلْ قولَ الخطَّابي السَّابق: «لم يُبدِّلوها! لم يُبدِّلوها»! إنَّ هَؤلاءِ الحكَّامَ بدَّلوا شَريعةَ الله وأحلُّوا محلَّها قَوانينَ أعداءِ الله، فجعَلوا الضَّرائبَ بديلًا عن الزَّكاةِ، وسَجْنَ السَّارقِ بديلًا عن قَطعِ يدِه...

قال السني: هوِّن عليكَ، فإنَّما يَقصدُ بالتَّبديلِ هنا التَّبديلَ الكليَّ الَّذي هوَ رَفضُ الإسلام إلى دينٍ آخَرَ دينِ شِركٍ وكُفرٍ؛ وذلكَ لأنَّ الخطَّابيَّ قالَ: «ما أقامُوا على الشَّريعةِ»، أي ما دامُوا على دينِ الإسلامِ، كما سبَق في أوَّل كلامِه حينَ قالَ: «الإقامةُ على الإسلامِ»، فكلامُه يُفسِّر بَعضُه بعضًا، ولم يَقُل: ما أقاموا الشَّريعةَ، وذاكَ هوَ تَعبيرُ المتقدِّمينَ ولَا يُعرَف عَنهم التَّعبيراتُ المعاصرةُ، وها هوَ نفسُه يُفسِّر كلامَه، فيَقولُ عقبَ كلامِه هَذا: «ويدلُّ على صحَّةِ ما تَأوَّلناه في الاستِقامةِ حَديثُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيق: أخبرَناه ابنُ الأعرابيِّ نا أبو داوُد نا محمَّدُ بن كَثيرٍ أنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عامِرِ بن سَعدٍ عن ابنِ نِمران البَجليِّ قالَ: (قُرئَت عندَ أبي بَكرٍ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]، قالَ: هُم الَّذينَ لم يُشرِكوا بالله شَيئًا).

ويؤيِّد هَذا المعنَى حَديثُه الآخرُ: حدَّثَناه إبراهيمُ بنُ فِراس نا محمَّدُ بنُ عيسَى البَياضي ثنا أحمدُ بن عَبدةَ نا عبدُ الوارثِ بن سَعيدٍ نا محمَّدُ بن جُحادة عن الوليدِ بن عَبدِ الله عن عَبدِ الله البَهي عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: سيَلِيكم أُمراءُ تَقشعرُّ مِنهم الجلودُ وتَشمئزُّ مِنهُم القُلوبُ، قالوا: يا رَسولَ الله! أفَلا نُقاتلُهم؟ قالَ: لَا ما أَقامُوا الصَّلاةَ».

وهَذا الحديثُ - وإن كانَ في إسنادِه مَقالٌ - مَعناه صَحيحٌ قريبٌ جدًّا من حَديثِ حُذيفةَ الَّذي رَواه مُسلمٌ وقد مرَّ مِرارًا في هَذا الكتابِ، فأنتَ ترَى أنَّه فسَّر التَّبديلَ بالشِّركِ، كما فسَّره بترْكِ الصَّلاةِ، فعَلِمنا حِينئذٍ أنَّه أرادَ مَن اختارَ الكفرَ على الإسلام، وهَذا هو التَّعبيرُ النَّبويُّ كما روَى البخاري (٣٠١٧) أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «مَن بدَّل دينَه فاقتُلوه»، ولذلكَ قالَ البخاري في «صَحيحِه» في «كتاب الاعتِصام بالكِتابِ والسُّنة» تحتَ «باب قَولِ تَعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]» قالَ: «...فلَمْ يَلتفِت أبو بكرٍ إلى مَشورةٍ؛ إذ كانَ عندَه حُكمُ رَسولِ الله ﷺ في الَّذينَ فرَّقوا بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ وأرادُوا تَبديلَ الدِّين وأحكامِه»، ومَعلومٌ أنَّ مِن بين الَّذينَ فرَّقوا بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ - وهُم مانِعُو الزَّكاةِ يومَها - قومًا زَعَموا دِيانةً إسقاطَ فرضيَّةِ الزَّكاة علَيهم، وهَذا تَغييرٌ لهَذه الشَّعيرةِ المعلومةِ من الدِّينِ بالضَّرورةِ، وهوَ كفرٌ لا مَحالة، فهَلْ يُساوَى بين هَذا وبينَ مَن ترَكَ أداءَ الزَّكاةِ مُعترِفًا بفرضيَّتِها؟!

قال الخارجي: لَا، بل بَينَهما فرقٌ.

قال السني: فكَذلِك القولُ فيمَن حكَم في بَعضِ القَضايَا بغيرِ حُكم الله مُعترِفًا بأنَّ حُكمَه غيرُ حُكم الله، ولو كانَ أيُّ نَوعٍ مِن التَّبديل مُبيحًا لِقتالِ الأئمَّة لكانَ أقلُّ تَبديلٍ يَقعُ فيه المرءُ دالًّا على ذَلك، فلَا يَبقَى حِينئذٍ أميرٌ إلَّا استحقَّ الإبادةَ على فَهمِك، وهَذا غيرُ مُرادٍ له كما ترَى.

ثمَّ ها هُنا أمرٌ يَنبغِي أن يُفطنَ له، وهوَ أنَّ كَلمةَ تَبديل الشَّريعةِ عندَكم هي كلِمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ؛ لأنَّكم فَرَرتم إلَيها بدلًا مِن قولِكم: يَحكمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ كيلَا يُقال لكم: قالَ ابنُ عبَّاس: كُفرٌ دونَ كُفرٍ.

قال الخارجي: التَّبديلُ غيرُ الحكمِ بغَيرِ ما أنزلَ اللهُ؛ لأنَّ الأوَّلَ كفرٌ محضٌ، والثَّاني هوَ الَّذي جاءَ فيه كلامُ ابن عبَّاس في أنَّه كفرٌ دونَ كفرٍ.

قال السني: لكن جاءَ عن ابنِ تَيمية تُفسيرُ (الحكم المبدَّل) بأُمورٍ منها (الحُكم بغيرِ ما أنزلَ الله)، فقالَ كما في «مجموع الفتَاوَى» (١١/ ٥٠٧): «وأمَّا الشَّرعُ المُبدَّلُ فهوَ الأَحاديثُ المكذوبَةُ والتَّفاسيرُ المَقلوبَةُ والبدَعُ المُضلَّةُ - الَّتي أُدخِلَت في الشَّرعِ ولَيسَت مِنه - والحُكمُ بغيرِ مَا أنزلَ الله».

وهَذا ليسَ بالضَّرورةِ كُفرًا أكبرَ، وبهذا صرَّح ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قالَ في كِتابه «الرُّوح» (ص ٢٦٧): «وأمَّا الحكمُ المُبدَّلُ - وهوَ الحكمُ بغيرِ مَا أنزلَ اللهُ - فلَا يحلُّ تَنفيذُه ولَا العملُ بهِ ولَا يَسوغُ اتِّباعُه، وصاحبُه بينَ الكُفرِ والفُسوقِ والظُّلمِ».

ففي كلامِه هَذا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعريفٌ بمُصطلحِ (الحكم المبدَّل)، وحُكمٌ على صاحبِه بأنَّه قد يكونُ كافرًا وقد يكونُ فاسقًا وقد يكونُ ظالمًا، وقد بيَّن شَيخُه ابنُ تَيمية أنَّه يكونُ كافرًا إذَا بدَّل حُكمَ الله وحرَّفَه ونَسبَ ذلكَ المحرَّفَ إلى شَريعةِ الله، فقالَ كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٨): «الشَّرعُ المبدَّلُ وهوَ الكذبُ على الله ورَسولِه ﷺ أو على النَّاس بشَهاداتِ الزُّورِ ونحوِها والظُّلمِ البيِّنِ، فمَن قالَ: إنَّ هَذا مِن شرعِ الله فقَد كفرَ بلا نِزاعٍ، كمَن قالَ: إنَّ الدَّمَ والميتةَ حلالٌ».

ثمَّ نَعودُ إلى أصلِ المسألةِ الَّتي جرَّ إلَيها الكلامُ عن التَّبديلِ في الشُّبهةِ السَّابقةِ، فأقولُ: هَذا كلُّه نَقولُه على سَبيل التَّنزُّل على افتِراض صحَّة حَديثِك الَّذي استَدلَلتَ به، وإلَّا فقَد قالَ الألبانيُّ في المصدرِ السَّابقِ: «فإذَا ثبتَ ضَعفُ الحديثِ فلَا حاجةَ إلى تكلُّف تَأويلِه؛ لأنَّه يوهِم صحَّتَه».

ثمَّ سُؤالي لك: هَل كلُّ استِبدالٍ يعدُّ كُفرًا مُخرجًا من المِلَّة؟

قال الخارجي: نعَمْ! كلُّ مَن ترَكَ العملَ بشيءٍ من شَريعةِ الله وأمرَ النَّاسَ بغيرِه فقَد استَبدلَ، ألَا ترَى أنَّهم زَعموا أنَّ أحكامَ الشَّريعةِ رجعيَّةٌ ومتخلِّفةٌ عن رَكبِ الحضارةِ وأنَّ إعطاءَ الأُنثَى من الميراثِ نِصفَ ما يُعطَى الذَّكرُ ظلمٌ لها، وأنَّ جعلَ الطَّلاقِ بيَدِ الرَّجلِ كذلكَ، وأنَّ قطعَ يدِ السَّارقِ وَحشيَّةٌ...؟!

قال السني: أنتم بهَذا تَخلِطون كلَّ شيءٍ وتَأتونَ بالمحالاتِ من الأحكام؛ لأنَكم تَخلِطونَ بين تاركٍ لشيءٍ من شَريعةِ الله وآمرٍ بغيرِه وقد يَكونُ مُعترِفًا بأحكام الشَّريعةِ وفَضلِها على غَيرِها، فهَذا لا يَكفُر، وبين مُنتقصٍ للشَّريعةِ كمَن مثَّلتَ ببَعض كلامِه فهَذا لا نَصيبَ له في الإسلام وإن صلَّى وصامَ وزَعم أنَّه مُسلمٌ، بل ولو عمِلَ بالشَّريعةِ ظاهِرًا!

وأنتُم بهَذا الأسلوبِ المخلِّط تابِعونَ لأسلافِكم الخَوارج؛ فإنَّهم كانُوا يُسمُّونَ كلَّ مُخالفةٍ في الحُكم تَبديلًا، فقَد روَى الضِّياء في «المختارة» (٣٥٧) عن عبَّاد بن زاهِر قالَ: سمعتُ عُثمانَ يَخطبُ، فقالَ: «إنَّا - والله! - قد صَحِبنا رسولَ الله ﷺ في السَّفر والحضَر، فكانَ يَعودُ مَرضانَا ويُشيِّع جَنائزَنا ويَغزُو معَنا ويُواسِينا بالقَليلِ والكَثيرِ، وإنَّ ناسًا يُعلِّموني به عسَى ألَّا يكونَ أحدُهم رَآه قطُّ! قالَ: فقالَ له أَعيَنُ ابنُ امرأةِ الفَرزدَق: يا نَعثَل! إنَّك قد بدَّلتَ!! فقالَ: مَن هَذا؟ فقالوا: أعينُ، فقالَ: بل أنتَ أيُّها العبدُ! قالَ: فوَثبَ النَّاسُ إلى أَعيَن، قالَ: وجَعل رَجلٌ مِن بني لَيثٍ يَزَعُهم عنه حتَّى أدخلَه الدَّارَ»، وذكَرَ الهَيثمي في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ٢٢٨) أنَّه رَواه أبو يعلى في «المسنَد الكَبير»، ولمَّا كانَ هَذا

المَرجعُ مَفقودًا فقد اطَّلَعتُ على إسنادِه مِن طَريقِ أبي يعلى نَفسِه عندَ ابن عَساكِر في «تاريخ دِمشق» (٣٩/ ٢٥٤) فوجَدتُه حسنًا، واللهُ أعلمُ.

إنَّ التَّبديلَ الَّذي يَكفرُ به صاحبُه هوَ ما كانَ من تُبديلِ الدِّينِ ورَفضِه أو كَراهيتِه بعدَ أن يَعلَم أنَّه مِن عندِ الله، وتَعظمُ المصيبةُ عندَ إضافةِ البَديلِ البَشريِّ إلى دينِ الله، والدَّليلُ على ذلكَ قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فتأمَّلْ قيدَ: ﴿مِّنَ ٱلدِّينِ﴾.

وقولُه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]، وقولُه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، قالَ القُرطبيُّ في «تفسيره»: «في هَذهِ الآيةِ والَّتي قَبلَها التَّحذيرُ مِن التَّبديلِ والتَّغييرِ والزِّيادةِ في الشَّرعِ، فكلُّ مَن بدَّل وغيَّر أو ابتدَعَ في دِينِ الله مَا ليسَ منه ولَا يجوزُ فيهِ فهوَ داخلٌ تحتَ هَذا الوعيدِ الشَّديدِ والعذابِ الأَليم».

وهَذا التَّفسيرُ للتَّبديلِ هوَ الَّذي وردَ عن حَبرِ الأمَّةِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد روَى البخاري (٢٦٨٥) عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «يا معشرَ المُسلمينَ! كيفَ تَسألونَ أهلَ الكِتابِ وكِتابُكم الَّذي أُنزلَ على نبيِّه ﷺ أَحدثُ الأَخبارِ بالله، تَقرءُونه لَم يُشَبْ؟! وقَد حدَّثكم اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدَّلُوا ما كَتبَ اللهُ وغيَّروا بأَيدِيهم الكتابَ، فقالُوا: هوَ مِن عندِ الله لِيَشترُوا به ثمنًا قليلًا، أفلا

يَنهاكم مَا جاءَكم مِن العِلمِ عَن مُساءلَتِهم، ولَا - والله! - مَا رأينَا مِنهُم رَجلًا قطُّ يَسألُكم عن الَّذي أُنزلَ علَيكُم».

وروَى النَّسائيُّ (٥٤٠٠) بسندٍ صحَّحه الألبانيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «كانَت مُلوكٌ بعدَ عيسَى ابنِ مَريمَ علَيهِ الصَّلاة والسَّلامُ بدَّلُوا التَّوراةَ والإِنجيلَ، وكانَ فيهم مؤمِنونَ يَقرَءونَ التَّوراةَ، قِيلَ لِملوكِهم: مَا نجِدُ شَتمًا أشدَّ مِن شَتمٍ يَشتِمونَنا هؤلاءِ؛ إنَّهم يَقرَءونَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهؤلاءِ الآياتُ مع مَا يَعِيبونا به في أعمالِنا في قِراءتِهم، فَادْعُهم فَلْيَقرءُوا كما نَقرأُ، ولْيُؤْمِنوا كما آمنَّا، فدَعاهُم فجَمعَهم وعرَضَ علَيهم القتلَ أو يَترُكوا قِراءةَ التَّوراةِ والإنجِيلِ، إلَّا مَا بدَّلوا منها، فقالُوا: مَا تُريدونَ إلى ذلكَ؟! دَعُونا...».

فهَذا واضحٌ أنَّهم دعَوهم ليَترُكوا كلامَ الله الحقيقيَّ إلى الكلامِ المحرَّفِ تلاوةً وإيمانًا كما هوَ في الجملةِ الَّتي أبرَزْتُها، وكذلكَ قالَ عبدُ الله بنُ عُمر رضي الله عنهما فيما صحَّ عنه، روَاه إسماعيلُ بن جَعفر في «حديث علي بن حجر السَّعدي» (١٠٠) والحاكمُ (٢/ ٣٧٠) - وصحَّحه هوَ والذَّهبيُّ - عن نافعٍ قالَ: «خَطبَ الحجَّاجُ يومًا فأطالَ، فوضَعَ ابنُ عمرَ رَأسَه في حِجري قالَ: فقالَ الحجَّاجُ: إنَّ ابنَ الزُّبيرِ بدَّلَ كِتابَ الله قالَ: فرفَعَ ابنُ عمرَ رَأسَه فقالَ: لَن يَستطيعَ ذاكَ ابنُ الزُّبيرِ ولَا أنتَ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]، قالَ: فقالَ الحَجَّاجُ: لَقَد أُوتيتَ علمًا إن نَفعَك، قالَ: فلمَّا أقبلَ علَيهِ في خاصَّةِ نَفسِه سكتَ».

هَذا التَّبديلُ الَّذي يَنفيه ابنُ عمرَ هنا لن يكونَ مجرَّدَ تركِ العملِ بكِتابِ الله، بل هوَ يَنفي إمكانيَّةَ التَّحريفِ لكتابِ الله، وهوَ الأمرُ الَّذي يَنفي اعتِقادَه كلُّ مُسلمٍ.

قال الخارجي: إنَّ اليَهودَ الَّذينَ بدَّلوا حدَّ الزِّنا واصطَلَحوا على غيرِ حُكم الله واجتمَعوا علَيه لم يَعتقِدوا إباحةَ الزِّنا أو استِحلالَه ولَا زعَموا أنَّ الحُكمَ الَّذي تَواضَعوا علَيه هوَ مِن عندِ الله.

قال السني: في كلامِك مُغالطةٌ وتَحريفٌ للرِّوايةِ:

أمَّا المغالطةُ فهيَ حَيدتُك عن الموضوع بادِّعائِك أنَّ البحثَ كانَ عن استِحلالِ الزِّنا، بَينما بَحثُنا هُنا عن جنس تَركِ حدِّ الزِّنا.

وأمَّا تَحريفُ الرِّوايةِ فهوَ ادِّعاؤك أنَّ اليَهودَ بدَّلوا حدَّ الزِّنا من عندِ أنفسِهم فكفَروا بذلكَ مع أنَّهم لم يَنسبوا ذلكَ التَّبديلَ لشَريعةِ الله!! بَينما جاءَت الرِّوايةُ الصَّحيحةُ صَريحةً في كَونِهم نسَبوا التَّبديلَ الَّذي اختَرَعوه لشَريعةِ الله المنَزَّلةِ على موسَى ﷺ زعَموا؛ ففي صَحيح مُسلم (٤٤٥٩) عن البَراءِ بن عازبٍ قالَ: «مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بيَهوديٍّ مُحَمَّمًا مَجلودًا، فدَعاهم ﷺ فقالَ: **هَكذا تَجِدون حدَّ الزَّاني في كِتابِكم؟** قالوا: نَعم، فدَعا رَجلًا مِن عُلمائِهم، فقالَ: **أَنشدُك بالله الَّذي أَنزلَ التَّوراةَ على موسَى: أهكَذا تَجِدون حدَّ الزَّاني في كِتابِكم؟** قالَ: لَا! ولَولَا أنَّك نشَدْتَني بهَذا لَمْ أُخبِرْك، نَجدُه الرَّجمَ، ولَكنَّه كثُرَ في أَشرافِنا فكُنَّا إذَا أخَذْنا الشَّريفَ ترَكْناه، وإذَا أخَذْنا الضَّعيفَ أقَمنا علَيه الحدَّ، قلنَا: تَعالَوا فلنَجتمِعْ على شيءٍ نُقيمُه على الشَّريفِ والوَضيعِ، فجعَلْنا التَّحميمَ والجلدَ مَكانَ الرَّجمِ...».

فهَذا دَليلٌ ظاهرٌ على أنَّهم تَواضَعوا على مخالفةِ حُكم الله ونسبةِ مُخالفتِهم للتَّوراةِ الَّتي أنزلَها اللهُ، ولولَا أنَّ الرَّسولَ ﷺ نشدَه بذلكَ في المرَّةِ الثَّانيةِ ما أخبرَه.

قال الخارجي: لَقد صرَّح الدُّكتورُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ صالِح المحمود بأنَّ اليَهودَ حكَموا بغيرِ ما أَنزلَ اللهُ غيرَ جاحِدينَ لِما أَنزلَ اللهُ ولَا ناسِبينَ للتَّوراةِ حُكمَهم

المُخالِفَ للشَّرعِ، فقالَ في كِتابِه «الحُكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ: أحوالُه وأحكامُه» (ص ٣٣٩): «واليَهودُ كَفروا بالفِعلِ المذكورِ في سببِ النُّزولِ ولم يَكونُوا مُستحلِّين؛ لأنَّهم تأثَّموا مِن فِعلتِهم وحاوَلوا أن يجِدوا عند النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ ما يُوافقُ ضَلالتَهم وحُكمَهم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ».

قال السني: أمَّا جَحدُهم حُكمَ الرَّجمِ فقد جاءَ صَريحًا في رِوايةِ البُخاري (٤٥٥٦) عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ اليَهودَ جاءُوا إلى النَّبيِّ ﷺ برَجلٍ مِنهُم وامرَأةٍ قَد زَنيَا، فقالَ لهم: كيفَ تَفعَلونَ بمَن زنَى مِنكُم؟ قالُوا: نُحمِّمُهما ونَضرِبُهما، فقالَ: لا تَجِدونَ في التَّوراةِ الرَّجمَ؟ فقَالوا: **لا نجِدُ فيها شيئًا**، فقالَ لهم عبدُ الله بنُ سَلامٍ: كذَبتُم فأْتُوا بالتَّوراةِ فاتْلُوها إن كُنتم صادقِينَ، **فوَضعَ مِدْراسُها الَّذي يُدرِّسُها مِنهُم كفَّه على آيةِ الرَّجمِ فطفِقَ يَقرأُ مَا دونَ يَدِه ومَا وَراءَها ولَا يَقرأُ آيةَ الرَّجمِ**، فنزَعَ يدَه عن آيةِ الرَّجمِ، فقالَ: مَا هَذهِ؟ فلمَّا رأَوا ذلكَ قالُوا: هيَ آيةُ الرَّجمِ، فأمرَ بهما فرُجِما قَريبًا مِن حيثُ موضعُ الجنائزِ عندَ المسجدِ، فرأيتُ صاحبَها يَجْنأُ علَيهَا يَقِيها الحِجارةَ».

فقد جحَدوا بالقولِ والفِعلِ كما ترَى، فهَل ثَمَّ أكثرُ جُحودًا مِن هَذا؟! وهَل نُصدِّقُ رِوايةَ الصَّحيحِ أم نُصدِّقُ دُكتورَكم؟!

قالَ ابنُ كَثيرٍ في «تفسيرِه» عندَ الآيةِ (٤٥) مِن سورةِ المائدَةِ: «خالَفوا حُكمَ التَّوراةِ المَنصوصَ عندَهُم في رَجمِ الزَّاني المُحصَنِ، وعَدلُوا إلى مَا اصطَلحُوا علَيهِ مِن الجلدِ والتَّحميمِ والإشهارِ، ولهذَا قالَ هُناكَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]؛ **لأنَّهم جَحدُوا حُكمَ الله قصدًا مِنهُم وعِنادًا وعمدًا**».

هَذا في الجَحدِ، وأمَّا كذِبُهم على التَّوراةِ بنِسبتِهم حُكمَهم إليَها فأصرحُ رِوايةٍ فيه رِوايةُ البُخاري (٣٦٣٥) ومسلم (٤٤٥٨) عن عبدِ الله بن عُمر «أنَّ رَسولَ الله ﷺ أُتِي بيَهوديٍّ ويَهوديَّةٍ قد زنيَا، فانطلَق رَسولُ الله ﷺ حتَّى جاءَ يَهودَ، فقالَ: ما تَجِدون في التَّوراةِ على مَن زنَى؟ قالُوا: نُسوِّد وُجوهَهما ونَحمِلهما ونُخالِف بين وُجوهِهما ويُطافُ بهما! قالَ: فَأْتوا بالتَّوراةِ إن كنتُم صادقِين، فجاءُوا بها فقرأُوها حتىَّ إذَا مرُّوا بآيةِ الرَّجم وَضعَ الفتَى الَّذي يَقرأُ يدَه على آيةِ الرَّجم وقَرأَ ما بين يدَيها وما وَراءَها!! فقالَ له عبدُ الله بن سَلَام وهوَ مع رَسولِ الله ﷺ: مُرْه فَلْيرفَع يدَه، فرَفعَها فإذَا تحتَها آيةُ الرَّجم، فأمرَ بهما رَسولُ الله ﷺ فرُجِما».

فقد صرَّحوا بنِسبةِ حُكمِهم الوَضعيِّ إلى التَّوراةِ! إذًا فلم يَكفُروا بمجرَّد مُخالفةِ حُكم التَّوراةِ عمليًا أو بالفِعلِ على حدِّ تَعبيرِ الدُّكتورِ، ولكنَّهم كفَروا حينَ زعَموا أنَّهم يجِدونَ في التَّوراةِ تَسويدَ وُجوهِ الزُّناةِ وحمْلَهم مخالِفِينَ بينَ وُجوهِهم والطَّوافَ بهم، فتأمَّلْ هَذا في سُؤالِ النَّبيِّ ﷺ لهم وجَوابِهم له وأنصِفْ.

وبهَذا شرحَ العُلماءُ، قالَ ابن عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٤/ ٣٨٧): «وفي هَذا الحديثِ أيضًا دَليلٌ على أنَّهم كانُوا يَكْذبونَ على تَوراتِهم ويُضِيفون كذبَهم ذلكَ إلى ربِّهم وكِتابِهم؛ لأنَّهم قالُوا: إنَّهم يجِدون في التَّوراةِ أنَّ الزُّناةَ يُفضَحون ويُجلَدون محُصَنِين كانُوا بالنِّكاحِ أو غيرَ محُصَنِين، وفي التَّوراةِ غيرُ ذلكَ مِن رَجمِ الزُّناةِ المحصَنينَ»، وانظُرْ أيضًا كتابَه «الاستِذكار» (٧/ ٤٥٩)، وقالَ ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ١٧٢): «وفيهِ أنَّ اليَهودَ كانُوا يَنسِبون إلى التَّوراةِ ما ليسَ فيها ولو لم يكُن ممَّا أقدَموا على تَبديلِه، وإلَّا لكانَ في الجوابِ حَيدةٌ عن السُّؤالِ؛ لأنَّه

سالَ عمَّا يجِدون في التَّوراةِ فعدَلوا عن ذلكَ لِما يَفعَلونه وأوهَموا أنَّ فِعلَهم مُوافقٌ لِما في التَّوراةِ، فأكْذَبَهم عبدُ الله بنُ سلَام».

ومِن الأثرِ ما روَاه ابنُ جَرير في «تفسيره» (١٢٠٣٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٢٨) عن عبدِ الرَّحمن بن زَيد بن أسلَم يَقولُ في قَولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قالَ: «مَن حَكَم بكتابِه الَّذي كَتبَه بيدِه وترَكَ كِتابَ الله وزَعمَ أنَّ كتابَه هَذا مِن عندِ الله فقَد كفَرَ»، وهوَ إسنادٌ صَحيحٌ لا مِريةَ فيه، وهوَ أقدَم مَن رأيتُ عن السَّلفِ في هَذا المعنَى الدَّقيقِ؛ لأنَّ ابنَ زيدٍ هَذا توفِّي في القَرنِ الثَّاني سنةَ (١٨٢ هـ).

وبعدَ الاستِدلالِ على المسألةِ بالكتابِ والسُّنة والأثرِ، أقولُ: بهَذا قالَ أهلُ العِلم، فقَد نقلَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ١٢٠) عن إسماعيلَ القاضِي أنَّه قالَ في كِتابِه «أحكام القُرآنِ»: «ظاهرُ الآياتِ يدلُّ على أنَّ مَن فعَل مِثلَ ما فعَلوا واختَرعَ حُكمًا يُخالفُ به حُكمَ الله وجعلَه دِينًا يُعمَل به فقَد لَزمَه مِثلُ ما لَزمَهم مِن الوَعيدِ المذكورِ حاكمًا كانَ أو غيرَه»، وقد نقلتُه من «الفتح» لأنَّني لم أجِده في الجزءِ المطبوعِ مِن كتابِ «أحكام القُرآن» للقاضَي إسماعيلَ بنِ إسحاق فإنَّه لم يُطبَع كاملًا لأنَّه مَفقودٌ، وقد أشارَ المعلِّقُ عليه في (ص ٥٤) إلى أنَّ النُّسخةَ الَّتي حقَّقها ناقصةٌ، وذلكَ واضحٌ عندَ آياتِ المائدةِ هَذه في (ص ١٤٣) منه، وعلى كلٍّ، فهَذا نصٌّ تَفسيريٌّ عَزيزٌ لأنَّه مِن عالمٍ متقدِّمٍ إذ هوَ مُتوفًّى في القرنِ الثَّالثِ سنةَ (٢٨٢ هـ).

وقالَ القصَّاب - وهوَ من عُلماءِ القَرنِ الرَّابع الهِجريِّ - في «نُكت القرآن» (١/ ٣٠٦): «وكانَ تَغييرُهم حُكمَ الرَّجم إلى تَحميم الوُجوهِ والضَّربِ والطَّوافِ

وادَّعاؤُهم على الله كفرًا؛ إذ ألغوا له حُكمًا لم يَنسَخه وادَّعَوا علَيه تَبديلَ ما لم يُنزِّله»، وقالَ أيضًا (١/ ٣١٠): «**فنقولُ: مَن حكَمَ بضدِّ حُكم الله مدَّعيًا به على الله أو جاحدًا بما أنزلَه مِن أحكامِه فهوَ كافرٌ**؛ لأنَّ مَن جحدَ القرآنَ وقد شهِد اللهُ بإنزالِه أو نَسب إلَيه ما لم ينزِّلْه فقد كَذَب علَيه، ومَن كذَب علَيه لم يُرْتَب بكُفرِه؛ لقَولِه تَبارك وتعالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[الزمر: ٣٢]، فسمَّاهم كفَّارًا[1]، فمَن كانَ تارِكًا لِما أنزلَ اللهُ في أحكامِه على هَذه الصِّفةِ فقد ساوَى مَن أُنزلَت فيهم الآياتُ من اليهودِ والنَّصارَى واستحقَّ اسمَ الكفرِ والظُّلمِ والفِسقِ.

ومَن حمَله حِرصُ الدِّرهمِ والدِّينارِ أو بُلوغُ ثأرٍ أو شَهوةُ نفسٍ على تركِ حُكم الله وهوَ عالمٌ بعُدوانِه عارِفٌ بإساءتِه حذِرٌ مِن سوءِ صَنيعِه مُصدِّقٌ لربِّه فيما أنزلَ من الأحكام شاهدٌ علَيها بالحقِّ المفترَض علَيه العمَلُ به، ولم يُساوِهم فيها وهوَ باقٍ على إسلامِه عاصٍ لربِّه، فأفعالُه تَستَوجب عُقوبتَه إن لم يَجُد بالصَّفح عنه...».

تأمَّلْ قوَّةَ هَذا التَّقسيمِ ودقَّتَه!

وقالَ ابن العربي في «أحكام القُرآن» (٣/ ١٨٣): «إن حَكمَ بما عندَه على **أنَّه مِن عندِ الله فهوَ تَبديلٌ له يوجبُ الكفرَ**، وإن حَكمَ به هوًى ومَعصيةً فهوَ ذنبٌ تُدركُه المغفرةُ على أصلِ أهلِ السُّنَّةِ في الغُفرانِ للمُذنِبين»، ونقلَه عنه القُرطبيُّ

---

(١) تأمَّلْ حُسنَ استِدلَالِه بالآيةِ؛ فقَد جمعَت الأمرَين جميعًا: الكَذب على الله بنِسبةِ حُكمِهم إلَيه، والجَحد لِما أنزلَه.

في «تفسيره» (٦/ ١٩١) ومحمَّد الأمينُ الشَّنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ٤٠٧) رحمهم اللهُ جميعًا.

وقالَ الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» (٤/ ٩٣): «قولُه تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لا يَخلُو مِن أن يكونَ مُرادُه كُفرَ الشِّركِ والجحودِ، أو كُفرَ النِّعمةِ مِن غيرِ جُحودٍ.

فإن كانَ المرادُ جُحودَ حُكم الله أو الحُكمَ بغَيرِه مع الإخبارِ بأنَّه حُكمُ الله فهَذا كُفرٌ يُخرِجُ عن الملَّةِ، وفاعلُه مُرتدٌّ إن كانَ قبلَ ذلكَ مُسلمًا، وعلى هَذا تأوَّلَه مَن قالَ: إنَّها نَزلَت في بني إسرائيلَ وجرَت فِينا، يَعنُون أنَّ مَن جَحد منَّا حُكمَ الله أو حَكم بغَيرِ حُكم الله ثمَّ قالَ: إنَّ هَذا حُكمُ الله فهوَ كافرٌ كما كفَرَت بنو إسرَائيلَ حينَ فعَلوا ذلكَ، وإن كانَ المرادُ به كُفرَ النِّعمةِ فإنَّ كُفرانَ النِّعمةِ قد يَكونُ بتَركِ الشُّكرِ علَيها مِن غيرِ جُحودٍ، فلا يَكونُ فاعلُه خارجًا مِن الملَّة، والأظهرُ هوَ المعنَى الأوَّلُ لإطلاقِه اسمَ الكُفر على مَن لم يَحكُم بما أنزَل اللهُ».

فقد رجَّح أنَّ كُفرَ بني إسرائيلَ كانَ مِن إحدَى الجِهتَين:

إمَّا أنَّهم جَحدوا حُكمَ الله عَزَّ وَجَلَّ حينَ حكَموا بغيرِ ما أنزلَ الله.

وإمَّا أنَّهم وضَعوا قانونَهم الوَضعيَّ للنَّاسِ وحكَموا به ونَسَبوه لدِين الله.

إذًا فليسَ التَّبديلُ المكفِّرُ مجرَّدَ الحُكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وإلَّا لكانَ كلُّ عاصٍ مُبدِّلًا؛ لأنَّ العُصاةَ يَترُكون ما أنزلَ اللهُ من الطَّاعةِ إلى المعاصِي الَّتي تَختارُها نُفوسُهم الشَّهوانيَّةُ، قالَ ابن حَزم في «الفِصَل في الملَل والنِّحَل» (٣/ ١٣٠): «فيَلزمُ المعتَزلةَ أن يصرِّحوا بكُفرِ كلِّ عاصٍ وظالمٍ وفاسقٍ؛ لأنَّ كلَّ عاملٍ بالمَعصيةِ لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ».

وكَلمةُ (الاستِبدال) ليسَت بالضَّرورةِ كُفرًا بَواحًا وإنَّما فيها تَفصيلٌ كما مرَّ في كَلام هؤلاءِ الجِبالِ من العُلماءِ: عبدِ الرَّحمن بن زَيد بن أسلَم والقاضي إسماعيل ابن إسحاق وابن عبدِ البرِّ والقصَّاب وابن العربيِّ وابن تيمية وابن حجَر والجصَّاص والقُرطبيُّ ومحمَّد الأمِين الشَّنقيطي رحمَهم اللهُ تعالى.

قال الخارجي: هَؤلاءِ نحَّوا الشَّريعةَ، فكيفَ لَا يُكفَّرون؟!

قال السني: ألَا تفرِّق بينَ رجلٍ وجدَ شَريعةَ الله مُهيمِنةً على الحكم في البِلادِ، فنحَّاها بلَا شُبهةٍ ولَا تأويلٍ، وبينَ رجلٍ استلمَ الحكمَ وقد وجدَ أكثرَ الأحكامِ المتعامَلِ بها يُخالِف الشَّريعةَ فلم يُغيِّرْها؟

إنَّ جلَّ الدُّوَل الإسلاميَّةِ في هَذا العَصرِ استُعمرَ واستُدمِرَ مِن قِبَل الكفَّارِ، وكانَ هَؤلاءِ المستَدمِرون هم المباشِرينَ للتَّنحيةِ الَّتي ذكَرتَ، هذا هو الوَصفُ الصَّحيح لِوَضع أكثر بلاد المسلمينَ، بصَرْف النَّظَر عمَّا كانَ من كمال أتاتورك، وعلى هذا فالسُّؤالُ المُطابِق للواقع هو أن يُقال: ما حُكْم مَن أُسنِد إليه إمارةُ بلَدٍ لاَ يُحكَم فيه بشريعةِ الله في أكثر مناحي الحياة، ثمَّ هو لم يُغيِّر ذلكَ بعدَ خروج المُستدمِر المُستبدِل؟

فمَن عرَض المسألةَ مِن أهل العَدلِ على غيرِ هَذا التَّفصيلِ كانَ جاهلًا؛ لأنَّه أخبرَ بخِلافِ الواقع، ومَن كفَّرَ هذا الحاكِمَ بلَا تفصيلٍ كانَ ظالِمًا، ويُوشِك أن يُكفِّرَ النَّجاشي رحمه الله؛ لأنَّ هَذا الأخيرَ لم يُغيِّر الأحكامَ النَّصرانيَّةَ الَّتي كانَ يحكم بها قبلَ إسلامِه، قالَ ابنُ تيمية في «مِنهاج السنَّة» (٥/ ١١٣): «والنَّجاشي ما كانَ يُمكنُه أن يَحكُم بحُكْم القرآن؛ فإنَّ قومه لَا يُقِرُّونه على ذلكَ، وكثيرًا ما يَتولَّى الرَّجلُ بين المسلمينَ والتَّتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نَفسِه أُمورٌ مِن العَدل

يريدُ أن يَعمل بها، فلا يُمكنه ذلكَ، بل هناكَ مَن يَمنعُه ذلكَ، ولا يُكلِّف اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعها».

ولَا نَقولُ هَذا مُحاماةً للمحرِّفينَ لشَريعةِ الله، ولكنَّه العَدْلُ الذي أُمِرنا به ولو مع المخالِف؛ لأنَّ الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة» (١/ ٥٤٧): «أهلُ السُّنَّة يُخبِرونَ بالواقع ويأمُرونَ بالواجِب، فيَشْهدون بما وقعَ، ويأمُرون بما أمرَ اللهُ به ورسولُه».

إنَّ وجودَ قوانينَ وضعيَّة في بَلَدٍ ما لا يَحملُنا على أن نَنسب إلى أميرِه وَضْعَها، بل ينبغي النَّظر في تاريخِها لمعرِفة واضِعيها، ثمَّ بعدَ تصوُّر المسألةِ على حَقيقتِها يَحكم المجتهِدونَ من أهل العِلم على أصحابِها بما يَدلُّ عليه الدَّليل؛ إذ الحُكْم على الشَّيء فرعٌ عن تَصوُّره، وإنَّما يَغلط مَن يَغلط في هذا البابِ مِن ذوي المقاصِد الحَسَنة مَن لا يُلاحِظُ هذا، ويُغلِّط مَن يُغلِّط فيه مِن ذوي المقاصِد السَّيِّئة مَن لا يُحِبُّ أن يُلاحظَ هذا ويَجتهِد في اللَّعب بالمصطَلَحات، ولذلكَ تَجدُ الرَّاسِخين في العِلم لا يَتجاوَبونَ مع أصحابِ هذا الطَّرح، بل يأخذون كلامَهم بحَذَرٍ شديدٍ، كما في أجوبةِ العلاَّمة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سَمعتُ العلاَّمةَ عبدَ العَزيزِ بنَ باز رَحِمَهُ اللَّهُ في مناسَباتٍ شتَّى يُعترَض عليه بمَسألةِ الاستِبدال هَذه فلَا يَزيدُ على الجوابِ العامِّ المعروفِ في كُتب المتقدِّمينَ على آية الحُكم بغيرِ ما أنزلَ الله، ومِن أهل العِلم مَن كانَ لَا يُجيبُ على هذا السُّؤالِ إذا شَمَّ مِن صاحِبه تعنُّتًا حَروريًّا، رأيتُ ذلكَ في جوابِ العلاَّمة ابنِ عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مراراً، لا سيما في آخِر حياتِه.

شُبهاتُ الخوارجِ

المتعلِّقةُ بالإِجماعِ

الشُّبهةُ الواحِدةُ والأربَعون:
الإجماعُ على أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كافرٌ ولو لم يَستحِلَّ ذلكَ

قال الخارجي: إنَّ ما نَراه في بلادِ المسلِمينَ من تَحكيمِ القَوانينِ البَشريَّةِ لَا يمتُّ بصلةٍ إلى الإسلامِ، قالَ الدُّكتورُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ صالحٍ المحمود في كِتابِه «الحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ: أحوالُه وأحكامُه» (ص ٣٤٢): «قد حكَى غيرُ واحدٍ من العُلماءِ الإجماعَ على كُفرِ مَن حكَم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ حُكمًا عامًّا مِن القَوانينِ الجاهليَّةِ ونَحوِها ولو لم يَستحلَّ ذلكَ، ومِن هَؤلاءِ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية وابنُ القيِّم والحافظُ ابنُ كَثيرٍ رَحمَهم اللهُ تَعالَى...

يَقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية: (والإنسانُ متَى حلَّلَ الحرامَ المُجمَعَ علَيهِ أو حرَّمَ الحلالَ المُجمَعَ علَيهِ أو بدَّلَ الشَّرعَ المُجمَعَ علَيهِ كانَ كافرًا باتِّفاقِ الفُقهاءِ).

ويَقولُ: أيضًا: (ومَعلومٌ أنَّ مَن أسقطَ الأمرَ والنَّهيَ الَّذي بَعثَ اللهُ به رُسلَه فهوَ كافرٌ باتِّفاقِ المُسلِمينَ واليَهودِ والنَّصارَى).

ويَقولُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: (وقَد جاءَ القُرآنُ وصحَّ الإِجماعُ بأنَّ دِينَ الإِسلامِ نَسخَ كلَّ دِينٍ كانَ قَبلَه، وأنَّ مَن التَزمَ مَا جاءَت بِهِ التَّوراةُ والإِنجيلُ ولم يتَّبعِ القُرآنَ فإنَّه كافرٌ).

ويَقولُ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (فمَن ترَكَ الشَّرعَ المحكمَ المنزَّلَ على محمَّدِ بن عبدِ الله خاتمِ الأَنبياءِ علَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ وتَحاكمَ إلى غيرِه من الشَّرائعِ المنسوخةِ كفَرَ، فكيفَ بمَن تَحاكمَ إلى الياسَا وقدَّمَها علَيه؟! ومَن فعلَ ذلكَ كفَرَ بإجماعِ المسلِمينَ)».

قال السني: أمَّا ما نقلَه عن ابن تَيمية أوَّلًا فقد نقلَه مَبتورًا مُحيلًا للمعنَى، وإنَّني لأَعجبُ ممَّن يُنادِي بمِلءِ فيهِ: حكِّموا شرعَ الله ولَا تكذِبوا على الله، ثمَّ هوَ يَخترِع حُكمًا ويَنسبُه إلى عالِمٍ مَنقوصًا؛ وها هوَ النَّصُّ عن ابن تَيمية، قالَ رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧): **«أمَّا أن يَكتبَ رِدَّتَه، وأَحكامُ المُرتدِّ لَا تَنفذُ لأنَّه قَد عَلِمَ منه الخاصُّ والعامُّ أنَّه جعَلَ مَا فعلَ في هَذهِ القَضيَّةِ شرْعَ محمَّدِ ابنِ عبدِ الله ﷺ**، والإنسانُ متَى حلَّلَ الحرامَ المُجمَعَ علَيهِ أو حرَّمَ الحلالَ المُجمَعَ علَيهِ أو بدَّلَ الشَّرعَ المُجمَعَ علَيهِ كانَ كافرًا مُرتدًّا باتِّفاقِ الفُقهاءِ، وفي مِثلِ هَذا نزلَ قَولُه - على أحدِ القَولَين -: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **أي هوَ المُستحِلُّ للحُكمِ بغيرِ مَا أنزلَ الله**».

لقد حذفَ الدُّكتورُ - الَّذي تَستدلُّ به - مِن كلامِ ابن تَيمية الجُملتَين اللَّتَين أبرَزتُهما بخطٍ ثَخينٍ، فابن تَيمية يتكلَّم في الأوَّلِ عمَّن صرَّح بالرِّدَّة، ويَجعلُ كلامَه في الآخِرِ في الحاكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ويَقولُ بكلِّ وُضوحٍ: **«أي هوَ المُستحِلُّ للحُكمِ بغيرِ مَا أنزلَ اللهُ»**، والدُّكتورُ يَقولُ: «ولو لم يَستحلَّ ذلكَ»!!

فأنتَ تَرى أنَّه يَتكلَّم عمَّن يُعلِن رِدَّتَه ويَكتبُها لَا مَن عُلمَت رِدَّتُه من خلالِ حُكمِه أو تَحاكمِه.

فأيُّ أمانةٍ عِلميَّةٍ هَذه؟! وأيُّ إجماعٍ هَذا؟!

وأمَّا ما نقلَه الدُّكتورُ عن ابن تَيمية ثانيًا فهوَ مِن أغربِ ما تَقرأُ في عالَمِ التَّحريفِ؛ لأنَّ شَيخَ الإسلامِ يَتكلَّم عن القدَرِ، ويردُّ فيه على الجبريَّةِ الَّذينَ يُستدلُّون بالقدَرِ ليُسقِطوا به الأمرَ والنَّهيَ الشَّرعيَّين، وهَذا هوَ نصُّ كلامِه كاملًا مع ما حذفَه الدُّكتورُ، قالَ رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوَى» (٨/ ١٠٦): «فمَن

أثبتَ القدرَ وجَعلَ ذلِكَ مُعارِضًا للأمرِ فقَد أذهبَ الأَصلَ، ومَعلومٌ أنَّ مَن أَسقطَ الأمرَ والنَّهيَ الَّذي بَعثَ اللهُ به رُسلَه فهوَ كافرٌ باتِّفاقِ المُسلِمينَ واليَهودِ والنَّصارَى، بَل هَؤلاءِ قَولُهم مُتناقضٌ لَا يُمكنُ أحدًا مِنهُم أن يَعيشَ به ولَا تَقوم به مَصلحةُ أحدٍ مِن الخلْقِ ولَا يَتعاشرُ علَيهِ اثنانِ؛ فإنَّ القدَرَ إن كانَ حجَّةً فهوَ حجَّةٌ لكلِّ أحدٍ وإلَّا فلَيسَ حجَّةً لأحَدٍ، فإذَا قدَّرَ أنَّ الرَّجلَ ظلَمَه ظالمٌ أو شتَمَه شاتِمٌ أو أخذَ مالَه أو أفسدَ أهلَه أو غيرَ ذلكَ، فمتَى لَامَه أو ذمَّه أو طَلبَ عُقوبتَه أبطلَ الاحتِجاجَ بالقدَرِ! ومَن ادَّعى أنَّ العارِفَ إذَا شَـهدَ القَدرَ سقَطَ عنه الأمرُ كانَ هَذا الكلَامُ مِن الكفرِ الَّذي لَا يَرضاه لَا اليَهودُ ولَا النَّصارَى، بَل ذلكَ مُمتنِعٌ في العقلِ مُحالٌ في الشَّرعِ».

وأمَّا ما نقلَه عن ابنِ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فلَا يَحتاجُ إلى بحثِه؛ لأنَّه لَا علاقةَ له بمَوضوعِنا؛ فهوَ يتحدَّث عمَّن ترَكَ دينَ الإسلامِ لدِين النَّصارَى، فكأنَّ هَمَّ الدُّكتورِ كانَ في البحثِ عن كلمةِ الإجماعِ بغضِّ النَّظرِ عن المَوضوعِ المُجمَع علَيه، وللهِ في خَلقِه شُؤونٌ.

وأمَّا ما نقلَه عن ابن كَثيرٍ فقَد مرَّ الجوابُ عنه عندَ شُبهةِ: إيجابُ ابن كَثيرٍ الخُروجَ على التَّتارِ وقد كانُوا مُسلِمين في الأَصل.

الخُلاصةُ: أينَ كفَّر هَؤلاءِ الحاكمَ بالقَوانين حُكمًا مُطلقًا؟! وأينَ الإجماعُ على ذلكَ؟!

الشُّبهةُ الثَّانيةُ والأربعونَ:
نَقضُ دَعوَى الإجماعِ على المنعِ من الخُروجِ

قال الخارجي: الإجماعُ الَّذي ادَّعَيتَه في بِداياتِ بَحثِك مَنقوضٌ بقَولِ ابن كَثيرٍ في «البدايَة والنِّهاية» (١١/ ٦٣٠): «والإمامُ إذَا فسَق لَا يُعزَل بمُجرَّد فِسقِه على أصحِّ قَولَي العُلماءِ»، فكَونُه يَحكي قولَين دَليلٌ على وُجودِ الخِلافِ.

قال السني: ليسَ في كلام ابن كَثيرٍ ما يَنقضُ الإجماع الَّذي حكَيناه عن جمعٍ من أهل العِلم؛ لأنَّه يُخرَّج على أحدِ احتِمالَين:

أَحدُهما: أن يَكونَ مَقصودُه حِكايةَ الأقوالِ كلِّها في المسألةِ: قول أهل السُّنة وقول مُخالِفِهم مِن غَيرِهم، وهَذا يَفعلُه كَثيرٌ من الفُقهاءِ إذَا أرادوا استِيعابَ الخلافِ، ومع أنَّه لَا عِبرةَ بخلافِ أهل البدَع، إلَّا أنَّهم يَفعَلون ذلكَ لِيكرُّوا علَيهم بالرَّدِّ كما فعلَ هُنا ابنُ كَثير، ولو أنَّك أتممتَ كلامَه لرأيتَه، فقد قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «بل ولَا يَجوزُ الخروجُ علَيه لِمَا في ذلكَ مِن إثارةِ الفِتنةِ ووُقوعِ الهَرْج وسَفكِ الدِّماءِ الحرامِ ونَهبِ الأَموالِ وفِعلِ الفَواحش مع النِّساءِ وغَيرِهنَّ، وغيرِ ذلكَ ممَّا كانَ واحدة فيها مِن الفَسادِ أضعافُ فِسقِه كما جرَى ممَّا تقدَّم إلى يَومِنا هَذا».

وهَذه الطَّريقةُ في حِكايةِ الخِلافِ لغَرَضِ الرَّدِّ على المخالِفِ هيَ صَنيعُ جماعةٍ مِن أهل العِلم، مِن ذلكَ قولُ ابن نَصر المروَزي في «تعظيم قَدْر الصَّلاة» (١/ ٣٩٢): «اختَلف النَّاسُ في تَفسيرِ حَديث جِبريل عليه السلام...»، ثمَّ نقلَ الخلافَ بين أهل السُّنة والمرجئةِ.

ومِن ذلكَ قولُ أبي الحسَن الأشعَري في «مقالات الإسلاميِّين» (٢/ ٣٣٦): «واختلَف النَّاسُ في السَّيفِ على أربعةِ أقاويل، فقالَت المعتزلةُ والزَّيديَّةُ والخوارجُ وكَثيرٌ مِن المرجئةِ: ذلكَ أوجبُ إذَا أمكنَنا أن نُزيلَ بالسَّيفِ أهلَ البَغي ونُقيمَ الحقَّ...»، ثمَّ ذكرَ قولَ الرَّوافض وأبي بَكرِ الأصمِّ وأصحابِ الحديثِ، فهَؤلاءِ هُم الأربعةُ الَّذينَ أشارَ إليهم.

ومَن ذلكَ قولُ القُرطبي في «تفسيره» (٥/ ١١٥) بعدَ أن ساقَ حَديثَ تَحريم الجَمْع بينَ المرأةِ وعمَّتِها في النِّكاح وكَذا بينَ المرأةِ وخالتِها، قالَ: «وهَذا الحديثُ مجمَعٌ على العَمل به في تَحريم الجَمْع بين مَن ذُكِر فيه بالنِّكاح، وأجازَ الخَوارجُ الجمعَ بين الأُختَين وبين المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها، ولَا يُعتدُّ بخلافِهم؛ لأنَّهم مرَقوا من الدِّين وخرَجوا منه، ولأنَّهم مُخالِفون للسُّنَّة الثَّابتةِ».

ومِنهم النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قالَ في «شرح صَحيح مُسلِم» (١/ ٢٢) متحدِّثًا عن إحدَى المسائلِ: «ولَمْ يُخالِف في ذَلكَ إلَّا بعضُ الرَّافضةِ، ولَا يُعتدُّ بخلَافِهم، كما قالَ الإمامُ أبو المَعالي إمامُ الحرمَينِ: لَا يُكترَثُ بخلَافِهم في هَذا؛ فقَدْ أجمعَ المُسلِمونَ علَيهِ قَبلَ أن يَنبُغَ هؤلاءِ».

ومِنهم ابن تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» فإنَّه كَثيرًا ما يَقولُ في المسألةِ: «اختلفَ النَّاسُ فيها...»، ويَذكرُ مِن هؤلاءِ النَّاس أهلَ البدَع بِناءً على الأساسِ السَّابقِ، مِن ذلكَ تَفسيرُه للقُربِ في قولِ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، فقد ذكرَ فيه (٦/ ١٩) قولَ الإمام أحمدَ وقولَ المتكلِّمين وقولَ المتصوِّفة، وفي (٦/ ٤٤٠) تعرَّض لمسألةِ صِيغةِ العُموم في بَعض الأَسماءِ الحسنَى ونقلَ فيها الخلافَ بين أهل السُّنة والمرجئةِ

والخوارِج، وفي (٨/ ٣٧٣) ذكرَ اختلافَ النَّاس في مَسـألةِ قُدرةِ الله عَزَّوَجَلَّ ونقل خلافَ أهل السُّنة في ذلكَ مع القدريَّةِ والجَبريَّة...

فهَل يُقالُ في مِثل هَذا الخلافِ: إنَّ إجماعَ أهل السُّنة مَنقوضٌ بمُخالفةِ بَعض أهلِ البدَع لهم، أم يُقالُ: إنَّ خلافَهم غيرُ مُعتبرٍ، وإنَّما يَذكرُه أهلُ العِلم لاستِقصاءِ الأقوالِ ثمَّ رَدِّ ما خالفَ ما علَيه أهلُ السُّنة؟ ولَا شكَّ أنَّ الثَّاني هوَ الصَّوابُ، ولو كلَّما خالفَ مُخالفٌ من أهلِ البدَع اعتُبرَ قولُه لمَا اجتمعَت الأمَّةُ على شيءٍ، ولذلكَ لَمَّا قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (٢/ ٢١٩): «وفي الحديثِ حجَّةٌ على الإماميَّةِ في قَولِهم: إنَّ التَّأمينَ يُبطلُ الصَّلاةَ لأنَّه ليسَ بلَفظِ قرآنٍ ولَا ذِكرٍ»، علَّق علَيه الشَّيخُ عبدُ العَزيز بنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ بكلامٍ جَميلٍ فقالَ: «ما كانَ يَحسنُ من الشَّارحِ أن يَذكرَ خِلافَ الإماميَّة؛ لأنَّها طائفةٌ ضالَّةٌ وهيَ مِن أخبثِ طَوائفِ الشِّيعةِ، وسبقَ للشَّارحِ أنَّ خِلافَ الزَّيديَّة لَا يُعتبرُ، والإماميَّةُ شرٌّ من الزَّيديَّة وكلاهُما من الشِّيعةِ ولَيسوا أهلًا لأن يُذكرَ خلافُهم في مَسائلِ الإجماعِ والخِلافِ، واللهُ أعلَمُ».

وقالَ الجصَّاص في «أحكام القرآن» (١/ ١١١): «وفي الآيةِ دلَالةٌ على أنَّ مَن ظَهر كُفرُه نحوَ المشبِّهةِ ومَن صرَّحَ بالجبرِ وعُرفَ ذلكَ منه لَا يُعتدُّ به في الإجماعِ، وكذَلك مَن ظَهرَ فِسقُه لَا يُعتدُّ به في الإجماعِ، مِن نَحوِ الخوارجِ والرَّوافضِ، وسَواءٌ مَن فَسقَ مِن طريقِ الفِعلِ أو مِن طريقِ الاعتِقادِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى إنَّما جَعلَ الشُّهداءَ مَن وصَفَهم بالعَدالةِ والخيرِ، وهَذه الصِّفةُ لَا تَلحقُ الكفَّارَ ولَا الفسَّاقَ، ولَا يَختلفُ في ذلكَ حُكمُ مَن فَسقَ أو كفرَ بالتَّأويلِ أو بردِّ النَّصِّ؛ إذ الجميعُ شَملَهم صفةُ الذَّمِّ، ولَا يَلحقُهم صفةُ العدالةِ بحالٍ، واللهُ أعلمُ».

والثَّاني: أن يَكونَ الإجماعُ على المنع مِن الخروج على السُّلطانِ الجائرِ وقعَ عندَ المتقدِّمينَ، ثمَّ نشأَ الخلافُ عندَ المتأخِّرينَ، ومَعلومٌ أنَّ العِبرةَ بما كانَ عليه أهلُ القُرونِ المفضَّلةِ، كما جاءَ عن ابن تَيمية في «مجموع الفتاوَى» (٢١/ ٥٣٩) وهوَ يتكلَّم عن إحدَى المسائل الَّتي خالفَ فيها المتأخِّرونَ المتقدِّمين، قالَ: «هَذا قَولٌ مُتأخِّرٌ لم يُؤثر أصلُه عن أحدٍ مِن السَّابقِين ممَّن له قَدمٌ...»، وهَذا هوَ التَّقعيدُ العِلميُّ الَّذي يَنبَغي سُلوكُه لحِمايةِ العِلم، قالَ أيضًا: (١٣/ ٢٦): «وإذَا ذكَرُوا نِزاعَ المُتأخِّرينَ لم يكُن بمجرَّدِ ذلِكَ أن يجعلَ هَذهِ مِن مَسائلِ الاجتِهادِ الَّتي يكونُ كلُّ قولٍ مِن تلكَ الأقوالِ سائغًا لم يُخالِف إجماعًا؛ لأنَّ كثيرًا مِن أُصولِ المُتأخِّرينَ مُحدثٌ مُبتدَعٌ في الإِسلامِ مَسبوقٌ بإجماعِ السَّلفِ على خِلافِه، والنِّزاعُ الحادثُ بعدَ إجماعِ السَّلفِ خطأٌ قطعًا، كخِلافِ الخوارِجِ والرَّافضةِ والقدَريَّةِ والمُرجئةِ ممَّن قد اشتَهرَت لهم أقوالٌ خالَفوا فيها النُّصوصَ المُستَفيضةَ المعلومَةَ وإجماعَ الصَّحابةِ».

ومَن اطَّلعَ على كُتبِ المتقدِّمين الَّتي ألَّفوها في عَقيدةِ أهل السُّنةِ وَجدَهم يَحكُون في مَسألتِنا هَذه قولًا واحدًا لا يَحكون غيرَه ويَنسِبونَ ذلك للآلافِ من العُلماءِ الَّذينَ أخذوا عَنهم كما نقلتُه هُنا عن البخاري وأبي زُرعةَ وأبي حاتم الرَّازيَّين وغيرِهم في فَصل الإجماع في أوائلِ الكتابِ، ولذلكَ قالَ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ في «شَرحِه على مُسلم» (١٢/ ٢٢٩) في خُصوص مَسألتِنا: «وأجمعَ أهلُ السُّنة أنَّه لَا يَنعزلُ السُّلطانُ بالفِسقِ، وأمَّا الوجهُ المذكورُ في كتُبِ الفِقهِ لبَعض أصحابِنا أنَّه يَنعزلُ وحُكي عن المعتَزلةِ أيضًا فغَلطٌ مِن قائلِه مخالفٌ للإجماعِ».

فتأمَّلْ عدمَ اعتِدادِه بقولِ بَعضِ أصحابِ مَذهبِه لَمَّا كانَ خِلافُهم ناشئًا بعدَ إجماعِ مَن سبقَهم.

وما نُسِبَ لابن الزُّبير والحُسين ﷺ وغيرِهما هوَ فِعلٌ لا قولٌ، والفِعلُ لَا يَكونُ دَليلًا على القَولِ بالضَّرورةِ، وسيَأتي جَوابُه في بابِ الآثارِ إن شاءَ اللهُ.

تَنبيه: قد يَذكرُ بَعضُ أهل العِلم مَذهبَ بَعض المبتدِعةِ لا لغَرَض الرَّدِّ علَيهم ولكن لمحاولةِ جرِّهم إلى الاطِّلاعِ على مَذاهبِ أهل السُّنة وأدلَّتِها لعلَّهم يَهتَدون؛ لأنَّهم إذَا اطَّلعوا على طَرائقِ أهل السُّنة عرَفوا رَصانتَها وقوَّةَ حججِها، وهَذا فعلَه بعضُ أهل العِلم الَّذين نَشأُوا في بيئةٍ مُخالِفةٍ لأهل السُّنةِ، ففي مقدِّمة كتاب «قطف الثَّمر في بَيان عَقيدة أهْل الأثر» للملِك محمَّد صدِّيق حسَن خان القنَّوْجي ذكَرَ مُحقِّقُه الأخُ الفاضلُ الدُّكتورُ عاصم القَريُوتي نصَّ نَصيحةِ الشَّيخ حمَد بن عَتيق الَّتي وجَّهها لهذا الملِك، وفيها قولُه: «وقد يَكونُ لَكم مِن القصدِ نَظيرُ ما بلَغني عن الشَّوكاني رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا قِيل له: لأيِّ شيءٍ تَذكرُ كلامَ الزَّيديَّة في هَذا الشَّرح؟ قالَ ما مَعناه: لِآمَن الإعراضَ عن الكِتابِ، ورجَوتُ أنَّ ذِكرَ ذلكَ أدعَى إلى قَبولِه وتَلقِّيه».

قالَ الخارجيُّ: قد خالَفَ أبو حَنيفةَ في هَذا، فقد روَى عبدُ الله بنُ أحمد في «السُّنة» (٢٤٢) عن الأوزاعيِّ قالَ: «احتمَلْنا عن أبي حَنيفةَ كَذا وعَقدَ بأصبُعِه[١]، واحتمَلْنا عنه كَذا وعَقدَ بِأصبُعِه الثَّانيةِ، واحتمَلْنا عنه كَذا وعَقدَ بأصبُعِه الثَّالثةِ العُيوبَ، حتَّى جاءَ بالسَّيفِ على أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ، فلمَّا جاءَ بالسَّيفُ على أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ لَمْ نَقدِرْ أن نَحتمِلَه».

---

(١) يَعني يَعُدُّ له أخطاءَه.

قال السني: أوَّلًا: هَذا الكَلامُ حجَّةٌ علَيك؛ لأنَّه لو كانَ أمرًا هيِّنًا أو ممَّا يَسوغُ فيه الخلافُ لاحتمَلوه كما احتمَلوه في أخطائِه الأُخرَى الَّتي عدُّوها، لكن لَّما خالفَ إجماعَهم اشتدَّ نكيرُهم علَيه.

ثانيًا: حكَى بَعضُ كِبارِ الحنَفيَّة أنَّ عَقيدةَ الإمَام أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مُعاملةِ السُّلطانِ كانَت موافقةً لِما نقلتُه في هَذا الكِتابِ عن أئمَّةِ السُّنة، مِنهم أبو جَعفر الطَّحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوَفَّى سنةَ (٣٢١ هـ) الَّذي قالَ في بَدءِ عَقيدتِه: «هَذا ذِكرُ بيانِ عَقيدةِ أهل السُّنةِ والجماعةِ على مَذهبِ فُقهاءِ الملَّة أبي حَنيفةَ النُّعْمان بن ثابتٍ الكُوفي وأبي يوسُف يَعقوبَ بن إبراهِيم الأنصارِي وأبي عبدِ الله محمَّد بن الحسَن الشَّيباني رِضوانُ الله علَيهم أجمَعين وما يَعتقِدونَ مِن أُصولِ الدِّين ويَدِينونَ به ربَّ العالِمين»، وكانَ ممَّا ذكَره مِن هَذه الأُصولِ قولُه: «ولاَ نرَى الخُروجَ على أئمَّتنا وولاَةِ أُمورِنا وإن جارُوا، ولاَ ندعُو علَيهم، ولاَ نَنزِعُ يداً من طاعتِهم، ونرَى طاعتَهم مِن طاعةِ الله عَزَّوَجَلَّ فَريضةً ما لم يَأمُروا بمَعصيةٍ، ونَدعو لهم بالصَّلاَح والمعافاةِ»، وأيَّده علَيها مِن كِبارِهم ابنُ أبي العزِّ في شرحِه لها (١/ ٤٢٨)، وقالَ أبو المظفَّر الحنَفي كما في «ذَيل تاريخ بَغداد» (١٣/ ٦٠): «وهَذه الرِّوايةُ لَا تصحُّ عن أبى حَنيفةَ؛ لأنَّه يَقولُ: (ولَا نرَى الخُروجَ على أئمَّتِنا ووُلاةِ أُمورِنا وإن جارُوا علَينا، ونَدعُو لهم)، ثمَّ إجماعُ أصحابِ أبي حَنيفةَ على ما قلتُ، ثمَّ أبو حَنيفةَ جَعلَ قِتالَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع البُغاةِ والخوارجِ حجَّةً كما جَعلَ قِتالَ النَّبيِّ ﷺ مع الكفَّارِ، قالَ: وإذَا سَمِع الإمامُ أنَّ قومًا يَدْعون إلى الخروجِ فعلَيه أن يَنبِذ إلَيهم ويُمسِكَهم حتَّى يُظهِروا توبةً، فإذَا صارَ فئةٌ يَرجِعون إلَيها يَقتلُ مُقاتلَهم ويُجهزُ على جَريحِهم ويَقتلُ أسرَاهم كما يَقتلُ الكفَّارَ، فمَن يكونُ هَذا رَأيَه كيفَ يرَى الخروجَ على الأئمَّة»؟!

قالَ الدُّكتورُ محمَّد الخميس في «أصول الدِّين عندَ الإمام أبي حَنيفَة» (ص ٥٦٤): «ويُمكنُ الجوابُ عن هَذا بأنَّه في أوَّل أمرِه كانَ يرَى الخروجَ على السُّلطانِ الجائرِ، ثمَّ استقرَّ آخِرَ الأمرِ على عَدم الخروج، دلَّ على هَذا ما قرَّره واختارَه الطَّحاويُّ في بيانِ اعتقادِ أهلِ السُّنة والجماعةِ على مَذهبِ أبي حَنيفة وصاحبَيه»، ثمَّ ذكرَه وقالَ: «وما ذكَره الطَّحاويُّ هوَ ما حَكاه ابنُ الهُمام عن أبي حَنيفةَ في (المسايرَة) وأقرَّه الشَّارحانِ: ابنُ أبي الشَّريف وابنُ قطلوبغا وكَذا ذكرَه البَزدَوي، قالَ ابنُ الهُمام: (وإذَا قلَّد عَدلًا ثمَّ جارَ وفسَق لم يَنعزِل، ويَستحقُّ العزلَ إن لم يَستلزِم فِتنةً، ويجبُ أن يُدعَى له ولَا يجبُ الخروجُ علَيه، كَذا عن أبي حَنيفةَ وكَلمتِهم قاطبةً)[1]، وقالَ البَزدَوي: الإمامُ إذَا جارَ أو فسَقَ لم يَنعزِل عندَ أَصحابِ أبي حَنيفةَ بأجمعِهم وهوَ المذهبُ المرضيُّ[2]».

ويدلُّ على ما ذكَرَ أنَّ الَّذينَ روَوا عنه القولَ بالمنع من الخروجِ هُم مِن أئمَّة المذهبِ ثمَّ هم مُتأخِّرون عن الَّذينَ روَوا عنه القولَ بالجوازِ، وهَذا ممَّا يدلُّ على صحَّة قولِ مَن نقلَ عنه رَحِمَهُ اللَّهُ التَّراجعَ.

وفي «الفِقه الأكبَر» (ص ١٠٨) أنَّ أبا مُطيع البَلخي سألَ الإمامَ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما تَقولُ فيمَن يَأمرُ بالمَعروفِ ويَنهى عن المنكرِ فيَتبعُه على ذلكَ ناسٌ فيَخرجُ على الجماعةِ، هَل ترَى ذلكَ؟ قالَ: لَا، قلتُ: ولِمَ وقد أمر اللهُ تعالى ورَسولُه بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ وهَذا فَريضةٌ واجبةٌ؟! فقالَ: وهوَ كَذلكَ، لكن ما يُفسِدون مِن ذلكَ يَكونُ أكثرَ ممَّا يُصلِحون: مِن سَفكِ الدِّماءِ واستِحلالِ المَحارم

(١) «المسايرة» مع شَرحِها لابن أبي شَريف وقاسِم بن قطلوبغا (ص ٢٩١).

(٢) «أُصول الدِّين» للبَزدَوي (ص ١٩٠).

وانتِهابِ الأَموالِ، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩]، قال أبو مُطيع: فنُقاتِلُ الفئةَ الباغيةَ بالسَّيفِ؟ قالَ: نَعم، تَأمرُ وتَنهى، فإن قُبِلَ وإلَّا قاتلتَه فتكونُ مع الفئةِ العادلةِ وإن كانَ الإمامُ جائرًا، ثمَّ قالَ له بعدَ ذلكَ: وكُن مع الفئةِ العادلةِ والسُّلطانِ الجائرِ ولَا تكُن مع أهلِ البَغي».

وهوَ المذهبُ الَّذي حَكاه عنه العالِمُ المستَقصِي للخِلافِ ابنُ تَيمية، فقد نقلَ هَذا في «الفتَوى الحمَويَّة الكُبرَى» كما في «مجموع الفتَاوى» (٥/ ٤٧)، وقالَ أيضًا (١٦/ ٤٧٤): «وروَى هِشام عن محمَّد عن أبي حَنيفة وأبي يوسُف - وهو قَولُ محمَّدٍ - قالُوا: السُّنَّةُ الَّتي علَيها أمرُ النَّاس أن لَا يُكفِّر أحَدًا مِن أهل القِبلة بذَنبٍ ويُخرِج من الإِسلاَم، ولَا يَشكُّ في الدِّين يَقول الرَّجلُ: لَا أَدري أمُؤمنٌ أنا أو كافرٌ، ولَا يَقول بالقَدَر، ولَا يخرجَ على المسلمِينَ بالسَّيف».

هَذا، واللهُ مِن وَراءِ القَصدِ وهوَ يَهدِي السَّبيلَ.

مِثالٌ لصحَّةِ هَذا النَّقض فيما يَزعمُه الخوارِج:

نِسبةُ القُرطبيِّ القولَ بالخُروجِ لجماعةٍ مِن العُلماءِ:

قال الخارجي: قال أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره» عند آية ﴿قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤]: «استدَلَّ جَماعةٌ مِن العُلماءِ بهَذه الآيةِ على أنَّ الإِمامَ يَكونُ مِن أهل العدلِ والإِحسانِ والفضلِ مع القوَّةِ على القِيامِ بذَلك، وهوَ الَّذي أمرَ النَّبيُّ ﷺ ألَّا يُنازِعوا الأمرَ أهلَه فيه، على مَا تَقدَّم مِن القولِ فيهِ، فأمَّا أهلُ الفُسوقِ والجَورِ والظُّلم فلَيسُوا له بأَهلٍ؛ لِقَوله تعالَى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، ولهَذا خَرجَ ابنُ الزُّبيرِ

والحسَينُ بن عليٍّ ﵄، وخَرجَ خِيارُ أهلِ العِراقِ وعُلماؤُهم على الحجَّاجِ، وأخرجَ أهلُ المدينةِ بَني أُميَّةَ وقامُوا عليهم فكانَت الحرَّةُ الَّتي أوقعَها بهم مُسلمُ ابنُ عُقبةَ، والَّذي علَيه الأكثرُ مِن العُلماءِ أنَّ الصَّبرَ على طاعةِ الإمامِ الجائرِ أولَى مِن الخروجِ علَيه؛ لأنَّ في مُنازعتِه والخروجِ علَيه استِبدالَ الأمنِ بالخَوفِ وإراقةَ الدِّماءِ وانطِلاقَ أيدِي السُّفهاءِ وشنَّ الغاراتِ على المُسلمِينَ والفسادَ في الأرضِ».

قال السني: إنَّ القرطبيَّ ﵀ لا يَحكِي هُنا الخلافَ عندَ أهلِ السُّنة فحَسبُ، وإنَّما يَحكِي الخلافَ بينَ أهل السُّنةِ وغيرِهم، فذكرَ القولَين وانتصرَ للمَذهبِ الثَّاني مَذهبِ أهلِ السُّنة، ثمَّ جعلَ القولَ الأوَّلَ - الَّذي تَنصرُه أنتَ - قولَ أهلِ البدَع؛ بدَليلِ الجملةِ الَّتي حذَفتَها في نَقلِك هَذا، ألَا وهيَ قولُه: «والأوَّلُ مَذهبُ طائفةٍ مِن المُعتزِلةِ وهوَ مَذهبُ الخَوارجِ، فَاعْلَمْه»!

ويُضافُ إلَيه قولُ أبي العبَّاس القُرطبيِّ ﵀ في «المُفهِم» (٥/ ١١٨): «وتركُ الحكمِ بذلكَ ليسَ بشركٍ بالاتِّفاقِ، فيَجوزُ أن يُغفَر، والكفرُ لَا يُغفَر، فلَا يكونُ تركُ العملِ بالحكمِ كُفرًا»، وقولُ الشَّيخِ محمَّد رَشيد رِضا ﵀ في «تَفسير المنار» (٦/ ٣٣٥): «أمَّا ظاهِرُ الآيةِ فلَمْ يقُلْ به أحدٌ مِن أئمَّةِ الفِقهِ المشهورِينَ، بَل لَم يقُلْ به أحدٌ قطُّ».

شُبهاتُ الخوارجِ
المتعلّقةُ بالآثارِ

الشُّبهةُ الثَّالثةُ والأربعونَ:
البَيعةُ المعتبرةُ هيَ البَيعةُ المجمَعُ علَيها من الأمَّةِ

قالَ الخارجيُّ: بَيعاتُ هؤلاَءِ الحكَّامِ اليَومَ مَنقوضةٌ؛ لأنَّهم لم يُوافقوا علَيها مِن قِبَلِ جَميعِ المُسلمِين، فإرادةُ الشَّعبِ هيَ الحاكِمُ في هَذا؛ قالَ الدُّكتورُ حاكِم العُبيسان في «الحرِّيَّة والطُّوفان» (ص ٢٦): «ولَا خِلافَ بينَ الصَّحابةِ في أنَّه لَا بدَّ لصحَّةِ البَيعةِ مِن رِضا الأمَّةِ واختِيارِها دونَ إكراهٍ أو إجبارٍ، ولهذا قالَ أبو بكرٍ للصَّحابةِ: أترضَون بمَن استُخلِف علَيكم؟ فإنِّي - واللهِ! - ما ألَوتُ مِن جهدِ الرَّأيِ، ولَا ولَّيتُ ذا قَرابةٍ، وإنِّي استَخلفتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ فاسمَعوا له وأطيعُوا، قالُوا: سمِعْنا وأطَعْنا، وفي رِوايةٍ: أتُبايِعون لِمَن في هَذا الكِتابِ؟ فقالُوا: نعَمْ، وقالَ بَعضُهم: قد علِمْنا به، فأقرُّوا بذلكَ جَميعًا ورَضُوا به وبايَعوا».

وفي «السُّنة» للخلَّال (١٠) أنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حَنبل سُئلَ عن حَديثِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن ماتَ وليسَ له إمامٌ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً»، مَا مَعناه؟ فقالَ رَحِمَهُ اللهُ: «تَدرِي مَا الإمامُ؟ الإمامُ الَّذي يُجمِعُ المُسلِمونَ عَلَيه، كلُّهم يَقولُ: هَذا إمامٌ، فهَذا مَعناه».

قالَ السُّنيُّ: أمَّا ما نقلتَه عن الدُّكتورِ العُبيسان فجَوابُه: أنَّه ليسَ مِن شَرطِ البَيعةِ أن يبايِعَ جَميعُ المسلِمين أميرَهم، قالَ الأُبِّي في «إكمالِ إكمالِ المُعلم» (٣/ ١٩٥): «لَا يُشترَط لانعِقادِ الإمامةِ بَيعةُ كلِّ أحدٍ»، وقالَ النَّووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٧٧): «أمَّا البَيعةُ فقَد اتَّفقَ العُلماءُ على أنَّه لَا يُشترَط لصِحَّتِها مُبايعةُ كلِّ النَّاس».

ولو كان هَذا مَطلوبًا لبَطلَت إمامةُ عامَّة الخُلفاءِ أو أكثرِهم؛ لأنَّه لَا يَكادُ يُجمِع النَّاسُ على خَليفةٍ، بل وُجد في أكثرِ البَيعاتِ مُخالِفون ومُتخلِّفون، وقولُكَ هَذا يؤدِّي إلى إلغاءِ خلافَةِ أبي بَكر الصِّدِّيق ﷺ؛ فإنَّه قد جاءَ في الصَّحيحَين أنَّ عليًّا ﷺ تخلَّف عن بَيعتِه ستَّةَ أشهرٍ لأشياء شغَلَته ولِعلمِه بأنَّ بَيعةَ عامَّةِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ تُغني في ذلكَ، ففي البخاري (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) ومسلم (٤٦٠١) قصَّةٌ طَويلةٌ في ذلكَ، جاءَ فيها: «فالتمَسَ (أي عليٌّ) مُصالحَةَ أبي بكرٍ ومُبايعتَه ولم يَكُن بايَعَ تلكَ الأَشهُر»، وبهَذا أجابَ الماوردي في «الأَحكام السُّلطانيَّة» (ص ٢٣) حيثُ قالَ: «وهَذا مَذهبٌ مَدفوعٌ ببَيعةِ أبي بَكرٍ ﷺ على الخِلافةِ باختِيارِ مَن حضَرَها ولم يَنتظِرْ ببَيعتِه قُدومَ غائبٍ عنهَا».

وقالَ ابن حجَر في «الفتح» (٧/ ٤٩٤): «قالَ المازرِيُّ: العُذرُ لِعليٍّ في تخلُّفِه مع ما اعتَذرَ هوَ به أنَّه يَكفِي في بَيعةِ الإمامِ أن يَقع مِن أهل الحلِّ والعَقدِ ولَا يَجب الاستِيعابُ، ولَا يَلزمُ كلَّ أحدٍ أن يَحضرَ عندَه ويَضع يدَه في يدِه، بَل يَكفي التِزامُ طاعتِه والانقِيادُ له بأن لَا يُخالِفَه ولَا يَشقَّ العَصا علَيه، وهَذا كانَ حال عليٍّ؛ لم يَقع مِنه إلَّا التَّأخُّرُ عن الحُضورِ عِند أبي بَكر، وقَد ذَكرتُ سببَ ذلكَ».

على أنَّ الأثرَ الَّذي استدلَّ به الدُّكتورُ غيرُ دالٍّ على مُرادِه؛ لأنَّ غايةَ ما فيهِ أنَّ الصِّدِّيقَ ﷺ استَرضاهم، لكن ليسَ فيه أنَّ الخلافةَ لَا تَنعقدُ إلَّا بهذا.

ثمَّ هوَ مِن حيثُ الثُّبوتُ لَا يصحُّ؛ وهوَ عندَ الخلَّال في «السُّنة» (٣٣٨) وابن جَرير في «تاريخ الرُّسل والملوك» (٣/ ٤٢٨) وفيه انقطاعٌ واضحٌ بين أبي السَّفر والصِّديقِ؛ لأنَّه لم يُدرِكه وقد ماتَ سنةَ (١١٢ هـ) أو بعدَها، والرِّوايةُ الأُخرَى أخرجَها ابنُ سعدٍ (٣/ ١٩٩) وعنه ابنُ عَساكر في «تاريخ دِمَشق»

(٣٠/ ٤١٠) من طَرِيقَين: إحداهُما فيها الواقديُّ وهوَ مَتروكٌ ويَرويه عن أبي بَكر بن أبي سبرة رمَوه بالوَضع، ويَلتَقي الطَّريقانِ عند عبدِ الله البَهي يَرويه عن الصِّدِّيق وهوَ لم يُدرِكه أيضًا.

والخِلافةُ المعتبَرةُ شَرعًا هيَ الَّتي يَعرِفها السَّوادُ الأَعظَمُ من النَّاس ولو لم يُصرِّحْ بها كلُّ فردٍ من الرَّعيَّة، بل الإقرارُ الشَّـامِلُ الكاملُ حُلمٌ لا يَكادُ يَقعُ، وهَذا هوَ معنَى ما جاءَ في «سؤالات الآجري أبا داود» رَقم (١) قالَ سُفيان الثَّوري: «وإن مرَّ بك المهديُّ وأنتَ في البيتِ، فلَا تَخرُجْ إلَيه حتَّى يَجتمِع النَّاسُ»، والنَّاسُ اليومَ مُجتمِعونَ على هَؤلاءِ الرُّؤساءِ الظَّاهِرين في كلِّ بلدٍ لَا على أُمرائِكم الَّذينَ لا يَعرِفُهم أكثرُ النَّاس، بل ولا يَعرِفونَ صُوَرَهم، بل أكثرُهم لا تُعرَف أسماؤُهم عندَ عامَّة الشُّعوبِ!

وأمَّا ما استدللتَ به من كلامِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ، فالرِّوايةُ صَحيحةٌ روَاها ابنُ هانئ في «مسائله» (٢/ ١٨٥) ومن طَرِيقِه الخَلَّالُ في «السُّنة» (١٠)، ولكنَّ فَهمَك لها غيرُ صَحيحٍ؛ فقد وُجِّهَت بأنَّ مُرادَه أهل الحلِّ والعَقدِ لا الشَّعب كما يَزعمُه الدِّيمُقراطيُّون والمتأثِّرون بهم مِن الإسـلاميِّين الَّذينَ يُنادونَ بالخِلافةِ الإسلاميَّةِ وهم لَا يُفرِّقون بين السِّياسةِ الشَّرعيَّةِ والسِّياسةِ الدِّيمُقراطيَّة!! قالَ أبو يَعلَى الفرَّاء في «الأَحكام السُّلطانيَّة» (ص ٢٣): «قالَ أحمدُ في رِوايةِ إسحاق بن إبراهِيمَ: (الإمامُ: الَّذي يَجتمعُ قولُ أهلِ الحلِّ والعَقدِ علَيه، كلُّهم يَقولُ: هَذا إمامٌ)، وظاهرُ هَذا أنَّها تَنعقدُ بجَماعتِهم، ورُوي عنه ما دلَّ على أنَّها تَثبتُ بالقَهرِ والغلَبةِ، ولَا تَفتقرُ إلى العَقدِ، فقالَ في رِوايةِ عَبدُوس بن مالِك العطَّار: (ومَن غلَب علَيهم بالسَّيفِ حتَّى صارَ خَليفةً وسمِّي أمير المؤمِنينَ فلَا يَحلُّ لأحدٍ

يُؤمنُ بالله واليَومِ الآخرِ أن يَبِيت ولَا يَراه إمامًا، برًّا كانَ أو فاجرًا)، وقالَ أيضًا في رِوايةِ أبي الحارِث - في الإمامِ يَخرجُ علَيه مَن يَطلبُ المُلكَ، فيكونُ مع هَذا قومٌ ومع هَذا قومٌ -: (تكونُ الجُمُعةُ مع مَن غلَب)، واحتجَّ بأنَّ ابنَ عُمر صلَّى بأهلِ المدينةِ في زمَن الحرَّة، وقالَ: نحنُ مع مَن غلَب».

فمِن هَذا التَّوجيهِ مِن أهلِ المذهبِ العارِفينَ به يَبِين أنَّ المرادَ بالنَّاسِ النَّاسُ المعتبَرونَ شَرعًا في اختِيارِ وليِّ الأمرِ لَا الشَّعب.

وروايةُ أحمدَ الثَّانيةُ واضحةٌ في اعتِبارِ خِلافةِ مَن أخذَ المُلكَ غلبةً، فأينَ الادِّعاءُ الدِّيمُقراطيُّ بأنَّ الشَّعبَ هوَ الَّذي يَختارُ؟! ومِثلُه روَى البيهقي في «مناقب الشَّافعي» (١/ ٤٤٨) عن حَرملة قالَ: سَمعتُ الشَّافعيَّ يَقولُ: «كلُّ مَن غلَبَ على الخلَافةِ بالسَّيفِ حتَّى يُسمَّى خليفةً ويُجمِع النَّاسُ علَيه، فهوَ خَليفةٌ»، ومَعلومٌ أنَّه لَا يَعني مَن أجمَعَ النَّاسُ كلُّهم على اختِيارِه خَليفةً؛ لأنَّه قالَ: «غلَبَ على الخلَافةِ بالسَّيف»؛ والخلَافةُ لَا تُؤخذُ بالسَّيف إلَّا والنَّاسُ مُختلِفونَ فيها، وإنَّما مُرادُه مَن اشتهَرَ عندَ عامَّة النَّاس بأنَّه السُّلطانُ كما هوَ شَأنُ الأُمراءِ والمُلوكِ والرُّؤساءِ اليَومَ، بل ومِن قُرونٍ، بل لَا يُعرَف أنَّ خَليفةً اجتمعَت علَيه كَلمةُ المُسلمِين بلَا استِثناءٍ إلَّا مَا كانَ في صَدرِ الخلَافةِ الرَّاشدةِ.

ثمَّ يُقالُ للحركيِّينَ الَّذين يُلغُون جَميعَ الإماراتِ والرِّئاساتِ بحجَّة أنَّه لم تُجمِع علَيها الأمَّةُ: هلَّا طبَّقوا هَذا الحُكمَ على أمراءِ الحرَكةِ الَّذين يَدينونَ لله ببَيعتِهم؟! إنَّه لَا يُوجدُ في أُمراءِ الحركةِ رجلٌ واحدٌ أجمعَت الأمَّةُ على تَوليتِه؟! لأنَّ شَرطَهم هَذا ضربٌ من الخَيالِ! بل لَا يُوجدُ أحدٌ مِنهم عرَفَت الأمَّةُ بَيعتَه مِن أصلِها! فعلَامَ يَشترِطونَ في حكَّام المُسلمِين مَا لم يَشترِطوه في أُمراءِ حرَكتِهم؟!

قالَ الخارجيُّ: إذَا كانَ لاَ يُشترَط في الخليفة أن يبايعَه كلُّ مسلمٍ، وإنَّما يُكتفَى فيه ببَيعةِ العُلماءِ والوُجَهاءِ، فإنَّنا قد بايَعْنا مَن رضِيناه لأَنفُسِنا، وقد قيلَ: الجماعةُ ما وافقَ الحقَّ ولو كنتَ وحدَكَ!

قالَ السُّنيُّ: هَذا حجَّةٌ عليكَ؛ لأنَّ العُلماءَ لم يُبايِعوا هَذا الَّذي رضِيتُموه لأَنفسِكم أميرًا، ولاَ بقيَّةَ أهل الحلِّ والعَقْد، بل كيف تُعرف بَيعتُه مع استِحالةِ الوُصولِ إليه لأنَّه مُختفٍ خائفٌ؟! واختِفاؤُه دليلُ عَجزِه فكيفَ يُتَّخذُ والِيًا على المُسلِمِين وهو عاجزٌ عن إظهارِ نَفسِه فكيفَ بالجِهادِ المشروعِ؟! وإنَّما يُبايِع النَّاسُ السُّلطانَ الموجودَ المعلومَ الَّذي له سُلطةٌ وقُدرةٌ على تَنفيذِ الأَوامِرِ والجيشُ رَهنَ إشارتِه، قالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (١/ ١١٥): «إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بطاعةِ الأئمَّةِ الموجودِينَ المعلومِينَ الَّذينَ لهم سُلطانٌ يَقْدرون به على سِياسةِ النَّاس، لَا بطاعة مَعدومٍ ولَا مَجهولٍ، ولَا مَن ليسَ له سُلطانٌ ولَا قُدرةٌ على شيءٍ أصلًا»، وأنتُم لَا عِبرةَ ببَيعتِكم؛ لأنَّكم لَستُم من أهل الحَلِّ والعَقدِ ولاَ ممَّن تَقوَى بهم شوكةُ وليِّ الأَمر، قالَ ابن تَيمية أيضاً (١/ ٥٢٧): «بل الإمامةُ عندَهم[1] تَثبتُ بمُوافقةِ أَهل الشَّوكةِ علَيها، ولاَ يَصيرُ الرَّجلُ إمامًا حتَّى يُوافقَه أهلُ الشَّوكة علَيها، الَّذينَ يَحصلُ بطاعتِهم له مَقصودُ الإمامةِ؛ فإنَّ المَقصودَ من الإمامةِ إنَّما يَحصلُ بالقُدرةِ والسُّلطانِ، فإذَا بُويِع بيعةً حصلَت بها القُدرةُ والسُّلطانُ صارَ إمامًا، ولهذا قالَ أئمَّةُ السَّلفِ: مَن صارَ له قدرةٌ وسُلطانٌ يَفعل بهما مَقصودَ الوِلايةِ فهو من أُولي الأمر الَّذينَ أمَرَ اللهُ بطاعتِهم ما لم يَأمُروا بمَعصية الله، فالإمامةُ

---

(١) أي أهل السُّنَّة والجماعةِ.

مُلكٌ وسُلطانٌ، والمَلِك لاَ يَصيرُ ملِكًا بمُوافقةِ واحدٍ ولاَ اثنَين ولاَ أَربعة، إلَّا أن تكون مُوافقةُ هؤلاَءِ تقتَضي مُوافقةَ غيرِهم بحيثُ يَصيرُ مَلكًا بذلكَ».

إلى أن قالَ (١/ ٥٢٨): «فإذَا أمَّرَه أهلُ القُدرةِ منهم صارَ أميراً، فكونُ الرَّجل أميراً وقاضياً وواليًا وغيرَ ذلكَ من الأمور الَّتي مَبناها على القُدرةِ والسُّلطانِ، متَى ما حصَلَ ما يَحصلُ بِهِ من القُدرةِ والسُّلطانِ حصلَت وإلاَّ فلاَ؛ إذ المَقصودُ بها عمَلُ أعمالٍ لاَ تحصلُ إلَّا بقُدرةٍ، فمتى حصلَت القُدرةُ الَّتي بها يُمكن تلكَ الأعمال كانت حاصلةً وإلاَّ فلاَ، وهَذا مِثل كونِ الرَّجل راعياً للماشيةِ متى سُلِّمَت إلَيه بحيثُ يَقدر أن يَرعاها كانَ راعياً لها وإلَّا فلاَ، فلاَ عملَ إلاَّ بقُدرةٍ علَيه، فمَن لم يَحصل له القُدرةُ على العمَل لم يكُن عاملاً، والقدرةُ على سياسةِ النَّاس إمَّا بطاعتِهم له، وإمَّا بقَهْره لهم، فمتَى صارَ قادراً على سِياستِهم بطاعتِهم أو بقَهْره، فهوَ ذو سُلطانٍ مُطاعٍ إذَا أمَرَ بطاعةِ الله».

إذًا، فالإمامُ هوَ الَّذي يَعرفُه عامَّةُ النَّاس ويَعرِفون أنَّ السُّلطةَ له كما مرَّ في كلام ابن تَيمية، ومِن بابِ أولَى مَن عرَفَه أهلُ الحلِّ والعَقدِ؛ لأنَّ النَّاسَ تابِعونَ لهم في العادةِ.

وقالَ ابنُ تَيمية في المَصدرِ السَّابقِ (٤/ ٥٢٤): «فكَونُ الواحدِ مِن هؤلاءِ إمامًا بمعنَى أنَّه كانَ له سُلطانٌ ومعَه السَّيفُ يولِّي ويَعزِلُ، ويُعطِي ويَحرِمُ، ويَحكمُ ويُنفذ، ويُقيمُ الحدودَ ويُجاهدُ الكفَّارَ ويَقسمُ الأموالَ، أمرٌ مَشهورٌ مُتواترٌ لَا يُمكنُ جَحدُه، وهَذا معنَى كَونِه إمامًا وخَليفةً وسُلطانًا، كما أنَّ إمامَ الصَّلاةِ هوَ الَّذي يُصلِّي بالنَّاس، فإذَا رأينا رَجلًا يُصلِّي بالنَّاس كانَ القَولُ بأنَّه إمامٌ أمرًا

مَشـهودًا محسوسًا لَا يُمكنُ المكابرةُ فيه، وأمَّا كَونُه برًّا أو فاجرًا أو مُطيعًا أو عاصيًا فذاكَ أمرٌ آخرُ.

فأهلُ السُّنة إذَا اعتَقدوا إمامةَ الواحدِ مِن هَؤلاءِ يَزيدَ أو عَبدِ الملك أو المنصور أو غَيرهم كانَ بهَذا الاعتِبارِ، ومَن نازَع في هَذا فهوَ شَبيهٌ بمَن نازَع في ولايةِ أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وفي مُلكِ كِسرَى وقَيصر والنَّجاشي وغيرِهم مِن الملوكِ، وأمَّا كونُ الواحدِ مِن هَؤلاءِ مَعصوماً فليسَ هَذا اعتقاد أحدٍ من عُلماءِ المُسلمينَ»، ويُنظَر «مفتاح دار السَّعادة» لابن القيِّم (١/ ١٠٥).

تأمَّل كيفَ قرنَ ولايةَ الخُلفاءِ الرَّاشدِين بولايةِ كِسرَى وقَيصرَ مع أنَّ ولاية هذَين غيرُ شَرعيَّةٍ بلَا رَيبٍ؛ لأنَّهما كافِرانِ، وإنَّما أرادَ ذِكرَ القاسِم المشترَكِ بينَهم وهو القُدرةُ والتَّنفيذُ، ولذلكَ قالَ الماوردي في «الأَحكام السُّلطانيَّة» (ص٥) عند تَفسير قولِه تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]: «ففرَضَ علَينا طاعةَ أُولِي الأَمرِ فِينَا وهُم الأئمَّةُ المُتأمِّرونَ علَينَا».

كبَعض مَن يُبايع شيخَه الحرَكيَّ، وهو وشيخُه تابِعان لسُلطانٍ مُسلمٍ ودولةٍ ذاتِ جيشٍ ونفوذٍ، وقَوانينُهم تُطبَّق علَيهما طَوعًا أو كَرهًا، فكيفَ يَكونُ من أَولياءِ الأُمور مَن غَيرُه مُسلَّطٌ علَيه، والأَوامرُ ليسَت إلَيه؟! أو كالَّذي يَتوهَّم أنَّ وليَّ أمرِه ذاكَ الصَّبيُّ المُختفي في السِّرداب منذُ أكثرَ من عشرةِ قُرونٍ!! أو ذاكَ الَّذي هو اليَومَ مُختفٍ في بَعض الجُحور ولَا يُعرَف له مكانٌ على التَّعيين، ويُقالُ عنه: إنَّه إمامُ المُجاهِدين، بل إمامُ المُسلمينَ!! وجُمهورُهم لم يرَه ولم يَعرِفه، بل لَا يَقدِرون على أن يُبايِعوه لذلِّه وذعرِه، ولَا نصَّبَه العُلماءُ، ولَا أخذَ الحُكمَ بالشَّوكةِ فضلًا عن الشُّورَى!!

ولذلكَ جاءَ وصفُ الأُمراءِ في القُرآنِ بأولِي الأَمْرِ، أي الَّذين تَنفذُ أوامرُهم، قالَ ابنُ تَيمية في «مجموع الفتاوَى» (٢٨/ ١٧٠): «وأُولُو الأَمرِ: أَصحابُ الأَمرِ وذَوُوه، وهُم الَّذينَ يَأمُرونَ النَّاسَ، وذَلكَ يَشترِكُ فيهِ أَهلُ اليَدِ والقُدرةِ وأهلُ العِلمِ والكلامِ، فلِهَذا كانَ أُولُو الأَمرِ صِنفَينِ: العُلماءُ والأُمراءُ، فإذَا صَلَحوا صلَحَ النَّاسُ، وإِذَا فسَدُوا فسَدَ النَّاسُ، كما قالَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه للأَحمسيَّة لمَّا سَألَتْه: مَا بَقاؤُنا على هَذا الأَمرِ؟ قالَ: (مَا استَقامَت لَكُم أئمَّتُكم)[1]، ويَدخلُ فيهِم المُلوكُ والمَشايخُ وأَهلُ الدِّيوانِ، وكلُّ مَن كانَ مَتبوعًا فإنَّه مِن أُولِي الأَمرِ، وعلَى كلِّ واحِدٍ مِن هَؤلَاءِ أَن يَأمُرَ بما أمرَ اللهُ بِهِ، ويَنهَى عمَّا نَهى عنه، وعلَى كلِّ واحِدٍ مِمَّن علَيهِ طاعَتُه أن يُطيعَه في طاعةِ الله، ولَا يُطيعُه في مَعصيةِ الله، كما قالَ أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حينَ توَلَّى أمرَ المُسلمِينَ وخطَبَهم، فقالَ في خُطبتِه: أيُّها النَّاسُ! القويُّ فيكُم الضَّعيفُ عِندِي حتَّى آخذَ مِنه الحقَّ، والضَّعيفُ فيكُم القَويُّ عندِي حتَّى آخذَ له الحقَّ، أَطيعُوني مَا أَطَعتُ اللهَ، فإذَا عصَيتُ اللهَ فلا طاعَةَ لِي علَيكُم».

فتأمَّلْ في هَذا الأثرِ؛ كيفَ عرَّفَ أبو بكرٍ رضي الله عنه الأئمَّةَ بأظهرِ وصفٍ يُعرَفونَ به.

وفي «البَحر الرَّائق» لابن نُجَيم (٥/ ١٥٢): «قالَ في الخانيَّةِ مِن السِّيَرِ: قالَ عُلماؤُنا: السُّلطانُ مَن يَصيرُ سُلطانًا بأَمرَينِ:

- بالمُبايَعةِ معَه، ويُعتبرُ في المُبايَعةِ أَشرافُهم وأَعيانُهم.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣٤).

- والثَّاني: أن يَنفُذَ حُكمُه في رَعيَّته خوفًا مِن قَهرِه وجَبرُوتِه».

ثمَّ لِتَعلم أنَّ هَذه البَيعاتِ باطلةٌ؛ لأنَّها جاءَت بعدَ اجتِماع أهل كلِّ بلادٍ على أميرِهم الأميرِ الَّذي جاءَ وَصفُه في كلام ابن تَيمية السَّابقِ، أي الحاكمُ المسلِم الَّذي اشتهَرَ بالأمرِ والنَّهيِ عندَ عامَّة النَّاس، قالَ محمَّد أنوَر شاه الكَشمِيري في «فَيض البـاري على صَحيح البُخـاري» (٦/ ٤٥٦) عند حديث: «مَن فـارَقَ الجماعَةَ...»: «فالجماعةُ فيه هيَ الجماعةُ مع الأَمير كما في لفظٍ آخرَ عندَ المصنِّف: تَلزَمُ جماعةَ المسلِمينَ وإمامَهم».

ومِثلُه ما أخرجَه البخاري في «الأدب المُفرد» (٥٩٠) وابن حبَّان (٤٥٥٩) - وصحَّحَه الألباني في «السِّلسلة الصَّحيحة» (٥٤٢) - عن فَضالة بن عُبَيد رضي الله عنه عن رَسول الله ﷺ قالَ: «ثَلاثةٌ لَا تَسأَلْ عَنهم: رجلٌ فارقَ الجماعَةَ وعصَى إمامَه وماتَ عاصِيًا، وأَمَةٌ أو عبدٌ أبَقَ فَماتَ، وامرَأةٌ غابَ عنها زَوجُها قد كَفَاها مُؤْنَةَ الدُّنيا فتَبرَّجَتْ بعدَه، فلَا تَسأَلْ عَنهُم»، قالَ القاضي عِياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٣): «قولُه: (مَن فارَقَ الجَمَاعَةَ) ظاهرُه سَوادُ النَّاس وما اجتمَعوا علَيه في الإمارةِ، وقيلَ: هم أهلُ العِلم»، وقالَ أبو بَكر بن العربي في «عارضة الأحوَذي» (٩/ ١٠): «يحتملُ مَعنيَين:

يَعني أنَّ الأمَّةَ إذَا اجتمعَت على قولٍ فلاَ يجوزُ لِمَن بعدَهم أن يُحدِث قولاً آخرَ.

والثَّاني: إذَا اجتمعَت على إمامٍ فلاَ يحِلُّ مُنازعتُه ولاَ خلاَفُه».

وبهذا الَّذي ذَكرتُ يَسلَم المرءُ مِن وَصفِ الجاهليَّة، قالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (١/ ١١٤): «فإنَّ مَعرفةَ الإمامِ الَّذي يُخرِج الإنسانَ مِن الجاهليَّة هيَ المعرفةُ الَّتي يَحصلُ بها طاعةٌ وجَماعةٌ، خلافَ ما كانَ علَيه أهلُ الجاهليَّة،

فإنَّهم لم يَكُن لهم إمامٌ يَجمعُهم ولَا جماعةٌ تَعصمُهم، والله تَعالى بعث محمَّدًا ﷺ وهَداهُم به إلى الطَّاعةِ والجماعةِ، وهَذا المنتظَرُ لَا يَحصُل بمَعرفتِه طاعةٌ ولَا جماعةٌ، فلَم يُعرف مَعرفةً تُخرِج الإنسانَ مِن حالِ الجاهليَّة، بل المنتسِبونَ إلَيه أعظمُ الطَّوائفِ جاهليَّةً وأشبهُهم بالجاهليَّة».

هَذا كلامُ شَيخ الإسلامِ في المنتظَرِ المزعومِ المختَفي في السِّردابِ مِن أكثرَ مِن عَشرةِ قُرونٍ كما زعمَت طائفةُ الدَّجلِ والخُرافةِ الشَّاتِمونَ لأَصحابِ الرَّسولِ ﷺ، وهوَ شَبيهٌ بإمامِكم المختَفي في سَراديبِ الجبالِ حتَّى قُتل ولَمَّا يتمكَّن من الظُّهورِ ولَا أن يُعمِّم أمرَه في النَّاس، فكيفَ يَكونُ على النَّاس أميرًا وإمامًا؟!

قال الخارجي: نحنُ اليومَ نُبايع رجلًا رفَع رايةَ الإسلامِ ويحكُمُ الشَّريعةَ، وقد وجَبَ على جَميع المسلمينَ بذلُ البَيعةِ له والهِجرةُ إلَيه.

قال السني: ما الَّذي جعلَ بَيعةَ هَذا لازمةً مع أنَّها متأخِرةٌ، وبَيعةَ الحكَّامِ المسلِمينَ قبلَه غير لازمةٍ؟

قال الخارجي: لأنَّ خَليفتَنا هَذا يحكُمُ الشَّريعةَ، والآخَرونَ لَا يُحكِّمونها.

قال السني: قد سبقَ أنَّه يُشترطُ في البَيعةِ المستمرَّةِ الإسلامُ، كما سبقَ بَيانُ أنَّ الحاكِمينَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مُسلِمون ما لم يَستحلُّوا، فبأيِّ حقٍّ تُلغي إمامتَهم؟!

وإذَا أوجبتَ على جَميعِ المسلِمينَ مُبايعةَ الرَّجلِ الَّذي أشرتَ إلَيه، فهل يُبايِعونه بعدَ أن يَنقُضوا البَيعةَ الَّتي في أعناقِهم لحكَّامِهم المسلِمينَ أم قبلَ نَقضِها؟

قال الخارجي: يَجبُ علَيهم نَقضُها.

قال السني: كيفَ يَنقُضون بَيعةَ مُسلمٍ ولَا تُنقَضُ إلَّا بَيعةُ حاكمٍ باحَ بكُفرِه؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**إلَّا أن ترَوْا كُفرًا بوَاحًا عندَكُم مِن اللهِ فيهِ بُرهانٌ**» رَواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (٤٧٩٩)؟!

قال الخارجي: هم كلُّهم كفَّارٌ!

قال السني: لَا يمكِنُنا أخذُ مِثلِ هذا الحكمِ مِن أمثالِكم، ولكن من أهلِ العِلم البالِغين رُتبةَ الاستِنباطِ؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الخارجي: لكنَّ خَليفتَنا خرجَ على دَولةٍ كافِرةٍ، فإن لم تَقبَلوا بَيعتَه فيَعني أنَّكم تَقِفون مع بَيعةِ الكافرِ!

قال السني: لَيتَه وقفَ عندَ هَذا الادِّعاءِ، لكنَّه هدَّد جَميعَ الدُّوَل المسلِمةِ بمُحاربتِها والخروجِ علَيها، أليسَ كذلكَ؟

قال الخارجي: قد حكَم خَليفتُنا على جَميعِ حكَّام المسلِمين الموجودِينَ بالكُفرِ، ووعَدَ بمُجاهدَتِهم، فوجبَ على كلِّ مُسلمٍ الإذعانُ له.

قال السني: ليسَ له ذلكَ؛ لأنَّه لَا يُعرَف بعِلمٍ فضلًا عن أن يكونَ من أهلِ الاجتِهادِ المُستنبِطينَ، بل لَا يُعرَف أصلُه عندَ أهلِ العِلم!! فإذَا لم تتحقَّقْ هَذهِ الشُّروطُ لم يَبقَ إلَّا أن يُقالَ: أمَّا ذاكَ الأميرُ المبايَع مِن قِبلِكم فإنَّه إن جاءَ يُجاهِد حاكِمًا مُسلمًا ويَنقُض بَيعتَه ويُنادي إلى نَفسِه فإنَّ حقَّه ضَربةٌ بالسَّيف؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذَا بُويِع لخَليفتَين فاقتُلوا الآخِرَ مِنهما**» رواه مسلم (٤٨٢٧)، ولم يَقُل: اقتُلوا الأقلَّ مِنهما تَحكيمًا للشَّريعةِ.

وإذَا كانَ الأُمراءُ يتَداوَلونَ الحُكمَ وجَبَ الوَفاءُ بالبَيعةِ لهم واحداً بعدَ الآخر ما دامُوا مُسلِمِين ومتمكِّنينَ بغضِّ النَّظرِ عن سلاَمَتِهم من الفِسقِ أو عدمِها، ومَن جاءَ يُنافسُهم لم تُعطَ له البَيعةُ بعدَ أن تمكَّنوا كما مرَّت أدلَّتُه؛ ولقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **«كانَت بَنو إسرائِيلَ تَسوسُهم الأنبِياءُ، كلَّما هلَكَ نَبيٌّ خلَفَه نَبيٌّ وإنَّه لَا نَبيَّ بَعدِي، وسيَكونُ خُلَفاءُ فيَكثُرونَ، قالُوا: فَما تَأمُرنا؟ قالَ: فُوا ببَيعةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ»** رواه البخاري (٣٤٥٥) ومُسلم (٤٨٠١)، قالَ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٩٧): «والمعنَى أنَّه إذَا بويِعَ الخَليفةُ بعدَ خَليفةٍ فبيعةُ الأوَّل صَحيحةٌ يجِبُ الوَفاءُ بها وبَيعةُ الثَّاني باطلةٌ»، وقالَ السِّندي في حاشيَته على سُنن ابن ماجَه المطبوعةِ ضِمن «شُروح سُنن ابن ماجَه» (٢/ ١٠٨٩): «أي يَجِب الوَفاءُ ببَيعَةِ مَن كانَ أوَّلًا في كلِّ زَمان، وبَيعةُ الثَّاني باطِلةٌ»، وكذَلكَ قالَ العيني في «عُمدة القارِي» (١٦/ ٤٣)، وزادَ النَّووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣١) فقالَ: «وبَيعَة الثَّاني باطِلةٌ يَحرم الوَفاءُ بها ويَحرُم علَيه طَلَبُها، وسَواء عَقدوا للثَّاني عالِمِينَ بعَقْدِ الأوَّل أو جاهِلِين».

تأمَّلْ كلامَ النَّووي هَذا واعرِضه على الحالةِ الَّتي وصفْتَها يَسهُل عليكَ التَّطبيقُ.

ومَن كانَ ناصِحًا لنَفسِه عارفًا حقَّ أميرِه المعرِفةَ الشَّرعيَّةَ لم يُفكِّر قطُّ في الإمارةِ ما دامَ الحاكمُ الموجودُ مُسلمًا، قالَ خالدُ بن الوَليدِ رضي الله عنه: «لَا تَرْزأَنَّ مُعاهَدًا إبرةً، ولَا تمشِ ثلاثَ خُطَى تَتآمَر على رَجلَين، ولَا تَبغِ لإمامِ المسلِمينَ غائلةً» رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٠) والخلال في «السنة» (٧٢) بسندٍ صَحيحٍ، هَذا فيمَن يَمشي ثلاثَ خُطًى، فكيفَ بمَن كلُّ خُطواتِه سعيٌ في نَقض بَيعةِ سُلطانِه للوُصولِ إلى بَيعةِ صاحبِ حِزبِه كما هو الشَّأنُ عندَ الحركيِّين؟! والأمرُ لله، هَذا أوَّلًا.

وثانيًا: أرجعُ إلى أولئكَ الَّذينَ يُبايِعون أُمراءَهم المختَفين غيرَ المتمكِّنينَ لأقولَ: مِن مَقصودِ الإمارةِ تأمينُ سبُلِ النَّاس، فبأيِّ الأميرَين ترَى السُّبلَ اليومَ آمنةً: أبِأميرِكم المُختفِي أم بأميرِ الدَّولةِ الظَّاهِرِ؟! ولو هَجمَ عدوٌّ على بلدِك، أبِأميرِك وجَيشِه الوَهميِّ تردُّه أم بجَيش الدَّولةِ الَّذي لَا تَعترِف به؟! ولو اعتدَى عليكَ قطَّاعُ طرقٍ أو لُصوصٌ، أبشُرطةِ أميرِك الوَهميِّ تَدفعُهم أم بشُرطةِ الدَّولةِ؟!

أسألُك هَذه الأَسئلةَ لِتقرَّ على نفسِك بسوءِ الفَهم والعَجزِ عن تَطبيقِ ما فَهمتَ، ولذلكَ قالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (١/ ١١٥): «إمامٌ قادرٌ يَنتظِمُ به أمرُ النَّاس في أكثرِ مَصالحِهم بحيثُ تَأمنُ به السُّبلُ ويُقامُ به ما يُقامُ مِن الحُدودِ ويُدفعُ به ما يُدفعُ من الظُّلم ويَحصلُ به ما يَحصلُ مِن جِهادِ العدوِّ ويُستَوفَى به ما يُستَوفَى مِن الحقوقِ خيرٌ مِن إمامٍ مَعدومٍ لَا حَقيقةَ له».

قالَ الخارجيُّ: لَا إمارةَ إلَّا ببَيعةٍ، ونحنُ اليَومَ لم نُبايِع هَؤلاءِ الحكَّامَ، بل لم يَطلُبوا منَّا البَيعةَ أصلًا، فلَا حَجْر علَينا في رَفض طاعتِهم بل والخُروج علَيهم إذَا ظلَموا؛ لأنَّنا لم نُعاهِدهم على شيءٍ.

قالَ السُّنيُّ: أنتَ بينَ أمرَين:

إمَّا أن تَعترِف بأنَّ هُناكَ حكَّامًا مُسلِمينَ في بلادِ المُسلِمينَ، فهَذا له حُكمٌ، وإمَّا أن تَنفِيَ وُجودَهم، فهَذا له حُكمٌ.

فإذَا كان السُّلطانُ المُسلمُ مَوجوداً فذَلكَ هوَ مُوجبُ البيعةِ؛ لأنَّه يجبُ على كلِّ مُسلم أن يُبايِع إمامَ زَمانِه المسلِم؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**مَن ماتَ وليسَ في عُنقِه بَيْعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً**» رواه مسلم (٤٨٢١)، ويَكفي في ذلكَ أن يُبايعَ أهلُ الحلِّ والعَقدِ والباقُونَ تَبرأُ ذمَّتُهم باعتِقادِ أنَّهم داخلُون تحتَ هَذهِ البَيعةِ؛

لأنَّهم في حُكم المبايع، قالَ أبو العبَّاس القُرطبي في «المُفْهم» (٥/ ٤١٩): «مَنْ كانَ مِن أهل الحلِّ والعَقدِ والشُّهرةِ فبيعتُه بالقَولِ والمباشَرةِ باليدِ إن كانَ حاضرًا، أو بالقَولِ والإشهادِ علَيه إن كانَ غائبًا، ويَكفي مَنْ لَا يُؤْبَه له ولَا يُعْرَف أن يَعتقدَ دُخولَه تحتَ طاعةِ الإمام، ويَسمَع ويُطيع له في السِّرِّ والجهرِ، ولَا يَعتقدُ خلافًا لذلكَ، فإن أضمرَه فماتَ ماتَ ميتةً جاهليَّةً؛ لأنَّه لم يَجعَل في عُنقِه بَيعةً»، وقالَ النَّووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٧٧): «أمَّا البَيعةُ فقَد اتَّفقَ العُلماءُ على أنَّه لَا يُشترَط لصِحَّتِها مُبايعةُ كلِّ النَّاس، ولَا كلِّ أهل الحلِّ والعقدِ، وإنَّما يُشترَط مُبايعةُ مَن تَيسَّر إجماعُهم مِن العُلماءِ والرُّؤساءِ ووُجوه النَّاس، وأمَّا عدم القَدْح فيه فلأنَّه لَا يَجب على كلِّ واحدٍ أن يَأتيَ إلى الإمام فيَضع يدَه في يدِه ويُبايعَه، وإنَّما يَلزمُه إذَا عَقدَ أهلُ الحلِّ والعَقدِ للإمامِ الانقِيادُ له، وألَّا يُظهِر خلافًا ولَا يَشقَّ العَصا»، وقالَ الشَّوكاني في «السَّيل الجرَّار» (٤/ ٥١٣): «وليسَ مِن شَرطِ ثُبوتِ الإمامةِ أن يُبايعَه كلُّ مَن يَصلحُ للمُبايعةِ، ولَا مِن شَرطِ الطَّاعةِ على الرَّجل أن يَكونَ مِن جُملةِ المبايِعِين، فإنَّ هَذا الاشتِراطَ في الأمرَين مَردودٌ بإجماعِ المسلِمينَ أوَّلِهم وآخِرِهم سابقِهم ولَاحقِهم، ولَكنَّ التَّحكمَ في مَسائلِ الدِّين وإيقاعَها على ما يُطابقُ الرَّأيَ المبنيَّ على غيرِ أساسٍ يَفعلُ مِثل هَذا».

وقد سُئلَ الشَّيخ محمَّد العُثَيمين رَحِمَهُ اللهُ في «لقاءَات الباب المفتوح» جمع د/ عبد الله الطَّيَّار (٣/ ١٧٧) رقم الفتوَى (١٢٦٣): ما حُكمُ مَن لَا يرَى البيعةَ لوليِّ الأمرِ إن كانَ لَا يَترتَّب على ذلكَ خُروجٌ؟

فقالَ: «الجَوابُ: الَّذي لَا يرَى بيعةً لوليِّ الأمرِ يَموتُ ميتةً جاهليَّةً؛ لأنَّه ليسَ له إمامٌ، ومِن المعلوم أنَّ البَيعةَ تَثبتُ للإمام إذَا بايعَه أهلُ الحلِّ والعَقدِ،

ولَا يُمكنُ أن نَقولَ: إنَّ البيعةَ حقٌّ لكلِّ فردٍ مِن أفرادِ الأمَّة، والدَّليلُ على هَذا أنَّ الصَّحابةَ ﷺ بايَعوا الخليفةَ الأوَّلَ أبا بَكرٍ ﷺ ولم يَكن ذلكَ مِن كلِّ فردٍ مِن أفرادِ الأمَّة، بل مِن أهلِ الحلِّ والعقدِ.

فإذَا بايعَ أهلُ الحلِّ والعقدِ لرَجلٍ وجعَلوه إمامًا علَيهم صارَ إمامًا، وصارَ مَن خرَج عن هَذه البَيعةِ يجبُ علَيه أن يَعودَ إلى البَيعةِ حتَّى لَا يَموتَ مِيتةً جاهليَّةً أو يُرفعُ أمرُه إلى وليِّ الأمرِ ليَنظرَ فيه ما يرَى؛ لأنَّ مِثلَ هَذا المبدَأ مَبدأٌ خَطيرٌ فاسدٌ يؤدِّي إلى الفتنِ وإلى الشُّرورِ.

فنَقولُ لهذا الرَّجل ناصِحينَ له: اتَّقِ اللهَ في نَفسِك، واتَّقِ اللهَ في أمَّتك، ويجبُ علَيك أن تُبايعَ لوليِّ الأمرِ وتَعتقدَ أنَّه إمامٌ ثابتٌ، سَواء بايَعتَ أنتَ أم لم تُبايِع؛ إذ إن الأمرَ في البَيعةِ ليسَ لكلِّ فردٍ مِن أفرادِ النَّاس ولكنَّه لأهلِ الحلِّ والعَقدِ».

إذًا، لَا يَلزمُ في البيعةِ أن يُبايع جميعُ أفرادِ الشَّعب إمامَهم؛ لأنَّ هَذا لَا يقعُ في الواقعِ إلَّا إذَا كانَ النَّاسُ قَليلِين، وإلَّا فقد جرَت عادةُ النَّاس أن يُبايعَ الأميرَ وُجهاؤُهم، فيَكونُ هَؤلاءِ رِدءًا للآخَرين، فما دامَ المسلمُ تحتَ ولايةِ والٍ مُسلم فَليعتبِر نفسَه مُبايِعًا تبعًا لبَيعةِ الوُجهاءِ وإن لم تَصدُر منه له بَيعةٌ خاصَّةٌ؛ لئلَّا يَحِقَّ عليه وَعيدُ الميتةِ الجاهليَّةِ، فالبَيعةُ حِينئذٍ لَا تَحتاجُ إلى ثُبوتِ صورتِها في كلِّ شيءٍ، نَظيرُه ما رَواه مسلم (٤١٣٨) عن الشَّريدِ بن سُويد قالَ: «كانَ في وفدِ ثَقِيفٍ رجلٌ مَجذومٌ، فأرسلَ إليَه النَّبيُّ ﷺ: **إنَّا قَد بايَعناكَ فَارجِعْ**» أي دَخلتَ في بَيعةِ مَن بايَع وإن لم تُبايِع فِعلًا؛ لأنَّك مَعذورٌ بمرَضِك.

قالَ ابن تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (٣٥/ ٩): «ومَا أمرَ اللهُ به ورَسولُه مِن طاعةِ وُلَاةِ الأُمورِ ومُناصَحتِهم واجبٌ على الإنسانِ وإنْ لم يُعاهِدهم عليه

وإن لم يَحلِف لهم الأيمانَ المؤكَّدةَ، كما يَجبُ علَيه الصَّلواتُ الخمسُ والزَّكاةُ والصِّيامُ وحجُّ البيتِ وغيرُ ذلكَ ممَّا أمرَ اللهُ به ورَسولُه مِن الطَّاعةِ، فإذا حَلفَ علَى ذلكَ كانَ ذلكَ تَوكيدًا وتَثبيتًا لِمَا أمرَ اللهُ به ورَسولُه مِن طاعةِ وُلَاةِ الأُمورِ ومُناصَحتِهم».

قالَ الخارجيُّ: نَحنُ نَعتبرُ هَذا الزَّمانَ خالياً مِن سُلطانٍ؛ لأنَّ هَؤلاءِ الحكَّامَ غيرُ شَرعيِّين.

قالَ السُّنيُّ: هَذه مُكابرةٌ للواقِعِ؛ لأنَّه ما مِن إقليمِ اليومَ إلَّا وهوَ محميَّةُ أميرٍ مِن الأمراءِ أو مَلكٍ مِن الملوكِ أو رَئيسٍ مِن الرُّؤساءِ، لها حُدودٌ، وعلَيها جُنودٌ.

قالَ الخارجيُّ: لكن مَن كانَ يَعتقدُ أنَّ الزَّمانَ خالٍ من أميرٍ شَرعيٍّ وجبَ علَيه أن يَسعَى لتـأسيسِ ولايةٍ شرعيَّةٍ ولو بمُصارعةِ الأَحزابِ.

قالَ السُّنيُّ: ادِّعاؤُك خلوَّ الزَّمانِ من أميرٍ مُسلمٍ لا دَليلَ علَيه؛ فإنَّ النَّاسَ لا يَعرِفونَ بُقعةً من بلادِ المسلِمينَ ليسَ علَيها حاكمٌ، فالنَّفيُ العامُّ تحكُّمٌ محضٌ إلَّا فيما قيلَ في بَعضِهم ممَّن لم يُعقَد لهم عقدُ الإسلام أو طرأت علَيهم الرِّدَّة يَقينًا بحُكم العُلماءِ الأَكابرِ لَا بغلوِّ الأَصاغرِ، وهَؤلاءِ قلَّةٌ قَليلةٌ كما هوَ مَعروفٌ عندَ العُلماءِ، لكن إن كنتَ تَعتقدُ عدمَ وُجودِ إمامٍ فهوَ حجَّةٌ علَيك؛ لأنَّه لَا إِذْنَ لكَ في الخُروجِ حِينئذٍ ولَا في إحداثِ ثوراتٍ أو المشاركةِ فيها؛ فقد سأَلَ حُذَيفةُ رضي الله عنه الرَّسولَ ﷺ فقالَ: «فإنْ لم تكُن لهم جَماعةٌ ولَا إمامٌ؟ قالَ ﷺ: **فَاعتزِلْ تلكَ الفِرقَ كلَّها ولَوْ أن تعَضَّ على أصلِ شجَرةٍ حتَّى يُدرِكَك الموتُ وأنتَ على ذلكَ**» رواه البخاري (٣٦٠٦) ومُسلم (٣٤٣٤)، وفي روايةٍ: «**ثمَّ تَنشأُ دُعاةُ الضَّلالةِ، فَإن كانَ لله يَومئذٍ في الأَرضِ خَليفةٌ جَلدَ ظَهرَك وأَخذَ مالَك فَالزَمْه**،

وإلَّا فمُتْ وأنتَ عاضٌّ على جِذْلِ شَجرةٍ»، وفي روايَةٍ: «فَالْزَمْه وإن نَهكَ جِسمَكَ وأَخذَ مالَكَ» رواه أحمد (٢٣٤٢٧) وأبو داود (٤٢٤٦) وحسَّنَه الألباني في «السِّلسلة الصَّحيحَة» (١٧٩١)، قالَ السِّندي كما في حاشيَة «مُسند أحمد» (٣٨/ ٤٢٢): «نهك جسمَكَ: أي بالَغَ في عُقُوبَته»، وفي روايَة عندَ أبي دَاود (٤٢٤٧): «فإِن لم تجِدْ يومئذٍ خليفةً فاهرَبْ حتَّى تموتَ...»، وفي أُخرَى له (٤٢٤٥) «فإِنْ تمُتْ - يا حُذيفَة - وأنتَ عاضٌّ على جِذْلٍ خيرٌ لك مِن أن تَتْبع أحدًا مِنهم».

قالَ ابن جَرير الطَّبري كما في «الفتح» (١٣/ ٣٧): «وفي الحَديثِ أنَّه متَى لم يَكن للنَّاس إمامٌ فافترَقَ النَّاسُ أحزابًا فلَا يَتبع أحدًا في الفُرقةِ، ويَعتزلُ الجَميعَ إن استَطاعَ ذلكَ، خشيةً من الوُقوع في الشَّرِّ، وعلى ذلكَ يتنزَّلُ ما جاءَ في سائرِ الأَحاديثِ، وبه يُجمَع بينَ ما ظاهرُه الاختلَافُ منها»، وقالَ القُرطبيُّ في «المفهم» (٤/ ٥٧): «هَذا أمرٌ بالاعتِزالِ عندَ الفتَن، وهوَ على جهةِ الوُجوبِ؛ لأنَّه لَا يَسْلَمُ الدِّينُ إلاَّ بذلكَ، وهَذا الاعتِزالُ عِبارةٌ عن تَركِ الانتِماءِ إلى مَن لم تَتمَّ إمامتُه مِن الفِرقِ المختَلفةِ، فلَو بايَع أهلُ الحلِّ والعَقدِ لواحدٍ مَوصوفٍ بشُروطِ الإمامةِ لانعقَدَت له الخِلافةُ، وحَرمَت على كلِّ أَحدٍ المخالَفةُ، فلَو اختلَفَ أهلُ الحلِّ والعَقدِ فعَقدوا لإمامَين كما اتَّفقَ لابن الزُّبير ومَروانَ لكانَ الأوَّلُ هوَ الأَرجحَ كما تَقدَّم».

وقالَ الشَّيخُ الألباني فيما نقلَه عنه الشَّيخُ عليّ بن حسَن بن عَبدِ الحَميد في «الدَّعوة إلى الله» (ص ٩٨): «في هَذا الحَديثِ أنَّ المُسلمَ إذَا أدركَ مِثلَ هَذا الوَضع فعلَيه حِينذَاك ألَّا يتحزَّبَ، وألَّا يَتكتَّلَ مع أيِّ جَماعةٍ أو مع أيِّ فِرقةٍ ما دامَ أنَّه لَا تُوجدُ الجَماعةُ الَّتي علَيها إمامٌ مُبايَعٌ من المُسلمِين».

وعلى كلٍّ، فتلكَ النُّصوصُ دَليلٌ واضحٌ على البُعدِ عن كلِّ إثارةٍ بل والبُعدِ عن جَميعِ الأحزابِ المستعِدَّة للخُروجِ، وأنتم تُخالِفون هذه الأَوامرَ النَّبويَّةَ الكَريمةَ طُولَ دَهرِكم، بل ما تَقومُ جماعةٌ تَقودُ فِتنةً ما إلَّا تَبعتموها، بل تَلومونَ مَن لَا يَكونُ معَكم فيها، فأيُّ النَّاس أحقُّ بالعَمل بحَديثِ رَسولِ الله ﷺ وتَحكيمِه؟!

قَال الخَارجيُّ: إذَا لم تكُن بَيعةُ غَيرِ السُّلطانِ مُعتبرةً، فنَحنُ نُبايع بَعضَ مَن نَثقُ في عِلمِه؛ لاَ كَبيعةِ السُّلطانِ ولكن لِنرتبطَ بِهِ تَعلُّماً وتَربيةً دَفعاً للفَوضَى والفُتورِ، فهَل لكَ على هَذا اعتِراضٌ؟

قَال السُّنيُّ: لُجوؤُك إلى هَذا التَّعليلِ المَعسولِ هوَ لُجوءُ فارٍّ من الحقِّ طالبٍ للمُخالفةِ بتَسميةِ الشَّيءِ بغَيرِ اسمِه، ثمَّ هوَ تَكليفٌ بما لم تُكلَّف به شَرعاً، فما أُمِرتَ بِهِ من بَيعةِ السُّلطانِ تَنكلُ عنه، ومَا لم تُؤمَر بِهِ من بَيعةٍ حرَكيَّةٍ بِدعيَّةٍ تُضاهِي بها البَيعةَ الشَّرعيَّةَ تتشبَّثُ بِهِ!! إنَّه لَيَصدقُ علَيكَ الوَصفُ الَّذي في آخِرِ الحَديثِ الآتي، قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَا مِن نبيٍّ بَعثَه اللهُ في أمَّةٍ قَبلي إلاَّ كانَ لَه مِن أمَّتِه حَواريُّون وأَصحابٌ يَأخُذونَ بسُنَّتِه ويَقتَدونَ بأَمرِه، ثمَّ إنَّها تَخلُفُ مِن بَعدِهم خُلوفٌ يَقولونَ مَا لاَ يَفعَلونَ ويَفعلونَ مَا لاَ يُؤمَرونَ**» الحديث رَواه مُسلم (٨٩).

وقد تكلَّم أهلُ العِلم على هَذهِ البَيعاتِ الحركيَّةِ المُختَرَعةِ في هَذا العَصرِ وأنكَروها، من ذَلكَ ما جاءَ في شَريطٍ سَمعيٍّ عُنوانُه: «أَسئلةُ أبي الحَسَن للشَّيخَين ابن بَاز وابن عُثيمين» سُجِّل بمكَّةَ في السَّادس من ذِي الحجَّة عام (١٤١٦هـ)، جاءَ فيهِ السُّؤالُ الآتي:

بَعضُ الطُّلاَّبِ السَّلفيِّين يَقولونَ: لَا بدَّ أن نَجتمِع على عَهدٍ وعلى بَيعةٍ لأَميرٍ لنا، وإن كنَّا على المَنهج السَّلفيِّ لَسنا في الجَماعاتِ الأُخرى؟

فأجابَ مُجتهدُ العَصر الشَّيخ عَبد العَزيز بن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَولِه: «مَا يَحتاجُ إلى بَيعةٍ ولاَ شيءٍ أبداً، يَكفِيهم ما كفَى الأوَّلِين، الأوَّلونَ طلَبوا العِلمَ وتَعامَلوا بالبرِّ مِن دونِ بَيعةٍ لأحدٍ».

وفي الشَّريطِ نَفسِه جَوابُ تِلميذِه الفَقيه محمَّد بن عُثيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ، حيثُ قالَ: «أرَى أنَّ هَذه الجَماعاتِ الَّتي جاءَت في السُّؤالِ أرَى أن تَجتمعَ على كَلمةٍ واحدةٍ بدونِ مُبايعةٍ، بدونِ مُعاهدةٍ؛ لأنَّ النَّاسَ ما دامُوا تحتَ لِواءِ دَولةٍ وحُكمٍ وسلطانٍ فلاَ مُعاهَدة ولاَ مُبايَعة؛ لأنَّ هَذهِ المُعاهدةَ والمُبايعةَ:

- إن كانَت مُخالِفةً للنِّظام السَّائدِ في الدَّولةِ، فهَذا يَعني الخُروجَ على الدَّولةِ والانفِرادَ بما تَعاهَدوا علَيه.

- وإن كانَت تَعني التَّساعدَ فيما يَهدِفونَ إلَيه فهَذا لاَ يَحتاجُ إلى بَيعةٍ ومُعاهدةٍ، بل يَكفي كلَّ واحدٍ من الشَّبابِ أن يَدرسَ على شَيخٍ يَثِقُ بعِلمِه وأمانتِه ودِينِه، ويتَوجَّه بتَوجيهاتِه دونَ أن يَكونَ هُناكَ مُبايعةٌ ومُعاهدةٌ كما كانَ أسلاَفُنا، الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامٌ وله أصحابٌ ولم يَجرِ بَينه وبينَهم مُبايعةٌ ولاَ مُعاهدةٌ، الإمامُ الشَّافعيُّ كَذلك، الإمامُ مالك وأبو حَنيفة وسُفيان الثَّوري وغيرُهم من الأئمَّةِ، هَل أحدٌ مِنهم طلَبَ من تلاَميذِه وأصحابِه أن يُبايِعوا أو يُعاهِدوا على أمرٍ من الأُمورِ؟ أبداً لم نَسمَع بهَذا ولم نَعلَم، ولاَ يُمكِن لمُدَّعٍ أن يدَّعيَه، فلِماذا لَا نكونُ مِثلَهم؟!

إنَّا لاَ نَعلَم أحدًا عاهَدَ أو بايَعَ شَخصًا ما يَكونُ تحتَ سَيطرتِه في الشِّدَّة والرَّخاءِ والحَرب والسِّلْم إلَّا الخَوارج الَّذينَ يَخرُجونَ على أئمَّة المُسلِمين ويَحصلُ بخُروجِهم مَا لم تُحمَد عُقباه».

هَذا الجَوابُ الأَثريُّ الفَطِنِ من الشَّـيخَين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ هو الَّذي دلَّت عليه سِيرةُ السَّلفِ؛ فقَد روَى أبو نعيم (٢/ ٢٠٤) وابن عسـاكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣١٣) بإسنادٍ قويٍّ عن قَتادةَ قالَ: حدَّثَنا مُطرِّف قالَ: «كنَّا نَأتِي زَيدَ بن صوحان وكانَ يَقولُ: يا عِبادَ الله! أكرِموا وأَجمِلوا، فإنَّما وَسيلةُ العِبادِ إلى الله بخَصلتَين: الخوفِ والطَّمعِ، فأتيتُه ذاتَ يوم وقد كتَبوا كِتابًا فنسَّقوا كَلامًا مِن هَذا النَّحوِ: إنَّ اللهَ ربُّنا، ومحمَّدٌ نَبيُّنا، والقُرآنُ إمامُنا، ومَن كانَ معَنا كنَّا وكنَّا لَه، ومَن خالَفَنا كانَت يدُنا علَيه وكنَّا وكنَّا، قالَ: فجَعلَ يَعرضُ الكِتابَ علَيهم رَجلًا رَجلًا، فيَقولونَ: أَقررتَ يا فُلان؟ حتَّى انتَهوا إليَّ، فقالُوا: أَقررتَ يا غُلام؟ قلتُ: لَا! قالَ: لَا تَعجَلوا على الغُلام، ما تَقولُ يا غُلامُ؟ قالَ: قلتُ: إنَّ اللهَ قد أَخذَ عليَّ عَهداً في كِتابِه فلَن أُحدث عَهدِي سوَى العَهدِ الَّذي أخذَه الله عَزَّوَجَلَّ عليَّ، قالَ: فرَجعَ القَومُ عندَ آخرِهم ما أَقرَّ به أحدٌ مِنهم، قالَ: قلتُ لمطرِّف: كَم كُنتُم؟ قالَ: زُهاءَ ثَلاثينَ رَجلاً، قالَ قَتادةُ: وكانَ مُطرِّف إذَا كانَت الفِتنةُ نَهَى عنها وهَربَ، وكانَ الحسنُ يَنهَى عنها ولَا يَبرحُ، وقالَ مُطرِّف: ما أُشبِّهُ الحسنَ إلَّا برَجلٍ يحذِّر النَّاسَ السَّيلَ ويَقومُ بسِيبِه»، والسِّيبُ هوَ مَخرجُ الماءِ من الوادِي كما في «المحيط في اللُّغة» للصَّاحبِ ابن عباد.

فقد وضَحَ من هَذا الأثَر أنَّ هَؤلاءِ تَعاهَدوا في الأوَّلِ على ثلاَثِ كَلماتٍ هيَ من صَميم الدِّين بل هيَ الدِّينُ كلُّه: اللهُ ﷻ والرَّسولُ ﷺ والقُرآنُ، مع ذلكَ رفَضوا في الأخيرِ هَذا التَّعاهدَ؛ لأنَّهم لَيسُوا بحاجةٍ إلى مَا يُحزِّبُهم دونَ سائرِ المُسلِمِين، فإن كانَت هَذهِ الثَّلاثةُ من الدِّينِ فكلُّ مُسلمٍ مُلتزِمٌ بها مع ربِّه، فعلامَ التَّعاهدُ لتَحصيل حاصلٍ؟! مع أنَّ هَذا التَّعاهدَ لاَ يُجنَى منه عادةً غير التَّفرُّق بين المُؤمنِين؛ لأنَّه داعيةُ التَّحزُّب.

الشُّبهةُ الرَّابعةُ والأربَعونَ:
قِتالُ الممتنِع مِن الشَّرائِع

قال الخارجي: هَؤلاءِ الحكَّامُ مُمتنِعونَ مِن الشَّرائع، والممتنِعُ منها يجبُ قِتالُه حتَّى يحكمَ بها، ألَا ترَى أنَّ أبا بَكرٍ ﵁ قاتَل مانِعي الزَّكاةِ، مع أنَّهم ترَكوا شَريعَةً واحِدةً فقطْ؟! فقَد روَى البُخاري (٦٩٢٤) ومُسلم (٣٣) عن أبي هُريرةَ قالَ: «لمَّا توُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ استُخلِفَ أبو بَكرٍ وكفَر مَن كفَر مِن العربِ، قالَ عمرُ: يَا أبا بَكرٍ! كيفَ تقاتِلُ النَّاسَ وقَد قالَ رَسولُ الله ﷺ: **أُمرتُ أَن أُقاتلَ النَّاسَ حتَّى يَقولوا: لَا إلهَ إلَّا اللهُ، فمَن قالَ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ فقَد عصَمَ منِّي مالَه ونَفسَه إلَّا بحقِّهِ وحِسابُه على الله**؟! قالَ أبو بَكرٍ: واللهِ! لأُقاتِلنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ! لَو مَنَعُونِي عَناقًا كانُوا يُؤدُّونها إلى رَسولِ الله ﷺ لقاتَلتُهم على مَنعِها».

فكيفَ بهَؤلاءِ الحكَّامِ الَّذينَ عطَّلوا شرعَ الله، وأقصَوا القُرآنَ عن مِنصَّة الحُكم وأبعَدوا الإسلامَ عن حَياةِ النَّاس واتَّبعوا قَوانينَ الفِرَنجةِ و...؟!

قال السني: أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ حينَ قاتَلهم كانَ ماذَا؟

قال الخارجي: كانَ هوَ الخليفَة.

قال السني: وهَل أنتَ خَليفةُ المسلِمينَ؟!

قال الخارجي: إذا عطَّلَ السُّلطانُ قِتالَ الممتَنِعِين وَجبَ علَينا تَنفيذُه.

قال السني: بأيِّ دَليلٍ؟

قال الخارجي: قالَ ابنُ تَيمية في «السِّياسَة الشَّرعيَّة» (ص١٠٨): «وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في الطَّائفةِ الممتَنِعة لو تركَت السُّنةَ الرَّاتبةَ كرَكعتَي الفَجرِ: هَل يجوزُ قِتالُها على قولَين، فأمَّا الواجباتُ والمحرَّماتُ الظَّاهرةُ والمستَفيضةُ فيُقاتَل علَيها بالاتِّفاقِ حتَّى يَلتزِموا أن يُقيموا الصَّلواتِ المكتوباتِ ويُؤدُّوا الزَّكاةَ ويَصومُوا شَهرَ رمَضانَ ويحجُّوا البيتَ ويَلتزموا تركَ المحرَّماتِ مِن نِكاحِ الأَخواتِ وأكلِ الخَبائثِ والاعتِداءِ على المسلِمينَ في النُّفوسِ والأَموالِ ونَحوِ ذلكَ، وقِتالُ هؤلاءِ واجبٌ ابتِداءً بعدَ بُلوغِ دَعوةِ النَّبيِّ ﷺ إلَيهم بها يُقاتلونَ علَيه، فأمَّا إذَا بدَأوا المسلِمينَ فيَتأكَّد قِتالُهم كما ذَكَرناه في قِتالِ الممتَنِعين مِن المعتَدِين قطَّاعِ الطُّرقِ، وأَبلغُ الجِهادِ الواجبِ للكفَّار والممتَنِعين عن بَعض الشَّرائع كمانِعي الزَّكاةِ».

قال السني: أوَّلًا: جعلتَ ابنَ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ دَليلًا من أدلَّةِ الشَّرع، ولَا شكَّ أنَّه إمامٌ مُجتهدٌ، لكِن لم يَقُل أحدٌ: إنَّ قولَ المُجتهدِ دليلٌ من أدلَّة الشَّريعةِ، بل العالِمُ يُستدلُّ له ولَا يُستدلُّ به، فلَو كنتَ صادقًا في تَعظيمِ ما أَنزلَ اللهُ لأَتيتَ بدَليلٍ مِن الكِتابِ والسُّنة لو كانَ عِندَك.

ثانيًا: كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ ليسَ مِن بابَتِنا؛ لأنَّه يَتكلَّم عن حُكم قِتالِ السُّلطانِ المتنِعينَ عن الشَّرائع، وذَكر الخِلافَ في الممتَنِعين عن المستَحبَّات وعن الواجِباتِ، فكلامُه لا تَعلُّقَ له بقِتالِكم النَّاسَ الممتَنِعين، كما أنَّه لا تَعلُّقَ له بقِتالِكم الأُمراءَ الممتَنِعين، فهَذا مِن حَيدتِك.

ثالثًا: إذَا كنتَ تَعتقدُ أنَّه يجوزُ لكَ أن تُقاتلَ كلَّ مُمتنعٍ عن الشَّرائع، فعلامَ قصَرتَ تَنفيذَه في الحكَّام؟!! فهلَّا نفَّذتَه في هَذا الزَّمان في كلِّ مانِعي الزَّكاة مثلاً؟!

بدءًا بأهلكَ، ثمَّ جيرانِك، ثمَّ سائرِ النَّاس ممَّن يَبلغكَ أنَّهم لاَ يُزكُّون أموالَهم أو لاَ يَصومونَ أو لاَ يُصلُّون، وهلُمَّ جرًّا.

لماذَا تطبِّقُ حُكمَكَ هَذا على الحُكَّام فقطْ؟!

فعَدمُ تَطبيقِ جَماعتِكم لِما تُقرِّرُه تَطبيقًا عامًّا هوَ الَّذي يَجعلُنا نشكُّ في صِدقها في ادِّعائها أنَّها تَنصرُ شَريعةَ الله.

قال الخارجي: أو تُريدُنا أن نُقاتلَ عمومَ النَّاس؟!

قال السني: هَذا مَنطقُك وطَردُ فِكرِك؛ لأنَّك ترَى أنَّ وُجوبَ تَنفيذِك الحدودَ في كلِّ حاكمٍ غيرِ عاملٍ ببَعض شَرائع الإسلام قلَّت أو كثُرت، وقد ترَكتَ مَن يَليكَ مِن الممتنِعينَ واللهُ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]!

رابعًا: إذَا لم يكُن فِعلُه ممكنًا رَجعتَ إلى الفُقهاءِ مِن أهل السُّنة، وهوَ أنَّ تَطبيقَ هَذه الحدودِ أو التَّعزيراتِ مَوكولٌ بالسُّلطانِ، فأبو بَكرٍ قاتَل مانِعي الزَّكاةِ بصِفتِه سُلطانًا، وأنتَ لَا سُلطانَ لكَ وتُريدُ أن تُنفِّذه في السُّلطانِ المسلِم، فتأمَّلْ حالَكَ المعكوسةَ، ولذلكَ قالَ ابنُ تَيمية في المصدرِ السَّابِقِ (ص ٨٧): «فالواجبُ على وليِّ الأمرِ أن يَأمرَ بالصَّلواتِ المكتوباتِ جميعَ مَن يَقْدر على أمرِه ويُعاقِب التَّاركَ بإجماع المسلِمينَ، فإن كانَ التَّاركون طائفةً ممتنعةً قوتِلوا على تَركِها بإجماعِ المسلِمينَ، وكَذلِك يُقاتَلون على تركِ الزَّكاةِ والصِّيام وغيرِهما وعلى استِحلالِ ما كانَ مِن المحرَّماتِ الظَّاهرةِ المُجمَعِ علَيها كنِكاح ذَوات المحارِم والفَسادِ في الأرض ونَحوِ ذلكَ، فكلُّ طائفةٍ ممتنعةٍ عن التِزام شَريعةٍ مِن شَرائع الإسلام الظَّاهرةِ المتَواترةِ يَجبُ جِهادُها حتَّى يَكونَ الدِّينُ كلُّه لله باتِّفاقِ العُلماءِ».

إنَّ هَذا الَّذي استَدللتَ به هوَ نفسُه الَّذي استدلَّ به الفُقهاءُ لِقِتالِ السُّلطانِ للخارِجينَ علَيه لَا العَكس، بل إنَّ نَقْلك لكلامِ ابن تَيمية السَّابقِ وقَطْعَك إيَّاه عن سابِقِه ولَاحِقِه هوَ مِن خِيانَتِك؛ لأنَّ ابنَ تَيمية تَكلَّم فيهِ عن وَظيفةِ الحاكمِ في المحكوم، لَا المحكوم في الحاكِم، فقَد قرَّر فيهِ أنَّ واجبَ السُّلطانِ قِتالُ الممتَنعِ مِن الشَّرائع ممَّن هوَ تحتَ سُلطانِه ومِن غيرِهم، كما في قولِه: «فهَؤلاءِ يُعاقَبون تَعزيرًا وتَنكيلًا وتَأديبًا بقَدْر ما يَراه الوالي»، وقَولِه: «..يَفعلُ فيهِ الإمامُ الأَصلحَ..»، وهَذا موجودٌ في الكِتابِ نَفسِه قُبَيل نَقلِك السَّابقِ.

واعلَمْ أنَّ ما استدلَلتَ به من أنَّه إذَا قصَّر السُّلطانُ في تَطبيقِ الحُدود الشَّرعيَّة اضطُرِرتم أنتُمْ إلى إحياءِ هَذه الفَريضة، هَذا الاستِدلالُ هو نَفسُه الَّذي استدلَّ به الخَوارجُ الأوَّلون لاستِحلالَ دَم عُثمان رضي الله عنه الَّذين زَعموا أنَّه قصَّر في التَّطبيقِ كما مرَّ، ولذلكَ قالَ ابنُ تَيمية في «مِنهاج السُّنة» (٦/ ٢٤٥): «بل عُثمان - إن كانَ أمرَ بقَتْل محمَّد بن أبي بَكر - أولى بالطَّاعةِ ممَّن طلبَ قَتل مَروان؛ لأنَّ عُثمانَ إمامُ هدًى وخَليفةٌ راشدٌ يجب علَيه سِياسةُ رعيَّتِه وقَتلُ مَن لاَ يُدفع شرُّه إلاَّ بالقَتل، وأمَّا الَّذين طَلبوا قتلَ مَروان فقَومٌ خَوارجُ مُفسِدون في الأَرض، ليسَ لهم قَتلُ أحدٍ ولاَ إقامةُ حدٍّ، وغايتُهم أن يَكونُوا ظُلِموا في بَعض الأُمور، وليسَ لكلِّ مَظلومٍ أن يَقتلَ بيدِه كلَّ مَن ظلمَه، بل ولاَ يُقيم الحدَّ».

ولعلَّه قد بانَ لكَ بعدَ عرضِ كلام شَيخ الإسلام أنَّه علَيك لَا لكَ؛ لأنَّه رحمه الله يرَى أنَّ هَؤلاءِ الخارِجينَ على الأُمراءِ حَقيقونَ بأن يُقاتِلهم السُّلطانُ حتَّى يَدخُلوا في جماعةِ المسلِمينَ بعدَ أن شقُّوا عَصاها، كما قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢١/ ٢٨٢): «الآثارُ المرفوعةُ في هَذا البابِ كلُّها تدلُّ على أنَّ مُفارقة

الجماعةِ وشقَّ عَصا المسلِمينَ والخلافَ على السُّلطانِ المجتَمعِ علَيه يُريقُ الدَّمَ ويُبيحُه ويوجِب قِتالَ مَن فعَل ذلكَ، فإن قيلَ: قد قالَ رَسولُ الله ﷺ: (**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولُوا لَا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذَا قالُوها فقَد عَصَموا دِماءَهم وأَموالَهم إلَّا بحقِّها وحِسابُهم على الله**)، فمَن قالَ لَا إلهَ إلَّا اللهُ حرُمَ دمُه، قيلَ لقائِل ذلكَ: لو تَدبَّرتَ قولَه في هَذا الحديثِ: (**إلَّا بحقِّها**) لعَلمتَ أنَّه خلافُ ما ظَننتَ؛ ألَا تَرى أنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيق قد ردَّ على عُمر ما نزَع به مِن هَذا الحديثِ وقالَ: مِن حقِّها الزَّكاةُ، ففَهِم عمرُ ذلكَ مِن قولِه وانصرفَ إلَيه، وأجمَعَ الصَّحابةُ علَيه فقاتَلوا مانِعِي الزَّكاةِ كما قاتَلوا أهلَ الرِّدَّة، وسمَّاهم بَعضُهم أهلَ ردَّةٍ على الاتِّساع لأنَّهم ارتدُّوا عن أداءِ الزَّكاةِ، ومَعلومٌ مَشهورٌ عَنهم أنَّهم قالُوا: مَا تَركْنا دينَنا ولكِن شَحِحنا على أموالِنا، فكما جازَ قِتالُهم عندَ جميعِ الصَّحابةِ على مَنعِهم الزَّكاةَ، وكانَ ذلكَ عِندَهم في مَعنَى قَولِه ﷺ: (**إلَّا بحقِّها**)، فكَذلِك مَن شقَّ عَصا المسلِمينَ وخالَف إمامَ جماعتِهم وفرَّق كلِمتَهم؛ لأنَّ الفرضَ الواجبَ اجتِماعُ كَلمةِ أهل دينِ الله المسلِمينَ على مَن خالَف دينَهم مِن الكافِرين حتَّى تكونَ كَلمتُهم واحدةً وجماعتُهم غيرَ مفترقةٍ، ومِن الحقوقِ المريقةِ للدِّماءِ المبيحةِ للقِتالِ الفسادُ في الأرضِ وقتلُ النَّفس وانتِهابُ الأهلِ والمالِ والبغيُ على السُّلطانِ والامتِناعُ مِن حُكمِه، هَذا كلُّه داخلٌ تحتَ قَولِه: (**إلَّا بحقِّها**)، كما يَدخلُ في ذلكَ الزَّاني المحصَن وقاتِلُ النَّفس بغَيرِ حقٍّ والمرتدُّ عن دينِه».

وجاءَ في «الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبةِ النَّجديَّة» (٩/ ٢٨٩): «أمَّا بعدُ، فقَد بلَغني أنَّ بعضَ النَّاس قد أشكَلَ عليه جهادُ المسلِمينَ لأَهل حائِل، هَل هوَ شرعيٌّ أم لَا؟

فأقولُ وبالله التَّوفيقُ: الـجهادُ مَشـروعٌ لأحدِ الأمورِ، مِنها: الخروجُ عن طاعةِ وليِّ أمر المسلِمينَ، فمَن خرَج عن طاعتِه وَجبَ جِهادُه على جميع الأمَّة ولو كانَ الخارِجُ مُسلمًا، كما جاهدَ عليٌّ بن أبي طالبٍ ﵁ الخَوارجَ وهوَ يَعتقدُ إسلامَهم، فإنَّه سُئل عن كُفرِهم فقالَ: (مَن الكُفرِ فرُّوا)، وقالَ مرَّةً أخرَى لَمَّا سُئل عَنهم: (إخوانُنا بَغَوا علَينا)(١).

والدَّليلُ على هَذا قَولُه ﷺ: (مَن أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رَجلٍ، يُريدُ أن يَشقَّ عَصاكُم، ويُفرِّق جماعَتكم فاضرِبُوا عُنقَه كائنًا مَن كانَ)(٢)، وما زالَ الأئمَّةُ في كلِّ زَمانٍ ومَكانٍ يُجاهِدونَ مَن خَرجَ عن طاعةِ إمامِ المسلِمينَ، والعُلماءُ يُجاهِدون معَهم ويَحضُّونهم على ذَلك ويُصنِّفون التَّصانيفَ في فَضل ذلكَ وفي فَضل مَن قامَ فيه، لَا يَشكُّ أحدٌ مِنهم في ذَلك، إلَّا أن يَأمرَ الإمامُ بمَعصيةِ الله فلَا تَحلُّ طاعتُه لأحدٍ، بل تَحرمُ طاعةُ مخلوقٍ في مَعصيةِ الخالقِ، وأهلُ حائلٍ أقرَّهم الإمامُ بالدُّخولِ في الطَّاعةِ ولُزوم السُّنةِ والجماعةِ ومُنابذةِ أهل الشِّرك وعَداوتِهم وتكفيرِهم، فأبَوا ذلكَ وتَبرَّأوا مِنه، والإمامُ يَقولُ - مِن أوَّل الأمرِ إلى يَومِنا هَذا - لَهم: الشَّريعةُ مُقدَّمةٌ بَيني وبَينكم، نَمشِي على ما حكمَتْ به على العَينِ والرَّأس، فلَم يَقبلوا ولم يَنقادُوا، فوَجبَ قِتالُهم على جميع المسلِمينَ؛

---

(١) التَّحقيقُ أنَّ هَذه الجملةَ الأخيرةَ لم يَقُلها عليٌّ ﵁ في الخَوارجِ، وإنَّما قالَها فيمَن قاتلَه يومَ الجمَل، كما دلَّت عليه الآثارُ الصَّحيحةُ، وقد بيَّنتُ ذلكَ في كِتابي «تخليص العِبادِ من وَحشيَّة أبي القَتادِ الدَّاعي إلى قَتل النِّسوانِ وفلَذاتِ الأكبادِ» (ص ٣٧٣)، وهوَ الَّذي نصرَه ابنُ تَيمية كما نقلتُه عنه فيهِ.

(٢) رَواه مُسلم (٤٨٢٦).

لِخُروجِهم عن الطَّاعةِ، حتَّى يَلتزِموا ما أَمرَهم به الإمامُ مِن طاعةِ الله تَعالى» اهـ محلُّ الشَّاهدِ مِنه.

فانظُرْ - هَداكَ اللهُ - أينَ كنتَ وأينَ أصبحتَ، واللهُ الهادي.

قالَ الخارجيُّ: لكن العِبرة هُنا بكَونِ أُولئكَ تَركوا الزَّكاةَ وكانَ ذلكَ وَحدَه كُفراً، وقد أمَرَنا النَّبيُّ ﷺ بقِتالِ السُّلطانِ إذَا رَأينا منه كُفرًا بَوَاحًا، فإذَا كانَ عدمُ أداءِ الزَّكاةِ كُفرًا يُوجِب قتالَ الواقع فيه، فمِن باب أولى أن يُقاتَل السُّلطانُ إذَا تركَ شَرائعَ متعدِّدةً.

قالَ السُّنيُّ: جَوابُه مِن وَجهَين:

الأوَّل: إنَّ الَّذينَ قاتلَهم أبو بَكرٍ على تَركِ الزَّكاةِ لم يَكونُوا على وَصفٍ واحِدٍ، قالَ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «بدائع الفَوائد» (٣/ ١٠١١): «وكذلكَ قد قيلَ في مانِعي الزَّكاة: إنَّهم على ضَربَين:

مِنهم مَن حُكِم بكُفرِه، وهم مَن آمَن بمُسَيلِمة وطُلَيحة والعَنسي.

ومِنهم مَن لم يُحكَم بكُفرِه، وهم مَن لم يُؤمِنوا بهم لكن مَنعوا الزَّكاةَ وتأوَّلوا أنَّها كانَت واجبةً عليهم لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي عليهم، وكانَت صلاتُه سكناً لهم، قالوا: وليسَت هَذه صَلاةُ ابن أبي قُحافة سكَنًا لهم، فلم يُحكَم بكُفرِهم؛ لأنَّه لم يكُن قد انتشَرت أحكامُ الإسلاَم، ولو منعَها مانعٌ في وَقتِنا حُكِم بكُفرِه»، أي لو منَعَها مع جَحدِها كما يدلُّ عليه السِّياقُ، ومَعلومٌ أنَّ تركَ الزَّكاةِ مع الإيمانِ بوُجوبِها كَبيرةٌ دونَ الكُفرِ.

الوجه الثَّاني: أن يُقال: إذَا كانَ مُجرَّدُ التَّرك لبَعض الشَّرائع يُعدُّ كُفراً، لم يَبقَ على وَجهِ الأَرض مُسلمٌ؛ لأنَّه ما من مُسلمٍ إلاَّ وهو تارِكٌ بعضَ ما أُمِر به!! فتأمَّلْ خُطورةَ مُؤدَّى كلاَمِك.

قال الخارجي: هَذا الكلامُ كلُّه لَا يَنطبقُ على هَؤلاَء الحكَّام اليَومَ جميعًا؛ لأنَّهم غيرُ مُلتزِمين بشَريعةِ الله، قالَ ابنُ تَيمية في «مِنهاج السُّنة» (٥/ ١٣١): «وقالَ تَعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فمَن لم يَلتزِم تَحكيمَ الله ورَسولِه فيما شَجرَ بينَهم فقَد أَقسمَ اللهُ بنَفسِه أنَّه لَا يؤمنُ، وأمَّا مَن كانَ مُلتزِمًا لحُكم الله ورَسولِه باطنًا وظاهرًا لكِن عصَى واتَّبعَ هَواه فهَذا بمَنزلةِ أَمثالِه مِن العُصاةِ».

قال السني: سبقَ أن بيَّنتُ لك أنَّ كلمةَ «الالتِزام» عندَ أهل العلم لا تَعني بالضَّرورةِ العمل.

الشُّبهةُ الخامِسةُ والأَربعونَ:
أَثرُ عُمرَ في إقرارِه تَقويمَ رَعيَّتِه له بالسَّيفِ

قال الخارجي: مِمَّا يدلُّ على جَوازِ الخُروجِ على السُّلطانِ إذَا جارَ أنَّه قيلَ لعُمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه وهوَ أميرُ المؤمِنينَ: «لو اعوَججتَ لقوَّمْناك بحدِّ سُيُوفنا»، فلَم يُنكِر رضي الله عنه هَذا القَولَ.

قال السني: الجوابُ عن هَذا مِن وُجوهٍ:

الأوَّل: بأيِّ عقلٍ ودينٍ تردُّ كلامَ النبيِّ ﷺ الواضحِ الجليِّ بقصَّةٍ لاَ زمامَ لها ولاَ خطام؟!

الثَّاني: الأثَرُ لَا يصحُّ إسنادُه بهَذا اللَّفظِ، ولقَد وجدتُ له ثلاثَ روايَاتٍ ليسَ في واحدةٍ مِنها محلُّ الشَّاهِدِ ألَا وهوَ ذِكرُ السَّيفِ، وهيَ:

الرِّوايةُ الأُولى: عن موسَى بن أبي عيسَى قالَ: أتَى عُمرُ مَشرُبةَ بني حارِثة، فوَجدَ محمَّدَ بن مَسْلمة فقالَ: يَا محمَّدُ! كيفَ تَراني؟ قالَ: أراكَ كما أُحبُّ وكَما يُحبُّ مَن يُحبُّ لكَ الخيرَ: قويًّا على جمعِ المالِ، عَفيفاً عنه، عَدلاً في قَسْمه، ولَو مِلتَ عدَّلناكَ كما يُعدَّلُ السَّهمُ في الثِّقاف[1]، قالَ: الحمدُ لله الَّذي جَعلَني في قومٍ إذَا مِلْتُ عدَّلوني» رَواه ابنُ المباركِ في «الزُّهد» (٥١٢) ومِن طَريقِه ابنُ عَساكِر في «تاريخ دِمَشق» (٥٥/ ٢٧٧)، وفيهِ انقِطاعٌ، ولكِن يُقوِّيه:

الرِّوايةُ الثَّانيةُ: عن حُذيفةَ قالَ: «دَخلتُ على عُمرَ وهوَ قاعدٌ على جِذعٍ في دارِه وهوَ يُحدِّث نفسَه فدنَوتُ مِنه فقُلتُ: مَا الَّذي أهمَّك يا أميرَ المؤمِنينَ؟ فقالَ:

---

(١) في «غريب الحديثِ» لابن قُتيبة (٢/ ٤٨١): «الثِّقاف: ما تُقوَّم بهِ الرِّماحُ».

هَكذا بيدِه وأشارَ بها، قالَ: قلتُ: الَّذي يُهِمُّكَ - واللهِ! - لو رأينا مِنك أمرًا نُنكرُه لقوَّمْناك، قالَ: الله الَّذي لَا إلهَ إلَّا هوَ! لو رَأيتُم منِّي أمرًا تُنكِرونه لقوَّمتُموه؟ فقلتُ: الله الَّذي لَا إلهَ إلَّا هوَ! لو رأينا مِنك أمرًا نُنكرُه لقوَّمْناك، قالَ: ففَرِح بذَلك فرحًا شَديدًا، وقالَ: الحمدُ لله الَّذي جعَلَ فيكُم أصحاب محمَّدٍ مَن الَّذي إذَا رأى منِّي أمرًا يُنكرُه قوَّمَني» أخرجَه ابنُ أبي شَيبة (٧/ ٩٩) بإسنادٍ حسنٍ.

والرِّوايةُ الثَّالثةُ: عن النُّعمان بن بَشِير أنَّ عُمرَ قالَ يوماً في مَجلِسٍ وحَولَه المُهاجرونَ والأنصارُ: «أرأيتُم لو ترَخَّصتُ في بَعض الأمورِ، ما كُنتُم فاعِلِين؟ قالَ: فقالَ ذلكَ مرَّتَين أو ثلاثاً: أرَأيتُم لو ترخَّصتُ في بَعض الأُمورِ، ما كُنتُم فاعِلِين؟ فقالَ بشيرُ بن سَعد: لو فَعلتَ ذلكَ قوَّمناكَ تَقويمَ القِدْح[1]، قال عُمرُ: أنتُمْ إذًا أنتُم»! أخرجَه البخاري في «التَّاريخ الكَبير» (٢/ ٩٨) ومُصعَب الزُّبيري في «حديثه» (٨٨)، ومن طَريقِه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٢٩٢) بإسنادٍ صَحيحٍ.

هَذه رِواياتُ هَذا الأثرِ الَّتي وَقفتُ علَيها، ولَا يوجدُ فيها محلُّ الشَّاهِدِ الَّذي يُدندنُ حولَه الخوارجُ، ألَا وهوَ تَقويمُ الخَليفةِ بحدِّ السَّيفِ، وإنَّما كلُّ ما فيهِ أنَّ عُمرَ رضي الله عنه كانَ يَتمنَّى أن يجِد في أصحابِه مَن يُعينُه فيُقوِّمه ويَنهضُ به، لَا مَن يُقاومُه ويُناهضُه، قالَ المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٤١٦): «فهوَ إشارةٌ إلى تَفقُّد بعضِهم أحوالَ بعضٍ، فيَنبغي أن لَا يُسامِح بعضُهم بعضاً في فِعل ما يُخالفُ الصَّوابَ أو إهمَال دَقيقِ الآدابِ؛ فإنَّ بذلك تَصدأُ مِرآةُ القُلوب، ولَا يُرَى فيها الخَللُ والعيوبُ»، ثمَّ ذَكر أثرَ عُمر هذا.

---

(١) يُريدُ السَّهم.

وقالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنَّة» (٨/ ٢٧٢): «وأمَّا قولُه: (فإن استقَمتُ فأَعِينوني، وإن زغتُ فقوِّموني)، فهَذا من كَمالِ عدلِه وتَقواه، وواجبٌ على كلِّ إمامٍ أن يَقتديَ به في ذلكَ، وواجبٌ على الرَّعيَّة أن تُعامِلَ الأئمَّةَ بذلكَ، فإن استَقامَ الإمامُ أعانُوه على طَاعةِ الله تعالى، وإن زاغَ وأَخطأَ بيَّنوا له الصَّوابَ ودلُّوه عليه، وإن تعمَّدَ ظلمًا منَعوه منه بحسَبِ الإمكانِ، فإذَا كانَ مُنقاداً للحقِّ - كأبي بَكر - فلاَ عُذر لهم في تَرك ذلكَ، وإن كانَ لاَ يُمكن دفعُ الظُّلم إلاَّ بما هو أَعظمُ فساداً منه لم يَدفعوا الشَّرَّ القليلَ بالشَّرِّ الكَثير».

هَذا قالَه ابنُ تَيمية في حقِّ أبي بكرِ الصِّدِّيق رضي الله عنه والمعنَى فيه وفي عمرَ رضي الله عنه واحدٌ، ورِوايةُ أبي بَكر هَذه وَردَت من طرقٍ، منها ما رَواه معْمَر في «جامعه» المطبوعِ بآخِر «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١١/ ٣٣٦) عن الحسَن قالَ: «لمَّا بويعَ أبو بَكرٍ قامَ خَطيبًا، فلَا - والله! - ما خَطبَ خُطبتَه أحدٌ بعدُ! فحَمدَ الله وأثنَى عليه، ثمَّ قالَ: أمَّا بعدُ، فإنِّي وُلِّيتُ هَذا الأمرَ وأنَا له كارهٌ، ووالله! لوَدِدتُ أنَّ بَعضَكم كَفانِيه، ألَا وإنَّكم إن كلَّفتُموني أن أَعملَ فيكُم بمِثل عَملِ رَسولِ الله ﷺ لم أَقُم به؛ كانَ رَسولُ الله ﷺ عبدًا أكرمَه اللهُ بالوَحي وعَصمَه به، ألَا وإنَّما أنا بشرٌ ولَستُ بخيرٍ مِن أحدٍ مِنكُم، فَراعُوني: فإذَا رَأيتُموني استَقمتُ فاتَّبِعوني، وإن رَأيتُموني زُغتُ فقوِّمُوني، واعلَموا أنَّ لي شَيطانًا يَعترِيني، فإذَا رَأيتُموني غَضبتُ فاجتَنِبوني؛ لَا أُوثِر في أَشعارِكم وأَبشارِكم»، ومِن طرُقٍ أُخرَى رَواه أبو عُبيد في «الأموال» (٨-٩) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٨٣ و٢١٢) وأبو بكرٍ المروَزي في «مسند أبي بكر» (٩١) والبزَّار (٩٩) والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٨٥٩٧) والدِّينَوري في «المجالسة وجَواهر العِلم» (١٢٩٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٠١ وما بعدَها) وغيرُهم، وفي بَعض أَسانيدِها مقالٌ،

ورِوايةُ أبي عُبيدٍ (٩) عن قيس بن أبي حازم صَحيحةٌ، ولعلَّه مِن أجلِ ذلكَ صحَّحَه ابن كثير في مَوضعَين من كِتابِهِ «البداية والنِّهاية» (٨/ ٩٠) و(٩/ ٤١٥).

وعلى كلِّ حالٍ، سواء وردَ هَذا في الخَليفةِ الأوَّل أو الثَّاني أو في كلٍّ مِنهما، فأينَ التَّعرُّض لجَناب السُّلطان بالسَّيف فيما ترى؟! ثمَّ لعلَّ الخَليفةَ الرَّاشدَ خشيَ أن يُحسبَ على الأمراءِ الجبَّارين الَّذينَ لَا يُردُّ لهم قولٌ ولَا يُراجعون؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أنذرَ بوُجودِهم.

الثَّالثُ: لو سلَّمْنا بصحَّة القصَّة فإنَّ كلامَ المعصومِ ﷺ لَا ينسخُه كَلامُ أحدٍ كائنًا مَن كانَ، هَذا هوَ التَّأصيلُ الَّذي عاشَ عليه السَّلف، ألَا تَذكرُ إنكارَ ابن عبَّاس رضي الله عنهما على مَن قدَّم كلامَ أبي بَكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما على كلام رَسولِ الله ﷺ، فعن عُروةَ أنَّه قالَ لابن عبَّاس: «ويحَكَ! أضللْتَ النَّاسَ! تَأمرُ بالعُمرةِ في العَشرِ وليسَ فيهنَّ عُمرةٌ؟! فقالَ: يا عُري! فَسَلْ أُمَّك، قالَ: فإنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ لم يَقولَا ذلكَ، وهُما أعلمُ برَسولِ الله ﷺ وأتبع له منكَ، فقالَ: مِن ههُنا تُؤتَوْن! نَجيئُكم برَسولِ الله وتَجيئُون بأبي بَكرٍ وعُمرَ؟! (وفي طَريقٍ: أهُما ـ وَيحَك! ـ آثَرُ عندَكَ أم ما في كِتاب الله وما سنَّ رَسولُ الله ﷺ في أصحابِه وفي أمَّته)؟! وفي روايةٍ: أُراهُم سيَهلِكون؛ أقولُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ، ويَقولُ: نهَى أبو بَكرٍ وعُمرُ»!! رواه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العاليَة» لابن حجَر (١٣٠٦ - الوطن) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٣) ومِن طَريقِه الطَّبراني (٢٤/ ٩٢) ورواه أحمد (٣١٢١) و(٢٢٧٧) و(٢٩٧٦) والطَّبراني أيضًا (٢٤/ ٩٢) وفي «الأوسط» (١/ ٤٢) والخطيب في «الفقيه والمتفقِّه» (٣٧٩، ٣٨٠) وابن عبد البرِّ في «جامِعه» (٢٣٧٨) و(٢٣٨١) وصحَّحه ابنُ حجَر في «المطالب» وحسَّنه الهيثَمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٤) وابنُ مُفلِح في «الآداب الشَّرعيَّة» (٢/ ٦٦).

الشبهةُ السَّادسةُ والأربعون:

قولُ سلمانَ لعُمرَ رضي الله عنهما: لَا نَسمعُ

قال الخارجي: قد وردَ ما يدلُّ على أنَّ الصَّحابةَ كانُوا يَرفُضونَ السَّمعَ والطَّاعةَ للأَميرِ إن بدَرَ منه ظُلمٌ أو تَقصيرٌ في حقِّ الرَّعيَّة، وما زِلْنا نَسمعُ الخُطباءَ والوعَّاظَ يَقصُّون أنَّه: «بُعِث إلى عُمرَ بحُللٍ فقسَمها فأَصابَ كلَّ رجلٍ ثَوبٌ، فصعِد المنبرَ وعلَيه حُلَّةٌ، والحلَّة ثوبانِ، فقالَ: أيُّها النَّاسُ! ألَا تَسمَعون؟ فقالَ سَلمانُ: لَا نَسمعُ! قالَ: ولِمَ يا أبَا عبدِ الله؟ قالَ: لأنَّك قسمتَ علَينا ثَوبًا ثَوبًا وعلَيك حلَّةٌ، قالَ: لَا تَعجَل يا أبَا عبدِ الله! ثمَّ نادَى: يَا عبدَ الله! فلَمْ يُجِبه أحدٌ، فقالَ: يَا عبدَ الله بن عُمر! قالَ: لبَّيكَ يَا أَميرَ المؤمِنينَ! قالَ: نَشدتُك بالله: الثَّوبُ الَّذي ائتزَرتُ به هوَ ثَوبُك؟ قالَ: اللَّهمَّ نعَمْ! فقالَ سَلمان رضي الله عنه: أمَّا الآنَ فقُلْ نَسمَع».

قال السني: أينَ مَصدرُ القصَّةِ؟

قال الخارجي: نقلَه الدُّكتورُ علي الصَّلَّابي في «فَصل الخِطاب في سيرةِ عُمرَ ابن الخطَّاب».

قال السني: هَذا ليسَ مَصدرًا يَرجعُ إلَيه أهلُ العِلم؛ لأنَّ صاحبَه لَا قُدرةَ له على النَّظرِ في الأَسانيدِ ولَا يُكلِّف نَفسَه البحثَ عن إسنادِه عندَ المحدِّثينَ، وقد كانَ يجبُ علَيك أن تَنقلَ إسنادَ هذهِ القصَّة لَا أن تَستدلَّ بها هبَّ ودبَّ لتأييدِ رأيِك، ولَا سيما إذَا كانَ فيما ظاهرُه يُخالِف أُصولَ أهلِ السُّنة كما هوَ الشَّأنُ هُنا؛ لأنَّك مُستدلٌّ لَا مُستأنِس، والدُّكتورُ الصَّلَّابيُّ ليسَ لدَيه تَمييزُ أهلِ العِلم بالنَّقل فيما يَنقلُ، ولَا له تَمييز أهلِ السُّنةِ في مَسائلِ المعتقَدِ، وهَذه القصَّةُ قد ذُكرَت بلَا إسنادٍ عندَ مَن حَكاها كما في كتاب «عُيون الأخبار» لابن قُتَيبة (١/ ١١٩) وكتاب «صِفة الصَّفوة» لابن الجوزي (١/ ٢٠٣)، فلم تَأتِ بشيءٍ.

الشُّبهةُ السَّابعةُ والأربَعونَ:
قِتالُ الجمَلِ وصِفِّينَ كانَ نوعَ خُروجٍ على السُّلطانِ

قَالَ الخَارِجيُّ: ما ذكَرتَه عن ابن عُمر كانَ رأيًا له خاصًّا، وأمَّا سائرُ الصَّحابةِ فَخالَفوه وخرَجوا على السُّلطانِ؛ ألاَ تَرى إلى قِتالِهم في الجمَلِ وصِفِّين؟! ألَمْ يكُن من أجْل وَضع الأَشياءِ في نِصابِها؟! وقد ذكَر كَثيرٌ من أهل العِلم أنَّ المعتزِلِين في ذاك الوَقت كانُوا قلَّةً، فالعِبرةُ بكَثرتِهم لا بقلَّتِهم.

قَالَ السُّنِّيُّ: الجوابُ عن هَذا مِن وُجوهٍ هيَ:

١- بَحثُنا في هَذا الكِتابِ عن مُنازعةِ وليِّ الأمرِ الخِلافةَ، وقِتالُ الجمَل وصِفِّين لم يَقع مِن أجْل مُنازعةِ وليِّ الأمْر خِلافتَه، وإنَّما كانَ مِن أجْل المطالَبةِ بدَم عُثمانَ رضي الله عنه، وعليٌّ رضي الله عنه لم يكُن قادرًا على الاقتِصاص مِن قتلةِ عُثمان عقِبَ مَقتلِه مُراعاةً لحَقن الدِّماءِ وطلبًا لجَمع كلمةِ الأمَّة أوَّلًا بعدَ الفَوضَى الَّتي أحدثَها أسلافُك ودَبيبِ الفُرقةِ في النَّاس، ثمَّ يُباشِر بعدَ ذلكَ البحثَ والتَّحرِّي، وعلى غِرارِ نَتيجةِ ذلكَ تكونُ مُعاقبةُ الجُناةِ، والمخالِفونَ لعليٍّ رضي الله عنه استَعجَلوا في الطَّلبِ بدَم عُثمانَ رضي الله عنه، فالموضوعُ خارجٌ عن محلِّ البَحثِ، قالَ ابنُ تَيمية في «مِنهاج السُّنة» (٦/ ٣٣٩): «وأمَّا الحربُ الَّتي كانَتْ بينَ طَلحةَ والزُّبَيرِ وبينَ عَليٍّ فكانَ كلٌّ مِنهُما يقاتِلُ عن نَفسِهِ ظانًّا أنَّه يَدفعُ صَوْلَ غَيرِه علَيه، لَمْ يكُن لعَليٍّ غرضٌ في قِتالِهم، ولَا لهُم غرضٌ في قِتالِه، بَل كانُوا قبلَ قُدومِ عليٍّ يَطلُبون قتَلةَ عُثمانَ، وكانَ للقتَلةِ مِن قَبائلِهم مَن يَدفعُ عَنهُم، فلَمْ يتمكَّنوا مِنهُم، فلَمَّا قدِمَ عليٌّ وعرَّفُوه مَقصودَهم، عرَّفَهم أنَّ هَذا أيضًا رَأيُه، لكِن لَا يَتمكَّنُ حتَّى يَنتظِمَ

الأمرُ، فلمّا علِمَ بعضُ القتَلَةِ ذلكَ حمَلَ على أحَدِ العَسكرَين، فظنَّ الآخَرونَ أنَّهم بَدأُوا بالقِتالِ، فوَقعَ القِتالُ بقَصدِ أهلِ الفِتنةِ لَا بقَصدِ السَّابقينَ الأوَّلينَ».

وهَذه الإفادةُ من هَذا العالِمِ الكَبيرِ ينبَغي أن تُتأمَّل جيِّدًا؛ لأنَّها خبرٌ تاريخيٌّ مهمٌّ يَعتذِر به ذَوو النُّفوسِ الصَّافيةِ لأُولئكَ الأخيارِ البرَرةِ، وهَذا هوَ الظَّنُّ الحسنُ بهم.

٢- لم تَذكُر على دَعواكَ أنَّ المعتزِلينَ من الصَّحابةِ لذَينِكَ القِتالَين كانوا قلَّةً، بل الصَّحيحُ أنَّ المشارِكينَ فيهما من الصَّحابةِ كانوا قلَّةً قَليلةً، فعَلامَ يُترَكُ الاقتِداءُ بجُمهورِهم ويُتعلَّق بهَذا العددِ القَليلِ الَّذي له عُذرُه الخاصُّ به في تلكَ المشارَكةِ؟!

ومِن الشَّهاداتِ الدَّالَّة على كَثرةِ مَن أعرضَ مِنهم عن الفِتنةِ وقلَّة مَن شاركَ مِنهم فيها مَا روَاه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٤٧٥) عن الحسَنِ البَصري رَحِمَهُ اللهُ أنَّه قالَ في الفِتنة بينَ مُعاوية وعليٍّ رضي الله عنهما: «هذا عليٌّ يدعُو النَاسَ، وهذا معاويةُ يدعُو النَّاسَ، وقد جلَسَ عَنهُما عامَّةُ أصحابِ رَسولِ الله ﷺ»، وأكَّدَ الخطَّابيُّ في كِتابه «العزلة» على كثرَة الصَّحابةِ الَّذينَ اعتزَلُوا الفِتنةَ، فقالَ (ص١٣): «ومِمَّن اعتزَلَ تلكَ الفِتنةَ فلَم يكُن مع واحِدٍ مِن الفَريقَين حتَّى انجلَت محمَّدُ بن مَسلَمة الأنصارِي وعَبدُ الله بن عُمر بن الخطَّاب في عِدَّةٍ كَثيرةٍ من الصَّحابةِ»، وقالَ ابن تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (٣٥/ ٥٥): «وأكثرُ أكابرِ الصَّحابةِ لم يُقاتِلوا، لاَ مِن هَذا الجانبِ، ولاَ مِن هَذا الجانبِ، واستدلَّ التَّاركونَ للقِتالِ بالنُّصوص الكَثيرةِ عن النَّبيِّ ﷺ في تَركِ القتالِ في الفِتنةِ، وبيَّنوا أنَّ هَذا قتالُ فتنةٍ».

وفي «أخبار المدينة» لابن شبَّة (٢٢٨٥) بإسنادٍ صَحيحٍ عن محمَّد بن سِيرِين قالَ: «وقعَت الفِتنةُ وبالمَدينةِ عَشرةُ آلافٍ أو قالَ أكثرُ مِن عَشرةِ آلافٍ مِن أصحابِ رَسولِ الله، فما دخَلَ الفِتنةَ مِنهم كلهم إلاَّ ثلاثين»، وعِندَه (٢٢٨٦) وعندَ أحمد

في «العلل ومعرفة الرِّجال» (٤٧٨٧) والخلاَّل في «السنَّة» (٧٢٨) بإسنادٍ صَحيحٍ عنه قالَ: «هاجَت الفِتنةُ وأَصحابُ رَسولِ الله ﷺ عشرةُ آلافٍ، فما خَفَّ فيها مِنهم مِائةٌ، بل لم يَبلُغوا ثلاثينَ»، قالَ الذَّهبي في «المنتقى من منهاج الاعتِدالِ في نَقْضِ كلاَمِ أَهلِ الرَّفضِ والاعتزَال» (ص٣٨٩): «فهَذا يَقولُه محمَّدُ بن سِيرينَ مع وَرعِه الباهِرِ في مَنطِقِه»، وقالَ: «وجمهورُ الصَّحابةِ وسَاداتُهم تأَخَّروا عن الفتنةِ».

وقالَ ابن تَيمية في «مِنهاج السُّنة» (٦/ ٢٣٧): «وهَذا الإِسنادُ مِن أصحِّ إِسنادٍ على وَجهِ الأَرض، ومُحمَّد بنُ سِيرين مِن أَورَع النَّاس في مَنطِقِه»، وزادَ فذكَرَ رِوايةً أُخرَى صَحيحةَ الإِسنادِ عن أُميَّة بن خالِدٍ قالَ: «قِيل لشُعبَة: إنَّ أبَا شَيبة روَى عن الحَكَم عن عَبد الرَّحمن بن أبي لَيلى قالَ: شَـهد صِفِّين مِن أَهل بَدرٍ سَبعونَ رَجلاً، فقالَ: كذَبَ والله! لقَد ذاكَرتُ الحَكَمَ بذلكَ وذاكَرناه في بَيتِه، فما وَجدناه شَهد صِفِّين مِن أَهْل بَدرٍ غَير خُزيمة بن ثابتٍ»، وعلَّقَ ابن تَيمية علَيها فقالَ في المَوضع السَّابقِ: «هَذا النَّفيُ يدلُّ على قلَّةِ مَن حَضرَها».

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٨) و«السنَّة» للخلاَّل (٧٢٩) بإسنادٍ صَحيحٍ عن الشَّعبي قالَ: «لم يَشـهَد الجمَلَ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ غَيرُ عليٍّ وعمَّار وطَلحة والزُّبَير، فإن جاوَزُوا بخامِسٍ فأَنا كذَّابٌ».

وهَذا الاختلاَفُ في العدَدِ - وإن لم يَكن مؤثِّراً فيما سِيق له الكلاَمُ - هو بحسَب المَقصودِين مِن قِبَل المُتكلِّم، فالَّذينَ لم يَبلُغ عددُهم خَمسةً هم البدريُّون خاصَّةً، قالَه ابنُ مُفلح في «الفروع» (٦/ ١٤٨)، وأمَّا الَّذين لم يَبلُغوا ثلاثِينَ فمِن عُموم الصَّحابةِ: البَدريِّين وغيرِهم، ومَا هَذهِ النَّجاةُ البارِعةُ من الفِتنةِ الَّتي كَتبَها اللهُ لأَصحابِ رَسولِ الله ﷺ إلاَّ دَليلٌ على أنَّه كانَ للقَوم ولاَيةٌ كَبيرةٌ عند ربِّهم، وبها حُفظُوا ﭫ.

٣- هَذا، وقد ذكَرَ أهلُ العِلم أنَّ تلكَ الفئةَ القَليلةَ الَّتي شاركَت في الفِتنةِ كانَ لها نوعُ عُذرٍ؛ فمِنهم مَن خفِيَت علَيه أَحاديثُ الفتَن، ومِنهم مَن كانَ يَعرفُها لكنَّه نسيَها، ومِنهم - بل كلُّهم - مَن لم يَخرُج لقِتالٍ وإنَّما خرَجَ للإصلاَح بينَ الطَّائفتَين، فلم يَشعُر إلاَّ وهو مُستدرَجٌ إلَيه، وهَذه حالُ أكثرِهم، ومِنهم مَن لم يَتبيَّن له أنَّها حالةُ فِتنةٍ؛ لأنَّه إنَّما خرَج للمطالَبةِ بدمِ عُثمانَ ﷺ لا ليُقاتِل مُخالِفَه، لاَ سيَّما وأنَّ هَذا النَّوعَ من الاختلاَفِ لم يَسبِق أن تَعامَلوا معَه مِن قَبْل، على أنَّه جاءَت رِواياتٌ كَثيرةٌ تدلُّ على أنَّ مَن شاركَ في تلكَ الفتَن ندِمَ في الأخير، ومَن ندِمَ فقَد خرَجَ من ذَنبِه؛ لَا سيَّما وقد قيلَ: العِبرةُ بكَمالِ النِّهايَات لاَ بنُقصانِ البِدايَاتِ، قالَ الذَّهبيُّ في «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص٢٣٥): «وهَكذا عامَّةُ السَّابِقِين نَدِموا على ما دخَلوا فيه من القِتالِ، فندِمَ طلحةُ والزُّبَير وعليٌّ ﷺ أجمعينَ، ولم يكُن يومَ الجَمَل لهؤلاَء قصدٌ في القِتالِ، ولكِن وقعَ الاقتِتالُ بغَير اختِيارِهم»، ولا سيما مع نفخِ المنافِقين في كيرِ الفِتنةِ، قالَ البَيهقي في «الاعتقاد» (ص٣٧٢): «وكانَ السَّبب في قِتالِ طَلحةَ والزُّبير عليًّا أنَّ بَعضَ النَّاس صوَّرَ لهما أنَّ عليًّا كانَ راضيًا بقَتْل عُثمانَ، فذهبَا إلى عائشةَ أمِّ المؤمِنينَ وحمَلاَها على الخُروج في طلَب دَم عُثمانَ والإِصلاَح بين النَّاس».

أمَّا ندَمُ عليٍّ ﷺ فإنَّ شُهرتَه تُغني عن تتبُّعِ رِواياتِه، ويُنظَر له مثلاً كتاب «الفتن» لنُعيم بن حمَّاد (١/ ٨٨ وما بعدَها)، فممَّا رَواه فيه (١٧١) عن الحسَنِ قالَ: «لَودَّ عليٌّ أنَّه لم يعمَلْ مَا عمِل، ولَودَّ عمَّارٌ أنَّه لم يعمَلْ مَا عمِلَ، ولَودَّ طَلحةُ أنَّه لم يعمَلْ مَا عمِلَ، ولَودَّ الزُّبيرُ أنَّه لم يعمَلْ مَا عمِلَ، هبَطوا على قومٍ مُتوشِّحِي مصاحِفِهم أهل آخرةٍ، فسيَّفُوا بَينَهم»، وروَى ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤٦) بسندٍ صَحيحٍ عن سُلَيمان بن صُرَد أنَّه قالَ للحسَن بن عليٍّ: «أعذرني عندَ أمير المؤمِنين؛

فإنَّما منعَني مِن يَوم الجَمَل كَذا وكَذا، قالَ: فقالَ الحسنُ: لقَد رَأيتُه حينَ اشتدَّ القِتالُ يَلوذُ بي ويَقولُ: يَا حسَن! لوَدِدتُ أنِّي متُّ قَبلَ هَذا بعِشرينَ حِجَّةً»! وذلكَ لأنَّه كانَ يَراه بعدَ ذلكَ فِتنةً، ولعلَّه إليه أشارَ بقَولِه: «خيرُ هَذهِ الأمَّة بعد نبيِّها أبو بَكرٍ، ثمَّ عُمرُ، ثمَّ إنَّا قومٌ أصابَتنا فِتنةُ هذهِ الدُّنيَا» أخرجَه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٢ - الجوابرة)، وفي رِوايةٍ له (١٢٤٤) ولأحمد (٨٩٥) بلَفظ: «ثمَّ خَبطَتنا فِتنةٌ...»، وانظرْ تَصحيحَه هُناكَ.

ولذَلك كانَ في آخِرِ أمرِه يَمدحُ الَّذينَ تغيَّبوا عنه في مَعركتَي صِفِّين والجمَل، روَى الطَّبراني (١/ ١٤١) وابن عَساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٣٥٦) عنه أنَّه قالَ: «لله مَنزِلٌ نزَلَه سَعدُ بن مالِك وعَبدُ الله بن عُمر، والله! لَئن كانَ ذنباً إنَّه لصَغيرٌ مَغفورٌ، ولَئن كانَ حَسناً إنَّه لعَظيمٌ مَشكورٌ»، وهَذا المَنزلُ الَّذي غبطَ مِن أجْله عليٌّ سَعدًا وابنَ عُمر رضي الله عنهم أجمعينَ هو الاعتِزالُ، وقد مرَّ بتَمامِه.

٤- لِمَا مرَّ من آثارٍ فقَد ذكرَ المحقِّقونَ مِن أهلِ العِلم أنَّ هَذا القِتالَ كانَ قِتالَ فِتنةٍ، قالَ ابن تَيمية في «منهاج السنة» (٨/ ٥٢٢): «والَّذي علَيه أكابرُ الصَّحابةِ والتَّابعِين أنَّ قتالَ الجَمل وصفِّين لم يكُن من القتالِ المَأمورِ به، وأنَّ ترْكَه أفضلُ من الدُّخول فيه، بل عدُّوه قتالَ فِتنةٍ، وعلى هَذا جُمهورُ أهْل الحَديثِ وجُمهورُ أئمَّة الفُقهاءِ، فمذهبُ أبي حَنيفة - فيما ذكرَه - أنَّه لاَ يجوزُ قِتالُ البُغاة إلاَّ أن يَبدأُوا بالقتالِ، وأهلُ صفِّين لم يَبدأُوا عليًّا بقِتالٍ[1]، وكذلكَ مَذهبُ أعيانِ

---

(١) قد مرَّ بنا قَريبًا كَلامُ ابن تَيمية في بَيانِ أنَّ البادِئينَ بالقِتالِ هم قَتلةُ عُثمانَ حينَ خافُوا على أنفسِهم، وأنَّ الصَّالحِينَ في تَينِك الوَقعتَين وجَدوا أنفسَهم بينَ يدَي الفِتنةِ دِفاعًا عن أنفُسِهم، فكانَ أسلافُك من الخوارجِ هم البادِئينَ بالفِتنةِ حينَ قتَلوا عُثمانَ رضي الله عنه، وكانُوا هُم البادِئينَ بفِتنةِ صِفِّينَ والجمَل، والأمرُ لله.

فَقهاءِ المَدينة والشَّام والبَصرة وأعيان فُقهاءِ الحَديث - كمالك وأيُّوب والأوزاعي وأحمد وغيرهم - أنَّه لم يَكن مَأموراً به، وأنَّ تَركه كانَ خيراً مِن فِعله، وهو قولُ جُمهور أهل السُّنة، كما دلَّت على ذلكَ الأحاديثُ الصَّحيحةُ الصَّريحَةُ في هَذا الباب، بخلاَف قتالِ الحَروريَّة والخَوارج أهل النَّهروان، فإنَّ قتالَ هؤلاَء واجبٌ بالسُّنة المُستفيضةِ عن النَّبيِّ ﷺ وباتِّفاقِ الصَّحابةِ وأهل السُّنة».

ولعَبدِ الله بن المُبارَك كَلِمةٌ عَظيمةٌ تُعدُّ خلاَصةً لِواقع تلكَ الوَقائِع وخلاَصةً لأَدبِ ذِي المُعتقَدِ السَّليم تجاهَ صَفوةِ أهل الإيمانِ وخلاَصةِ أولياءِ الرَّحمنِ أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، نقلَها عنه الذَّهبيُّ في «السير» (٨/ ٤٠٥)، قالَ رَحمَهُ اللهُ: «السَّيفُ الَّذي وقَعَ بينَ الصَّحابةِ فِتنةٌ، ولاَ أَقولُ لأَحدٍ مِنهُم: هو مَفتونٌ».

وقد فصَّلَ ابنُ تَيمية رَحمَهُ اللهُ في المسألةِ فقالَ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٩): «فقِتالُ عليٍّ للخَوارِج ثابتٌ بالنُّصوصِ الصَّريحَةِ عن النَّبيِّ ﷺ باتِّفاقِ المسلِمينَ، وأمَّا القِتالُ يومَ صِفِّين ونَحوه فلَمْ يتَّفِقْ عليه الصَّحابةُ، بَلْ صدَّ عنه أكابرُ الصَّحابةِ مِثلُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ومحمَّدِ بنِ مَسْلمةَ وأُسامةَ بنِ زيدٍ وعبدِ الله بنِ عُمر وغيرِهم، ولَمْ يكُنْ بعدَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في العَسكرَين مِثلُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، والأَحاديثُ الصَّحيحةُ عن النَّبيِّ ﷺ تَقتضِي أنَّه كانَ يجبُ الإصلاحُ بينَ تَينِك الطَّائفتَينِ لَا الاقتِتالُ بَينَهما، كما ثبتَ عَنه في صَحيح البُخاريِّ أنَّه خطبَ النَّاسَ والجَيش معَه فقالَ: (**إنَّ ابني هَذا سيِّدٌ وسيُصلِحُ اللهُ به بينَ طائفتَينِ عَظيمتَينِ مِن المؤمنِينَ**)، فأصلحَ اللهُ بالحسَنِ بينَ أهلِ العِراقِ وأهلِ الشَّامِ، فجَعلَ النَّبيُّ ﷺ الإصلاحَ به مِن فضائلِ الحسَنِ معَ أنَّ الحسَنَ نزَلَ عن الأَمرِ وسلَّمَ الأَمرَ إلى مُعاويةَ، فلَوْ كانَ القِتالُ هوَ المأمورَ به دونَ تركِ الخِلافةِ ومُصالحةِ مُعاويةَ لَمْ

يَمدَحه النَّبيُّ ﷺ على تَركِ ما أُمرَ به وفِعلِ ما لَمْ يُؤمَرْ به، ولَا مدحَه على تركِ الأَولَى وفِعلِ الأَدنَى، فعُلِم أنَّ الَّذي فعلَه الحسَنُ هوَ الَّذي كانَ يُحبُّه اللهُ ورَسولُه لَا القِتالَ، وقَد ثَبتَ في الصَّحيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَضعُه وأُسامةَ على فخِذَيه ويَقولُ: (اللَّهمَّ إنِّي أُحبُّهما فأَحِبَّهما وأَحِبَّ مَن يُحبُّهما)(١).

وقَد ظهرَ أثرُ محبَّةِ رَسولِ الله ﷺ لهما بكَراهتِهما القِتالَ في الفِتنةِ؛ فإنَّ أُسامةَ امتَنعَ عَن القِتالِ معَ واحدةٍ مِن الطَّائفتَينِ، وكذلكَ الحسَنُ كانَ دائمًا يُشيرُ على عليٍّ بأنَّه لَا يُقاتِلُ، ولَمَّا صارَ الأَمرُ إلَيه فعلَ مَا كانَ يُشيرُ به على أَبيه ﷺ أجمعِينَ، وقَد ثَبتَ عَنه ﷺ في الصَّحيحِ أنَّه قالَ: (تَمرقُ مارِقةٌ على حينَ فُرقةٍ مِن المسلِمينَ تَقتلُهم أَولَى الطَّائفتَينِ بالحقِّ)(٢)، فهَذهِ المارِقةُ هُم الخوارِجُ وقاتلَهم عليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وهَذا يُصدِّقُه بَقيَّةُ الأَحاديثِ الَّتي فيها الأَمرُ بِقتالِ الخوارِجِ، وتبيَّنَ أنَّ قتلَهم ممَّا يُحبُّه اللهُ ورَسولُه، وأنَّ الَّذينَ قاتَلوهم معَ عليٍّ أَولَى بالحقِّ مِن مُعاويةَ وأَصحابِه.

معَ كَونِهم أَولَى بالحقِّ فلَمْ يَأمرِ النَّبيُّ ﷺ بالقِتالِ لِواحِدةٍ مِن الطَّائفتَينِ كما أَمرَ بقِتالِ الخوارِجِ، بَل مَدحَ الإصلاحَ بينَهما، وقَد ثَبتَ عَن النَّبيِّ ﷺ مِن كَراهةِ القِتالِ في الفِتنِ والتَّحذيرِ مِنها مِن الأَحاديثِ الصَّحيحةِ مَا ليسَ هَذا مَوضعَه كقَولِه: (ستكونُ فِتنٌ، القَاعدُ فيهَا خَيرٌ مِن القائمِ، والقائمُ فيها خيرٌ مِن الماشِي، والماشِي

---

(١) رَواه التِّرمذيُّ (٣٧٦٩) وحسَّنه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيه، ورَواه ببَعضِه البُخاري (٢١٢٢) و(٣٧٤٧)، ومسلم (٦٣٣٧).

(٢) رَواه مُسلم (٢٤٢٣).

خيرٌ مِن السَّاعي)[1]، وقالَ: (يوشِكُ أن يَكونَ خَيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يَتْبعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومَواقعَ القَطرِ، يَفرُّ بدينِه مِن الفِتنِ)[2]، فالفِتنُ مِثلُ الحُروبِ الَّتي تكونُ بينَ مُلوكِ المسلِمينَ وطَوائفِ المُسلِمينَ، معَ أنَّ كلَّ واحِدةٍ مِن الطَّائفتَينِ مُلتزِمةٌ لشَرائعِ الإسلامِ، مِثلَ مَا كانَ أهلُ الجمَلِ وصِفِّين، وإنَّما اقتَتلُوا لِشُبهٍ وأُمورٍ عَرضَت».

قال الخارجي: لكنَّ هَؤلاءِ قد ثارُوا على الأنظمةِ.

قال السني: قد سبقَ تَفنيدُ القولِ بأنَّهم قاتَلوا من أجْلِ إسقاطِ الأنظمةَ، لكنَّني مع ذلكَ أغضُّ الطَّرْفَ وأقولُ: ثَورانُهم هَذا - حسَبَ تَعبيرِكَ! - خطأٌ هوَ أم صَوابٌ عندَ مَن نَقلتُ لكَ أقوالَهم آنفًا؟

قال الخارجي: خطأٌ.

قال السني: وإذَا عَلِمنا أنَّ السَّلفَ عدُّوا تلكَ الحروبَ فِتنةً، فمِن الغَريبِ أن تتَّخذَ من قِتالِ الفِتنةِ دَليلًا على القِتالِ الحقِّ! وأن تَجعَلَ خَطأَ المخطئِ دَليلًا على تَصويبِ ما تَراه!!

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٧٣٥٠).

(٢) رَواه البُخاري (١٩).

الشُّبهةُ الثَّامنةُ والأربعونَ: خُروجُ مُعاويةَ على عليٍّ رضي الله عنهما

قالَ الخارجيُّ: لو سلَّمْنا بأنَّ الصَّحابةَ الَّذينَ شارَكوا في مَعركتَي صِفِّينَ والجمَلِ لم يُقاتِلُوا من أجْل الحكمِ، فإنَّ خُروجَ مُعاويةَ خاصَّةً على عليٍّ لم يكُن إلَّا لطلَبِ الحُكمِ.

قالَ السُّنيُّ: أوَّلُ جوابٍ على هَذه الشُّبهةِ أن يُقالَ لكَ: ما دَليلُك على ما تَقولُ؟!

وثانِيه: الَّذي تدلُّ علَيه الآثارُ أنَّ مُعاويةَ رضي الله عنه لم يُنازِع عليًّا الخِلافةَ، قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (٣٥/ ٧٢): «ومُعاويةُ لم يدَّعِ الخلافةَ ولم يُبايَع له بها حينَ قاتَل عليًّا، ولم يُقاتِل على أنَّه خَليفةٌ ولاَ أنَّه يَستحقُّ الخلافةَ، ويُقرُّون له بذلكَ، وقد كانَ معاويةُ يُقرُّ بذلكَ لمَن سألَه عنه، ولَا كانَ معاويةُ وأصحابُه يرَون أن يَبتدئُوا عليًّا وأصحابَه بالقتالِ ولَا يعلوا[1].

بل لمَّا رأى عليٌّ رضي الله عنه وأصحابُه أنَّه يجبُ علَيهم طاعتُه ومُبايعتُه؛ إذ لَا يكونُ للمُسلمينَ إلَّا خليفةٌ واحدٌ، وأنَّهم خارجونَ عن طاعتِه يَمتنِعون عن هَذا الواجب وهُم أهلُ شوكةٍ، رأى أن يُقاتلَهم حتَّى يُؤدُّوا هذا الواجبَ، فتحصُل الطَّاعةُ والجماعةُ، وهم قالُوا: إنَّ ذلكَ لاَ يجِب علَيهم، وأنَّهم إذَا قُوتِلوا على ذلكَ كانُوا مَظلومِين؛ قالُوا: لأنَّ عُثمانَ قُتل مَظلوماً باتِّفاقِ المُسلمينَ، وقتلَته في عَسكرِ عليٍّ وهم غالِبونَ لهم شوكةٌ، فإذَا امتنَعْنا ظلَمونَا واعتدَوا علَينا، وعليٌّ لاَ يُمكنُه دفعُهم كما لم يُمكِنه الدَّفعُ عن عثمان، وإنَّما علَينا أن نُبايِع خليفةً يَقدرُ على أن يُنصِفَنا

---

(١) هَكذا، ولعلَّها: ولَا فعَلوا.

ويَبذلَ لنا الإنصافَ»، روَى ابنُ سعد في «الطَّبقات - القِسم المتمِّم للصَّحابة» (٤٥) وابن أبي شَيبة (٣٠٥٥٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٤) عن مُعاوية رضي الله عنه قالَ: «مَا قاتَلتُ عليًا إلَّا في أمرِ عُثمانَ».

قالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ٨٥): «ذكَرَ يَحيى بنُ سُليمانَ الجُعفيُّ أحدُ شيوخ البُخاريِّ في كِتابِ صِفِّينَ في تَأليفِه بسندٍ جيِّدٍ عن أبي مُسلمٍ الخَولانيِّ أنَّه قالَ لمُعاويةَ: أنتَ تُنازِعُ عليًا في الخِلَافةِ أَوْ أنتَ مِثْلُه؟ قالَ: لَا! وإنِّي لَأَعلمُ أنَّه أفضلُ منِّي وأحَقُّ بالأَمرِ، ولَكِن ألَستُم تَعلَمونَ أنَّ عُثمانَ قُتلَ مَظلومًا وأنا ابنُ عمِّه ووليُّه أطلبُ بدَمِه؟ فَأْتُوا عليًا فقولوا له يَدفعُ لَنا قَتَلَةَ عُثمانَ...»، وهَذا الأثرُ أخرجَه أيضًا ابنُ عَساكر في «تاريخ دِمَشق» (٥٩/ ١٣٢)».

فالكلامُ في هَذا لاَ يَعدُو التَّخطِئةَ والتَّصويبَ، وليسَ هو من مَباحثِ الخُروج؛ لأنَّ القصَّةَ حصلَت بعدَ مَقتلِ عُثمانَ رضي الله عنه مُباشرةً، ولو كانُوا قاتَلوا عليًّا بعدَما بايَعوه لكانَ نكثاً لبيعتِهم وغدراً من جِنس غدرِ الخَوارج بالأئمَّة، لكنَّ ذلكَ تمَّ قبلَ إعطاءِ البَيعة كما سيأتي مُوضَحاً في كلاَم ابن تَيمية، ولم يَكُن القِتالُ قتالاً لطلبِ المُلك، وإنَّما قاتَلَ مَن كانَ في مُعسكَر مُعاويةَ رضي الله عنه طلباً لدَم عُثمان الَّذي أراقَه بَعضُ مَن اختفَى في صُفوفِ عليٍّ رضي الله عنه، ورأى عليٌّ رضي الله عنه أنَّه لو بدأ بمُطاردةِ هؤلاَء لاستمرَّت الدِّماءُ وطالَت مدَّةُ الفِتنةِ، فعزَمَ على كفِّ مُعسكَر مُعاوية رضي الله عنه، فلم يَجِد بدًّا مِن قِتالهم حتَّى لاَ تتفرَّقَ كلمةُ المُسلمِين، قالَ ابنُ حَزم رحمه الله في «الفِصَل» (٤/ ١٢٤): «ولم يُنكِر مُعاويةُ قطُّ فَضلَ عليٍّ واستِحقاقَه الخلافَةَ، لكنَّ اجتهادَه أدَّاه إلى أن رأَى تَقديمَ أخذِ القَوَد من قتَلة عُثمان رضي الله عنه على البَيعة، ورأَى نفسَه أحقَّ بطلَب دم عُثمان... وإنَّما أخطأَ في تَقديمِه ذلكَ على

البَيعة فقَط، فله أجرُ الاجتِهاد فِي ذلكَ، ولاَ إثمَ علَيه فيما حُرِم مِن الإصـابةِ كسـائرِ المُخطئِين فِي اجتِهادِهم الَّذينَ أخبرَ رَسـولُ الله ﷺ أنَّ لهم أجرًا واحدًا وللمُصيبِ أجرَين».

وقالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السنَّة» (٤/ ٤٠٧): «هَذا وأمثالُه ممَّا يبيِّن شبهةَ الَّذين قاتَلوه ووجهَ اجتهادِهم في قِتالِه، لكن لاَ يدلُّ على أنَّهم كانُوا مُصيبِين في تَرْك مُبايعتِه وقتالِه، وكونُ قتلةِ عُثمان من رعيَّتِه لاَ يوجِب أنَّه كانَ مُوافقًا لهم...

بل لم يكُن عليٌّ مع تفرُّق النَّاس علَيه متمكِّناً مِن قتل قتَلةِ عُثمان إلاَّ بفِتنةٍ تَزيدُ الأمرَ شرًّا وبلاءً، ودَفْعُ أفسدِ الفاسدَين بالتِزام أدناهما أولَى من العَكس؛ لأنَّهم كانُوا عَسكرًا وكانَ لهم قَبائلُ تَغضبُ لهم، والمُباشـرُ منهم للقتل - وإن كانَ قليلاً - فكانَ رِدءَهم أهلُ الشَّوكة، ولولاَ ذلكَ لم يتمكَّنوا، ولمَّا سارَ طلحةُ والزُّبَير إلى البَصرة ليَقتلوا قتَلةَ عُثمان قامَ بسبب ذلكَ حربٌ قُتل فيها خلقٌ».

وقالَ أيضًا (٦/ ٣٢٨): «وعليٌّ ﷺ لَمْ يُقاتِل أحدًا على إمامةِ مَن قاتلَه، ولاَ قاتَلَه أحدٌ على إمامتِه نَفسِه، ولاَ ادَّعَى أحدٌ قطُّ في زمنِ خِلافتِه أنَّه أحقُّ بالإمامَةِ مِنه: لاَ عائشةُ ولاَ طلحةُ ولاَ الزُّبيرُ ولاَ مُعاويةُ وأصحابُه ولاَ الخوارِج، بَل كلُّ الأمَّةِ كانُوا مُعترِفِينَ بفَضلِ عليٍّ وسابقَتِه بعدَ قتلِ عُثمانَ».

فهَذا يُبيِّن أنَّهم لم يَقصِدوا قتالَ عليٍّ وجماعته أصلًا، إنَّما قصَدوا قِتالَ قتلةِ عُثمانَ، ولهَذا فمُعاويةُ ﷺ ومَن كانَ معَه من الصَّحابةِ ﷺ لم يَخرُجوا على عليٍّ ﷺ؛ لأنَّهم لم يُبايِعوه أصـلاً في ذَلكَ الوَقتِ الأوَّلِ، قالَ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦١٦): «وتخلَّفَ عن بَيعتِه مُعاويةُ في أهْل الشَّام، ثمَّ خرَجَ طَلحةُ والزُّبَيرُ ومعَهما عائشةُ إلى العِراقِ فدَعَوا النَّاسَ إلى طلَب قتلَةِ عُثمان؛ لأنَّ الكثيرَ

مِنهم انضمُّوا إلى عَسكرِ عليٍّ، فخرَجَ عليٌّ إليهم، فراسَلوه في ذلكَ، فأبى أن يَدفعَهم إليهم إلاَّ بعدَ قِيام دَعوَى من وليِّ الدَّم وثُبوت ذلكَ على مَن باشرَه بنَفسِه».

وقالَ أحمدُ النفْراوي في «الفَواكِه الدَّواني على رِسالةِ ابن أبي زَيدٍ القَيرَواني» (١/ ١٠٥): «فتأوَّلُ مَا وقَعَ بينَ عليٍّ ومُعاوِيةَ على أنَّ عليًّا طَلَبَ انعِقادَ البَيعةِ أوَّلًا بعدَ عُثمانَ قبلَ القِصاصِ مِن الَّذينَ قَتلوهُ ليَحصلَ التَّمكُّنُ ممَّا يُريدُه؛ إذ لَا تُقامُ الحدودُ ولَا يَستَقيمُ أمرُ النَّاسِ إلَّا بالإمامِ، وتَأوَّلُ مَا وقعَ مِن مُعاوِيةَ على أنَّه طَلبَ القِصاصَ مِن الَّذينَ قَتلُوا عُثمانَ، فكلٌّ قصدَ مقصِدًا حسَنًا فوقَعَ بَينَهم مَا وقَعَ...

كما أنَّ مُنازعتَه مع مُعاويةَ ووُقوفَه عن القِصاصِ مِن قتَلةِ عُثمانَ إنَّما ذلِكَ لطلَبِ انعِقادِ البَيعةِ لِيستَقيمَ الأمرُ ويَتمكَّنَ مِن الاقتِصاصِ لِمَا مرَّ مِن أنَّ الحدودَ وسائرَ مَصالحِ العِبادِ لَا يُتمكَّنُ منها إلَّا معَ نصبِ الإمامِ، والَّذي اتَّفقَ علَيهِ أهلُ الحقِّ أنَّ عليًّا اجتَهدَ وأصابَ فلَهُ أجرانِ، ومُعاويةَ اجتهَدَ وأخطأَ فلَهُ أجرٌ واحدٌ، فالحاصِلُ أنَّ المُصيبَ في جميعِ ذلِكَ كما قالَ السَّعدُ وعليهِ أهلُ الحقِّ: عليٌّ، والمُخطئَ مُعاويةُ».

وأذكرُ لكَ أيضًا مَا نقلَه ابنُ حجَر عن أبي زُرعَة رَحِمَهُ اللهُ، قالَ في «الفَتح» (١٣/ ٨٦): «وقد أخرجَ ابنُ عَساكر في تَرجمةِ مُعاويةَ مِن طَريقِ ابن مَندَة، ثمَّ مِن طَريق أبي القاسِم بن أخِي أبي زُرعَة الرَّازي قالَ: جاءَ رَجلٌ إلى عمِّي فقالَ له: إنِّي أُبغضُ مُعاويةَ، قالَ له: لِمَ؟ قالَ: لأنَّه قاتَلَ عليًّا بغَيرِ حقٍّ، فقالَ له أبو زُرعةَ: رَبُّ مُعاويةَ ربٌّ رَحيمٌ، وخَصمُ مُعاويةَ خَصمٌ كَريمٌ، فما دُخولُك بينَهما»؟! وهَذا خيرُ ما نَختمُ به هُنا.

الشُّبهةُ التَّاسعةُ والأربَعونَ:
ندَمُ ابنِ عُمرَ على تركِه قتالَ الجائرين

قالَ الخارجي: تَزعمُ بأنَّ الصَّحابةَ اعتزَلوا الدِّماءَ الَّتي بينَ الأمَّةِ وأنَّ مَن شاركَ مِنهم فيها نَدِم، وهَذا عبدُ الله بن عُمر لَمَّا قَرُبَت منيَّتُه نَدِمَ على عدَمِ قِتالِه الجَائرِين من الحكَّام كالحجَّاج بن يوسف!!

قالَ السني: هَذا حجَّةٌ عليك؛ لأنَّ ندَمَ ابن عُمرَ ﵄ كانَ بسبَبِ عدَم قِتالِه الخَوارج، قالَ ابن تَيمية في «النُّبوَّات» (ص ١٣٩): «واتَّفقَت الصَّحابةُ على قِتالِ الخَوارج حتَّى إنَّ ابنَ عُمر - مع امتِناعِه عن الدُّخولِ في فُرقةٍ كسَعدٍ وغَيرِه مِن السَّابقِين، ولهذا لم يُبايِعوا لأحدٍ إلَّا في الجماعةِ - قالَ عندَ الموتِ: (ما آسَى على شيءٍ إلَّا على أنِّي لم أُقاتِل الطَّائفةَ الباغيةَ مع عليٍّ)، يُريد بذلكَ قِتالَ الخوارجِ، وإلَّا فهوَ لم يُبايِع لَا لعليٍّ ولَا غيرِه[1]، ولم يُبايِع مُعاويةَ إلَّا بعدَ أن اجتَمعَ النَّاسُ علَيه، فكيفَ يُقاتِل إحدَى الطَّائفتَينِ؟!

وإنَّما أرادَ المارِقةَ الَّتي قالَ فيها النَّبيُّ ﷺ: (**تَمرقُ مارِقةٌ على حينِ فُرقةٍ مِن النَّاس يَقتلُهم أدنى الطَّائفتَين إلى الحقِّ**)، وهَذا حدَّثَ به أبو سَعيدٍ، فلمَّا بلَغ ابنَ عُمر قولُ النَّبيِّ ﷺ في الخوارِج وأمرُه بِقِتالِهم تحسَّر على تَركِ قِتالِهم، فكانَ قِتالُهم ثابتًا بالسُّنةِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ وباتِّفاقِ الصَّحابةِ، بخِلافِ فِتنةِ الجمَل وصِفِّين فإنَّ أكثرَ السَّابقِين الأوَّلينَ كرِهوا القِتالَ في هَذا وهَذا».

---

(١) يُريدُ تركَ البَيعةِ أوَّلَ خِلافتِه يومَ كانَت الحربُ بينَ الفئتَين قائمةً في الجمَل وصِفِّين.

بل ذكَرَ بَعضُ أهل العِلم أنَّ الفئةَ الباغيةَ الَّتي تأسَّفَ ابنُ عُمر على عدَم قِتالِه لها هيَ جَماعةُ ابن الزُّبَير ﷺ، فقَد روَى الفسَوي في «المعرفة والتَّاريخ» (٣/ ٥٠٩) والبيهقي (٨/ ١٧٢) بسنَدٍ صَحيحٍ عن حمزةَ بن عبدِ الله بن عُمر «أنَّه بينَما هوَ جالسٌ مع عبدِ الله بن عُمر إذ جاءَه رجلٌ مِن أهل العِراقِ فقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمن! إنِّي - والله! - لقد حَرصتُ أن أتَسمَّتَ بسَمتِك وأقتديَ بك في أمرِ فُرقةِ النَّاس وأعتزِلَ الشَّرَّ ما استَطعتُ، وإنِّي أقرأُ آيةً مِن كِتاب الله مُحكمةً قد أخذَت بقَلبي فأخبِرْني عنها، أرأيتَ قولَ الله تَبارَك وتَعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، أخبِرني عن هَذه الآيةِ؟ فقالَ عَبدُ الله: ومالَك ولِذلكَ؟! انصَرِفْ عنِّي! فانطَلَقَ حتَّى تَوارَى عنَّا سَوادُه أقبَل علَينا عبدُ الله بن عُمر فقالَ: ما وَجدتُ في نَفسي مِن شيءٍ مِن أمرِ هَذه الأمَّة ما وَجدتُ في نَفسي أنِّي لم أُقاتِل هَذه الفئةَ الباغيةَ كما أمرَني الله ﷻ»، زادَ القطَّانُ في رِوايتِه قالَ حمزةُ: فقُلنا له: «ومَن ترَى الفئةَ الباغيةَ؟ قالَ ابنُ عُمر: ابن الزُّبير بغَى على هَؤلاءِ القَوم فأخرجَهم مِن دِيارِهم ونكثَ عهدَهم»، ففي قولِ عبدِ الله بن عُمر هَذا دلالةٌ على جَوازِ استِعمالِ الآيةِ في قِتالِ الفئةِ الباغيةِ مع السُّلطانِ لَا ضدَّه.

قال الخارجي: بل ورَد عن ابن عُمر أنَّه فسَّر الفئةَ الباغيَةَ بالحجَّاج، فقد نقلَ الدُّكتورُ علي الصَّلَّابي في كِتابَيه «خِلافةُ أميرِ المؤمِنين عَبدِ الله بن الزُّبير» (ص ١٣٤) و«الدَّولة الأمويَّة: عَواملُ الازدِهارِ وتَداعيَاتُ الانهيارِ» (١/ ٦١٣) عن الذَّهبيِّ أنَّ ابنَ عُمرَ ندِمَ على عدَم قِتالِ الحجَّاج.

قال السني: نعَمْ وردَت الرِّوايةُ بهَذا وبهَذا، والرِّوايةُ الَّتي فيها أنَّ ابنَ عُمرَ ندِم على عدَم مُقاتلتِه ابنَ الزُّبير قد رأيتَها آنفًا، كما وردَت رِوايةٌ ظاهرُها يُخالِف هَذه، وهيَ ما روَاه ابنُ أبي الدُّنيَا في «المحتضَرين» (٢١٣) بسنَدٍ صَحيح عن سَعيد ابن جُبير قالَ: «لَمَّا حضرَت ابنَ عُمر الوَفاةُ قالَ: ما آسَى على شيءٍ إلَّا على ظَمأ الهَواجرِ ومُكابدةِ اللَّيلِ وأنِّي لم أُقاتِل الفئةَ الباغيةَ الَّتي نَزلَت بنا يَعني الحجَّاج»، ورواه ابنُ سَعدٍ (٤/ ١٨٥) عن يَزيدَ بن هارون لكن ليسَ فيها مَوضعُ الشَّاهِد.

والحُكمُ الَّذي نسبَه د. الصَّلَّابيُّ للذَّهبيِّ رَحِمَهُ اللهُ ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ الذَّهبيَّ ساقَه في «السِّير» (٣/ ٢٣٢) رِوايةً عن غيرِه ولم يَحكُم على الرِّوايةِ كما ظنَّ الصَّلَّابيُّ، بل ذكرَ رَحِمَهُ اللهُ ثلاثةَ أقوالٍ في تَفسيرِ الطَّائفةِ الباغيةِ ولم يرجِّح، لكنَّه أوردَ في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٨٥١- بشَّار) الرِّوايتَين السَّابقتَين، ثمَّ ردَّ الَّتي رجَّحَها الصَّلَّابيُّ وهيَ قولُ الرَّاوي: «يَعني الحجَّاجَ»، فقالَ: «قلتُ: هَذا ظنٌّ مِن بَعض الرُّواةِ، وإلَّا فهوَ قد قالَ: الفئةُ الباغيةُ ابنُ الزُّبَير كما تقدَّم، واللهُ أعلمُ»، وهَذا يُبيِّن وجهَ تَرجيحِه ودقَّةَ استِنباطِ الذَّهبيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّ تفسيرَ الكَلام مِن صاحبِه أولَى مِن تَفسيرِ غيرِه له، فابنُ عُمر قد صحَّ عنه تَسميةُ الفِئةِ الباغيةِ الَّتي أسِف على تَركِ مُقاتلتِها بأنَّها ابنُ الزُّبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ومَن معَه، فلا يَجوزُ المصيرُ إلى اجتِهادِ مَن اجتهَدَ؛ لأنَّ المتكلِّمَ أدرَى بكلامِه، وهَذا واضحٌ جدًّا.

والدُّكتور عليٌّ الصَّلَّابي - مع خطئِه في تَفسيرِ كلام ابن عُمر وخطئِه على الذَّهبيِّ - زادَ كَلمةً تَحريضيَّةً مِن كيسِه أو كيس الحركيَّةِ الَّتي ارتضَع من ثَديِها الثَّوراتِ فقالَ: «قالَ الذَّهبيُّ في تَعليقِه: يَعني بالفِئةِ الباغيةِ الحجَّاجَ، وأنا أَزيدُ: ومَن أرسلَه»!!

وفيهِ التَّشجيعُ على الخُروج على الخَليفةِ يومَها مع أنَّ ابنَ عُمر ﵄ كانَ ممَّن يَنهَى عن ذلكَ وعن نَقض بَيعةِ الخَليفةِ وهدَّد أهلَ بَيتِه بالمفاصَلةِ لو خالَفوه في ذلكَ كما مرَّ في أوائلِ الكِتابِ فيما رَواه البُخاري (٧١١١)، أليسَ مِن الحِرمانِ أن يُحرَّف رأيُ الصَّحابيِّ فيما أمكنَ تَحريفُه مِن أجل مُوافقةِ الرَّأيِ الحرَكيِّ؟! وما لم يُمكِن تَحريفُه أُخفيَ عن النَّاس ودُعيَ إلى خِلافِه؟!

وقد مرَّ أنَّ ابنَ تَيمية ﵀ فسَّر الفئةَ الباغيةَ بالخَوارجِ مع أنَّ في أسانيدِها بَعضَ المقالِ، وسَواء كانَ هَذا أو ذاكَ فإنَّه لا مُنافاةَ بينَ التَّفسيرَين؛ لأنَّه يَجوزُ أن يرِدَا جَميعًا، لكنَّ إحداهما مَرجوحةٌ جزمًا كما مرَّ وهيَ رِوايةُ: «يَعني الحجَّاجَ»، وهَذا الَّذي تدلُّ علَيه الشَّواهدُ التَّاريخيَّةُ الصَّحيحةُ؛ فإنَّها كلَّها صرَّحَت بنَهْي ابن عُمر غيرَه عن المشاركةِ في مُقاتَلةِ بني أميَّة، وقد مرَّ شيءٌ منها.

والخلاصةُ أنَّه وردَ في تَفسيرِ الفئةِ الَّتي أسِفَ ابنُ عمرَ على عدَم مُشاركتِه في قِتالِها ثلاثُ رِواياتٍ:

١- أنَّها الخوارجُ، وفي أسانيدِها مَقالٌ.

٢- أنَّها الحجَّاجُ وجيشُه، وهيَ صَحيحةٌ لكنَّ دلالتَها غيرُ صَريحةٍ.

٣- أنَّها ابنُ الزُّبير وجماعتُه، وهيَ صَحيحةٌ ودلالتُها صَريحةٌ.

الشُّبهةُ الخمسونَ:
تَنازُل الحسَن لمعاويةَ عن الخلافةِ كانَ لقلَّة المُعين

قَال الخَارجيُ: إنَّ الحسَن عندما تَنازلَ عن الخلافَةِ لمعاويَةَ تَنازلَ لأنَّه لم يجِدْ أعوانًا على القِتالِ لا على أنَّه أقرَّ مُعاويةَ على اغتِصابِه السُّلطةِ؛ والدَّليلُ على ذلكَ ما قالَه عندَ التَّنازُل: «ما أردتُ بمُصالحَتي مُعاويةَ إلاَّ أن أدفعَ عنكم القَتلَ؛ عندما رأيتُ مِن تَباطُؤِ أصحَابي عن الحربِ»!!!

فقَد دلَّت هَذه الرِّوايةُ على أنَّه ترَكَ القِتالَ لتَباطؤِ أعوانِه عنه، ولو وجَدَهم جادِّين لَما تأخَّرَ عن قِتالِ المُغتصِب، لاَسيما وعددُهم قَليلٌ، فلو وجَدَ قوَّةً لحاربَ خُصومَه حتَّى يُردَّ الحقُّ إلى نِصابِه!

قَال السُّنيُّ: أوَّلًا: مَا هو إسنادُ هَذه الرِّوايةِ؟ ومَا قيمةُ رِوايةٍ لاَ يُعرَف لها إسنادٌ؟! وانظُرْها إن شئتَ في «الأخبار الطِّوال» للدِينَوري (ص ٢٢٠) بلَا إسنادٍ!

ثانيًا: إنَّ الحسنَ رضي الله عنه لم يَترُك القِتالَ من أجْل قلَّة الأعوانِ، بل ترَكَ القِتالَ وهوَ أقدَرُ ما يَكونُ عليه، ودَعواكَ بأنَّ عددَ أتباعِه كانَ قليلاً يردُّها الآتي من الرِّواياتِ، وأنا لاَ آتِيكَ منها إلاَّ بما صحَّ إسنادُه، فعن الحسَن البصريِّ قالَ: «استَقبلَ - والله! - الحسنُ بن عليٍّ مُعاويةَ بكتائِب أمْثال الجبال، فقالَ عمرُو بن العاص: إنِّي لأرَى كَتائبَ لَا تُولِّي حتى تَقتل أقرانَها، فقالَ له مُعاويةُ - وكانَ والله! خيرَ الرَّجلَين -: أي عَمرو! إنْ قَتلَ هَؤلاءِ هَؤلاءِ، وهَؤلاءِ هؤلاءِ، مَن لِي بأُمورِ النَّاس؟ مَن لِي بنِسائِهم؟ مَن لِي بضَيعتِهم»؟ وذَكر القصَّة إلى أن قالَ الحسنُ البَصري: «ولقَد سَمعتُ أبا بَكرةَ يَقولُ: رَأيتُ رَسولَ الله ﷺ على المنبر

- والحسَن بن عليٍّ إلى جَنبِه - وهوَ يُقبلُ على النَّاسِ مرَّةً وعليه أخرَى، ويقولُ: **إنَّ ابني هَذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يُصلِح به بين فئتَين عظيمَتين من المسلِمينَ»** رواه البخاري (٢٧٠٤).

وفي روايةٍ للآجرِّي في «الشَّريعة» (١٦٥٩) تَعليقًا، ومِن طَريقِه عبد الغني المقدِسي في «تحريم القَتل» (١٢) وإسماعِيل الخُطَبِي في «تاريخه» كما في «الإصابة» لابن حجَر (٢/ ٧٢)، ومِن طَريقِه ابن عَساكِر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٣٤) قالَ الحسنُ (أي البَصري): «فرَآهم أمثالَ الجبالِ في الحديدِ، فقالَ: أَضرِبُ بين هؤلاءِ وهؤلاءِ في مُلكٍ مِن مُلكِ الدُّنيا؟! لَا حاجةَ لي فيهِ»، وهوَ صَحيحٌ بشَواهدِه الكَثيرةِ الَّتي مِنها ما رَواه ابنُ أبي شَيبة (٧/ ٤٧٦) وأحمدُ في «فَضائل الصَّحابة» (١٣٦٤) والآجرِّي في «الشَّريعة» (١٦٦٠) بإسنادٍ صَحيحٍ عن رِياح بن الحارثِ قالَ: «اجتمعَ النَّاسُ إلى الحسَـن بن عليٍّ رضي الله عنهما بعدَ وَفاةِ عليٍّ رضي الله عنه، فخَطبَهم فحَمدَ الله عز وجل وأثنَى عليه، ثمَّ قالَ: إنَّ كلَّ ما هوَ آتٍ قَريبٌ، وإنَّ أمْر الله عز وجل لواقِعٌ، ما له من دافِعٍ ولو كَرِه النَّاسُ، وإنِّي ما أُحبُّ أنْ ألِيَ مِن أمْر أُمَّة محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ما يَزِنُ مثقالَ ذرَّة حبَّة خَردل يُهراق فيه محجَمَةٌ من دَم، قد عرفتُ ما يَنفعني ممَّا يضرُّني، فالحقوا بطَيبَتِكم».

هَذا هوَ عملُ المُصلحِين، وهَذا هوَ خَوفُ المتورِّعين، على الرغم مِن أنَّهم بهذهِ المثابةِ مِن الاستِحقاقِ، ولَكن حُرْمة المؤمِن عَظيمةٌ، وليسَ مِن الحكمَة أن يُصرَّ المرءُ على السَّعي لتَحْقيق مَصْلحةٍ محضَةٍ فيما يَتوهَّم، ويغفل عن مَفسَدةٍ راجِحَةٍ محدِقَةٍ به، والَّتي قد تُعطي نتيجةً معكوسةً غير متوَقَّعة، كما قالَ الحسنُ ابن عليٍّ رضي الله عنهما: «لو نَظرتُم إلى ما بينَ جابرس إلى جابلق ما وَجدتُم رَجلًا جدُّه

نبيٌّ غيري وأخي، أرَى أن تَجتمِعوا على مُعاويَة، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء ١١١]، قال مَعْمر: معنَى جابرس وجابلق: المشرِق والمغرِب» أخرجَه مَعْمر بن راشِد في «جامعِه» المطبوع بذَيل «مصنَّف عَبدِ الرَّزَّاق» (١١/ ٤٥٢) وأحمدُ في «فَضائل الصَّحابة» (١٣٥٥) والطبراني (٣/ ٨٧) والآجري في «الشَّريعة» (١٦٦١) وغيرهم وهوَ صَحيحٌ، وأخرجَه الحاكمُ (٣/ ١٧٥) بلَفظ: «إنَّ أَكْيَسَ الكَيْس التُّقَى، وإنَّ أَعجزَ العَجْز الفُجور، وإنَّ هذا الأمرَ الَّذي اختلَفْتُ فيه أنا ومُعاويةُ حقٌّ لامرِئٍ، وكانَ أحقَّ بحقِّه منِّي، أو حقٌّ لي فتركتُه لمُعاوية؛ إرادةَ استِصْلاعِ المسلِمينَ وحَقْن دِمائهم، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، أَقولُ قَوْلي هَذا وأَسْتغفرُ اللهَ لي ولكُم».

قَالَ الخَارِجيُّ: لاَ حُرمةَ لمُغتصِبي السُّلطةِ، وإنَّما أَشفقَ الحسنُ رضي الله عنه على جَماعتِه؛ فقَد رُويَ عنه أنَّه قالَ: «فصالحَتُ بقيًا على شيعَتنا خاصَّةً مِن القَتلِ، ورأيتُ دفْعَ هَذه الحربِ إلى يَومٍ مَا»!!

قَالَ السُّنيُّ: أينَ إِسنادُ هَذه الرِّوايةِ؟! فكأنِّي بكَ تَسلكُ مَسالكَ المؤرِّخِين المُتفلِّتِين من أُصولِهم الدِّينيَّة، الَّذينَ يَقرأونَ مِن التَّاريخ قِراءةَ ما هبَّ ودبَّ، ويُحسِنون منه انتِقاءَ ما يُوافقُ مَشاربَهم بل أهواءَهم!

ثمَّ هاكَ الصَّحيحَ من ذَلك، روَى أبو نُعيم في «الحِلية» (٢/ ٣٧) بإسنادٍ صَحيحٍ عن جُبير بن نُفير قالَ: قلتُ للحَسن - أي ابن عليٍّ رضي الله عنهما -: «إنَّ النَّاسَ يَقولونَ إنَّك تُريدُ الخلافةَ؟ فقالَ: قد كانَت جَماجمُ العَرَب في يَدي يُحاربون مَن حاربتُ، ويُسالِمون مَن سالمْتُ، فتَركتُها ابتِغاءَ وجهِ الله وحَقن دِماءِ أُمَّة محمَّدٍ ﷺ».

فهَذا دَليلٌ واضحٌ على أنَّ الحسنَ رضي الله عنه كانَ يملكُ عدَّةً بشريَّةً هائلةً، أمَّا

المشربُ الخارجيُّ فقد صوَّرَ الحسَن المُصلح ﵁ رَيحانةَ رَسول الله ﷺ سفَّاكًا للدِّماءِ، وأنَّه كانَ يتمنَّى إراقةَ دِماءِ مسلمِي الشَّام، فانظُر ماذا تَفعلُ السِّياسةُ المنفلِتةُ بأهلِها؛ إذ تُحوِّلُ المرءَ من آدميٍّ سياسيٍّ إلى متوحِّشٍ دمَويٍّ، لَا يَردُّه دينٌ، ولَا يَردعُه خُلقٌ، وقارِنْ بينَه وبينَ قولِ أهلِ السُّنة في هذا، فإنَّ الَّذي ذكرتُه آنفاً هو قولُ أهل العِلم، قالَ الآجُرِّي ﵀ عقبَ رِوايتِه الَّتي سُقْتُها أخيرًا: «انظُرُوا - رحمكُم الله - وميِّزوا فِعلَ الحسَنِ الكَريمِ بنِ الكَريم، أخ كَريمِ بنِ الكَريم، ابن فاطمَةَ الزَّهْراء مُهجة رَسُول الله ﷺ، الَّذي قَد حَوَى جميعَ الشَّرف، لمَّا نَظَرَ إلى أنَّه لاَ يَتمُّ مُلْكٌ من مُلكِ الدُّنيا إلاَّ بتَلَف الأنفُس وذَهاب الدِّين وفِتنةٍ مُتواترةٍ وأُمورٍ تُتَخوَّف عواقِبُها على المسلمين، صان دينَه وعِرضَه، وصانَ أُمَّةَ محمَّدٍ ﷺ، ولَم يحِبَّ بلوغَ ما لَهُ فيه حظٌّ مِن أُمورِ الدُّنيَا، وقد كانَ لذلكَ أهلاً، فتركَ ذلكَ بعدَ القُدرةِ منه على ذلكَ؛ تَنْزيهاً منه لدِينه ولصَلاح أمَّة محمَّدٍ ﷺ ولشَرفه، وكيفَ لَا يكون ذلك، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: (**إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، وإنَّ الله ﷻ يُصلِحُ به بين فئتَين عَظيمتَين مِن المسلِمينَ**)؟! فكانَ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ، رَضيَ اللهُ عن الحسَنِ والحُسينِ وعن أبيهما وعن أمِّهما، ونَفعَنا بِحُبِّهم».

وقالَ ابنُ حجر في «الفتح» (١٣/ ٦٦): «وفي هذِه القِصَّة من الفَوائدِ عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبوَّة ومَنقبةٌ للحسَن بن عليٍّ؛ فإنَّه تركَ المُلكَ لا لقِـلَّةٍ ولَا لذِلَّةٍ ولا لعِلَّةٍ، بل لرَغبتِه فيمـا عندَ الله لِما رَآه مِن حَقْنِ دِماءِ المسلِمين، فراعَى أمرَ الدِّين ومَصلحةَ الأمَّة».

وقالَ ابن تَيمية في «منهاج السنَّة» (٤/ ٤٢) مُبيِّناً قوَّةَ الحسنِ على القِتالِ: «فإنَّ الحسنَ تخلَّى عن الأمر وسلَّمَه إلى مُعاوية ومعَه جُيوشُ العِراق، وما كانَ

يختارُ قِتالَ المُسلمينَ قطُّ، وهَذا مُتواترٌ من سيرتِه»، وبيَّنَ أنَّ السَّببَ الحقيقيَّ لذلكَ هو كراهيتُه قِتالَ الفِتنة، فقالَ (٤/ ٤٠): «وهَذا يدلُّ على أنَّ ما فعلَه الحسنُ مِن تَرْك القِتالِ على الإمامةِ، وقصد الإصلاَح بينَ المُسلِمين كانَ محبوباً يُحبُّه اللهُ ورَسولُه، ولم يَكن ذلكَ مُصيبةً، بل كانَ ذلكَ أحبَّ إلى الله ورَسولِه من اقتِتالِ المُسلِمين، ولهَذا أَحبَّه وأحبَّ أُسامةَ بن زَيدٍ ودَعا لهما؛ فإنَّ كلاَهما كانَ يَكرهُ القِتالَ في الفِتنة».

وجمعَ بينَ نَفيِ العلَّة الَّتي نصَّ علَيها المعترِضُ وبينَ التَّعليل الصَّحيح، فقالَ (٤/ ٤١): «والنَّبيُّ ﷺ جعلَ الحسنَ في الصُّلح سيِّداً محموداً ولم يَجعلَه عاجزاً مَعذوراً، ولم يكُن الحسنُ أعجزَ عن القِتالِ من الحُسَين، والحُسَين قاتلَ حتَّى قُتِل، فإن كانَ ما فعلَه الحُسين هو الأفضل الواجب، كانَ ما فعلَه الحسنُ تركًا للوَاجب أو عجزًا عنه، وإن كانَ ما فعلَه الحسنُ هو الأفضل الأَصلح دلَّ على أنَّ ترْكَ القِتالِ هو الأَفضل الأَصلح، وأنَّ الَّذي فعلَه الحسنُ أحَبُّ إلى الله ورَسولِه ممَّا فعلَه غيرُه، واللهُ يَرفعُ درجاتِ المُؤمنينَ المتَّقين بعضهم على بعضٍ، وكلُّهم في الجنَّة ﷺ أجمَعين».

وقالَ الذَّهبيُّ في «المقدِّمة الزَّهرا في إيضاح الإمامَة الكبرَى» (ص٢٧): «فلمَّا استُشهدَ الإمامُ عليٌّ وقامَ الحسنُ ثمَّ أقبلَ في كَتائبَ أمثالِ الجِبالِ ومعَه مِائةُ ألف عنان يَموتُونَ لَموتِه، فما الَّذي جعلَه في سَعةٍ من تَسليم الأمر إلى مُعاوية وإعانته على الضَّلاَل وإبطال حقِّه من العهدِ النَّبويِّ إلَيه وإلى أبيهِ؟! ثمَّ يُوافقُه على ذَلكَ أخوه: الحُسين الشَّهيد ويَسكتُ؟! فما نَقضَ يوماً بَيعة مُعاوية أبدًا»!

قال الخارجي: لعلَّ الحسنَ وأخاه الحُسينَ بايعَا مُعاويةَ عن إكراهٍ؟

قال السني: أينَ الدَّليلُ على هَذا الادِّعاءِ؟! قالَ الذَّهبيُّ في المصدرِ السَّابقِ: «فإنَّ السِّبطَين سلَّمَا الأمرَ إلى مُعاويةَ طائعَين غيرَ مُكرهَين وهما في عزٍّ ومَنعةٍ وجيشٍ لِجَبٍ، فدلَّ ذَلكَ على أنَّهما فعلاَ المُباحَ وأصلحَ اللهُ تَعالى بينَ الأُمَّة بالسيِّدِ الحسَنِ، وحُقنَت الدِّماءُ، وسَكنَت الدَّهماءُ، وانعَقدَ الإجماعُ على مُبايعةِ المَفضولِ الكاملِ السِّياسةِ معَ وُجودِ الأفضلِ الأكملِ، ولله الحَمدُ، ولو امتنَعَ السِّبطانُ في ذَلكَ الوَقتِ ونَواصِي العرَبِ في يدِ الحسَن، لاَ شكَّ أن يَكونَ لهم النُّصرةُ على أهْل الشَّام».

وأينَ الإكراهُ على البَيعةِ والحسنُ رضي الله عنه كانَ أقوَى ما يَكونُ والنَّاسُ أنشط ما يَكونونَ للقِتالِ، روَى ابنُ أبي شَيبة (٣٧٣٥٧) والخطيبُ في «تاريخ بَغداد» (١٠/ ٣٠٥) وغيرُهما بسندٍ صَحيحٍ عن أبي الغريف قالَ: «كنَّا مُقدِّمةَ الحسَن ابنِ عليٍّ اثني عشَر ألفًا بمَسكن مُستمِيتين تَقطرُ سُيوفُنا مِن الجدِّ على قِتالِ أهل الشَّام وعلَينا أبو العَمرَّطة، قالَ: فلمَّا أتانا صُلحُ الحسَن بن عليٍّ ومُعاويةَ كأنَّما كُسرَت ظُهورُنا مِن الحُزن والغَيظِ، قالَ: فلمَّا قَدِم الحسنُ بن عليٍّ الكوفةَ قامَ إلَيه رَجلٌ منَّا يُكنَى أبا عامِر فقالَ: السَّلامُ علَيكَ يا مُذلَّ المؤمِنينَ! فقالَ: لَا تَقُل ذاكَ يَا أبا عامِر، ولكنِّي كَرهتُ أن أقتلَهم طلبَ المُلكِ أو على المُلكِ».

ولذلك حمدَ رسولُ الله ﷺ عَملَ الحسَن رضي الله عنه الَّذي نبَّأه اللهُ به، ألاَ وهوَ تَنازُله عن الخِلافَة لمعاويَةَ بن أبي سُفيان رضي الله عنه، بل سمَّاه سيِّداً بفِعلِه هَذا، قالَ البغَوي في «شرح السُّنة» (١٤/ ١٣٦): «قد خَرجَ مِصداقُ هَذا القَولِ في الحسنِ ابن عليٍّ رضي الله عنهما بتَركِه الأمرَ حينَ صارَت الخِلافةُ إلَيه خوفًا مِن الفِتنةِ وكَراهة

لإراقةِ دِماءِ أَهلِ الإسلامِ، فأَصلحَ اللهُ بينَ أَهْلِ العِراقِ وأَهْلِ الشَّامِ، ويُسمَّى ذلكَ العامُ سَنةَ الجماعةِ»، كما بوَّبَ له ابنُ كَثيرٍ في «البدايَةِ والنِّهايَةِ» (٩/ ٢٠٨) فقالَ: «إخبارُه ﷺ بذَلك وسِيادةُ ولدِه الحسَن بن عليٍّ في تَركِه الأمرَ مِن بَعدِه وإعطائِه لمعاويَةَ».

وقالَ أيضاً (١١/ ١٤١): «ولمَّا تَسلَّم مُعاويةُ البلادَ ودَخلَ الكوفةَ وخَطبَ بها واجتَمعَت علَيه الكَلمةُ في سائرِ الأقاليم والآفاقِ، ورَجعَ إلَيه قَيسُ بنُ سَعدٍ أحدُ دُهاةِ العَربِ - وقد كانَ عَزمَ على الشِّقاقِ - وحَصلَ على بَيعةِ مُعاويةَ عامئذٍ الإجماعُ والاتِّفاقُ، ترحَّل الحسنُ بنُ عليٍّ ومعَه أخوه الحُسينُ وبقيَّةُ إخوتِهم وابنُ عمِّهم عبدُ الله بن جَعفرٍ مِن أرضِ العِراقِ إلى أرضِ المدينةِ النَّبويَّة على ساكنِها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلام، وجَعلَ كلَّما مرَّ بحيٍّ مِن شِيعتِهم يُبكِّتونه على ما صَنع مِن نُزولِه عن الأمرِ لمعاويَة، وهوَ في ذلكَ مُصيبٌ بارٌّ راشدٌ ممدوحٌ، وليسَ يجِدُ في صَدرِه حرجًا ولَا تَلوُّمًا ولَا ندَمًا، بل هوَ راضٍ بذلكَ مُستبشِرٌ به، وإن كانَ قد ساءَ هَذا خَلقًا مِن ذَوِيه وأَهلِه وشِيعتِهم، ولَا سِيما بعدَ ذلكَ بمُدةٍ وهلمَّ جرًّا إلى يَومِنا هَذا.

والحقُّ في ذلكَ اتِّباعُ السُّنة ومَدحُه فيما حَقنَ به دِماءَ الأمَّة، كما مَدحَه على ذلكَ رَسولُ الله ﷺ كما تقدَّم في الحديثِ الصَّحيحِ، ولله الحمدُ والمنَّة»، وقالَ أيضاً (٨/ ١٥): «وقد مَدحَه رَسولُ الله ﷺ على صَنيعِه هَذا وهوَ تَركُه الدُّنيا الفانيةَ ورَغبتُه في الآخرةِ الباقيةِ، وحَقنُه دِماءَ هَذه الأمَّة، فنزَلَ عن الخِلافةِ وجَعلَ المُلكَ بيدِ مُعاويةَ حتَّى تَجتمعَ الكَلمةُ على أميرٍ واحدٍ».

وقالَ القُرطبيُّ في «المُفهِم» (٦/ ٢٩٦): «وتَواردَت الآثارُ الصِّحاحُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ في الحسَن: (**إنَّ ابني هَذا سيِّدٌ، وعسَى اللهُ أن يُبقيَه حتَّى يُصلحَ به بينَ فِئتَين عَظيمتَين مِن المسلِمينَ**)، ولَا أسْودَ ممَّن سوَّده رَسولُ الله ﷺ وشَهدَ له بذَلكَ، وكانَ حَليمًا ورِعًا فاضلًا، دَعاه وَرعُه وفَضلُه إلى أن تَركَ المُلكَ والدُّنيا رَغبةً فيما عندَ الله، وممَّا يدلُّ على صحَّة ذلكَ وعلى صِدقِ النَّبيِّ ﷺ وصحَّةِ نبوَّته ما قد اشتَهرَ مِن حالِ الحسَن وتَواترَ من قَضيَّة خِلافتِه وإصلاحِه بين المسلِمينَ، وذلكَ أنَّه لَمَّا قُتِل عليٌّ ﷺ بايعَه أكثرُ مِن أربعينَ ألفًا وكَثيرٌ ممَّن تَخلَّف عن أبيه وممَّن نكثَ بَيعتَه، فبقيَ نحوَ سَبعةِ أشهرٍ خَليفةً بالعِراقِ وما وَراءَها مِن خُراسانَ، ثمَّ سارَ إلى مُعاويةَ في أهل الحِجازِ والعِراقِ وما وراءَها مِن خُراسان، ثمَّ سارَ إليه مُعاويةُ في أهل الشَّام، فلمَّا تَراءَى الجَمعانِ بمَوضعٍ يُقالُ له: مَسْكَن مِن أرض السَّوادِ بناحيةِ الأنبارِ كرِهَ الحسنُ القِتالَ لعِلمِه أنَّ إحدَى الطَّائفتَين لَا تَغلِب حتَّى يَهلكَ أكثرُ الأخرَى، فيَهلك المسلِمونَ، فسلَّم الأمرَ لمعاويةَ على شُروطٍ شرطَها عليه، منها: أن يَكونَ الأمرُ له مِن بعدِ مُعاويةَ، فالتَزمَ كلَّ ذلكَ مُعاويةُ، واجتمعَ النَّاسُ على بَيعتِه في النِّصفِ مِن جمادَى الأولَى مِن سَنةِ إحدَى وأربعينَ، هَذا أصحُّ ما قيلَ في ذلكَ، ولَمَّا فعلَ ذَلك الحسنُ عَتبَ عليه أصحابُه ولَامُوه على ذَلك حتَّى قالَ له بَعضُ أصحابِه: يَا عارَ المؤمِنينَ! فقالَ: العارُ خيرٌ مِن النَّار، وقالَ له شيخٌ مِن أهل الكوفةِ يُكنَى أبا عامرٍ لَمَّا قَدِمها: السَّلامُ عليكَ يا مُذِلَّ المؤمِنينَ! فقالَ له: لَا تَقُل ذلكَ يا أبا عامرٍ؛ فإنِّي لم أُذلَّ المؤمِنينَ، ولكنِّي كَرهتُ أن أقتلَهم في طَلبِ المُلك، فقَد ظَهرَ ما قالَه سيِّدُ المرسَلينَ مِن أنَّ الحسنَ سيِّدٌ، وأنَّ اللهَ أَصلحَ به بين فئتَين مِن المسلِمينَ».

يُستخلَص من هَذه القصَّةِ العَظيمةِ أمرانِ:

الأوَّل: أنَّ عادةَ العامَّةِ إذَا دخلوا في الفتنِ أن يُقحِموا أنفسَهم في كلِّ شيءٍ، وأنَّ حبَّهم للرِّئاسةِ يُعمِيهم عن قَبولِ الحقِّ وعن التَّفكيرِ النَّاضجِ النَّاصحِ النَّاظرِ في مَصلحةِ الأمَّةِ قبلَ النَّظرِ في المصلحةِ الخاصَّةِ، ويا ليتَ الجماعاتِ الحركيَّة تَستفيدُ فتَخرجُ من جِلدِها الثَّوريِّ وباطنِها المُراهقِ.

الثَّاني: ما فعلَه الحسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما يعَدُّ من أعظمِ حَسناتِه ودَليلٌ على عَقلِه الكَبيرِ، ولولَا قوَّةُ إيمانِه وتَقديمُه رضَا ربِّه على رِضا غيرِه لاستَجابَ لصَيحاتِ الأغمارِ وضُغوطِ الثُّوَّارِ، كما يَستجيبُ الحركيُّونَ والقُصَّاصُ اليومَ بل وفي كلِّ يومٍ للهمَجِ الرَّعاعِ.

فلِماذَا لَا تتأسَّى بأمثالِه الجماعاتُ المستَجيبةُ لاندِفاعِ المراهِقِينَ؟!

ولِماذَا لَا تقوِّي عُقولَها بالدَّليلِ الشَّرعيِّ، وقُلوبَها بالرِّضا بالعَزيزِ القَويِّ؟!

فإلى متَى وهيَ تابِعةٌ للعامَّة بدلًا مِن أن يَتبَعوها؟!

وإلى متَى وهيَ تَقرأُ نُصوصَ التَّاريخِ ولَا تَعِيها؟!

لقَد دمَّرَ الحركيُّونَ بُلدانَهم بالاستِجابةِ لضُغوطِ العامَّةِ فيما سمِّي بالرَّبيعِ العربيِّ، فأهلَكوا الحرثَ والنَّسلَ بالمظاهَراتِ، وغيَّبوا الأمنَ بالتَّرحيبِ بالدِّيمقراطيَّاتِ، وأحيَوا جَميعَ الطَّوائفِ البدعيَّةِ والإباحيَّةِ بتَشجيعِ الحرِّيَّاتِ؛ إنَّهم عاجِزونَ عن التَّصريحِ للعامَّة بأنَّ هَذه المسالكَ مُهلِكاتٌ، فأينَ الحسنُ بنُ عليٍّ الَّذي تحمَّلَ أذَى النَّاس في سَبيلِ الله؟! وخالفَ جُمهورَهم بقوَّةِ قلبٍ ورَباطةِ جأشٍ، غيرَ عابئٍ بكَثرةِ صخَبِهم وقوَّةِ صُراخِهم في وَجهِه وإقذاعِهم في سبِّه: (يا جَبان!! يا مُذلَّ المؤمنِينَ!! يَا عارَ المؤمنِينَ)!!

إنَّه لَا عارَ ولَا ذلَّ على مَن طلبَ العزَّةَ بطاعةِ رَسولِ الله ﷺ الآمِرِ بالسُّكونِ عندَ الفتَنِ، ومُجاورةِ البُيوتِ والبُعدِ بالأمَّةِ عن مَواقعِ المحَن، هَذه الطَّاعةُ هيَ الَّتي ملأَت قلبَه، إنَّ كَلمةً واحدةً من رَسولِ الله ﷺ أخرسَت جَميعَ الأَفواهِ الصَّاخبةِ، ألَا وهيَ قولُه ﷺ: «إنَّ ابنِي هَذا سيِّدٌ...»، هَذه هيَ السِّيادةُ الحقَّةُ، وأنعِمْ بها سِيادة!

إنَّنا لَا نَزالُ نَأثَر في الأمَّةِ رِجالًا كمِثل الحسَنِ في عَقلِه وتَواضعِه، قائدُهم الأوَّلُ دَليلُ كِتابِ الله وسنَّةِ نبيِّه ﷺ، هُم الَّذينَ لَا تَلعبُ بدِينهم العاطِفة، وقد أخذوا من العِلم ما يُغْنيهم عن الشُّبه الخاطِفة، لكنَّ هَؤلاءِ قلَّةٌ فلِذلكَ لَا يَراهُم أكثرُ النَّاس، وقد بُلِينا بقومٍ يَعشَقون القنَواتِ، ويَتسابَقون إلَيها تَسابقَ العِطاشِ إلى بِرَك الفلَواتِ، همُّهم الأَكبرُ البُروزُ إلى الشَّاشاتِ وتَردادُ كلامِ المتهوِّرينَ كالببَّغاواتِ، لَا يُراجِعونَ حَكيمًا، ولَا يَرجعونَ إلى عالمٍ ولو كانَ عَليمًا، واللهُ المستَعانُ.

الشُّبهةُ الواحدةُ والخَمسونَ:
خُروجُ عبدِ الله بن الزُّبير رضي الله عنهما

قال الخارجي: قد خرَجَ أفاضلُ على أُمرائِهم لَا يَقبَلون الضَّيم، ولَا يَرضَون بالذُّلّ، وعلى رَأسِهم بَعضُ الصَّحابةِ كعَبدِ الله بن الزُّبَير رضي الله عنهما.

قال السني: الجواب مِن وجوهٍ:

الأوَّل: أنتَ تَستدلُّ بفِعل رِجالٍ أُقِرُّ بفَضلِهم العَظيم، وأنَا أَستدلُّ بسيِّد الرِّجالِ علَيه أفضلُ الصَّلاةِ وأزكَى التَّسليم، فقد استَدلَلتُ لِما نحنُ فيهِ بأحاديثَ نبويَّةٍ كَثيرةٍ وهيَ في غايةِ الصِّحَّة، وقابَلتَها أنتَ بفِعلِ بَعض الأفاضلِ فيما تتَوهَّمه مؤيِّدًا لفِكرِك، فهَل وَجدتَ في شَريعةِ الإسلَام أنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ يُنسخُ بفِعل أحدٍ كائنًا مَن كانَ؟!

وقد أردتُ بهَذا الوجهِ بيانَ أنَّك وإن زَعمتَ أنَّك تَنطلقُ مِن التَّحاكمِ إلى الله ورَسولِه فإنَّ فيكَ مِن تَحكيم الرِّجالِ عندَ مَوردِ النَّصِّ ما يُضعِف تَوحيدَك في مُتابعةِ الرَّسولِ ﷺ.

وهَكذا يُتصرَّف مع كلِّ قولٍ خالفَ نَصَّ الكِتابِ والسُّنة، فتُردُّ المخالفةُ مَهما كانَ القائلُ بها عَظيمًا؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف ٣]، فأهلُ السُّنةِ في هَذا يَحترِمونَ المردودَ علَيه ويتأوَّلونَ له لإعذارِه، فإن لم يكُن للتَّأويلِ مَساغٌ اعتَذَروا له بأنَّ النَّصَّ لم يَبلُغه، فقد كانَ الصَّحابةُ يَردُّون أقوالَ أفضلِ الخَلق في هَذه الأمَّة بعدَ نَبيِّها إذَا كانَت مُخالِفةً للنَّصِّ الصَّريح الصَّحيحِ من الكِتابِ والسُّنةِ، ألاَ وهُم أبو بَكرٍ وعُمر رضي الله عنهما وقد مرَّ.

الثَّاني: أنَّ الاستِدلالَ بفِعل عبدِ الله بن الزُّبير رضي الله عنهما لتَجويزِ الخُروج استِدلالٌ قَديمٌ لدَى الخَوارجِ، قد وُجدَ مِثلُه في أحدِ الكُتبِ، فغَضبَ مِنه الإمامُ أحمدُ رحمه الله لَمَّا عُرض علَيه، رَواه المَرُّوذي في كتابِ «القَصص» كما في «تاريخ الإسلام» للذَّهبيِّ (١٨/ ٨٤ - سنة ٢٤١ - ٢٥٥ هـ)، وفيه: «فجِيءَ بالكتابِ إلى أبي عَبدِ الله وهوَ لَا يَعلمُ لمن هوَ، فعلَّموا على مُستَبشَعاتٍ من الكتابِ، ومَوضع فيهِ وُضعَ على الأعمَش، وفيهِ: إن زَعمتُم أنَّ الحسنَ بنَ صالحٍ كانَ يرَى السَّيفَ، فهَذا ابنُ الزُّبير قد خَرجَ! فقالَ أبو عَبدِ الله: هَذا أرادَ نُصرةَ الحسَن بن صالحٍ، فوَضعَ على أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، وقد جمعَ للرَّوافضِ أحاديثَ في هَذا الكِتابِ، فقالَ أبو نَصر: إنَّ فِتيانَنا يَختلِفونَ إلى صاحبِ هَذا الكتابِ(١)؟ فقالَ: حَذِّروا مِنه»!

وقد أمرَ أحمدُ في هَذه القصَّةِ بالتَّحذيرِ مِن أصحابِ هَذهِ الفِعالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هوَ الَّذي حذَّر مِنهم، كما روَى البُخاري (٤٥٤٧) ومُسلم (٦٨٦٩) عَن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: «تَلا رَسولُ الله ﷺ هَذهِ الآيةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، قالَت: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **فإذَا رأَيتِ الَّذينَ يتَّبعونَ مَا تَشابهَ مِنه فأولَئكِ الَّذينَ سمَّى اللهُ فاحذَرُوهم**»؛ وذلكَ لأنَّ كَونَ المرءِ يدَعُ النُّصوصَ النَّبويَّةَ الواضِحةَ لفِعلٍ مُحتملٍ مِن أفعالِ الرِّجالِ يُعدُّ دَليلًا على أنَّ في القلبِ مَرضاً؛ لأنَّه لاَ يَفعلُ هَذا حتَّى يَجدَ في نَفسِه حرجًا مِن الحُكم النَّبويِّ، فإذَا تحرَّجَ مِنه أخذَ يَبحثُ عمَّا يُناسِب هَواه في النُّصوص

(١) أي يَتردَّد علَيه الشَّبابُ ويُخالِطونَه.

المرفوعةِ ولو كانَت غيرَ صَريحةٍ في دَلالتِها صَـراحةَ ما تَركَ، وهَذا مِن قَبيل تتبُّع المتَشابهاتِ مع الإعراضِ عن المُحْكَماتِ الواضحاتِ البيِّناتِ كما في حديثِ عائشة هَذا، قالَ عُثمانُ بنُ سَعيدٍ الدَّارمي في «النَّقض على المريسي» (١/ ٤٩٨): «المصيب يَتعلَّق مِن الآثارِ بكلِّ واضحِ مَشهورٍ، والمريب يَتعلَّق بكلِّ مُتشابهٍ مَغمورٍ».

فإذَا لم يَجد في المرفوع بُغيتَه بَحثَ عمَّا يُناسبُ هَواه في سِيَر فاضلٍ مِن النَّاس، وهَذا مِن قَبيلِ الإعراض عن الوَحي والإقبالِ على آراءِ الرِّجالِ، ولذلكَ شدَّد الإمامُ أحمدُ ذاكَ التَّشديدَ مع وُفورِ فِطنتِه.

الثَّالثُ: فِعلُ عبدِ الله بن الزُّبير رضي الله عنهما يُقابلُه تركُ غَيرِه مِن الصَّحابَة للخُروج، فكَما تَستدلُّ بفِعل ابن الزُّبير، يُستدلُّ عليك بمَن خالَفَه مِن أندادِه من الصَّحابَة، لاَ سيما وهُم الأكثريَّة السَّاحقَة، كما أنَّهم أعلَم ممَّن ذَكرتَ رضي الله عنهم أجمعينَ، فيَسقطُ استِدلالُك، ويُعملُ حِينئذٍ بالقاعدَةِ القُرآنيَّةِ العَظيمَةِ، ألا وهيَ قَولُه عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فلمَّا رَدَدنا فِعلَ ابن الزُّبير رضي الله عنهما وفِعلَ غَيرِه إلى الكِتابِ والسنَّة وجَدْنا النُّصوصَ مُتواترَةً وواضحةً في تَحريم الخُروج كما مرَّ، ولاَ يوجدُ مُقابِلَها نصٌّ واحدٌ يُفيدُ الجَوازَ، فرجحَت كِفَّةُ المانعين بكلِّ وُضوحٍ حِينئذٍ، فتأمَّل!

وثَمَّ ما يدلُّ على أنَّ مِن الصَّحابةِ مَن كانَ يُحذِّر ابنَ الزُّبير رضي الله عنهما مِن هَذا، منهم عبدُ الله بنُ عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، ففي مُسنَد الإمَام أحمَد (٧٠٤٣) بسندٍ صَحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسلَة الصَّحيحةِ» (٢٤٦٢) عن سَعيد بن عَمرو قالَ: «أتَى عبدُ الله بنُ عَمرو ابنَ الزُّبير وهوَ جالسٌ في الحِجْر، فقالَ: يا ابن الزُّبير! إيَّاكَ والإلحادَ في حرَم الله...»، وسيَأتي قَريبًا ذِكرُ لَوم عبدِ الله بن عبَّاس

إيَّاه وكذا عبدِ الله بن عُمَر والمسوَر بن مَخرَمة ﷺ، فكيفَ تَجعلُ من الخَطأ دَليلًا على تَصويبِ ما تَراه صَوابًا؟!

الرَّابعُ: لو سلَّمْنا لك بأنَّ مَن سمَّيتَ خرجَ على السُّلطانِ، ولو سلَّمْنا بأنَّ فِعلَهم حجَّةٌ شرعيَّةٌ لَما ساغَ الاحتجاجُ به؛ لأنَّك قوَّلتَهم القولَ بالخُروج استِنباطًا مِن فِعلِهم، مع أنَّ فِعلَهم ليسَ صَريحًا في ذلك؛ إذ يَحتمِلُه، كما يَحتملُ أنَّهم مَعذورونَ؛ كأن لم تَبلُغهم النُّصوصُ المانعةُ لِفعلِهم، فيَكونونَ تحتَ العُذرِ، بينما يَكونُ غيرُهم ممَّن يُقلِّدهم - وقد بَلغَته النُّصوصُ - تحتَ الوِزرِ لو خالَفوا تلكَ النُّصوصَ واتَّبَعوا أُولئكَ، كما يَحتملُ فِعلُهم أنَّهم خرَجوا وهُم غيرُ مُعترَفينَ بوِلايةِ المخروجِ علَيهم: إمَّا مِن أَصلِها، وإمَّا لطُروءِ مانعٍ من مَوانعِ الأهليَّةِ كالكُفرِ أو الجنونِ، ويَحتملُ أشياءَ أخرَى كما سنرَى إن شاءَ اللهُ.

الخامسُ: وهوَ الوجهُ الحاسمُ للخلافِ، وهوَ أن تَعْلم أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبير ﷺ كانَ بويع بالخلافةِ قبلَ عبدِ الملكِ بن مَروان المنافِس له علَيها، قالَ ابن تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مِنهاج السُّنة» (٤/ ٥٢٢): «ثمَّ إنَّ ابنَ الزُّبير لَمَّا جرَى بينَه وبينَ يَزيدَ ما جرَى مِن الفتنةِ، واتَّبعَه مَن اتَّبعَه مِن أهلِ مكَّة والحِجازِ وغيرِهما، وكانَ إظهارُه طلبَ الأمرِ لنَفسِه بعدَ مَوتِ يَزيدَ فإنَّه حِينئذٍ تَسمَّى بأميرِ المؤمنِينَ وبايعَه عامَّةُ أهلِ الأمصارِ إلَّا أهلَ الشَّام، ولهذا إنَّما تُعدُّ وِلايتُه مِن بعدِ مَوتِ يَزيدَ، وأمَّا في حَياةِ يَزيد فإنَّه امتنعَ عن مُبايعتِه أوَّلًا ثمَّ بَذلَ المبايَعةَ له فلَمْ يَرضَ يَزيدُ إلَّا بأن يَأتيَه أسيرًا فجرَت بينَهما فِتنةٌ وأرسلَ إلَيه يَزيدُ مَن حاصَره بمكَّةَ فمـاتَ يَزيدُ وهوَ مَحصورٌ، فلمَّا ماتَ يَزيدُ بايَع ابنَ الزُّبير طائفةٌ مِن أهل الشَّام والعِراقِ وغَيرِهم وتوَلَّى بعدَ يَزيدَ ابنُه مُعاويةُ بن يَزيد ولم تَطُل أيَّامُه، بل أقامَ

أربعينَ يومًا أو نَحوَها وكانَ فيه صَلاحٌ وزُهدٌ ولم يَستَخلف أحدًا، فتَأمَّر بعدَه مَروانُ بن الحكَم على الشَّـام ولم تَطُل أيّامُه، ثمَّ تَأمَّر بعدَه ابنُه عبدُ الملِك وسارَ إلى مُصعب بن الزُّبير نائبِ أخِيه على العِراقِ فقتَلَه حتَّى مَلكَ العراقَ، وأرسـلَ الحَجّاجَ إلى ابن الزُّبير، فحاصَره وقاتلَه حتَّى قُتل ابنُ الزُّبير، واستَوثَق الأمرُ لعبدِ الملكِ ثمَّ لأولادِه مِن بعدِه».

وعلى هَذا، فلَو كانَ واحدٌ مِن هَؤلاءِ خارجًا على الآخرِ لكانَ خُلفاء بني أميَّة، كما قالَ ابنُ كَثير في «البداية والنِّهايَة» (١٢/ ٢٠٦): «ثمَّ هوَ - أي ابن الزُّبير ﷺ - كانَ الإمامَ بعدَ موتِ مُعاويةَ بن يَزيدَ لَا مَحالَةَ، وهوَ أرشدُ مِن مَروانَ بنِ الحكَم؛ حيثُ نازَعَه بعدَ أن اجتَمعَت الكَلمةُ علَيه، وقامَت البَيعةُ له في الآفاقِ وانتَظمَ له الأمرُ، واللهُ أعلمُ»، ولذَلكَ قالَ النَّووي في «شَرحِه على صَحيح مُسلم» (١٦/ ٩٩): «ومَذهبُ أهل الحقِّ أنَّ ابنَ الزُّبير كانَ مَظلوماً، وأنَّ الحجَّاجَ ورُفقتَه كانُوا خَوارجَ علَيه».

وقالَ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٦٩): «ذَلكَ أنَّ يَزيدَ بنَ مُعاويةَ لَمّا ماتَ دَعا ابنُ الزُّبيرِ إلى نَفسِه وبايَعُوه بالخِلافةِ، فأطاعَه أهلُ الحرَمَين ومِصرَ والعِراقِ ومَا وَراءَها، وبايَعَ له الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ الفِهريُّ بالشَّام كلِّها إلَّا الأُردنَّ ومَن بها مِن بَني أُميَّةَ ومَن كانَ على هَواهُم، حتَّى هَمَّ مَروانُ أَن يَرحلَ إلى ابن الزُّبيرِ ويُبايعَه، فمَنعوه وبايَعُوا له بالخِلافةِ، وحارَبَ الضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ فهزَمَه وغَلبَ على الشَّامِ، ثمَّ توَجَّهَ إلى مِصرَ فغَلبَ علَيها ثمَّ ماتَ في سنَتِه، فبايَعُوا بَعدَه ابنَه عَبدَ المَلِكِ، وقَد أَخرجَ ذلِكَ الطَّبريُّ واضِحًا، وأخرجَ الطَّبَرانيُّ بَعضَه مِن رِوايةِ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، وفيهِ أنَّ مُعاويةَ بنَ يَزيدَ بنِ مُعاويةَ لَمّا ماتَ دَعا مَروانُ لنَفسِه، فأَجابَه أهلُ فِلَسطينَ وأهلُ حِمْصٍ، فقاتَلَه الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ بمَرْجِ راهِطٍ، فقُتلَ

الضَّحَّاكُ، ثمَّ ماتَ مَروانُ، وقامَ عبدُ الملِكِ فذكَرَ قصَّةَ الحَجَّاجِ في قِتالِه عبدَ الله ابنَ الزُّبيرِ وقَتلِه».

ثمَّ ذكرَ ابنُ حجرٍ كلامًا لابن بطَّال قالَ عنه: «ومُقتضَى كلَامِه أنَّ مَروانَ لَمَّا ولِيَ الخِلافةَ بايعَه النَّاسُ أجمعونَ، ثمَّ نكَث ابنُ الزُّبيرِ بيعتَه ودَعا إلى نَفسِه، وأنكرَ علَيهِ أبو بَرزةَ قِتالَه على الخِلافةِ بعدَ أن دَخلَ في طاعَتِه وبايَعَه، وليسَ كذَلِك؛ والَّذي ذكَرتُه هوَ الَّذي تواردَ علَيهِ أهلُ الأخبارِ بالأَسانيدِ الجيِّدةِ، وابنُ الزُّبيرِ لَم يبايِعْ لمروانَ قطُّ، بَل مَروانُ هَمَّ أن يُبايِعَ لابنِ الزُّبيرِ، ثمَّ تَركَ ذلِك ودَعا إلى نَفسِه».

الخُلاصةُ أنَّ عَبدَ الله بنَ الزُّبيرِ رضي الله عنهما بويع له بالخلافةِ قَبل بَني أميَّة، فكيفَ يُقالُ: إنَّه خرجَ على بَني أميَّة؟! ثمَّ هوَ كما قالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَر» (٣/ ٣٦٣): «وبُويعَ بالخِلافةِ عندَ موتِ يَزيدَ سنةَ أربعٍ وستِّينَ، وحَكمَ على الحِجازِ واليمَنِ ومِصرَ والعِراقِ وخُراسانَ وبعضِ الشَّامِ ولَم يَستَوسِقْ له الأمرُ، ومِن ثَمَّ لَم يَعُدَّه بَعضُ العُلماءِ في أُمراءِ المُؤمِنينَ، وعَدَّ دَولتَه زَمنَ فُرقةٍ؛ فإنَّ مَروانَ غلَبَ على الشَّامِ ثمَّ مِصرَ، وقامَ عندَ مَصرعِه ابنُه عبدُ الملِكِ بنُ مَروانَ وحارَبَ ابنَ الزُّبيرِ، وقُتِلَ ابنُ الزُّبيرِ رحمه الله».

وكلُّ ما هُنالكَ أنَّ الصَّحابةَ الَّذينَ عَتبوا على ابن الزُّبيرِ رضي الله عنهما عَتبوا علَيه عدمَ تَقديرِه للمَصلحةِ والمفسدةِ، وأنَّهم كانوا يَنهونَه عن التَّمادِي في مُواجهةِ الخارجينَ علَيه؛ بالنَّظرِ إلى الشَّفقةِ على المسلِمينَ في دِمائِهم، فالصَّحابةُ لم يَصِفوه بالخارجيِّ، وإنَّما كانَ كلامُهم معَه نابعًا من النَّظرِ المصلَحيِّ، فهُم رأَوا أنَّ عَددَ المسلِمينَ من الطَّائفتَين المختَصمتَين كَبيرٌ وأنَّ الشَّوكةَ كانَت مع أهل الشَّام

المتعصِّبين لبني أُميَّة، وأنَّ ابنَ الزُّبير لو أصرَّ على البقاءِ في الخلافةِ لأدَّى إلى اقتِتالٍ عَظيمٍ، فلذلكَ نصَحوه بتَركِ الأمر، كما رَوى مُسلم (٢٥٤٥) عن أبي نَوفَل قالَ: «رأيتُ عَبدَ الله بنَ الزُّبيرِ على عَقبةِ المدينةِ[1]، قالَ: فجَعلَتْ قُريشٌ تَمُرُّ عليه والنَّاسُ، حتَّى مرَّ عليه عبدُ الله بنُ عُمرَ فوَقفَ عليه فقالَ: السَّلامُ عليكَ أبا خُبيبٍ! السَّلامُ عليكَ أبا خُبيبٍ! السَّلامُ عليكَ أبا خُبيبٍ! أمَا - والله! - لقَد كنتُ أنهاكَ عن هَذا، أمَا - والله! - لقَد كنتُ أنهاكَ عَن هَذا، أمَا -والله! - لقَد كنتُ أنهاكَ عن هَذا، أمَا - والله! - إن كنتَ مَا عَلمتُ صوَّامًا قوَّامًا وَصولًا للرَّحمِ، أمَا - والله! - لأمَّةٌ أنتَ أشَرُّها لأمَّةُ خيرٌ...».

ولذلكَ لَا يُقالُ: إنَّ قِتالَ بَني أميَّةَ لابنَ الزُّبَير ﷺ ومَن معَه كانَ مِن قَبيل قِتالِ الخَليفةِ للخَوارج الخارجِين عليه، بل كانَ قِتالَ فِتنةٍ؛ دلَّ على ذلكَ صَنيعُ الصَّحابةِ فيه، فقَد روَى أحمد بإسنادٍ حسنٍ (١٧٩٨٢) عن أبي الأشعَث الصَّنعاني قالَ: «بعثَنا يزيدُ بنُ معاويَةَ إلى ابن الزُّبَير، فلمَّا قَدِمتُ المدينةَ دخلتُ على فلانٍ - نسيَ زيادٌ اسمَه - فقالَ: إنَّ النَّاسَ قد صَنعوا ما صَنعوا، فما تَرى؟ فقالَ: أوصَاني خَليلي أبو القاسِم ﷺ: إن أدركتَ شيئًا مِن هَذِه الفِتن فَاعمِدْ إلى أُحدٍ فاكْسِر به حدَّ سَيفِكَ، ثمَّ اقعُدْ في بَيتِكَ، قالَ: فإن دَخلَ عليكَ أَحدٌ إلى البَيْت، فقُمْ إلى المَخدَع، فإن دَخل عليكَ المَخدَع، فَاجْثُ على رُكبتَيك وقُلْ: بُؤْ بإثْمي وإثْمِك فَتكونَ مِن أَصحابِ النَّار وذلكَ جَزاءُ الظَّالمِينَ، فقَدْ كَسرتُ حدَّ سَيْفي وقعَدتُ في بَيتي»، ولذلكَ جاءَ بالإسنادِ الصَّحيحِ من رِوايةِ نُعيم بن حمَّاد في «الفتن» (٤٢٥) والحاكم (٤/ ٥١٧) - وصحَّحه - عن ابن عُمر ﷺ

(١) أي وهوَ مَصلوبٌ.

أنَّه قالَ لرجلٍ يَسألُه عن القِتالِ مع الحجَّاج أو معَ ابن الزُّبَير؟ فقالَ ابنُ عمر: «معَ أيِّ الفريقَين قاتَلْتَ فقُتِلْتَ: فَفي لَظَى»، وروَى حَربٌ في «مَسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (ص ٣٩٣) عن عُمير بن هانِئٍ قالَ: «كنتُ أَسمعُ ابنَ عُمر يَقولُ لعَبد الملكِ بن مَروانَ ولابن الزُّبير ولنَجدَة[1]: ذُبابُ النَّار، ثمَّ تُقامُ الصَّلاةُ فيُصلِّي مع هَؤلاءِ ومعَ هَؤلاءِ»، قالَ الخطَّابي في «العُزلة» (ص ١٤): «وكانَ ابنُ عُمر مِن أشدِّ الصَّحابةِ حذراً من الوُقوع في الفِتن وأكثرهم تحذيراً للنَّاس من الدُّخولِ فيها، وبقيَ إلى أيَّام فِتنةِ ابن الزُّبَير فلم يُقاتِل معَه ولم يُدافِع عنه، إلاَّ أنَّه كانَ يَشهدُ الصَّلاةَ معَه، فإذَا فاتَتْه صلاَّها مع الحَجَّاج، وكانَ يَقولُ: إذَا دَعَونا إلى الله أجَبْناهم، وإذَا دَعَونا إلى الشَّيطانِ ترَكْناهم».

ولذلكَ نصحَ بعضُ الصَّحابةِ ابنَ الزُّبَير بتَرْك ما هو فيه بالنَّظر إلى أنَّ دَرءَ المَفسدةِ - الَّتي هيَ إراقةُ الدِّماءِ - أَولى من جَلْب المَصلحةِ الَّتي هيَ المحافظةُ على الخِلافةِ الرَّاشدةِ، وقد كانَ ابنُ الزُّبير حَريصًا على هَذه المصلحةِ خوفًا مِن تَضعضُع شأنِ الخلافةِ بعدَ أن رأَى تَغيُّر أَوضاع المسلمِين فيَصعبُ حِينئذٍ رَفعُها إذَا تمكَّنَت؛ لأنَّ الدَّفعَ أَسهلُ مِن الرَّفع.

وقد ذكَرَ ابنُ حجر في «الفتح» (٨/ ٣٢٧) أنَّه لمَّا تُوفِّي يَزيدُ بن مُعاوية بايَعَ كَثيرٌ من الأَقطارِ عبدَ الله بن الزُّبَير، لكِن لم يَستتبَّ له الأَمرُ إلَّا في بَعضِها؛ فقَد غلَبَ مَروانُ بن الحَكَم على الشَّام ثمَّ على مِصر، ثمَّ قامَ بعدَه ابنُه عبدُ الملِك، كما غلبَ المُختارُ على الكُوفة، فحصَلَ بينَ عبدِ الله بن عبَّاس وعبدِ الله بن الزُّبَير رضي الله عنهم خلافٌ بسبَبِ أنَّ ابنَ الزُّبير طلبَ من ابن عبَّاسٍ أن يُبايعَه فامتنَعَ، وقالَ:

---

(١) نَجدة بن عُمير الحنَفي مِن رُؤوس الخوارجِ.

لَا أُبايعُ حتَّى يَجتمعَ النَّاسُ على خَليفةٍ، على الرّغم من أنّه اعترَف بأنَّ لابن الزُّبير مَناقبَ تُؤهِّله للخلافَةِ، لكنَّ اجتِماعَ الكَلمةِ أمرٌ أهمُّ، ففي صحيح البخاري (٤٦٦٤) و(٤٦٦٥) عن ابن أبي مُلَيكة قالَ: «وكانَ بَينَهما شَيءٌ فغدَوتُ على ابنِ عبَّاسٍ، فقُلتُ: أتُريدُ أن تُقاتِلَ ابنَ الزُّبيرِ فتُحِلَّ حَرمَ الله؟! فقالَ: مَعاذَ الله! إنَّ اللهَ كَتبَ ابنَ الزُّبيرِ وبَني أُميَّةَ مُحِلِّين، وإنِّي - والله! - لا أُحلُّه أبدًا، قالَ: قالَ النَّاسُ: بايِعْ لابنِ الزُّبيرِ، فقلتُ: وأينَ بهذا الأمرِ عنه(١)؟ أمَّا أبوه فحوارِيُّ النَّبيِّ ﷺ يُريدُ الزُّبيرَ، وأمَّا جدُّه فصاحِبُ الغارِ يريدُ أبا بكرٍ، وأُمُّه فذاتُ النِّطاقِ يريدُ أسماءَ، وأمَّا خالَتُه فأُمُّ المؤمنينَ يريدُ عائشةَ، وأمَّا عمَّتُه فزَوجُ النَّبيِّ ﷺ يُريدُ خَديجةَ، وأمَّا عمَّةُ النَّبيِّ ﷺ فجدَّتُه يُريدُ صفيَّةَ، ثمّ عَفيفٌ في الإسلامِ قارئٌ للقُرآنِ.

والله! إنْ وَصَلوني وَصَلوني مِن قَريبٍ، وَإن رَبُّوني رَبُّوني أكْفاءٌ كِرامٌ(٢).

---

(١) قالَ ابن حجر في شَرحِه على المصدَر المذكور: «أي إنَّه مُستحقٌّ لذلك لِما له من المَناقبِ المَذكورةِ، ولكن امتنَعَ ابنُ عبَّاسٍ من المُبايعةِ له لِما ذكَرناه»، ومَقصودُه بالمَناقب ما ذكَره ابنُ عبَّاس من مَناقبِ ابن الزُّبير رضي الله عنهم أجمعِين بعدَ هَذه الجُملةِ، وهَذا يدلُّ على أنَّ ابن عبَّاس عرَفَ لابن الزُّبير قَدرَه الخاصَّ، ولكنَّه نظَرَ في مُصلحةِ المُسلمِين العامَّةِ.

(٢) ربُّوني: أي ترأسوا عليَّ، ومنه الرُّبَّان: وهو رَئيسُ الملاَّحين، يُريدُ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه أنصفَ ابنَ الزُّبير رضي الله عنهما؛ إذ ذكَرَ مَناقبَه السَّابقةَ وعرَفَ له قَدرَه، ولكن كانَ بنو أُميَّةَ أقربَ إلى صِلتِه، ولو أنَّهم ربُّوه، أي كانُوا أُمراءَ عليه لكانُوا أكفاءَ كِراماً؛ لأنَّهم أقربُ إلى بني هاشِم من بُطونِ بني أسَد الَّتي اختارَ قُربَها ابنُ الزُّبير وهم الَّذينَ سمَّاهم: التُّوَيتات والأُسامات والحُمَيدات، ويوضِّحه رِوايةُ البُخاري الأخرى (٤٦٦٦)؛ فإنَّ فيها قولَ ابن عبَّاس: «وإن كانَ لا بُدَّ، لأنْ يَرُبَّني بَنو عمِّي أحبُّ إليَّ مِن أن يَرُبَّني

فآثَرَ التُّوَيتَاتِ والأُسامات والحُميدات، يُرِيدُ أبطُنًا مِن بَني أسَدِ بنِي تُوَيتٍ وبنِي أسامَةَ وبنِي أسدٍ، إنَّ ابنَ أبِي العاصِ بَرزَ يَمشِي القُدَمِيَّةَ يَعني عبدَ الملكِ ابنَ مَروانَ[1]، وإنَّه لوَّى ذنَبَه يَعني ابنَ الزُّبيرِ»[2].

ولذَلكَ لم يُشارِكِ الصَّحابةُ في نُصرةِ ابن الزُّبير دَرءاً للفِتنةِ، قال الذهبي في «المقدِّمة الزَّهْرا في إيضاح الإمامَة الكبرَى» (ص٢٣): «وكذَلكَ قعَدَ عن ابن الزُّبير ومَروانَ جَماعةٌ من الفُضلاَء، فلمَّا انفرَدَ عبدُ الملِك بنُ مَروان بالأمر بايَعوه، وأجمَعوا عليه لاَ رضاً عنه، ولاَ عَداوةً لابن الزُّبير، ولاَ تَفضيلاً لعَبد الملِك على مَن هوَ خَيرٌ منه وأفضلُ، وإلى خَوْن الرَّافضةِ المُنتهَى».

غيرُهم»، وبنو عمِّه هم بنو أميَّة كما هو مَعلومٌ، ولذَلكَ روَى ابن قُتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٣٤٣) ومن طَريقِه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٦٧) أنَّه قالَ لولدِه عليٍّ: «الحَقْ بابن عمِّك؛ فغَثُّكَ خَيرٌ مِن سَمينِ غَيرِك، ومِنكَ أنفُك وإن كانَ أجدَع، فلَحقَ عليٌّ بعَبد الملِك بن مَروان، فكانَ آثَرَ النَّاس عندَه».

(١) أي إنَّ عبدَ المَلك بلَغَ مُرادَه بخلاَف ابن الزُّبير، قالَ الخطَّابيُّ في «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٨٤٦): «وهو مثَلٌ، يُريدُ أنَّه قد برزَ في الأمر وبلَغَ الغايَةَ إلى أمِّ هامتِه».

(٢) نقلَ ابنُ حجر في «الفتح» (٨/ ٣٢٩) عن ابن التِّين قولَه: «مَعنى (لَوَّى ذنَبَه): لم يتمَّ له ما أرادَه»، ثمَّ قالَ: «وكانَ الأمرُ كما قالَ ابنُ عبَّاس؛ فإنَّ عَبدَ الملك لم يزَلْ في تقدُّمِ مِن أمْره إلى أن استَنقَذَ العراقَ من ابن الزُّبير وقتَلَ أخاه مُصعباً، ثمَّ جهَّزَ العَساكرَ إلى ابن الزُّبير بمكَّة، فكانَ مِن الأمر ما كانَ، ولم يَزَل أمرُ ابن الزُّبير في تأخُّرٍ إلى أن قُتل رَضيَ اللهُ تَعالى عنه».

الشُّبهةُ الثَّانيةُ والخمسونَ:
خُروجُ الحُسَينِ بن عليٍّ رضي الله عنهما

قال الخارجي: وقد خرَجَ الحسينُ بنُ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهما على يَزيدَ ابنِ مُعاويَةَ.

قال السني: أوَّلًا: الجوابُ التَّأصيليُّ كسابقِه وهوَ أنَّه لَا يَجوزُ مُقابلةُ أحاديث الرَّسولِ ﷺ بفِعل أيِّ فاضلٍ أو قَولِه، لا سيما في مَسألةٍ بلغَت أحاديثُها حدَّ التَّواترِ كما مرَّ، وما أَجملَ ما قيلَ:

واحذَرْ مِن نَصْبِ الخِلافِ سَفاهةً ... بينَ الرَّسولِ ورأيِ فَقيهِ

الثَّاني: أنَّه لَا يؤخَذ مَذهبُ الرَّجلِ مِن فِعلِه غيرِ الصَّريح الدلَالةِ، وقد مرَّ أيضًا.

الثَّالثُ: وأمَّا الحُسين بنُ عليٍّ رضي الله عنهما فإنَّه لم يُبايِع ليَزيدَ لأنَّه لم يُطلَب منه ذلكَ أوَّلَ الأمرِ، ودَعاه أهلُ الكوفةِ ليُبايِعوه، وذَكروا له أنَّ النَّاسَ لَا يَرضَون بغَيرِه، وكانَ هَذا أوَّلَ وَفاةِ مُعاويةَ بن أبي سُفيان رضي الله عنهما، فخرَجَ إلى الكوفَة وهوَ يرَى أنَّه لم يَستتبَّ الأمرُ بعدُ ليَزيدَ بن مُعاويَة، ورأَى أنَّه يَنبغي له المسارَعةُ إلى إجابةِ هَؤلاءِ الَّذينَ يُريدونَ مُبايعتَه قَبل أن يَستقرَّ وَضعُ الخلافةِ في يدِ غيرِ الصَّحابةِ فيَحصلُ التَّقصيرُ فيها بعدَ أن تركَها الرَّسولُ ﷺ والخُلفاءُ الرَّاشِدون على أَحسنِ حالٍ، فلَا يَجوزُ نِسبةُ الخروجِ إلَيه؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ الخليفةَ لم يُبايَع بَعدُ بيعةَ عامَّةً، وقد روَى خَليفةُ بنُ خيَّاط في «تاريخه» (ص٢٣٢) بإسنادٍ صَحيحٍ إلى جُوَيرية بن أسماء قالَ: «سَمعتُ أشياخَنا مِن أهلِ المدينةِ ما لَا أُحصِي يُحدِّثون

أنَّ مُعاويةَ توفِّي وفي المدينةِ يَومئذٍ الوَليدُ بن عُتبة بنِ أبي سُفيان، فأتاه مَوتُه، فبَعثَ إلى مَروانَ بنِ الحكَم وناسٍ مِن بَني أميَّة فأعلمهم الَّذي أتاه، فقالَ مَروانُ: ابعَثْ السَّاعةَ إلى الحُسين وابن الزُّبير، فإن بايَعَا وإلَّا فاضرِبْ أعناقَهم، وقد هَلكَ عبدُ الرَّحمن بن أبي بَكرٍ قبلَ ذلكَ، فأتاه ابنُ الزُّبير فنعَى له مُعاويةَ وترحَّم علَيه وجَزاه خيرًا، فقالَ له: بايِعْ، قالَ: ما هَذهِ ساعةُ مُبايعةٍ ولَا مِثلي يُبايعُك ها هُنا فترقَى المنبرَ فأُبايعُك ويُبايعُك النَّاسُ علانيةً غيرَ سرٍّ».

وفي هَذا بيانُ سببِ عدَم مُبايَعة ابن الزُّبَيرِ في الأوَّل ليزيدَ، وهوَ أنَّه كانَ يُريدُ أن تكونَ البيعةُ علانيةً، إلى أن قالَ في هذه الرِّوايَة: «فجاءَ الحسينُ بن عليٍّ على تِلكَ الحالِ فلَم يُكلَّم في شيءٍ...».

وفيه دَليلٌ على أنَّه لم تُطلَب منه البيعَة ساعتَها، إلى أن قالَ في هَذهِ الرِّوايةِ: «ثمَّ تَوجَّهَ (أي ابنُ الزُّبير) إلى مكَّة، وخرَجَ الحُسين من ليلَته، فالْتقَيا بمكَّة...».

فأنتَ تَرى أنَّ الأمرَ كانَ سريعاً، وأنَّه كانَ في أوَّل مَوت مُعاويَة رضي الله عنه قبلَ أن تنتظمَ الأُمُورُ، بل قُتلَ الحُسينُ ولم يتولَّ على شيء، ويَزيدُ لم يأمُر بقَتلِه، قالَ ابنُ تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٠): «وهوَ لم يَأمر بقَتل الحُسَين ولَا أظهرَ الفرحَ بقَتلِه ولَا نكتَ بالقَضيبِ على ثَنايَاه رضي الله عنه ولَا حمَل رَأسَ الحُسين رضي الله عنه إلى الشَّام، لكِن أمرَ بمَنعِ الحُسين رضي الله عنه وبدَفعِه عن الأمرِ ولَو كانَ بقِتالِه[1]، فزادَ النُّوَّابُ على أمرِه وحضَّ الشَّمِرُ ذي الجَوشن على قَتلِه لعُبيد الله ابن زِيادٍ، فاعتدَى علَيه عُبيدُ الله بنُ زِيادٍ فطَلبَ مِنهم الحُسينَ رضي الله عنه أن يَجيءَ إلى يَزيد، أو يَذهبَ إلى الثَّغرِ مُرابطًا، أو يَعودَ إلى مكَّة فمَنَعوه رضي الله عنه إلَّا أن يَستأسِرَ لَهُم،

(١) القتالُ هوَ المدافعةُ لَا القتلُ.

وأمرَ عُمر بن سعدٍ بقِتالِه، فقَتلوه مَظلومًا له ولِطائفةٍ مِن أهلِ بَيتِه ﭬ، وكانَ قَتلُه ﭬ مِن المصائبِ العَظيمةِ؛ فإنَّ قتلَ الحُسينِ وقتلَ عُثمانَ قَبلَه كانَا مِن أعظمِ أَسبابِ الفِتنِ في هَذهِ الأُمَّةِ، وقَتلتُهما مِن شِرارِ الخَلقِ عندَ الله، ولمَّا قَدِمَ أهلُهم ﭬ على يزيدَ بنِ مُعاوِيةَ أكرمَهم وسيَّرَهم إلى المدينَةِ، ورُوِيَ عَنه أنَّه لَعنَ ابنَ زِيادٍ على قتلِه...».

وقالَ أيضًا في «منهاج السُّنة» (٤/ ٤٧٢): «إنَّ يَزيدَ لَم يأمُرْ بقَتلِ الحُسينِ باتِّفاقِ أهلِ النَّقلِ، ولَكن كَتبَ إلى ابنِ زِيادٍ أن يَمنعَه عن وِلايةِ العِراقِ، والحُسينُ ﭬ كانَ يَظنُّ أنَّ أهلَ العِراقِ يَنصرونَه ويَفُون له بما كَتبُوا إلَيهِ، فأرسلَ إلَيهم ابنَ عمِّه مُسلمَ بنَ عَقيلٍ، فلمَّا قتَلُوا مُسلمًا وغدَرُوا به وبايَعوا ابنَ زِيادٍ، أرادَ الرُّجوعَ فأدركَته السَّرِيَّةُ الظَّالمةُ، فطَلبَ أن يَذهبَ إلى يَزيدَ، أو يَذهبَ إلى الثَّغرِ، أو يَرجعَ إلى بَلدِه، فلَمْ يُمكِّنوه مِن شيءٍ مِن ذلِكَ حتَّى يَستأسِرَ لهم فامتَنعَ، فَقاتَلوه حتَّى قُتلَ شَهيدًا مَظلومًا ﭬ، ولَمَّا بلغَ ذلِكَ يَزيدَ أظهرَ التَّوجُّعَ على ذلِكَ، وظهَرَ البُكاءُ في دارِه، ولَم يَسْبِ له حَريمًا أصلًا، بَل أكرمَ أهلَ بَيتِه وأجازَهُم حتَّى رَدَّهم إلى بَلدِهم».

ومعنَى «أجازَهم»: أعطاهُم جَوائزَ، ويَبدو أنَّ سببَ حِرصِ ابنِ زِيادٍ على أسْرِ الحُسين ﭬ مع أنَّ هَذا كانَ قد عزَمَ على الرُّجوعِ، كانَ ليَتمدَّحَ بإيقافِ الحُسين وجَماعتِه وأنَّه هوَ الَّذي أقنعَهم بالرُّجوعِ، هَذه هيَ عادةُ قادةِ الجيوشِ، واللهُ أعلمُ بحَقيقةِ الحالِ.

فالبَحثُ في موضوعِ خُروجِ الحُسين ﭬ يَرجعُ إلى النَّظرِ المَصلحيِّ لَا إلى مُخالَفةِ الأُصولِ كالخروجِ؛ لأنَّه لم يَكن من المُبايِعين حتَّى يُقال: إنَّه خرَجَ، كما أنَّه دُعِيَ مِن بعضِ القَبائلِ ليُبايَع له في ذلكَ الوَقت نَفسِه قبلَ أن يَعلَم أنَّ الأَمرَ قد

تمَّ كامِلًا ليَزيد، انظرْ «السِّيَر» للذَّهبيِّ (٣/ ٢٩٣) و«البداية والنِّهاية» لابن كَثير (١١/ ٤٩٤)، بل ذكَرَ هَذا الأخيرُ (١١/ ٥٢٢) أنَّ أهلَ الكوفةِ كتَبوا له أنَّه ليسَ لهم إمامٌ، وأكثرُ مِن هَذا أنَّه ذكَرَ (١١/ ٤٩٧) أنَّهم زَعموا أنَّهم بايَعوه وكذلكَ هوَ في «السير» (٣/ ٢٩٢)، ولذلك لَمَّا علِمَ بتَمامِ البَيعةِ ليَزيد طلبَ الرُّجوعَ لأَداء البَيعة له كما مرَّ، فلم يُجِبه صاحبُ الجَيش علَيه من الله ما يَستحقُّه، ولذلكَ نصحَه جمعٌ كبيرٌ، قالَ الخطَّابيُّ في «العُزلة» (ص ١٥): «وكَذلكَ أيضًا يَكرهُ - أي ابنُ عُمر - للحُسين بن عليٍّ ﵄ الخروجَ إلى العِراقِ وأشارَ علَيه بالانصرافِ إلى المدينة فأَبى إلَّا مُضيًّا لوَجهِه، فجرَى عليه مِن القَوم ما جرَى، حَسيبُهم اللهُ سُبحانَه ومُكافِيهم، أخبرَنا أبو سُليمان قالَ أخبرَنا ابن الأعرابي قالَ حدَّثَنا يحيَى بنُ جَعفر بن الزبرقان قالَ حدَّثَنا شَبابةُ بن سوَّارٍ قالَ حدَّثَنا يحيَى ابنُ إسماعِيلَ بن سالمِ الأسَدي قالَ: سَمعتُ الشَّعبيَّ يُحدِّث عن ابن عُمر أنَّه كانَ بمالِه فبلَغه أنَّ الحُسينَ ﵇ قد توَجَّه إلى العِراقِ، فلَحقَه على مَسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ، فإذَا معَه طَواميرُ[1] وكتبٌ، فقالَ: هَذه كتُبهم وبَيعتُهم، فقالَ: لَا تَأْتِهم، فأَبى! فقالَ: إنِّي مُحدِّثك حَديثًا: إنَّ جِبرائيلَ أتَى النَّبيَّ ﷺ فخيَّره بين الدُّنيَا والآخرةِ فاختارَ الآخرةَ ولم يُرِد الدّنيا، وإنّكم بَضعةٌ مِن رَسولَ الله ﷺ، والله! لَا يَلِيها أحدٌ مِنكُم أبدًا، وما صَرفَها عنكُم إلَّا للَّذي هوَ خيرٌ لكم.

فأَبى أن يَرجِع، قالَ: فاعتَنقَه ابنُ عُمر وبكَى وقالَ: أَستَودعُك اللهَ مِن قَتيلٍ»، وهوَ أيضًا بالإسنادِ نَفسِه في «تاريخ دِمَشق» (١٤/ ٢٠٢)، وقد حسَّن إسنادَه العِراقيُّ في «المغني عن حَمل الأسفار» (١/ ٦٩٩)، وهوَ عندَ الطَّبرانيِّ في

(١) الطَّواميرُ جمعُ طُومار: وهوَ الصَّحيفةُ كما في «لسان العرَب».

«الأوسَط» (٥٩٧) والبزَّار كما في «كشف الأستار عن زَوائد البزَّار» (٢٦٤٣) ولفظُه عندَ هَذا: حدَّثَنا إسماعِيلُ بنُ أبي الحارِثِ ثنا شَبَابَةُ بنُ سوَّارٍ ثنا يحيَى بنُ إسماعِيلَ بنِ سالِمٍ عن الشَّعبيِّ قالَ: «لمَّا أرادَ الحُسينُ بنُ عليٍّ أن يَخرجَ إلى العراقِ أرادَ أن يَلقَى ابنَ عُمرَ، فسَألَ عنه، فقيلَ لهُ: إنَّه في أرضٍ له، فأتاه لِيودِّعَه، فقالَ له: إنِّي أُريدُ العراقَ، فقالَ: لَا تفعَلْ؛ فإنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: **خُيِّرتُ بينَ أن أَكونَ نبيًّا ملِكًا أو نبيًّا عبدًا، فقيلَ لي: تَواضَعْ، فاختَرتُ أن أَكونَ نبيًّا عبدًا**، وإنَّك بَضعةٌ مِن رَسولِ الله ﷺ، فلَا تَخرُجْ! قالَ: فأبَى! فوَدَّعَه فقالَ: أستَودِعُك اللهَ مِن مَقتولٍ»!!

وقد جَمعَت روايةٌ طَويلةٌ عندَ ابن عساكر في «تاريخ دِمشق» (١٤/ ٢٠٣-٢٠٥) أسماءَ الَّذين نصَحوا للحُسين بعدَم الخُروج، جاءَ فيها: «فكانَ عَبدُ الله ابن عبَّاسٍ يَنهاه عن ذلكَ ويَقولُ: لَا تفعَلْ.

وقالَ له عبدُ الله بن مُطيعٍ: أي فِداكَ أبي وأمِّي! متِّعْنا بنَفسِك ولَا تَسِرْ إلى العِراقِ؛ فوالله! لئِن قتَلَك هَؤلاءِ القومُ ليتَّخِذُنَّا خوَلًا وعَبيدًا.

ولَقِيَهما - أي الحُسينَ وابنَ الزُّبير رضي الله عنهما - عبدُ الله بنُ عُمر وعبدُ الله بنُ عيَّاش بن أبي رَبيعةَ بالأَبواءِ مُنصرفَين مِن العُمرةِ، فقالَ لهما ابنُ عمرَ: أُذكِّرُكما اللهَ إلَّا رَجعتُما فدَخلتُما في صالِحِ ما يَدخلُ فيه النَّاسُ وتَنظُرا، فإن اجتَمعَ النَّاسُ علَيه لم تَشذَّا، وإن افترَقَ علَيه كانَ الَّذي تُريدانِ[1]، وقالَ ابنُ عُمر لحُسين: لَا تَخرُج؛ فإنَّ رَسولَ الله ﷺ خيَّره اللهُ بين الدُّنيَا والآخرةِ فاختارَ الآخرةَ، وإنَّك

---

(١) في هذا دَليلٌ على أنَّ اجتِماعَ النَّاس على بَيعةِ يَزيدَ لم يَتمَّ بَعدُ آنذاك، فيَكونُ عُذرًا لهما في المخالَفةِ، ويَجعلُ البَحثَ خارجًا عن مَوضوعِ الخُروجِ.

بَضعةٌ مِنه ولَا تَعاطها يَعني الدُّنيَا، فاعتَنَقه وبكَى وودَّعه، فكانَ ابنُ عُمر يَقولُ: غلَبَنا حُسينُ بن عليٍّ بالخُروج، ولعَمْري! لقد رأى في أبيهِ وأخيهِ عِبرةً؛ ورأى مِن الفِتنةِ وخذلانِ النَّاس لهم ما كانَ يَنبَغي له أن لَا يَتحرَّك ما عاشَ، وأن يَدخلَ في صالِح ما دَخلَ فيه النَّاسُ؛ فإنَّ الجماعةَ خيرٌ، وقالَ له ابنُ عبَّاسٍ: أينَ تُريدُ يا ابنَ فاطِمة؟ قالَ: العِراقَ وشِيعتي، فقالَ: إنِّي لكارهٌ لوَجهِك هَذا[1]؛ تَخرجُ إلى قَومٍ قَتلوا أباكَ وطَعنوا أخاك حتَّى تَركَهم سخطةً ومَلَّةً لهم؟! أُذكِّرك اللهَ أن تُغرِّر بنَفسِك.

وقالَ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ: غَلبَني الحُسينُ بن عليٍّ على الخُروجِ، وقد قُلتُ له: اتَّقِ اللهَ في نَفسِك، والْزَم بيتَك فلَا تَخرُج على إمامِك.

وقالَ أبو واقدٍ اللَّيثي: بَلغَني خُروجُ حُسينٍ فأدركتُه بمَلَل[2]، فناشَدتُه اللهَ أن لَا يَخرُج؛ فإنَّه يَخرجُ في غيرِ وَجهِ خُروجٍ، إنَّما يَقتلُ نَفسَه! فقالَ: لَا أَرجعُ!

وقالَ جابرُ بن عَبدِ الله: كلَّمتُ حُسينًا فقلتُ: اتَّقِ اللهَ ولَا تَضرِب النَّاسَ بعضَهم ببَعضٍ؛ فواللهِ! ما حَمِدتُم ما صَنعتُم فعَصاني.

وقالَ سَعيدُ بن المسيب: لو أنَّ حُسينًا لم يَخرُج لكانَ خيرًا له...».

وذكرَ مِثلَه عن المِسوَر بن مَخرَمة وأبي سلَمة بن عبدِ الرَّحمنِ وعَمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن وعبدِ الله بن جَعفر بن أبي طالبٍ وعَمرو بن سَعيد بن العاص.

---

(١) أي كارهٌ لِتَوجُّهك إلَيهم.

(٢) مَوضعٌ على طَريقِ المدينةِ إلى مكَّةَ على ثَمانيةٍ وعِشرينَ مِيلًا مِن المدينةِ كما في «مُعجم البُلدانِ» لياقوت الحمَويِّ.

ومِن النَّصائح المؤثِّرةِ كَلمةُ أبي بَكرِ بن عبدِ الرَّحمن بن الحارثِ بن هِشام حيثُ كانَ قالَ له: «يا ابنَ عمٍّ! إنَّ الرَّحمَ تَظْأرُني علَيك، وما أدري كيفَ أنَا عندَكَ في النَّصيحةِ لكَ؟ قالَ: يا أبا بَكرٍ! ما أنتَ ممَّن يُستَغَشُّ ولا يُتَّهم، فقُلْ، قالَ: قد رَأيتَ ما صَنعَ أهلُ العِراقِ بأَبيكَ وأَخيكَ، وأنتَ تُريدُ أن تَسيرَ إلَيهم وهُم عَبيدُ الدُّنيَا فيُقاتِلك مَن قد وَعدَكَ أن يَنصرَك، ويَخذُلُك مَن أنتَ أحبُّ إلَيه ممَّن يَنصرُه، فأُذكِّرك اللهَ في نَفسِك، فقالَ: جَزاكَ اللهُ - يا ابنَ عمٍّ!- خيرًا، فقَد اجتَهدتَ رَأيَك، ومَهْما يَقضِ اللهُ مِن أمرٍ يَكُن، فقالَ أبو بَكرٍ: إنَّا لله! عندَ الله نَحتسبُ أبَا عبدِ الله»!

وروَى الفسوي في «المعرفة والتَّاريخ» (١/ ٥٤١) والمحاملي في «الأمالي» (٢١٥) والطبراني (٣/ ١١٩) وابن عساكر في «تاريخه» (١٤/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢١١) بسندٍ صَحيحٍ عن ابن عبَّاس يقولُ: «استَأذَنني حُسينٌ في الخُروجِ، فقُلتُ: لَولا أن يُزرِيَ ذلكَ بي أو بكَ لَشَبكتُ بيَدي في رَأسِك...»، أي لأَمسكتُك من رَأسِك حتَّى أمنعَك من الذَّهابِ.

وعند ابن عساكر أيضاً (١٤/ ٢١٢): «وبعَثَ حُسينٌ إلى المدينةِ فقَدِم علَيه مَن خفَّ معَه مِن بني عبدِ المطَّلب وهُم تِسعةَ عشَر رجلاً ونساء وصِبيان مِن إخوانِه وبَناتِه ونسائِهم، وتَبعَهم محمَّدُ بن الحنفيَّة فأدركَ حُسينًا بمكَّة وأعلمَه أنَّ الخروجَ ليسَ له برَأيٍ يومَه هَذا، فأبَى الحسينُ أن يَقبلَ، فحَبسَ محمَّدُ بن عليٍّ - وهوَ ابنُ الحنفيَّة نَفسُه - وَلدَه فلَم يَبعَث معَه أحدًا مِنهُم، حتَّى وَجدَ حُسينٌ في نَفسِه على محمَّدٍ، وقالَ: تَرغبُ بوَلدِك عن مَوضعٍ أُصابُ فيهِ؟! فقالَ محمَّدٌ: وما حاجَتي أن تُصابَ ويُصابونَ معَك؟! وإن كانَت مُصيبتُك أعظمَ عِندَنا مِنهُم»!

ومنهُم الأَحنفُ بن قَيس كما في «السِّيَر» للذَّهبيِّ (٣/ ٢٩٨): «قالَ أبو بَكرِ ابنُ عيَّاشٍ: كَتبَ الأَحنفُ إلى الحُسينِ: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠]».

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ الحُسين بنَ عليٍّ رضي الله عنهما لم يقدِرْ قوَّةَ مُخالِفِه ما رواه عبد الرَّزَّاق في «الأمالي في آثار الصَّحابة» (١٥٧) عن الفَرَزدق أنَّه قالَ للحُسين: «أنتَ أحبُّ النَّاس إلى النَّاس، والسُّيوفُ معَ بَني أُميَّة، والقَضاءُ من السَّماءِ».

قالَ الخارجيُّ: الحُسَين رضي الله عنه قُتل وهو خارجٌ على يَزيد، أفترَونَه ماتَ خارجيًّا؟!

قالَ السُّنيُّ: مَعاذَ الله أن يُقالَ فيه هَذا! وقد بيَّنتُ لكَ أنَّه لم يكُن خارجاً؛ وخُلاصةُ ما سبقَ أنَّه نافَسَ يَزيدَ بنَ مُعاويةَ الخِلافةَ باديَ الرَّأيِ لظنِّه أنَّ البيعة لم تكتمِلْ لمُنافسِه بعدُ؛ ودَليلُه في ذلكَ دَعوةُ بَعض الأَمصارِ له ليُبايِعوه، فصدَّقَهم ولم يَدرِ عن خِداعِهم له إلَّا في آخِرِ الأمرِ، فطَلبَ الرُّجوعَ ليَدخلَ تحتَ بَيعةِ يَزيد، فبادرَه أميرُ الجَيشِ بالقَتلِ وغدَرَ به، فلَا يُقالُ: إنَّه ماتَ خارجًا على خَليفتِه؛ لأنَّه عدَلَ عن رَأيِه لَمَّا تبيَّنَ له حَقيقةُ الأَمرِ، قالَ ابن تَيمية في «منهاج السنَّة» (٤/ ٥٣٥): « وكذلكَ الحُسَين رضي الله عنه لم يُقتَل إلَّا مَظلومًا شهيدًا تاركًا لطلَب الإِمارةِ طالبًا للرُّجوع: إمَّا إلى بلدِه، أو إلى الثَّغر، أو إلى المُتوَلِّي على النَّاس يَزيد».

والرِّوايةُ في ذلكَ ذكرَها غيرُ واحدٍ زِيادةً على ما سبقَ، مِنهم ابن كَثير في «البداية والنِّهاية» (١١/ ٥١٨، و٥٦٦) والذَّهبيُّ في «السِّيَر» (٣/ ٣٠٦) وابن عساكر في «تاريخه» (١٤/ ٢١٤) بإسنادِه عن عبد ربِّه أو غَيرِه «أنَّ الحُسين بنَ عليٍّ لَمَّا أرهقَه السِّلاحُ وأخذله السِّلاح قالَ: ألَا تَقبَلون منِّي ما كانَ رَسولُ الله

ﷺ يقبلُ مِن المشرِكينَ؟! قالوا: وكانَ رَسولُ الله ﷺ يقبلُ مِن المشرِكينَ؟ قالَ: إذَا جَنحَ أحدُهم قَبِلَ مِنه[1]، قالوا: لَا، قالَ: فدَعُوني أرجعُ، قالُوا: لَا، قالَ: فدَعُوني آتي أميرَ المؤمِنينَ، فأخذَ له رَجلٌ السِّلاحَ، فقالَ له: أبشِرْ بالنَّار! فقالَ: بل - إن شاءَ اللهُ - برَحمةِ ربِّي عَزَّ وَجَلَّ وشَفاعةِ نَبيِّي ﷺ...».

وفي رِوايةٍ له: «وبَعثَ عُبيدُ الله بنُ زِيادٍ عُمرَ بنَ سَعدٍ فقاتَلَهم، فقالَ الحُسينُ: يا عُمر! اختَرْ منِّي إحدَى ثلاثِ خِصالٍ: إمَّا أن تَترُكَني أرجع كما جئتُ، فإن أبيتَ هَذهِ فسيِّرْني إلى يزِيدَ فأضع يدِي في يدِه فيَحكمُ بي ما رأى، فإن أبيتَ هَذهِ فسيِّرني إلى التُّركِ فأُقاتلَهم حتَّى أموتَ.

فأَرسلَ إلى ابن زيادٍ بذلكَ، فهَمَّ أن يُسيِّره إلى يَزيدَ، فقالَ له شَمِرُ بن ذي جَوشَن: لَا إلَّا أن يَنزلَ على حُكمِك، فأرسلَ إليه بذلكَ، فقالَ الحُسينُ: والله! لَا أفعلُ، وأبطأَ عمرُ عن قِتالِه، فأرسلَ إليه ابنُ زِيادٍ شَمرَ بن ذي جَوشن، فقالَ: إن تَقدَّم عمرُ يُقاتلُ وإلَّا فاقتُلْه وكُن أنتَ مَكانَه، وكانَ مع عُمرَ قَريبٌ مِن ثَلاثينَ رَجلًا مِن أهْلِ الكوفةِ، فقالُوا: يَعرِضُ علَيكم ابنُ بنتِ رَسولِ الله ﷺ ثلاثَ خِصالٍ فلَا تَقْبلوا مِنها شَيئًا؟! فتَحوَّلوا مع الحُسين فقاتَلوا».

وروَى ابنُ جَرير في «تاريخ الرُّسل والملوك» (٣/ ٢٩٩) بإسنادِه إلى هِلال ابن يَساف «أنَّ ابنَ زِيادٍ أمَرَ النَّاسَ أن يَأخُذوا ما بينَ واقصَة إلى طَريقِ الشَّام إلى طَريقِ البَصرة حِفظًا، فلَا يَدعون أحدًا يَلِج ولَا أحدًا يَخرجُ، وأقبلَ الحسينُ ولَا يَشعرُ بشيءٍ حتَّى أتَى الأعرابَ فسَألَهم عن النَّاس؟ فقالوا: والله! لَا ندري؟

---

(١) يُريدُ قولَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

غيرَ أنَّك لَا تَستطيعُ أن تَلجَ ولَا تَخرجَ، قالَ: فانطَلَقَ يَسيرُ نحوَ يَزيدَ بن مُعاويةَ، فتلقَّته الخيولُ بكَرْبَلاء، فنزَلَ يُناشدُهم اللهَ والإسلامَ، قالَ: وكانَ بعَثَ إليه ابنُ زِيادٍ عُمرَ بن سَعدٍ وشَمِرَ بنَ ذِى الجَوشَن وحُصينَ بن نُمير، فناشَدَهم اللهَ والإسلامَ أن يُسيِّروه إلى أميرِ المؤمنينَ يَزيدَ فيَضع يدَه فى يدِه، فقالُوا له: لَا إلَّا أن تَنزِلَ على حُكم ابن زِيادٍ، وكانَ فى جملةِ مَن معَهم الحرُّ بن يَزيدَ الحنظَلي ثمَّ النَّهشَلى على خيلٍ، فلمَّا سمِعَ ما يَقولُ الحسينُ قالَ لهم: ألَا تتَّقونَ اللهَ؟! ألَا تَقبلَون مِن هؤلاءِ ما يَعرِضون عليكم؟! واللهِ! لو سَألَتكم هَذا التُّركُ والدَّيلمُ ما حلَّ لكم أن تَردُّوهم! فأبَوا إلَّا حُكمَ ابن زِيادٍ...»، وانظرْ «البدايَة والنِّهايَة» لابن كثير (١١/ ٥١٧).

وقالَ ابن تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١١): «والحُسين رضي الله عنه أكرمَه اللهُ تَعالى بالشَّهادةِ في هَذا اليَومِ وأهانَ بذَلكَ مَن قَتلَه أو أعانَ على قَتلِه أو رَضيَ بقَتلِه، ولَه أُسوةٌ حَسنةٌ بمَن سَبقَه مِن الشُّهداءِ، فإنَّه وأخوه سيِّدَا شَبابِ أهلِ الجنَّةِ، وكانَا قَد ترَبَّيَا في عزِّ الإسلَامِ لَم يَنالَا مِن الهِجرةِ والجِهادِ والصَّبرِ على الأذَى في اللهِ مَا نالَه أهلُ بَيتِه، فأكرمَهما اللهُ تَعالى بالشَّهادةِ تكميلًا لكَرامتِهما ورَفعًا لدَرجاتِهما، وقَتلُه مُصيبةٌ عَظيمةٌ، واللهُ سُبحانَه قَد شَرعَ الاستِرجاعَ عندَ المصيبَةِ بقَولِه تَعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]».

ونَحنُ مع حبِّنا للحُسَين رضي الله عنه وتقرُّبنا إلى الله بحبِّه واعتِذارِنا له بما يَليقُ بمَقامِه، لاَ ندَّعي له العِصمةَ، بل نَقولُ: إنَّه لم يَكن خارجيًا وحاشَاه، لكنَّ

الصَّحابةَ الَّذينَ خطَّأوه - ومِنهم أخوه الحسَن رضي الله عنه - كانُوا أولى بالحقِّ، ففِعلُه لم يَدُر بين كَونه فِعلَ خارجيٍّ أو فعلَ مَعصومٍ، ولكن بين التَّخطئةِ والتَّصويب اللَّذين لاَ يَسلمُ منهما بشرٌ، قالَ ابن تَيمية في «منهاج السنَّة» (٤/ ٥٤٣): «وممَّا يَتعلَّق بهَذا البابِ أن يُعلمَ أنَّ الرَّجلَ العَظيمَ في العِلم والدِّين من الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بَعدَهم إلى يوم القِيامة أهل البَيت وغَيرهم، قد يَحصل منه نوعٌ من الاجتِهادِ مَقروناً بالظَّنِّ، ونوعٌ من الهوَى الخفيِّ، فيَحصل بسببِ ذلكَ ما لاَ يَنبغي اتِّباعُه فيهِ وإن كانَ من أولِياء الله المتَّقين، ومِثل هَذا إذا وقعَ يَصيرُ فتنةً لطائفتَين: طائفةٌ تعظِّمه فترِيدُ تَصويبَ ذلكَ الفِعل واتِّباعَه علَيه، وطائفةٌ تذمُّه فتَجعلُ ذلكَ قادحًا في وِلاَيته وتَقواه، بل في برِّه وكَونِه من أهْل الجنَّة، بل في إيمانِه حتَّى تُخرجه عن الإيمانِ، وكلاَ هَذَين الطَّرفَين فاسدٌ، والخَوارجُ والرَّوافضُ وغيرُهم من ذَوي الأَهواءِ دخَل علَيهم الدَّاخلُ من هَذا، ومَن سلكَ طَريقَ الاعتِدالِ عظَّم من يَستحقُّ التَّعظيمَ وأحبَّه ووالاَه، وأعطَى الحقَّ حقَّه، فيُعظِّم الحقَّ ويَرحمُ الخَلقَ، ويَعلم أنَّ الرَّجلَ الواحدَ تكونُ له حَسناتٌ وسيِّئاتٌ، فيُحمَد ويُذمُّ، ويُثاب ويُعاقَب، ويُحبُّ مِن وجهٍ ويُبغَض مِن وجهٍ، هَذا هو مَذهبُ أهلِ السُّنَّة والجماعةِ، خلاَفاً للخَوارج والمُعتزلةِ ومَن وافقَهم».

وقالَ ابنُ العربيِّ في «العَواصم من القَواصم» (ص ٢٣٢): «جاءَتْنا مُصيبةٌ لَا يَجبرُها سرورُ الدَّهرِ، وما خرَجَ إلَيه أحدٌ إلَّا بتَأويلٍ، ولَا قاتَلوه إلَّا بما سمِعوا مِن جدِّه المهيمنِ على الرُّسلِ، المُخبرِ بفَسادِ الحالِ، المحذِّرِ مِن الدُّخولِ في الفتنِ، وأقوالُه في ذلكَ كَثيرةٌ: مِنها قولُه ﷺ: (**إنَّه ستكونُ هَناتٌ وهَناتٌ، فمَن أرادَ أن**

يُفرِّق أمرَ هَذِهِ الأمَّة وهيَ جميعٌ فاضرِبوه بالسَّيفِ كائنًا مَن كانَ)[1]، فما خرَج النَّاسُ إلَّا بهَذا وأمثالِه.

ولو أنَّ عَظيمَها وابنَ عَظيمِها وشَريفَها وابنَ شريفِها الحُسينَ وسِعَه بيتُه أو ضَيعتُه أو إبلُه - ولو جاءَ الخَلقُ يَطلُبونه ليَقومَ بالحَقِّ، وفي جُملتِهم ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمَر - لم يَلتفِت إليهم، وحضرَه ما أنذرَ به النَّبيُّ ﷺ وما قالَ في أخِيه، ورأَى أنَّها خرَجَت عن أخِيه ومعَه جُيوشُ الأرض وكِبارُ الخلقِ يَطلُبونه، فكيفَ تَرجعُ إليَه بأَوباشِ الكوفةِ، وكِبارُ الصَّحابةِ يَنهَونه ويَنأَون عنه؟ ما أدري في هَذا إلَّا التَّسليمَ لقَضاءِ الله، والحزنَ على ابنِ بنتِ رَسولِ الله ﷺ بقيَّةَ الدَّهرِ، ولولَا مَعرفةُ أشياخِ وأَعيانِ الأمَّةِ بأنَّه أمرٌ صرَفَه اللهُ عن أهلِ البيتِ[2]، وحال مِن الفتنةِ لَا يَنبَغي لأَحدٍ أن يَدخلَها[3]، ما أَسلَموه أبدًا».

فانحصرَ البحثُ إذاً في كَون عمَل الحُسين عليه السلام صَوابًا أو خطأً فقَطْ، لَا في رَميِه بخارجيَّةٍ أو ببِدعةٍ ما وحاشاه، ولذلكَ روَى خَليفةُ بن خيَّاط في «تاريخه» (ص ١٦٤) وابن سعد (٧/ ١٤٧) بإسنادٍ صَحيحٍ عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمَن قال: «دخَلْنا على رَجلٍ مِن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ حينَ استُخلِف يَزيدُ بن مُعاويةَ، فقالَ: أتقولونَ: إنَّ يَزيدَ ليسَ بخَيرِ أمَّة محمَّدٍ، لَا أفقَه فيها فقهًا ولَا أعظمَها فيها شرفًا؟ قُلنا: نعَمْ! قالَ: وأنَا أقولُ ذلكَ، ولكِن - والله! - لأَنْ تجتمِع أمَّةُ محمَّدٍ أحبُّ إليَّ مِن أن تَفترقَ، أرَأيتُم بابًا لو دخلَ فيه أمَّةُ محمَّدٍ وسِعَهم، أكانَ يَعجزُ

---

(١) تقدَّمَ تخريجُه.

(٢) أي إنَّ اللهَ صرَفَ الخِلافةَ عن أهلِ البيتِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لَا يَختارُ لهم إلَّا الآخرة.

(٣) يُريدُ النُّصوصَ النَّبويَّةَ الَّتي تَنهَى عن المشارَكةِ في وَضعٍ يُعدُّ حالةَ فِتنةٍ في الأمَّةِ.

عن رَجلٍ واحدٍ لو دَخلَ فيهِ؟ قُلنا: لَا، قالَ: أرَأيتُم لو أنَّ أمّةَ محمَّدٍ قالَ كلُّ رجلٍ مِنهم: لَا أهريقُ دمَ أخِي ولَا آخذُ مالَه، أكانَ هَذا يَسعُهم؟ قُلنا: نعَمْ، قالَ: فذَلكَ ما أقولُ لكُم، ثمَّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **لَا يَأتِيك مِن الحياءِ إلَّا خيرٌ**».

فهَذا تَحليلٌ عَظيمٌ مِن هَذا الصَّحابيِّ لوَضع الأمَّةِ آنذاكَ يدلُّ علَيه العقلُ النَّاضجُ الرَّجيحُ والسِّياسةُ الحَكيمةُ؛ لأنَّ الأمَّةَ كانَت قد ضَعفَ فيها الوازعُ الدِّينيُّ بعضَ الشَّيءِ، وفي مُقابلِ ذلكَ قويَ فيهم الوازعُ العصبيُّ أي القبَليُّ، فرأى مُعاويةُ رضي الله عنه أنّه لو ترَكَ الأمرَ لهم لاختصَموا بدافعِ الوازعِ الأقوى عندَهم، والشَّوكةُ عندَ أهلِ الشَّام كانَت قويَّةً، والنَّاسُ هُناكَ لَا يَرضَون إلَّا ببَني أميَّة، فكانَ واجبُ تَقديمِ حَقنِ الدِّماءِ على فَضيلةِ جمعِ النَّاس على أفضلِهم هوَ المتعيِّن، ولذَلكَ قالَ ابنُ خَلدون رحمه الله في «تاريخه» (١/ ٢٦٢): «ولَا يُتَّهم الإمامُ في هَذا الأمرِ وإن عَهِد إلى أبِيه أو ابنِه؛ لأنَّه مَأمونٌ على النَّظرِ لهم في حَياتِه، فأَولَى أن لَا يحتملَ (كذا، ولعلَّها: لَا يَتحمَّل) فيها تَبِعةً بعدَ مَماتِه، خِلافًا لمَن قالَ باتِّهامِه في الوَلدِ والوالدِ، أو لمَن خصَّص التُّهمةَ بالولدِ دونَ الوالدِ؛ فإنَّه بَعيدٌ عن الظِّنَّة في ذلكَ كلِّه، لَا سيَّما إذَا كانَت هُناك داعيةٌ تَدعُو إلَيه مِن إيثارِ مَصلحةٍ أو تَوقُّع مَفسدةٍ، فتَنتفِي الظِّنَّةُ في ذلكَ رأسًا، كما وَقعَ في عهدِ مُعاويةَ لابنِه يَزيدَ، وإن كانَ فِعلُ مُعاويةَ مع وِفاقِ النَّاس له حجَّةً في البابِ، والَّذي دَعا مُعاويةَ لإيثارِ ابنِه يَزيدَ بالعهدِ دون مَن سِواه إنَّما هوَ مُراعاةُ المصلحةِ في اجتِماعِ النَّاس واتِّفاقِ أهوائِهم باتِّفاقِ أهلِ الحلِّ والعقدِ علَيه حِينئذٍ مِن بني أميَّةَ؛ إذ بَنو أميَّةَ يَومئذٍ لَا يَرضَون سِواهُم، وهُم عِصابةُ قُريشٍ وأهلُ المِلَّةِ أجمع وأهلُ الغلَبِ مِنهم، فآثَره بذلكَ دون غَيرِه ممَّن يُظنُّ أنَّه أولَى بها، وعدَلَ عن الفاضلِ إلى المفضولِ حرصًا على الاتِّفاقِ واجتماعِ الأهواءِ الَّذي شَأنُه أهمُّ عندَ الشَّارع.

وإن كانَ لَا يُظنُّ بمُعاويةَ غيرُ هَذا فعَدالتُه وصُحبتُه مانعةٌ مِن سوَى ذلكَ، وحُضورُ أكابرِ الصَّحابةِ لذلكَ وسُكوتُهم عنه دَليلٌ على انتِفاءِ الرِّيَب فيه، فلَيسوا ممَّن يَأخذُهم في الحقِّ هَوادةٌ، وليسَ مُعاويةُ ممَّن تَأخذُه العزَّةُ في قَبولِ الحقِّ؛ فإنَّهم كلَّهم أجلُّ مِن ذلكَ، وعَدالتُهم مانعةٌ منه، وفِرارُ عبدِ الله بن عُمر مِن ذلكَ إنَّما هوَ محمولٌ على تورُّعه من الدُّخولِ في شيءٍ من الأُمورِ مُباحًا كانَ أو محظورًا كما هوَ مَعروفٌ عنه، ولم يَبقَ في المخالفةِ لهذا العهدِ الَّذي اتَّفقَ عليه الجُمهورُ إلَّا ابنُ الزُّبيرِ، ونُدورُ المخالِف معروفٌ، ثمَّ إنَّه وقَع مِثلُ ذلكَ مِن بعدِ مُعاويةَ مِن الخُلفاءِ الَّذينَ كانُوا يَتحرَّون الحقَّ ويَعمَلون به، مِثل عبدِ المَلِك وسُليمانَ من بَني أميَّة والسَّفَّاحِ والمنصورِ والمهدِيِّ والرَّشيدِ مِن بَني العبَّاس وأمثالِهم ممَّن عُرِفَت عدالتُهم وحُسنُ رأيِهم للمُسلِمين والنَّظرُ لهم، ولَا يُعابُ علَيهم إيثارُ أبنائِهم وإخوانِهم وخُروجُهم عن سَننِ الخُلفاءِ الأربعةِ في ذلكَ، فشَأنُهم غيرُ شأنِ أولئكَ الخُلفاءِ؛ فإنَّهم كانُوا على حين لم تَحدث طَبيعةُ المُلكِ، وكانَ الوازعُ دِينيًّا، فعندَ كلِّ أحدٍ وازعٌ مِن نَفسِه، فعَهِدوا إلى مَن يَرتَضيه الدِّينُ فقَطْ، وآثَروه على غيرِه، ووَكَلوا كلَّ مَن يَسْمو إلى ذلكَ إلى وازعِه.

وأمَّا من بَعدهم مِن لدُنْ مُعاويةَ فكانَت العصبيَّةُ قد أشرفَت على غايتِها مِن الملك».

مَوعظةٌ: روَى ابنُ عَساكر في «تاريخه» (١٤/ ٢٣٣) وذكرَه المزيُّ في «تهذيب الكَمال» (٦/ ٤٣٦) مِن رِوايةِ عمرَ بن شَبَّةَ والذَّهبيُّ في «تذكرَة الحفَّاظ» (٣/ ٨٣) إلى عطاءِ بن مُسلم الحلَبي قالَ: قالَ السُّدِّي: «أتَيتُ كَربلاءَ تاجرًا، فعَمِل لنا شَيخٌ مِن طَي طَعامًا، فتَعشَّينا عندَه، فذَكَرنا قتلَ الحُسين، فقلتُ: ما شارَك أحدٌ

في قَتلِه إلَّا ماتَ مِيتةَ سوءٍ، فقالَ: ما أكذبَكم، أنا ممَّن شرَك في ذلكَ فلَمْ نبرَح حتَّى دَنا مِن السِّراجِ وهوَ يتَّقدُ بنَفطٍ، فذهَب يُخرِج الفَتيلةَ بأصبعِه، فأخذَت النَّارُ فيها، فذَهبَ يُطفئُها بريقِه، فعَلقَت النَّارُ في لحيتِه، فعَدا فألقَى نفسَه في الماءِ، فرَأيتُه كأنَّه حُممةٌ».

قال الخارجي: إن لم يَثبُت أنَّ الحُسينَ ﷺ خرَجَ على وليِّ الأمرِ، فقد اعترَفتَ أنَّه قاتَل لإحقاقِ الحقِّ، ومِن هَذا الحقِّ أمرُ الخلافةِ، وهَذا همُّ الشُّجعانِ مِن هَذه الأمَّة.

قال السني: لقَد مرَّ الاعتِذارُ للحسين ﷺ في قِتالِه ذاكَ، بل مرَّ أنَّه ﷺ قُتِل مَظلومًا وهوَ لا يُريدُ القِتالَ، وذكَر أهلُ العِلم أنَّ فِعلَه قبلَ ذلكَ ليسَ محلَّ اقتِداءٍ عندَ عامَّة الصَّحابةِ؛ لأنَّه اجتهَدَ وخطَّأه الصَّحابةُ؛ لأنَّ الجماعةَ الَّذينَ كانُوا يَتظاهَرون بوَلائِهم لأهلِ البَيتِ دعَوه ليُبايِعوه وأوهَموه أنَّهم ذوو عددٍ، ثمَّ تَنصَّلوا وأسْلَموه للموتِ، قالَ ابن تيمية في «مِنهاج السُّنة» (٤/ ٥٣٠): «وبابُ قِتالِ أهلِ البَغي والأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ يَشتبهُ بالقِتالِ في الفِتنةِ، وليسَ هَذا مَوضع بَسطِه، ومَن تَأمَّل الأَحاديثَ الصَّحيحةَ الثَّابتةَ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذا البابِ، واعتَبرَ أيضًا اعتِبارَ أولِي الأبصارِ علَمَ أنَّ الَّذي جاءَت به النُّصوصُ النَّبويَّةُ خيرُ الأُمورِ، ولهَذا لمَّا أرادَ الحُسينُ ﷺ أن يَخرجَ إلى أهْلِ العِراقِ لمَّا كاتَبوه كُتبًا كَثيرةً أشارَ علَيه أفاضلُ أهْلِ العِلم والدِّينِ كابن عُمر وابن عبَّاسٍ وأبي بَكر بن عَبدِ الرَّحمن بن الحارثِ بن هِشام أن لا يَخرجَ، وغلَب على ظنِّهم أنَّه يُقتلُ، حتَّى إنَّ بَعضَهم قالَ: أَستودِعُك اللهَ مِن قَتيلٍ! وقالَ بَعضُهم: لَولَا الشَّناعةُ لأَمسكتُك ومَنعتُك من الخُروجِ، وهُم في ذلكَ قاصِدونَ نَصيحتَه، طالِبونَ لمصلحتِه ومَصلحة

المسلِمينَ، واللهُ ورَسولُه إنَّما يَأمرُ بالصَّلاحِ لَا بالفَسادِ، لكنَّ الرَّأيَ يُصيبُ تارةً ويُخطِئُ أخرَى، فتبيَّنَ أنَّ الأمرَ على ما قالَه أولئكَ ولم يكُن في الخروجِ لَا مَصلحةُ دينٍ ولَا مَصلحةُ دُنيَا، بل تمكَّن أُولئكَ الظَّلمةُ الطُّغاةُ مِن سِبطِ رَسولِ الله ﷺ حتَّى قَتلوه مَظلومًا شَهيدًا، وكانَ في خُروجِه وقَتلِه مِن الفَسادِ ما لم يكُن حَصلَ لو قعدَ في بلدِه؛ فإنَّ ما قَصدَه مِن تَحصيلِ الخيرِ ودَفعِ الشَّرِّ لم يَحصُل مِنه شيءٌ، بل زادَ الشَّرُّ بخُروجِه وقَتلِه ونَقصَ الخيرُ بذَلك، وصارَ ذلكَ سببًا لشرٍّ عَظيمٍ، وكانَ قتلُ الحُسينِ ممَّا أوجبَ الفتنَ، كما كانَ قَتلُ عُثمانَ ممَّا أوجبَ الفِتنَ.

وهَذا كلُّه ممَّا يُبيِّن أنَّ ما أمرَ به النَّبيُّ ﷺ مِن الصَّبرِ على جَورِ الأئمَّةِ وتركِ قِتالِهم والخروجِ علَيهم هوَ أَصلحُ الأُمورِ للعِبادِ في المعاشِ والمعادِ، وأنَّ مَن خالَف ذَلك متعمِّدًا أو مُخطئًا لم يَحصُل بفِعلِه صَلاحٌ بل فسادٌ، ولهَذا أثنَى النَّبيُّ ﷺ على الحسَن بقَولِه: (**إنَّ ابنِي هَذا سيِّدٌ، وسيُصلِحُ اللهُ به بينَ فِئتَين عَظيمتَين من المسلِمينَ**)، ولم يُثْنِ على أحدٍ لَا بقِتالٍ في فِتنةٍ ولَا بخُروجٍ على الأئمَّةِ ولَا نَزعِ يدٍ من طاعةٍ ولَا مُفارقةٍ للجَماعةِ، وأَحاديثُ النَّبيِّ ﷺ الثَّابتةُ في الصَّحيحِ كلُّها تدلُّ على هَذا كما في صَحيحِ البُخاري مِن حَديثِ الحسَن البَصْري: سَمعتُ أبا بَكرةَ ﷺ قالَ: سَمعتُ النَّبيَّ ﷺ على المنبرِ والحسنُ إلى جَنبِه يَنظرُ إلى النَّاس مرَّةً وإلَيه مرَّةً ويَقولُ: **إنَّ ابنِي هَذا سيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بينَ فِئتَين عَظيمتَين مِن المسلِمينَ**)، فقَد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ بأنَّه سيِّدٌ، وحقَّق ما أشارَ إليه مِن أنَّ اللهَ يُصلحُ به بينَ فِئتَين عَظيمتَين من المسلِمينَ، وهَذا يبيِّن أنَّ الإصلاحَ بينَ الطَّائفتَين كانَ مَحبوبًا مَمدوحًا يحبُّه اللهُ ورَسولُه، وأنَّ ما فَعلَه الحسنُ مِن ذلكَ كانَ مِن أَعظَمِ فَضائلِه ومَناقبِه الَّتي أثنَى بها علَيه النَّبيُّ ﷺ، ولَو كانَ القِتالُ

واجبًا أو مُستحبًّا لم يُثْنِ النَّبيُّ ﷺ على أَحدٍ بتَرْكِ واجبٍ أو مُستحبٍّ، ولهذا لم يُثْنِ النَّبيُّ ﷺ على أَحدٍ بما جرَى مِن القِتالِ يومَ الجمَلِ وصِفِّين فضلًا عمَّا جرَى في المدينةِ يومَ الحَرَّة، وما جرَى بمكَّة في حصارِ ابن الزُّبير، وما جرَى في فِتنةِ ابن الأَشعَث وابن المهلَّب وغير ذلك مِن الفِتنِ، ولكِن تَواترَ عنه أنَّه أمَر بقِتالِ الخوارجِ المارِقِين الَّذينَ قاتلَهم أميرُ المؤمِنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ ؓ بالنَّهرَوان بعدَ خُروجِهم عليه بحَرُوراء، فهؤلاءِ استَفاضَت السُّننُ عن النَّبيِّ ﷺ بالأمرِ بقِتالِهم، ولَمَّا قاتَلهم عليٌّ ؓ فَرِح بقِتالِهم وروَى الحديثَ فيهم، واتَّفقَ الصَّحابةُ على قِتالِ هؤلاءِ، وكَذلك أئمَّةُ أهل العِلم بعدَهم لم يكُن هَذا القِتالُ عندَهم كقِتالِ أهلِ الجمَل وصِفِّين وغيرِهما ممَّا لم يَأتِ فيه نصٌّ ولَا إجماعٌ ولَا حمِدَه أفاضلُ الدَّاخلِين فيهِ، بل ندِموا عليه ورجَعوا عنه، وهَذا الحديثُ مِن أعلام نبوَّةِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ حيثُ ذكَر في الحسنِ ما ذكَره وحمِدَ منه ما حمِدَه، فكانَ ما ذكَره وما حمِدَه مُطابقًا للحقِّ الواقع بعدَ أكثرَ مِن ثلاثينَ سنةً؛ فإنَّ إصلاحَ الله بالحسَن بين الفئتَين كانَ سنةَ إحدَى وأربعينَ مِن الهجرةِ، وكانَ عليٌّ ؓ استُشهِد في رمَضانَ سنةَ أربعِين والحسنُ حينَ ماتَ النَّبيُّ ﷺ كانَ عُمرُه نحوَ سبعِ سِنينَ؛ فإنَّه وُلدَ عامَ ثلاثٍ مِن الهجرةِ وأبو بَكرةَ أسلمَ عامَ الطَّائفِ تدلَّى ببَكَرةٍ فقيلَ له: أبو بَكرة، والطَّائفُ كانَت بعدَ فَتح مكَّة، فهَذا الحديثُ الَّذي قالَه النبيُّ ﷺ في الحسَن كانَ بعدَ ما مضَى ثمانٍ من الهجرةِ، وكانَ بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ بثلاثِينَ سنةً الَّتي هيَ خلافةُ النُّبوَّة، فلَا بدَّ أن يَكونَ قد مضَى له أكثرُ مِن ثلاثِين سنةً؛ فإنَّه قالَه قبلَ مَوتِه ﷺ».

الشُّبهةُ الثَّالثةُ والخَمسونَ:
خُروجُ القرَّاءِ مع ابن الأَشعَث

قال الخارجي: قد خَرجَ القرَّاءُ زمنَ عبدِ الرَّحمَن بن الأَشعَث، أفيَجتمِع هَؤلاءِ على ضَلالةٍ؟!

قال السني: لَا تزال تَستدلُّ بالرِّجالِ لنَسخ ما قالَه سيِّدُ الرِّجالِ الَّذي لَا يَنطقُ عن الهوَى ﷺ، فلَو كنتَ صاحبَ عِلمٍ صَحيحٍ بحاكميَّةِ الله ما حكَّمتَ الرِّجالَ في دِين الله.

وهَذا سؤالٌ يُطرحُ عليكَ: هَلْ مَن يُطالِب الحكَّامَ بعدَم العُدوانِ على الله في صفةِ حاكميَّتِه يعَدُّ صاحبَ تَوحيدٍ صَحيحٍ وهوَ لَا يُفرِّق بينَ اتِّباعِ المعصومِ واتِّباعِ قرَّاءٍ غيرِ مَعصومِين؟

قال الخارجي: لكنَّهم عُلماءُ الأمَّةِ.

قال السني: أليسَ هُناكَ عُلماءُ خالَفوهم كالحسنِ البَصريِّ وغيرِه ممَّن سمَّيتُ في أوائلِ البحثِ؟! فما الَّذي جعَل أُولئكَ أولَى بالاقتِداءِ مِن هَؤلاءِ؟!

ثمَّ أسألُك سُؤالًا آخرَ: هَؤلاءِ القرَّاءُ خُطِّئوا أم صُوِّبُوا؟

قال الخارجي: خُطِّئوا.

قال السني: فكيفَ تَستدلُّ على الصَّوابِ بخَطأ المخطِئ؟! إنَّ هَذا لشَيءٌ عُجابٌ!!

معَ ذلكَ، فإنَّني سائلُك سُؤالاً آخر: هَل بلَغكَ أنَّ كلَّ مَن خرَجَ خرَجَ وهو يرَى جوازَ الخُروج وأنَّ مَذهبَه كذَلكَ؟

قال الخارجي: لَا أدري.

قال السني: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء ٣٦]، هَذا على زَعم أنَّ أحوالَ الرِّجالِ حجَّةٌ، ولكنَّني أقولُ: أليسَ يجوزُ على مَن خَرجَ أن يَكونَ حُكمُ المسألةِ خافيًا علَيه؟

أليسَ يجوزُ علَيه أن يَكونَ اطَّلعَ علَيها ثمَّ نسيَها؟

أليسَ يجوزُ علَيه أن يَكونَ قد عَرفَ الحقَّ فيها، ثمَّ عصَى لغلبةِ الشَّهوةِ الغضبيَّةِ علَيه عندَ جَور جائرٍ علَيه أو تأوَّلَها على غيرِ حَقيقتِها لغلبةِ شُبهةٍ علَيه؟

كلُّ هذا واردٌ على بني آدم، قال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ، وخَيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ**» رواه التِّرمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) وحسَّنَه الألبانيُّ في تَحقيقِه لهما.

فأمَّا الخارِجونَ الَّذين استَدللتَ بهم فكلُّهم ندِمَ على ما فعَلَ:

فمَن ماتَ مِنهم يومَها لم يُغبَط على مَصرعِه ذاكَ ولَا ادُّعيَت له الشَّهادةُ.

ومَن عاشَ مِنهم ندِمَ، وأمَّا أنتَ فتَبحثُ عن زلَّات مَن تابَ لتَتعلَّق بها وما تَتوبُ! وهاكَ كلامَ السَّلفِ في هَؤلاءِ القرَّاءِ:

روَى ابنُ سَعدٍ (٧/ ١٨٧) بسندٍ صَحيحٍ عن حمَّاد بن زيدٍ قالَ: «ذكَرَ أيُّوبُ - أي السَّختِياني - القرَّاءَ الَّذينَ خرَجوا معَ ابن الأشعَث، فقالَ: لاَ أعلمُ أحداً منهُم قُتلَ إلاَّ قَد رُغبَ له عن مَصرَعه، ولاَ نجَا فلم يُقتَل إلَّا قد نَدمَ على ما كانَ منه».

تأمَّلْ، فإنَّهم لم يُسمُّوهم «شُهَداء» كما تَفعَلون أنتُم بالمصرُوعين من جماعَاتِكم تحتَ نَيْر الفتَن، وفي مَعناه قالَ ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (ص ٤٥٤ - الجزء المتمِّم)

في تَرجمةِ عبدِ الله بن جَعفر بن عبدِ الرَّحمن بن المِسوَر: «لمَّا خرجَ محمَّدُ بنُ عبدِ الله خرجَ معَه عبدُ الله بنُ جَعفرٍ، فلمَّا قُتل محمَّدُ بن عبدِ الله اختفى فلَمْ يزَلْ مُستخفِيًا حتَّى استُؤْمِنَ له فأُمِّن، فقالَ عبدُ الله بنُ جَعفرٍ: مَا خرَجْنا مع محمَّدِ بن عبدِ الله ونحنُ نَشكُّ في أمرِه لِمَا رُويَ لنا وشُبِّه لنا، ولَا غرَّني بَعدَه أحدٌ! فكانَ يُظهرُ النَّدامةَ على خُروجِه».

كما أنَّه يَرِد علَيكَ أنَّه ربَّما كانَت لهم أعذارٌ أخرَى لم تَبلُغنا، كما مرَّ في الاعتِذارِ للحُسين وعبدِ الله بن الزُّبير ﭭ، وكَذا سَعيد بن جُبير رَحِمَهُ اللهُ كما سيأتي إن شاءَ اللهُ، ولذلكَ قالَ أبو قِلابَة: «إذَا بلَغكَ عن أخيكَ شيءٌ تَجِدُ علَيه فيهِ، فاطلُبْ له العُذرَ جهدَكَ، فإن أعياكَ فقُلْ: لعلَّ عُذرَه أمرٌ لم يَبلُغه عِلمي» رَواه هنَّاد في «الزُّهد» (١٢٢٥).

الشُّبهةُ الرَّابعةُ والخَمسونَ:

خُروجُ الحسنِ البَصري رَحِمَهُ اللهُ

قال الخارجي: لقَد قَرأتُ لغَير واحدٍ ينقلُ عن الحسنِ البَصريِّ القَولَ بالخروج.

قال السني: قبلَ الجوابِ على هَذه الشُّبهةِ، أذكِّرُك بما أذكِّرُك به دائماً، وهوَ أَنَّني آسفُ جدًّا أن أجدَ ضَعفَ شهادَة (أنَّ محمَّدًا رَسولُ الله) في نفسِكَ؛ لأَنَّكَ في كلِّ مُناسبةٍ أتلُو علَيكَ فيها كلامَ رَسولِ الله ﷺ فتدَعُه وتُحكِّمُ الرِّجالَ، فراجِعْ تَوحيدَكَ في المتابعَة ورابِطْ عندَه؛ فمِن ثَغرِه أُتِيت، واللهُ الهادي.

ثمَّ أُجيبكَ بأنَّه لم يصحَّ شيءٌ عن الحسن يدعمُ الخُروج، بل كلُّ ما تُشيرُ إلَيه هوَ مِن اختِراع ذَوي فِكرِك؛ لَمَّا نبا عَنهم دَليلُ الكِتابِ والسنَّةِ تلمَّسوا في ظُلماتِ بدَعِهم مِن أحوالِ الرِّجالِ ما يؤيِّدهم، وربَّما كانَ باسم احتِرام السَّلفِ والرُّجوع إلى أقوالِهم والاهتِداءِ بطَريقِهم، وها أنا ذَا أذكرُ لك مِن صَحيح سيرةِ الحسنِ ما يَكسِر جَناحَك عن امتِطاءِ ظَهر الحسَن:

١- روَى البخاري في «التَّاريخ الكَبير» (٧/ ٣٩٩) و«الأوسَط» (١/ ٢٣٦) بإسنادٍ حسنٍ عن مالِك بن دينارٍ قالَ: «لقِيتُ مَعبدًا الجهَني بمكَّةَ بعدَ ابن الأشعَث وهوَ جريحٌ وقد قاتَل الحجَّاجَ في المواطنِ كلِّها، فقالَ: لَقيتُ الفُقهاءَ والنَّاسَ لم أرَ مِثلَ الحسَن؛ يا لَيتَنا أطَعْناه! كأنَّه نادمٌ على قِتالِه الحجَّاجَ»، وفي هَذا الأثرِ فائدَتانِ:

الأولَى: ما نحنُ بصَددِه وهوَ أنَّ الحسنَ البَصريَّ رَحِمَهُ اللهُ كانَ مِن النَّاهِين عن الخُروج النَّاجِين من بِدعتِه.

والثَّانيةُ: يَنبغي أن يلاحَظ أنَّ مَعبدًا هَذا هوَ أوَّل مَن قالَ ببدعةِ القدَريَّة كما في أوَّل حَديثٍ في كتابِ الإيمانِ من صَحيح مُسلمٍ، وهوَ لم يَترُك موطنًا يُقاتَل فيه السُّلطانُ إلَّا شارَك فيه، وهَكذا شأنُ أهلِ البدَع مع الفتَنِ، لَا سيما بِدعة الخروجِ فقلَّما يوفَّقُ للسَّلامةِ منها إلَّا مَن كانَ له ولايةٌ خاصَّةٌ عندَ ربِّه.

٢- روَى ابن سَعد (٧/ ١٦٤) وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٨٨٩٧) والآجرِّي في «الشَّريعة» (٦٢) عن عُمر بن يزيدَ قالَ: «سَمعتُ الحسنَ أيَّامَ يَزيد ابن المُهلَّب وأتاه رهطٌ، فأمرَهم أن يَلزموا بيوتَهم ويُغلِقوا عليهم أبوابَهم، ثمَّ قالَ: والله! لو أنَّ النَّاسَ إذَا ابتُلُوا مِن قِبَل سُلطانِهم صَبروا ما لبِثوا أن يَرفعَ اللهُ ذلكَ عَنهم؛ وذلكَ أنَّهم يَفزَعون إلى السَّيفِ فيوكَلُوا إليَه! ووالله! ما جاءُوا بيَوم خَيرٍ قطُّ! ثمَّ تلاَ: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وذكَره السُّيوطي في «الدُّرّ المنثور» (٣/ ٢١٢) عنه بلَفظ: «ما أُوتيَت بَنو إسرائيل ما أُوتيَت إلاَّ بصَبرِهم، وما فَزعَت هَذه الأمَّةُ إلى السَّيف قطُّ فجاءَت بخَيرٍ»!

وهَذا الأثرُ وما بعدَه يقوِّي بَعضُه بعضًا، وبَعضُه صَحيحٌ لذاتِه كما يُعرَف ذلكَ بالرُّجوعِ إلى أسانيدِ مَصادرِها المذكورةِ.

٣- وفي مَعناه ما ذكرَه ابنُ الجوزي في كتابِه «الحسَن البَصري» (ص٦٧) عنه أنَّه قالَ: «يا عجبًا لمن يخافُ ملِكاً أو يتَّقي ظالماً بعدَ إيمانِه بهَذه الآية! أمَا والله! لو أنَّ النَّاسَ إذَا ابتُلوا صَبروا لِأمرِ ربِّهم لفرَّجَ اللهُ عنهم كَربَهم، ولكنَّهم جَزعوا مِن السَّيفِ فوُكِلوا إلى الخوفِ، ونَعوذُ بالله مِن شرِّ البلاءِ»!

٤- وروَى ابن سعدٍ (٧/ ١٧٢) عن أبي مالك قالَ: «كانَ الحسنُ إذا قيلَ له: ألاَ تَخرُجُ فتُغيِّرَ؟ قالَ: يَقولُ: إنَّ اللهَ إنَّما يُغيِّرُ بالتَّوبةِ، ولاَ يُغيِّرُ بالسَّيفِ».

٥- وعن سُليمان بنِ عليٍّ الرَّبعي قالَ: «لمَّا كانَت الفتنةُ فِتنةُ ابنِ الأشعَثِ إذ قاتَلَ الحجَّاجَ بنَ يوسُفَ، انطلَقَ عُقبةُ بن عَبد الغَافر وأبو الجَوزَاء وعَبدُ الله بنُ غالب في نَفَرٍ من نُظَرائهم، فدَخَلوا على الحسَن، فقَالُوا: يَا أبَا سَعيد! مَا تقولُ في قِتالِ هَذا الطَّاغيَة الَّذي سفكَ الدَّمَ الحرامَ، وأخذَ المالَ الحرامَ، وترَكَ الصَّلاَة، وفعَلَ، وفعَلَ؟! قالَ: وذكَروا مِن فِعْل الحَجَّاجِ، قالَ: فقالَ الحَسَن: أرَى أن لاَ تُقاتِلوه؛ فإنَّها إن تَكُن عُقوبةً منَ الله فَما أنتُم بِرادِّي عقوبَةِ الله بأسْيافكم، وإن يَكُن بَلاَءً فاصبرُوا حَتى يحكُمَ اللهُ، وهوَ خَيرُ الحَاكمين[1]، قالَ: فخَرَجوا مِن

(١) مَعْناه: إن كانَ اللهُ ابتَلاكم بالحَجَّاج وظُلْمِه، فعِلاَجُه الصَّبرُ؛ وإن كانَ اللهُ سلَّطَه عليكم عُقوبةً لَكُم على ذُنوبكم، فلَن تُغالِبوا اللهَ؛ لأنكُم عصَيتُم اللهَ شَرعاً، فسلَّطَه عليكم قَدَراً، فبَدلاً مِنْ أن تشغلُوا أنفُسَكم بمواجهَتِهِ، فوَاجِهوا السَّببَ الأصليَّ، ألاَ وهوَ الذُّنوب، فعالِجُوها بالتَّوبة والضَّراعَةِ إلى الله، يَدلُّ على هذَا الرِّوايةُ الأخرَى للقصَّة، حيثُ جاءَ فيهَا أنَّ الحسنَ قالَ: «يا أيُّها النَّاس! إنَّه - واللهِ! - مَا سلَّطَ اللهُ الحجَّاجَ علَيكم إلاَّ عُقوبةً، فلاَ تُعارِضوا اللهَ بالسَّيْف، ولكن علَيكم السَّكينةَ والتَّضرُّعَ» رواه ابن سعد في «الطَّبقَات» (٧/ ١٦٤) وابن أبي الدُّنيا في «العقوبات» (٥٢) بسنَدٍ صَحيح.

وفي كلاَم الحسَن هَذا فائدَةٌ علميَّةٌ عظيمةٌ، وهيَ جوابٌ على سُؤالٍ كَثيرًا ما يَردُ على ألسِنَة المتَوجِّهِين نحوَ الفتَن، وهوَ قَولهم عندَ الهَزيمةِ: لعلَّ ما نحنُ فيهِ من هَزيمَةٍ هوَ ابتِلاَءٌ منَ الله، وليسَ عُقُوبةً؟! وقَد قَضت عادتُهم أن يَزدَادوا تمسُّكاً بالخُروج ويَعضُّونَ علَيْه بالنَّواجذِ؛ توهُّماً منهم أنَّهم مُمتَحَنون، ولقَدْ كانَ يَسعُهم أن يَعرفوا الجوابَ من خِلاَل ما هم فيهِ من عَملٍ: فإن كانُوا على السُّنَّة في طَريقتِهم في المَواجَهة للسُّلطان فهوَ ابتِلاَءٌ، وإن كانَ غَيره فالجوابُ أنَّه عُقوبةٌ، لكن يَظهرُ من كَلام الحسن البَصْريِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هَذا البحثَ غَيرُ ذِي مَوْضوعٍ؛ لأنَّ النَّتيجةَ واحدَةٌ كما ذكَر.

عِندِه وهُمْ يَقولُون: نُطيعُ هَذا العِلْجَ[1]؟! قالَ: وهُم قومٌ عربٌ! قالَ: وخرَجُوا معَ ابنِ الأشعَث، قالَ: فقُتلوا جميعًا» رَواه ابنُ سَعْد في «الطَّبَقات» (٧/ ١٦٣) والدُّولاَبي في «الكنَى» (٢/ ١٢١) بسَندٍ صَحيحٍ، ولهما زِيادةٌ حسنةُ المعنى رَواها أيضاً أحمد في «العِلَل ومَعرفَة الرِّجال» (١٧٩٣) و(٥٢٠١) والبُخاري في «التَّاريخ الكَبير» (٨/ ٦) وابنُ سَعدٍ أيضًا (٧/ ١٦٤) و(٧/ ٢٢٥) والدَّارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٩٧٣) عن مرة بنِ الدَّبَّاب قالَ: «مَررتُ بعُقْبة بنِ عَبدِ الغافِر وهُو صَريعٌ في الخَندَق جَريحٌ حينَ انهزَمَ النَّاسُ، فنادَاني: يَا أبَا المُعذَّل! يَا أبَا المعَذَّل! فَالتفتُّ إلَيْه، فقَالَ: ذهبَتِ الدُّنيا والآخرَةُ، وذَلكَ في يَوْم ابنِ الأشعث».

يَعني: لم نكسَبْ لَا الدُّنيَا ولَا الآخِرةَ بخُروجِنا هَذا!

٦ـ ورَوَى البلاذري في «جمل من أنساب الأشراف» (٧/ ٣٩٤) بإسناده إلى مالك بن دينار... وذَكرَ أسماءَ مَن كانَ يحرِّض على القتالِ مع ابن الأشعَث، ثمَّ ذَكر عن الحسَن أنَّه قالَ: «إنَّ الحجَّاجَ عُقوبةٌ جاءَت مِن السَّماء، أفتُستقبلُ عُقوبةُ الله بالسَّيفِ؟! ولكِن استَغفِروا وادْعُوا وتضرَّعوا»، وفيه أبو معدان المكّي وهو مقبولٌ كما في «التَّقريب»، لكنَّه تُوبعَ؛ فقد رواه بالإسنادِ الصَّحيح ابنُ أبي الدُّنيا في «العُقوبات» (٥٢) عن مالِك بن دينار يَقولُ: سَمعتُ الحسَنَ يقولُ: «إنَّ الحجَّاجَ عُقوبةٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ لم تَكُ، فلا تَستقبِلوا عُقوبةَ الله بالسَّيف، ولكِن استَقبِلوها بتَوبةٍ وتَضرُّعٍ واستِكانةٍ، وتُوبوا تُكفَوه».

---

(١) العِلْجُ: هو الرَّجلُ من كُفَّار العَجَم وغَيرِهم، كما في «النِّهايَة» لابن الأثير (٣/ ٢٨٦)، أي إنَّ هؤلاءِ الخَوارج حِينَ خالَفَهم الحَسنُ البَصري في هَواهُم ولَم يَجدُوا حُجَّةً للرَّدِّ علَيْه، أخذَتهم حميَّةُ قَوميَّتهم العَربيَّة، فعَابُوه في نَسَبِه! وقَد كانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أَبوَيْن عَبدَيْن مَملوكَيْن، وهَكذا دائمًا يَتصرَّف الشَّبابُ المتهوِّرُ مع أَهل العِلم إذَا يَئِسوا من مُوافَقتِهم لَهم.

قال الخارجي: هَذه انهزاميَّةٌ وتَخديرٌ للشُّعوبِ!!

قال السني: الآن وَصلتَ إلى الطَّعن على السَّلَف، وهَذه سَبيلٌ وَخيمةٌ نَعلَمها من كلِّ الأَهواءِ، يَدفَعون في نَحرِ نُصوصِ الكِتاب والسُّنةِ بمحاولةِ التَّعلُّق برَأيِ زيدٍ وعمرٍو من النَّاس، ثمَّ إذَا لم يَجِدوا في العُلماءِ بُغيَتهم سهُل عندَهم الاجتِراءُ علَيهم ورَميُهم بالألقابِ السيِّئةِ، بل ويُبغِضونَهم لأنَّهم يَحذُّون مِن غُلوائِهم وتهوُّرِهم، ولذَلكَ كانَ سلفُك يُبغِضون الحسنَ البَصري رَحمَهُ اللهُ، قالَ قَتادةُ رَحمَهُ اللهُ: «والله! لَا يُبغِضُ الحسنَ إلَّا حَروريٌّ»! رَواه ابنُ سعدٍ (٧/ ١٧٤) بسندٍ حسنٍ، كما يُبغِض اليومَ كلُّ تكفيريٍّ خارجيٍّ الشَّيخَ الألبانيَّ والشَّيخ ابنَ بازٍ والشَّيخ ابنَ عُثيمِين وغيرَهم مِن أهل العِلم رَحمَهم اللهُ جَميعًا.

فائدةٌ: قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (١١/ ٢٨٠): «ودَعا - أي الحسَنُ - على بَعض الخَوارج كانَ يُؤذِيه فخرَّ ميّتًا»، فهَذا يدلُّ على أنَّهم كانُوا يُؤذونَه، ومَعلومٌ أنَّ عادتَهم قضَت أن يُؤذُوا مَن لاَ يَستجيبُ لهم في مَذهبِهم في الخُروج.

قال الخارجي: ما زِلْنا نَقرأُ أنَّ الحسنَ البَصريَّ خَرجَ مع ابن الأشعَث.

قال السني: لقَد كانَ الحسنُ قبلَ قَليلٍ انهزاميًّا عندَك ومخدِّرًا للشُّعوبِ، افيُصبحُ قُدوةً لكَ بمُجرَّد بُلوغ خبَر أنَّه خرَج كما تَخرُجونَ؟!

وهَذه سَبيلُ أهل الأَهواءِ: يَترُكون ما لَا يَهوَون مِن دَليل الكِتابِ والسُّنة وآثارِ السَّلفِ، ويَتعلَّقونَ بأحوالِ الرِّجالِ وبالتَّاريخ المغلوطِ، قالَ ابنُ القيِّم في «تَهذيب السُّنن» (٢/ ٣٠٠): «لَا تَجوزُ مُعارضةُ الأَحاديثِ الصَّحيحةِ المعلومةِ الصِّحَّة بِرواياتِ التَّاريخ المنقَطعةِ المغلوطةِ».

ثمَّ اعلَمْ أنَّ خبَرَ الإخباريِّين عن خُروج الحسَن في بَعض المُناسَباتِ صَحيحٌ، لكنَّهم ذكَروا أنَّه لم يَخرُجْ بمَحْض اختيارِه، وإنَّما أخرَجوه مُكرهًا كي يَغرُّوا النَّاسَ

بخُروجِه ويَقتَدوا به، فقَد روَى ابنُ سَعدٍ (٧/ ١٦٣) بسندٍ صَحيحٍ عن ابن عَون قالَ: «استَبطأَ النَّاسُ أيَّامَ ابن الأشعَث، فقالُوا له: أَخرِج هَذا الشَّيخَ يَعني الحسنَ، قالَ ابنُ عَون: فنظرتُ إليه بينَ الجِسرَين وعلَيه عِمامةٌ سَوداء، قالَ: فغَفلوا عنه فألقَى نفسَه في بَعض تلكَ الأنهارِ حتَّى نجَا منهم، وكادَ يَهلِك يَومئذٍ»! وفي روايةٍ له عن أيُّوب قالَ: «...فأَرسلَ إلَيه، فأكرهَه»، فهَذا يَدلُّك دلالةً واضحةً على أنَّه لم يُشارِك في دمٍ، وأنَّه حينَ حضَر ذَلك الخروجَ حَضرَه مُكرهًا، واللهُ قد رَفعَ المؤاخذةَ عن المكرهِ فقالَ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولذَلك استَغربَ بعضُ السَّلف أن يَخرجَ النَّاسُ مع ابن المهلَّب الثَّائرِ على يَزيد وقد كانَ الحسنُ بينَ أظهُرِهم لَا يَستَفتونه ولَا يَستَفيدونَ مِن تَركِه الخُروجِ، فروَى وكيع في «أخبار القُضاة» (٢/ ١٢) عن خالد بن صفوان قالَ: «لَقيتُ مَسلمةَ بنَ عبدِ الملك بالحِيرة بعدَ هلاَك ابن المهلَّب، فقالَ: يا خالد! أَخبِرني عن حسَن أهل البَصرة»، فذكَرَ له من سِيرتِه الحسنةِ الشَّيءَ الطَّيِّب، حتَّى قالَ له: «حَسبُك! حَسبُك! كيفَ ضلَّ قومٌ هَذا فيهم؟! يَعني باتِّباعِهم ابنَ المهلَّب».

وعلى كلِّ حالٍ، أنا مشَيتُ معَك فيما أوردتَ مِن شُبهةِ التَّعلُّق بأفعالِ النَّاس مُقابلَ الإعراض عن هَدي سيِّد النَّاس ﷺ، وكانَ يَسعُني أن أكتفيَ بأن أتلوَ علَيكَ مِثلَ قولِه تَعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وما زِدتُك مِن جَوابٍ فقد قُلتُه نافلةً عسَى أن يُحييَ اللهُ قلبَكَ بالسُّنَّة.

والخلاصةُ أنَّني سرَدتُ هَذه الآثارَ للرَّدِّ على زَعم نِسبةِ القولِ بالخُروج على وُلاةِ الأُمورِ للحسنِ البَصري رَحِمَهُ اللهُ، واللهُ يَهدِي مَن يَشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ.

الشُّبهةُ الخامِسةُ والخَمسونَ:

خُروجُ سَعيدِ بن جُبير رَحِمَهُ اللهُ

قال الخارجي: قد خرَجَ سَعيدُ بنُ جُبير على الحجَّاج.

قال السني: وأمَّا ما جاءَ عن خُروج سَعيد بن جُبَير رَحِمَهُ اللهُ على الحجَّاج بن يُوسف فجوابُه من عدَّة وُجوهٍ:

الأوَّلُ: نَذكِّرك دائمًا بالأصل الَّذي تؤمِن به ولَا تُحسِن تَطبيقَه، ألَا وهوَ شَهادةُ أنَّ محمَّدًا رَسولُ الله ﷺ، وهوَ يَقتَضِي عدمَ جَوازِ ردِّ أقوالِ رَسولِ الله ﷺ بفِعل أحدٍ من النَّاس مَهْما بلَغ من الفَضل؛ لأنَّ أفعالَ الرِّجالِ يُستأنَسُ بها في مُوافقةِ الحقِّ ولاَ يُستدلُّ بها كما مرَّ، هَذا مِن حيثُ التَّأصيلُ في الاستِدلالِ، وهوَ غايةٌ في الأهميَّة.

الثَّاني: أنَّك استدللتَ بفِعل ابن جُبيرٍ رَحِمَهُ اللهُ على أنَّه يقولُ بجَواز الخُروج على الظَّالم من حكَّام المسلمين، وهَذا غيرُ مُسلَّم؛ فالفِعلُ لَا يؤخَذُ منه مَذهبُ الرَّجلِ بالضَّرورة؛ لأنَّه حمَّالٌ للاحتمالاَت:

فقد يَكونُ فِعلُه غيرَ دالٍّ على الخُروج في حَقيقتِه.

وقد يَكونُ خفيَ عليه الدَّليلُ المانِعُ أو عَلمَه لكن نَسيَه.

وقد يكونُ خرَجَ على الإمام حَقيقةً عِصيانًا منه؛ فإنَّ العالِمَ غيرُ مَعصومٍ، والعاصِي لَا يُقتدَى به في مَعصيتِه، كما لَا يُحطُّ مِن قَدرِه، بل يُخرَّج خَطؤُه على الاعتِذارِ له مَا أمكَن، فإن لم يمكِنْ كانَ فِعلُه خَطأً والمخطِئُ لَا يُقتدَى به.

فتَقويلُ الرَّجل قَولًا ما مِن مجرَّدِ فِعلِه مَردودٌ بمِثل ما سبقَ ذكرُه عن فِعل ابن الزُّبَير والحُسَين بن عليٍّ رضي الله عنهم.

الثَّالثُ: لو سلَّمْنا أنَّ سَعيدًا رحمه الله خرجَ فهوَ لم يَخرُج على الخَليفةِ؛ لأنَّ الحجَّاجَ لم يكُن إلَّا واليًا للخَليفةِ، ومَن يخطِّئُه في هَذا ليسَ كمَن يُخطِّئُه في الخُروج على الخَليفةِ العامِّ.

الرَّابعُ: أنَّه لو كانَ سَعيدٌ رحمه الله خرَج حَقيقةً لم يجُزِ التَّسليمُ لفعلِه، فضلًا عن التَّحاكمِ إليه؛ لأنَّ مُخالفَك يُواجهُك بفِعل مَن تركَ الخُروجَ مِن السَّلفِ ونَهى عنه، فحِينئذٍ يُقابَلُ فِعلُ بشرٍ بفِعل بشرٍ، والحَكَم بينَهما قولُ الله تَعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فتَنتَهي المسألةُ إلى مُخطئٍ ومُصيبٍ، فمَن تَعلَّق بخَطأ المُخطئ مُعرضًا عن استِعمالِ الدَّليلِ الَّذي خطَّأه به المصيبُ كانَ صاحبَ هوًى.

الخامسُ: أنَّه وُجدَ في السَّلفِ مَن خطَّأ سَعيدًا رحمه الله في ذلكَ ولم يَتعلَّق بخَطئِه، مِثالُه ما رَواه ابنُ أبي شَيبة (٣١١٩١) و(٣٨٦٠٧) بالإسنادِ الصَّحيحِ عن أيُّوبَ قالَ: قالَ لي الحسنُ (أي البَصريُّ): «ألَا تَعجبُ مِن سَعيدِ بن جُبير؛ دخلَ عليَّ فسَألَني عن قِتالِ الحجَّاجِ!! ومعَه بعضُ الرُّؤساءِ، يَعني أصحابَ ابنِ الأشعثِ»، وقد تَقدَّم في الفَصل السَّابقِ بيانُ أنَ الحسنَ رحمه الله كانَ مِن أشدِّ العُلماءِ نَهيًا عن الخُروج.

قال الخارجي: إذَا لم يَخرُج سَعيدُ بن جُبير على الخَليفةِ فقَد خرَج على والِيه الحَجَّاج وكانَ مُسلمًا، فهَذا دَليلٌ على أنَّ سَعيدًا كانَ يرَى - كما نَراه نحنُ - أنَّ الخروجَ على المسلِم الجائرِ جائزٌ.

قال السني: وما يُدريكَ لعلَّ الحجَّاجَ لم يكُن مُسلمًا عندَ سَعيد بن جُبير؟ فقَد قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٠/ ٦): «كانَ الحجَّاجُ عندَ جمهورِ العُلماءِ أهلًا أن لَا يُروَى عنه ولَا يُؤثَر حَديثُه ولَا يُذكرَ بخيرٍ؛ لسُوءِ سيرتِه وإفراطِه في الظُّلم، ومِن أهل العِلم طائفةٌ تُكفِّره، وقد ذكَرْنا أخبارَهم فيهِ بذلكَ في بابٍ مُفردٍ له»، وقالَ الأُبِّيُّ في «إكمال إكمال المُعْلم» (٥/ ١٨٠): «وأجابَ الجُمهورُ بأنَّ القِيامَ على الحجَّاج لم يَكن بمُجرَّد الفِسقِ، بل لِما غيَّر مِن الشَّرْع وظاهَرَ الكُفـر... ».

ولذلكَ ردَّ القاضِي عِياض على هَذهِ الشُّبهةِ كما نَقلَه النَّوويُّ عنه في «شَرحه على صَحيح مُسلم» (١٢/ ٢٢٩) حيثُ ذكَرَ احتِجاجَ مَن احتجَّ بخُروجِ هَؤلاءِ المذكورِينَ، وقالَ: «وتَأوَّل هَذا القائلُ- أي القائل بالخُروجِ - قَولَه: (أن لَا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه) في أئمَّةِ العَدلِ، وحجَّةُ الجُمهورِ أنَّ قِيامَهم على الحجَّاجِ ليسَ بمُجرَّد الفِسقِ، بل لِما غيَّرَ مِن الشَّرعِ وظاهَرَ مِن الكُفرِ».

وذَكرَ في (١٢/ ٢٦٢) أنَّ سَعيدَ بن جُبير كانَ يَقولُ: «والله! ما خَرجتُ على الحَجَّاج حتَّى كَفَر»، وانظُرْه مُسـندًا في «جُمل أنساب الأشراف» (٧/ ٣٦٤) للبلاذري، وقالَ طاووس: «عَجبًا لإخوانِنا مِن أهل العِراقِ؛ يَزعمونَ أنَّ الحجَّاجَ ابن يُوسف مُؤمنٌ»! أخرجَه عبد الرَّزَّاق في «الأمالي في آثار الصَّحابَة» (١٤) وابنُ أبي شَيبة في «الإيمان» (٩٥) وابنُ سَعدٍ في «الطَّبقات» (٥/ ٥٤٠) واللالكائيُّ

في «شَرح أُصول الاعتِقاد» (١٨٢٠) و(١٨٢١) بسنَدٍ صَحيحٍ، وعن الأعمَش قالَ: «اختلَفوا في الحجَّاج، فقالُوا: بمَن تَرضَون؟ قالُوا: بمُجاهِد، فأَتوه فسَألوا، فقالَ: تَسألوني عن الشَّيخ الكافِرِ»؟! رَواه أبو الفَضل الزُّهري في «حَديثه» (٢٧٤) بإسنادٍ حَسنٍ، وروَى أيضًا (٢٧٥) هوَ وابن أبي شَيبة في «الإيمان» (٩٧) واللَّالكائيُّ (١٨٢٣) وابنُ عَساكر في «تاريخ دمَشق» (١٢/ ١٨٧) عن الأَجْلح قالَ: «اختلَفتُ أنَا وعمرُ الماصر في الحجَّاج، فقلتُ أنَا: الحجَّاجُ كافرٌ، وقالَ عُمرُ: الحجَّاجُ مؤمنٌ ضالٌّ، قالَ: فأتَينا الشَّعبيَّ، فقلتُ: يا أبا عَمرٍو! إنِّي قلتُ: إنَّ الحجَّاجَ كافرٌ، وإنَّ هَذا قالَ: الحجَّاجُ مُؤمنٌ ضالٌّ، قالَ: فقالَ الشَّعبيُّ: يا عَمرو! شمَّرتَ ثِيابَك وحَللتَ إزارَك وقلتَ: إنَّ الحجَّاجَ مُؤمنٌ ضالٌّ، فكيفَ يَجتمعُ في رَجلٍ إيمانٌ وضلالٌ؟! الحجَّاجُ مُؤمنٌ بالجِبتِ والطَّاغوتِ، كافرٌ بالله العَظيمِ» وصحَّحَه الألبانيُّ في تَعليقِه على «الإيمان» لابن أبي شَيبة.

وروَى ابن سَعد (٦/ ٢٧٩) واللَّالكائيُّ (١٨٢٠) عن إبراهيمَ النَّخعي أنَّه قالَ: «وكفَى به عمًى الَّذي يَعمَى علَيه أمرُ الحجَّاج»! لذلك قالَ حمَّاد بن أبي سُلَيمان: بشَّرْنا إبرَاهيمَ بموتِ الحَجَّاج فبكَى، وقالَ: ما كنتُ أَرى أنَّ أحداً يَبكي من الفرَح»! رواه أحمد كما في «العلل» (٦٠٩٨) وعبدُ الغنيِّ الأَزْدي في «كتاب المتَوارين» (ص ٥١) عن ابن عَون وإسنادُه حسنٌ، وفي «العِلل» أيضاً (٦٠٩٩) عن العلاءِ بن المُغيرة أنَّه قالَ: «بشَّرتُ الحسنَ بمَوتِ الحجَّاج، فسجَدَ»!

وروَى ابن عساكر أيضًا عن القاسِم بن مُخَيمرة أنَّه قالَ: «كانَ الحجَّاجُ يَنقض عُرَى الاسلام»، ثمَّ روَى بإسنادِه إلى عاصِم بن أبي النجود أنَّه قالَ: «لم يَبقَ لله حُرمةٌ إلَّا ارتَكبَها الحجَّاجُ بنُ يوسُف...»، وروَى أيضًا (١٢/ ١٦١) من

طَريقِ الصَّلتِ بنِ دِينارٍ قالَ: سَمعتُ الحجَّاجَ على مِنبرِ واسطٍ يَقولُ: «عبدُ الله ابنُ مَسعودٍ رأسُ المنافقِينَ، لو أدركتُه لأسقَيتُ الأرضَ مِن دَمِه، قالَ: وسَمعتُه على مِنبرِ واسِطٍ وتَلَا هَذهِ الآيَةَ: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، قالَ: والله! إنْ كانَ سُليمانُ لَحسودًا»!!! وذكرَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «البداية والنِّهاية» (١٢/ ٥٣٤) هَذه الرِّوايةَ وقالَ: «وهَذه جَراءةٌ عَظيمةٌ تُفضِي به إلى الكُفرِ، قبَّحه اللهُ وأخزاهُ، وأبعدَه وأقصاه».

إذًا، فقَد بانَ أنَّ سَعيدَ بن جُبير رَحِمَهُ اللهُ خرَج على الحجَّاج بن يوسُف بعدَ أن رَجَح لدَيه كُفرُه، والخُروجُ على الكافرِ جائزٌ إذَا أُمنَت الفِتنةُ وتوفَّرَت القُدرةُ، فقَد وُجدَ له حِينئذٍ عُذرُه الَّذي يَجعلُه داخلَ الحُدودِ الشَّرعيَّة، فكيفَ تَصفُه بالخارجيَّة ومعَه قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إلَّا أن ترَوْا كُفرًا بَواحًا عِندَكُم مِن الله فيهِ بُرهانٌ**» متَّفقٌ علَيه، فيَنحصرُ البحثُ حِينئذٍ في تَصويبِه في الخُروجِ علَيه أو تَخطئتِه فيه بالنَّظرِ إلى المصالحِ والمفاسدِ كما مرَّ عن بَعض أهلِ العِلم؛ لأنَّ الحاكِمَ إذَا ثبتَ كُفرُه بُحِث في المصالحِ والمفاسدِ للخُروجِ علَيه أو الإحجامِ عن ذلكَ.

قال الخارجي: إذاً أفهمُ مِن كَلامِك أنَّ مِن النَّاس مَن كفَّرَ الحجَّاجَ فخَرجَ علَيه، ومِنهُم مَن لم يُكفِّره فلَم يَخرُج علَيه، فإذَا كانَت مَسألةُ التَّكفيرِ مَسألةً اجتِهاديَّةً وقد وقعَت للسَّلفِ، فعلامَ تَلومُنا إذا كنَّا - مع شَبابِ الصَّحوةِ - نُكفِّر طَواغيتَ اليَوم ونَخرجُ علَيهم؟! أُولئكَ الَّذينَ دمَّروا الدِّينَ وانتَهبُوا أموالَ الأمَّة وصَرفوا ثَرواتِها إلى أعدائِها وفَعَلوا...؟!

قال السني: دَع اللَّحنَ الخَطابيَّ الَّذي تُريدُ به التَّأثيرَ حيثُ أُعوِزتَ الحجَّةَ والستر على عَورتِك العِلميَّة، واكتَفِ بالاستِدلالِ لمحلِّ النِّزاع إن كانَ لدَيكَ ما

تَستدلُّ به، وإلَّا فدَع الاعتِراضَ والجدلَ، وأصْغِ بسَمعِك وعِ بقَلبِك حجَّةَ أهلِ الحقِّ أهلِ السُّنة والجماعةِ تَنجُ بإذنِ الله: إنَّ سَعيدَ بن جُبير رحمه الله ومعَه طائفةٌ مِن أهل العِلم كفَّروا الحجَّاجَ كما مرَّ، وهُم مَن هُم في العِلم والتَّقوَى، وغيرُهم مِن أهلِ السُّنة أيضاً لم يُكفِّروه وهُم مَن هُم في العِلم والتَّقوَى، وهؤلاءِ جميعاً أهلٌ للاجتِهادِ بلاَ خلافٍ، فإذَا كنتَ - مع مَن وصَفتَ بشَبابِ الصَّحوةِ - مِن أهل الاجتِهادِ الَّذينَ قالَ اللهُ فيهم: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء ٨٣]، فكَلامُك الأوَّلُ صَحيحٌ، وإذَا لم تكُونوا كذَلك ولم يَشهَد لكم أهلُ العِلم بهذِه المرتبةِ - كما هوَ واقعُ حالِكم - فتَنحَّوا عن هَذا الدَّربِ، والزموا في العِلم أهلَ ذلكَ الرَّكب؛ حتَّى تَبلغوا منزلةً يَشهَدون لكم فيها بالوُصولِ، وفي انتِظارِ ذلكَ اليَوم فَلْتَصوموا عن هَذه الموضوعاتِ الكَبيرةِ، وعلَيكم بما أنتم مُطالَبون به في دينِكم؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه مَا لَا يَعنِيه» أخرَجه التِّرمذي (٢٣١٧) وحسَّنَه الألبانيُّ.

أَقولُ هَذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَلَ أحكامَ التَّكفير بأهل البُرهانِ، فقالَ: «إلَّا أَن تَرَوْا كُفرًا بَواحًا عندَكُم مِن الله فِيه بُرهانٌ» متَّفقٌ علَيه، ولاَ ريبَ أنَّ البُرهانَ هو الحجَّةُ العلميَّةُ، فعادَ الأمرُ إلى أهل العِلم، فهُم الَّذينَ يَعرِفونَ الحجَّةَ فيُميِّزون الكُفرَ مِن غيرِه، وليسَ الأمرُ مَوكولًا إلى تَخمِينات الصِّغار، ولاَ إلى أَحقَاد ذَوي الأهوَاء الأغمَار، ولو لم يَكن لهَذا القَيْد اعتِبارٌ لَما كانَ لهَذه الجُملَة النَّبويَّة مَعنى.

قال الخارجي: ولو أنني اجتهدتُ فأخطأتُ فأينَ ذنبي؛ والرَّسولُ ﷺ يَقولُ: «**إذَا حَكمَ الحاكمُ فاجتَهدَ فأَصابَ فلَه أَجرانِ، وإذَا اجتَهدَ فأخطأَ فلَه أجرٌ**» أخرجَه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦)؟!

قال السني: ليسَ ذنبُكَ أنَّكَ أخطأتَ بقَدرِ ما هوَ في كَونِكَ اجترَأتَ على الاجتِهادِ حيثُ لَا يَسوغُ لمثلِكَ الاجتِهادُ، وقد ذهَبَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الجاهلَ إن وافقَ الحقَّ في المسائلِ الَّتي لَيسَ مؤهَّلًا لها يُعدُّ مُذنبًا ولَا يَدخلُ في عِدادِ صاحبِ الأجرِ المذكورِ في الحَديثِ، فقالَ في «الرِّسالة» رقم (١٨٧): «ومَن تكلَّفَ ما جَهِلَ وما لم تُثبِته مَعرفتُه كانَت مُوافقتُه للصَّوابِ - إن وافقَه مِن حيثُ لَا يَعرفُه - غيرَ محمودةٍ واللهُ أعلمُ، وكانَ بخَطئِه غيرَ مَعذورٍ، إذَا ما نَطقَ فيما لَا يُحيطُ عِلمُه بالفَرقِ بين الخطأ والصَّوابِ»، وقالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرَّد على الأخنائي» (ص ١٠٧): «فإنَّ مِن النَّاس مَن يَكونُ عندَه نَوعٌ مِن الدِّين لكن مع جَهلٍ عَظيمٍ، فهؤلاءِ يَتكلَّم أحدُهم بلَا عِلمٍ فيُخطئ، ويُخبرُ عن الأُمورِ بخِلافِ ما هيَ عليه خبرًا غيرَ مُطابِقٍ، ومَن تكلَّمَ في الدِّين بغَير الاجتِهادِ المسوِّغ له الكلامَ وأخطأَ فإنَّه كاذبٌ آثمٌ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ في الحديثِ الَّذي في السُّنن عن بُريدةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (**القُضاةُ ثلاثةٌ: قاضِيانِ في النَّار وقاضٍ في الجنَّة، رَجلٌ قضَى للنَّاس على جَهلٍ فهوَ في النَّارِ، ورَجلٌ عَلمَ الحقَّ وقضَى بخلافِه فهوَ في النَّارِ، ورَجلٌ عَلمَ الحقَّ فقضَى به فهوَ في الجنَّة**)[1]، فهذا الَّذي يَجهلُ وإن لم يَتعمَّد خلافَ الحقِّ فهوَ في النَّار، بخِلافِ المجتَهِدِ الَّذي قالَ فيهِ النَّبيِّ ﷺ: (**إذَا اجتَهدَ الحاكمُ فأَصابَ فلَه أجرانِ، وإن اجتَهدَ الحاكمُ فأخطأَ فلَه أَجرٌ**)، فهَذا

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والتِّرمذيُّ (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) وهوَ صَحيحٌ.

جَعلَ له أجرًا مع خَطئِه؛ لأنَّه اجتَهدَ فاتَّقى اللهَ ما استَطاعَ، بخِلافِ مَن قضَى بما ليسَ له به عِلمٌ وتكلَّم بدونِ الاجتِهادِ المسوِّغ له الكَلامَ، فإنَّ هَذا كما في الحديثِ عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (**مَن قالَ في القُرآنِ برَأْيِه فَلْيتَبوَّأْ مَقعدَه مِن النَّار**)، وفي رِوايةٍ: (**بغيرِ عِلم**)، وفي حَديثِ جُندب عن النَّبيِّ ﷺ: (**مَن قالَ في القُرآنِ برَأْيِه فأَصابَ فقَد أَخطأَ، ومَن أخطأَ فَلْيتَبوَّأْ مَقعدَه مِن النَّار**)[1]، وفي الصَّحيحَين عن عَبدِ الله بن عَمرِو عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (**إنَّ اللهَ لَا يَقبضُ العِلمَ انتِزاعًا يَنتزِعُه مِن النَّاس، ولكن يَقبضُه بقَبضِ العُلماءِ، فإذَا لم يُبقِ عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رُؤوسًا جهَّالًا فسُئلُوا فأفتَوا بغيرِ عِلم فضلُّوا وأَضلُّوا**)، وفي رِوايةٍ للبُخاري: (**فأَفتَوا برَأْيِهم**)، وهَذا بخلافِ المجتَهدِ الَّذي اتَّقى اللهَ ما استَطاعَ، وابتغَى طلبَ العِلم بحَسَب الإمكانِ، وتكلَّم ابتِغاءَ وَجهِ الله، وعَلِم رُجحانَ دَليلٍ على دَليلٍ فقالَ بمُوجبِ الرَّاجح، فهَذا مُطيعٌ لله مَأجورٌ أجرَين إن أَصابَ، وإن أَخطأَ أجرًا واحدًا... والمقصودُ أنَّ مَن تكلَّم بلَا عِلمٍ يَسوغُ وقالَ غيرَ الحقِّ يُسمَّى كاذبًا... كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**كَذبَ أبو السَّنابِل**)[2]... ومِثلُ هَذا كثيرٌ».

قلتُ: جاءَ في «السُّنن الكبرَى» للبيهقي (١٠/ ١١٧) و«أخبار القضاة» لوَكيع (١/ ١٨) بالإسنادِ الصَّحيحِ بعدَ حَديثِ: «**القُضاةُ ثَلاثةٌ...**» قَولُ قَتادةَ: فقلتُ لأبي العاليَة: «ما بالُ هَذا الَّذي اجتَهدَ رَأيَه في الحقِّ فأَخطأَ؟ قالَ: لَو شاءَ لم يَجلِس يَقضِي وهوَ لَا يُحسنُ يَقضِي»، وعندَ البغَوي في «شرح السُّنة» (١٠/ ٩٣):

---

(١) انظر «ضَعيف الجامِع الصَّغير» للألبانيِّ (٥٧٤٨)، (٥٧٤٩).

(٢) رَواه أحمد (٤٢٧٣)، وأصله متَّفقٌ علَيه.

«ذنبُه ألَّا يكونَ قاضيًا إذَا لم يَعلَم»، قالَ البَيهقي: «تَفسيرُ أبي العاليَة على مَن لم يُحسِن يَقضِي دَليلٌ على أنَّ الخبرَ ورَد فيمَن اجتَهدَ رَأيَه وهوَ مِن غيرِ أهلِ الاجتِهادِ، فإن كانَ مِن أهل الاجتِهادِ فأخطأَ فيما يَسوغُ فيه الاجتِهادُ رُفع عنه خَطؤُه - إن شاءَ اللهُ - بحُكم النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ عَمرو بن العاص وأبي هُريرة رضي الله عنهما، وذَلك يَرِد، وبالله التَّوفيقُ».

يُريدُ هُنا حَديثَ: «إذَا اجتَهدَ الحاكِمُ...» الَّذي مرَّ قَريبًا، وقالَ البغَويُّ أيضًا: «قَولُه: (اجتَهدَ فأخطأَ فهوَ في النَّار) أرادَ به إذَا كانَ اجتِهادُه على غيرِ عِلمٍ، فأمَّا مَن كانَ مِن أهل الاجتِهادِ ففَرضُه الاجتِهادُ فيما يَعنُّ له مِن الحَوادثِ، والخَطأُ فيه عنه مَوضوعٌ».

وبعدُ، فهَل آنَ لهَؤلاءِ المجتَهدِين في الدِّماءِ والخُروج - بغَير الاجتِهادِ المسوِّغ لهم ذلكَ - أن يَعتبِروا فيتَأنَّوا فيها ويَتنحَّوا عن سَبيلِها ويُعطُوا القَوسَ باريَها؟!

والخلاصةُ أنَّه ليسَ لأحدٍ من هؤلاءِ الشَّبابِ أن يَقيسَ نَفسَه على الإمام الجبَل سَعيدِ بن جُبير رحمه الله فيَزعم لنَفسِه المَلكةَ العِلميَّةَ الَّتي تُمكِّنه مِن الحُكم على حكَّام زَمانِه بالإسلام أو بالكُفرِ ثمَّ الخُروج علَيهم بزَعْم تَرجيح خُروجِهم من الملَّة، وزَعْم أنَّه إن أخطأَ في ذلكَ فهوَ مَعذورٌ كما عُذِر الإمَامُ ابنُ جَبير، وهَذا كما قيلَ: مِن بابِ قِياسِ الحدَّادِين على الملائكةِ، وقد يَزدادونَ في الانحِرافِ حينَ يَتواصَون باعتِزالِ مُجتهدِي زَمانِهم من العُلماءِ؛ بزَعم رَميِهم بالرُّكونِ إلى الدُّنيَا والعمالةِ للحكَّام والأُمراءِ، وما حرَّضَهم علَيهم سوَى عدَم موافقتِهم لهم في التَّكفيرِ والخُروج أو في أحدِهما، والأمرُ لله!

قال الخارجي: إنَّ خُروجَ سَعيدِ بن جُبير على الوالي يُعدُّ خُروجًا على الخليفةِ، فهوَ ما قَصدَ الحجَّاجَ إلَّا ويَقصدُ الوُصولَ إلى الخليفةِ فيما بَعدُ.

قال السني: أرَأيتَ لو أتيتُك بتَصريح سَعيدِ بن جُبير بأنَّه لَا يُريدُ الخروجَ على الخليفةِ، ولكنَّه أرادَ أن يَأتيَ الخَليفةَ ليَنصحَ له في سوءِ اختِيارِه للحجَّاج؟

قال الخارجي: فَأْتِ به إن كنتَ من الصَّادقينَ!

قال السني: خُذه بإسنادٍ صَحيحٍ مِن «طبقات ابن سَعدٍ» (٧/ ١٦٤) عن أبي التَّيَّاح قالَ: «شَهدتُ الحسنَ وسَعيدَ بن أبي الحسَن[1] حينَ أقبلَ ابنُ الأشعَث، فكانَ الحسنُ يَنهَى عن الخروجِ على الحجَّاج ويَأمرُ بالكفِّ، وكانَ سَعيدُ بن أبي الحسَن يُحضِّض، ثمَّ قالَ سَعيدٌ فيما يَقولُ: ما ظنُّك بأهْل الشَّام إذَا لَقِيناهُم غدًا، فقُلْنا: والله! ما خلَعْنا أميرَ المؤمنِينَ ولَا نُريدُ خَلعَه، ولكنَّا نَقِمْنا عليه استِعمالَه الحجَّاجَ، فلمَّا فرَغَ سَعيدٌ مِن كَلامِه تكلَّم الحسنُ فحَمِد اللهَ وأثنَى علَيه، ثمَّ قالَ: يا أيُّها النَّاسُ! إنَّه - والله! - ما سلَّطَ اللهُ الحجَّاجَ عليكم إلَّا عُقوبةً، فلَا تُعارِضوا عُقوبةَ الله بالسَّيفِ، ولكن علَيكم السَّكينَة والتَّضرُّع، وأمَّا ما ذَكرتَ مِن ظنِّي بأهل الشَّام، فإنَّ ظنِّي بهم أن لَو جاءُوا فألقمَهم الحجَّاجُ دُنيَاه لم يَحمِلهم على أمرٍ إلَّا رَكِبوه! هَذا ظنِّي بهم».

قال الخارجي: لَا يَزالُ مَشايخُنا يُحرِّضونَنا على الخروجِ ويَذكُرون لنا قصَّةَ سَعيد بن جُبير رَحِمَهُ اللهُ في مُواجهةِ الحجَّاج، وهيَ مِن أروَع ما جاءَ به التَّاريخُ في مُواجهةِ العُلماءِ العاملِينَ للطَّواغيتِ الملاعِين.

---

(١) هوَ ابنُ جُبير.

قال السني: القصَّةُ وإن مُثِّلَت مَسرحيَّةً على ما أَلَّفَه الدُّكتورُ يوسف القَرضاوي لِحزبِه من الحرَكيِّين فهيَ غيرُ صَحيحةٍ، وإنَّما هيَ - بتَفاصيلِها - مِن انتِحالِ القصَّاص وتَشهيرِ المشجِّعِين للشَّغبِ على السَّلاطينِ، فقَد رَواها أبو نُعيم (٤/ ٢٩٠) والأزدي في «المتَوارين» (ص٥٨ - ببَعضِها) وساقَها ابنُ الجَوزي في «صَفوة الصَّفوة» (٣/ ٨٠) والمزِّي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٦٩) وكَذا الذَّهبيُّ في «السِّير» (٤/ ٣٢٨) وقالَ في آخِرها: «هَذهِ حِكايَةٌ مُنكرةٌ غيرُ صَحيحةٍ»، وقالَ ابنُ كَثير في «البداية والنِّهاية» (١٢/ ٤٧٠): «وقد رُويَت آثارٌ غَريبةٌ في صِفة قَتلِه (أي سَعيد)، أكثرُها لَا يَصحُّ».

الشُّبهةُ السَّادسةُ والخَمسونَ:

الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ كانَ يرَى جَوازَ نَقضِ بَيعةِ المُكرَه

قال الخارجي: روَى ابنُ جَرير في «تاريخ الرُّسل والملوك» (٤/ ٤٢٧) أنَّ مالكَ بن أنَسٍ استُفتيَ في الخروجِ مع محمَّدِ بنِ عَبدِ الله بن حسَنٍ المشهورِ بالنَّفسِ الزَّكيَّةِ، وقيلَ له: «إنَّ في أعناقِنا بَيعةً لأبي جعفرٍ؟ فقالَ: إنَّما بايَعتُم مُكرَهين، وليسَ على كلِّ مُكرهٍ يَمينٌ، فأَسرعَ النَّاسُ إلى محمَّدٍ ولزِمَ مالكٌ بيتَه».

ونحنُ مُكرَهونَ على بَيعةِ هَؤلاءِ اليومَ، إذًا فبَيعتُهم لاغيةٌ غيرُ مُلزِمةٍ.

قال السني: أوَّلًا: هَذه الرِّوايةُ ظاهرةُ البُطلانِ؛ لأنَّ راوِي القصَّةِ عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مجهولٌ، والرَّاوي عن هَذا المجهولِ مُتكلَّمٌ فيه، يُنظَر «تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٠/ ٢٨٧) و«كِتاب المجروحِين» لابن حِبَّان (١/ ٣٥٨).

ثانيًا: وردَ عن الإمَام مالِك رَحِمَهُ اللَّهُ ما يَدفعُ صحَّةَ هَذه القصَّةِ، بل ما يُقرِّر عَكسَها بالضَّبطِ، ففي «الاعتِصام» للشَّاطبي (٣/ ٣٣) قالَ: «ومَا قرَّره هوَ أصلُ مَذهبِ مالكٍ، قِيل ليَحيى بنِ يَحيى: البيعةُ مَكروهةٌ؟ قالَ: لَا، قيلَ له: فإن كانُوا أئمَّةَ جَورٍ؟ فقالَ: قد بايَعَ ابنُ عُمرَ لعَبدِ الملِكِ بن مَروانَ وبالسَّيفِ أَخذَ المُلكَ، أخبرَني بذلِكَ مالكٌ عنه أنَّه كَتبَ إليه وأمرَ له بالسَّمعِ والطَّاعةِ على كِتابِ الله وسنَّةِ نَبيِّه، قالَ يَحيَى: والبَيعةُ خيرٌ مِن الفُرقةِ».

وفي «تَرتيب المدارِك» للقاضِي عِياض (١/ ١٦٩): «قالَ ابنُ كِنانَة: قالَ العُمريُّ لمالِكٍ: بايَعَني أهلُ الحرَمَين وأنتَ ترَى ظُلمَ أبي جَعفرٍ، فقالَ له مالكٌ: تَدري ما الَّذي منعَ عمرَ بنَ عبدِ العَزيز أن يوَلِّيَ رجلًا صالحًا بعدَه؟ قالَ: لَا،

قالَ: كانَت البَيعةُ ليَزيدَ، فخافَ عمرُ بن عَبدِ العَزيز إن بايَع لغَيرِه أن يُقيمَ يَزيدُ الهيج، ويُقاتِل النَّاس فيَفسدُ ما لَا يُصلَح، فاحتَملَ العُمريُّ عن رَأي مالِك»، أوردَها الشَّاطبيُّ في كِتابِه السَّابقِ ثمَّ قالَ: «فصدرَ رأيُ هَذا العُمريِّ على رأيِ مالكٍ، فظاهِرُ هَذه الرِّوايةِ أنَّه إذَا خِيفَ عندَ خلعِ غيرِ المستحِقِّ، وإقامةِ المستحِقِّ أن تَقعَ فِتنةٌ ومَا لَا يَصلحُ، فالمصلحةُ في التَّركِ».

وقد مضَى في فَصل «إجماع أهل السُّنة» نَقلُ مَذهبِ مالكٍ في هَذا بوُضوحٍ فيما قالَه ابنُ أبي زَيد القَيرَواني الَّذي يُلقَّب بمالك الصَّغير، وأنَّه على جادَّة السَّلفِ في المنع من الخروج على السُّلطانِ الجائرِ، وأنَّه يرَى تَبديعَ المخالِف في هَذا بما أغنَى عن إعادتِه، واللهُ الهادِي.

الشُّبهةُ السَّابعةُ والخَمسونَ:

القَولُ بالخروجِ هوَ المَذهبُ القَديمُ للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ

قالَ الخارجي: قالَ مُرتضَى الزَّبيدي في «إتحافِ السَّادةِ المتَّقين» (٢/ ٢٣٣):
«وأمَّا الفِسقُ فقد اختُلفَ فيه على قَولَين: فالَّذي علَيه الجمهورُ أنَّه لَا يَنعزلُ به؛ لأنَّ ذلكَ قد تَنشأُ عنه فِتنةٌ هيَ أعظمُ مِن فِسقِه، وذهبَ الشَّافعيُّ في القَديم إلى أنَّه يَنعزلُ وعلَيه اقتصَرَ الماوَردي في الأحكام السُّلطانيَّة»، وقالَ إمامُ الحرمَين: إذَا جارَ في وقتٍ وظهَرَ ظُلمُه وغشُّه ولم يَنزجِر عن سوءِ صنعِه بالقَولِ فلأَهلِ الحلِّ والعَدلِ التَّواطؤُ على رَفعِه وعَزلِه ولو شهَّر السِّلاحَ ونصَّب الحروبَ».

قال السني: قد مضَى نَقلُ مَذهبِ الشَّافعيَّة في مُوافقةِ أَهلِ السُّنةِ على تَركِ الخُروجِ على ذَوي الجَورِ من الخُلفاءِ، وذلكَ فيما حَكاه عن أهلِ السُّنةِ تِلميذُ الشَّافعيِّ البارُّ إسماعيلُ بن يحيَى المُزَني رَحِمَهُ اللهُ المتوفَّى سنةَ (٢٦٤ هـ) والَّذي نقلَ الإجماعَ على ذلكَ، والتِّلميذُ أولَى مِن تابعٍ للمَذهبِ جاءَ بعدَ قَريبٍ من عشرةِ قُرونٍ؛ لأنَّ الزَّبيدِي رَحِمَهُ اللهُ متأخِّرٌ جدًّا فقد تُوفِّي سنةَ (١٢٠٥ هـ)، وكانَ المزنيُّ مِن أعرفِ النَّاس بمذهبِ شيخِه قالَ فيه ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «الانتِقاء» (ص ١١٠): «كانَ مقدَّمًا في مَذهبِ الشَّافعيِّ وقَولِه وحِفظِه وإتقانِه، وله على مذهبِ الشَّافعيِّ كتبٌ كثيرةٌ لم يَلحقْه أحدٌ فيها، ولقد أَتعبَ النَّاسَ بعدَه... وكانَ أَعلمَ أَصحابِ الشَّافعيِّ»، حتَّى قالَ فيه الشَّافعيُّ نَفسُه: «المزنيُّ ناصرُ مَذهَبي» كما في «طبَقات الشَّافعيَّة الكبرَى» لتاج الدِّين السُّبكي (٢/ ٩٤).

ومِن أشهرِ النَّاس مَعرفةً بمذهبِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ البَيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قالَ عنه في «مناقب الشَّافعيِّ» (١/ ٤٤٨): «كانَ يرَى وُجوبَ طاعةِ مَن غلَب بالسَّيفِ من المسلِمينَ في غيرِ مَعصيةٍ...».

وأمَّا ما أضافَه للماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسيأتي جَوابُه إن شاءَ اللهُ.

الشُّبهةُ الثَّامنةُ والخَمسونَ:

روايةٌ عن الإمَامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في خَلعِ الخَليفةِ المبتدِعِ

قال الخارجي: قالَ الدُّكتورُ عبدُ الله الدُّمَيجي في «الإمامَةِ العُظمَى» (ص ٤٩٨): «بل قد صرَّح بالخَلع للمُبتدِعِ عندَ الاستِطاعةِ، فذَكرَ ابنُ أبي يَعلَى في ذَيل كتابِهِ طَبَقات الحنابِلَة كِتابًا ذَكر فيه بالسَّندِ المتَّصل اعتِقادَ الإمَام أحمَدَ قالَ فيه: وكانَ يَقولُ: (مَن دَعا مِنهم إلى بدعةٍ فلَا تُجيبوه ولَا كَرامةَ، وإن قَدرتُم على خَلعِه فافعَلُوا)، فهَذا تَصريحٌ منه رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ صاحبَ البدعةِ إن قُدِر على خَلعِه فلِلمُسلمِين ذلكَ.

وهَذا لَا شكَّ مُعارِضٌ للرِّواياتِ السَّابقِ ذِكرُها، ويَصعبُ الجمعُ بينَهما إلَّا إذَا قُلنا: إنَّ الفِسقَ والجَورَ والبدعةَ مُختلفةٌ، فمِنها ما لَا يجوزُ معَه الخروجُ، وتُحملُ علَيه تلكَ الرِّواياتُ القائلةُ بالمنعِ، ومِنها ما هوَ أعظمُ فيَجوزُ الخروجُ بشَرطِ الاستِطاعةِ وتُحملُ علَيه هَذهِ الرِّواياتُ، أو أنَّه مَنع مِن الخروجِ لأنَّه يَشكُّ في نَوايَا الخارِجِين! أو يَعلمُ ضَعفَهم وأنَّهم سيُحدِثون فتنًا ومَلاحمَ بين المسلِمينَ، وأجازَ لمن سوَى ذلكَ، واللهُ أعلَمُ، أمَّا مَذهبُ الحنابلةِ فهوَ عدمُ جوازِ الخروجِ على الإمَام الجائرِ، وخالَـف في ذلكَ ابنُ رَزين وابنُ عَقيـل وابنُ الجَوزي فهُـم يرَون الخُروجَ».

قال السني: على هَذا الكلامِ مُلاحَظاتٌ:

أوَّلًا: نقَل هَذا الدُّكتورُ الدُّميجي وأحالَ فيه على «ذيل طبَقات الحنابلَة» لابن أبي يَعلَى (٢/ ٣٠٥)!! وهوَ من العَجائبِ؛ لأنَّ ابنَ أبي يَعلَى لم يَذكُر ذلكَ،

وليسَ له ذيلٌ على «طَبقاتِه» بل له «الطَّبقات» فقَط، ولَا أعلمُ أحدًا ممَّن تَرجمَ له ذكرَ له ذَيلًا من تأليفِه، وأمَّا الذَّيلُ المدَّعَى على «الطَّبقات» فذَيلانِ: أحدُهما حَقيقيٌّ وهوَ لابن رجَب وهوَ مَطبوعٌ وليسَ فيه هَذا الَّذي نقلَه الدُّكتورُ، والآخَر غيرُ حَقيقيٍّ وهوَ مَطبوعٌ في آخِر طَبقاتِ ابن أبي يَعلَى بتَحقيقِ الشَّيخ محمَّد حامِد الفَقي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهَذا الَّذي نقلَه الدُّكتورُ مَوجودٌ فيه لكنَّه ليسَ له بل هوَ من زِياداتِ المحقِّق على كتاب «الطَّبقات»، وليسَ مَقصودُه التَّذييلَ؛ لأنَّه لم يَنصَّ على ذلكَ ولَا هوَ على معنَى الطَّبقاتِ والتَّراجِم، ولكنَّه ضمَّها إلى كِتابِ ابن أبي يَعلَى في رِجالِ المذهبِ الحَنبليِّ بجامِع أنَّها أقوالٌ في العَقيدةِ مَنسوبةٌ للإمام أحمَد رَحِمَهُ اللَّهُ، بل ذكَر أنَّه وجدَ هَذه العَقيدةَ مُستقلَّةً في «الكَواكِب الدَّرارِي»، وهوَ عِبارةٌ عن مجموعٍ يَضمُّ كتبًا كَثيرةً مُختلفةَ الفُنونِ جمعَها ابنُ عُروةَ الحَنبلي، ولذلكَ فإنَّ د. عبدَ الرَّحمنِ العُثيمِين حذفَها من طَبعتِه الجديدةِ لكِتابِ «الطَّبقات»، وهوَ صاحبُ عِنايةٍ بالمخطوطاتِ وقد ذكَر أنَّه اعتمدَ على نُسخٍ خطيَّةٍ كَثيرةٍ، قالَ متحدِّثًا عن عمَلِ الشَّيخ محمَّد الفَقي (١/ ٩٢): «وألحَقَ في آخِر هَذه الطَّبعةِ بعضَ الرَّسائلِ الخارجةِ عن مَوضوعِ الكتابِ حذَفْناها مِن طَبعتِنا؛ لأنَّه لَا علاقةَ لها بالكِتابِ ولَا بصاحبِ الكِتابِ».

ثانيًا: قالَ الدُّكتورُ الدُّميجي: «ذَكر فيه بالسَّندِ المتَّصل اعتِقادَ الإمَام أحمَدَ»! أينَ هوَ السَّندُ المتَّصل؟! فإنَّ الرَّاوي المباشِر لهَذا الاعتِقادِ عن الإمَام هوَ عبدُ الواحِدِ بن عبدِ العَزيز أبو الفَضل التَّميمِي المتوفَّى سنةَ (٤١٠ هـ) كما في تَرجمتِه من «الطَّبقات» نَفسِها (٣/ ٣٢٥- العُثيمِين)، وكانَت وَفاةُ الإمَام سنةَ (٢٤١ هـ)، فأنَّى لهَذا الإسنادِ الاتِّصالُ وبينَ وَفاتَيهما (١٦٩) سنةً؟!

ثالثًا: أُلحقَ بطَبعةِ الشَّيخ الفَقي عَقيدَتانِ تُناقِض كلٌّ مِنهما الأُخرَى فيما نحنُ فيه، فقارِنْ بينَ الكلامِ المنسوبِ إلى الإمَام أحمدَ في هَذه الشُّبهةِ وبينَ العَقيدةِ الثَّانيةِ الملحقةِ وفيها (٢/ ٢٧٣ - الفقي): «وكانَ يَأمرُ بطاعةِ الأئمَّة وأُولِي الأَمر وإن جارُوا ما أقامُوا الصَّلاةَ ودعَوا إلى الحقِّ، ويَروِي الحديثَ: (اسمَعوا لهم وأطيعوا وإن أراقُوا الدَّمَ وأخذُوا المالَ)، وكانَ يَقولُ: مَن ماتَ ورقبتُه عَريَّةٌ من اعتِقادِ الإمامةِ فمِيتتُه جاهليَّةٌ...»، فهَذا يُخالِف ذاكَ المنقولَ مع أنَّه عن إمامٍ واحدٍ ولم يَنقُله د. الدُّميجي وإن كانَ لَا يرِدُ علَيه، ثمَّ لَمَّا اضطرَّ للاعتِرافِ بالقولِ الآخَر للإمَام ذهبَ يُحاولُ ذاكَ الجمعَ الَّذي نقلتَه أنتَ عنه وهوَ لَا يمتُّ إلى الفِقهِ بصلةٍ بعدَ أن أوهَم الاختِلافَ في ذَلك عن الإمَام رَحِمَهُ اللَّهُ!

رابعًا: الرُّواةُ التَّميميُّون لهَذه العَقيدةِ المنسوبةِ للإمَام أحمدَ متكلَّمٌ في ضَبطِهم لمذهبِه، كما في «مجموع فتاوَى ابن تَيمية» (٤/ ١٦٦) حيثُ ذكرَ أنَّ أَخْذَ بعضِ الحنابِلةِ بروايَاتِ هَؤلاءِ كانَ من أسبابِ وُقوعِهم في بَعض المخالَفاتِ العقديَّة للحَنابلةِ ومِنهم ابنُ الجَوزي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقالَ عنه: «بَل هوَ يَحتجُّ في مُخالفتِه لِهؤلَاءِ بكلَامِ كثيرٍ مِن الحنبَليَّةِ كما يَذكرُه مِن كلَامِ التَّميميِّينَ، مِثل رزقِ الله التَّميميِّ وأبِي الوَفاء بن عَقيل، ورزقُ الله كانَ يَميلُ إلى طَريقةِ سَلفِه كجدِّه أبي الحسنِ التَّميميِّ وعمِّه أبي الفَضلِ التَّميميِّ والشَّريفِ أبي عليِّ بن أبي موسَى هوَ صاحبُ أبي الحسنِ التَّميميِّ، وقَد ذكرَ عنه أنَّه قالَ: لقَد خرَى القاضِي أبو يَعلَى على الحنابِلةِ خريةً لَا يَغسلُها الماءُ»!

وكانَ في هَؤلاءِ التَّميميِّين شيءٌ من المَيل إلى الأَشاعرةِ وبَقيَت فيهم بَعض رَواسبِ المتكلِّمينَ، قالَ ابنُ تَيمية بعدَ كلامِه السَّابقِ بقَليلٍ (٤/ ١٦٧): «وكانَ مِن أَعظمِ المائلِينَ إِلَيهم التَّميميُّونَ: أبو الحسَنِ التَّميميُّ وابنُه وابنُ ابنِه ونَحوُهم، وكانَ بينَ أبي الحسنِ التَّميميِّ وبينَ القاضِي أبي بكرِ بنِ الباقلَّاني مِن المودَّةِ والصُّحبةِ مَا هوَ مَعروفٌ مَشهورٌ، ولهَذا اعتَمدَ الحافظُ أبو بَكرٍ البَيهقيُّ في كِتابِه الَّذي صنَّفه في مَناقبِ الإمامِ أحمدَ - لمَّا ذكرَ اعتِقادَه - اعتَمدَ على مَا نقلَه مِن كلَامِ أبي الفَضلِ عبدِ الواحدِ بنِ أبي الحسنِ التَّميميِّ، وله في هَذا البابِ مصنَّفٌ ذَكرَ فيهِ مِن اعتِقادِ أحمدَ مَا فَهمَه ولم يَذكُر فيهِ ألفاظَه، وإنَّما ذَكرَ جُملَ الاعتِقادِ بلَفظِ نَفسِه وجَعلَ يقولُ: (وكانَ أبو عبدِ الله)، وهوَ بمَنزلةِ مَن يصنِّفُ كِتابًا في الفقهِ على رَأيِ بعضِ الأئمَّةِ ويَذكرُ مذهبَه بحسَبِ مَا فهِمَه ورآه وإن كانَ غيرُه بمذهبِ ذلكَ الإمَامِ أعلمَ منه بألفاظِه وأفهمَ لمقاصدِه...

ولهَذا قد تَختلفُ الرِّوايةُ في النَّقل عن الأئمَّةِ... فيَجوزُ أن يَكونَ قد قالَ خبرَينِ مُتناقضَين، وأَمرَين مُتناقضَينِ ولم يَشعُر بالتَّناقضِ».

إلى أن قالَ (٤/ ١٦٩) مبيِّنًا تَناقضَ هؤلاءِ ومُخالفتَهم لعَقيدةِ أهلِ السُّنةِ من المنتسِبين إِلَيهم: «الوجهُ الثَّاني: أنَّ أبا الفرَجِ نَفسَه مُتناقضٌ في هَذا البابِ: لم يَثبُت على قَدَمِ النَّفيِ ولَا على قَدَم الإثباتِ، بل له مِن الكلَامِ في الإِثباتِ نَظمًا ونثرًا مَا أثبتَ به كثيرًا مِن الصِّفاتِ الَّتي أنكرَها في هَذا المصنَّفِ، فهوَ في هَذا البابِ مِثلُ كثيرٍ مِن الخائضِينَ في هَذا البابِ مِن أنواعِ النَّاسِ يُثبِتونَ تارةً ويَنفُون أُخرَى في مَواضعَ كثيرةٍ مِن الصِّفاتِ كما هوَ حالُ أبي الوَفاءِ بنِ عَقيلٍ وأبي حامدِ الغزاليِّ».

وبِهذا الشَّرحِ من شَيخ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ نكونُ على بيِّنةٍ من أنَّ ما وقعَ من ابن الجَوزي وابن عَقيلٍ وغيرِهما من الحنابلةِ في الموضوعِ ليسَ رأيًا آخرَ للحَنابلةِ وإنَّما هوَ فَهمٌ قاصرٌ للمذهبِ نَفسِه ومُخالَفةٌ صَريحةٌ للنُّصوصِ، مع الانتِباهِ دَائمًا إلى كَونِ هَؤلاءِ مُتأخِّرين عن زمنِ السَّلفِ زمَنِ الإجماعِ.

خامِسًا: لِماذَا حرَص الدُّكتورُ الدُّميجي على إبرازِ هَذا الكلامِ المنسوبِ إلى أحمدَ وهوَ قد اطَّلعَ على فَتاوَى الإمامِ والرِّواياتِ المأثورةِ عنه الَّتي تُخالِف نَقلَه هَذا، وهيَ كَثيرةٌ صَحيحةُ الأَسانيدِ؟! وقد اعترَف بها، وسبقَ نقلُ عددٍ منها في بَحثِي هَذا، لَا سيما ممَّا كتبَه الإمامُ نَفسُه كما في «أُصول السُّنة» أو ممَّن اعتنَى بجَمع رِواياتِه كالخَلَّال في كِتابِه «السُّنة» انظُرْ فيه الأرقامَ الآتيةَ: (٣) و(٨٠) و(٨٤-٨٦) و(٩٠) و(١٠٢) و(١١٥-١١٩) وغيرها كثيرٌ.

سادِسًا: سبقَ نَقلُ كلام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ المرويِّ عنه بالسَّندِ الصَّحيحِ في تَبديعِ القائلِ بالخروجِ على السُّلطانِ الجائرِ وتَسميتِه خارجيًّا، فكيفَ يَكونُ هوَ نَفسُه قائلًا بالخُروجِ؟! انظُرْ كِتابَه «أُصول السُّنة» (ص٤٦) أو «شرح أصُول اعتِقاد أهل السنَّة والجَماعَة» للالَكائي (١/ ١٨١).

سابِعًا: سبقَ نَقلُ أنَّ الإمامَ أحمدَ منَع من الخُروجِ على المأمون وغيرِه من العبَّاسيِّين الَّذينَ كانَت بدعتُهم مكفِّرةً بالإجماعِ، وكانَ يَرى أنَّهم مُسلِمون منعَت الشُّبهةُ العالِقةُ بأذهانِهم مِن تكفيرِهم، فكيفَ يَأمرُ بالخُروجِ على مَن بدعتُه غيرُ مكفِّرةٍ؟! بل أمرَ بمُقاتلةِ مَن ابتغَى الخروجَ علَيهم كالخُرَّميَّة كما سيأتي قَريبًا إن شاءَ اللهُ، وكانَ لَا يَزالُ يُخاطِبهم بلقبِ الإمارةِ!

ثامنًا: كانَ بإمكانِ الدُّكتورِ أن يَجمعَ جمعًا سهلًا مُتناسبًا مع عَقيدةِ الإمَام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهوَ أن يَقولَ على فَرض صحَّة الأثرِ: إنَّ مَقصودَ الإمَام بخَلعِ الخَليفةِ المبتدِع صاحبُ البِدعةِ المكفِّرةِ؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ يُبدِّع مَن يَخرجُ على الخَليفةِ الواقعِ في بدعةٍ غيرِ مكفِّرةٍ كما مرَّ، لكنَّ الحِرصَ على التَّهوينِ مِن شأنِ الخُروجِ باختِراعِ خلافٍ للاتِّكاءِ علَيه فيهِ سُلوكُ طَريقةِ أهلِ البدَع الَّتي يُسمِّيها بعضُ أهلِ العِلم: اعتقِدْ ثمَّ استدِلَّ! وجادَّةُ أهلِ السُّنةِ: استدِلَّ ثمَّ اعتقِدْ، واللهُ الهادِي.

الشُّبهةُ التَّاسعةُ والخَمسونَ:

خُروج أحمَد بن نَصر الخُزاعي رَحِمَهُ اللهُ على بني العبَّاس

قال الخارجي: قد خرَج الإمامُ أحمدُ بنُ نَصرِ الخُزاعيُّ على الخَليفةِ العبَّاسيِّ، وهوَ مَن هوَ في العِلم والتَّقوَى، ففي بَعض المصادرِ التَّاريخيَّةِ أنَّه كانَ له جَماعةٌ بايَعوه في السِّرِّ على القِيامِ بالأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ والخروجِ على السُّلطانِ لِبدعتِه ودَعوتِه إلى القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، حتَّى قُتلَ مِن أَجل ذلكَ، وصرَّح بهَذا الدُّكتورُ عبدُ الله بنُ عُمرَ الدُّميجي في «الإمامَة العُظمَى» (ص ٥٤٠) فقالَ: «ومِمَّن طبَّق الخروجَ فِعلًا على السُّلطانِ المبتَدعِ الواثقِ بالله القائلِ بخَلقِ القُرآنِ أَحمدُ بنُ نَصرِ الخُزاعيُّ الَّذي وَصفَه ابنُ كَثيرٍ بأنَّه مِن أَهل العِلم والدِّيانةِ والعمَل الصَّالحِ والاجتِهادِ في الخيرِ، وكانَ مِن أئمَّة السُّنة الآمِرينَ بالمعروفِ والنَّاهينَ عن المنكرِ، والَّذي قالَ عنه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: ما أسخاه! لقَد جادَ بنَفسِه له».

قال السني: الجوابُ عن هَذا من ستَّةِ وُجوهٍ:

الأوَّل: أنَّه لَا حجَّةَ في فِعلِ أحدٍ من البشرِ كائنًا مَن كانَ؛ وإنَّما الحجَّةُ في دَليلِ الكِتابِ والسُّنةِ، فضلًا عن أن يَنسخَ فِعلُهم تلكَ النُّصوصَ النَّبويَّةَ الصَّحيحةَ الصَّريحةَ الكَثيرةَ، كما نبَّهتُ على هَذا مِرارًا؛ لأنَّه التَّأصيلُ الأَمثلُ في كلِّ أَبوابِ العِلم والحِجاجِ ومَواردِ الاختِلافِ، لَا سيما عندَ قومٍ يُظهِرون التَّأسُّفَ على ضَياعِ حُكم الله عندَ التَّحاكُم إلى أَحوالِ البشرِ، وهُم مع ذَلكَ يَتحاكَمون إلى أَحوالِ البشرِ في مَسألةٍ حسَمَها رَسولُ الله ﷺ، وكلُّ هَذا يُبيِّن ضَعفَ الشَّطرِ الثَّاني مِن كَلمةِ التَّوحيدِ، أَلَا وهوَ شَهادةُ أنَّ محمَّدًا رَسولُ الله ﷺ.

الثَّاني: ليسَ في الرِّوايةِ الَّتي وصَلَتنا ذِكرٌ لخُروجِ ابن نَصرٍ على الخليفةِ ولَا للهمِّ بذلكَ خلافًا لِما ادَّعاه الدُّكتورُ الدُّميجي، إنَّما فيها أنَّ النَّاسَ بايَعوه على الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ كما يتَّضحُ ذلكَ من الرِّوايةِ المسندةِ الوَحيدةِ الآتيةِ، روَى الخطيبُ البَغداديُّ في «تاريخ بَغداد» (٥/ ١٧٦) عن مُحمَّد بن يَحيى الصولي قالَ: كانَ أَحمدُ بن نَصر بن مالك بن الهَيثم الخُزاعي مِن أَهلِ الحَديث، وكانَ جدُّه من رُؤساءِ نُقباءِ بني العبَّاس، وكانَ أحمدُ وسهلُ بن سَلامة حينَ كانَ المأمونُ بخُراسان بايَعا النَّاسَ على الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، إلى أن دَخل المأمونُ بَغدادَ فرفقَ بسَهلٍ حتَّى لبِس السَّوادَ وأخذ الأَرزاقَ، ولَزم أحمدُ بيتَه، ثمَّ إنَّ أمره تحرَّكَ ببَغدادَ في آخِر أيَّام الواثق، واجتمعَ إلَيه خَلقٌ مِن النَّاس يَأمُرون بالمعروفِ إلَى أن مَلكوا بغدادَ، وتعدَّى رجلانِ مِن أصحابِه يُقالُ لأحدِهما: طالِب في الجانب الغربيِّ، ويُقالُ للآخَر: أَبو هارون في الجانب الشَّرقيِّ، وكَانَا موسِرَين، فبذلَا مالًا، وعزما عَلَى الوُثوبِ ببَغداد فِي شَعبانَ سنةَ إحدَى وثَلاثينَ ومائتَين، فنمَّ علَيهم قومٌ إِلَى إِسحَاقَ بنِ إِبْراهِيم، فأَخذ جماعةً فِيهم أَحمَد بن نَصر، وأَخذ صاحبَيهِ طالبًا وأبا هارُون فقيَّدَهما، ووَجد فِي مَنزِلِ أحدِهما أعلامًا، وضرَب خادمًا لأَحمَد بن نصرٍ فأقرَّ أنَّ هَؤلاءِ كَانُوا يَصِيرون إلَيه ليلًا فيُعرِّفونَه ما عَمِلوا، فحَملَهم إِسحَاقُ مقيَّدَين إِلَى سُرَّ مَن رأَى، فجلَسَ لهم الواثقُ، وقالَ لأَحمَدَ بن نصرٍ: دَعْ ما أُخذتَ له، ما تقولُ في القُرآنِ؟ قالَ: كلامُ الله، قَالَ: أفمَخلوقٌ هوَ؟ قَالَ: هو كلامُ الله، قَالَ: أفتَرَى ربَّك فِي القِيامةِ؟ قَالَ: كذا جاءَت الرِّوايةُ، فقالَ: وَيحَكَ يُرَى كما يُرَى المحدودُ المتجسِّمُ، ويَحوِيه مكَانٌ، ويَحصرُه النَّاظرُ؟! أَنا أَكفرُ بربٍّ هذِه صِفتُه، ما تَقولونَ فِيهِ؟ فقالَ عَبدُ الرَّحمن بن إِسحَاق

- وكانَ قاضيًا على الجانبِ الغَربيِّ ببَغداد فعُزِل -: هوَ حَلالُ الدَّم، وقالَ جماعةٌ مِن الفُقهاءِ كما قَالَ، فأظهرَ ابنُ أَبِي دُوَادٍ أنّه كارِهٌ لقَتلِه، فقَالَ للواثِق: يا أَميرَ المؤمنِينَ! شيخٌ مُختلٌّ، لعلَّ بِهِ عاهةً أو تغيُّرَ عقلٍ، يؤخَّرُ أمرُه ويُستتاب، فقَالَ الواثقُ: ما أُراهُ إلَّا مُؤذِيًا لكُفرِه قائمًا بما يَعتقدُه منه، ودعَا الواثقُ بالصَّمصامَة[1]، وقالَ: إذَا قمتُ إليه فلَا يَقومنَّ أحدٌ معِي، فإنِّي أَحتسبُ خُطايَ إِلَى هَذا الكافرِ الَّذِي يَعبدُ ربًّا لَا نَعبدُه، ولَا نَعرفُه بالصِّفةِ الَّتي وصَفَه بِهَا، ثمَّ أمرَ بالنِّطع[2]، فأُجلسَ علَيهِ وهُوَ مقيَّدٌ، وأمرَ بشد رَاسِه بحَبلٍ، وأمَرَهم أن يمدُّوه ومشَى إليه حتَّى ضَربَ عنقَه، وأمر بحَملِ رَأسِه إِلَى بَغدادَ، فنُصب فِي الجانبِ الشَّرقيِّ أيَامًا، وفِي الجانبِ الغَربيِّ أيَامًا، وتُتبِّع رُؤساءُ أصحابِه فوُضِعوا في الحبوسِ».

الثَّالثُ: تفسيرُ الدُّكتورِ الدُّميجي كَلمةَ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّ ابنَ نَصرٍ جادَ بنَفسِه مِن أجلِ الخُروجِ على السُّلطانِ لَا تُساعدُه الرِّوايةُ كما مرَّ، وإنَّما قالَ الإمامُ أحمدُ ذلكَ لأنَّه - كما نصَّت الرِّوايةُ - قُتلَ بسببِ امتِناعِه عن مُوافقةِ الخليفةِ على عَقيدتِه الاعتِزاليَّة، ولذلكَ قالَ الخطيبُ البَغدادي في المصدرِ السَّابقِ: «وكَانَ قَتلُه فِي خِلافةِ الواثقِ لامتِناعِه عَنِ القولِ بخَلقِ القُرآنِ»، وكذلكَ قالَ الذَّهبيُّ في «العِبر» (١/ ٣٢١) وابنُ العِماد في «شذَرات الذَّهب» (٢/ ٦٩) وابنُ أبي يَعلَى في «طبَقات الحنابِلَة» (١/ ٧٩).

---

(١) الصَّمصامةُ: السَّيفُ القاطعُ.

(٢) النِّطع: بِساطٌ من جِلدٍ، والمقصودُ منه هُنا بِساطٌ من جِلدٍ كانَ يُجعَل تحتَ مَن يُرادُ قتلُه من المحكومِ علَيهم.

إذًا فهوَ قُتلَ مِن أَجْل التَّوحيدِ ولم يُقتَل لسببٍ سياسيٍّ، ولذلكَ لم يَسأَله الخليفةُ إلَّا عن مَسائلَ في العَقيدةِ، ومِن جرَّاءِ إجابَتِه علَيها حكَم علَيه بالكُفرِ فقالَ: «فإنِّي أحتسبُ خُطايَ إلَى هَذا الكافرِ الَّذِي يَعبدُ ربًّا لَا نَعبدُه، ولَا نَعرفُه بالصِّفةِ الَّتي وصَفه بِهَا» وجاءَ هَذا التَّعليلُ صَريحًا في رِوايةٍ للخطيبِ (٥/ ١٧٧) عن أبِي العبَّاس بن سَعيد قالَ: «لم يَصبر في المحنةِ إلَّا أربعةٌ كلُّهم مِن أهل مَرْو: أَحمَد بن حَنبَل أبو عَبد الله، وأَحمَد بن نَصر بن مالِك الخُزاعي، ومحمَّد بن نُوح ابن مَيمون المضروب، ونُعيم بن حمَّاد وقد ماتَ في السِّجن مقيَّدًا، فأمَّا أَحمَد بن نَصر فضُربَت عنقُه، وهَذه نُسخةُ الرُّقعةِ المعلَّقةِ في أُذُن أَحمَد بن نَصر بن مالِك: بِسم الله الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، هَذا رأسُ أحمَد بن نَصر بن مالِك دَعاه عَبدُ الله الإمامُ هارونُ وهُوَ الواثِق بالله أميرُ المؤمِنينَ إلى القولِ بخَلقِ القُرآنِ ونَفيِ التَّشبيهِ فأبَى إلَّا المعانَدة، فجعَله اللهُ إلى نارِه»، ومَعلومٌ أنَّ الخارجَ على السُّلطانِ لَا يُحكَم علَيه بالكُفرِ.

الرَّابعُ: جاءَ في الرِّوايةِ الَّتي استدلَلتَ بها أنَّ الَّذي أرادَ الخروجَ هوَ رَجلانِ غير ابن نَصر ووُصِفا بالاعتِداءِ، أي جاوَزَا الحدَّ الَّذي تمَّت فيه البَيعةُ، فقد انتقَلَا من أمرِ عامَّةِ النَّاس بالمعروفِ ونَهيِهم عن المنكرِ إلى التَّداعِي للخُروج على السُّلطانِ، وذلكَ قولُ الرَّاوي: «وتعدَّى رَجُلان مِن أصحابِه يُقالُ لأَحدِهما: طَالِب فِي الجانبِ الغربيِّ، ويُقالُ للآخَر: أبو هارُون في الجانبِ الشَّرقيِّ، وكانَا موسرَين فبذلَا مالًا، وعَزمَا على الوُثوبِ ببَغداد».

ولذَلكَ جاءَ في الرِّوايةِ نَفسِها أنَّ ابنَ نَصرٍ حينَ رأى بَوادرَ ذلكَ لزِمَ بيتَه، فأينَ خُروجُه؟! بل جاءَ في رِوايةٍ عندَ ابن جَرير في «تاريخ الرُّسـل والملوكِ» (٩/ ١٣٥) أنَّ ابنَ نَصر قالَ لأعوانِ السُّلطانِ لَمَّا جاءُوا يُفتِّشون بيتَه: «هَذا

مَنزِلي، فإن أصبتُم فيه علمًا أو عُدَةً أو سِلاحًا لفِتنةٍ فأنتُم في حلٍّ منه ومِن دَمي، ففتِّش فلَم يوجَدْ فيه شيءٌ».

الخامسُ: أنَّ مِن أسبابِ عدَم الاعتِمادِ على أحوالِ الرِّجالِ في مَسائلِ العِلم أنَّنا لو فرَضْنا هُنا أنَّهم خرَجوا على أئمَّة الجَورِ حَقيقةً فإنَّه يَرِد علَيكم السُّؤالُ الآتي: أليسَ من الممكنِ أن تَخفَى المسألةُ على الرَّجلِ ولو كانَ إمامًا؟

قال الخارجي: ممكنٌ.

قال السني: أليسَ مِن الممكنِ أن يَعلمَ الرَّجلُ أنَّ الحقَّ في تركِ الخروجِ ثمَّ يَعصيَ ويَخرجُ طاعةً لشَهوتِه الغَضبيَّة ولو كانَ إمامًا؟

قال الخارجي: بلَى ممكنٌ؛ لأنَّه لَا أحدَ مَعصومٌ سوَى الأَنبياءِ.

قال السني: إذًا كيفَ يَصحُّ لك أن تَردَّ كلامَ الرَّسولِ ﷺ الواضح لفِعلِ فُلان وفُلان؟!

السَّادسُ: وهوَ الحاسِمُ للموضوعِ، وهوَ أنَّ الأَجوبةَ الَّتي ذكرتُها آنفًا هيَ على افتِراضِ صحَّة الرِّوايةِ، والحقُّ أنَّ الرِّوايةَ المذكورةَ لَا تَصحُّ؛ فإنَّ الَّذينَ روَوها روَوها:

- إمَّا مُعضَلةً كما في رِوايةِ ابن جَرير المشارِ إلَيها قَريبًا قالَ: «فحدَّثَني بعضُ أَشياخِنا عمَّن ذكَره»، فأَشياخُه وأَشياخُ أَشياخِه مجهولونَ.

- وإمَّا مُسندةً ولكنَّها ضَعيفةٌ كما في رِوايةِ الخَطيبِ الَّتي سُقتُها؛ فإنَّها مِن طَريقِ محمَّد بن يحيَى الصَّولي المتوَفَّى سنةَ (٣٣٥ هـ) كما في «تاريخ بَغداد» (٣/ ٤٣٢)، وتوفِّي أحمدُ بنُ نصرٍ سنةَ (٢٣١ هـ) كما في المصدرِ السَّابقِ (٥/ ١٧٩)، فبَينَ وَفاتَيهما أَكثرُ من مِائةِ سنةٍ فكيفَ يروِي عنه؟!

تنبيهٌ: إذَا جازَ لنا أن نَستفيدُ من هَذه القصَّةِ فإنَّنا نَستفيدُ فائدتَين:

١- الحذرُ مِن تَجميع النَّاس على غيرِ ما يَجمعُهم عليه الدِّينُ الإسلاميُّ كصَلاةِ الجماعةِ والعِيدَين والحجِّ وما إلَيها، فإنَّ أحمدَ بن نَصرٍ رَحِمَهُ اللهُ كانَ قد جَمع النَّاسَ على الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، وكانَ أصحابُه يَجتمِعون إليه ليَستعلِم عمَّا فعَلوا في ذلكَ لَا عن الخروجِ، فأدَّى إلى خُروجِهم مع أنَّه لم يكُن من بُنودِ البَيعةِ، وهَكذا يَحصلُ لكلِّ مَن يُفتنُ بتَنظيمِ كلِّ شيءٍ والمبالغةِ فيه، وأمرُ العامَّة في مِثلِه لَا يَنضبطُ؛ لأنَّهم لَا يَقِفون عندَ الحدودِ الَّتي يَعرِفها أهلُ العِلم ولَا يَتقيَّدونَ بها، لَا سيما في أمرٍ عامٍّ كالأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، فإنَّ الدَّولةَ أولَى بتَنظيمِه، مع أنَّ فِعلَه فَرديًا لَا غَضاضةَ فيه، لكنَّ التَّنظيمَ العامَّ شيءٌ، والقِيامُ به فَرديًا كلَّما قامَ مُقتضِيه شيءٌ آخرُ.

٢- الحذرُ مِن عملِ السِّرِّ، فقد أدَّى إلى تأذِّي ابن نَصرٍ نَفسِه، فأُخِذ بجَريرةِ مَن كانَ يَعملُ معَه في السِّرِّ إلى أن تَجاوزُوا ما أُسندَ إلَيهم، فتأمَّلْ! قالَ عمرُ بنُ عبدِ العَزيز رَحِمَهُ اللهُ: «إذَا رَأيتَ قومًا يَتناجَونَ في دينِهم بشيءٍ دونَ العامَّةِ فاعلَمْ أنَّهم على تَأسيسِ ضَلالةٍ» رواه الدارمي (٣١٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥١) وابن عبد البرِّ في «جامع بيان العِلم» (١٧٧٤) بإسنادٍ صَحيحٍ، والعجبُ مِن محقِّق «سُنن الدَّارمي» حيثُ ضعَّفه بدَعوَى الانقِطاعِ بين الأَوزاعي وعمَر بن عبدِ العَزيز ولم يَحكِ ذلكَ عن أحدٍ مع أنَّه أدركَ زَمانَه؛ وفي «تهذيب الكَمال» للمزِّي (١٧/ ٣١٥) قالَ الأوزاعي: «كنتُ مُحتلِمًا في خِلافةِ عمرَ بن عبدِ العَزيز».

والعجيبُ في القصَّةِ أنَّه جاءَ في بعض الكتبِ التَّاريخيَّة أنَّه كانَ معَهم على هَذا رَجلانِ من ذَوي السُّكر، وأنَّ النَّاسَ كانُوا تَواطَأُوا على الخروجِ في موعِدٍ واحِدٍ، فشرِبَ الرَّجلانِ حتَّى سكِرَا ليلةً قبلَ الموعِدِ وخرَجَا يَضرِبان الطُّبولَ لتَحريضِ النَّاس فلم يَخرُج إليهما أحدٌ لأنَّهما أخطآ في ليلةِ الخُروج حتَّى فطِنَ لهما عَسكرُ الخَليفةِ وأمسكُوهما...

قال الخارجي: العُلماءُ الرَّبَّانيُّون لَا يَرضَون بالذُّلِّ والهوانِ، بل هُم الَّذينَ يُواجِهونَ الطَّواغيتَ ببَسالةٍ وشَجاعةٍ، ويَقومونَ في وُجوهِهم دِفاعًا عن حُقوقِ الشُّعوبِ، وهُم مُمتحَنونَ بأُمراءِ السُّوءِ وحكَّامِ الباطِلِ، والحربُ بينَ الفَريقَين قائمةٌ إلى قِيامِ السَّاعةِ، فمِنهُم مَن عذِّب في ذاتِ الله، ومِنهم مَن قضَى زَهرةَ عُمرِه في سِجنِهم، ومِنهُم مَن ماتَ فيه، وهَذه كَرامةٌ لهم؛ لأنَّها ضَريبةُ الصَّدعِ بالحقِّ.

وهَؤلاءِ أئمَّةُ الإسلام ماتُوا تحتَ وَطأةِ المستبِدِّين الظَّلَمةِ، بدءًا بالرُّسلِ الشُّجعانِ كإبراهيمَ ﷺ الَّذي واجهَ النَّمرودَ وهدَّد مُلكَه، وموسَى ﷺ مزَّق مُلكَ فِرعَون، وانتِهاءً بأَبطالِ هَذه الأمَّة أمثال ابن نَصرٍ الخُزاعي فقد قُتلَ قتلًا سياسيًّا، كما عذِّب أحمدُ بنُ حَنبل للمواجهةِ السِّياسيَّة الَّتي كانَت بينَه وبينَ الخُلفاءِ العبَّاسيِّين، وماتَ ابنُ تَيمية في سِجنِ الطَّواغيتِ، ومِن أَجْل ذلكَ كانَ العزُّ بنُ عَبد السَّلام يلقَّبُ بسُلطانِ العُلماءِ، فالسِّجنُ مَدرسةُ يوسُف ﷺ مَن لم يَدخُلها فليسَ بعالِمٍ!!

قال السني: لقَد زَعمتَ أنَّ هؤلاءِ عاشُوا يُواجِهونَ الحكَّامَ ويُصارِعونَهم سياسيًّا حتَّى شرَّف اللهُ مِنهم مَن شرَّف بالشَّهادةِ في سَبيلِه، ولم تأتِ عليه بدَليلٍ، وها أنَا ذا أَسوقُ لك الآياتِ الَّتي نزلَت فيمَن سمَّيتَ من الرُّسلِ الكِرامِ وتدبَّرْها هَل تجِد فيها حَديثًا عن السِّياسةِ أو المواجَهةِ السِّياسيَّةِ؟ قالَ اللهُ ﷻ في المحاجَّة

بين إبراهيمَ ﷺ والنَّمرودِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقالَ فيما دارَ بينَ موسَى ﷺ وفِرعونَ: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٢٩]، فهَل في هَذه المناقشاتِ ذِكرٌ للصِّراعِ على السُّلطةِ أم هيَ مُجادلةٌ صِرفةٌ في التَّوحيدِ الخالِص؟!

ويوسفُ ﷺ لم يَدخُلِ السِّجنَ لمصارعةِ العَزيزِ على مُلكِه، إنَّما دخلَه لعفَّتِه عن الفاحشةِ كما يَعلمُه صِغارُ المسلِمينَ فَضلًا عن كِبارِهم.

ومَن ذكَرتَ من الأئمَّةِ والعُلماءِ لم يُؤثَر عن أحدٍ مِنهم أنَّه خرَجَ على وليِّ أمرِه، وليسَ كلُّ مَن دَخلَ السِّجنَ مِنهم أو قتلَه أميرٌ كانَ سببَه السَّعيُ في الخُروجِ علَيه كما بيَّنتُه آنفًا في قصَّة مَقتلِ أحمدَ بن نَصر، بل كلُّهم قد وطَّن نفسَه على تركِ الخروجِ على مَن سجنَه أو قتلَه استِسلامًا للنُّصوصِ في ذلكَ على الرغم من أنَّهم ظَلَموا، وكذلكَ ابنُ تَيمية لم يَمُت في السِّجن لسَعيِه إلى الخروجِ على السُّلطانِ؛ وسيرتُه شَهيرتُه عندَ طلبةِ العِلم في كَونِه سُجِن لقضيَّتَين هما: مَسألةُ شدِّ الرِّحالِ إلى قبرِ النَّبيِّ ﷺ ومَسألةُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، قالَ أحمدُ العمري المتوفَّى سنةَ (٧٤٩ هـ) في «مَسالِك الأبصار في مَمالِك الأمصار» (٥/ ٧٠٢): «وآخِر أمرِه أنَّه تكلَّم في مَسألتَي الزِّيارةِ والطَّلاقِ، فأُخِذ وسُجِن بقَلعةِ دِمَشق في قاعةٍ،

فتوُفِّيَ بها في العِشرينَ مِن ذِي القعدَة سنةَ ثمانٍ وعِشرينَ وسَبعِمائةٍ، وحضَر جمعٌ كَبيرٌ إلى القَلعةِ، وأُذِن لبَعضِهم في الدُّخولِ، وغسِّل وصُلِّي عليه بالقَلعةِ».

إنَّ أطرَ النَّفس على ما سبقَ يَتطلَّب قوَّةً في الإخلاص لله، وإلَّا فإنَّ النَّاسَ يَنشطونَ عادةً لمحاربَةِ السُّلطانِ بُغيةَ مُزاحمتِه على مَكانتِه، وكلَّما تذكَّروا ضَياعَ حُقوقِهم عندَه تعلَّقوا بكلِّ مُحاربٍ له، وهَذا الَّذي أراكَ تَفعلُه! فإنَّك تَزعمُ الاستِدلالَ بالكِتابِ والسُّنة، فإذَا سُقِط في يدَيك رجَعتَ لتَحكيم الرِّجالِ في دِين الله ﷻ! فهَل يَفعلُ هَذا مَن فهِم معنَى الحاكميَّة وكانَ صادقًا في ذلكَ؟!

ولو سلَّمْنا بأنَّ هديَ الرَّجلِ الفاضلِ يُعدُّ دَليلًا في مَسائل الدِّينِ فهَل الإمامُ أحمَد سُجنَ لخُروجِه على السُّلطانِ؟

والجوابُ واضحٌ ممَّا سبقَ، وممَّا يوضِّح هَذا، بل يبيِّن قيمةَ الإخلاص في قُلوبِ أصحابِه وعزَّتَه أنَّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله امتُحِن مِن أجْل أن يَقولَ كَلمةَ: «القُرآن مَخلوقٌ»، وهيَ كَلمةُ كُفرٍ بإجماع السَّلفِ، وكانَ يأبَى ذلكَ حتَّى عُذِّب وسُجِن وأُهينَ إهانةً عَظيمةً مِن قِبَل سُلطانِه، مع ذلكَ فقَد كانَ يُحرِّم الخروجَ علَيه، بل لَمَّا أرادَت جماعةٌ أن تَخرجَ علَيه أمرَ النَّاسَ بقِتالِ الخارجِين، وقد جاءَ في رِوايةِ حَنبل بن إسحاق في كِتابِه «محِنَة الإمام أحمَد» (ص٧٠) والخلَّالِ في «السُّنة» (٩٠) بسنَدٍ صَحيحٍ أنَّ جَماعةً مِن الفُقهاءِ أتَوا الإمامَ أحمدَ رحمه الله يُحرِّضونه على الخروج على الخليفةِ، وجعَلوا يصِفونَ له ما وقَعَ فيه مِن الدَّعوةِ إلى كلِمة الكُفرِ: (القُرآن مَخلوق)، فقالَ لهم: «فما تُريدون؟ قالوا: أنْ نُشاوِرَك في أنَّا لَسْنا نَرضَى بإمْرَتِه ولَا سُلطانِه، فناظرَهم أبو عَبدِ الله ساعةً، وقالَ لهم: علَيكم بالنُّكرةِ بقُلوبِكم ولَا تَخلَعوا يدًا مِن طاعةٍ، ولَا تَشُقُّوا عصَا المسلِمينَ ولَا تَسفِكوا دِماءَكم

ودِماءَ المسلِمينَ معَكم، انظُروا في عاقبةِ أمرِكم، واصبِرُوا حتَّى يَستريحَ بَرٌّ أو يُستراحَ مِن فاجرٍ...»، قالَ حَنبل: «ودَخلتُ أنَا وأبِي على أبي عبدِ الله بعدَ ما مضَوا، فقالَ أبي لأبي عبدِ الله: نَسألُ اللهَ السَّلامةَ لنا ولأمَّةِ محمَّدٍ، وما أُحبُّ لأحدٍ أن يَفعَلَ هَذا، وقالَ أبي: يَا أبَا عبدِ الله! هَذا عندَكَ صَوابٌ؟ يَعني الخروجَ، قالَ: لَا! هَذا خِلافُ الآثارِ الَّتي أُمِرنا فيها بالصَّبرِ، ثُمَّ ذَكرَ أبو عَبدِ الله قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: (إنْ ضَربَكَ فاصبِرْ.. وإنْ.. وإنْ.. فاصبِرْ)، فأمرَ بالصَّبرِ...».

تأمَّل هَذا النَّفَس النُّورانيَّ، وهَذهِ المتابَعةَ المحضَةَ لأحاديثِ رَسولِ الله ﷺ، ونِسيانَ حظِّ النَّفْس في الانتِقام لها، مع أنَّه رَحِمَهُ اللهُ دُعيَ للكُفرِ الأكبرِ، بل سُجنَ وضُربَ بسَببِ إبائِه الطَّعنَ على صِفةٍ من صِفاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ!! فأينَ هيَ المواجهةُ السِّياسيَّةُ هُنا؟! وأينَ هيَ رائحةُ الخُروجِ على السُّلطانِ؟!

وأينَ مِثْلُ هَذا الإخلاصِ عندَ هَؤلاءِ الأوباشِ مِن (الحرَكيِّين) الَّذينَ يَتشدَّقونَ بتَحكيم الشَّريعةِ ثُمَّ هُم يَتحرَّكون بغيرِ نُصوصِ الشَّريعةِ، ويَنتصِرون لأنفسِهم لأدنَى مُضايقةٍ ويَتظاهَرون بالغَيرةِ على الدِّينِ؟! وإنَّما تَصدقُ الغَيرةُ على الدِّينِ بالتِزامِ نُصوصِه، والوُقوفِ عندَ أحكامِه وحُدودِه، وسيرةُ الإمامِ أحمَد رَحِمَهُ اللهُ في هَذا مِثالٌ حيٌّ لمَن كانَ له قلبٌ حيٌّ.

والعَجبُ العُجابُ أنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ في الوَقتِ الَّذي كانَ يَنهى عن الخروجِ على الأئمَّة كانَ يُحرِّض على قِتالِ الخارِجينَ عليهِم، فقَد روَى الخلَّالُ في «السُّنة» (١١٥-١١٩) بأسانيدَ يُصحِّحُ بَعضُها بَعضًا، مِنها رِوايةُ حُسين الصَّائغ حيثُ قالَ: «لمَّا كانَ أمرُ بابِك (أي الخُرَّمي الَّذي خرجَ على بني العبَّاس)،

جعَل أبو عَبدِ الله (أي أحمَد بن حَنبل) يُحرِّض على الخروجِ إلَيه، وكَتبَ معِي كتاباً إلى أبي الوَليدِ والِي البَصرة يُحرِّضهم على الخروجِ إلى بابك».

وأَعجبُ العُجابِ أنَّ بَابك الخُرَّمي هَذا خَرجَ على المأمونِ والمعتَصم، وهُما اللّذانِ امتَحَنا الإمامَ أَحمدَ امتِحانًا شَديدًا وعذَّباه عَذابًا نُكرًا، فلَم يَمنَعه انتِصارُه لنَفسِه مِن الانقِيادِ للحقِّ؛ لأنَّه لَا مَهربَ لِمُنشد الحقِّ من التَّحاكمِ إلى الكِتابِ والسُّنة.

فتَدبَّر نَهيَه عن الخروجِ على مَن دَعاه إلى الكُفرِ وسخَّر سُلطانَه للدِّفاع عَنه وعذَّبَه فيهِ، ولمَّا ظَهر مَن يَخرجُ علَيه لَم يَستنكِف أن يَكونَ واحداً من الرَّعيَّة، بل مُحرِّضاً على قِتالِ الخارِج على الَّذينَ عذَّبوه مِن ذَوي السُّلطانِ!!

فتدبَّر هذا لتُدرك عِزَّة الإخلاص، والأَمرُ لله!

الشُّبهةُ السِّتُّونَ:

ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الخروجَ على السُّلطانِ الجائرِ

قال الخارجي: قالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفِصَل» (٤/ ١٣٢): «ذهبَت طَوائفُ مِن أَهلِ السُّنة وجميعُ المعتزلةِ وجميعُ الخوارجِ والزَّيديَّة إلى أنَّ سلَّ السُّيوفِ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ واجبٌ إذا لم يُمكِن دفعُ المنكرِ إلَّا بذَلكَ، قالُوا: فإذا كانَ أهلُ الحقِّ في عِصابةٍ يُمكنُهم الدَّفع ولَا ييئسون مِن الظَّفر ففرضٌ علَيهم ذلكَ وإن كانُوا في عَددٍ لَا يَرجُون لقِلَّتهم وضَعفِهم بظَفرٍ كانُوا في سَعةٍ مِن تَركِ التَّغييرِ باليدِ، وهَذا قولُ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكلِّ مَن معَه مِن الصَّحابةِ، وقَولُ أمِّ المؤمِنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وطَلحةَ والزُّبيرِ وكلِّ مَن كانَ معَهم مِن الصَّحابةِ، وقولُ مُعاويةَ وعَمرو والنُّعمان بن بَشيرٍ وغَيرِهم ممَّن معَهم مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعين، وهوَ قولُ عَبدِ الله بن الزُّبير ومحمَّدٍ والحسَن بن عليٍّ وبقيَّةِ الصَّحابةِ مِن المهاجِرينَ والأَنصارِ والقائِمينَ يومَ الحرَّة رضيَ اللهُ عن جميعِهم أجمعِينَ، وقولِ كلِّ مَن قامَ على الفاسقِ الحجَّاج ومَن والَاه مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعِهم كأنَس بن مالِك، وكلِّ مَن كانَ ممَّن ذكَرنا مِن أفاضِل التَّابعِين...».

ثمَّ سمَّى جَماعةً مِن أهلِ العِلم ممَّن ظنَّ أنَّهم على مَذهبِه، ثمَّ قالَ: «أمَّا أمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصَّبر على أخذِ المالِ وضربِ الظَّهر فإنَّما ذلكَ بلَا شكٍّ إذا تولَّى الإمامُ ذلكَ بحقٍّ، وهَذا ما لَا شكَّ فيه أنَّه فرضٌ علَينا الصَّبرَ له، وإن امتنَعَ مِن ذلكَ بل مِن ضربِ رَقبتِه إن وَجب علَيه فهوَ فاسقٌ عاصٍ لله تَعالى، وأمَّا إن كانَ ذلكَ بباطلٍ فمَعاذَ الله أن يَأمرَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصَّبرِ على ذلكَ؛ بُرهانُ هَذا قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقد

علِمْنا أنَّ كلامَ رَسولِ الله ﷺ لا يُخالِف كلامَ ربِّه تَعالى قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقالَ تَعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فصحَّ أنَّ كلَّ ما قالَه رَسولُ الله ﷺ فهوَ وحيٌ مِن عندِ الله عَزَّوَجَلَّ ولَا اختلافَ فيه ولَا تَعارضَ ولَا تَناقضَ، فإذَا كانَ هَذا كذلكَ فيَقينٌ لَا شكَّ فيه يَدرِي كلُّ مُسلمٍ أنَّ أخذَ مالِ مُسلمٍ أو ذمِّيٍّ بغيرِ حقٍّ وضَربَ ظَهرِه بغيرِ حقٍّ إثمٌ وعُدوانٌ وحرامٌ؛ قالَ رَسولُ الله ﷺ: (إنَّ دِماءَكم وأَموالَكم وأَعراضَكم حَرامٌ عليكم)، فإذ لَا شكَّ في هَذا ولَا اختِلافَ مِن أحدٍ مِن المسلمينَ فالمُسْلِمُ مالَه للآخذِ ظُلمًا وظَهرَه للضَّربِ ظُلمًا - وهوَ يَقدرُ على الامتِناعِ مِن ذلكَ بأيِّ وجهٍ أمكنَه - مُعاونٌ لظالِمه على الإثمِ والعُدوانِ، وهَذا حرامٌ بنصِّ القُرآنِ.

وأمَّا سائرُ الأَحاديثِ الَّتي ذكَرْنا وقصَّةُ ابنَيْ آدمَ فلَا حجَّة في شيءٍ منها؛ أمَّا قصَّةُ ابنَيْ آدمَ فتلكَ شَريعةٌ أخرَى غيرُ شَريعتِنا، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وأمَّا الأَحاديثُ فقد صحَّ عن رَسولِ الله ﷺ: (مَن رأَى مِنكُم مُنكرًا فليُغيِّره بيدِه إن استَطاعَ، فإن لم يَستَطِع فبِلسانِه، فإن لم يَستَطِع فبقَلبِه، وذَلك أَضعفُ الإيمانِ، ليسَ وَراءَ ذلكَ مِن الإيمانِ شيءٌ)، وصحَّ عن رَسولِ الله ﷺ: (لَا طاعةَ في مَعصيةٍ، إنَّما الطَّاعةُ في الطَّاعةِ)، و(على أَحدِكم السَّمعِ والطَّاعة ما لم يؤمَرْ بمَعصيةٍ، فإن أُمِر بمَعصيةٍ فلَا سَمعَ ولَا طاعة)، وأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: (مَن قُتل دونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ، والمقتولُ دونَ دِينِه شَهيدٌ، والمقتولُ دونَ مَظلمةٍ شَهيدٌ)، وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَتأمرُنَّ بالمعروفِ ولَتنهوُنَّ عن المنكرِ أو لَيَعمنَّكم اللهُ بعَذابٍ مِن

عِندِه)، فكانَ ظاهرُ هَذه الأخبارِ مُعارضًا للآخَر، فصحَّ أنَّ إحدَى هاتَين الجُملتَين ناسخةٌ للأخرَى لَا يُمكنُ غيرُ ذلكَ فوَجبَ النَّظرُ في أيِّها هوَ النَّاسخُ، فوجَدْنا تلكَ الأَحاديثَ الَّتي منها النَّهيُ عن القِتالِ مُوافقةً لمعهودِ الأَصلِ، ولَمَّا كانَت الحالُ فيه في أوَّل الإسلام بلَا شكٍّ وكانَت هَذه الأَحاديثُ الأُخرُ واردةً بشَريعةٍ زائدةٍ وهيَ القِتالُ، هَذا ما لَا شكَّ فيه، فقد صحَّ نَسخُ معنَى تلك الأَحاديثِ ورَفعُ حُكمِها حينَ نَطقَ ﷺ بهذِه الأَحرفِ بلَا شكٍّ...

وبُرهانٌ آخرُ وهوَ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ [الحجرات: ٩]، لم يَختلِف مُسلِمان في أنَّ هَذه الآيَةَ الَّتي فيها فرض قِتال الفئةِ الباغيةِ مُحكمةٌ غيرُ مَنسوخةٍ، فصحَّ أنَّها الحاكِمةُ في تلكَ الأَحاديثِ، فما كانَ مُوافقًا لهَذِه الآيةِ فهوَ النَّاسخُ الثَّابتُ، وما كانَ مُخالفًا لها فهوَ المنسوخُ المرفوعُ، وقد ادَّعَى قومٌ أنَّ هَذه الآيَةَ وهَذه الأَحاديثَ في اللُّصوصِ دونَ السُّلطانِ، قالَ أبو محمَّدٍ: وهَذا باطلٌ مُتيقَّنٌ؛ لأنَّه قولٌ بلَا بُرهانٍ، وما يَعجزُ مدَّعٍ أن يدَّعيَ في تلكَ الأَحاديثِ أنَّها في قومٍ دونَ قومٍ وفي زَمانٍ دونَ زَمانٍ، والدَّعوَى دونَ بُرهانٍ لَا تَصحُّ».

قال السني: انحصرت أدلَّةُ ابن حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآتي:

١- عُمومُ الأدلَّةِ في وُجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ.

٢- عُمومُ الأدلَّةِ في التَّعاونِ على البرِّ والتَّقوَى دونَ الإثمِ والعُدوانِ.

٣- حَديث: «**لَا طاعةَ في مَعصية**».

٤- حَديث: «**مَن قُتل دونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ...**».

٥- قِتالُ مَن قاتَل في وَقعتَي الجمَل وصِفِّين.

٦- مَن خرَج على خُلفاءِ بني أُميَّة.

٧- استِدلالُه بعُمومِ قَولِه ﷻ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

٨- دَعوَى نَسخِ النُّصوصِ النَّاهيةِ عن الخُروجِ.

٩- تأويلُه حَديثَ حُذيفةَ رضي الله عنه المرفوع: «**تَسمعُ وتُطيعُ للأميرِ، وإنْ ضُرِب ظَهرُك وأُخذَ مالُك فاسمَعْ وأطِعْ**» على غيرِ ظاهرِه المتَبادرِ.

وقد سبقَ أن أجبتُ عن أدلَّتِه السِّتَّة المتقدِّمةِ، فلَا حاجةَ لإعادتِه هُنا، وبقيَ الجوابُ عن بقيَّتِها، فأقولُ:

دَليلُه السَّابعُ وهوَ آيةُ الحجُراتِ، والقَولُ فيها ما قالَه هوَ رحمه الله مِن أنَّ أهلَ العِلم جعَلوها في اللُّصوصِ ومَن إلَيهم، وما ردَّه به علَيهم ليسَ قائمًا؛ لأنَّ الأَحاديثَ الواردةَ في خُصوصِ السُّلطانِ تُخصِّصها كما مرَّ في كلامِ بَعضِ العُلماءِ كابن المنذِر رحمه الله، ومَعلومٌ أنَّ الخاصَّ قاضٍ على العامِّ، قال ابن تيمية في «الاستِقامَة» (١/ ٣٢): «ومِن أُصولِ هَذا الموضِع أنَّ مجرَّدَ وُجودِ البَغي مِن إمامٍ أو طائفةٍ لَا يوجِبُ قِتالَهم بل لَا يُبيحُه، بل مِن الأُصولِ الَّتي دلَّت علَيها النُّصوصُ أنَّ الإمامَ الجائرَ الظَّالمَ يؤمرُ النَّاسُ بالصَّبر على جَورِه وظُلمِه وبَغيِه ولَا يُقاتِلونه كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ بذَلك في غيرِ حَديثٍ، فلَم يَأذَن في دَفع البَغي مُطلقًا بالقِتالِ، بل إذَا كانَت فيهِ فِتنةٌ نهَى عن دَفعِ البَغيِ به وأمَر بالصَّبرِ، وأمَّا قَولُه سُبحانَه: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩]، فهوَ سُبحانَه قد بيَّن مُرادَه، ولكن مِن النَّاس مَن يَضعُ الآيةَ على غيرِ مَوضعِها...

أمَّا إذَا وقَع بغيٌ ابتِداءً بغَيرِ قِتالٍ مِثْلُ أَخذِ مالٍ أو مِثْلُ رِئاسةٍ بظُلمٍ فلَم يَأذَن اللهُ في اقتِتالِ طائفتَين مِن المؤمنِينَ على مجرَّد ذلك؛ لأنَّ الفسادَ في الاقتِتالِ في مجرَّدِ رِئاسةٍ أو أَخذِ مالٍ فيه نوعُ ظُلم، فلهَذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن قِتالِ الأئمَةِ إذَا كانَ فِيهم ظُلمٌ؛ لأنَّ قِتالَهم فيه فَسادٌ أعظمُ مِن فَسادِ ظُلمِهم».

دَليلُه الثَّامنُ الَّذي فيه ادِّعاؤه نَسخَ الأَحاديثِ الَّتي تَأمرُ بالصَّبرِ على ظُلم الأئمَّة، فهوَ لم يأتِ عليه بدَليلٍ تاريخِيٍّ يُفيدُ ذلكَ؛ لأنَّ النَّسخَ لَا يَثبتُ بالاحتِمالِ، وكلُّ ما عندَه أنَّه ثبتَ لدَيه أنَّ هَذا النَّوعَ من الصَّبرِ كانَ مَعمولًا به عندَ مَن سبقَنا من الأُمم، فهَذا دَليلُه على النَّسخِ، وهوَ دَليلٌ ظاهرُ البُطلانِ، واستدلَّ له بمِثل حديثِ أبي موسَى الأشعَريِّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«إنَّ بينَ يدَي السَّاعةِ فتنًا كقِطَعِ اللَّيلِ المظلِمِ، يُصبحُ الرَّجلُ فيها مُؤمنًا ويُمسِي كافرًا، ويُمسِي مُؤمنًا ويُصبحُ كافرًا، القاعدُ فيها خَيرٌ مِن القائمِ، والماشِي فيها خَيرٌ مِن السَّاعِي، فكسِّروا قِسِيَّكم وقطِّعوا أَوتارَكم واضرِبوا سُيوفَكم بالحِجارةِ، فإن دُخِل - يَعني - على أحدٍ مِنكم فَلْيكُن كخَيرِ ابنَي آدمَ»** رواه أبو داود (٤٢٥٩) وابنُ ماجه (٣٩٦١) وصحَّحه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيهما.

وهوَ يرَى أنَّ ما كانَ مَعمولًا به عندَهم لَا يُعمَل به عندَنا لِما ظهرَ له من المعارَضةِ بينَه وبينَ النُّصوصِ العامَّةِ المشارِ إلَيها آنفًا، والغَريبُ في هَذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ يأمرُ عندَ الفتِن وجَور الحكَّام بالتَّأسِّي بخيرِ ابنَي آدم الَّذي استَسلمَ لأخِيه حينَ أرادَ قتلَه ولم يُشارِك في مُواجهتِه، وابنُ حَزم غفرَ اللهُ له يَراه مِن التَّأسِّي بحُكمٍ مَنسوخٍ بشَريعتِنا، من باب «شَرعِ مَن قَبلَنا الَّذي ليسَ شَرعًا لنا» حسَب تَرجيحِه رَحِمَهُ اللهُ، مع أنَّ صاحبَ شَريعتِنا ﷺ هوَ آمرُ هَذه الأمَّة بذلكَ!! فقد نظَر

ابنُ حَزمٍ إلى كونِ هَذا الحكم كانَ قَديمًا لأنَّه يَرجِع إلى زمنِ ابنَي آدمَ عليه السلام، وغفلَ رحمه الله عن أمرِ النَّبيِّ ﷺ بالحكمِ نَفسِه لهَذهِ الأمَّةِ في آخِرِ الزَّمنِ عندَ قُربِ السَّاعةِ، فكيفَ يَكونُ مَنسوخًا؟!

والحقيقةُ أنَّ هَذا يُعدُّ شرعًا لنا إجماعًا، قالَ الشَّيخُ محمَّد الأمين الشَّنقيطي رحمه الله في «مذكِّرة في أُصول الفِقه» (ص ١٩٢): «أمَّا الطَّرف الَّذي يَكونُ فيه شَرعًا لنا إجماعًا فهوَ ما ثبَت بشَرعِنا أنَّه كانَ شرعًا لمَن قَبلنا ثمَّ ثبَت بشَرعِنا أنَّه شرعٌ لنا، كالقِصاص فإنَّه ثبَت بشَرعِنا أنَّه كانَ لمَن قَبلنا في قَولِه تَعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآيةَ، ثمَّ صرَّح لنا في شَرعِنا بأنَّه شرعٌ لنا في قَولِه تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] الآيةَ».

وهَذا هوَ الحقُّ؛ لأنَّ الجمعَ أولى من التَّرجيح؛ إذ إعمالُ كلَا الدَّليلَين أولَى من إهمالِ أحدِهما، وما ذهبَ إلَيه ابنُ حَزمٍ رحمه الله هوَ المصيرُ إلى التَّرجيح لظنِّه تعذُّرَ الجمع، مع أنَّ الجمعَ هُنا ممكنٌ كما نَقلتُه عن أهل العِلم في هَذا البحثِ مِرارًا؛ إذ لا تَعارُض بين عامٍّ وخاصٍّ كما سبَق، فالنُّصوصُ العامَّةُ الدَّالَّة على ما ذهبَ إلَيه ابنُ حَزمٍ يُستَثنَى منها السُّلطانُ لوُرودِ نُصوصٍ خاصَّةٍ بالموضوعِ ذاتِه، وفي المقابِل لَا يوجدُ دَليلٌ واحدٌ خاصٌّ بالموضوعِ: لَا نصٌّ ولَا ظاهرٌ ولَا مفسَّرٌ يُؤيِّد رَأيَه.

وقد سبَق أن نَقلتُ آثارًا كَثيرةً عن الصَّحابةِ فضلًا عمَّن تبِعَهم بإحسانٍ في العملِ بهذِه الأَحاديثِ الَّتي يرَى ابنُ حزمٍ أنَّها مَنسوخةٌ، وهَذا يُعدُّ تَفسيرًا عمليًّا لـها وأنَّها عندَهم مُحكمةٌ غيرُ مَنسوخةٍ، ولم يَثبُت أنَّ أحدًا من الصَّحابةِ

اعترَضَ بادِّعاءِ نَسخِها، ممَّا يدلُّ على أنَّ رأيَ ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ يُعتبرُ اجتِهادًا في غيرِ محلِّه؛ لأنَّ تَفسيرَ السَّلفِ لنُصوصِ الكتابِ والسُّنةِ يَرفعُ الخلافَ.

أمَّا تَأويلُه حَديثَ حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على السُّلطانِ العادلِ في ضَربِه النَّاسَ وأخذِه أموالَهم فقد سبقَ الرَّدُّ علَيه؛ لأنَّه جاءَ في حَديثِه عندَ مُسلم لفظُ: «يَكونُ بَعدي أئمَّةٌ لاَ يَهتَدونَ بهُدايَ، ولاَ يَستنُّونَ بِسُنَّتِي...»، قالَ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي حَديثِ حُذيفةَ هَذا لُزومُ جماعةِ المسلِمينَ وإمامِهم ووُجوبُ طاعتِه وإن فسَقَ وعمِلَ المعاصيَ مِن أخذِ الأموالِ وغيرِ ذلكَ، فتَجبُ طاعتُه في غَيرِ مَعصيةٍ»، وسبقَ نقلُ استِدلالِ الشَّوكاني كذَلك على أنَّ السُّلطانَ المأمور بالصَّبرِ علَيه هُنا هوَ الظَّالمُ لَا العادلُ، واستِدلال ابن تَيمية بحَديثِ عُبادة بن الصَّامتِ على ذلكَ في «مِنهاج السُّنة» (٣/ ٢٣٣).

ثمَّ إنَّ العُلماءَ تكلَّموا على عَقيدةِ ابنِ حَزمٍ وعدُّوه في المتكلِّمينَ لَا سيما في بابِ الأَسماءِ والصِّفاتِ، قالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ في «العَقيدة الأصفهانيَّة» (ص ٧٦): «وقد قاربَهم في ذلكَ مَن قالَ مِن مُتكلِّمة الظَّاهريَّة كابن حَزمٍ أنَّ أسماءَه الحسنَى كالحيِّ والعَليم والقَديرِ بمَنزلةِ أسمـاءِ الأعلام الَّتي لَا تدلُّ على حَياةٍ ولَا عِلمٍ ولَا قُدرةٍ، وقالَ: لَا فرقَ بين الحيِّ وبين العَليمِ وبين القَديرِ في المعنَى أصلًا، ومَعلومٌ أنَّ مِثلَ هَذه المقالاتِ سَفسـطةٌ في العَقليَّات وقَرمَطةٌ في السَّمعيَّات»، وقالَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «البِدايَة والنِّهايَة» (١٥/ ٧٩٦): «والعَجبُ كلُّ العَجبِ أنَّه كانَ ظاهِريًّا في الفُروعِ، لَا يقولُ بشيءٍ مِن الأَقيِسةِ لَا الجليَّةِ ولَا غيرِها، وهَذا الَّذي وضَعَه عندَ العُلماءِ، وأدخلَ علَيه خطأً كبيرًا في نَظرِه وتَصرُّفِه، وكانَ مع هَذا مِن أشدِّ النَّاس تَأويلًا في بابِ الأُصولِ؛ لأنَّه كانَ قد تَضلَّعَ أوَّلًا مِن

علمِ المنطقِ، أخذَه عن محمَّد بنِ الحسَنِ المَذْحِجِيِّ الكِنانيِّ القُرطبِيِّ، ذكَرَه ابنُ ماكُولَا وابنُ خَلِّكانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى».

فمَن كانَت هَذه حالُه لَا يُسلَّم له كلامُه في الأُصولِ كهذه المسألةِ العقديَّةِ الَّتي نحنُ بصدَدِها، ولَا يُقالُ للمخالِفِ فيها: ليسَ في المسألةِ إجماعٌ لأنَّ فلانًا قالَ بخِلافِها! ولَا بقَول مَن يَنصرُ مَذهبَ الخَوارج: إنَّه قولٌ في المسألةِ! ولَا يُقالُ بقَولِ العلمانيِّين: لَا للأَحديَّة ونعَمْ للتَّعدديَّة! وإنَّما يُقالُ: خالَف فلانٌ السَّلفَ فيها، ودَليلُه تَطبيقُ السَّلفِ هَذا على القَولِ القَديمِ لأبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وللحسَنِ بن صالِح بن حيٍّ، فإنَّهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يَجعَلوا خِلافَهم مُعتبَرًا، بل قد رأَينا طَعنَهم علَيهما بسببِ ذلكَ.

الشُّبهةُ الواحِدةُ والسِّتُّونَ:
قولُ الماوردِي رَحِمَهُ اللهُ بالخُروج

قال الخارجي: ذكرَ أبو الحسَن الماوردي في «الأحكام السُّلطانيَّة» أنَّ فِسقَ السُّلطانِ يَمنعُ من عَقدِ الإمامةِ له ومِن استِدامتِها كذلكَ، فقالَ في (ص ٤٢): «ارتِكابُه للمَحظوراتِ وإقدامُه على المُنكَراتِ تَحكيمًا للشَّهوةِ وانقِيادًا للهوَى، فهَذا فسقٌ يَمنعُ مِن انعِقادِ الإمامةِ ومِن استِدامتِها، فإذَا طرأَ على مَن انعقَدَت إمامتُه خَرجَ مِنها».

قال السني: **أوَّلًا**: الماوردِي رَحِمَهُ اللهُ - هوَ كغَيرِه من أهلِ العِلم - يُستدلُّ له ولَا يُستدلُّ به، قالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثانيًا: كلامُه رَحِمَهُ اللهُ في هَذا ممَّا لَا يُلتفتُ إليه؛ لأنَّ مَسألَتنا هَذه عقديَّةٌ، والماوردي - وإن كانَ شافعيَّ المذهبِ - فهوَ ممَّن لَا تُؤخَذ عنه العَقيدةُ؛ لأنَّ فيه اعتِزالًا، والمعتزِلةُ رأسٌ في التَّحريضِ على الخُروج كالخَوارج، ففي «طبَقات الشَّافعيَّة الكبرَى» لتاج الدِّين السُّبكي (٥/ ٢٧٠): «قالَ ابنُ الصَّلاح: هَذا الماوَرْدِي - عَفا اللهُ عنه - يُتَّهم بالاعتِزالِ، وقد كنتُ لَا أتحقَّق ذَلِك علَيه، وأتأوَّل له وأعتذرُ عنه في كَونِه يُورِد في تَفسيره في الآيات الَّتي يَختلفُ فيها أهلُ التَّفسيرِ تَفسيرَ أَهل السُّنة وتَفسيرَ المُعتزلةِ غيرَ مُتعرِّضٍ لبَيان مَا هوَ الحقُّ منها، وأقول: لعلَّ قَصدَه إيراد كلِّ مَا قِيل مِن حقٍّ أو باطلٍ... حتَّى وَجدتُه يَختار في بعض المواضِع قَولَ المُعتزلةِ وما بنَوه على أُصولِهم الفاسِدةِ...

وتَفسيرُه عَظيمُ الضَّرر لكَونِه مَشحونًا بتَأويلاتِ أهلِ الباطلِ تَلبيسًا وتَدسيسًا على وجهٍ لَا يَفطنُ له غيرُ أهلِ العِلم والتَّحقيقِ، مَع أنَّه تأليفُ رجلٍ لَا يَتظاهرُ بالانتِساب إلى المعتَزلةِ، بل يَجتهدُ في كِتمانِ مُوافقتِهم فيما هوَ لهم فيهِ مُوافقٌ، ثمَّ هوَ ليسَ مُعتزليًا مُطلقًا؛ فإنَّه لَا يُوافقُهم في جَميع أُصولِهم مِثل خَلقِ القُرآنِ».

هَذه شَهادةٌ من رَجلَين من الشَّافعيَّةِ أنفسِهم: ابن الصَّلاح وتاج الدِّينِ السُّبكِي، وانظرْ «السِّيَر» للذَّهبيِّ (١٨/ ٦٧).

وهيَ تدلُّ على ازدِواجيَّةٍ عَجيبةٍ بين هَذا الشَّافعيِّ المذهَب والمعتزِلةِ، وأزيدُ قائلًا: قد ردَّها أَحدُ كِبارِ المحقِّقِين الشَّافعيَّةِ في مَسألتِنا هَذه بالضَّبطِ مَسألةِ عَزلِ السُّلطانِ الجائرِ، ألَا وهوَ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ فقالَ في «شرح صَحيح مُسلِم» (١٢/ ٢٢٩): «وأجمعَ أهلُ السُّنة أنَّه لَا يَنعزلُ السُّلطانُ بالفِسقِ، وأمَّا الوجهُ المذكورُ في كتُبِ الفِقهِ لبَعض أصحابِنا أنَّه يَنعزلُ وحُكي عن المعتَزلةِ أيضًا فغَلطٌ مِن قائلِه مخالفٌ للإجماعِ».

ولو ذهبتَ تَبحثُ في المتأخِّرين مَن يوافقُ رأيَك لوجَدتَ الكثيرَ، لكن ليسَ كلُّ مَن قالَ قولًا أُدخِل في الخِلافِ؛ لأنَّ العِبرةَ بما كانَ علَيه أهلُ القُرونِ الثَّلاثةِ المفضَّلةِ، وجَميعُ مَن خالفَهم ممَّن جاءَ بعدَهم يُقالُ فيهم ما قيلَ في الماوردي وابنِ حَزم؛ لأنَّهم مُتأخِّرونَ عن زمنِ الإجماعِ، كما أنَّه لَا عِبرةَ بخِلافٍ ظهرَ بعدَ القُرونِ الثَّلاثةِ، واللهُ العاصمُ.

الشُّبهةُ الثَّانيةُ والسِّتُّونَ:
خُروجُ ابن تَيميةَ على التَّتارِ

قال الخارجي: لقد قاتلَ ابنُ تَيمية التَّتارَ وخرَجَ عليهم، مع أنَّهم يَشهدون شهادةَ الإسلام ويُصلُّون...

قال السني: أُطالبُك بإثباتِ ثَلاثِ مُقدِّماتٍ ليَصحَّ اعتراضُك هَذا:

المقدِّمةُ الأُولى: أثبِتْ أنَّ ابنَ تَيمية المجتهِدَ المعروفَ رَحِمَهُ اللهُ حجَّةٌ مِن حُججِ الشَّرع!

المقدِّمةُ الثَّانيةُ: أثبِتْ أنَّ التَّتارَ كانوا مُسلِمين؛ لأنَّ بَحثَنا كلَّه مُنصبٌّ على الأُمراءِ المسلِمين.

المقدِّمةُ الثَّالثةُ: أثبِتْ أنَّهم كانُوا أولياءَ أُمورِ المسلِمينَ في الشَّام.

لو ثَبتَت هَذه المقدِّماتُ الثَّلاَث صحَّ زَعْمك أنَّ ابنَ تيمية كانَ خارجاً على وُلاَة أمْره وأنَّ الاقتِداءَ به صَوابٌ.

أمَّا جَوابُ المقدِّمَة الأُولى: فهوَ لَا يَحتاجُ إلى بَيانِ بُطلانِها؛ لأنَّه لاَ أحدَ يقول إنَّ ابنَ تيمية دَليلٌ شَرعيٌّ قائمٌ بنَفْسه، مع أنَّني أعتقدُ أنَّه لم تَلِد النِّساءُ بعدَه مِثلَه في العِلم، بل لاَ يجوزُ الاستدلاَلُ بفِعْل أحدٍ مِن النَّاس كائناً ما كانَ بعدَ الأنبياءِ علَيهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأمَّا فِعل الصَّحابيِّ فمَحلُّ تَفصيلٍ، ولَسْنا بصدَدِه؛ لأنَّه غيرُ داخلٍ في بَحثِنا هُنا.

وأمَّا جَوابُ الثَّانِيةِ: فهوَ أنَّ التَّتار كانوا على غَير ملَّة الإسلاَم، ومَعرفةُ أحوالِهم أصلٌ تَنبنِي علَيه الأَحكامُ، قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى»

(٢٨/ ٥١٩): «وأمَّا الأصلُ الآخرُ وهوَ مَعرفةُ أحوالِهم...»، وذكرَ شيئًا مِنها، ثمَّ قالَ (٢٨/ ٥٢١): «وذلكَ أنَّ اعتِقادَ هؤلاءِ التَّتارِ كانَ في جِنكِزْخان عَظيمًا؛ فإنَّهم يَعتقِدون أنَّه ابنُ الله مِن جِنسِ ما يَعتقِدُه النَّصارَى في المسِيحِ، ويَقولونَ: إنَّ الشَّمسَ حبَلَت أمَّه وأنَّها كانَت في خَيمةٍ فنزلَت الشَّمسُ مِن كُوَّة الخَيمةِ فدَخلَت فيها حتَّى حبلَت، ومَعلومٌ عندَ كلِّ ذي دِينٍ أنَّ هَذا كَذبٌ، وهَذا دَليلٌ على أنَّه ولدُ زِنَا وأنَّ أمَّه زنَت فكَتمَت زِناها وادَّعَت هَذا حتَّى تَدفعَ عنها مَعرَّة الزِّنا، وهُم معَ هَذا يَجعَلونه أعظمَ رَسولٍ عندَ الله في تَعظيمِ ما سنَّه لهم وشَرعَه بظنِّه وهَواه، حتَّى يَقولُوا لما عندَهم مِن المالِ: هَذا رزقُ جِنكِزْخان، ويَشكُرونه على أكلِهم وشُربِهم، وهُم يَستحلُّون قتلَ مَن عادَى ما سنَّه لهم هَذا الكافرُ الملعونُ المعادِي لله ولأنبيائِه ورَسولِه وعِبادِه المؤمِنينَ.

فهَذا[1] وأمثالُه مِن مُقدَّمِيهم كانَ غايتُه بعدَ الإسلَام أن يَجعلَ محمَّدًا ﷺ بمَنزلةِ هَذا الملعونِ، ومَعلومٌ أنَّ مُسيلمةَ الكذَّابَ كانَ أقلَّ ضَررًا على المسلِمينَ مِن هَذا، وادَّعى أنَّه شَريكُ محمَّدٍ في الرِّسالةِ، وبهَذا استَحلَّ الصَّحابةُ قِتالَه وقِتالَ أصحابِه المرتدِّينَ، فكيفَ بمَن كانَ فيما يُظهرُه مِن الإسلَام يَجعلُ محمَّدًا كجِنكِزْخان؟! وإلَّا فهُم معَ إظهارِهم للإسلَام يُعظِّمونَ أمرَ جِنكِزْخان على المسلِمينَ المتَّبِعينَ لشَريعةِ القُرآنِ ولَا يُقاتِلون أولَئكَ المتَّبِعِين لِما سنَّه جِنكِزخان كما يُقاتِلونَ المسلِمينَ بل أعظَم».

---

(١) يُريدُ أحدَ كُبرائِهم كانَ يَتظاهرُ بالإسلَام وهوَ يَجعلُ الرَّسولَ ﷺ بمَنزلةِ جِنكِزخان!

وأمَّا جوابُ المقدِّمةِ الثَّالثةِ: فهوَ أنَّ التَّتارَ لم يكونُوا أُمراءَ على مُسلِمي الشَّام ومِصرَ، فمُقاتلُهم إذًا لَا يَكونُ مُقاتلاً أميرَه وخارجًا عليه، وإنَّما جاءُوا يَغزُونَ المُسلِمين ويَستَولونَ على بلادِهم، فأيُّ محلٍّ لمبحثِ الخُروجِ هُنا؟!

وابنُ تَيمية والمسلِمونَ قاتَلوا التَّتارَ الَّذينَ جاءُوا يَغزونَ بلادَهم، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات ٩]، هَذا في قتالِ المسلِمينَ إذَا بغَوا واعتدَوا على بلدٍ آخرَ مِن المسلِمينَ، فكيفَ بالتَّتارِ الَّذينَ جمَعوا بين الكُفرِ والبَغيِ؟!

قال الخارجي: لكِن ابن تَيمية قاتَلَ التَّتارَ مِن غيرِ استِئذانٍ للسُّلطانِ.

قال السني: هَذا بحثٌ خارجٌ عن مَوضوعِنا؛ لأنَّ له تعلُّقًا بمسألةِ جهادِ الكفَّارِ بإذنِ وليِّ الأمرِ لَا بمَسألةِ الخروجِ، لكنَّني مع ذلكَ أقولُ: بلَى! لقَد قاتَلَ ابنُ تَيمية التَّتارَ حينَ قاتلَهم تحتَ رايةِ سُلطانِ زمنِه، كما هوَ في «مجموع فتاوَاه» (٢٨/ ٤٦٣) قالَ: «يومَ دَخلتُ مِصرَ عَقِيبَ العَسكرِ واجتَمعتُ بالسُّلطانِ وأُمراءِ المسلِمينَ وألقَى اللهُ في قُلوبِهم مِن الاهتِمامِ بالجهادِ ما ألقاه، فلمَّا ثبَّتَ اللهُ قلوبَ المسلِمينَ صرَفَ العدوَّ جَزاءً منه وبَيانًا أنَّ النِّـيَّةَ الخالصةَ والهمَّةَ الصَّادقةَ يَنصرُ اللهُ بها وإن لم يقَع الفِعلُ وإن تَباعدَت الدِّيارُ».

وقد تحدَّثَ تِلميذُه محمَّد بنُ عبدِ الهادي في «العُقودِ الدُّرِّيَّة مِن مَناقبِ شَيخ الإسلاَم أحمدَ بنِ تَيمية» (ص ١٩١) عن خُروجِ ابن تَيمية رَحِمَهُ اللهُ في وَقعةِ شَقْحب لقِتالِ التَّتارِ فقالَ: «وفي أوَّل رمَضان سنةَ ثِنتَين وسَبعمِائةٍ كانَت وَقعةُ شَقْحب المشهورةُ، وحصَلَ للنَّاس شدَّةٌ عَظيمةٌ، وظَهرَ فيها مِن كَراماتِ الشَّيخ وإجابةِ

دُعائِه وعَظيمِ جِهادِه وقوَّةِ إيمانِه وشدَّةِ نُصحِه للإسلامِ وفَرطِ شَجاعتِه ونِهايةِ كَرمِه وغَيرِ ذلكَ مِن صِفاتِه ما يَفوقُ النَّعتَ ويَتجاوزُ الوَصفَ!

ولقَد قَرأتُ بخطِّ بَعضِ أصحابِه - وقد ذكَرَ هَذهِ الواقعةَ وكَثرةَ مَن حَضرَها مِن جُيوشِ المسلِمينَ - قالَ: واتَّفقَت كَلمةُ إجماعِهم على تَعظيمِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّين ومحبَّتِه وسَماعِ كَلامِه ونَصيحتِه، واتَّعَظوا بمَواعظِه، وسَألَه بَعضُهم مَسائلَ في أمرِ الدِّين، ولم يَبقَ مِن مُلوكِ الشَّام تُركيٌّ ولَا عربيٌّ إلَّا واجتَمعَ بالشَّيخِ في تلكَ المدَّةِ واعتَقدَ خيرَه وصَلاحَه ونُصحَه لله ولرَسولِه وللمُؤمِنين، ثمَّ ساقَ اللهُ جيشَ الإسلَامِ العَرَمْرَم المصريَّ صُحبةَ أميرِ المؤمِنينَ والملِكِ النَّاصرِ محمَّد بن قَلاوُون سَوقًا حَثيثًا للِقاءِ التَّتارِ، فاجتَمعَ الشَّيخُ بالخَليفةِ والسُّلطانِ وأعيانِ الأُمراءِ وكلَّمَهم بمَرْج الصُّفَّر قِبلي دِمَشق المحروسةِ، وبَينَهم وبين التَّتارِ أقلُّ مِن مِقدارِ ثلاثِ ساعاتٍ مسافةً، ودارَ بين الشَّيخ المَذكورِ وبينَهم ما دارَ بين الشَّاميِّين وبينَه، وكانَ بينَهم ومعَهم كأحدِ أعيانِهم واتَّفقَ له مِن اجتِماعِهم ما لم يَتَّفِق لأحدٍ قَبلَه مِن أبناءِ جنسِه؛ حيثُ اجتمَعوا بجُملتِهم في مَكانٍ واحدٍ في يَومٍ واحدٍ على أمرٍ جامعٍ لهم وله مُهمٌّ عَظيمٍ يَحتاجونَ فيه إلى سَماعِ كلامِه، هَذا تَوفيقٌ عَظيمٌ كانَ مِن الله تَعالى له لم يَتَّفِق لمِثلِه...».

وفي هَذا السِّياقِ تَصريحٌ بأنَّ ابنَ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ لم يَنفرِد عن وليِّ أمرِه عندَ مُحاربَةِ التَّتارِ؛ لأنَّه لم يَفعَل ذلكَ حتَّى شاورَ الأُمراءَ وحثَّهم على القِتالِ.

ثمَّ ذكَرَ ابنُ عبدِ الهادي رَحِمَهُ اللهُ انهِزامَ التَّتارِ وانحِيازَهم إلى جبلٍ وَعْرٍ، ثمَّ بيَّنَ قِتالَ ابن تَيمية لهم بصُحبةِ وليِّ الأمرِ فقالَ: «ثمَّ تَجهَّزَ هوَ بمَن معَه لغَزوِهم بالجبلِ صُحبةَ وليِّ الأمرِ نائبِ المملَكةِ المعظَّمةِ - أعزَّ اللهُ نصرَه - والجيوشِ

الشَّاميَّة المنصورةِ، وما زالَ معَ وليِّ الأمرِ في حِصارِهم وقِتالِهم حتَّى فتحَ اللهُ الجبلَ وأَجلَى أهلَه وكانَ مِن أصعبِ الجبالِ وأشقِّها ساحةً».

ثمَّ ذكَرَ ما يدلُّ على خُروجِ الشَّيخ مع السُّلطانِ لِقتالِ قَومٍ آخرينَ هُم الرَّوافضُ الشَّاتمونَ أصحابَ رَسولِ الله ﷺ فقالَ (ص ١٩٧): «وكان توجُّه الشَّيخ تقيِّ الدِّين رحمه الله إلى الكَروانيِّين في مُستهلِّ ذي الحجَّة مِن سَنة أربعٍ وسَبعِمائة وصُحبته الأميرَ قَراقوش وتوجُّه نائبِ السَّلطنةِ الأميرِ جَمالِ الدِّين الأفرم بمَن تأخَّر مِن عَسكرِ دِمَشق إليهم لغَزوِهم واستِئصالِهم في ثانِي شَهر المحرَّم مِن سَنة خَمسٍ وسَبعمائة، وكانَ قد توجَّه قبلَه العَسكرُ طائفَة بعدَ طائفَةٍ في ذي الحجَّة، وفي يَوم الخَميس سابع عَشر وَصل النَّائبُ والعَسكرُ معَه إلى دِمَشق بعدَ أن نصرَهم اللهُ تَعالى على حِزب الضَّلالِ مِن الرَّوافِض والنُّصيريَّة وأصحابِ العَقائدِ الفاسدةِ وأبادَهم اللهُ مِن تلكَ الأرضِ، والحمدُ لله ربِّ العالَمين».

وقد صرَّح ابن تَيمية نَفسُه أنَّ القِتالَ كانَ بأَمرِ السُّلطانِ، وذلكَ في رِسالتِه الَّتي كتبَها إلى الملِك النَّاصرِ، وقد ذكَّره بتَوفيقِ الله للملكِ لقِتالِ أهلِ الكُفر من التَّتارِ، ولقِتالِ أهلِ البدَع والنِّفاقِ، فكانَ ممَّا قالَ كما في المصدرِ السَّابقِ (ص ٢٠٠): «هَؤلاءِ الَّذينَ غُزُوا بأَمرِ السُّلطانِ مِن أَهْلِ الجَبَلِ والجردِ والكِسْرَوان، فإنَّ ما منَّ اللهُ به مِن الفَتح والنَّصرِ على هَؤلاءِ الطَّغام هوَ مِن عَزائمِ الأُمورِ الَّتي أنعمَ اللهُ بها على السُّلطانِ وأهلِ الإسلَامِ...»، إلى أن قالَ (ص ٢٠٧): «فالحمدُ لله الَّذي يسَّر هَذا الفَتحَ في دَولةِ السُّلطانِ بهمَّتِه وعَزمِه وأَمرِه، وإخلاءَ الجبَلِ مِنهم وإخراجَهم مِن دِيارِهم...

وأيضًا فإنَّه بهَذا قد انكَسرَ مِن أَهل البدَع والنِّفاقِ بالشَّام ومِصرَ والحِجازِ واليمَن والعِراقِ ما يَرفعُ اللهُ به دَرجاتِ السُّلطانِ ويُعزُّ به أَهلَ الإيمانِ».

وقد ذكرَ شارحُ «القَصيدَة النُّونيَّة» بَعضَ ما سبقَ ثمَّ قالَ عن ابن تَيمية (٢/ ١٠): «ورَكِب البريدَ إلى مهنا بن عيسَى أميرِ العربِ واستَحضرَه إلى الجهادِ، ورَكِب بعدَها إلى السُّلطانِ واستَنفرَه، وواجَه بالكلَام الغَليظِ أُمراءَه وعَسكرَه، ولَمَّا جاءَ السُّلطانُ إلى شَقحَب لَاقاه إلى قُربِ الحَرَّة وجعَل يُشجِّعه ويُثبِّته.

فلمَّا رأى السُّلطانُ كَثرةَ التَّتارِ قالَ: يا لخالِدِ بن الوَليدِ! فقالَ له: لَا تَقُل هَذا، بل قُلْ: يا اللهُ! واستَغِث باللهِ ربِّك وحدَه ووحِّدْه تُنصَر، وقُلْ: يا مالِكَ يومِ الدِّين إيَّاكَ نَعبدُ وإيَّاكَ نَستعينُ، ثمَّ صارَ تارةً يُقبِل على الخليفةِ، وتارةً على السُّلطانِ، ويُهدِّئهما ويَربطُ جَأشَهما حتَّى جاءَ نصرُ اللهِ والفتحُ، وحكى أنَّه قالَ للسُّلطانِ: اثبُتْ؛ فإنَّك مَنصورٌ! فقالَ له بَعضُ الأمراءِ: قُل: إن شاءَ اللهُ، فقالَ: إن شاءَ اللهُ تَحقيقًا لَا تَعليقًا، فكانَ كما قالَ».

فهَذا ابنُ تَيمية لم يُقاتِل السُّلطانَ المسلمَ كما أَوهمتَ، ولَا قاتَل بدونِ إذْنِ السُّلطانِ، ولكنَّه قاتَلَ معَه وتحتَ إمرَتِه.

الشُّبهةُ الثَّالثةُ والسِّتُّون:

خُروجُ الشَّيخ محمَّد بن عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ على الدَّولةِ العُثمانيَّة

قال الخارجي: مَعلومٌ أنَّ الشَّيخَ محمَّد بنَ عبدِ الوهَّاب خرَج على الدَّولةِ العُثمانيَّة وكوَّن الإمامُ محمَّد بن سُعود دَولتَه على إثرِ خُروجِ الشَّيخ، وهوَ دَليلٌ على أنَّه يَقولُ بقولِ مَن يرَى الخروجَ على الإمامِ الجائرِ.

قال السني: أوَّلًا: إنَّ الشَّيخَ محمَّد بن عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول بقَولِ أهلِ السُّنةِ في عدَم جَواز الخروج على الإمام الجائرِ، قالَ في أوائلِ «الأُصول السِّتَّة»: «مِن أعجبِ العُجابِ، وأكبرِ الآياتِ الدَّالَّة على قُدرةِ الملِك الغلَّاب، ستَّةُ أُصولٍ بيَّنها اللهُ تَعالى بَيانًا واضحًا للعَوامِّ فوقَ ما يَظنُّ الظَّانُّون، ثمَّ بعدَ هَذا غَلِط فيها كَثيرٌ مِن أذكياءِ العالَم وعُقلاءِ بني آدم إلَّا أقلَّ القَليل»، إلى أن قالَ: «الأصلُ الثَّالثُ: أنَّ مِن تَمام الاجتِماعِ السَّمعَ والطَّاعةَ لمَن تأمَّر علَينا ولو كانَ عبدًا حبَشيًّا، فبيَّن اللهُ هذا بيانًا شائعًا كافيًا بوُجوهٍ مِن أنواع البيانِ شرعًا وقدَرًا، ثمَّ صارَ هَذا الأَصلُ لَا يُعرَف عند أكثرِ مَن يدَّعِي العِلمَ فكيفَ العملُ به»؟!

قال الخارجي: ليسَ في هَذا تَصريحٌ بطاعةِ الأئمَّةِ غيرِ العادِلينَ كما ترَى.

قال السني: لَا تَستعجِلْ؛ فقَد قالَ في المصدرِ السَّابقِ: «وأرَى وُجوبَ السَّمع والطَّاعةِ لأئمَّةِ المسلِمينَ برِّهم وفاجرِهم ما لم يَأمُروا بمَعصيةِ الله، ومَن وَلِيَ الخلافةَ واجتَمعَ علَيه النَّاسُ ورضُوا به وغلَبهم بسَيفِه حتَّى صارَ خَليفةً وجبَت طاعتُه وحرُمَ الخروجُ علَيه»، فنصَّ على البرِّ والفاجرِ ولم يَخصَّ الطَّاعةَ بالبرِّ فقطْ، وانظُرْ تَمامَ عَقيدتِه في «الدُّرر السَّنيَّة» (١/ ٣٣).

بل جعلَ مَذهبَك الَّذي تَنصرُه الآنَ مَذهبَ أهلِ الجاهليَّةِ الَّذي خالَفَهم فيه الرَّسولُ ﷺ، بل عدَّها في أوليَات المسائلِ فقالَ في كتابِه «مَسائلُ الجاهليَّةِ الَّتي خالَفَ فيها رَسولُ الله ﷺ أهلَ الجاهليَّةِ» (ص ٧): «الثَّالثةُ: أنَّ مُخالفةَ وَليِّ الأمرِ وعدمَ الانقِيادِ له فَضيلةٌ، والسَّمعَ والطَّاعةَ ذلٌّ ومَهانةٌ، فخالَفَهم رَسولُ الله ﷺ وأمرَ بالصَّبرِ على جَورِ الوُلاةِ وأمرَ بالسَّمعِ والطَّاعةِ لهم والنَّصيحةِ، وغلَّظَ في ذلكَ، وأبْدَى فيهِ وأعادَ.

وهَذهِ الثَّلاثُ الَّتي جمع بينَها فيما ذكِرَ عنه ﷺ في الصَّحيحَين أنّه قالَ: (**إنَّ اللهَ يَرضَى لكُم ثَلاثًا: ألَّا تَعبُدوا إلَّا اللهَ ولَا تُشرِكوا به شَيئًا، وأن تَعتصِموا بحَبلِ الله جميعًا ولَا تفرَّقوا، وأن تُناصِحوا مَن وَلَّاه اللهُ أمرَكم**)، ولم يقَعْ خللٌ في دِينِ النَّاس ودُنيَاهم إلَّا بسَببِ الإخلالِ بهَذه الثَّلاثِ أو بَعضِها».

أفيكونُ قائلُ هَذا داعيًا إلى الخروجِ على الولاةِ الجائِرينَ؟!

ثانيًا: لم يكُن للدَّولةِ العُثمانيَّة سُلطانٌ على منطقةِ نجدِ، قالَ الدُّكتورُ صالح العبود في «عَقيدة الشَّيخ محمَّد بن عبدِ الوهَّاب السَّلفيَّة وأثرُها في العالَمِ الإسلاميِّ» (١/ ٢٧): «ولم تَشهَد نجدٌ على العُموم نُفوذًا للدَّولةِ العُثمانيَّة، فما امتدَّ إليها سُلطانُها ولَا أتَى إليها ولَاةٌ عُثمانيُّون، ولَا جابَت خلالَ دِيارِهم حاميةٌ تركيَّةٌ في الزَّمانِ الَّذي سبَق ظُهورَ دَعوةِ الشَّيخ محمَّدِ بن عبدِ الوهَّاب رحمه الله، وممَّا يدلُّ على هَذه الحَقيقةِ التَّاريخيَّة استِقراءُ تَقسيماتِ الدَّولةِ العُثمانيَّة الإداريَّة، فمِن خلالِ رِسالةِ تُركيَّةِ عُنوانُها: (قَوانين آل عُثمان در مَضامين دَفتر دِيوان)، يَعني (قَوانين آلِ عُثمان فيما يَتضمنُه دَفترُ الدِّيوان) ألَّفَها يَمينُ علي أفنِدي الَّذي كانَ أمينًا للدَّفترِ الخاقَاني سَنة (١٠١٨هـ) الموافِق لسَنة (١٦٠٩م) ونشَرها ساطِعُ الحصَري مُلحقًا مِن مَلاحِقِ كِتابِه (البِلاد العَربيَّة والدُّوَل العُثمانيَّة).

ومِن خِلالِ هَذه الرِّسالةِ يَتبيَّن أنَّه منذُ أوائلِ القَرنِ الحادِي عشَر الهِجريِّ كانَت دَولةُ آل عُثمانَ تَنقسِم إلى (٣٢) إيَالةً، منها (١٤) إيَالة عربيَّة، وبِلادُ نَجدٍ ليسَت منها ما عدَا الأَحساء إن اعتبَرْناه مِن نَجدٍ، ثمَّ إنَّ نُفوذَ العُثمانيِّين ما لَبِث أن ضَعُف في جَزيرةِ العربِ نَتيجةً لمشاكِلِهم الدَّاخليَّة والخارِجيَّة، فاضطُرُّوا في نِهايةِ الأَمرِ إلى تركِ اليمَن بسببِ ثَورةِ أئمَّة صَنعاء ضدَّهم، واضطُرُّوا إلى مُغادرةِ الأحساءِ أيضًا أمامَ ثَورةِ زَعيم بني خالِد براك بن غرير وأتباعِه سَنة (١٠٨٠هـ)».

ثالِثًا: وثَمَّ احتِمالٌ آخرُ: وهوَ أنَّه يَجوزُ أن يَكونَ في زمنِه ذاكَ أَحوالٌ لم يحكِها المؤرِّخونَ، فيَكونُ واجبُنا أن نَأخذَ بقَولِهم الواضحِ المُحْكم ونردُّ مُتشابهَ فِعلِه إلَيه إحسانًا للظَّنِّ به وبأئمَّةِ المسلِمينَ، فالقولُ الواضحُ هوَ ما نَقلتُه عنه آنفًا في وُجوبِ لُزومِ بَيعةِ الحاكمِ ولو كانَ فاجرًا.

رابعًا: لو فرَضْنا أنَّ الأمرَ كما زعمتَ، فإنَّ فِعلَ البشرِ ليسَ حجَّةً مَهْما كانُوا علَيه من العِلم والفَضل سوَى الأَنبياءِ علَيهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، فضلًا عن أن يَنسخَ الوحيَ أو يقيِّدَه أو يَستدركَ عليه، وهَذا أصلٌ لَا يَختلفُ فيه اثنانِ، ولَا يَنتطحُ فيه عَنزانِ.

الشُّبهةُ الرَّابعةُ والسِّتُّونَ:

تَكفيرُ الشَّيخِ محمَّد بنِ إبراهيمَ آل الشَّيخ رحمه الله للحاكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ

قال الخارجي: لقَد اشتَهرَ لدَى أهلِ العِلم الاختِلافُ في تَفسيرِ آيةِ الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وأنَّ مِنهم مَن يُنزِّلها على الكفرِ الأصغرِ، ومِنهم مَن يُنزِّلها على الكُفرِ الأكبرِ، ومِن هَؤلاءِ الشَّيخُ محمَّد بنُ إبراهيمَ آل الشَّيخ رحمه الله، وقولُه هَذا تجِده في رِسالتِه «تحكيم القَوانين»، ومنه قولُه الواضحُ: «إنَّ مِن الكُفرِ الأكبرِ المُستبينِ تَنزيلَ القانونِ اللَّعينِ مَنزلةَ ما نَزلَ به الرُّوحُ الأمينُ على قَلبِ محمَّدٍ ﷺ ليَكون مِن المنذِرينَ بلِسانٍ عربيٍّ مُبينٍ».

قال السني: لِماذا تَخطَّيتَ كلَّ القُرونِ الأُولَى لتَستدلَّ بقولٍ لأهلِ القرنِ الرَّابع عشَر؟! فهلَّا جعلتَ الكلامَ عن المسألةِ بادِئًا بأقربِ قرنٍ لعَصرِ التَّنزيلِ؟!

قال الخارجي: لأنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ فِتنةُ هَذا العَصرِ، ولم تُعرَف مِن قبلُ، فهيَ حادثةُ الزَّمانِ ونازِلةُ هَذه المُجتمَعات.

قال السني: كيفَ لم تُعرَف من قبلُ؟! فهل كانَ فِرعونُ وهامانُ والنَّمرودُ وكِسرَى وهِرَقلُ وغيرُهم يحكمونَ بما أنزلَ اللهُ؟!

بل إنَّ سلفَكم الأوَّلَ كفَّر خُلفاءَ صالحينَ بادِّعاءِ أنَّهم يحكُمون بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، كما قالُوه في عُثمانَ بن عفَّان وعليِّ بن أبي طالبٍ ومُعاويةَ رضي الله عنهم وعمرَ بن عَبدِ العَزيز رحمه الله وغيرِهم!!

إذًا، فليسَ الكلامُ عن الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مِن نَوازلِ هَذا العَصرِ.

ثمَّ نَرجعُ إلى كلامِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ، قِفْ وتأمَّلْ قولَه: «تَنزيل القانونِ اللَّعينِ مَنزلةَ ما نَزلَ به الرُّوحُ الأَمينُ»، أليسَ في هَذا تَسويةُ القانونِ الوَضعيِّ بالحُكم الشَّرعيِّ؟ وهَل يَختلِف اثنانِ في كُفرِ هَذا الصِّنفِ؟! وقد سبقَ أن ذكَرتُ لك أنَّ مَن ساوَى بين الشَّريعةِ والقانونِ أو فضَّل القانونَ علَيها أو جوَّزَهما جَميعًا أنَّه هوَ الَّذي جاءَ فيه وَصفُ الكفرِ البَواحِ، إذًا، فلم تأتِ بجديدٍ.

قال الخارجي: المهمُّ أنَّ الخلافَ مَوجودٌ.

قال السني: **أوَّلًا**: مِن حيثُ التَّأصيلُ العِلميُّ فإنَّه لـو حصَـل إجماعٌ على تَفسيرِ آيةٍ عندَ السَّلفِ لا يَجوزُ أن يُلتفتَ إلى ما يَنقضُ هَذا الإجماعَ عندَ الخلَفِ، بل العبرةُ بما استقرَّ علَيه القولُ في ذلكَ الزَّمنِ، وما خالفَه لَا يُجعلُ قولًا في المسألةِ لَا سيما إذَا كانَ مُتأخِّرًا عنه بقُرونٍ، بل هوَ خُروجٌ عن قولِ السَّلفِ، فإن كانَ المُخالِفُ مِن أهلِ العِلمِ ردَّ كلامُه وحُفظَت له كَرامتُه، وإن كانَ مُتسلِّقًا سُورَ العِلمِ وداخلًا حَظيرتَه بلا استِحقاقٍ شـدِّد علَيه في ذلكَ وكانَ حُكمُه حُكمَ القاضي الَّذي قضَى بلَا عِلمٍ كما سيأتي إن شاءَ اللهُ.

ثانيًا: لَا ريبَ أنَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ اللهُ من الصِّنفِ الأوَّل، لكنَّه في حَقيقةِ رِسالتِه لم يَخرُج عن تَفسيرِ أهلِ العِلم للآيةِ، فما في رِسالتِه من إجمالٍ بيَّنَه في «فتاوِيه»، فقد قالَ (١/ ٧٩): «وأهمُّ ذلكَ مَعرفةُ أصلِ التَّوحيدِ الَّذي بَعث اللهُ به رَسولَه محمَّدًا ﷺ وتَحقيقُه عِلمًا وعملًا، ومُحاربةُ ما يُخالِفه مِن الشِّركِ الأكبرِ الَّذي يُخرِج مِن الملَّةِ، أو مِن أنواعِ الشِّركِ الأَصغرِ، وهَذا هوَ تَحقيقُ معنَى (لَا إلهَ إلَّا الله)، وكَذلكَ تَحقيقُ معنَى (محمَّدٌ رَسولُ الله): مِن تَحكيم شَريعتِه والتَّقيُّدِ بها، ونَبذِ ما خالَفها مِن القَوانينِ والأَوضاعِ وسائرِ الأَشياءِ الَّتي ما أَنزلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ،

والَّتي مَن حكَم بها أو حاكَم إلَيها مُعتقدًا صحَّةَ ذلكَ وجَوازَه فهوَ كافرٌ الكفرَ النَّاقلَ عن الملَّةِ، وإن فعَل ذلكَ بدونِ اعتِقادِ ذلكَ وجَوازِه فهوَ كافرٌ الكفرَ العمَليَّ الَّذي لَا يَنقلُ عن الملَّة».

فها هوَ ذا رَحِمَهُ اللهُ فصَّل التَّفصيلَ الَّذي نقلتُه في صَفحاتِ هَذا المؤلَّف عن أهلِ السُّنةِ قاطِبةً، فأينَ ادِّعاءُ المذهبِ الآخَر له؟! ولو وُجدَ فجَوابُه هوَ ما سبقَ أوَّلًا، مع العِلم أنَّ هَذه الفتَوى مؤرَّخةٌ بـ (٩/ ١/ ١٣٨٥ هـ)، أي كتبَ هَذا بعدَ رِسالةِ «تحكيم القَوانين» بخَمسِ سِنينَ، فلئن كانَ بينَهما تَعارضٌ فإنَّ القولَ القولُ الأَخيرُ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.

ثالثًا: سبَقَ نقلُ تَفسيرِ السَّلفِ لآيةِ الحاكميَّةِ، وأنَّهم كانُوا على قولٍ واحدٍ في أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ صاحبُ كَبيرةٍ وأنَّه لَا يُخرِجه من ملَّةِ المسلِمينَ إلَّا استِحلالُه ذلكَ وما في حُكمِه.

الشُّبهةُ الخَامسةُ والسِّتُّون:
تَكفيرُ الشَّيخِ أحمَد شاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ للحاكمِ بغيرِ ما أَنزلَ اللهُ

قالَ الخارجي: قالَ العلَّامةُ أحمدُ شاكر في «عُمدة التَّفسير» (٤/ ١٥٦): «وهَذه الآثارُ عن ابن عبَّاسٍ وغيرِه ممَّا يَلعبُ به المضلِّلونَ في عَصرِنا هَذا مِن المنتَسبِين للعِلم ومِن غيرِهم مِن الجُرآءِ على الدِّين: يَجعَلونها عذرًا أو إباحةً للقَوانينِ الوثنيَّة الموضوعةِ الَّتي ضُربَت على بلادِ الإسلامِ».

قالَ السني: أوَّلًا: إنَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ اللَّهُ كغَيرِه مِن العُلماءِ يُستدلُّ له ولا يُستدلُّ به، فاذهَبْ فصحِّح (شَهادةَ أنَّ محمَّدًا رَسولُ الله) - كما أُكرِّر علَيك في كلِّ مرَّةٍ - ثمَّ تَعالَ لتَفهمَ طرُقَ الاستِدلالِ، قالَ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السِّيَر» (٩/ ١٤٤): «كلُّ أحدٍ يؤخَذُ مِن قَولِه ويُتركُ، فلَا قُدوةَ في خَطأِ العالِمِ، نعَمْ، ولَا يُوبَّخُ بما فَعلَه باجتِهادٍ، نَسألُ اللهَ المُسامحةَ».

ثانيًا: هَل كونُ القَوانين الوَضعيَّة جَريمةً مَسألةُ خلافٍ بيني وبينَك؟

قالَ الخارجي: لَا تَزالُ تزكِّيها وتُدافعُ عنها.

قالَ السني: مَعاذَ الله! فكلامُ الشَّيخ لَا يَختلفُ فيه اثنانِ عرَفوا شَريعةَ الرَّحمن مِن شَريعةِ الشَّيطانِ.

قالَ الخارجي: مِن أوَّل كلامِنا وأنتَ تُدافعُ عن الحاكِمين بها وتُجادلُ عن الطَّواغيتِ!

قال السني: أنا لَا أُدافعُ عن حُكمِهم بها ولكنَّني أُدافعُ عن إسلامِ مَن يَعترفُ مِنهم بشَريعةِ الله ويرَى وُجوبَ الحُكم بها لكنَّه قد لَا يَفعلُ لشُبهةٍ أو شَهوةٍ أو جهلٍ أو إكراهٍ.

قال الخارجي: لكنَّها أحكامٌ مُستوردةٌ من الكفَّارِ.

قال السني: لم نَختلِف في هَذا، ولَا في التَّشديدِ على الحاكمِين بها، بل نحرِّم على كلِّ مُسلمٍ أن يَعملَ حيثُ يؤمَر بالحُكم بها ولو كانَ كارهًا لها، فهَذا ليسَ محلَّ بحثِنا.

قال الخارجي: إذًا لِماذَا لَا تكفِّرونَهم؟!

قال السني: وهَلْ كلُّ مَن عمِل بالكُفرِ كفرَ؟ ومِن جَهلك بالفَرق بين التَّكفيرِ المطلَق وتكفيرِ المعيَّن أُتيتَ؛ فإنَّ المرءَ الواقعَ في الكفرِ:

- قد يَكونُ جاهلًا به، فقَد مدحَ بَعضُ النَّاس النَّبيَّ ﷺ بأنَّه يَعلمُ الغيبَ، فأنكرَ عليه ذلكَ وعلَّمه ولم يكفِّره مع أنَّه كفرٌ بَواحٌ، كما في صَحيح البُخاري (٥١٤٧) عن الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذ قالَت: «جاءَ النَّبيُّ ﷺ فدخلَ حينَ بُنيَ عليَّ، فجلسَ على فِراشي كمَجلسِك منِّي، فجعلَت جُوَيرياتٌ لنا يَضرِبْن بالدُّفِّ ويَندُبنَ مَن قُتلَ مِن آبائي يومَ بدرٍ، إذ قالَت إحداهنَّ: وفِينا نبيٌّ يَعْلمُ مَا في غدٍ! فقالَ: **دَعِي هَذهِ، وقُولِي بالَّذي كنتِ تَقولينَ**».

- وقد يَكونُ ملبَّسًا عليه مِن قِبَل مَن له حظٌّ في نَفسِه مِن حُسنِ ظنٍّ في عِلمِه وفُتياه، كخُلفاءِ بني العبَّاس الَّذين كانُوا يَعتقِدون أنَّ القرآنَ مخلوقٌ بفتوَى قُضاتِهم الجهميَّة مع أنَّه كفرٌ بَواحٌ بالإجماعِ وهُم لَا يَدرونَ، فكانُوا معَهم كما يَكونُ العامَّةُ مع مُفتِيهم، ولم يُكفِّرْهم العُلماءُ مع أنَّهم اعتقَدوه، و(قنَّنوه) للنَّاس،

ورتَّبوا لمُخالِفِه عُقوبةً على ذَلك صِيانةً للكُفرِ وتَرويجًا له على حدِّ تَعبيرِكم، وأقاموا عليه سوقَ الولاءِ والبَراءِ، وقرَّبوا المتخرِّجينَ على كتبِ قانونِ اليونان والكلام الفَلسَفيِّ وأقصَوا عُلماءَ التَّوحيدِ المحكِّمينَ للكتابِ والسُّنةِ، قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوَى» (٧/ ٥٠٧): «مع أنَّ أحمدَ لم يُكفِّر أعيانَ الجهميَّة ولَا كلَّ مَن قالَ إنَّه جَهميٌّ كفَّره ولَا كلَّ مَن وافقَ الجهميَّةَ في بَعضِ بدعِهم، بل صلَّى خلفَ الجهميَّة الَّذين دعَوا إلى قَولِهم وامتَحَنوا النَّاسَ وعاقَبوا مَن لم يُوافِقْهم بالعُقوباتِ الغَليظةِ، لم يُكفِّرهم أحمدُ وأَمثالُه، بل كانَ يَعتقدُ إيمانَهم وإمامتَهم ويَدْعو لهم ويَرَى الائتِمامَ بهم في الصَّلواتِ خَلفَهم والحجَّ والغزوَ معَهم والمنعَ مِن الخُروجِ علَيهم مَا يَراه لأَمثالِهم مِن الأئمَّةِ، ويُنكرُ مَا أَحدَثوا مِن القولِ الباطلِ الَّذي هوَ كفرٌ عظيمٌ وإن لم يَعلَموا هُم أنَّه كفرٌ، وكانَ يُنكرُه ويُجاهدُهم على ردِّه بحسَبِ الإمكانِ، فيَجمعُ بينَ طاعةِ الله ورَسولِه في إظهارِ السُّنَّةِ والدِّينِ وإنكارِ بدعِ الجهميَّة الملحِدينَ وبينَ رِعايةِ حُقوقِ المؤمنينَ مِن الأئمَّةِ والأُمَّةِ، وإن كانوا جهَّالًا مُبتدِعينَ وظَلَمةً فاسِقينَ».

وقالَ أيضًا (١٠/ ٣٧٢): «فإنَّ نُصوصَ الوَعيدِ الَّتي في الكِتابِ والسُّنَّةِ ونُصوصَ الأئمَّةِ بالتَّكفيرِ والتَّفسيقِ ونحوِ ذلكَ لَا يَستلزمُ ثُبوتَ مُوجبِها في حقِّ المُعيَّنِ إلَّا إذَا وُجدَت الشُّروطُ وانتفَت الموانِعُ، لَا فرقَ في ذلكَ بينَ الأُصولِ والفُروعِ».

فتلخَّصَ مِن جَوابِ هَذه الشُّبهةِ أُمورٌ:

أحدُهما: أنَّ الشَّيخَ أحمدَ شاكِر رَحِمَهُ اللهُ كانَ يردُّ على مَن يسهِّل في أمرِ الحُكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ من المفتِينَ وغيرِهم ويبيِّن فَسادَ قولِه، وأنَّ هَذه القَوانينَ الوَضعيَّةَ شرٌّ وَبيلٌ على بلادِ المسلِمينَ.

ثانيهما: وهوَ في الوَقتِ نفسِه يردُّ على الَّذينَ يسهِّلون في تكفيرِ الحاكِمينَ بها دونَ تَفصيلٍ كما في كلام ابن تَيمية رَحِمَهُ اللهُ السَّابقِ.

وتأمَّلْ هذَين الأمرَين في كلامِ الشَّيخ أحمد شاكِر رَحِمَهُ اللهُ المنقولِ أوَّلًا عند رأسِ هَذه الشُّبهةِ.

وقالَ في الأمرِ الثَّاني بعدَ كلامِه السَّابقِ مُباشرةً: «وهُناك أثرٌ عن أبي مِجْلَز في جِدالِ الإباضيَّة إيَّاه فيما كانَ يَصنعُ بعضُ الأمراءِ مِن الجَور، فيَحكُمون في بعضِ قَضائِهم بما يُخالِف الشَّريعةَ عمدًا إلى الهوَى أو جهلًا بالحُكم، والخوارجُ مِن مَذهبِهم أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ كافرٌ، فهُم يُجادِلون يُريدونَ مِن أبي مِجلَز أن يوافقَهم على ما يرَون مِن كفرِ هَؤلاءِ الأُمراءِ؛ ليَكونَ ذلك عذرًا لهم فيما يرَون من الخروج علَيهم بالسَّيفِ، وهَذانِ الأثرانِ رَواهما الطَّبري (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦)...»، وقد مضَيا.

ثالثًا: إنَّ الشَّيخ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ يُخالِفكم في توجُّهكم هَذا؛ لأنَّه ردَّ علَيكم تسرُّعَكم في تكفيرِ الحكَّام بلَا ضَابطٍ، ورَدَّ على الحاكمِينَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ سواء كانُوا كفَّارًا كالَّذينَ يَرفُضونَ الشَّريعةَ أو يَطعنونَ على أحكامِها، أو كانُوا مُسلِمين لكنَّهم قصَّروا في العملِ بها دونَ تنقُّصٍ لها ولقَدرِها، وهوَ مع ذلكَ كانَ شَديدَ

اللَّهجةِ مع الصِّنفَين، شأنُه شأنُ كَثيرٍ من أهلِ العِلم؛ بُغيةَ التَّنفيرِ من صَنيعِهم؛ لأنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ جَريمةٌ شَنيعةٌ وانحرافٌ عَظيمٌ.

ولكنَّني سائلُك: ما تَقولُ في سُلطانِ مِصرَ يومَها ووُزرائِه؟

قال الخارجي: طاغوتٌ في طاغوتٍ! وهوَ رأيُ الشَّيخ أحمدَ شاكر كذلكَ!! كيفَ وهُم قد تَركوا الشَّريعةَ بقضِّها وقَضيضِها وَراءَهم ظهريًّا؟! والشَّيخُ لم يكُن شديدَ اللَّهجةِ لمجرَّد إشعارِ الحكَّام بخُطورةِ الأمرِ، ولكنَّه رأى الشَّريعةَ تُقصَى من دِيارِه لا سيما في القَضاءِ.

قال السني: أرأيتَ لو عملتَ قاضيًا في هَذه الدُّوَل الَّتي تُسمِّيها طاغوتيَّة، أكانَ يَسوغُ لك ذلكَ؟

قال الخارجي: لَا يَعملُ لهم قاضيًا إلَّا مَن كانَ طاغوتًا مِثلَهم!

قال السني: قد كانَ الشَّيخُ أحمدُ شاكر رَحِمَهُ اللهُ قاضيًا تحتَ إدارةِ هَذه الدَّولةِ الَّتي تَعتبرُها أنتَ طاغوتيَّةً، فبأيِّ مسوِّغٍ كانَ الشَّيخُ فيها قاضيًا؟

قال الخارجي: لعلَّه كانَ يَحكمُ في قَضايَا تُوافقُ الشَّرعَ.

قال السني: إذًا فقد تَناقضتَ؛ لأنَّك زعمتَ أنَّ تلكَ الدَّولةَ تركَت الشَّريعةَ بقضِّها وقَضيضِها ثمَّ تَحتمِلُ أنَّه بقيَ منها شيءٌ يُحكَم به!!

ثمَّ أسألُك عن حُكم مُقاتلةِ النِّظامِ السَّائدِ آنذاكَ واغتِيالِ المسئولِينَ؟

قال الخارجي: القِيامُ بذلكَ مِن أفضلِ الجهادِ اليومَ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

قال السني: هَل تَعلمُ أنَّ الشَّيخ كانَ يَنهَى بلهجةٍ شَديدةٍ عن اغتِيالِ مَسئُولِي الدَّولةِ؟

قال الخارجي: هَذا ما لَا يُمكنُ أن يَكونَ؛ فإنَّني أُنزِّه الشَّيخَ عن تَثبيطِ المجاهِدينَ، وأن يكونَ عن الطَّواغيتِ مِن المجادِلينَ، وهوَ يَقرأُ قولَ الرَّبِّ العَظيم: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا ﴾ [النساء: ١٠٩].

قال السني: اقرَأْ ذلكَ في رِسالةِ «فتاوَى نادرةٌ لثلاثةٍ مِن كِبارِ عُلماءِ مِصرَ في التَّحذيرِ من حسَن البنَّا وحِزبِ الإخوانِ المسلِمينَ» لجامعِه الشَّيخ أبي عبد الأَعلَى خالِد بن محمَّد (ص ١٨)، فقَد جاءَ فيها استِنكارُ الشَّيخ أحمدَ شاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ على «الإخوان المسلِمين» اغتِيالَهم رَئيسَ الوُزراءِ المصريَّ النَّقراشي، فقالَ: «روَّع العالَمُ الإسلاميُّ والعالَمُ العربيُّ بل كَثيرٌ من الأَقطارِ غيرِهما باغتِيالِ الرَّجل، الرَّجل بمعنَى الكَلمةِ النَّقراشـي... وقد رأَيتُ أنَّ واجبًا عليَّ أن أُبيِّنَ هَذا الأمرَ من الوِجهةِ الإسلاميَّةِ الصَّحيحةِ حتَّى لَا يَكونَ هُناكَ عذرٌ لمعتذِرٍ، ولعلَّ اللهَ يَهدِي بعضَ هَؤلاءِ الخوارجِ المجرِمينَ فيَرجِعوا إلى دينِهم قبلَ أن لَا يَكونَ سبيلٌ إلى الرُّجوع، ولَا ندري مَن ذا بعدَ النَّقراشي في قائِمةِ هَؤلاءِ النَّاس؟

إنَّ اللهَ سُبحانَه توَعَّد أشدَّ الوعيدِ على قَتلِ النَّفسِ الحرامِ في غيرِ آيةٍ من كتابِه: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٣]، وهَذا من بَديهيَّاتِ الإسلامِ الَّتي يَعرفُها الجاهلُ قبلَ العالِمِ، وإنَّما هَذا في القتل العمدِ الَّذي يَكونُ بين النَّاس في الحوادثِ والسَّرقاتِ وغيرِها، القاتِل يَقتلُ وهوَ يَعلمُ أنَّه يَرتكبُ وِزرًا كَبيرًا.

أمَّا القتلُ السِّياسيُّ الَّذي قرَأنا جِدالًا طَويلًا حولَه فذاكَ شأنُه أعظمُ وذلكَ شيءٌ آخرُ؛ القاتِلُ السِّياسيُّ يَقتلُ مُطمئنُّ النَّفس راضي القلبِ يَعتقدُ أنَّه يَفعلُ خيرًا؛ فإنَّه يَعتقدُ أنَّه يَفعلُ خيرًا، فإنَّه يَعتقدُ بما بُثَّ فيه مُغالطاتٍ أنَّه يَفعلُ عملًا حلالًا جائزًا إن لم يَعتقِد أنَّه يَقومُ بواجبٍ إسلاميٍّ قصَّر فيه غيرُه!! فهَذا مُرتدٌّ خارجٌ عن الإسلامِ، يجبُ أن يُعامَل مُعاملةَ المرتدِّين، وأن تُطبَّق عليه أحكامُهم في الشَّرائعِ وفي القانونِ، هُم الخوارجُ كالخوارجِ القُدمَاءِ الَّذين كانُوا يَقتُلون أصحابَ رَسولِ الله ويدَعُون مَن اعترفَ على نَفسِه بالكُفرِ، وكانَ ظاهرُهم كظاهرِ هؤلاءِ الخوارجِ بل خيرًا منه، وقد وصفَهم رَسولُ الله بالوحي قبلَ أن يَراهم».

وذكَر بعضَ الأحاديثِ في الخوارجِ، ثمَّ قالَ: «والأحاديثُ في هَذا المعنَى كَثيرةٌ مُتواترةٌ، وبَديهيَّاتُ الإسلام تَقطعُ بأنَّ مَن استحلَّ الدَّمَ الحرامَ فقد خلَع رِبقةَ الإسلام من عُنقِه.

فهَذا حكمُ القتلِ السِّياسيِّ، هوَ أشدُّ من القتلِ العمدِ الَّذي يَكونُ بين النَّاس، والقاتلُ قد يَعفو اللهُ عنه بفَضلِه وقد يُجعلُ القِصاصُ منه كفَّارةً لذنبِه بفضله ورحمتِه، وأمَّا القاتلُ السِّياسيُّ فهوَ مصرٌّ على ما فَعل إلى آخرِ لحظةٍ من حَياته يَفخرُ به ويَظنُّ أنَّه فعَل فِعلَ الأبطالِ».

ثمَّ ذكرَ حَديثًا في النَّهي عن القَتل غدرًا.

ففي هَذا الكلام تَصريحٌ منه رَحِمَهُ اللهُ بكونِ «الإخوانِ» خَوارجَ، وبكَونِ القاتِلينَ مِنهم كفَّارًا! مع أنَّهم لم يَزيدُوا على قَتلِ رجلٍ هوَ عِندَكم كافرٌ!

قال الخارجي: مُستحيلٌ أن يقِفَ المسلمُ مُدافعًا عن العِلمانيِّين مُقابِلَ الرَّدِّ على مَن يَقفُ في وُجوهِهم ولو كانُوا مُبتدِعةً كـ«الإخوان»، فهَل يكونُ «الإخوانُ المسلِمونَ» أخطرَ من العلمانيِّينَ؟!

قال السني: ليسَ هَذا بحثَنا، والملاحَظُ علَيكم أنَّه كلَّما سُقِط في أيدِيكم ذهبتُم تَئِدونَ الرَّدَّ على المبتدِعةِ باصطِناعِ مُقارنةٍ بينَ مُسلمٍ مُبتدعٍ وبينَ كافرٍ مُحارِبٍ للإسلامِ، مع أنَّنا لو طلَبْنا مِنكم إقامةَ الدَّليلِ على أنَّ دَولةَ الملِكِ فاروق في مِصرَ كانَت علمانيَّةً - أي كافرةً - لَما أحَرْتم جَوابًا! وحِينئذٍ لَا تَستقيمُ المقارَنةُ.

وحتَّى لَا تَستدرجَني إلى هَذا البحثِ الَّذي لَا واقعَ له كما رأيتَ، فإنَّني أعودُ على بَدءٍ لأقولَ: إنَّ الشَّيخَ أحمدَ شاكر رَحِمَهُ اللهُ لم يكُن يكفِّر الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ بغيرِ تَفصيلٍ بدَليلِ أنَّه وقفَ في وجهِ الخارِجينَ على هَذا الحاكمِ، وذَهبَ يَذكرُ ما قد يَكونُ لوَزيرِه المُغتالِ النَّقراشي عند الله من كَرامةٍ، ثمَّ قالَ: «وإنَّما الإثمُ والخزيُ على هؤلاءِ الخوارجِ القتلةِ مُستحلِّي الدِّماءِ وعلى مَن يُدافعُ عنهم، ويُريدُ أن تتردَّى بلادُنا في الهوَّةِ الَّتي تردَّت فيها أوربا بإباحةِ القتلِ السِّياسيِّ أو تخفيفِ عُقوبتِه، فإنَّهم لَا يَعلَمون ما يَفعَلون، ولَا أُريدُ أن أتَّهمَهم بأنَّهم يَعرِفون ويُريدونَ، والهدَى هدَى الله».

ونقلَ جامعُه في (ص ٣٢) قولَ الشَّيخ أحمد شاكر: «...حَركةُ الشَّيخِ حسَن البنَّا وإخوانِه المسلِمينَ الَّذينَ قلَبوا الدَّعوةَ الإسلاميَّةَ إلى دَعوةٍ إجراميَّةٍ هدَّامةٍ يُنفقُ علَيها الشُّيوعيُّون واليَهودُ، كما نَعلمُ ذلكَ عِلمَ اليَقين».

فأينَ محلُّ المُقارنةِ السَّابقةِ؟!

لَا أُريدُ أن أُعرِّج على مَسألةِ تكفيرِ الشَّيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ للخوارج؛ لأنَّ الخلافَ فيها قَديمٌ وإن كانَ الجمهورُ على تَبديعِهم لَا تكفيرِهم وهوَ الرَّاجحُ، لكنَّ الَّذي مِن أجْله سُقتُ كلامَه هو بَيانُ أنَّ الشَّيخَ يُسمِّي الَّذينَ اغتالُوا رَئيسَ الوُزراءِ خَوارجَ، وهوَ أبغضُ شيءٍ إلَى قُلوبِكم وأكرهُ لقبٍ إلى أسماعِكم وأكبرُ دَليلٍ عندَكم على أنَّ نابزَ جَماعاتِكم به عَميلٌ لدَولتِه الَّتي لا أَشفَى لصُدورِكم من تَلقيبِها بالطَّاغوتِ، ومَن قالَ مِثلما قالَ الشَّيخُ لم تتردَّدوا أن تَقولُوا عنه: خائنٌ، عَميلٌ، مُجادلٌ عن الطَّواغيتِ!!

وكَونُ الشَّيخ يرَى الخارجَ علَيها خارجيًّا ومُجرمًا أوضحُ دَليلٍ على أنَّه يرَاها مُسلمةً؛ لأنَّ الخارجَ على الكافرِ لَا يُعدُّ خارجيًّا، ويَزيدُ الأمرَ قوَّةً أنَّه كانَ قاضيًا تحتَ إدارتِها، أفترَونه يكفِّر الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مُطلقًا ثمَّ يَكونُ قاضيًا عندَه ليَحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ؟! فكلامُه الَّذي يَحتملُ ما ذهبتُم إلَيه كما يَحتملُ ما ذهَبْنا إلَيه يَخرجُ من احتمالِكم إلى احتمالِنا بالقَرائنِ السَّابقةِ، ويُسفرُ على أنَّه لا نَصيبَ لكم في مُعتقدِ الشَّيخ، وقد أخذتُم بكلامٍ له مُجملٍ مَفصولًا عن سابقِه ولَاحقِه ومَفصولًا عن كِتاباتٍ أخرَى له في الموضوعِ، ونحنُ أخَذْنا بها كلِّها مُضيفِين لها واقعَ الشَّيخ مع الدُّوَل ومع الجماعاتِ الَّتي يُشبِه نَشاطُها نَشاطَكم، فأيُّ الفَريقَين أولَى بالشَّيخ ودَعوتِه حِينئذٍ؟!

الشُّبهةُ السَّادسةُ والسُّتُّون:

الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ يأمرُ بالخُروج على السُّلطانِ الجائرِ

قَال الخَارجيُّ: إن كنتَ تُريدُ الحقَّ فالزَمْ عالِمًا بعيدًا من السُّلطانِ كالشَّيخ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنَّه قد نُقل عنه القَولُ بالخُروج، لكن كلُّ ما في الأمر أنَّه لَا يرَى الوَقتَ الآنَ مُناسبًا للخُروج، وذَلكَ بحسَب اجتِهادِه، وغيرُه يرَى إمكانيَّةَ الخروجِ! وأنا لَا أُريدُ الاستِدلالَ بالشَّيخ ولكنَّني أشكُّ فيما نَقلتَه عنه في بَحثِك هَذا.

قَال السُّنيُّ: وهل سلِمَ الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ من لمزِكم وغَمزِكم؟! ألم تَصِفوه بالإرجاءِ بسبَبِ هَذه المسألةِ نَفسِها؟! وهوَ كالمشايخ الَّذينَ عرَّضتَ بهم آنفًا، لهم كَلمةٌ واحدةٌ في المنع مِن الخُروج على السُّلطانِ المسلمِ الجائرِ، فلَا تُحاوِلْ إيهامَ العالَمِ أنَّهم في وادٍ والشَّيخ الألباني في وادٍ آخر، وقد اخترتَ هَذا لنُصرةِ مَذهبِكم مع أنَّه مِن أوضَح العُلماءِ في المَنع من الخُروج ومِن أشدِّ النَّاس في ذِلكَ، وله في هَذا كلامٌ كَثيرٌ ووَاضحٌ، من ذلكَ ما جاءَ في شريط سَمعيٍّ من «سِلسلَة الهدَى والنُّور» (٧٩٩/ ١) بتاريخ: ١٤ شَعبان ١٤١٤هـ فقَد سُئلَ فيهِ رَحِمَهُ اللهُ عن القَولِ بالخُروج على السُّلطانِ، فقالَ بلِسانٍ عربيٍّ مُبينٍ: «هَذا في الحاكِم الَّذي ذرَّ قَرْنَه بالكُفر، لاَ يجوزُ الخُروجُ عليَه إلاَّ مع التَّمكُّن من الخُروج عليه والاستِفادةِ من هَذا الخُروج، أمَّا الحاكِم الفاسقُ فلَا يَجوزُ الخَوضُ فيهِ إطلاَقًا؛ لأنَّه أوَّلًا يُخالِف الحَديثَ الَّذي لَا يُجيزُه إلَّا إذا رَأينا الكُفرَ صَريحًا».

قلتُ: تأمَّلْ تجرُّدَ أهل العِلم للدَّليل، فلو كنتَ صادقاً في انتِسابكَ لأَهل الحَديثِ فهَذا كلاَمُ واحدٍ من رُؤوسِهم في هَذا العَصر، فهَلْ تَجدُ أصرحَ مِنه؟

ومن أقوالِه أيضًا ما جاءَ في كتابِه «السِّلسلَة الصَّحيحَة» تحتَ حَديث (١٩٢٤):

«ولقَد كانَ الجهلُ بضَعفِه مِن أسبابِ ضَلالِ جماعةِ (جهيمان) الَّتي قامَت بفِتنةِ الحرَم المكِّي، وادَّعَوا زورًا أنَّ المهديَّ بين ظَهرانَيهم وطَلبوا له البيعةَ، فقضَى اللهُ على فِتنتِهم ومهديِّهم، وكفَى المؤمنِين شرَّهم كما سبقَت الإشارةُ إلى ذلكَ أثناءَ التَّعليقِ على الحديثِ رقم (١٥٢٩)».

وقالَ تحتَ حَديث (٢٢٣٦): «واعلَمْ أيُّها الأخُ المؤمنُ! أنَّ كَثيرًا مِن النَّاس تَطيشُ قُلوبُهم عندَ حُدوثِ بَعض الفِتن، ولَا بَصيرةَ عندَهم تجاهَها؛ بحيثُ إنَّها توَضِّح لهم السَّبيلَ الوسطَ الَّذي يجبُ عليهم أن يَسلُكوه إبَّانَها، فيَضلُّون عنه ضَلالًا بَعيدًا، فمِنهم مَثلًا مَن يَتبعُ مَن ادَّعَى أنَّه المهديُّ أو عيسَى كالقاديانيِّين الَّذينَ اتَّبعوا مِيرزَا غُلام أحمَد القادياني الَّذي ادَّعَى المهدويَّةَ أوَّلًا، ثمَّ العيسويَّة، ثمَّ النُّبوَّة، ومِثل جماعةِ (جُهيمان) السُّعودي الَّذي قامَ بفِتنةِ الحرَم المكِّيِّ على رَأسِ سَنة (١٤٠٠) هجريَّة، وزَعم أنَّ معَه المهديَّ المنتظَرَ، وطَلب مِن الحاضِرين في الحرَم أن يُبايِعوه، وكانَ قد اتَّبعَه بعضُ البُسطاءِ والمغفَّلين والأشرار مِن أتباعِه، ثمَّ قضَى اللهُ على فتنتِهم بعدَ أن سفكوا كَثيرًا مِن دِماءِ المسلِمينَ، وأراحَ اللهُ تَعالى العبادَ مِن شرِّهم».

وفي فِتنةِ الجَزائرِ سنةَ (١٤١٠ هـ) وما بعدَها الَّتي كانَت بِدايتُها سياسيَّةً عن طَريقِ مُغازلةِ بَرلمان الدَّولةِ لكي لَا يُترَك الأمرُ للعِلمانيِّين كما يُعلِّلون دائمًا!! ثمَّ انتهَت بطَبيعةِ حالِ الصِّراع البرلَمانيِّ إلى مجَازرَ دمويَّةٍ القاتِلُ والمقتولُ فيها مُسلمٌ في مُسلمٍ، كانَ الشَّيخُ منذُ البدايةِ إلى النِّهايةِ يَنهَى الخارجِينَ على دَولتِهم، بل كانَ العالِمَ الأكثرَ تأثيرًا في وَضع السِّلاحِ هُناكَ باعتِرافِ الصَّحافةِ الرَّسميَّةِ

للدَّولةِ، وقد نقلتُ ذلكَ في كِتابي «فَتاوَى العُلَماءِ الأَكابرِ فيما أُهدِر مِن دِماء في الجزائر» بعدَ (ص ٥٠)، وقد أخبرَني مَن أثِقُ فيه أنَّ عَساكرَ الدَّولةِ كانَت تَمرُّ بطائرةِ (الهيليكُوبْتَر) على مُخيَّماتِ المسلَّحِين ضدَّها وتَرشُّهم بهَذا الكِتابِ ومعَه شَريطٌ سَمعيٌّ للشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ يَنهَى فيه عن الخُروجِ، وكانَ ذلكَ سببَ اهتِداءِ كَثيرٍ مِنهم إلى وَضع السِّلاح، وما تَوقَّف النَّزيفُ الدَّمويُّ إلَّا عقبَه، والحمدُ لله وحدَه.

هَذا هوَ رأيُ العلَّامةِ محدِّثِ عَصرِه محمَّد ناصِر الدِّين الألبانيِّ رَحِمَهُ اللهُ في الخُروج على السُّلطانِ المسلِم الجائرِ، فهَل تجِد بينَه وبينَ إخوانِه من العُلماءِ الَّذينَ ذكَرتَ فرقًا؟!

قال الخارجي: كيفَ يَستقيمُ هَذا وللشَّيخِ كَلمةٌ مَشهورةٌ يؤيِّد فيها تلكَ الجماعاتِ المسلَّحةَ في الجزائرِ ويَنصحُها بتَعجيل الخُروج قائلًا بصَريح العِبارةِ: «عجِّلوا»! من شَريطٍ سَمعيٍّ له مِن «سِلسلَة الهدَى والنُّور» رقم (١٤٠/ ١)، فالعُلماءُ قد لَا يَتمكَّنونَ من التَّصريح بما في أنفسِهم ولكنَّنا نَفهمُ مُرادَهم بما نَقرأُه بينَ السُّطورِ، وأنتُم لسذاجتِكم تستَغلُّكم الدُّولُ الطَّاغوتيَّةُ لتَضربَ بكم المجاهِدينَ ولتُمرِّر بفَتاويكم مَشروعَها في ضَربِ الإسلام وتأييدِ العِلمانيَّة.

قال السني: الحقُّ يُبلَّغ سَواء كانَ لك أو لخَصمِك، ولا يَجوزُ تَحريفُه إذَا كانَ أهلُ الباطلِ يَقولونَ بشيءٍ منه، وحِينما كانَ سلفُنا الصَّالحُ يبلِّغ النَّاسَ حقَّ السُّلطانِ ما دارَ بخلدِه أن يَكتمَه لتَوهُّم أنَّ الطَّواغيتَ - على حدِّ تَعبيرِك - يَستغلُّونهم؛ لأنَّه سبقَ أن نقلتُ الأدلَّةَ على أنَّ هذا الأمرَ مِن أُصول الإسلام الَّتي كانَ الرَّسولُ ﷺ يَحرِصُ على تَبليغِها النَّاسَ في أَكبرِ المحافلِ الَّتي يَجتمعُون فيها، كما أنَّ العُلماءَ جعَلوها من صَميم مَباحثِ العَقيدةِ.

وأمَّا دَعواكَ بأنَّ الشَّيخَ الألبانيَّ رَحِمَهُ اللهُ أمرَ بعضَ النَّاس بتَعجيل الخُروج على الحاكم المسلِم فقد رددتُ علَيها في كِتابي المسمَّى آنفًا، ونقلتُ كلامَ الشَّيخ بحَرفِه من الشَّريطِ الَّذي سمَّيتَ، وأنا أقتصرُ هُنا على نَقلِ مَوضع الشَّاهدِ منه، ففيه:

قالَ السَّائلُ: «ما مَوقفُنا مِن الحاكمِ الَّذي يُعطِّل شريعةَ الله ﷻ ولَا يَحكمُ بها؟ وهَل يَجوزُ الخُروجُ علَيه؟

قالَ الشَّيخُ الألباني: أمَّا الخُروجُ عليه، فهوَ سؤالٌ - كما يُقالُ اليومَ - (مُوضَة) السَّاعةِ بالنِّسبةِ للشَّبابِ في العالمِ الإسلاميِّ، مِنهم مَن يَسألُ ويقفُ عندَ جوابِ أهل العِلم، ومِنهم مَن لَا يَسألُ ويَتحمَّس ويُحاولُ الخُروجَ على الحاكمِ، ثمَّ هوَ لَا يَستطيعُ أن يَفعلَ شَيئًا.

فالَّذي أُريدُ أن أقولَه: الخُروجُ على الحاكمِ مِن النَّاحيةِ الشَّرعيَّة هوَ أمرٌ جائزٌ، وقد يجبُ لكِن بشَرطِ أن نرَى الكفرَ الصَّريحَ البَواحَ.

الشَّرطُ الثَّاني: أن يكونَ بإمكانِ الشَّعبِ أن يَخرجَ على هَذا الحاكمِ ويُسيطرَ علَيه، ويَحلَّ محَلَّه دونَ إراقةِ دِماءٍ كَثيرةٍ وكَثيرةٍ جدًّا، فضلًا عمَّا إذَا كانَ الشَّعبُ - كما هوَ الواقعُ اليومَ في كلِّ البلادِ الإسلاميَّة - لَا يَستطيعُ الخُروجَ على الحكَّام؛ ذلكَ لأنَّ الحكَّامَ قد أحاطُوا أنفسَهم بأنواعٍ من القوَّة والسِّلاح، وجَعلوا ذلكَ حائطًا وسِياجًا يَدفَعون به شرَّ مَن قد يَخرجُ علَيهم مِن شَعبِهم وأُمَّتهم.

ولذلكَ فأنَا في اعتِقادي لو كانَ الجوابُ: يجوزُ الخروجُ على الحُكَّام قولًا واحدًا وبدونِ أيِّ تَفصيلٍ، فأنَا أقولُ: السُّؤالُ في هَذه الأيَّام هوَ غيرُ ذي مَوضوعٍ؛ لأنَّه لَا يوجدُ مَن يَخرجُ، ولو وجَدْنا شُعوبًا يَستَطيعون أن يَخرُجوا على حُكَّامهم لقُلنا

لهم: اخرُجوا على الكُفَّار قبلَهم[1].

فإذًا، هذا السُّؤالُ ليسَ له مَحَلٌّ من الإعرابِ كما يَقولُ النَّحويُّون، لكن مِن النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ يَجوزُ الخُروجُ على الحاكمِ إذَا أَعلنَ كُفرَه، وهَذا مَوجودٌ في بَعض البلادِ مع الأسفِ الشَّديدِ، ولكن ليسَ هُناك شَعبٌ يَستطيعُ أن يَخرجَ على الحاكمِ ويَكسبَ الجَولةَ ويَحلَّ مَحلَّه.

ولِهذا نحنُ نقولُ: على الشُّعوبِ الإسلاميَّةِ أن يُعنَوا بما يُمكنُهم، بأن يَتعلَّموا الإسلَام إسلامًا مُصفًّى، ثمَّ أن يُربُّوا أنفسَهم على هَذا الإسلَام الصَّحيح.

هَذا يُمكنُهم أن يَقومُوا به، ولو كانَ الحاكمُ كافرًا أو مُلحدًا، فلَا يَنشغِلون عمَّا هو في طَوْعهم وفي قُدرتِهم بتفكيرِهم بالقيامِ بما ليسَ في طاقتِهم...

نعودُ إلى البحثِ الأوَّل: هَل الشَّعبُ مُستعدٌّ للخُروج على الحاكمِ استِعدادًا من النَّوعَين: الاستِعدادِ المَعنويِّ الرُّوحيِّ، والاستِعدادِ الماديِّ؟

إن كانَ كذلكَ فأنا أَقولُ: عجِّلوا! ولَا تتَّخِذوا هذهِ الوَسائلَ الدِّبلوماسيَّةَ، أنَّه: نحنُ نريدُ أن ندخلَ في البَرلَمان مِن أجلِ الإصلاح بطَريقةٍ لَا يَشعرُ الحاكمُ كيفَ تُؤكَل الكتفُ[2]!!

---

(١) أي الَّذينَ استَدمَروا بعضَ البلادِ الإسلاميَّةِ كالأندلُس وفِلَسطين...

(٢) عندَ سوقِ الكلام بسابِقِه ولاحِقِه يَتبيَّن لنا أنَّ قَولَ الشَّيخ: «عجِّلوا» خرجَ مَخرجَ التَّعجيزِ، وإلَّا فهل يُمكن أن يُفهم من هذا الكلام أنَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ اللهُ يأمرُ بالخُروج؟! هَل يُفهم منه هَذا مِن قَريبٍ أو مِن بَعيدٍ؟! مِن صَريح العِبارةِ أو مِن دلالةِ الإشارةِ؟! مِن مَنطوقِه أو مِن مَفهومِه؟!

وهَل يَجوزُ لقارئٍ أن يَقطعَ قولَ الله تَعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] عن قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ

لكن هَل تظنُّ أنَّ الشُّعوبَ المُسلمةَ - في أيِّ شَعبٍ - عندَها مِثل هَذا الاستِعدادِ للخُروج على الحاكم، ولو بهَذه الطُّرقِ المُلتويةِ الوَئيدةِ اللَّطيفةِ النَّاعمةِ.

فحينَما تسَلْسَلنا في تَصوُّر المَوضوع حتَّى وَقع الصِّدامُ بين الحاكمِ والمَحكومِ، هَل الشَّعبُ عندَه استِعدادٌ لمُقاومةِ الحاكمِ وقُوَّتِه ومَن وَراءَه...»؟!

ثمَّ بيَّن له أنَّ مَقصودَه بكلمةِ «ومَن وَراءَه» القوى العالميَّة الَّتي تَحمِي بلا هَوادةٍ بَعضَ مَن ذكرَ أنَّهم أعلَنوا كُفرَهم، ثمَّ قالَ الشَّيخُ: «أَخشَى أن يُصيبَكم

هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؟!

هَل يَجوزُ لعاقلٍ أن يَقرأَ قولَ الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، ثمَّ يَفهمُ منه أنَّ لله ولدًا، أو أنَّ الرسولَ ﷺ دخلَه شكٌّ في ذلك؟!

هَل يَجوزُ لعاقلٍ أن يَفهمَ مِن قولِ الله تَعالى للكفَّار تَهديدًا: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أنَّه سُبحانَه يَأمرُ بكلِّ عَملٍ: سيِّئه وحَسنِه؟!

هَل يَجوزُ لعاقلٍ أن يَفهمَ مِن قَولِ الله تَعالى لأهلِ النَّار إهانةً: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] أنَّه أعزَّه وأكرَمه؟!

إنَّ قولَ الشَّيخ: «عجِّلوا» هوَ على مِثل هَذا الأسلوبِ القُرآنيِّ؛ وقد ظَهرَ لي أنَّ الشَّيخَ أرادَ أمرَين هما:

الأوَّل: بَيانُ تَناقضِ السَّائل وفِرقتِه؛ لأنَّهم يَزعُمون أنَّهم على استِعدادٍ للحلِّ الدَّمويِّ، فلِماذا إذًا اللُّجوءُ إلى الحلِّ السِّياسيِّ البَرلَمانيِّ؟!

الثَّاني: بَيانُ عَجزِهم على ألسنتِهم؛ لأنَّه علَّق تَعجيلَ الخُروج على حُصولِ مُقدِّمتَين هما: كفرُ الحاكم، وهَذا لم يوافِقهم علَيه، والأخرَى هيَ: وُجودُ الاستِعدادِ الحِسِّيِّ والمعنويِّ لدَى الخارجِين، وقد تبيَّن انعدامُه، ومِثلُه قولُ الله تَعالى يومَ القيامةِ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا﴾ [الرحمن: ٣٣]، مع أنَّه لا يَقدر أحدٌ مِن هَؤلاءِ على الهروبِ مِن أمرِ الله وقدَرِه.

ما أصابَ غيرَكم في مِصرَ وغيرِها، أن تَرجِعوا مَهزومِين مَقهورِين مَقتولِين بلا فائدةٍ[1]، ولذلكَ فأنا أُلفِتُ نظرَكم أخيراً إلى المَبدأ الإسلاميِّ: خيرُ الهُدى هُدى محمَّدٍ ﷺ.

ما هوَ السَّبيلُ الَّذي طرَقه الرَّسولُ ﷺ حتَّى أوجَد الحُكمَ الإسلاميَّ؟

هلاَّ سايرَ الكفَّارَ وشاركَهم في نِظامِهم؛ لكي يَستوليَ علَيهم أم دَعاهم إلى كلمةِ الحقِّ ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]؟!

أليسَ هَذا هوَ السَّبيلُ الَّذي نؤمنُ به نحنُ مَعشرَ المُسلِمِين، وبخاصَّةٍ السَّلفيِّين جميعًا؟!

إذًا، هَل هَذا هوَ السَّبيلُ الَّذي يُرادُ سُلوكُه: بالانضِمام إلى البَرلَمان، هَل هوَ سَبيلُ الرَّسولِ ﷺ الَّذي قالَ لنا ربُّنا في القُرآن: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][2].

---

(١) لقد وقعَ هَذا كلُّه واللهِ! وهَذا هوَ جَوابُ مَن يُتَّهم بالجَهل بالواقعِ، فهَل عرَف المُراهِقون السِّياسيُّونَ لأهل العِلم قَدرَهم؟!

إنَّ أهلَ العِلم يُخبرونك - بما آتاهُم اللهُ مِن عِلم الكتابِ والسُّنة وسِيَر الأوَّلين - بالواقع المُغيَّب، وليسَ هو مُكاشفةً صوفيَّةً، وإنَّما هو بإلحاقِ الشَّبيهِ بالشَّبيهِ، وقياس النَّظيرِ على النَّظيرِ، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

(٢) هَذا هوَ الجوابُ التَّأصيليُّ الَّذي سَبق بيانُ تَركيزِ الشَّيخ علَيه، أي الاعتِماد على الدَّليلِ الشَّرعيِّ أوَّلًا الَّذي هوَ سيرةُ الرَّسولِ ﷺ ثمَّ الاستِئناسُ بالوَقائعِ التَّاريخيَّةِ المؤيِّدةِ، فليُذكَر!

فمَن رأى العِبرةَ بغيرِه فلْيعتبِر!...

الحَركةُ القائمةُ الآن في الجَزائرِ ما هيَ الأُولى مِن نَوعِها، ولعلَّكم تَعلمون هذهِ الحَقيقةَ؟

فماذَا استَفادَت هذهِ الحَركاتُ الَّتي حاولَت.. أوَّل حركةٍ قامَت هُم جماعةُ (الإخوان المُسلِمين) الَّذينَ أرادوا أن يَصلوا إلى الحُكم في مِصرَ مِن طريقِ إيش؟ الانتِخابَات!

ماذَا كانَت العاقبةُ؟!

دَسُّوا واحدًا يَرمي حسنَ البنَّا وإذَا به قُتل، راحَت القوَّةُ كلُّها هباءً مَنثورًا!

لماذَا؟ لأنَّ الشَّعبَ ما رُبِّيَ تَربيةً إسلاميَّةً بأفرادِها، وإنَّما رُبِّيَ تَربيةً حِزبيَّةً للوُصولِ إلى إيش؟ الحُكم، ثمَّ نحنُ بعدَ ذلكَ نُصلحُ الشَّعبَ!!

أوْردَها سعدٌ وسعدٌ مُشتمِلْ ... ما هَكذا يا سعدُ تورَدُ الإبِلْ

ولذلكَ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأنا أرجُو أنَّ إخوانَنا هُناكَ تكونُ نَظرتُهم بَعيدةً، وألَّا يَصْدُق فيهم المثلُ العربيُّ القَديم: فلانٌ لَا يَنظرُ إلى أبعدَ مِن أرنَبة أنفِه! هَذه العَينُ، وهَذه الأَرنبةُ...».

هَذا ملخَّص كلام الشَّيخ في الشَّريطِ، ومَن أرادَ تَمامَه فليَرجع إليَه أو إلى الكتابِ الَّذي ذكرتُ قَريبًا؛ فقَد نقلتُه كلَّه فيه، فأينَ تجِدُ تَأييدَ العلَّامةِ الألبانيِّ للخُروجِ على الحاكِم المسلمِ الجائرِ؟! واللهُ الهادِي.

شُبهاتُ الخوارجِ المتعلّقةُ

بالأُصولِ الفقهيَّة والقَواعدِ الشَّرعيَّة

الشُّبهةُ السَّابعةُ والسِّتُّون: مَسألةُ الخُروجِ على الحكَّامِ تَدورُ مع المصلحةِ

قالَ الخارجيُّ: مَسألةُ الخُروجِ مَسألةٌ مَصلحيَّةٌ اجتِهاديَّةٌ، فلا تَبديعَ فيها ولَا تَضليلَ؛ لأنَّ الخُروجَ مَنوطٌ بالمصلَحةِ، فحيثُ تَرجَّحَت المصلحةُ جازَ، وحيثُ تَرجَّحَت المفسدةُ تُرِكَ، فليسَ حُكمًا جامدًا يَحرمُ لذاتِه، هَكذا قرَّرَ شَيخي الدُّكتورُ سفَر الحوالي في كِتابِه «ظاهِرةُ الإرجاءِ في العالَمِ الإسلاميِّ» (١/ ٢٦٣)، وقد أشرفَ علَيه شَيخُه المشهودُ له بالدَّعوةِ والجِهادِ الأُستاذُ محمَّد قُطب.

قالَ السُّنيُّ: هَذا خِلافُ المنصوصِ علَيه في السُّنةِ النَّبويَّةِ؛ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا حرَّمَ الخُروجَ على السُّلطانِ المسلِمِ اشترطَ لجَوازِه أن يَكفرَ السُّلطانُ ولم يَشترِط مجرَّدَ حُصولِ المصلحةِ في مُنازعتِه الحُكم، فقالَ ﷺ: **«إلَّا أن تَروا كُفرًا بَواحًا عِندَكُمْ مِنَ الله فيهِ بُرْهَانٌ»** متَّفقٌ علَيه، فهَذا الحديثُ فَيصلٌ في المسألَةِ؛ لأنَّه نصٌّ لَا يَحتمِلُ أيَّ تَفسيرٍ غير ظاهِرِه، ولذَلكَ لَمَّا دَعا الخَليفةُ العبَّاسيُّ إلى خَلقِ القُرآنِ وكانَ منه ما كانَ اجتَمعَ بَعضُ الفُقهاءِ بالإمامِ أحمدَ يُحرِّضونَه على الخروجِ، فكانَ مِن جَوابِه أنَّ الخروجَ خِلافُ الآثارِ، أي خِلافُ النُّصوصِ المحرِّمةِ له، فقَد روَى حَنبلُ بنُ إسحاق في «مِحنةِ الإمامِ أحمَد» (ص٧٠) والخَلَّالُ في «السُّنة» (٩٠) بسندٍ صَحيحٍ قالَ حَنبل: «في ولايةِ الواثِقِ اجتَمعَ فُقهاءُ بَغداد إلى أبي عبدِ الله: أبو بَكر بن عُبيد وإبراهِيمُ بنُ عليٍّ المطبخي وفَضلُ بن عاصِم، فجاءُوا إلى أبي عبدِ الله فاستَأذنتُ لهم، فقالوا: يَا أبا عَبدِ الله! هَذا الأمرُ قد تَفاقمَ وفَشا يَعنُون إظهارَه لخَلقِ القُرآنِ وغير ذَلك، فقالَ لهم أبو عَبدِ الله: فمـا تُريدونَ؟ قالُوا: أن

نُشاوِرَكَ في أَنَّا لَسْنا نَرضَى بإمرتِه ولَا سُلطانِه[١]، فناظَرَهم أبو عَبدِ الله ساعةً[٢]، وقالَ لـهم: علَيكم بالنُّكرةِ بقُلوبِكم ولَا تَخلَعوا يدًا مِن طاعةٍ ولَا تَشـقُّوا عَصا المسلِمينَ ولَا تَسفِكوا دِماءَكم ودِماءَ المسلِمينَ معَكم، انظُروا في عاقِبةِ أمرِكم واصبِروا حتَّى يَستَريحَ بَرٌّ أو يُستَراح مِن فاجرٍ[٣]، ودارَ في ذلكَ كَلامٌ كَثيرٌ لم أحفَظْه ومضَوا، ودَخلتُ أنا وأبي على أبي عَبدِ الله بَعدَما مضَوا، فقالَ أبي لأبي عَبدِ الله: نَسألُ اللهَ السَّلامةَ لنا ولأمَّة محمَّدٍ، وما أُحبُّ لأحدٍ أن يَفعلَ هَذا، وقالَ أبي: يَا أبا عَبدِ الله! هَذا عِندَك صَوابٌ؟ قالَ: لَا هَذا خِلافُ الآثارِ الَّتي أُمِرنا فيها بالصَّبرِ، ثمَّ ذَكرَ أبو عَبدِ الله قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: إنْ ضَربَك فاصبِرْ، وإنْ.. وإنْ.. فاصبِرْ، فأمرَ بالصَّبرِ، قالَ عَبدُ الله بن مَسعودٍ.. وذَكرَ كَلامًا لم أحفَظْه».

لقَد أعجبَني جدًّا قَولُ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ هُنا: «هَذا خِلافُ الآثارِ الَّتي أُمِرنا فيها بالصَّبر»، فالنَّبيُّ ﷺ يَأمرُ عندَ ظُلمِ الوُلاةِ بالصَّبر، وهُم يَلجأُون إلى الضَّجَر والخروجِ، والنَّبيُّ ﷺ يُعلِّق جَوازَ الخروجِ على السُّلطانِ على كُفرِه بادئَ ذي بدءٍ، وهُم لَا يَشترِطونَ كُفرَه ويُعلِّقونَه على المَصلحةِ، فتأمَّلْ أيَّ الفريقَين أحقُّ بالتَّحاكُم إلى النُّصوص؟ وأهلُ الأثرِ يَعلَمونَ أنَّ كلَّ مَصلحةٍ تُخالفُ النُّصوصَ فهيَ

---

(١) يُريدونَ نَقضَ بَيعتِه.

(٢) مِثلُ هَذهِ المناظَرةِ لَا يُسمِّيها أهلُ الغلوِّ إلَّا مُجادلةً عن الطَّواغيت، وإنَّا لله!!

(٣) هَذا الكلامُ مِن إمامِ السُّنة يَعتبرُه الحركيُّونَ انهزاميَّةً! ولو أعاذَهم اللهُ مِن شُرورِ أنفسِهم لعَلِموا أنَّ الانهزاميَّةَ الحقيقيَّةَ في الانهزامِ أمامَ الشَّيطانِ الآمرِ بتَركِ مِثل هذهِ الأقوالِ القويَّةِ في حجَّتِها والتَّمرُّد على النُّصوص النَّبويَّةِ وإتباعِ النَّفس هَواها في الانتِصارِ لها بغيرِ الطَّريقِ الشَّرعيِّ وفي طاعةِ الشَّهوةِ الغضبيَّة، جعلَنا اللهُ من المتحاكِمينَ إلى السُّنة بصدقٍ.

لاغيةٌ، قالَ تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء ٦١-٦٢].

إذًا وُقوعُ السُّلطانِ في الكفرِ البَواحِ هوَ الشَّرطُ الأوَّلُ الَّذي نصَّ عليه الحديثُ لتَجويزِ الخروجِ علَيه، والشَّرطُ الثَّاني بعدَه وُجودُ القُدرةِ على ذلكَ؛ والدَّليلُ علَيه تركُ النَّبيِّ ﷺ قِتالَ الحكَّامِ الكفَّارِ عندَ ضَعفِه، وأنَّه لم يُقاتِلْهم حتَّى قوِيَ على ذلكَ وترجَّحَت المصلحةُ في قِتالِهم كما هوَ مَعروفٌ مَشهورٌ مِن سيرتِه ﷺ؛ لأنَّ ربَّه كانَ أمرَه بكفِّ يدَيه عن القِتالِ في ذلكَ الظَّرفِ، قالَ تعالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: ٧٧] الآيةَ.

وهديُ السَّلف يَزيدُ هَذا وُضوحًا، فقد كانُوا يَذمُّون مَن يرَى الخُروجَ ولو علَّق الخارجُ ذلكَ على المَصلحةِ ولم يقُلْ بمُطلقِ الجَواز، وممَّن كانَ يرَى الخُروجَ على الولاة إذَا تحقَّقَت المصلحةُ فيه: الحسنُ بنُ صالِح بنِ حيٍّ، فذمَّه السَّلفُ مِن أجْل ذلكَ كما مرَّ في أوائلِ الكتابِ، ولم يَشفَعْ له صلاحُه ولَا رِوايتُه للعِلْم، لكِن المقصود هُنا هوَ إثباتُ شيءٍ مِن سيرتِه يدلُّ على أنَّه كانَ مِن القائِلينَ بالخروجِ عندَ توَفُّر المصلَحةِ لَا مُطلقًا، وأنَّ هَذا القَولَ عُدَّ عندَ السَّلفِ قولًا للخَوارِج، وبه ذمَّه السَّلفُ، وأمَّا كَوْن ابنِ حيٍّ كانَ لاَ يقولُ بالخُروجِ مُطْلقاً، وإنَّما كانَ يُنيطُه بالمصلَحةِ فهُو ما رَواه الخلاَّلُ في «السُّنة» (٩٤) عن يحيَى بن آدم أنَّه قالَ: «ها هُنا قَومٌ يَنتحِلون قولَ الحسَن بن صالِح بن حيٍّ قد هَلَكوا، وسَمعتُ الحسَنَ بنَ صالحِ يَقولُ: لَا أخرج وإمامٌ قائمٌ، ولَا أخرج إلَّا في فُرقةٍ، ولَا

أخرجُ إلَّا في جُندٍ يُوازي عدوِّي؛ لَا أُلقي بيَدي إلى التَّهلكة، ولَا أخرجُ إلَّا معَ إمَامٍ فيه شرائعُ السُّنن كلُّها، إن كانَت مائةَ شَريعَةٍ، وكان فيه منهَا تسعٌ وتسعُون شَريعةٌ لم أخرُج مَعَه».

قلتُ: هَذا الحسنُ بن صالح لم يخرُجْ، ولو خرَجَ فإنَّه لاَ يَخرج إلاَّ بعدَ تحقيقِ هَذه الشُّروط العَويصَة الَّتي ذكَرَها هو نفسُه، أي علَّق خُروجَه على تحقُّق المصلحةِ كما تَرَى، فاحفَظْ هذَا فإنَّه غايةٌ في الأهميَّة، مع ذلكَ فقد شدَّدَ السَّلفُ النَّكيرَ علَيْه، وحكَمُوا عليه بما هو معلومٌ لدَى من اطَّلع على ترجمَتِه مِن هَجْرٍ وغَيرِه من أنوَاعِ التَّعْزيرات، وأمَّا كَونُ السَّلفِ ذمُّوه بهذَا، فقَد نَقلتُ فيما مضَى مِن ذلكَ شَذراتٍ، مِن ذمِّه وهَجرِه وهَجرِ حَديثِه ورِوايتِه واستِتابةِ مَن يَأتيه في فَصل «هَل يُلقَّب بالسُّنة والجماعةِ مَن يرَى الخُروجَ على السُّلطانِ الجائرِ؟».

قالَ وليُّ الله الدِّهلَوي في «حجَّة الله البالِغة» (٢/ ٢٠٨): «ثمَّ إن استوَى[1] مَن لم يجمَع الشُّروطَ لَا ينبَغي أن يُبادرَ إلى المخالَفةِ؛ لأنَّ خَلعَه لَا يُتصوَّر غالباً إلَّا بحُروبٍ ومُضايقاتٍ، وفيها مِن المفسدَةِ أَشدُّ ممَّا يُرجَى مِن المصلَحةِ، وسُئِل رَسولُ الله ﷺ عنهم فقِيلَ: (أفلَا نُنابِذُهم؟ قالَ: لَا! ما أَقامُوا فيكُم الصَّلاةَ)، وقالَ: (إلَّا أن تَروا كُفرًا بَواحًا عندَكم مِن الله فيهِ بُرهانٌ)، إذَا كفر الخَليفةُ حلَّ قِتالُه، وبالجملةِ فإذَا كفَر الخَليفةُ بإنكارِ ضَروريٍّ مِن ضَروريَّاتِ الدِّينِ حلَّ قِتالُه بل وجَب وإلَّا لَا؛ وذَلك لأنَّه حِينئذٍ فاتَت مَصلحةُ نَصبِه، بل يُخافُ مَفسدتُه على القَوم، فصارَ قِتالُه مِن الجهادِ في سَبيل الله».

---

(١) أي على الحكم.

وقالَ العَيني في «عُمدة القاري» (٢٤/ ١٧٨): «ولَا يُخرَج عَن طاعتِه؛ لأنَّ في ذَلِك حقنَ الدِّماء وتَسكينَ الفِتنةِ إلَّا أن يَكفرَ الإمَامُ ويُظهِر خلافَ دَعوةِ الإِسلَام، فلَا طاعةَ لمخلوقٍ عليهِ».

وقالَ العلاَّمةُ محمَّد الأمين الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه العَظيم «أضواء البيان» (١/ ٥٧): «والتَّحقيقُ الَّذي لاَ شكَّ فيه أنَّه لاَ يجُوزُ القِيامُ عليه إلاَّ إذَا ارتكَبَ كفراً بَواحاً عليه مِن الله بُرهانٌ...»، والشَّاهدُ مِن هَذا وذاكَ التَّنصيصُ على أنَّ الخروجَ مَنوطٌ بكُفْر السُّلطانِ لَا بالمصلَحةِ فقَطْ؟

وقد بيَّن ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ أنَّه لَا مَصلحةَ في الخُروج على السُّلطانِ المسلمِ مَهْما بَلغَ ظُلمُه، فقالَ في «مِنهاج السُّنة» (٤/ ٥٤٢): «وأمرَ بالصَّبرِ على اسْتِئثارِهم ونهَى عن مُقاتلتِهم ومُنازعتِهم الأمرَ مع ظُلمِهم؛ لأنَّ الفَسادَ النَّاشئَ مِن القِتالِ في الفِتنةِ أعظمُ مِن فَسادِ ظُلم وُلاةِ الأمرِ، فلَا يُزالُ أخفُّ الفَسادَين بأَعظمِهما»، ولقَد تكلَّم رَحِمَهُ اللهُ على خُروج الحُسين رضي الله عنه، وهوَ إن سُمِّيَ خُروجاً فمُشاكَلة لفظيَّة فقَطْ؛ لأنَّه لم يُقتَل رضي الله عنه وهوَ خَارجٌ على السُّلطانِ كما مرَّ، بل كانَ رَاجعاً عمَّا قصَدَ إلَيْه أوَّلاً، وليسَ هَذا مَوضِع بَسْطه، وإنَّما قَصدتُ إلى كلاَمِ ابنِ تَيْمية في نَفْي المصلَحَة في هَذا الخرُوج، فقَدْ قالَ في المصدرِ السَّابقِ (٤/ ٥٣٠): «ولم يَكُن في الخُرُوج لاَ مَصلحَةُ دِينٍ ولَا مَصْلحةُ دُنيا...»، إلى أن قالَ: «وهذَا كلُّه يبيِّن أنَّ ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ من الصَّبر على جَوْر الأئمَّة وتركِ قِتالهم والخُروج علَيْهم هو أَصْلحُ الأمُور للعِبَاد في المَعاش والمَعَاد، وأنَّ مَن خالف ذلك متعمِّداً أو مخطئاً لم يحصُل بفِعْله صلاَحٌ بل فَسادٌ، ولهذا أثْنى النَّبيُّ ﷺ على الحسَن بقَولِه: (إنَّ ابني هذا سيِّدٌ؛ وسيُصلِح اللهُ به بينَ فِئتَين عظيمتَيْن مِنَ المسْلِمين)، ولم يُثْنِ

على أحَدٍ: لاَ بقتَالٍ في فتنَةٍ، ولاَ في خُروجٍ على الأئمَّة، ولَا نَزعِ يَدٍ مِن طاعَةٍ، ولاَ مُفارَقةٍ للجماعة، وأحاديثُ النَّبيِّ ﷺ الثَّابتة في الصَّحيح كلُّها تدلُّ على هذا».

قال الخارجي: قد نصَّ بَعضُ أهل العِلم على أنَّ المنعَ من الخُروج على السُّلطانِ المسلمِ مُطلقًا هوَ قولُ الأشاعرةِ والماتُريديَّة، فانظُرْ شُروحَاتهم على «العَقيدة الطَّحاويَّة» تَجِد صِدقَ ما أقولُ لك، ومُعظمُ مَن شرَحها هُم مِنهم، وانظُرْ للماتريديَّة «العَقائد النَّسفيَّة» ضِمن «مجموعةِ المتونِ الكبرَى» (ص٣٤)، و«تَبصِير الأدلَّة في أُصولِ الدِّين» لأبي المعين النَّسفي (٢/ ٨٣٢)، و«شَرح العَقيدة الطَّحاويَّة» للغنيمي الميداني الماتريدي (ص١١٠ - ١١١)، أمَّا أهلُ السُّنةِ فلا يَجمُدونَ على هَذا الحُكم وإنَّما يعلِّقونَه بالمصلحةِ.

قال السني: بل الأشاعرةُ كالماتُريديَّة - وبينَهما رحِمٌ من التَّعطيل مَوصولةٌ - وافقوا أهلَ السُّنة في المنع من الخُروج، قالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ كمـا في «مجموع الفتاوَى» (٦/ ٥٥): «وأمَّا الأشعريَّة فلَا يروْن السَّيفَ موافقةً لأهلِ الحديثِ».

وقد مرَّ مِرارًا أنَّ أهلَ الحديثِ يُحرِّمون الخروجَ على السُّلطانِ المسلم، قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع فتاواه» (١٤/ ٤٧٢): «ولهذا حرُم الخُروج على وُلَاة الأمْر بالسَّيف لأَجْل الأمْر بالمعرُوف والنَّهي عن المنكَر؛ لأنَّ ما حصَلَ بذلكَ مِن فِعْل المحرَّمات وتَرْكِ واجبٍ أعظمُ مما يحصُلُ بِفعْلِهم المُنكَر والذُّنوب».

قلتُ: لو كان أمرُ الخُرُوج على المُسْلم الفَاسِقِ منوطًا بالمَصْلحة والمَفْسَدَة، أفترَاه يَستعملُ لَفظَةَ «حَرَام»؟! وإذَا كانَ الخوارجُ يُقرِّرونَ جَوازَ الخُروج إن كانَ له وَجهٌ مَصلحيٌّ دونَ اشتِراطِ كُفرِ السُّلطانِ، فإنَّ ابن تَيمية قد نَقلَ عن أهْل العِلم القَولَ بالمنع مِن كلِّ الوُجوهِ، فقالَ كما في «مجموع الفتاوَى» (١٢/ ٣٥):

«وأمَّا أهلُ العِلم والدِّين والفضل فلاَ يُرخِّصون لأحَدٍ فيما نهى اللهُ عنه من مَعصيةِ وُلاة الأمر وغشِّهم والخُروج علَيْهم بوَجْهٍ منَ الوُجوه، كما قَد عُرف من عادَاتِ أهل السُّنَّة والدِّين قديماً وحَديثاً ومن سِيرَة غَيرِهم».

فتأمَّل قولَه: «فلَا يُرخِّصون لأَحدٍ.. بوَجهٍ مِن الوُجوهِ»؛ فإنَّ هَذا لَا يُقالُ لِما جازَ فِعلُه للمَصلحةِ، ثمَّ أَشبعَ الموضوعَ بالأدلَّة رَحِمَهُ اللهُ، بل صرَّح بأنَّه لاَ يَكادُ يُعرَف - عَبر التَّاريخ - خروجٌ على سُلطانٍ جائرٍ صحبَتْه مصلحةٌ، فقالَ في «منهاج السُّنة» (٣/ ٣٩١): «ولعلَّه لَا يكادُ يُعرَف طائفةٌ خرجَت على ذي سُلْطان إلاَّ وكانَ في خُروجِها منَ الفَسَاد ما هوَ أعظَمُ منَ الفَسَاد الَّذي أزالَتْه».

وأمَّا الشَّطرُ الثَّاني من قَولِ شَيخِك سفر الَّذي نَقلتَه عنه بأنَّه لَا تَبديعَ لِقائلٍ بجَوازِ الخُروج على الإمامِ المسلِم الجائرِ ولَا تَضليلَ له، فقَد تقدَّم في أوائلِ الكِتابِ نَقلُ ما يردُّ قولَك هَذا عن جَمعٍ كَبيرٍ مِن سلفِ هَذه الأمَّةِ، وذلكَ بتَصريحِهم بإخراجِه مِن دائرةِ أهل السُّنة كالصَّحابيَّين حُذيفةَ بنِ اليَمان وأبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنهما، ومِن العُلماءِ سَهلٌ التُّستري ويحيَى بنُ سَعيد وأحمَدُ بنُ حَنبل وسُفيانُ بنُ عُيينة وسُفيانُ الثَّوري وابنُ بطَّة وتلكَ الثُّلَّة الغَفيرة مِن أهلِ العِلم رَحِمَهم اللهُ جَميعًا الَّذينَ بدَّعوا الحسنَ بنَ صالِح بن حيٍّ ولم يذكُروا عنه من المخالَفاتِ سوَى القَولِ بالخُروج مع أنَّه لم يُباشِره قطُّ، وقد مرَّت هَذه الآثارُ كلُّها فليُرجَع إلَيها، لَا سِيما عندَ فَصل «هَل يُلقَّب بالسُّنة والجماعةِ مَن يرَى الخُروجَ على السُّلطانِ الجائرِ»؟ وأكتفي بالتَّذكيرِ بكَلمةِ إمام أهلِ السُّنةِ أحمَد بنِ حَنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ الشَّهيرةِ في ذلكَ، ألَا وهيَ قَولُه: «ومَن خرجَ على إمَام المسلِمين - وقد كان النَّاسُ اجتمَعوا علَيْه وأقرُّوا له بالخِلافَة بأيِّ وجهٍ كانَ: بالرِّضا أو بالغَلَبة -

فقد شقَّ هذا الخارجُ عصَا المسلمين، وخالَف الآثارَ عن رَسولِ الله ﷺ، فإن ماتَ الخارجُ علَيه ماتَ ميتةَ جاهليَّةً، ولاَ يَحِلُّ قتالُ السُّلطانِ ولاَ الخُروجُ علَيه لأحدٍ من النَّاس، فمَن فعَلَ ذلكَ فهو مُبتدعٌ على غَيرِ السُّنَّة والطَّريق»، فأيُّهما آثَرُ عندَكَ بالاقتِداءِ: الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل رَحِمَهُ اللهُ أو الدُّكتورُ سفَر الحَوالي عَفا اللهُ عنَّا وعنه؟!

قال الخارجي: لكِن ما يَزالُ العُلَماءُ يَذكُرونَ أنَّ الخُروجَ ليسَ محرَّمًا لذاتِه، وإنَّما لِما يَؤولُ إليَه من مَفاسد، فمَعنى كلامِهم أنَّه إن أُمنَت مَفسدتُه وغَلبَت مَصلحتُه جازَ؛ لأنَّهم علَّلوا الحُكمَ في التَّركِ برُجحانِ المفاسدِ.

قال السني: صَحيحٌ أنَّ العُلَماءَ يَذكُرون أنَّ الحِكمةَ في المنع من الخُروج هيَ ما يَصحبُه من مَفاسدَ، لكنَّهم لم يُنيطوا الحُكمَ بذلكَ كما تُناطُ الأَحكامُ بعِلَلِها، أي ليسَ مِن باب تَعْليل الحُكْم الَّذي يُقال فيه: الحُكم يدورُ مع العلَّة وُجودًا وعدَمًا.

أمَّا الحِكمةُ فيَذكرُها أهلُ العِلم اجتِهادًا مِنهم مِن بابِ تَقويةِ البَحثِ تَنفُّلًا، ولعلَّكَ لَا تفرِّقُ بين الحكمةِ والعلَّة ومِن هُنا أُتِيتَ.

ولَمَّا كانَت الأَحكامُ المناطةُ بعِلَلها تَختلفُ باختلافِ التَّعليلِ اهتمَّ العُلَماءُ بمَسالكِ إِثْبات العِلَّة بخِلافِ الحِكمةِ فأمرُها أسهلُ، وقد ذكَرَها العلَّامةُ محمَّد الأمينُ الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في «مذكِّرة في أُصولِ الفِقه» (ص ٢٣٤) وهَذا مُختصرُه:

إثبَات العلَّةِ له طَريقانِ: النَّقل، والاستِنبَاط.

فالنَّقلُ ثَلاثةُ أضربٍ، والاستِنباطُ ثَلاثةُ أَضربٍ كَذلكَ.

أَضربُ إثباتِ العلَّةِ بالنَّقلِ:

الضَّربُ الأوَّلُ: النَّصُّ الصَّريحُ على العِليَّة نحوُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة:٣٢]، وقَولُه ﷺ: (**إنَّما جُعِل الاستِئذانُ مِن أجْلِ البصَر**)[1]...

الضَّربُ الثَّاني: الإيماءُ والتَّنبيهُ، أن يُقرَن الحُكمُ بوَصفٍ على وَجهٍ لو لم يَكُن علَّةً لكانَ الكَلامُ مَعيبًا عندَ العُقلاءِ... مِثل أن يَستَنطِقَ السَّائلَ عن الواقعةِ بأمرٍ ظاهرِ الوُجودِ ثمَّ يَذكرُ الحُكمَ عَقبَه، كقَولِه ﷺ لَمَّا سُئل عن بَيع الرُّطَب بالتَّمر: (**أينقصُ الرُّطبُ إذَا يبِس؟** قالوا: نعَمْ، قالَ: **فلَا إذًا**)[2]، فلَو لم يكُن نُقصانُ الرُّطب باليُبس علَّةً للمَنع لكانَ الاستِكشافُ عنه لَغوًا...

الضَّربُ الثَّالثُ: ثُبوتُ العلَّة بالإجماعِ، كالإجماعِ على تَأثيرِ الصِّغرِ في الولايةِ على المالِ...

أَضرُبُ إثباتِ العلَّة بالاستِنباطِ الثَّلاثةُ:

الضَّربُ الأوَّلُ: إثباتُ العلَّةِ بمَسلكِ المناسَبةِ، وهوَ كونُ الوَصفِ يَتضمَّن ترتُّبَ الحُكم علَيه مَصلحةً كالإسكارِ، فإنَّ ترتُّبَ المنعِ علَيه فيهِ مَصلحةُ حفظِ العَقل مِن الاختِلالِ، كما في قَولِه ﷺ: (كلُّ مُسكرٍ حَرامٌ)[3]، فالإسكارُ مُناسبٌ للتَّحريم، مُقترنٌ به في النَّصِّ، سالمٌ مِن القَوادحِ، مُستقلٌّ بالمناسَبةِ.

ثمَّ ذكَر أنَّ المناسِبَ أربعةُ أَقسامٍ: مُؤثِّرٌ، ومُلائمٌ، وغَريبٌ، والمرسَلُ وهوَ المعروفُ بالمصلحةِ المرسَلةِ.

---

(١) رَواه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٥٦٨٩).

(٢) رَواه أبو داود (٣٣٦١)، والتِّرمذيُّ (١٢٢٥)، والنَّسائيُّ (٤٥٤٥)، وابنُ ماجَه (٢٢٦٤) وصحَّحه الألبانيُّ.

(٣) رَواه البُخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (٥٢٥٦).

المؤثِّرُ قِسمانِ:

الأوَّل: ما دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ على تَأثيرِ عَينِ الوَصفِ في عَينِ الحُكم.

الثَّاني: ما دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ على تَأثيرِ عَينِ الوَصفِ في جِنسِ الحُكم.

والملائمُ: هوَ ما دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ على تَأثيرِ جِنسِ الوَصفِ في عَينِ الحُكم فيه، ومثَّل له بتَأثيرِ جِنسِ المشقَّة في إسقاطِ الصَّلاةِ عن الحائض؛ لأنَّه ظَهر تَأثيرُ جِنسِ الحرَجِ في عَينِ إسقاطِ الصَّلاةِ.

والغَريبُ: هوَ ما دلَّ الدَّليلُ المذكورُ على تَأثيرِ جِنسِ الوَصفِ في جِنسِ الحُكم فيه، ومثَّل له بتَأثيرِ جِنسِ المصالِح في جِنسِ الأَحكامِ.

وقد أعرَضتُ عن ذِكرِ الأمثلةِ الَّتي أوردَها رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ الغرضَ إبرازُ أنَّ العلَّةَ على اختلافِها مُتعلِّقةٌ بالنَّصِّ، فتأمَّله في التَّعريفاتِ، ثمَّ ذكَرَ الخلافَ في بَعضِ التَّعريفاتِ السَّابقةِ، لكن الملاحَظ أنَّ جَميعَها يَذكُر النَّصَّ، ممَّا يَدلُّك على أنَّ العلَّةَ مُرتبطةٌ بالنَّصِّ حتَّى في مَسلكِ الاستِنباطِ.

والمرسَلُ: هوَ ما لم يَقُم دَليلٌ خاصٌّ على اعتِبارِ مُناسبتِه ولَا على إهدارِها.

النَّوعُ الثَّاني في إثباتِ العلَّةَ: السَّبرُ والتَّقسيمُ، فيُقالُ: الحُكمُ معلَّلٌ ولَا علَّةَ إلَّا كذا؛ وذلكَ بحَصرِ الأَوصافِ الصَّالحةِ للتَّعليلِ عن طَريقِ الاستِقراءِ.

النَّوعُ الثَّالثُ في إثباتِ العلَّة: أن يوجَد الحُكمُ بوُجودِها ويُعدَم بعدَمِها، كوُجودِ التَّحريم بوُجودِ الشِّدةِ في الخمرِ وعَدمِه بعدَمِها.

ولم أتعرَّض للقِياس - وإن كانَ له تعلُّقٌ بالعلَّة كما هوَ مَعلومٌ - لأنَّه خارجٌ عن محلِّ بَحثِنا؛ لأنَّ الغرَضَ هُنا إثباتُ أنَّ الحِكمةَ الَّتي يَستنبطُها العالِمُ قد لَا

يُنصُّ عليها لَا مِن بَعيدٍ ولَا مِن قَريبٍ، بخلافِ العلَّة فلَا بدَّ لها مِن تَعلُّقٍ بالنَّصِّ على التَّفصيلِ السَّابقِ، فتكونُ هذهِ لَازمةً وتلكَ غير لَازمةٍ، قالَ البزدَوي في «أُصوله» (ص ٣٧٥): «الأَصلُ أنَّه يُفرَّق بين علَّةِ الحُكم وحِكمتِه؛ فإنَّ علَّته موجِبةٌ، وحِكمتَه غيرُ موجِبةٍ»، وقالَ: «مِن مَسائلِه أنَّ السَّفرَ علَّةُ القَصْر، وحِكمتُه المشقَّةُ، ثمَّ السَّفرُ يُثبتُ القصرَ وإن لم يَلحقه مَشقَّةٌ، وعَدمُ الحِكمةِ لَا يوجِبُ عدمَ الحُكم، ووُجودُ العلَّة أوجبَ وُجودَ الحُكم، وعلَّةُ وُجوبِ الاستِبراءِ استِحداثُ مُلكِ الوَطءِ بمُلكِ اليَمين، وحِكمتُه صِيانةُ النَّسبِ والتَّحرُّزُ عن اختِلاطِ المياهِ، ثمَّ إذَا اشترَى بِكرًا أو جاريةً مِن امرأةٍ أو صبيٍّ وَجبَ الاستِبراءُ مع التَّيقُّنِ بفراغِ الرَّحِم، فعَدمُ الحِكمةِ لم يوجِب عدمَ الوُجوبِ لَمَّا وُجد المُلكُ الحادِثُ».

ولَا يُمكنُ تَعليقُ الحُكمِ بالحِكمةِ دائمًا، بخِلافِ العلَّةِ الشَّرعيَّة فإنَّه يَدورُ الحُكمُ معَها وُجودًا وعدمًا، ومِثالُه تَحريمُ شُربِ الخَمرِ؛ فإنَّ علَّتَه الإسكارُ كما في الحديثِ، والحِكمةُ مِنه حِفظُ العَقلِ، فهَل يُقالُ: يَجوزُ شُربُ القَليلِ منها ما لم يؤدِّ إلى ذَهابِ العَقلِ؟

ومِثلُه حدُّ الزِّنا؛ فإنَّ حِكمةَ تَشريعِه هيَ حِفظُ الأنسابِ، فهَل يُقالُ: لا يُحدُّ الزَّاني إذَا تيقَّنَّا حِفظَ النَّسبِ عن طَريقِ حَيضةِ المزنِي بها الَّتي تدلُّ على خلوِّ رحِمها مِن الحَملِ؟

وكَذلك لو استُرجِع المالُ المسروقُ مِن السَّارقِ، فهَل يُقالُ: لَا يُقطَع؛ لأنَّ المالَ لم يُستهلَك؟ قالَ القَرافي في «أنوار البُروق في أنواع الفُروق» (٢/ ١٧٨): «ألَا ترَى أنَّا نُقيمُ حدَّ الزِّنا وحدَّ السَّرقةِ وإن قطَعْنا بعَدمِ اختِلاطِ الأَنسابِ مِن الزِّنا؛ بأَنْ تَحيضَ المرأةُ ويَظهرَ عَدمُ حَملِها، أو جزَمْنا بعَدمِ ضَياعِ المالِ بِسببِ أَخْذِ المالِ المسروقِ»؟!

فيُفهم مِن هَذا الإجمالِ مع التَّمثيلِ أنَّ العلَّةَ هي الوصفُ الظَّاهرُ المنضبطُ الَّذي بُني عليه الحكمُ الشَّرعيُّ، وهيَ مُستنبَطةٌ مِن نُصوص الشَّرع، بخلافِ الحِكمةِ فهيَ المصلحةُ الَّتي قَصدَ الشَّارعُ تحقيقَها مِن شرعيَّة الحُكم.

فالعلَّةُ ظاهرةٌ وهيَ في مَسألتِنا - مَسألةِ مَنعِ الخُروجِ على السُّلطانِ - الإسلامُ، فما دامَ الخَليفةُ مُسلمًا حَرُم الخُروجُ علَيه.

والحِكمةُ خفيَّةٌ لأنَّها كَثيرًا ما تُستنبَط استِنباطًا بَشريًّا وقد لَا تكونُ مَدعومةً بنصٍّ، والاستِنباطُ البَشريُّ يُخطئُ ويُصيبُ، وقد تكونُ واحدةً مِن بين حِكمٍ مُتعدِّدةٍ، فإذَا تخلَّفَت حِكمةٌ ما لم يَتخلَّف الحُكمُ لوُجودِ بقيَّة الحِكَم.

وما أصعبَ تحقيقَ الحِكمةِ فيما نحنُ بصددِه؛ فإنَّ جَميعَ مَن خرجَ على السُّلطانِ رجَّح المَصلحةَ في خُروجِه وادَّعى أنَّ الحكمةَ فيهِ قد بلغَت نِصابَها، حتَّى إذَا باشرَ ذلكَ ورأى الدِّماءَ والأشلاءَ المسلِمةَ عن يَمينِه وعن شِمالِه وبانَ له تَفرُّقُ الأمَّة وانقِسامُها واضطِرابُ أحوالِها عضَّ على سنِّ النَّدم، والعَجيبُ في هَذا كلِّه أنَّه قلَّما سَلِم خُروجٌ من فِتنةٍ عامَّةٍ عَظيمةٍ بل لَا يَكادُ يُعرَف ذلكَ!

ثمَّ تَعيينُ بعضِ الفُقهاءِ الحِكمةَ لَا يَعني عَدمَ وُجودِ غَيرِها، فإنَّ ما أخفاه اللهُ عنَّا أكثرُ ممَّا عرَفناه، كما قالَ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢١٦]، فمَن قالَ: إنَّ سَببَ النَّهي عن الخروجِ هوَ ما يَترتَّب عليه مِن الفِتنِ، ثمَّ بنَى عليه قولَه: فمَن كانَ تحاشَى الفتنَ جازَ له الخروجُ ولو كانَ السُّلطانُ مُسلمًا، أُجيبَ بثلاثةِ أجوبةٍ:

الأوَّل: بأيِّ دَليلٍ رجَّحتَ الحكمةَ الَّتي ذَكرتَ؟

الثَّاني: متَى جاءَك وحيٌ أو قامَ عندكَ إجماعٌ على أنَّ خُروجَك لن يُصاحبه فِتنةٌ وفَسادٌ أَعظمُ؟! مع أنَّ الغيبَ لله، قالَ تَعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، بل كلُّ الخارِجينَ على سلاطينِهم المسلِمينَ ما دفعَهم إلى ذلكَ إلَّا تَوهُّم انتِفاءِ المفسدةِ، مع جُموح النَّفس الشَّديدِ إلى الخُروج عندَ طمعِها في جَلبِ الحُقوقِ، ولمَّا كانَ الأمرُ لَا يَنضبطُ حسَمَ الشَّارعُ الحَكيمُ مادَّتَـه مِن أَصلِها فمَنعَ الخَروجَ على المسلِم ولم يأمُرْه بمُراقبةِ المصلحةِ والمفسدَةِ فيهِ.

الثَّالثُ: إذَا كانَت الحِكمةُ من النَّهي عن الخُروج هيَ ما ذكَرتَ، فما الدَّليلُ على أنَّ الحِكمةَ ليسَت إلَّا هَذهِ؟ لأنَّه قد تكونُ ثَمَّ حِكمٌ أخرَى فيُنظَر هل لها تأثيرٌ في الحُكم؟

ولنَضرِب لك مِثالًا على ذلكَ: لقَد حرَّم الشَّارعُ الحكيمُ شُربَ الخمرِ، وعلَّةُ تَحريمِه هيَ الإسكارُ؛ لقَولِ الرَّسولِ ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حَرامٌ» أخرَجه مُسلم (٥٢٦٦).

وأمَّا الحكمةُ مِن تَحريم الخَمر فهيَ ما تُوقعُه مِن عَداوةٍ بين النَّاس وما تَصدُّ به عن ذِكرِ الله وعن الصَّلاةِ وغيرِ ذَلك ممَّا لَا يخفَى، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة ٩١].

فلَو قالَ قائلٌ: أنا أَشربُ الخمرَ في فَلاةٍ وَحدي، بحيثُ أتجنَّبُ مُنادمةَ أحدٍ علَيها حتَّى لا أَقعَ في العَداوةِ والبَغضاءِ، وأشربُها بعدَ صَلاةِ العِشاءِ حتَّى إذَا جاءَ وقتُ صَلاةِ الفَجرِ كنتُ كاملَ الحواسِّ فأُؤدِّي صلاتي صاحياً عاقلًا، فمَن نَظرَ إلى هَذهِ الحِكمةِ مِن تَحريم الخَمر لم يَسعه إلَّا إباحتُها له، ومَن نَظرَ إلى علَّة

تَحريمِها حرَّمها علَيه ولو لم يُخشَ وُقوعُ تلكَ المفاسدِ، لَا سِيما إذَا ضُمَّ إلَيه قَولُ الرَّسولِ ﷺ: «مَا أَسكرَ كَثيرُه فقَليلُه حَرامٌ» أخرجَه أبو داود (٣٦٨١) والتِّرمذي (١٨٦٥) وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغَليل» (٢٣٧٥)، وهَذا مِثالٌ واضحٌ في التَّفريقِ بينَ العلَّةِ المؤثِّرةِ في الحُكم والحِكمةِ غيرِ المؤثِّرةِ.

وكذلكَ الأمرُ في مَسألةِ الخُروج على الحكَّام؛ فإنَّ العلَّةَ المانعةَ مِن الخُروج علَيه هيَ إسلامُه، والحِكمةُ في ذلكَ هيَ تجنُّبُ الفَسادِ العامِّ النَّاشئِ عنه، قالَ ابن تَيمية في «الاستِقامَة» (١/ ٣٤): «فلِهذا نهَى النَّبيُّ ﷺ عن قِتالِ الأئمَّة إذَا كانَ فيهم ظُلمٌ؛ لأنَّ قِتالَهم فيه فَسادٌ أعظمُ مِن فَسادِ ظُلمِهم»، تأمَّلْ؛ فإنَّه لم يَقُل: لأنَّ قِتالَهم إذَا كانَ فيهِ فَسادٌ أعظمُ نُهيَ عنه، مع أنَّه قد يُقالُ: إنَّ سببَ النَّهي هوَ عِصمةُ دمِه، أو حُرمةُ كَلمةِ التَّوحيدِ الَّتي في صَدرِه...

وعِصمةُ الدَّم قد تَنفكُّ عن حُرمةِ كَلمةِ التَّوحيدِ؛ لأنَّ الكافرَ قد يكونُ مَعصومَ الدَّم، كمَن بينَنا وبينَه مِيثاقٌ يَقضي بالسَّلم.

الخُلاصةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّق جَوازَ الخُروجِ على السُّلطانِ على كُفرِه ولم يُعلِّقه على مجرَّدِ المصلَحةِ كما في حَديثِ عُبادةَ رضي الله عنه، فالزَمْ الهديَ النَّبويَّ تُهدَى بإذنِ الله، قالَ تَعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

الشُّبهةُ الثَّامنةُ والسِّتُّون:
التَّفريقُ بين عَزلِ الحاكمِ والخروجِ عليه

قال الخارجي: نهَت النُّصوصُ عن الخروجِ على الحكَّامِ بالسَّيفِ، لكن أجازَ الفُقهاءُ عَزلَهم إذَا ظهرَ منهم فِسقٌ أو بِدعةٌ، فتُتَّخذ وَسيلةٌ غيرُ السَّيفِ يُنازَع بها الحكمَ حتَّى يُعزَل عنه بغيرِ محُاربةٍ، والعِبرةُ بالمآلاتِ كما هوَ مَعلومٌ، فأينَ الدَّليلُ على المنعِ؟!

قال السني: الجوابُ عن هَذه الشُّبهةِ مِن وُجوهٍ:

الأوَّل: كلامُك هَذا يوهِم أنَّ الأمرَ عندَ الفُقهاءِ كما زعَمتَ، فهَلْ تَعني كلَّ الفُقهاءِ؟ فإن كنتَ تَعني بَعضَهم أليسَ من الأَمانةِ العِلميَّةِ أن تقيِّد كلامَك بحَقيقةِ الأمرِ؟!

الثَّاني: هل تَعني بعضَ الفُقهاءِ المتأخِّرينَ؟

أليسَ من الأَمانةِ العِلميَّةِ أن تُقيِّد كلامَك بذلكَ أيضًا؟!

الثَّالثُ: صَحيحٌ أنَّه يوجدُ في المتأخِّرينَ مَن جاءَ بهَذا التَّفريقِ الَّذي تنوِّهُ به هُنا، لكن إن كنتَ تَستدلُّ بالمتأخِّرين قابَلْناك بالمتَقدِّمينَ، وشتَّانَ ما بين مُتقدِّمٍ ومُتأخِّرٍ! وقد عَلمتَ من أوائلِ الكِتابِ أنَّهم كانُوا على كَلمةٍ واحدةٍ في المسألةِ، فمُخالَفةُ مَن خالَف من المتأخِّرينَ لَا عِبرةَ به عندَ أهلِ العِلم كما هوَ مَعلومٌ.

وما دامَ قد مضَى نقلُ كلامِ المتقدِّمينَ بما أغنَى عن إعادتِه، فها أنا ذا أنقلُ لك من كلامِ المتأخِّرينَ ما يَنقضُ كلامَ أولئكَ المتأخِّرينَ، قالَ ابنُ الهُمام في «فتح القَدير» (٧/ ٢٥٤): «واتَّفقوا في الإمرةِ والسَّلطنةِ على عدَمِ الانعِزالِ بالفِسقِ؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على القَهرِ والغلَبةِ».

قال الطِّيبي رَحِمَهُ اللهُ في «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ١٨١ - ط. باكستان): «وأجمع أهلُ السُّنَّة على أنَّ السُّلطانَ لاَ ينعَزِلُ بالفِسقِ؛ لتَهيُّج الفِتن في عزلِه، وإراقة الدِّماء، وتفرُّق ذات البَيْن، فتكونُ المفسدةُ في عزلِه أكثرَ منها في بقائِه».

وقالَ الأُبِّي رَحِمَهُ اللهُ في «إكمالُ إكمالِ المُعْلم» (٥/ ١٨١): «قتالُهم والخُروجُ عليهم حرامٌ بالإجماع، وقولُ بَعض أصحابِنا بأنَّه يُعزَل خطأٌ؛ لأنَّه مُخالفٌ للإجماع».

وقالَ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩): «وأجمعَ أهلُ السُّنَّة أنَّه لاَ يَنعزلُ السُّلطانُ بالفِسقِ».

ويَنبَغي أن تُلاحِظ أنَّهم جَميعَهم لم يَكتَفوا بنَقلِ المنعِ، بل ضمُّوا الإجماعَ عليه.

كَلمةٌ عَظيمةٌ للجُوَيني:

يقولُ في «غِياث الأُمَم» (ص ١١٠): «المصِيرُ إلى أنَّ الفِسقَ يَتضمَّنُ الانعِزالَ والانخِلَاعَ بَعيدٌ عن التَّحصيلِ؛ فإنَّ التَّعرُّضَ لِمَا يَتضمَّنُ الفِسقَ في حقِّ مَن لاَ تَجبُ عِصمتُه ظاهِرُ الكَونِ سرًّا وعَلنًا، عامُّ الوُقوعِ ثمَّ لَو كانَ الفِسقُ المتَّفقُ عليهِ يوجِبُ انخلَاعَ الإمامِ أو يَخلعُه لكانَ الكلَامُ يَتطرَّقُ إلى جَميعِ أفعالِه وأقوالِه على تَفنُّنِ أطوارِه وأحوالِه، ولَمَا خلَا زمنٌ عن خوضِ خائضِينَ في فِسقِه المُقتضِي خَلعَه، ولَتحزَّبَ النَّاسُ أبدًا في مُطَّرِدِ الأَوقاتِ على افتِراقٍ وشَتاتٍ في النَّفيِ والإِثباتِ، ولَمَا استتبَّتْ صَفوةُ الطَّاعةِ للإمامِ في ساعةٍ».

فتأمَّلْ كَلمتَه الأخيرَةَ: «ولَمَا استتبَّتْ صَفوةُ الطَّاعةِ للإمامِ في ساعةٍ»؛ فإنَّ هَذا البابَ - بابَ جَوازِ العَزلِ - لو فُتح لَمَا استقرَّت ولايةٌ قطُّ؛ لأنَّ أكثرَ الخَلقِ لاَ يَرضَون بأُمرائِهم، وسيَعمَلون على عَزلِهم في كلِّ وقتٍ! ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وإن كنتَ تَسأَلُ عن الدَّليلِ فذاكَ هوَ التَّأصيلُ الموفَّقُ، وهاكَه من الجوابِ:

الرَّابع: الدَّليلُ على أنَّ عَزلَ الحاكمِ هوَ الخروجُ ذاتُه هوَ كلُّ ما جاءَ في المنعِ من الخروجِ، فهوَ مُتضمِّنٌ مَعنَى العَزلِ أيضًا، فمَن فرَّق أو استَثنَى فَليأتِ بالدَّليلِ علَيه، فهل لديكَ دَليلٌ؟

قال الخارجي: قد عُزلَ الرَّئيسُ فلان في «الرَّبيع العرَبيِّ» و...

قال السني: هاتِ الدَّليلَ الشَّرعيَّ.

فبُهِت **الخارجي!**

قال السني: وعندَ التَّفصيلِ أقولُ: الدَّليلُ في حَديثِ عُبادةَ المشهورِ الَّذي نهَى فيه النَّبيُّ ﷺ عن مُنازعةِ الحكَّامِ عُمومًا، قالَ رضي الله عنه: **«دَعانَا النَّبيُّ ﷺ فبايَعْناهُ، فقالَ فِيما أخذَ علَينَا أن بايَعَنَا على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشطِنَا ومَكرَهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأثَرةٍ علَينا، وأَن لا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه، إلَّا أن ترَوْا كُفرًا بَواحًا عندَكُم مِن الله فيهِ بُرهانٌ»** رَواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (٤٧٩٩)، والشَّاهدُ في قولِه: **«وأَن لا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه»**، وعَزلُه مُنازعةٌ له.

وفي حَديثِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَن كره مِن أَميرِه شيئًا فَليصبِر؛ فإنَّه مَن خَرجَ مِن السُّلطانِ شِبرًا ماتَ مِيتةً جاهِليَّةً»** رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (٤٨١٩)، قالَ ابنُ أبي جَمرة: «المرادُ بالمُفارَقة السَّعيُ في حَلِّ عَقْدِ البَيعةِ الَّتي حصَلَت لذلكَ الأَميرِ ولو بأدنَى شيءٍ، فكنَّى عنها بمِقدارِ الشِّبرِ؛ لأنَّ الأخذَ في ذلكَ يؤُول إلى سَفْك الدِّماء بغَير حَقٍّ»، نقلَه عنه ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/٧)، وما دامَ ﷺ نهَى عن الخروجِ علَيه ولو بشبرٍ فقَطْ فكيفَ

بعَزلِه؟! ولذلك قالَ العَيني في «عُمدة القاري» (٢٤/ ١٧٨): «وفيهِ دَليلٌ على أنَّ السُّلطانَ لَا يَنعزلُ بالفِسقِ والظُّلمِ ولَا تَجوزُ مُنازعتُه في السَّلطنةِ بذَلكِ».

وفي حَديثِ أبي هرَيرةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَن خرجَ مِن الطَّاعةِ وفارقَ الجماعةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتةً جاهليَّةً» روَاه مسلمٌ (٤٨٩٢)، فهل عَزلُه طاعةٌ له أم مَعصيةٌ؟!

وفي حَديثِ ابنِ عُمرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إذَا جمَعَ اللهُ الأوَّلينَ والآخِرينَ يَومَ القِيامةِ يُرفعُ لكلِّ غادرٍ لِواءٌ، فقِيلَ: هَذهِ غَدرةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ» رواه البخاري (٧١١١) ومُسلم (٤٥٥٠)، أفيَكونُ عَزلُه وَفاءً له؟!

الشُّبهةُ التَّاسعةُ والسِّتُّون:
المُظاهَرات

قال الخارجي: مِن وَسائلِ العَزلِ العَصريَّةِ: المُظاهَراتُ، وهيَ وَسيلةُ ضغطٍ على الحكَّام لَا يُستَهانُ بها، وقد تُحقِّق المطلوبَ من غيرِ إراقةٍ للدِّماءِ، وقد نجحَت في البُلدانِ الَّتي أزهرَ فيها «الرَّبيعُ العربيُّ».

قال السني: ما تُسمِّيه «الرَّبيع العربيّ» حصلَ بدِماءٍ أو بغيرِ دِماءٍ؟

قال الخارجي: كانَ المأمولُ أن يَحصلَ بغيرِ دِماءٍ.

قال السني: الكلامُ عن الواقعِ المحصولِ، لَا عن الخَيالِ المأمولِ!

قال الخارجي: كانَ بدِماءٍ، لكنَّها هيِّنةٌ بالنِّسبةِ لعَمارِ الدُّنيا بالخِلافةِ الرَّاشدةِ عَقبَها.

قال السني: أوَّلًا: كيفَ تكونُ دِماءُ المسلِمينَ هيِّنةً بالنِّسبةِ لعَمارِ الدُّنيا والرَّسولُ ﷺ يَقولُ: «لَزوالُ الدُّنيَا أهونُ عندَ الله مِن قَتلِ رَجلٍ مُسلمٍ» رَواه التِّرمذيُّ (١٣٩٥) والنَّسائيُّ (٣٩٨٧) عن عبدِ الله بن عَمرو وابنُ ماجه (٢٦١٩) عن البَراءِ وصحَّحه الألبانيُّ؟!

ثانيًا: في أيِّ بلدٍ مِن بُلدانِ ضَحايَا «الرَّبيع العربيِّ» وجدتَ الخِلافةَ الرَّاشِدةَ؟! إنَّها لَإحدَى الكُبَر!! إنَّ أكثرَهم يَتمنَّون اليومَ لو تَعودُ إلَيهم تلكَ الدُّولُ الَّتي أزالوها وما فكَّروا في عَواقبِها، حتَّى رأوا القَبائلَ تَتناحرُ سَنواتٍ مُتتابِعاتٍ، والأَحزابَ تَتقاتَل ولو كانُوا أولادَ علَّاتٍ، والأمنَ يُنذرُ بشرٍّ وَعيدٍ، والفقرَ يُبدئُ ويُعيدُ، فمَن ذا الَّذي يَتفاءلُ في هَذه الأَوضاعِ بدَولةِ الرَّاشدينَ؟!

فدَعْنا نَرجعُ إلى البحثِ الشَّرعيِّ، ولْنَطوِ الحديثَ عن الحالِ الواقعيِّ.

فأسألُك: ما الغرضُ مِن المظاهَراتِ؟

قال الخارجي: نَزعُ السُّلطةِ مِن أيدِي الرُّؤساءِ المفسدِينَ.

قال السني: قد نهَى النَّبيُّ ﷺ عن مُنازعتِهم السُّلطةَ كما في حَديثِ عُبادةَ الَّذي في الصَّحيحَين والمتقدِّم مِرارًا وفيهِ: «أَلَّا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه»، ولِأهمِّيَّةِ الأمرِ فقَد كانَ النَّبيُّ ﷺ يُبايِع النَّاسَ على ذلكَ.

قال الخارجي: المظاهراتُ وَسيلةٌ جَديدةٌ لم تُعرَف في عَهدِ الرَّسول ﷺ، ولَمَّا كانت تُحقِّق بَعضَ مَقاصدِ الشَّريعةِ كانَت مِن المصالِح المرسَلةِ الَّتي يَجتهدُ فيها العُلماءُ ويُقرُّونها حينَ تَدعو الحاجةُ لذلكَ، والمظاهَراتُ وَسيلةٌ من الوَسائلِ، والوَسائلُ لها حُكمُ الغاياتِ، فهيَ واجبةٌ حينَ تُعينُ على واجِبٍ، ومُستحبَّةٌ حينَ تُعينُ على مُستحَبٍّ، ومُباحةٌ حينَ تُعينُ على مُباحٍ، ومَكروهةٌ حينَ تُعينُ على مَكروهٍ، ومُحرَّمةٌ حينَ تُعينُ على حَرامٍ.

قال السني: مِن مَسالكِ أهلِ البدَع تَهريبُ المسائلِ الخاضِعةِ للنُّصوصِ إلى مَسائلَ أُصوليَّةٍ بُغيةَ دَفنِ النُّصوصِ الَّتي تُزعِجُهم، وكذلكَ يَفعَلونَ بها حينَ يُحكِّمونَها إلى القَواعدِ الفقهيَّةِ فِرارًا مِن تَحكيمِها إلى النُّصوصِ، مع تَعسُّفٍ في تَطبيقِ المسائلِ الأُصوليَّةِ والقَواعدِ الفقهيَّةِ، ولو عقلَ فاعلُ هَذا أنَّ النَّصَّ مِن الكِتابِ والسُّنةِ أَصلٌ في ذاتِه لَما ضَرب الوَحيَ بما ذُكِر، ثُمَّ مِن الخَطأِ الواضِح مُحاولةُ تَخريجِ المسألةِ مَخرجَ المَصالِح المُرسَلةِ؛ لأنَّ أوَّلَ شَرطِ المصلَحةِ المرسَلةِ أَلَّا تُخالفَ نصًّا، والنُّصوصُ السَّابقةُ تَردُّ هَذه الدَّعوَى.

قال الخارجي: الثَّروةُ البشريَّةُ المتجمِّعةُ.

قال السني: أكانَت مَوجودةً زمَنَ النُّبوَّةِ؟

قال الخارجي: نعَمْ.

قال السني: فلِماذَا لم يَستعمِلْ رَسولُ الله ﷺ المظاهَراتِ لإصلاحِ أوضاعِ النَّاسِ وقد شَهِدتَ بأنَّ مُقوِّماتِها كانَ متوَفِّرةً وأنَّ الباعثَ علَيها - الَّذي هوَ الظُّلمُ - كانَ مَوجودًا؟

فما أحارَ **الخارجيُ** جوابًا!!

وعلى هَذا، وجبَ على مدَّعِي مَشروعيَّةِ المظاهَراتِ إثبات أنَّ الوَسائلَ الَّتي تَقومُ علَيها المظاهَراتُ لم تكُن مُتوفِّرةً في عَصرِ النُّبوَّة، ودونَه خرطُ القَتادِ؛ لأنَّ هَذه الوَسائلَ - وهيَ مُقوِّماتُ المُظاهَراتِ - كانَت مُتوفِّرةً منذُ العَهدِ النَّبويِّ المكِّيِّ وما بعدَه، أقصدُ البَشر الَّذينَ يَتجمَّعونَ، والأصواتِ الَّتي بها يَصرخونَ، والأَرجلَ الَّتي بها يَجوبونَ الطُّرقاتِ، والظُّلمُ - الَّذي هوَ الباعثُ لهَذا الإحداثِ - كانَ يَنطحُ بقَرنَين، ويَمشِي قائمًا على قدَمَين، يَدعمُه كُبراءُ قُريش، حتَّى منَعوا خيرَةَ أهلِ الأَرض كَريمَ العَيش، مَنعوا آنذاكَ الرَّسولَ ﷺ وأصحابَه الكِرامَ مِن الطَّعامِ والشَّرابِ والزَّواجِ والبَيعِ والشِّراءِ وغيرِها، حتَّى أكَلوا أوراقَ الشَّجرِ، وكانَ أَحدُهم يَضعُ ما في بَطنِه كما تَضعُ الشَّاةُ، وجاعُوا حتَّى إنَّ الرَّجلَ لَيفرحُ بجِلدِ بَعيرٍ جافٍّ يَجدُه، فيدقُّه ليَسفَّه ويَكونَ طَعامَه ثلاثَةَ أيَّامٍ!!! وقد مكَثوا على مِثلِ هَذا ثلاثَ سِنينَ بشِعْبِ أبي طالبٍ لاَ يَفزَعون إلى مُظاهرةٍ، وليسَ بينَهم وبينَ الدِّيمقراطيَّةِ رَحمٌ ولَا مُصاهَرة، فعدمُ اتِّخاذِ الرَّسولِ ﷺ هَذهِ الوَسيلةَ ذات المقوِّماتِ المتوَفِّرةِ في وقتِه ألاَ يدلُّ دلالةً واضِحةً على عدَمِ مَشروعيَّةِ المُظاهَراتِ؟!

هَذا هوَ الفَيصلُ في بَحثِ المصالحِ المرسَلةِ، وهوَ أن يُوقِنَ المؤمنُ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ لَا يدَعُ طَريقةً يَراها النَّاسُ إصلاحيَّةً ووَسائلُها بينَ يدَيه إلَّا لعدَمِ المشروعيَّةِ لَا سيما إذَا كانَ المقتضِي لها قائمًا والمُعارِضُ مُنتفيًا، وأنَّ البشريَّةَ مَهْما ارتقَى بها الحالُ فلن تَفطنَ لشيءٍ إصلاحيٍّ خفيَ على الرَّسولِ ﷺ، قالَ ابنُ تيمية في «اقتضاء الصِّراط المُستقيم» (٢/ ٥٩٨): «والضَّابطُ فِي هَذا - واللهُ أَعلَم - أن يُقالَ: إنَّ النَّاسَ لَا يُحْدثون شيئًا إلَّا لأنَّهم يرَونَه مَصلحةً؛ إذ لو اعتقَدوه مَفسدةً لَمْ يُحدِثوه، فإنَّه لَا يَدعو إلَيه عَقلٌ ولَا دِينٌ، فَما رَآه النَّاسُ مَصلحةً نُظر فِي السَّببِ المُحوِجِ إلَيه...

وأمَّا مَا لَمْ يَحدث سببٌ يُحوجُ إليه، أو كانَ السَّببُ المُحوجُ إلَيه بَعضَ ذُنوبِ العبادِ، فهُنا لاَ يَجوز الإحداثُ، فكلُّ أمرٍ يَكونُ المُقتضِي لفِعلِه على عَهدِ رَسولِ الله ﷺ مَوجودًا - لو كانَ مَصلحةً - ولم يُفعل يُعلَم أنَّه ليسَ بِمَصلحةٍ، وأمَّا مَا حدَثَ المُقتضِي له بعدَ مَوتِه مِن غَيرِ مَعصيةِ الخَلْق، فقد يكونُ مَصلحةً»، ثمَّ قالَ: «فأمَّا مَا كانَ المُقتضِي لفِعلِه مَوجودًا - لو كانَ مَصلحةً - وهو مع هذا لَمْ يشرَعْه، فوَضعُه تَغييرٌ لدِين الله، وإنَّما دَخل فيه مَن نُسبَ إلَى تَغيير الدِّين مِن المُلوكِ والعُلماءِ والعُبَّاد، أو مَن زلَّ مِنهم باجتهادٍ، كَما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ وغيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ: إنَّ أَخوَفَ مَا أخافُ علَيكُم: زلَّةُ عالمٍ، وجِدالُ مُنافقٍ بالقُرآنِ، وأئمَّةٌ مُضلُّون.

فمِثالُ هَذا القِسمِ: الأذانُ في العِيدَين، فإنَّ هَذا لَمَّا أحدَثه بعضُ الأُمراءِ أنكَرَه المُسلمونَ؛ لأنَّه بدعةٌ، فلو لَمْ يَكن كونُه بِدعةً دَليلًا على كَراهيتِه، وإلاَّ لقِيل: هَذا ذِكرٌ لله ودُعاءٌ للخَلق إلَى عبادةِ الله، فيَدخلُ في العُموماتِ كقَولِه:

﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]... الخ».

هَذا في أمرِ الدِّين لَا الدُّنيَا الَّتي قالَ فيها الرَّسول ﷺ: «أَنتُم أَعلمُ بأمرِ دُنياكُم» رَواه مسلمٌ (٦٢٠٣).

قال الخارجي: قد أَثبتَّ المظاهَراتُ نَفعَها، ولِماذَا تُنكر إذَا كانَت سِلميَّةً؟!

قال السني: كَلمةُ «سلميَّة» تتَّخذونها بِطاقةَ تَمريرٍ مع أنَّكم رأيتُم أنَّ جلَّ المظاهَراتِ لم تَسلَم من دِماءٍ، ولو سلَّمْنا بوُجودِها فهوَ وَصفٌ شاذٌّ بالنِّسبةِ لأَوضاع المظاهَراتِ الَّتي مرَّت بها البلادُ الإسلاميَّةُ؛ فقد استُنزفَت فيها دِماؤُها واستُهلكَت أَموالُها وثَرَواتُها وانتُهكَت أَعراضُها واختلفَت أَهواؤُها، مع ذلكَ فقد زَعمتُم أنَّه «الرَّبيعُ العربيُّ!!» تفاؤلًا مِنكم بنَتائج هَذه المظاهَراتِ، وتَحريضًا منكُم لغَيرِكم علَيها ليَزرعَ ما زَرعتُم فيَقطفَ ما قَطفتُم! ولم يكُن الضَّابطَ عِندَكم في نَجاح هَذه الوَسيلةِ الدَّليلُ الشَّرعيُّ كما في نظرِ أَهل الفِقه، ولكن الوُصول إلى المأربِ هوَ الدَّليلُ على النَّجاح عِندَكم، على الرغم من أنَّ الطَّريقةَ المَسلوكةَ هيَ الثَّورةُ على السَّلاطينِ مَهْما ستَرتُموها بقَولِكم: إنَّها سِلميَّةٌ!! وهَل رأَى النَّاسُ في هَذه المظاهَراتِ السَّاعيةِ إلى عَزلِ السَّلاطينِ سِلمًا خلَا مِن دِماءٍ؟! قالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقِّعين» (٣/ ٢١٧): «الشَّرائع العامَّة لم تُبنَ على الصُّوَر النَّادرةِ».

ولقد أضلَّ هَذا «الرَّبيعُ!!» جِبلًّا كَثيرًا وفُتنوا بنَتائجِه حتَّى لم يُفكِّروا قطُّ في حُكم وَسيلتِه شرعًا، بل تَتابعَ كَثيرٌ من المسلِمينَ على التَّأسِّي بالسَّابقِين إليه، وكلُّ مَن اعترَض علَيهم في ذلكَ لم يَشكُّوا في خِيانتِه أمَّتَه وخِدمتِه الطَّواغيت ورُكونِه إلى الظَّالِمين.

قال الخارجي: لكن الحكّام اليومَ يَأذَنون بها في دَساتيرِهم.

قال السني: أنتَ تُنادِي بالشَّريعةِ الإسلاميَّة ثمَّ تَستدلُّ بالدَّساتيرِ الَّتي تَصرخُ بأنَّها طاغوتيَّةٌ؟! وهَل إذَا أذنَت الأحكامُ الَّتي تُسمِّيها طَاغوتيَّةً بشيءٍ أُطيعَت، أم إنَّك تَستَرضيها بتَرديدِ لَهجتِها مُداهنةً لها؟!

مع عِلمِك بأنَّك تَسلكُ غيرَ طَريقِ المسلِمينَ؛ لأنَّ المظاهَراتِ لم تُعرَف إلَّا عن الكفَّارِ الَّذينَ ليسَ لهم تَعلُّقٌ بالله، فيَتعلَّقونَ بالأَسبابِ الأَرضيَّةِ ولو كانَ فيها الفِتنُ والدَّمارُ للأَرواحِ البشريَّةِ بل الأَرواحِ المسلِمةِ، وكَم وَصفتُم الحكَّامَ بالطَّواغيت لأنَّهم يَعملونَ ببَعض هَدي الكفَّار، وها أنتُم تَعملونَ بهَديِهم في المظاهَراتِ وقد قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**ليسَ منَّا من عَمِل بسُنَّة غيرِنا**» رَواه الطَّبراني (٣/ ١١٨) وحسَّنه الألبانيُّ في «صَحيح الجامع» (٥٤٣٩)!

ولَا ريبَ أنَّ الحكَّامَ مَهْما تَظاهَروا بالتَّسامح مع المتظاهِرينَ فإنَّهم غيرُ راضِين بذلكَ؛ بدَليل أنَّهم حاوَلوا الثَّباتَ على عَروش مُلكِهم ولو بالدِّماءِ! ولَا ريبَ أيضًا أنَّه لولَا الضَّغطُ الخارجيُّ المسلَّطُ على هَؤلاءِ الرُّؤساءِ لما رَأيتَ منهم تَصنُّعَ ذاكَ التَّسامح بدَليلِ ما مضَى من تَاريخِهم! الضَّغطُ الخارجيُّ الَّذي أخذَ على نَفسِه تَشجيعَ كلِّ بَلبلةٍ تَكونُ في بلادِ المسلِمين لأَسبابٍ لَا تَخفَى، ولذلكَ لم يكُن مِن حُسن حظِّ البلادِ الإسلاميَّةِ أن يُفردَها الضَّغطُ الخارجيُّ بالإمدادِ بما يَزيدُ مِن هَيجانِ طوفانِ الفتَن.

قال الخارجي: إذنُ الحاكمِ في المظاهَراتِ مَعناه تَنازله عن حقِّه، والمرءُ حرٌّ في تَنازلِه عن حقِّه.

قال السني: اعلَمْ أنّنا قد نتنزّل معَك فنقولُ: تجوزُ مُنازعةُ وليِّ الأمرِ سُلطانَه عن طَريقِ المُظاهَراتِ، لكن بشَرطِ إثباتِ أنَّ ذلكَ محضُ حقِّه، وهَذا غيرُ ممكنٍ لأنَّه قد دلَّت الأدلَّةُ على أنّه يُلاحَظ في المظاهَراتِ ثلاثةُ حُقوقٍ هيَ:

- حقُّ الرَّسولِ ﷺ في أن يُطاعَ أمرُه في تَركِ المنازَعةِ لأَولياءِ الأُمورِ.
- وحقُّ الرَّعيَّةِ في عدَم مُفارقةِ جَماعتِها.
- وحقُّ الرَّاعي في طاعتِه.

وهَذه الحقوقُ الثَّلاثةُ قد اجتمعَت في عدَّةِ أحاديث، منها ما رَواه مسلمٌ (٤٨٩٢) عَن أبي هُرَيرة قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَن خرجَ مِن الطَّاعةِ وفارقَ الجماعةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتةً جاهليَّةً**».

ففي هَذا الحديثِ يتَّضحُ حقُّ الرَّسولِ ﷺ في أن يُطاعَ.

وقَولُه: «**مَن خرجَ مِن الطَّاعةِ**»: فيه حقُّ السُّلطانِ.

وقَولُه: «**وفارَقَ الجماعةَ**»: فيه حقُّ الرَّعيَّةِ.

قالَ السِّندي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح سُنَن النَّسائي» (٧/ ١٣٩): «**مَن خرَجَ مِن الطَّاعةِ**: أي طاعةِ الإمَامِ، وفارَقَ الجماعةَ: أي جَماعةَ المسلِمينَ المجتمِعينَ على إمَامٍ واحدٍ».

ولهَذا فإنَّ السُّلطانَ لو تصوَّرناه صادقًا في تَنازلِه فإنَّ ذلكَ لَا يُبيحُ للنَّاس الخُروجَ علَيه في مُظاهَراتٍ؛ لأنَّ المُظاهَرات ليسَت متعلِّقةً بحقِّه فحَسب كما تَرى، بل فيها أيضًا حقُّ الرَّسولِ ﷺ كما مرَّ، فمَن ذَا الَّذي يَستطيعُ أن يدَّعيَ أنّه استأذنَه ج في إسقاطِ هَذا الحقِّ فأذِن له؟! لا سيما وقد أكَّده في آخِر حَياتِه في حجَّة الوَداعِ كما مرَّ، ولذَلكَ لَمَّا أخبرَ النَّبيُّ ﷺ عُثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه أنّه سيتَولَّى الأمرَ ويَثورُ علَيه ثوَّارٌ لم يَأذن له في أن يَتنازَلَ لهم؛ فعن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:

«يَا عُثمان! إنَّه لعلَّ اللهَ يُقمِّصك قَميصًا، فإن أرادُوك على خَلعِه فلا تَخلَعه لهم» رَواه التِّرمذيُّ (٣٧٠٥) وهو في رِوايةِ ابن ماجه (١١٢) بلَفظ: «إنْ ولَّاكَ اللهُ هَذا الأمرَ...»، وقد صَحَّحه الألبانيُّ في هذَين المصدرَين، والحكمةُ في هَذا واضحةٌ؛ فإنَّ هَذا البابَ إن فُتح لم يَنغلِق، كما روَى الخلاَّل في «السنَّة» (٥٤٦-٥٤٩) بسندٍ صَحيحٍ عن عَبدِ الله بن عُمرَ قالَ: «إنَّما تُريدونَ أن تكونُوا كفارِس والرُّوم لاَ يَترُكون لهم أميرًا إلاَّ قَتلوه»، ومِن عَجائبِ أيَّام المظاهَراتِ أنَّني رَأيتُ بَعضَ المتظاهِرينَ في مِصرَ سنةَ (١٤٣٣هـ) خرجُوا يَرفَعونَ لافتةً كُتبَ علَيها: «مُظاهرةٌ سلميَّةٌ مُرخَّصةٌ من ربِّ العالمِين»!!! قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]؟!

وسمعتُ رَجلًا مِنهم يَقولُ: «تجلَّى اللهُ في مَيدانِ التَّحرير»!!! ومَيدانُ التَّحريرِ هوَ المَكانُ الَّذي اجتمعَ فيهِ المتظاهِرونَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٧٨ - ٧٩]؟! فانظُرْ كيفَ دفعَهم الانتِصارُ للمظاهَراتِ إلى الافتِراءِ على ربِّ الأرضِ والسَّمواتِ! فزَعمُ أنَّ اللهَ رخَّص لهم في المظاهَراتِ افتِراءٌ على الله في تَشريعِه، وزَعمُ أنَّ اللهَ تجلَّى في مَيدانِ المظاهَراتِ افتِراءٌ على الله في صِفاتِه، فهَل تَعتقِدونَ أمَّةً مُنتصِرةً وهيَ بهذه المثابةِ مِن الجراءةِ على الله في تَشريعِه وفي تَوحيدِه وهما أعظمُ شيءٍ في الدِّينِ؟!

وفي المظاهَراتِ أيضًا عَدوانٌ على حقِّ الشَّعبِ في أن يؤمَّن في مالِه وعِرضِه ودمِه ولَا يُخرَج عن جَماعتِه؛ إذ لاَ يَجوزُ إدخالُه في صِراعاتٍ طائفيَّةٍ أو سياسيَّةٍ أو غيرِها تؤدِّي إلى خَلخلةِ تلكَ الأمورِ الثَّلاثةِ، أو باختصارٍ: لاَ يَجوزُ تَوريطُه في المُظاهِرات الَّتي أقلُّ ما فيها أنَّها تُمزِّقه مِن أجل الوُصولِ إلى الحُكم أو مِن أجل

إرضاءِ المُجتمع الدَّولي المتدخِّل في شُؤونِ النَّاس بغيرِ حقٍّ؛ لأنَّ عادةَ الأحزابِ المُتناحرةِ على السُّلطةِ والمتظاهِرة علَيها أنَّهم لاَ يُفكِّرونَ فيما يَتسبَّبون فيه مِن إراقةٍ للدِّماءِ وما يُنتَهكُ مِن أعراضٍ ويُبدَّد مِن أموالٍ لقلَّة شفقتِهم على المُسلِمِين واستِيلاءِ شَهوةِ حبِّ الرِّئاسةِ على قُلوبِهم، بل لو قيلَ لهم: تَظاهُركم وعِنادُ حاكِمِكم لكم وعِنادُكم له قد يُسلِّط علَيكم التَّدخُّلَ الأجنبيَّ من قُوَى الكُفر لَمَا حرَّكَ منهم شعرةَ غيرةٍ على بلادِ المُسلِمِين وأعراضِهم ودِمائِهم كما شاهدَه النَّاسُ في بَعض البلادِ الإسلاميَّةِ الَّتي خرَّبَتها المظاهَراتُ والمُجتمعُ الدَّوليُّ.

وتأمَّلوا صَنيعَ المُشفقِ على أرواح المُسلِمِين حقًّا: روَى ابنُ سعد (٤/ ١٦٩) وابن أبي الدنيا في «الإشراف على منازل الأشراف» (٧) وعبد الغني المَقدسي في «تحريم القتل وتَعظِيمه» (٨٥) بسَندٍ حَسنٍ أنَّ مَروانَ بن الحكَم الخَليفةَ الأمويَّ قالَ لعبدِ الله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما: «هَلُمَّ أُبايِعك؛ لأنَّك سيِّدُ العربِ وابنُ سيِّدها، فقال له ابن عمر: فكيفَ أصنعُ بأَهْل المَشرقِ؟ قالَ: نُقاتِلُهم، قالَ: واللهِ! مَا يَسرُّني أنَّ العربَ دانَت لي سَبعِين عامًا وأنَّه قُتل في سببي رَجلٌ واحدٌ»!

وهَذا التَّنازُلُ مِن هَذا الخَليفةِ الأمويِّ مِن تَواضعِه الَّذي يَندرُ جدًّا أن يوجَد مِثلُه في المُلوكِ، ولكنَّ ابنَ عُمر كانَ أشدَّ تَواضعًا منه وزُهدًا في الرِّئاسةِ وأكثرَ شفقةً على الأمَّةِ؛ إذ قدَّم مَصلحتَها على تَنازلِ مَروان، ونظَرَ إلى كَونِ أهْل المَشرقِ غلَبَت علَيهم العصبيَّةُ لبَني أميَّة وكانُوا أمَّةً عَظيمةً فخَشِيَ أن تُراقَ الدِّماءُ في ذلكَ؛ وروَى أبو نعيم (١/ ٢٩٣) عن الحسَن قالَ: «لَمَّا كانَ مِن أمْرِ النَّاس مَا كانَ مِن أمْرِ الفِتنةِ، أتَوا عبدَ الله بنَ عُمر فقَالوا: أنتَ سيِّدُ النَّاس وابنُ سيِّدِهم، والنَّاسُ بك رَاضُون، اخرُجْ نُبايِعك، فقالَ: لاَ والله! لاَ يُهراقُ فيَّ مِحجمةٌ مِن دمٍ، ولاَ في

سببي ما كانَ فيَّ الرُّوح! قالَ: ثمَّ أُتِي فخُوِّف، فقِيل له: لتَخرجَنَّ أو لتُقتلَنَّ على فِراشِك؟! فقالَ مِثل قولِه الأوَّل، قالَ الحسنُ: فوَ الله! مَا استَقلُّوا مِنه شيئًا حتَّى لَحِق بالله تَعالى»، أي ما حصَّلوا منه شيئًا ولو قَليلًا، ففي «السِّيَر» للذَّهبي (٣/ ٢٣٩) قالَ الحسنُ: «أطمَعوه وخوَّفوه فَما قَدروا على شيءٍ مِنه»، وفيه: أنَّ ابنَ عُمر قالَ: «لو اجتمعَت عليَّ الأمَّةُ إلاَّ رَجُلَين مَا قاتَلتُهما».

الخلاصةُ أنّه لاَ شكَّ أنَّ المُتظاهِرين خرَجوا عُصاةً لحاكمِهم؛ لأنَّه لاَ يَرضَى منهم ذلكَ ولَا يَأذنُ به في حَقيقةِ الأمرِ، ومَن تَظاهرَ بالإذنِ في المظاهَراتِ فإنَّما هو بسبَبِ الإكراهِ مِن الخارجِ الَّذي تكلَّفَ حِمايةَ الفتنِ ليُخلخِل أمنَ البلادِ المسلِمة خاصَّةً! بدَليل أنَّ الحكَّامَ الَّذينَ تَظاهرَ النَّاسُ ضدَّهم حاوَلُوا الثَّباتَ في مَناصبِهم وردَّ المتَظاهِرين، ومَن تَنازلَ تَنازلَ مُكرهًا، بل مِنهم مَن خرجَ مِن قَصر الحُكومةِ إلى العِنايةِ المركَّزةِ بالمُستشفَى! فضلًا عمَّن قُتلَ فيها، أفي مِثل هَذه الظُّروفِ يُقالُ: أذنَ السُّلطانُ في المظاهَراتِ؟!

ولو أذِن هوَ في إسقاطِ حقِّه في السَّمعِ والطَّاعةِ، فكيفَ بحقِّ الرَّسولِ ﷺ وحقِّ الشَّعبِ كما مرَّ؟ واللهُ الموفِّق.

قال الخارجي: لا بدَّ للأمَّة مِن طَريقةٍ للمُطالبةِ بحُقوقِها المَهضومةِ واستِرجاع كَرامتِها المسلوبةِ.

قال السني: لقَد بيَّن لنا الرَّسولُ ﷺ الطَّريقةَ الَّتي تُسترجَع بها الحُقوقُ والحمدُ لله، فعن وائِلٍ الحَضرمِيِّ قالَ: «سَألَ سَلمةُ بنُ يزيدَ الجُعْفِيُّ رَسولَ الله ﷺ فقالَ: يَا نَبيَّ الله! أرأيتَ إنْ قامَتْ علَينا أُمراءُ يَسألونَا حقَّهُم ويَمنَعونا حقَّنا فَما تَأمرُنا؟ فأَعرَضَ عنَه، ثمَّ سَألَه فأعرَضَ عنه، ثمَّ سَألَه في الثَّانيةِ أوْ في الثَّالثةِ،

فجَذبَه الأشعثُ بنُ قَيسٍ، وقالَ: **اسْمَعوا وأَطيعُوا؛ فإنَّما عليهِم ما حُمِّلوا وعلَيكُم ما حُمِّلتُم»** رواه مسلم (٤٨١٠-٤٨١١).

وروَى البُخاري (٧٠٥٢) ومُسلم (٤٨٠٣) عن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنَّها سَتكونُ بَعدِي أثَرةٌ وأُمورٌ تُنكِرونها، قالُوا: يَا رَسولَ الله! كيفَ تَأمرُ مَن أَدركَ منَّا ذلكَ؟ قالَ: تُؤدُّون الحقَّ الَّذي علَيكم، وتَسألُونَ اللهَ الَّذي لكُم**»، فهَذا فيهِ ذِكرُ الدَّاءِ والدَّواءِ معًا، فقد أمرَ النَّبيُّ ﷺ عندَ استِئثارِ الوُلاةِ بحُقوقِ الرَّعيَّة أن تَطلبَ الرَّعيَّةُ حقَّها مِن الخالقِ بالدُّعاءِ، لَا أن تَطلبَها مِن الخَلْق بالمظاهَراتِ وغَيرِها مِن أسبابِ الشَّغبِ والإثارةِ، قالَ ابنُ تَيمية في «الاستِقامَة» (١/ ٣٥): «**فأمرَ مع ذِكرِه لظُلمِهم بالصَّبرِ وإعطاءِ حُقوقِهم وطَلبِ المظلومِ حقَّه مِن الله**»، وقالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (١٣/ ٦) وهوَ يَشرحُ قَولَه ﷺ: «**وتَسألُونَ اللهَ الَّذي لكُم**»: «**أي بأَن يُلهمَهم إنصافكم أو يُبدِلكم خيرًا مِنهم**».

ومِن تَجاوبِ السَّلفِ مع هَذه النُّصوصِ ما ذكَرَه الذَّهبيُّ في «السِّيَر» (٥/ ٧٥) عن مَيمون بنِ مِهران رحمه الله أنَّه قالَ: «**إذَا أتَى رجلٌ بابَ سُلطانٍ فاحتجبَ عنه، فليأتِ بُيوتَ الرَّحمنِ، فإنَّها مُفتَّحةٌ فليُصلِّ رَكعتَين وليَسأل حاجتَه**»، فهَل يَعرفُ هَذا المولَعونَ بالمُظاهَرات؟! أم هوَ عندَهم محلُّ سُخريَّةٍ؟!

وأنا أتعجَّب ممَّن يَسمعُ تلكَ الأحاديثَ عن الرَّسولِ النَّاصِح لأمَّته ﷺ ثمَّ يَقومُ فيَستدرِك علَيه بمُخالفتِه والدَّعوةِ إلى المظاهَراتِ!! فما أعزَّ التَّجرُّدَ للدَّليلِ في هَذا الزَّمانِ!!

وهَل يَجوزُ لمُسلمٍ أن يَستدرِكَ على رَسولِ الله ﷺ وهوَ الَّذي قالَ: «**أيُّها النَّاسُ! ليسَ مِن شيءٍ يُقرِّبُكم إلى الجنَّةِ ويُباعدُكم مِن النَّارِ إلَّا قَد أمرتُكم به، وليسَ**

شيءٌ يُقرِّبُكم مِن النَّارِ ويُباعدُكم مِن الجنَّةِ إلَّا قد نهيْتُكم عنه» رواه البغوي في «شرح السُّنة» (٤١١١) وغيرُه وصحَّحه الألبانيُّ في «السِّلسِلَة الصَّحيحَة» (٢٨٦٦)؟! فإذَا اختارَ الرَّسولُ ﷺ لأمَّتِه المَظلومةِ حلًّا مُعيَّنًا أيَحلُّ لأحدٍ يدَّعِي محبَّتَه أن يختارَ غيرَ ما اختارَ أو يَستدرِكَ عليه في هَذا الاختيار؟! قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، قالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٦٢): «فعلى كلِّ مُؤمنٍ أن لاَ يَتكلَّمَ في شيءٍ مِن الدِّين إلاَّ تبعًا لِما جاءَ بِهِ الرَّسولُ ولاَ يَتقدَّمُ بينَ يَديه، بَلْ يَنظرُ مَا قَالَ فيكونُ قَولُه تبعًا لقَولِه وعَملُه تَبعًا لأمرِه، فهَكذَا كانَ الصَّحابةُ ومَن سَلكَ سبيلَهُم مِن التَّابعينَ لهم بإحسانٍ وأئمَّةِ المُسلمِينَ، فلِهذَا لَم يَكن أَحدٌ مِنهُم يُعارِضُ النُّصوصَ بمَعقولِه ولاَ يُؤسِّس دِينًا غيرَ مَا جاءَ بِه الرَّسولُ، وإذَا أرادَ مَعرفةَ شَيءٍ مِن الدِّين والكَلاَم فِيه نَظرَ فيمَا قالَه اللهُ والرَّسولُ، فمِنه يَتعلَّمُ، وبه يَتكلَّمُ، وفيهِ يَنظرُ ويَتفكَّرُ، وبه يَستدِلُّ، فهَذا أصلُ أهلِ السُّنَّةِ، وأهلُ البدعِ لاَ يَجعلونَ اعتِمادَهم في الباطِنِ ونَفْسِ الأمرِ على مَا تَلقَّوه عن الرَّسولِ، بَلْ على مَا رأوه أو ذاقُوه، ثمَّ إن وَجدُوا السُّنَّةَ تُوافِقه وإلاَّ لَم يُبالوا بذلِكَ، فإذَا وَجدُوهَا تُخالِفُه أعرَضوا عَنها تَفويضًا أو حرَّفوهَا تأويلًا، فهَذا هُوَ الفُرقانُ بَينَ أهلِ الإيمانِ والسُّنَّةِ وأهلِ النِّفاقِ والبِدعَة».

هَذا مع تذكُّرِ قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] الَّذي هوَ أَصلُ الإصلاحِ، ومُخالفتُه هو أصلُ كلِّ فَسادٍ واقعٍ في الأمَّةِ، ومنه فَسادُ الحُكم؛ لقَولِ الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

الشُّبهةُ السَّبعونَ:

مَقصودُ الخِلافةِ يَتنافَى مع مَبدإ الصَّبرِ على جَورِ الخَليفةِ

قال الخارجي: مَقصودُ الخِلافةِ هوَ القِيامُ بالعدلِ، فإذَا سكَتْنا عن الظُّلم ورَضِينا بالحاكمِ الظَّالمِ انتفَى المقصودُ منها، وبه تَنتَفي الوَسيلةُ ولم نُطالِب بالبيعةِ؛ لأنَّ الفُقهاءَ يَقولونَ: الأُمورُ بمَقاصدِها.

قال السني: أوَّلًا: صَحيحٌ أنَّ العدلَ من مَقاصدِ الإمامةِ العُظمَى، لكن يَنبَغي أن يُراعَى أيضًا أن الأمنَ مِن مَقاصدِها، وأنَّ النَّاسَ يَستَطيعونَ العيشَ ولو قلَّ العدلُ، لكنَّهم لَا يَستَطيعونه إذَا فُقِد الأمنُ، ولذَلكَ كانَ مِن حَكمةِ الشَّريعةِ التَّأكيدُ عليه أكثرَ، بل مِن المعلومِ أنَّ العَدلَ قد يُفقَدُ ولَا يُفقَد الأمنُ كما هوَ الشَّأنُ في كَثيرٍ من البلادِ الظَّالِمةِ والمتحكِّمةِ في أمنِها، ولكن إذَا فُقِد الأمنُ فُقِد العدلُ؛ لأنَّه قد يَتعذَّر إنصافَ المظلومِ حِينئذٍ كما هوَ مجرَّبٌ.

ثانيًا: تكونُ مُراعاةُ شَرطِ العَدلِ عندَ اختيارِ الخَليفةِ كما مرَّ معَنا مِرارًا في هَذا البحثِ، لكنَّ كلامَنا هُنا عن حاكمٍ ظالمٍ تمكَّن مِن الخِلافةِ وغلَبَ علَيها أو تولَّاها وهوَ عادلٌ مَرغوبٌ فيه ثمَّ طرأَ علَيه الظُّلمُ حتَّى غلَبَ على تصرُّفاتِه.

ثالِثًا: إن قلتَ: لَا بدَّ مِن مُحاربةِ الظَّالمِ ولو أدَّى إلى إخلاءِ الأَرضِ من خَليفةٍ إلى أن يَتيسَّر العادلُ، قيلَ لكَ: في هَذه الحالِ ستَقعُ بينَ مَفسدتَين:

الأُولَى: هيَ مَفسدةُ وُقوعِ الظُّلم من السُّلطانِ على أَفرادٍ من الرَّعيَّةِ قلُّوا أو كثُروا، وهَذا عندَ الاعتِدادِ ببَيعتِه والامتِناعِ مِن مُحاربتِه.

الثَّانيةُ: هيَ مَفسدةُ وُقوعِ عامَّةِ الرَّعيَّةِ في فِتنةٍ ودِماءٍ، ولَا يوجدُ حاكمٌ يُنصفُهم أو على الأَقلِّ يؤَمِّن وضعَهم، فيَقع النَّاسُ في هَرجٍ ومَرجٍ، وهَذا عندَ مُحاربةِ السُّلطانِ وإلغاءِ بيعتِه، فأيُّ المفسدتَين أولَى بالاجتِنابِ؟

قال الخارجي: الثَّانية.

قال السني: وهَذا هوَ الَّذي راعَاه الشَّارعُ الحكيمُ عندَ نهيِه عن الخروجِ على السُّلطانِ المسلم الجائرِ، وهَذا يبيِّن قوَّةَ ارتباط الشَّريعةِ بالحِكَم، ولذلكَ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٢٧٩) وهوَ يَتكلَّم عن مَوضوعِنا ذاتِه: «والأُصولُ تَشهدُ والعقلُ والدِّينُ أنَّ أعظمَ المكروهَين أولاهُما بالتَّركِ».

واستدلَّ العُلماءُ لما نحنُ بصدَدِه بقولِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، قالَ ابنُ كَثير في «البداية والنِّهاية» (٢/ ٣٠١): «أي لولَا إقامةُ المُلوكِ حكَّامًا على النَّاس لأكَل قويُّ النَّاس ضَعيفَهم، ولهَذا جاءَ في بَعض الآثارِ: (السُّلطانُ ظِلُّ الله في أرْضه)[1]، وقالَ أميرُ المُؤمنينَ عُثمانُ بن عفَّان: إنَّ اللهَ لَيَزَعُ بالسُّلطانِ ما لَا يَزَعُ بالقُرآنِ»، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٧٤١) عن أبي البختري قالَ: «دخَلَ رجلٌ المسجدَ فقالَ: لَا حُكمَ إلَّا لله! فقالَ عليٌّ: لَا حُكمَ إلَّا لله، ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، فما تَدرونَ ما يَقولُ هؤلَاءِ؟ يَقولونَ: لَا إمارَة، أيُّها النَّاس! **إنَّه لَا يُصلحُكم إلَّا أَميرٌ برٌّ أو فاجرٌ**،

---

(١) هو حَديثٌ مَرفوعٌ، أخرجَه ابنُ أبي عاصم في «السنَّة» (١٠٥٨) وحسَّنَه الألبانيُّ.

قالُوا: هَذا البَرُّ قد عرَفناه، فما بالُ الفاجر؟ فقالَ: يَعملُ المؤمنُ ويُملَى للفاجِر، يَبلُغ اللهُ الأجَلَ، وتَأمنُ سُبلُكم، وتَقومُ أسواقُكم، ويقسمُ فَيئكم، ويُجاهَد عدوُّكم، ويُؤخذُ الضَّعيف من القويِّ، أو قالَ: مِن الشَّديد مِنكُم».

فبيَّنَ لهم ﷺ بَعضَ المَصالحَ الَّتي تُجتنَى من وُجودِ الإمارةِ حتَّى ولو كانَت فاجِرةً، مِن حِفظِ الأَمن وتَيسيرِ سبُلِ الاستِرزاقِ ووُجودِ جَيشٍ يَصدُّ الغُزاةَ وتَمكينِ الضَّعيفِ من أخذِ حقِّهِ من القويِّ...

قالَ ابنُ حبَّان البُستي رَحِمَهُ اللهُ: «وأنشدَني ابنُ زِنجي البَغدادِي للأفوه الأَوْدي:

لَا يُصلِح النَّاسَ فوضَى لَا سَراةَ لهم ... ولَا سَراةَ إذَا جهَّالُهم سادُوا
والبيتُ لَا يُبتنَى إلَّا بأعمدةٍ ... ولَا عِمادَ إذَا لم تُرسَ أوتادُ
فإن تجمَّع أوتادٌ وأعمدةٌ وساكنٌ ... أدرَكوا الأمرَ الَّذي كادُوا
تُهدَى الأُمورُ بأهل الرَّأي ما صَلحَت ... فإن تَولَّت فبالأشرارِ تَنقادُ»

وذكَر قَبلَها الحكمةَ المشهورةَ: «سُلطانٌ غَشوم، خيرٌ مِن فِتنةٍ تَدُوم»[1].

(١) «روضَة العُقلاء» ص (٢٧٠).

الشُّبهةُ الواحدةُ والسَّبعونَ:
خَوارجُ مع الدُّعاةِ، مُرجئةٌ مع الطُّغاةِ

قالَ الخارجي: إذاً، أَنتُم خَوارجُ معَ الدُّعاة الَّذين نَدَبوا أنفسَهم لمحاربَة الفَسادِ السِّياسيِّ لدَى الطَّواغيتِ الَّذين استَضعَفوا الشُّعوبَ وأذلُّوها، كما أنَّكم مُرجئةٌ معَ الحُكَّام الطُّغاةِ؛ لأنَّكم تُشدِّدونَ على إخوانِكم الَّذينَ حبَسوا أنفسَهم لدَفعِ الذُّلِّ المضروبِ عليكم ويَعمَلونَ ليلَ نهار لِيَرفعوا لكم رُؤوسَكم، وفي المقابِلِ تُلِينونَ الجانبَ لحكَّام لَا يَجِدونَ في مؤمنٍ إلًّا ولَا ذمَّةً!! كما قالَ الدُّكتورُ عبدُ الرَّزَّاقِ الشَّايجي، فأنتُمْ تَحْثُون على رَأسِ الدَّاعية، وتُصفِّقون للطَّاغية!! كما قالَ الدُّكتورُ عائض القَرني في «المِسك والعَنبر» (١/ ١٩٣).

قالَ السني: أوَّلًا: لِماذَا لَا تَستمرُّ في المناقشةِ العِلميَّة بدلًا من اللُّجوءِ بعدَ التَّعبِ في البحثِ وإيعازِ الأدلَّةِ إلى السَّبِّ؟! أليسَ هذا هوَ الأُسلوبُ الدَّال على الإفلاسِ؟!

ثانيًا: عُنوانُك هَذا غلطٌ؛ لأنَّ القَولَ بالخروجِ على السُّلطانِ المسلمِ الجائرِ هوَ مَذهبُ المُرجئةِ ولَا يَشترِطون له كفرَ السُّلطانِ؛ فقد روَى ابنُ شاهِين في «الكِتاب اللَّطيف» (١٥) والآجري في «الشَّريعَة» (٢٠٦٢) واللَّالكائي في «شرح أُصول الاعتِقاد» (١٨٣٤) عن الثَّوريِّ أنَّه قالَ: «اتَّقوا هَذهِ الأَهواءَ المضِلَّة! قِيل له: بَيِّن لنا رَحمَك اللهُ، فقالَ سُفيان: أَمَّا المُرجئةُ... **هُم يَرَوْن السَّيفَ على أَهلِ القِبلَةِ**»!

وقالَ **أبو إسحق الفَزَاري**: سَمعتُ سُفيانَ والأَوزاعيَّ يَقولَان: «إنَّ قولَ المُرجئةِ يَخرجُ إلى السَّيفِ» رَواه عبدُ الله بن أَحمدَ في «السُّنة» (٣٦٣) بإسنادٍ صَحيحٍ.

بل روَى الصَّابوني في «عَقيدَة السَّلفِ أصحابِ الحديثِ» (١٠٩) بإسنادِه الصَّحيحِ إلى أحمدَ بن سَعيدِ الرِّباطي أنَّه قالَ: قالَ لي عبدُ الله بنُ طاهِر: «يا أحمد! إنَّكم تُبغِضون هَؤلاءِ القومَ - يَعني: المرجِئةَ - جهلًا، وأنا أُبغضُهم عن معرفةٍ؛ أوَّلًا: **إنَّهم لَا يَرَون للسُّلطانِ طاعةً**...».

ويَبدُو أنَّ اتِّهامَ عُلماءِ السُّنةِ بالإرجاءِ بِدعةٌ قَديمةٌ؛ فقَد روَى ابنُ شاهِين أيضًا (١٧) أنَّه قِيل لابن المباركِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ترَى رأيَ الإرجاءِ؟ فقالَ: **كيفَ أكونُ مُرجئًا؟! فأنا لَا أرَى السَّيفَ**...».

فهَذه الآثارُ تدلُّ على أنَّكم لَا تَعرِفون المُرجئةَ، ولَا تَعرِفونَ أنَّكم أولَى بهم؛ لأنَّكم تَلتَقون معَهم فيما نُخالِفكم فيه هنا، فرجَعَ الأمرُ علَيكم!

ثالثًا: إنَّ الَّذينَ بيَّنوا الفرقَ بين مُعاملَة السُّلطان ومعاملَة الثَّائِرين على السُّلطان هم السَّلف الأوَّل ومَن تَبعَهم بإحسَان، فأمَّا السَّلفُ الأوَّلُ فمنهم عبد الله بنُ المبارك وأحمد بن حَنبل رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فقد روَى الخلاَّل في «السُّنة» (١٧٦٩) بسندٍ صَحيحٍ عن أبي بَكرٍ المَرُّوذي قالَ: «قِيلَ لأبي عَبدِ الله (يعني أحمَد بنَ حنبَل): الرَّجلُ يَفرحُ بما يَنْزِل بأصحَاب ابنِ أبي دُؤَاد[1] علَيْه في ذَلكَ إثمٌ؟ قالَ: ومَن لَا يَفرحُ بهَذا؟! قيلَ له: إنَّ ابنَ المُبارَك قالَ: الَّذي يَنتقِمُ منَ الحَجَّاج هوَ يَنتقِمُ للحَجَّاج منَ النَّاس؟ قالَ: أيُّ شَيءٍ يُشبهُ هَذا منَ الحَجَّاج؟! هؤلاَءِ أرادُوا تَبديلَ الدِّين».

---

(١) يَعني المبتَدِع القَائل بخَلْق القرآن.

وهَذا مَعناه أنَّ السَّائلَ استَشكلَ كيفَ يُفرَح بالانتقام منَ المبتَدع، ولاَ يُفرح بانتقَام النَّاس منَ الوالي الظَّالم كالحجَّاج بن يُوسف بالخُروج علَيه، فبيَّنَ له أحمدُ وَجْه الفَرق، وهو أنَّ المبتَدع يَسعى ابتداءً إلى تَبديل الدِّين الصَّحيح، بخلاَف الحاكم الظَّالم، فإنَّه يُؤتَى غالباً مِن شهَواته، كحِرصِه على إمارتِه، ولو حصَل منه شيءٌ منَ التَّبديل فإنَّه يحصُلُ بالتَّبَع لاَ الأصل، ولذلكَ وافقَ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عبدَ الله بنَ المبارَك رَحِمَهُ اللَّهُ على كَلمتِه تلكَ؛ لأنَّ الانتِقامَ من الحجَّاجِ بالطَّريقِ غيرِ الشَّرعيِّ - كما فعلَ القرَّاءُ أيَّامَ ابن الأشعثِ - ذنبٌ يُسلِّط اللهُ به الحجَّاجَ مِن جَديدٍ على مُرتكبِيه، فيَزدادُ الضَّيمُ على النَّاس حِينئذٍ، فانظُرْ أينَ نحنُ مِن سَبيلِ السَّلفِ؟!

ومِنهم سلاَّم بن أبي مُطيع رَحِمَهُ اللَّهُ، فقَد روَى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٨٩) عنه أنَّه قالَ: «لأنَا أرجَى للحَجَّاج بن يوسُف منِّي لعَمرِو بن عُبيدٍ؛ إنَّ الحجَّاجَ بن يوسفَ إنَّما قَتلَ النَّاسَ على الدُّنيَا، وإنَّ عَمرو بنَ عُبيدٍ أحْدثَ بدعةً فقَتلَ النَّاسُ بَعضُهم بَعضًا».

فبيَّنَ هنا أنَّ حُكمَه هَذا على الحجَّاج الوالي الجائرِ وعَمرِو بن عُبيدٍ المُعتَزلي القائل بالخُروج بالنَّظَر إلى أثَرِ كلٍّ منهما في هَذه الأمَّة من جهةِ الدِّماءِ، كما بيَّنَ أحمدُ وابنُ المُبارك هُناكَ أثرَ كلٍّ مِن الحجَّاج وابن أبي دُؤاد في هَذه الأمَّة من جهةِ إفسادِ الدِّين.

وأمَّا التَّابعون للسَّلف بإحسانٍ فكمِثل ابن تَيمية، فقد قالَ كما في «مجموع الفتاوَى» (٢٨/ ٢٣٢): «إذ تَطهيرُ سَبيل الله ودينِه ومِنهاجِه وشِرعتِه ودَفعُ بَغيِ هَؤلاءِ وعُدوانِهم على ذلكَ واجبٌ على الكِفايةِ باتِّفاقِ المسلِمينَ، ولولاَ مَن يُقيمُه اللهُ لدَفع ضَررِ هَؤلاءِ لفَسدَ الدِّينُ، وكانَ فَسادُه أعظَمَ مِن فَسادِ استِيلاءِ

العدوّ مِن أهل الحربِ؛ فإنَّ هؤلاءِ إذا استولَوا لم يُفسِدوا القُلوبَ وما فيها مِن الدِّين إلَّا تبعًا، وأمَّا أولئكَ فهُم يُفسِدونَ القُلوبَ ابتِداءً، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: (إنَّ الله لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكم وأموالِكم، وإنَّما يَنظُرُ إلى قُلوبِكم وأعمالِكم)[1] ...».

وقالَ في «مَنهاج السُّنة» (٥/ ١٤٩): «ثمَّ المعاصِي الَّتي يَعرفُ صاحبُها أنَّه عاصٍ يَتوبُ مِنها والمبتَدعُ الَّذي يَظنُّ أنَّه على حقٍّ كالخَوارجِ والنَّواصِب الَّذينَ نصَبوا العَداوةَ والحربَ لجماعةِ المسلِمينَ فابتدَعُوا بدعةً وكفَّروا مَن لم يُوافِقهم علَيها فصارَ بذلكَ ضررُهم على المسلِمينَ أعظمَ مِن ضررِ الظَّلَمةِ الَّذينَ يَعلَمون أنَّ الظُّلمَ محرَّمٌ، وإن كانَت عُقوبةُ أحدِهم في الآخرةِ لأجْل التَّأويلِ قد تكونُ أخفَّ، لكن أمرَ النَّبيُّ ﷺ بقِتالِهم ونهَى عن قِتالِ الأُمراءِ الظَّلَمةِ، وتَواتَرَت عنه بذَلك الأَحاديثُ الصَّحيحةُ».

قالَ الخارجيُّ: فرَّغتُم أنفسَكم لتَثبيطِ المُجاهِدِين الَّذين نذَرُوا أنفسَهم لله، ووَضَعوا أرواحَهم في أكُفِّهم يَذودُونَ عن حِياض شَريعةِ الله، الَّذينَ فضَّلوا المنيَّةَ على الدَّنيَّة، ويُدافِعونَ عَنكم وعن حَريمِكم ويُواجِهونَ الطَّواغيتَ!!

قالَ السُّنيُّ: ليسَ كلُّ مُواجهةٍ تُسمَّى جِهاداً حتَّى يُصيبَ صاحبُها أمرَ الله، ولذَلكَ فرَّقَ العُلماءُ بينَ الجِهادِ السُّنِّيِّ والجِهادِ البِدعيِّ، قالَ ابن تَيمية في «الرَّدّ على الأَخنائي» (ص ٢٠٥): «والكتابُ والسُّنةُ مَملوءانِ بالأمرِ بالجهادِ وذِكرِ فَضيلتِه، لكِن يَجبُ أن يُعرفَ الجِهادُ الشَّرعيُّ الَّذي أمرَ اللهُ به ورَسولُه مِن الجهادِ البِدعيِّ جِهادِ أَهْل الضَّلالِ الَّذينَ يُجاهِدون في طاعةِ الشَّيطانِ وهُم يَظنُّون أنَّهم

---

(١) رَواه مسلم (٢٥٦٤).

يُجاهِدونَ في طاعةِ الرَّحمنِ كجِهادِ أَهْلِ البِدعِ والأهواءِ كالخَوارجِ ونَحوِهم الَّذينَ يُجاهِدون في أَهْلِ الإسلام وفيمَن هوَ أَولَى بالله ورَسولِه مِنهُم مِن السَّابقِين الأَوَّلِين والَّذينَ اتَّبعوهم بإحسانٍ إلى يَوم الدِّين، كما جاهَدوا عليًّا ومَن معَه وهُم لمعاويةَ ومَن معَه أشدُّ جِهادًا، ولهذا قالَ فيهم النَّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ الَّذي رَواه أبو سَعيدٍ قالَ: (**تَمرقُ مارقةٌ على حينِ فُرقةٍ مِن المسلِمينَ تَقتلُهم أدنَى الطَّائفتَين الى الحقِّ**)، فقَتلَهم عليٌّ ومَن معَه إذ كانُوا أولَى بالحقِّ مِن مُعاويةَ ومَن معَه وهُم كانُوا يَدَّعون أنَّهم يُجاهِدونَ في سَبيلِ الله لأَعداءِ الله».

وكلامُ شَيخ الإسـلام هَذا كلامٌ مُؤصَّلٌ عَظيمٌ، يدلُّ عليه مِن السُّنة قولُ رَسولِ الله ﷺ: «**الغَزوُ غَزوانِ: فأمَّا مَن ابتغَى وجهَ الله وأَطاعَ الإمامَ وأَنفقَ الكَريمةَ وياسَرَ الشَّريكَ، واجتَنبَ الفسادَ، فإنَّ نومَه ونبهَه أجرٌ كلُّه، وأمَّا مَن غَزا فخرًا ورِياءً وسُمعةً وعصَى الإمامَ وأَفسدَ في الأَرضِ، فإنَّه لم يرجِعْ بالكَفافِ**» رواه أبو داود (٢٥١٥) وحسَّنه الألبانيُّ.

ويدلُّ عليه مِن هَدي السَّلفِ ما رَواه سَعيد بنُ مَنصور (٢٥٤٦) وابن وضَّاح في «البدع» (٨٢ - البدر) بسنَدٍ صَحيحٍ عن يَزيد بن شَريك قالَ: قالَ حُذيفة لأبي مُوسى: «أرأيتَ لو أنَّ رَجلًا خرَجَ بسَيفِه يَبتغِي وَجهَ الله فضَربَ فقُتِل كانَ يَدخلُ الجنَّـةَ؟ فقالَ له أبو مُوسى: نعَمْ! فقالَ حُذيفة: لا! ولكن إذا خرَجَ بسَيفِه يَبتغِي به وَجهَ الله، ثمَّ أَصابَ أمرَ الله فقُتِل دخَلَ الجنَّةَ».

ومعنَى قولِه: «ثمَّ أَصابَ أمرَ الله» أَصابَ السُّنَّـةَ، ويوَضِّحه قَولُ ابن مَسعودٍ رضي الله عنه عند ابن وضَّاح (٨١): « على سنَّةٍ ضَربَ أم على بِدعةٍ؟! قالَ الحسنُ: فإذَا بالقَوم قد ضَربوا بأَسيافِهم على البدَع»!!

تأمَّلْ هَذا الأثَرَ العَظيمَ ومَا تحتَه من فقهٍ! لو شرَحَ اللهُ صَدرَكَ لتوقيرِ أصحابه أصحابِ رَسولِ الله ﷺ لهُدِيتَ إلى مَا هَداهُم اللهُ في أبوابِ الجِهادِ الَّذي لاَ تَعرِفونَ منه سوَى اسمِه، وهوَ يُبيِّن لكَ الميزانَ الشَّرعيَّ الَّذي يَزِنُ بِهِ المُسلمُ الفَقيهُ الصَّادقُ أعمالَ العِباد، ألاَ وهوَ النَّظرُ في كلِّ عمَلٍ بعَينِ الإخلاَص لله وعَين المُتابعةِ لرَسولِه ﷺ، ولذَلكَ جاءَ في رِوايةِ ابن وضَّاح زِيادةٌ نافعةٌ فيها أنَّ حُذيفةَ رضي الله عنه قالَ فيمَن قِتالُه على غَيرِ السُّنَّة: «والَّذي نَفسي بيدِه! ليَدخلنَّ النَّارَ في مِثلِ الَّذي سألتَ عنه أكثرُ من كذَا وكذَا»!!

وفي حَديثِ حُذيفةَ المتَّفقِ عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّه سيَقومُ رِجالٌ في مُواجهةِ حكَّامِ ظلَمةٍ وسمَّاهم: «دُعاةٌ على أبوابِ جهنَّم»، وهم ما قامُوا إلَّا في وُجوهِ حكَّامٍ لَا يَهتَدون بهديِ الرَّسولِ ﷺ ولَا يَستنُّون بسنَّتِه كما جاءَ في الحديثِ، فهوَ دَليلٌ على أنَّه ليسَ كلُّ مَن حمَلَ السِّلاحَ ليُقاتِلَ سُلطانًا ظالمًا يُعدُّ مُجاهدًا، خِلافًا لِما هوَ مَشهورٌ عندَ النَّاس.

قال الخارجي: لكن ذكرَ ابنُ تَيمية في «منهاج السنَّة» (١/ ٥٦١) أنَّ الضَّميرَ يَعودُ على غيرِ الخوارجِ، حيثُ قالَ: «وهُوَ ﷺ قَد أخبرَ أنَّه بعدَ ذلِكَ يَقومُ أئمَّةٌ لَا يَهتَدون بهَديِه ولَا يَستنُّونَ بسنَّتِه، وبقِيامِ رِجالٍ قُلوبُهم قُلوبُ الشَّياطينِ في جُثمانِ الإنسِ، وأمرَ معَ هَذا بالسَّمعِ والطَّاعةِ للأميرِ وإن ضرَبَ ظهرَكَ وأخذَ مالَك، فتبيَّنَ أنَّ الإمَامَ الَّذي يُطاعُ هوَ مَن [كانَ] له سُلطانٌ، سَواءٌ كانَ عادلًا أو ظالمًا».

قال السني: وأينَ الدَّليلُ على ما ادَّعَيتَ وهوَ لم يَتعرَّضْ لهم بذِكرٍ؟

بل قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (١٣/ ٣٦): «الدُّعاة على أبوابِ جهنَّم مَن قامَ في طلَب المُلك من الخَوارج وغَيرهم»، وأشارَ إليه النَّووي أيضًا في شرحه

الحَديث، فقالَ (١٢/ ٢٣٧): «هؤلاءِ من كانَ من الأمَراء يَدعو إلى بدعةٍ أو ضلالٍ آخَر، كالخَوارج والقَرامطة وأَصحاب المحنَة».

وقالَ الشَّيخُ صالِح الفَوزان حَفظَه الله في «الفَتاوى الفِقهيَّةُ في المسائلِ الطِّبِّيَّة الرَّمَضانيَّة» (ص ٣١): «أمَّا المُظاهَراتُ فهَذه فَسادٌ وفَوضَى ولَا يَرضَى بها المُسلِمون، ويَنتجُ عنها شُرورٌ في المستَقبلِ، وقد تَتطوَّر إلى أن يَحصلَ سَفكُ دِماءٍ وتَخريبٌ للمُمتلكاتِ، كما هوَ الواقعُ في بِلادِ المُظاهَراتِ، فهيَ شرٌّ كَبيرٌ، ويجبُ الحذرُ منها، ولَا يُستَجابُ لدُعاةِ الضَّلالِ الَّذينَ يَدْعون للمُظاهَراتِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إنَّه سيَكونُ في آخرِ الزَّمانِ دُعاةٌ على أَبوابِ جهنَّمَ، مَن أَطاعَهم قذَفوه فيها**)، فهَؤلاءِ دُعاةٌ على أبوابِ جهنَّم يُريدونَ أن يُخرِّبوا مُجتَمَعاتِ المُسلِمين، وأن يخِلُّوا بأَمنِهم واستِقرارِهم، وأن يَجعَلوها فوضَى، وأن يَنشُروا بينَهم التَّباغضَ ويَنشُروا بينَهم الاختِلافَ بينَ الرَّعيَّةِ ووُلاةِ الأمرِ، وهَذا فيه مَفاسدُ، وليسَ هوَ مِن عملِ المسلِمينَ ولَا مِن دِين المسلِمينَ».

الشُّبهةُ الثَّانيةُ والسَّبعونَ:
مَسألةُ الخُروجِ يُعذَرُ فيها المُخالِفُ لخفائِها

قال الخارجي: لو سلَّمْنا بقَولِك في مَسألةِ الخُروج لسهَّلْنا أمرَها؛ لأنَّ فيها خَفاءً مع قوَّة الشُّبهةِ وعدَم وُضوحِ حجَّة المخالِف، فالشَّبابُ المتورِّط فيها له عُذرُه، فلَا يُعنِّفونَ بالنَّظرِ إلى هَذا العُذرِ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبالنَّظر إلى إخلاصِه وحبِّه لتَطبيقِ الشَّريعةِ وبُغضِه للقَوانينِ الوَضعيَّةِ.

قال السني: جاءَ في السُّنة ما يدلُّ على أنَّه لا عذرَ لهم، فقد قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«مَن خَلعَ يدًا مِن طاعةٍ لقِيَ اللهَ يَومَ القِيامةِ لَا حجَّةَ له»** رواه مسلم (٤٨٣١).

ذكَرتُ هَذا الحَديثَ في هَذا البابِ لأنَّ فيهِ فائدةً عَزيزةً، وهيَ أنَّه لَا يجوزُ الاعتذارُ للثَّوريِّين الخارِجين كما يَفعلُ المؤيِّدون لهم اليومَ ولو لم يُمارِسوا الثَّوراتِ، قالَ النَّووي في «شَرحِه» (١٢/ ٢٤٠): «أي لَا حجَّةَ له في فعلِه، ولَا عذرَ له يَنفعُه»، وقالَ القُرطبيُّ في «المُفهم» (٥/ ٤٣٣): «وقَولُه: (لَا حجَّةَ له) أي لَا يجدُ حُجَّةً يَحتجُّ بها عندَ السُّؤالِ، فيَستحقُّ العَذابَ والنَّكالَ؛ لأنَّ رَسولَ الله ﷺ قد أبلغَه ما أمَره اللهُ بإبلاغِه من وُجوبِ السَّمع والطَّاعةِ لأُولِي الأمرِ في الكِتابِ والسُّنةِ».

وقد نصَّ الحديثُ على خَصلةٍ واحدةٍ مِن خِصالِ الجاهليَّة الَّتي علَيها مَدارُ هَذه الفائدةِ لأنَّهم يَشتركون فيها جميعًا، ألَا وهيَ نَقضُ بَيعةِ حكَّامِهم، وهَذه الخَصلةُ لَا يَقبلون فيها صَرفًا ولَا عَدلًا ولَا مُناقشةً، بل كلَّما قيلَ لهم: لا بدَّ لكم

من الاعتِرافِ ببَيعةِ حكّامِكم المسلمِينَ حَمِيَت أُنوفُهم وتَطايرَ الشَّررُ من أَعيُنِهم وارتفعَت أعلامُ الولاءِ والبَراءِ في ساحاتِ أذهانِهم.

هَذا صنفٌ، وصنفٌ آخرُ يَعتذر لهم بأنَّ أدلَّةَ المُخالِفين لم تَتَّضح لهم، أو بأنَّهم شبابٌ لَا بدَّ أن تَخفَى عليهم بعضُ الأُمور فيُعذَرون لطُغيانِ الحماسةِ عليهم، أو بأنَّ الأنظمةَ الحاكِمةَ هيَ المَسئولُ الأوَّلُ عن انحِرافِهم؛ لأنَّهم عامَلوهم بقَسوةٍ، بل لقَد بلَغ مِن انحِرافِ بَعضِهم أنَّه وَجدَ السَّبيلَ لبَحثِ الأعذارِ لمَن قامَ بالتَّفجيراتِ العَشوائيَّةِ والتَّقتيلِ الجماعيِّ باسم العمليَّاتِ الاستِشهاديَّة مِن أجْل الوُصولِ إلى قتلِ مَن يُلقِّبونهم بالطَّواغيتِ، وبدلًا من أن يُطبِّقوا علَيهم العُقوبةَ الَّتي أنزلَها اللهُ في كِتابِه، جعَلوا يَقترِحونَ على المسئولِين مُحاورتَهم، كأنَّ الحجَّةَ غيرُ قائمةٍ، مع أنَّ المُحاورةَ مَعمولٌ بها كلَّ حينٍ، والعُلَماءُ دائمُو النُّصح لهم والحَمدُ لله، والكِتاباتُ في هَذا مُنتشرةٌ مُشتهرةٌ، إنَّ مِثلَ هَذه الاعتِذارَات وَراءَها نَوايا سيِّئةٌ عندَ أكثرِهم، وفي مِثلها يُقالُ: وَراءَ الأكَمة ما وَراءَها! لأنَّ أكثرَ هؤلاءِ المُفجِّرين هُم مِن أصحابِ أُولئكَ المُدافِعِين عنهم دِفاعًا مَستورًا وبينَهم رَحمٌ ثَوريَّةٌ مَشهودةٌ، فعزَّ عليهم أن يُقتَلوا تحتَ حدِّ القِصاص الشَّرعيِّ وتطلَّبوا لهم المَخارج للشَّفاعةِ في حدٍّ مِن حُدود الله كي يُؤخِّروه بل يُلغُوه، مع أنَّ هَذا الَّذي هوَّنوا من شَأنه - أعني التَّفجيرَ - فعلٌ تُنكِرُه جميعُ الفِطَر، من مُسلمِين ويَهود ونَصارَى وغيرِهم؛ وقد قالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

على كلٍّ، فإنَّ الحديثَ السَّابقَ حجَّةٌ دامغةٌ لهم لو كانُوا يُعظِّمون الرَّسولَ ﷺ حقَّ التَّعظيم، ولا يَتجاوَزونَ كلامَه إلَّا بالإذعانِ والتَّسليم؛ لأنَّه بلَّغ أمَّته البلاغَ المبينَ لا سيما في هَذا الباب الَّذي بلغَت أحاديثُه حدَّ التَّواتِر، ولذَلكَ ذكَرَ

الحسنُ البَصري أنّه قد يُقبَلُ عذرُ الجَهل لبَعض الأتباعِ من اليَهودِ والنَّصارَى والمجُوس؛ لأنَّ كتُبَهم الَّتي بأَيدِيهم محرَّفَةٌ، لكن لم يَرضَ رَحِمَهُ اللهُ بالاعتِذار للخَوارِجِ؛ لأنَّ كتابَ الله وسنَّةَ رَسولِه ﷺ بينَ أظهُرِهم محفوظان، وأهل العِلْم بهما متَوافِرون في كلِّ زَمانٍ، فقد روَى الفريابي في «صفة النِّفاق» (٥١) والآجرِّي في «الشَّريعة» (٤٧) بسنَدٍ صَحيحٍ عن الحسَن - وذكَرَ الخَوارج - قالَ: «حيارَى سُكارَى! لَيسُوا بيَهود ولَا نَصارَى ولَا مَجوس فيُعذَرون»، أي ليسُوا من أهلِ هَذه الدِّيانَاتِ التَّائهِين في تَحريفاتِها حتَّى يُعذَروا، لَا سيما بعدَ أن قامَت الحجَّةُ النَّبويَّةُ على جميعِ المسلِمِين في التَّحذيرِ من مَذهَب الخَوارجِ بما لَا يُعرَف عن غيرِهم من الفِرق، وقد وُلدَت طائفتُهم في عَصرٍ فيه أعلَمُ أَهل الأَرض بعدَ نبيِّهم؛ وروَى عبد الرَّزّاق في «تفسيره» (١/ ١١٥) ومن طَريقِه ابن جَرير في «تفسيره» (٥/ ٢٠٧) بسنَدٍ صَحيحٍ عن قَتادةَ رَحِمَهُ اللهُ في قَولِه: «ولَعَمري! لقَد كانَ في أَهل بدرٍ والحُدَيبية الَّذينَ شَهِدوا مع رَسولِ الله ﷺ بَيعةَ الرِّضوان مِن المهاجِرينَ والأنصارِ خبرٌ لمن استخبر، وعِبرةٌ لمن استعبَر، لِمَن كانَ يَعقِل أو يُبصِرُ، إنَّ الخوارجَ خرَجوا وأصحابُ رَسولِ الله ﷺ يَومئذٍ كثيرٌ بالمدينةِ والشَّام والعِراقِ، وأزواجُه يَومئذٍ أَحياءٌ، والله! إنْ خرَج مِنهم ذَكرٌ ولَا أُنثَى حَروريًا قطُّ، ولَا رضُوا الَّذي هُم علَيه، ولَا مالَأُوهم فيه[1]، بل كانوا يُحدِّثون بعَيبِ رَسولِ الله ﷺ إيَّاهم ونَعتِه الَّذي نعَتَهم به، وكانوا يُبغِضونهم بقُلوبِهم، ويُعادونَهم بأَلسنتِهم، وتَشتدُّ - والله! - علَيهم

---

(١) أي لم يَخرُج أحدٌ من الصَّحابةِ ولَا رضُوا بذلكَ ولَا أعانُوا علَيه، خلافًا للَّذينَ لَا يَجدونَ اليومَ فُرصةً لمُساندةِ المُنازِعين للسُّلطانِ إلَّا استغلُّوها، فإن لم يَقدِروا إلَّا على إسكاتِ الرَّادِّ علَيهم فعلُوا وقالُوا له: لَا تُجادِل عن الطَّواغيتِ!

أَيدِيهم إذَا لَقُوهم، ولَعَمري! لو كانَ أمرُ الخوارِج هُدًى لاجتَمعَ، ولكنّه كانَ ضَلالًا فتفرَّق، وكَذلكَ الأمرُ إذَا كانَ مِن عندِ غيرِ الله وَجدتَ فيه اختِلافًا كَثيرًا، فقد أَلَاصوا هَذا الأمرَ منذُ زمانٍ طَوِيلٍ[1]، فهَل أفلَحوا فيه يومًا أو أنجَحوا؟!

يا سُبحانَ الله! كيفَ لَا يَعتبرُ آخرُ هَؤلاءِ القَوم بأوَّلِهم؟! لو كانُوا على هدًى قد أَظهرَه اللهُ وأفلجَه[2] ونَصرَه، ولكنَّهم كانُوا على باطلٍ أكذبَه اللهُ وأدحضَه، فهُم كما رَأيتَهم، كلَّما خَرج لهم قَرْنٌ أَدحضَ اللهُ حجّتَهم وأكذَب أُحدوثَتهم وأَهراقَ دِماءَهم، إن كَتَموا كانَ قَرْحًا في قُلوبِهم، وغمًّا عليهم، وإن أَظهَروه أَهراقَ اللهُ دِماءَهم، ذاكُم - والله! - دينُ سوءٍ فاجتَنِبوه، والله! إنَّ اليَهوديَّةَ لبِدعةٌ، وإنَّ النَّصرانيَّةَ لبِدعةٌ، وإنَّ الحَروريَّةَ لبِدعةٌ، وإنَّ السَّبائيَّةَ لبِدعةٌ، ما نَزلَ بهنَّ كِتابٌ ولَا سنَّهنَّ نبيٌّ».

وعدَمُ الاستِفادةِ من أَهْل العِلم طَبعٌ مَعروفٌ في الخَوَارج وأذنابِهم؛ فكما زيَّنَ لهم الشَّيطانُ بالأمس الاستِقلالَ عن الصَّحابةِ حتَّى زهَّدَهم فيهم وأَراهم مِن أنفسِهم الفَضلَ عليهم، فقَد زيَّن لهؤلَاءِ اليَومَ الاستِقلالَ عن أَهل العِلم وزهَّدَهم فيهم.

وعلى عدَم عُذرِهم جرَى عمَلُ الصَّحابةِ؛ ففي «السِّيَر» للذَّهبيِّ (٣/ ٩) عن الحسَن قالَ: «مرَّ بي أنسٌ وقد بَعثَه زِيادُ بن أَبيه إلى أبي بَكرةَ يُعاتِبُه فانطلَقتُ معَه، فدخَلْنا علَيه وهوَ مَريضٌ وذَكرَ له أنَّه استَعملَ أَولادَه، فقالَ: هَل زادَ على أنَّه

(١) ألاصَ الأمرَ: أي أرادَه وراودَ مِن أجلِه كما في «النِّهاية» لابن الأثير.

(٢) أفلجَه: حكَم له وغلَّبَه على خَصمِه كما في المصدرِ السَّابقِ.

أدخلَهم النَّارَ، فقالَ أنسٌ: إنِّي لَا أعْلمُه إلّا مُجتهدًا، قالَ: أهلُ حَروراء اجتَهدُوا: أفَأصابُوا أم أخطأُوا؟! فرَجَعْنا مَخصومِين».

إذًا فليسَ كلُّ اجتِهادٍ له محلٌّ من النَّظَر، كما أنَّ الغالبَ على المُتطلِّبين لهم الأعذارَ أن يَكونُوا على مَشاربِهم لكنَّهم يَتستَّرونَ بالتَّوسُّط والإنصافِ تارةً، وبالرَّويَّةِ أُخرَى، وبالمُحاورَةِ ثالثةً...

الشُّبهةُ الثَّالثةُ والسَّبعونَ:
لَا يَجوزُ تَسميةُ الخارِجينَ اليومَ خَوارجَ

قالَ الخارجي: هَؤلاءِ الَّذينَ تَردُّون علَيهم ليسُوا خَوارجَ؛ لأنَّهم:

١- لم يَخرُجوا على دولٍ مُسلمةٍ؛ إذ هَذه الدُّوَل تَحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ.

٢- ولأنَّهم يُصرِّحونَ بأنَّهم لَا يكفُرونَ بالكَبائرِ، والخَوارجُ هم الَّذينَ يكفِّرونَ بالكَبائرِ، كما أنَّ الخَوارجَ يُنكِرون الشَّفاعةَ ولَا يَأخذونَ بخبرِ الآحادِ إذَا خالَف القرآنَ ويُنكِرونَ رُؤيةَ الله يومَ القِيامةِ، ولهم أُصولٌ أُخر لَا تَجتمِع في هَؤلاءِ، ثمَّ كيفَ يُتَّهمون بالتَّكفيرِ بالكَبائرِ وهم يُصلُّون مع المسلِمينَ في مَساجدِهم؟!

قال السني: ١- سبقَ أنَّه لَا يَجوزُ تكفيرُ الدَّولةِ المسلِمةِ الَّتي تَحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ إلَّا إن استحلَّت ذلكَ وقامَت علَيها الحجَّةُ، وذلكَ في الرَّدِّ على أوَّلِ شُبهةٍ، فتكونُ النَّتيجةُ أنَّ الخارِجينَ علَيها خرَجوا على دوَلٍ مُسلِمةٍ.

٢- ليسَ مِن شرطِ الخوارجِ أن يَجتمِع فيهم جَميعُ أوصافِ القَومِ الَّتي ظهرَت فيهم في القرونِ المتأخِّرةِ كي يُلحَقوا بهم، بل يَكفي أن يَكونُوا مُعتقِدينَ بَعضَ أُصولِهم البارزةِ فيُلحَقوا بهم؛ بدَليل أنَّ الخَوارجَ الأوَّلِين لم يَكن قد اجتمَع فيهم سوَى بَعضِ البدَع القَليلةِ الَّتي كانَت في ورَّاثِهم من بعدِهم مع غيرِها، وقد سمَّاهم الصَّحابةُ خَوارجَ مع أنَّه لم يكُن يُعرَف عنهم تَخليطٌ في الرُّبوبيَّةِ أو الأُلوهيَّةِ أو الأَسماءِ والصِّفاتِ أو الإيمانِ بالله واليومِ الآخِر أو القدَرِ وغيرِها.

فقَد روَى مسلِمٌ (١٩١) عن يَزيدَ الفَقير قالَ: «كُنتُ قد شَغفَني رَأيٌ من رأيِ الخوَارج، فَخرَجْنا في عصَابَةٍ ذوِي عددٍ نُريدُ أن نَحجَّ ثمَّ نخرُج على

النَّاس، قالَ: فمَرَرْنا على المَدينَة، فإذا جابِرُ بنُ عبدِ الله يُحدِّثُ القَومَ - جالِسٌ إلى سارِيةٍ - عَن رَسُول الله ﷺ، قالَ: فإذَا هُوَ قد ذَكَر الجهَنَّميِّين، قالَ: فقُلتُ له: يَا صَاحبَ رَسُول الله! مَا هَذا الَّذي تُحدِّثُون واللهُ يقولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]؟! فَمَا هَذا الَّذي تَقولُون؟! قالَ: فقالَ: أتقرأُ القُرآن؟ قلتُ: نعم! قالَ: فهَل سمِعتَ بمَقامِ مُحمَّد ﷺ؟ يَعني الَّذي يَبعثُه اللهُ فيه، قلتُ: نَعَم! قالَ: فإنَّه مَقامُ مُحمَّد ﷺ المَحمُودُ الَّذي يُخرِجُ اللهُ بهِ مَن يُخرِج، قالَ: ثُمَّ نَعتَ وَضْعَ الصِّراطِ ومَرَّ النَّاس علَيْه، قالَ: وأخافُ أن لَا أكونَ أَحْفَظُ ذاكَ، قالَ: غيرَ أنَّه قد زَعمَ أنَّ قومًا يَخرُجُون من النَّار بعدَ أن يكُونُوا فِيها، قالَ: يَعْني فيَخرُجُون كأنَّهم عِيدانُ السَّماسمِ[1]، قالَ: فيَدخُلون نهرًا من أنهَار الجنَّة، فيَغْتَسِلون فيهِ فيَخرُجون كأنَّهم القراطيس[2]، فرجَعْنَا قلنَا: وَيحَكُم! أتُـرونَ الشَّيخَ يَكذِبُ على رَسُول الله ﷺ؟ فرَجَعْنا، فلَا - والله! - مَا خَرَج منَّا غيرُ رَجلٍ واحِدٍ، أو كَما قالَ أبو نُعَيم».

وفي روايَةٍ لابنِ أبي حاتِم ذَكَرها ابنُ كثيرٍ في «تفسيرِه» (٢/ ٧٦) بالإسْنَاد إلى يَزيد الفقِير أنَّه قالَ: «جلسْتُ إلى جَابر بنِ عبد الله وهُو يُحدِّثُ، فحدَّثَ أنَّ

---

(١) جمعُ سمسم، وعيدانُه تَرَاها - إذا قُلِعَت وتُرِكَت في الشَّمس ليُؤخذَ حَبُّها - دِقاقًا سُوداً كأنَّها محترِقَة، فشُبِّهَ بها هؤُلاَء، كَذا في شرح النَّووي على صحيح مُسْلم، فيما نقلَه عن ابنِ الأثير.

(٢) قالَ النَّووي في شَرْحه: «جَمْع قرطَاس، بكَسْر القاف وضمِّها لغتَان، وهو الصَّحيفَة الَّتي يُكتَب فيها، شبَّهَهم بالقَراطيس لشدَّةِ بياضِهم بعدَ اغتسَالهم وزَوالِ ما كانَ علَيْهم من السَّوَاد».

ناسًا يخرجون منَ النَّار، قالَ: وأنَا يومئذٍ أُنكِرُ ذلكَ، فغضِبتُ وقلتُ: مَا أعجَبُ منَ النَّاس، ولكِن أَعجب منكُم يا أصحابَ محمَّدٍ! تَزعُمُون أنَّ اللهَ يخرِجُ ناسًا منَ النَّار، واللهُ يقولُ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧]، فانتَهرَني أصحابُه، وكانَ أحلَمَهم، فقالَ: دَعُوا الرَّجُل! إنَّما ذلكَ للكفَّار، فقرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ حتَّى بلَغ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦-٣٧]، أمَا تقرأُ القُرآن؟ قلتُ: بلَى! قد جمَعتُه، قالَ: أليسَ اللهُ يقُول: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]؟ فهوَ ذلكَ المقَامُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يحتَبسُ أقواماً بخطَاياهم في النَّار مَا شاءَ لَا يُكلِمُهم، فإذا أرادَ أن يخرِجَهم أَخرَجهم، قالَ: فلَم أعُدْ بعدَ ذلكَ إلى أن أُكذِّب به».

وإسنادُهما صحيحٌ، فإنَّ مُبارك بنَ فضالَة قد صرَّح بالتَّحْديثِ في كلِّ طبَقاتِ السَّنَد، ووقَعَ في تسميَةِ شيْخِ ابنِ أبي حاتم خطَآن، حيثُ جاءَ فيهِ: حدَّثنا الحسَنُ بن مُحَمَّد بنِ أبي شَيْبَة الوَاسطِي، وإنَّما هو الحسَين بن مُحَمَّد بن شنبَة الوَاسطي، وقد ذَكَر أصحابُ المُشتَبِه ذلكَ، وهو صدُوقٌ كما في «الجَرحِ والتَّعديل» (٣/ ٦٤).

ثمَّ ذَكَر ابنُ كثيرٍ روايةً أخرَى في مَعناها بإسناد ابن مَرْدويه، لكنَّها عن طَلْق بن حَبيب، قال: «كنتُ مِن أشدِّ النَّاس تكذِيباً بالشَّفاعةَ، حتى لَقِيتُ جابرَ ابنَ عبدِ الله، فقرَأْتُ علَيْه كلَّ آيةٍ أَقدِر عليْها يَذكُر اللهُ فيهَا خُلُود أَهلِ النَّار، فقالَ: يَا طَلْق! أتُراك أَقرأَ لكِتابِ الله وأَعْلَم بسنَّةِ رَسُول الله منِّي؟ (وفي روايَة أحمد: فقلتُ: لاَ والله! بل أنتَ أقرأُ لكتابِ الله منِّي، وأَعلمُ بسنَّته منِّي، قالَ:) إنَّ الَّذين قرأْتَ هُم أهلُها: همُ المُشرِكون، ولكنَّ هؤلاَءِ قومٌ أَصابوا ذُنوباً فعُذِّبوا

ثمَّ أخرِجُوا منها، ثمَّ أهوى بيَدِه إلى اليُسْرى، فقالَ: صُمَّتا إن لم أكُن سمعتُ رَسُول الله ﷺ يقولُ: يخْرُجون مِنَ النَّار بعدَ ما دَخلوا، ونحنُ نَقرأُ كما قرأتَ، (وفي روَاية ابنِ حبَّان: فقالَ جابرَ: إنَّكم تجعَلون الخاصَّ عامًّا! هَذِه للكفَّار؛ اقرأوا ما قَبْلها...)»، ورواه أيضاً معمر في «جامِعِه» (١١/ ٤١٢) وأحمدُ (٣/ ٣٣٠) والطَّحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٦٨-٥٦٧١) وأبو القاسم البغوي في «الجَعْديات» (٣٣٨٤ - مؤسَّسة نادر) وأبو نُعَيم في «الحِلْيَة» (٣/ ٦٦)، وفيه سعيد بن المهلب، وبه ضعَّفَه من حقَّق الجُزْء (٢٢) في طبعَة الشَّيخ شُعَيب الأرنؤُوط لمسنَد أحمَد (٢٢/ ٤٠٥)، ولكنَّه توبع؛ فقَد روَاه من طرُقٍ كلٌّ من البُخارِي في «الأدب المفْرَد» (٨١٨) وابن حبَّان في «صحِيحِه» (٧٤٧٣) والآجري في «الشَّريعة» (٧٧٣- مطوَّلًا) والبَيْهَقي في «الشُّعَب» (٣٢٣)، وقال العلاَّمَة الألبانيُّ في «صَحيحِ الأدَبِ المُفْرَد» (٦٢٩): «صَحيحٌ لغَيره».

فهٰذِه نصُوصٌ تدلُّ على أنَّ الخَوارج الأُوَل فارَقُوا سَبيلَ المؤمِنينَ بأرْبَع بِدَعٍ عَقِدَيَّة، هيَ: إنكارُ الشَّفاعة، وتخليدُ صاحبِ الكَبيرَة في النَّار، والطَّعْن على الصَّحابةِ، والخُروج علَى الوُلاةِ.

٣- العِبرَةُ بأفعالِ الخوارجِ لَا بأقوالِهم؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ عنهم: «**قومٌ يُحسِنونَ القِيلَ ويُسيئونَ الفعلَ...**» رواه أبو دَاود (٤٧٦٥) وصحَّحَه الألبانيُّ في تحقيقِه له، ولهذا السَّببِ يَنخدِع كَثيرٌ من النَّاس بهم، لَا سيما إذَا رفَعوا شِعاراتِ تَحكيم الشَّريعةِ وأخَذوا يَعصِرون أعينَهم على حالِ فِلَسطِين، ويَتفاصَحون بالكلامِ عن الجهادِ، فالعُلَماءُ يَكتشِفون حالَهم لأوَّلِ وَهلةٍ، والعامَّةُ وأشباهُ العامَّةِ لَا يَكتشِفونَهم إلَّا إن باشَروا العملَ بوَضْع السَّيفِ في الأمَّةِ واستِحلالِ دِمائِهم،

كما حصَل للجماهيرِ الغفيرةِ الَّتي أيَّدتهم في هَذا الزَّمنِ أوَّلَ ما ظهَروا في العِراقِ، فلمَّا نظَروا إلى سُيوفِهم الَّتي لَا تَكادُ تُفارِق رِقابَ المسلِمينَ عرَفوهم، ولهذا قالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ في «النُّبوَّات» (١/ ٥٦٤): «وكَذلكَ الخوارِج لمَّا كانوا أهلَ سيفٍ وقِتالٍ ظهرَت مُخالفتُهم للجَماعةِ؛ حينَ كانُوا يُقاتِلون النَّاسَ، وأمَّا اليومَ فلَا يَعرفُهم أكثرُ النَّاس».

٤- لَا يُشترطُ في تَسميتِهم خَوارجَ أن يُكفِّروا بكلِّ كَبيرةٍ؛ فقَد سمِّي مِنهم مَن لَا يكفِّر بكلِّ كَبيرةٍ، قالَ أبو الحسَن الأشعَريُّ رَحِمَهُ اللهُ في «مَقالات الإسلاميِّين» (١/ ٨٤) وهوَ يعدِّد فرقَ الخوارج: «وأجمَعوا على أنَّ كلَّ كَبيرةٍ كُفرٌ إلَّا النَّجْدات فإنَّها لَا تَقولُ ذلكَ»، مع ذلكَ فالنَّجْداتُ من الخوارجِ.

ولَا يَفوتُني ان أُنبِّه على أنَّ خَوارجَ العَصرِ يُكفِّرونَ ببَعض الكَبائرِ، فمِنهم مَن يُكفِّرُ بالكَبائرِ إذَا أصرَّ علَيها صاحبُها، ومِنهم مَن يُكفر بكَبيرةِ الحُكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ويُسوِّقون هَذا الأَصلَ الحَروريَّ بتَسميتِه بغيرِ اسمِه فيَقولونَ بدلًا من كَلمةِ (الحُكم بغيرِ ما أنزلَ الله): التَّشريع العامُّ أو التَّبديلُ، وهيَ هيَ، ويُكفِّر جُمهورُهم بالكَبائرِ إذَا شرَعوها للنَّاس، وقد يَجعَلون الدِّعايةَ لها قَرينةً على الاستِحلالِ! فإنَّهم - على بَكرةِ أبيهم - يُكفِّرون بالزِّنى إذَا جُعِل له أماكنُ مَخصوصةٌ وحرسٌ، وكذلكَ قالُوا في بُنوكِ الرِّبا، وهلمَّ جرًّا، انظُرْ «التوحيد أوَّلًا» للدُّكتورِ ناصر العُمَر (ص ٦٦)، تحت عُنوان: مَعاصٍ أم كفرٌ؟ ولن تجِدَ هُناكَ سوَى الكَبائرِ ما دونَ الشِّركِ كالرِّبا، وكَذلكَ جاءَ في كِتاب «وعدُ كيسنجر» للدُّكتور سفَر الحَوالي، ففيه قولُه (ص ١٣٨): «...واستبَحْنا الرِّبا»!!

كما يُكفِّرون بمَسألةِ الولاءِ والبَراءِ دونَ تَفصيلٍ، بل مِنهم مَن يُكفِّر الدُّوَل

المسلِمةَ لأنَّ لها علاقاتٍ دِبلوماسيَّةً مع الدُّولِ الكافرةِ، ويَحْكون في ذلكَ حِكاياتٍ في علاقاتِ الدُّوَل فيما بَينَها لَا زِمامَ لها ولَا خِطام.

بل مِنهم مَن يكفِّر الَّذي يُفصِّل للنِّسـاءِ اللِّباسَ المتبرِّجَ دونَ مَن تَلبسُـه! ويُلحِقونَ المفصِّلَ بالمشرِّع بعدَ أن يكفِّروا المشرِّعَ! وانظُرْ كتابَ «في ظِلالِ القُرآن» لسيِّد قُطب فقد أتَى فيه مِن الغَرائبِ ما لَا يَخطرُ على بالِ أحدٍ؛ فقد أتَى بتكفيرِ صانعِ الأزياءِ والمصنوعةِ له، قالَ (٤/ ١٩٤٠): «ولكنَّ العُبوديَّةَ للعَبيدِ لَا تقفُ عندَ حُدودِ العُبوديَّةِ للحكَّام والرُّؤساءِ والمشرِّعِين، فهَذهِ هيَ الصُّورةُ الصَّارخةُ، ولكنَّها ليسَت هيَ كل شيءٍ! إنَّ العُبوديَّةَ للعِبادِ تتمثَّل في صوَرٍ أخرَى خفيَّةٍ، ولكنَّها قد تكونُ أقوَى وأعمقَ وأقسَى مِن هَذه الصُّورةِ! ونَضربُ مثالًا لهذا: تلكَ العُبوديَّةُ لصانِعِي المُوداتِ والأزياءِ مثلًا! أيُّ سُلطانٍ لهؤلاءِ على قَطيعٍ كَبيرٍ جدًّا مِن البشَر؟! كلُّ الَّذينَ يُسمُّونهم مُتحضِّرين! إنَّ الزِّيَّ المفروضَ مِن آلهةِ **الأزياءِ** - سَواء في الملابِس أو العَرباتِ أو المَباني أو المناظِرِ أو الحفَلاتِ... الخ - ليُمثِّل عُبوديَّةً صارِمةً لَا سَبيلَ لجاهليٍّ ولَا لجاهليَّةٍ أن يُفلتَ منها أو يُفكِّر في الخروجِ عنها! ولو دانَ النَّاسُ في هَذه الجاهليَّةِ الحضاريَّةِ لله بَعضَ ما يَدِينون لصانِعي الأزياءِ لكانُوا عُبَّادًا مُتبتِّلين! **فماذَا تكونُ العُبوديَّةُ إن لم تكُن هيَ هَذه؟! وماذَا تكونُ الحاكميَّةُ والرُّبوبيَّةُ إن لم تكُن هيَ حاكميَّةَ ورُبوبيَّةَ صانِعي الأزياءِ أيضًا؟!** وإنَّ الإنسـانَ ليُبصِر أحيانًا بالمرأةِ المسكينةِ وهيَ تَلبسُ ما يَكشفُ عن سَوآتِها، وهوَ في الوقتِ ذاتِه لَا يُناسبُ شكلَها ولَا تَكوينَها، وتضعُ مِن الأَصباغِ ما يَترُكُها شـائهةً أو مَثارًا للسُّخريَّةِ! ولكنَّ الأُلوهيَّةَ القاهِرةَ لأَربـابِ الأزياءِ والمُوداتِ تَقهرُها وتُذلُّها لهذهِ المهانةِ الَّتي لَا تَملكُ لها ردًّا، ولَا تقوَى على رفضِ

الدَّينونةِ لها؛ لأنَّ المجتمَعَ كلَّه مِن حَولِها يَدِين لها، فكيفَ تكونُ الدَّينونةُ إن لم تكُن هيَ هَذه؟! وكيفَ تكونُ الحاكميَّةُ والرُّبوبيَّةُ إن لم تكُن هيَ تلكَ؟! وليسَ هَذا إلَّا مثلًا واحدًا للعُبوديَّةِ المُذلَّة حين لَا يَدِين النَّاسُ لله وحدَه وحينَ يَدِينون لغيرِه من العَبيدِ».

فانظُرْ إلى هَذا الفِكرِ ما أجهلَه وما أبعدَه عن دِين الله!!

وإذَا كانَ كَثيرٌ منهم يُصلُّون مع المسلِمينَ في مَساجِدِهم فإنَّهم هم الَّذينَ يَتقرَّبون اليومَ إلى الله بذَبحِ المسلِمينَ، وإنَّما هم يُصلُّون معَهم قبلَ التَّمكُّن، فإذَا تمكَّنوا أوجَبوا على كلِّ مُسلمٍ أن يُبايعَهم ويُهاجِر إلَيهم كما هوَ مَعلومٌ من العِصابةِ الَّتي هيَ اليومَ بالعِراقِ والشَّام، ولذَلكَ فإنَّهم إن تمكَّنوا من الرَّجلِ قبلَ أن يُبايعَهم ويُهاجرَ إلَيهم قتَلوه شرَّ قِتلةٍ وتفنَّنوا في تَعذيبِه.

والضَّلالُ لَا يُولدُ لأوَّل وَهلةٍ ضلالًا، وإنَّما يَتدرَّج الشَّيطانُ بصاحبِه إلَيه، مع العِلم أنَّ نَتْن الخَوارجِ الدَّمويَّ يَظهرُ عادةً إذَا كثُروا وتمكَّنوا، وهَذا مَشهورٌ في تاريخِهم، كما في «معجم البُلدان» لياقوت الحمَوي (٣/ ٢٢٧): «وأمَّا أهلُ عدَن فإنَّهم يَقولونَ: لم يَدخُلْها مِن الرُّوم أحدٌ، ولكِن كانَ لأهلِها الرَّهبانيَّةُ ثمَّ فَنُوا، وسكَنها مُهرةٌ وقومٌ مِن الشُّراةِ، وظهرَت فيها دَعوةُ الإسلَام، ثمَّ كثُر بها الشُّراةُ فعَدَوا على مَن بها مِن المسلِمينَ وقَتلوهم غيرَ عَشرة أناسيَّة».

الشُّرَاة: جمعُ شارٍ وهم الخوارجُ، وهو من أحبِّ الألقاب إلَيهم، يَعنونَ به مَن باعَ نَفسَه لله، يُريدونَ قولَه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ولذلكَ كلَّما أرادُوا اغتيالَ أحدٍ قالُوا: هَل مِن شارٍ يَشرِي نَفسَه ابتِغاءَ مَرضاةِ الله؟ فيَقومُ واحدٌ منهم لذلكَ، فإذَا قُتلَ قالُوا: شرَى

نَفسَـه، أي باعَها لله، ومَن الَّذي لم يرَ اليومَ ما فعلَتْه اليدُ الـخارجيَّةُ في دِماءِ المسلِمينَ بعدَ أن تمكَّنوا من بَعض بلادِ الرَّافدين؟!!

وهَذا اللَّقبُ - أعنِي تلقيبَهم بالخوارجِ - ليسَ وَليدَ هَذا الزَّمن، ولكن درجَ على استِعمالِه فيهم عبرَ قُرونٍ مُختلفةٍ أهلُ العِلم الَّذينَ عرَفوا الخوارجَ وخبَروا مَذاهبَهم، وقد سبقَ نقلُ كلام ابن عبدِ البرِّ في ذلكَ وابنِ تَيمية وأبي العبَّاس القرطبي والجصَّاص والألبانيِّ، ومِن العُلماءِ القُدامَى القصَّاب فقد قالَ في «نُكت القُرآنِ الدَّالَّة على البَيان» (١/ ٣٠٨) رادًّا على الخَوارجِ الَّذينَ يُسمِّيهم (الشُّراة) الَّذينَ يسوُّون في تكفيرِ كلِّ أصنافِ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ محتجِّين بآيةِ المائدةِ، قالَ: «فيُقالُ لمن يَحتجُّ بها من الشُّراةِ وغيرِهم في تَكفيرِ أهلِ القِبلةِ بالذُّنوبِ: ما حجَّتُكم في التَّسويةِ بين الجميعِ وأهلُ الفُرقانِ عالِمونَ بأنَّ أحكامَ الله المنزَلة في كِتابِه حقٌّ والحُكم بها فرضٌ، وأنَّهم بتَركِها عاصُونَ، وعلى إضاعتِها مُعاقَبون، وهُم مع ذَلك مُسلِمون، ومَن أُنزلَت فيهم الآياتُ يَهودُ ونَصارَى...»؟!

ومِنهم أيضًا أبو المظفَّر السـمعاني وهوَ من عُلمـاءِ القرنِ الخامِـس قالَ في «تفسيره» (٢/ ٤٢): «واعلَمْ أنَّ الخَوارجَ يَستَدلُّون بهذه الآيةِ ويَقولُونَ: مَن لم يَـحكُم بمـا أنزَلَ اللهُ فهو كافرٌ، وأهلُ السُّنَّة قالُوا: لاَ يَكفرُ بتركِ الحُكم»، كلُّ هَؤلاءِ سمَّوهم خَوارجَ كما تَرى.

وممَّن لم أذكُر من الأئمَّة المتأخِّرين في هَذا شيخ الإسلام في هَذا الزَّمن الشَّيخ عبد العَزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، ففي شَريطٍ سَمعيٍّ مَشهورٍ مُتداوَلٍ، عُنوانُه: «مُناقشةٌ في مَسألةِ التَّكفير» وله عُنوانٌ آخرُ هوَ «الدَّمعة البازيَّة»، وكانَ المناقِشُ فيه للشَّيخ في أكثرِه هوَ الدُّكتور سَلمان العودَة، جاءَ من كلام الشَّيخ فيه - وهوَ يفسِّر آياتِ

الحاكميَّة - قولُه: «فاسقٌ وظالمٌ، وكافرٌ هَذا إِذَا كانَ مُستحلًّا له أو يرَى أنَّه ما هوَ مُناسبٌ أو يرَى الحُكمَ بغيرِه أولى، فالمقصودُ أنَّه محمولٌ على المستَحلّ، أو الَّذي يرَى بعدَ ذا أنَّه فوقَ الاستِحلالِ يَراه أحسنَ مِن حُكم الله، أمَّا إذا كانَ حَكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ لِهواه: يكونُ عاصيًا، مِثل مَن زنَى لِهواه لَا لاستِحلالٍ، عقَّ والدَيه للهوَى، قتَل للهوَى: يكونُ عاصيًا، أمَّا إذَا قتَل مُستحلًّا، عصَى والدَيه مُستحلًّا لعُقوقِهما، زنَى مُستحلًّا: كَفرَ، وبهَذا نَخرجُ عن الخوارجِ ونُبايِن الخوارجَ، يَكونُ بينَنا وبينَ الخوارجِ حِينئذٍ متَّسعٌ، وإلَّا وقَعْنا فيما وَقعَ فيهِ الخوارجُ، وهوَ الَّذي شُبِّه على الخوارجِ هَذا: الإطلاقاتُ هَذه».

فانزعَج السَّائلُ - كما انزعَجتَ أنتَ - مِن مُصطلَح «الخوارِج» وأَرادَ أن يبرِّئَ المسألةَ مِنهم ليَنتشيَ نفسَه وجَماعتَه مِنهم فقال: «ذكَرتُم مَسألةَ تكفيرِ العاصِي وفاعلِ الكَبيرةِ، هَذا ليسَ موضعَ خِلافٍ»!!

فقالَ الشَّيخُ وقد فطِن له: «المهمُّ: مَسلكُ الخوارِج وعلَّة الخوارِج: الإطلاقاتُ هَذه؛ ترَكوا المقيَّداتِ وأَخذوا المطلَقاتِ وكفَّروا النَّاسَ، قالَ فيهم النَّبيُّ ﷺ: **يَمرُقونَ مِن الإسلَامِ ثمَّ لَا يَعودونَ إلَيه**».

ولَمَّا رأَى السَّائلُ أنَّ الشَّيخَ شامخٌ في عِلمِه موقنٌ بقَناعاتِه السَّلفيَّة لَا يُراوَد، أرادَ أن يَخرجَ مِن المسألةِ رأسًا برَأسٍ كما يُقالُ، فلاذَ باصطِناعِ الخِلافِ شأنَ كلِّ متفلِّتٍ من حكمٍ شَرعيٍّ غيرِ رائقٍ له، فقالَ: تَرونَ المسألةَ هَذه - سماحَتكم! - اجتِهاديَّةً»؟

فجاءَ الجوابُ غيرُ المنتظَر؛ حيثُ إنَّ الشَّيخَ جَعلَ الخلافَ خارجًا عن دائرةِ أهلِ السُّنةِ فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله! هَذا الَّذي أعتَقدُ مِن النُّصوص، ومِن كَلامِ أهل

العِلم فيما يَتعلَّق بالفَرقِ بين أَهلِ السُّـنةِ وبين الخوارجِ والمعتَزلةِ، بالخُصوصِ الخوارِج...»!! والشَّاهدُ واضحٌ مِن حِرص الشَّيخ على إلحاقِ هَذا المعتقِدِ بالخوارج.

فدلَّ هَذا على أنَّ محِنةَ الخَوارج كانَت مِن سوءِ فَهمِهم لآيةِ الحُكم بغيرِ ما أَنزلَ اللهُ، وأنَّهم لا يُفرِّقونَ فيها بين حاكـمٍ وحاكمٍ، والنُّصـوصُ قد فرَّقَت، والسَّلفُ الصَّالحُ ومَن تبِعهم بإحسانٍ قد فرَّقوا كما مرَّ، واللهُ يَهدي مَن يَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ.

الشُّبهةُ الرَّابعةُ والسَّبعون:
تَركُ قِتالِ الخوارجِ لأنَّهم قامُوا في وَجهِ العِلمانيِّين

قال الخارجي: إنَّ الَّذي لَا يُمكنُ أن يُقبلَ مِنكم أنَّكم تَترُكون قِتالَ الظَّلمةِ من الحكَّام الطَّواغيتِ وتَتسلَّطون على بَعض الجماعاتِ الإسلاميَّة!

قال السني: هَذا الَّذي لا تَقبلُه بمُعادلتِك العَقليَّة ليسَ من كيسي وإنَّما جاءَت به الشَّريعةُ، قالَ ابنُ تَيمية في «مِنهاج السنَّة» (٥/ ١٥١): «فهَذا أمرُه بقِتالِ الخوارجِ، وهَذا نهيُه عن قتالِ الوُلاةِ الظَّلمةِ، وهَذا ممَّا يُستدلُّ به على أنَّه ليسَ كلُّ ظالمٍ باغٍ يجوزُ قِتالُه، ومِن أَسبابِ ذلكَ أنَّ الظَّالمَ الَّذي يَستأثرُ بالمالِ والوِلاياتِ لَا يقاتَل في العادةِ إلَّا لأجل الدُّنيا، يُقاتِله النَّاسُ حتَّى يُعطيَهم المالَ والولاياتِ وحتَّى لَا يَظلمَهم، فلَم يكُن أصلُ قِتالِهم ليَكونَ الدِّينُ كلُّه لله ولتكونَ كَلمةُ الله هيَ العُليَا، ولَا كانَ قِتالُهم مِن جنس قِتالِ المحارِبين قُطَّاع الطَّريقِ الَّذين قالَ فيهم: **(مَن قُتِلَ دُونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دُونَ دِينِه فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتلَ دون حُرمتِه فهوَ شَهيدٌ)**[1]؛ لأنَّ أولَئكَ مُعادُون لجميع النَّاس، وجميعُ النَّاس يُعِينون على قِتالِهم، ولو قُدِّر أنَّه ليسَ كَذلك العَداوةُ والحربُ فلَيسوا وُلاةَ أمرٍ قادِرين على الفِعل والأخذِ، بل هُم بالقتالِ يُريدونَ أن يَأخُذوا أموالَ النَّاس ودِماءَهم فهُم مُبتدِئون النَّاسَ بالقتالِ بخِلافِ وُلاةِ الأُمورِ فإنَّهم لَا يَبتدِئون بالقتالِ للرَّعيَّة، وفرقٌ بينَ مَن تُقاتلُه دفعًا وبينَ مَن تُقاتلُه ابتِداءً».

---

(١) أخرجَه أبو داود (٤٧٧٤)، والتِّرمذيُّ (١٤٢١)، والنَّسائيُّ (٤٠٩٥) وابن ماجه (٢٥٨٠-بِبَعضِه) وصحَّحه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيها.

قال الخارجي: هَبْ أنَّ مَن تُوجِّهونَ إليهم سِهامَكم خَوارجُ حقيقةً، أليسَ مِن العَجيبِ الغَريبِ أن تتفرَّغوا للخَوارِجِ وهُم مُسلِمونَ، وتَسكُتون عن العِلمانيِّين الَّذينَ استَشرَى شرُّهم وظهرَ كُفرُهم بل حَربُهم للإسلامِ؟! الأمرُ الَّذي يدلُّ على أنَّ مَعاقدَ الولاءِ والبَراءِ مَحلولةٌ عِندَكم.

قال السني: لم نَستسلِم يومًا للعِلمانيِّين ولَا سكَتنا عَنهم فضلًا عن موالاتِهم والعِياذُ بالله، بل لَا نشكُّ في كُفرِ مَن يَرفضُ شَيئًا من شَريعةِ الله بعدَ قِيامِ الحجَّة عليه فضلًا عمَّن يَرفضُ الشَّريعةَ كلَّها، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، لكنَّ وُجودَ هؤلاءِ لَا يُعفِي مِن مُواجهةِ الخَوارج، ولو كانَ كلَّما وُجدَ كفَّارٌ في بلادِ المسلِمينَ سُكتَ عن أهل البدَع لقامَ هَؤلاءِ سوقٌ حتَّى لَا يَروج على المسلِمينَ بِضاعةٌ غيرَ بِضاعتِهم ولذَهبَت مَعالمُ السُّنة حتَّى يُعبدَ اللهُ بالبدَع، والرَّسولُ ﷺ وهوَ في المدينةِ لم يَمنعْه قِتالُه الكفَّارَ بين الحينِ والآخَر مِن التَّحذيرِ من أهل البدَع؛ فعن جابرٍ قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَطبَ احمرَّت عَيناه وعلَا صوتُه واشتدَّ غضبُه حتَّى كأنَّه مُنذِرُ جيشٍ، يقولُ: صبَّحَكم ومسَّاكم، ويَقولُ: **بُعثتُ أنَا والسَّاعةُ كهاتَين**، ويَقرُنُ بينَ إصبعَيه السَّبَّابةِ والوُسطَى، ويقولُ: **أمَّا بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهُدَى هدَى محمَّدٍ، وشرَّ الأُمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ**» أخرجَه مسلمٌ (١٩٦٠)، كانَ يَقولُ هَذا كلَّ جُمعةٍ وليسَ في المدينةِ جَماعةٌ مُبتدِعةٌ قطُّ، فكيفَ لو وُجدَت؟! فلَا يَنبغي أن تَضيقَ الصُّدورُ بالجِهادَين، والقضيَّةُ ليسَت قَضيَّةَ مُوازنةٍ بينَ الطَّائفتَين مِن حيثُ الدِّين، وإن كانَ بعضُ أهل العِلم قد كفَّرَ الخَوارجَ، ولكِنَّ الموازنةَ هيَ مِن جهةِ الأثرِ الدُّنيَويِّ المترتِّب على كلٍّ مِنهما في المجتَمعاتِ؛ فإنَّ النَّاسَ لَا يَأمَنون

على أنفُسهم وأعراضِهم وأموالِهم مع وُجود شوكَةٍ للخَوارج، بسبب ما يَفعلُه هؤلاَء من تَشغيبٍ كَبيرٍ، يصلُ عادةً إلى إراقَة الدِّماء، لاَ سيما إذا كانوا كَخوارج العَصر الَّذين فقَدوا الشَّجاعةَ الَّتي كانَت عند أسلاَفهم، فتراهم يُفجِّرون الأماكنَ العامَّة ويختَفون اختِفاءَ الجُبَناء، أو يَنتحِرون بتَفجيرِ أنفسِهم مع مَن يَقتُلون إذَا يَئِسوا من الحياةِ وامتلأَت قُلوبُهم من الذُّعرِ بسبَبِ مُلاحقةِ الأنظمةِ لهم، ولم يكُن لتَراجعِهم سَبيلٌ، ويُخرِّجونَ الانتِحارَ تَخريجَ الانغِماسِ في العدوِّ!!

وأمَّا الكفَّار - وهُم شرٌّ منهم ولاَ شكَّ - فقد يَعيشونَ في بلاَد المسلمينَ ولاَ يُصيبُ المسلمينَ منهم الأذيَّةُ الَّتي يجدونها منَ الخوارج، قالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مِنهاج السُّنة» (٥/ ٢٤٨): «وما زالَت سِيرةُ المسلِمينَ على هَذا، ما جَعلوهم مُرتدِّين كالَّذينَ قاتلَهم الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هَذا مع أمرِ رَسولِ الله ﷺ بِقتالِهم في الأَحاديثِ الصَّحيحةِ، وما رُوِيَ مِن أنَّهم (**شرُّ قَتلَى تحتَ أديمِ السَّماءِ، خيرُ قَتيلٍ مَن قَتلوه**) في الحديثِ الَّذي رَواه أبو أُمامةَ رَواه التِّرمذيُّ وغَيرُه[1]؛ أي إنَّهم شرٌّ

---

(١) صحَّحه الألبانيُّ في تَحقيقِه لسُنن التِّرمذيِّ برَقم (٢٣٩٨)، ولعلَّ سببَ تَصديرِ ابن تَيمية له بصيغةِ التَّمريض هوَ رِوايتُه له بالمعنَى كما يَظهرُ مِن سِياقِه، وهوَ مَسلكٌ مَعروفٌ عندَ بَعض المتقدِّمين مِن المحدِّثين كالبُخاري في صَحيحِه، ولاَ يَعنُون به حِينئذٍ تَضعيفَ الحديثِ، انظُرْ: «الفتح» (٢/ ٤٦، ٢٠٥)، ولفظُه عندَ التِّرمذيِّ مِن رِوايةِ أبي غالِب قالَ: «رأى أبو أُمامةَ رُؤوسًا مَنصوبةً على دَرَج دِمشق، فقالَ أبو أُمامةَ: كِلابُ النَّار، شرُّ قَتلَى تحتَ أديمِ السَّماءِ، خيرُ قَتلَى مَن قَتلوه، ثمَّ قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران ١٠٦] إلى آخرِ الآيةِ، قلتُ لأبي أُمامةَ: أنتَ سَمعتَه مِن رَسولِ الله ﷺ؟ قالَ: لَو لم أَسمعه إلَّا مرَّةً أو مرَّتَين أو ثلاثًا أو أربعًا - حتَّى عدَّ سبعًا - ما حدَّثتُكموه»، وعند ابن ماجه (١/ ٦٢) بلَفظ: «وخَيرُ قَتيل مَن قتلوا».

على المسلِمينَ مِن غيرِهم؛ فإنَّهم لم يكُن أحدٌ شرًّا على المسلِمينَ مِنهم: لَا اليَهود ولَا النَّصارَى؛ فإنَّهم كانوا مُجتهدِينَ في قَتل كلِّ مُسلمٍ لم يوافِقْهم[1] مُستَحلِّين لِدماءِ المسلِمينَ وأموالِهم وقَتلِ أولَادِهم، مُكفِّرينَ لهم، وكانوا مُتديِّنين بذَلك لعِظَم جَهلِهم وبِدعتِهم المضلَّة...».

أي إنَّ الخوارج أقلُّ جَريمةً مِن الكفَّار في الميزانِ العامِّ الأخيرِ، يَكفِي أنَّهم (مِن الكُفرِ فرُّوا)[2]، لكِن بالنِّسبةِ لِما يُعاني مِنهُم المسلِمونَ وما يوقِعونَ بهم مِن المحَن والبَلايَا فهُم أعظمُ شرًّا مِن الكفَّار، بل لَا يَخلصُ الكفَّارُ إلى المسلِمينَ كما يَخلصُ إليهم هَؤلاءِ، ولذَلكَ قد تُقدَّم عُقوبتُهم في الدُّنيا قَبل غيرِهم، ألَا ترَى أنَّ الشَّارعَ الحكيمَ أمرَ بقَتل الخوارجِ كما مرَّ، كما أمَرَ بإقرارِ أهل الذِّمَّة على الجزيَة؟ وتأمَّلْ فِقهَ ابن تَيمية حينَ قالَ بعدَ كلامِه السَّابقِ بصَفحتَين: «والعُقوبةُ في الدُّنيَا تكونُ لدَفع ضَررِه عن المسلِمينَ، وإن كانَ في الآخرةِ خيرًا ممَّن لم يُعاقَب، كما يُعَاقَب المسلِمُ المُتعَدِّي للحُدودِ ولَا يُعَاقَب أهلُ الذِّمَّة مِن اليَهودِ والنَّصارَى، والمسلمُ في الآخِرةِ خيرٌ مِنهم».

فتأمَّلْ هَذا؛ وهَل ستَقولُ: إنَّ ابنَ تَيميةَ يَغلُو في ذلكَ أو إنَّ قلبَه خلَا من الولاءِ والبَراءِ؛ لأنَّه لَا يُفرِّق بينَ كافرٍ وبين مُبتدِعٍ في زَعمِك؟!

وقد وجَدتُ عندَ الشَّيخ محمَّد البَشيرِ الإبراهِيمي رَحِمَهُ اللهُ ما يؤيِّد كلامَ ابن تَيمية، فقد انتقدَ أحدُ التُّونسيِّين جَمعيَّةَ العُلماءِ المسلِمين الجزائريِّين اشتِغالَها بالرَّدِّ

---

(١) أي إنَّهم يُجهدونَ أنفسَهم في قَتل المسلِمينَ المخالِفين لهم.

(٢) انظُر: مُصنَّف ابن أبي شَيبة (١٥/ ٣٣٢)، وعبد الرَّزَّاق (١٠/ ١٥٠)، وصَحيح ابن حبَّان (١٥/ ١٣٤).

على الطُّرقِ الصُّوفيةِ مع وُجودِ خطرِ الإلحادِ، فأجابه الشَّيخُ بقولِه: «وإنَّك لَا تُبْعِد إذَا قلتَ: إنَّ لفشوِّ الخُرافاتِ وأضاليلِ الطُّرقِ بينَ الأمَّة أثرًا كَبيرًا في فشوِّ الإلحادِ بين أبنائِها المتعلِّمينَ تَعلُّمًا أُورُباويًّا الجاهلِينَ بحَقائقِ دينِهم، لأنَّهم يَحمِلون مِن الصِّغرِ فِكرةَ أنَّ هَذه الأَضاليلَ الطُّرقيَّةَ هيَ الدِّينُ، وأنَّ أهلَها هُم حمَلةُ الدِّين، فإذَا تقدَّم بهم العلمُ والعقلُ لم يَستسِغْها مِنهم علمٌ ولَا عقلٌ، فأنكَروها حقًّا وعدلًا، وأنكَروا معَها الدِّينَ ظُلمًا وجهلًا، وهَذهِ إحدَى جِناياتِ الطُّرقيَّةِ على الدِّين.

أرأيتَ أنَّ القَضاءَ على الطُّرقيَّةِ قَضاءٌ على الإلحادِ في بَعضِ مَعانِيه وحَسمٌ لبعضِ أسبابِه؟

وقد قَرأتُ في هَذهِ الأيَّام لكاتبٍ تُونسيٍّ مقالًا يَنعَى فيه على جمعيَّةِ العُلماءِ إهمالَها لهذهِ الجهةِ مِن جِهاتِ الفسادِ وهيَ الإلحادُ، واعتذَرَ عن عُلماءِ جامعِ الزَّيتونةِ بأنَّهم - وإن قعَدوا في نَواحِي الإصلاحِ الَّتي تَخُبُّ فيها جمعيَّةُ العُلماءِ وتضَعُ - قامُوا في حربِ الإلحادِ بما شكَرَهم علَيه، ولكنَّه حصَرَ عملَهم في هَذا السَّبيلِ في خُطبِ جمعيَّةٍ يُندِّدون فيها بالإلحادِ ويُحذِّرونه، وفاتَ هَذا الكاتبَ الفاضلَ أنَّ جمعيَّةَ العُلماءِ لم تَسكُت عن الإلحادِ، بل هاجمَتْه في أمنعِ مَعاقلِه، ونازلَتْه في أضيَقِ مَيادينِه، كما فاتَه أنَّ صرعَى الإلحادِ لَا يَغْشَون المساجدَ، فما تأثيرُ الخُطبِ الجمُعيَّةِ الَّتي تُلقَى على المصلِّينَ؟! وهَل يُداوَى المريضُ بتَحذيرِ الأَصحَّاء مِن المرضِ أو أسبابِ المَرَض؟! إلَّا أنَّ العالِمَ المرشدَ كالطَّبيبِ لَا يَنجحُ في إنقاذِ المريضِ مِن الموتِ إلَّا بغَشَيان مَواقِع الموتِ ومُباشرةِ جَراثيمِ الموتِ».

وقد كانَ السَّلفُ - وعلى رَأسِهم الصَّحابةُ ﭫ كما مرَّ - يُشجِّعونَ على قِتالِ الخَوارجِ بالعِباراتِ الَّتي كانَ رَسولُ الله ﷺ يَستعمِلها في الخَوارجِ، ولاَ يَترُكونَ قِتالَهم بمِثلِ هَذا الزَّعم، وهُم في الوقتِ نَفسِه يُقاتِلون الكفَّارَ ويَفتَحون بُلدانَهم مع مُلوكِهم وأُمرائِهم، كما روَى مسلم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفَى ﭬ «أنّه كتَبَ إلى عُمرَ بنِ عُبيدِ الله حينَ سارَ إلى الحَروريَّةِ يُخبِرُه أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ في بعضِ أيَّامِه الَّتي لَقيَ فيهَا العدُوَّ يَنتظِرُ حتَّى إذَا مالَت الشَّمسُ قامَ فيهِم، فقالَ: يَا أيُّها النَّاسُ! لَا تَتمنَّوا لِقاءَ العدُوِّ واسألوا اللهَ العافيةَ، فإذَا لَقيتُموهُم فَاصبِروا، واعلَموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوفِ، ثمَّ قامَ النَّبيُّ ﷺ، وقالَ: اللَّهمَّ مُنزِلَ الكِتابِ، ومُجرِيَ السَّحابِ، وهازِمَ الأَحزابِ، اهزِمْهم وانصُرْنا علَيهم».

هَذا التَّشجيعُ كانَ الرَّسولُ ﷺ يَقولُه في قِتالِ المُشرِكين، فعمَّمَه هَذا الصَّحابيُّ وجعلَه أيضًا في التَّشجيعِ على قِتالِ الخَوارجِ، ولم يَقُل له أحدُ المُحامِين عن الخوارجِ: (أتَجعلُ في المسلِمينَ ما كانَ أصلُه في الكفَّارِ)؟! فتأمَّل وأَحسِن الاقتِداءَ!

وعلى كلٍّ، فإنَّ المسلِمينَ لو أخذُوا بهَذه الفَلسفةِ الحرَكيَّةِ لَما عمِلوا بالأَحاديثِ الآمرةِ بقَتلِ الخوارجِ أبدَ الآبادِ، بله ولَا الأَحاديثِ الآمِرة بالرَّدِّ علَيهم؛ لأنَّه كلَّما قامَ صاحبُ سنَّةٍ يَعملُ فيهم بتلكَ الأَحاديثِ النَّبويَّةِ صاحَ فيه المحامُونَ عن الخَوارجِ: كيفَ تُواجهُهم وتَتركُ الكفَّارَ والعِلمانيِّين؟! مع العِلم أنَّ الكفَّارَ والعِلمانيِّينَ لَا يَزالونَ مَوجودِين حتَّى تَقومَ السَّاعةُ علَيهم، فتكونُ النَّتيجةُ ثُنائيَّةً:

الأُولَى: تَرْكُ الخوارجِ بلَا عُقوبةٍ بتَعطيلِ العملِ بتلكَ الأَحاديثِ.

والثَّانيةُ: تَمكينُ رِقابِ المسلِمينَ من سُيوفِ الخوارجِ؛ لأنَّ هَؤلاءِ لَا يَكادونَ يَعرِفون إلَّا رِقابَ المسلِمينَ المُخالِفين لهم، بل لَا يَتوقَّفون عن قَتلِهم كما رآه النَّاسُ

في هَذا الزَّمنِ في بلادِ العِراقِ على أيدِي الخَوارجِ الَّذينَ تسمَّوا بالخِلافةِ، ولذَلكَ فإنَّ الكَثيرَ مِمَّن فُتنوا بتلكَ الفَلسفةِ الحرَكيَّةِ لم يَقتنِعوا بآثارِ السَّلفِ السَّابقةِ بل وبكلامِ مَن لَا يَنطقُ عن الهوَى ﷺ إلَّا بعدَ أفاعيلِ تلكَ الخِلافةِ المزعومةِ، بل لقَد كانَ التَّعاطفُ مع هَذه الفِرقةِ - أوَّلَ ما ظهَرت - مِن أقوَى أسبابِ ظُهورِها وتَمكُّنِها من رِقابِ النَّاس، هؤلاءِ المتَعاطِفون أهلُ بلاءٍ خَطيرٍ في هَذا لغلبةِ الحركيَّة علَيهم، الحركيَّةُ الَّتي تَحتضنُ الخوارجَ وتُدافعُ عنهم عن طَريقِ المقارنةِ بينَ مُواجهةِ الخوارجِ أو مُواجهةِ العِلمانيِّين!! ولم يَفهَموا خارجيَّةَ القومِ إلَّا لَمَّا رأَوا ما فعلَته سَكاكينُهم في رِقابِ المسلِمينَ، ومع ذلكَ فمِنهم مَن انتهَى إلى السَّترِ علَيهم قائلًا: هَذه أفاعيلُ المخابَراتِ العالميَّةِ وليسَت من المسلِمينَ أصلًا، ولله في خَلقِه شُؤونٌ!

قال الخارجي: طيِّبْ، قاتِلوا العِلمانيِّين أوَّلًا ثمَّ قاتِلوا الخوارجَ.

قال السني: وما الَّذي يَمنعُ من الجِهادَين؟

فنحنُ نُجاهدُ الخوارجَ وأَنتُم تُجاهِدون العِلمانيِّين، وبهَذا يُقضَى على الفِتنتَين جَميعًا، وقد كانَ السَّلفُ يُقاتِلونَ ويَفتَحون البلادَ الكافرةَ ولَا يَحولُ ذلكَ بينَهم وبينَ قِتالِ أهلِ البدَعِ كالخوارجِ، بل هُما جِهادانِ بتَسميةِ الرَّسولِ ﷺ لهما؛ وعلى هَذا، فالَّذينَ يَمنَعون مِن مُصاولتِهم بزَعمِ الاشتِغالِ بمصاولةِ العِلمانيِّين يَعيشونَ في الخَيالاتِ، بل قد ضاقَت بهم أرضُ الجِهادِ عن مُجاهدةِ المبتدِعةِ والكفَّارِ في آنٍ واحدٍ، وقاعدتُهم الحركيَّةُ في هَذا تَقولُ: «ما دمتَ تُواجهُ الكفَّارَ فاترُكْ مواجهةَ أهلِ البدَعِ»!! ولو عَمِلنا بها لعاشَ جَميعُ أهلِ البدَعِ في أمانٍ تامٍّ ولانتشَرت بدعُهم في كلِّ البلادِ الإسلاميَّةِ ولَمَا بقِيَ للسُّنةِ مَعلمٌ تُعرَف به؛ لأنَّ الصِّراعَ مع الكفَّارِ لم يتوقَّف ولَا يتوقَّف إلى قِيامِ السَّاعةِ، فتكونُ نَتيجةُ تَقعيدِهم هَذا: ترك مجاهدةِ

أهلِ البدَع إلى قِيام السَّاعةِ، فكيفَ يَطهرُ مجتمعُ أهلِ السُّنة حِينئذٍ من البدَع الَّتي هيَ بَريدُ الكُفرِ كما أُثرَ عن بَعض السَّلفِ؟! وتكونُ النَّتيجةُ أيضًا أنَّ السَّلفَ كانُوا يُضيِّعونَ أوقاتَهم في مُواجهةِ أهلِ البدعِ تلكَ المواجهَةَ العَظيمةَ الَّتي حفِل بها تاريخُهم المجيدُ، مع أنَّ نظرةً خاطفةً في تاريخِ السَّلفِ يُنبيكَ عن مُجاهدتِهم للمبتدِعةِ بلَا هَوادةٍ وفُتوحاتُهم في البلادِ الكافرةِ حيَّةٌ تَشتغلُ على قدَمٍ وساقٍ، وقد نبَّه الرَّسولُ ﷺ على أنَّ الجِهادَين مَطلوبَان ومدحَ أهلَهما، ولم يُعكِّر أحدُ الجِهادَين على الآخَر، فعن أبي سَعيدٍ الخُدري يقولُ: «كنَّا جُلوسًا نَنتظرُ رَسولَ الله ﷺ، فخَرج علَينا مِن بَعض بُيوتِ نِسائِه، قالَ: فقُمْنا معَه، فانقطعَت نَعلُه، فتَخلَّف علَيها عليٌّ يَخصفُها، فمضَى رَسولُ الله ﷺ ومضَينا معَه، ثمَّ قامَ يَنتظرُه وقُمْنا معَه، فقالَ: **إنَّ مِنكُم مَن يُقاتِل على تَأويل هَذا القُرآنِ كما قاتلْتُ على تَنزيلِه**، فاستَشرَفْنا وفينَا أبو بكرٍ وعمرُ، فقالَ: **لَا، ولكنَّه خاصِفُ النَّعل**، يَعني عليًّا ﵁، قالَ: فجِئنا نُبشِّره، قالَ: وكأنَّه قد سَمِعه»، ولفظُ الحاكِم وغيرِه: «فلَم يَرفَع رأسَه كأنَّه قد كانَ سَمعَه مِن رَسولِ الله ﷺ» ذكرَه الألبانيُّ في «الصَّحيحَة» (٢٣٨٧) وقالَ: «أخرجَه النَّسائيُّ في خَصائص عليٍّ (ص ٢٩) وابن حبَّان (٢٢٠٧) والحاكم (٣/ ١٢٢-١٢٣) وأحمد (٣/ ٣٣ و٨٢) وأبو يَعلَى (١/ ٣٠٣-٣٠٤)» ثمَّ صحَّحه على شرطِ مُسلمٍ، والقِتالُ على تَأويلِ القُرآنِ هوَ قِتالُ مَن تأوَّلَه على غيرِ مُرادِ الله ﷻ كما يَفعلُ أهلُ البدَع، وللخوارجِ نَصيبٌ وافرٌ مِنه، وقد كانَ قِتالُهم على ذلكَ من حظِّ عليٍّ ﵁، قالَ الطَّحاوي في «شرح مُشكل الآثار» (١٠/ ٢٤١) بعدَ أن ذكَر الحَروريَّةَ: «وهُم الَّذينَ قاتلَهم عليٌّ على تَأويلِ القُرآنِ»، والشَّاهدُ من سردِ الحديثِ وشرحِه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكرَ الجهادَين جَميعًا: جِهادَ

الكفَّارِ وجِهادَ المبتَدعةِ، وأهلُ السُّنةِ يُجاهِدونَ أهلَ البدَعِ كما يُجاهِدونَ الكفَّارَ الجِهادَ الشَّرعيَّ: إمَّا باليدِ أو بالقلَم أو باللِّسانِ بحسَب ما يَقتضِيه فقهُ الجِهادِ قوَّةً وضَعفًا، والحركيُّونَ لَا يَكادونَ يَعرِفون جِهادَ المبتَدعةِ إلَّا أن يُجاهِدوا أهلَ السُّنةِ أهلَ الحديثِ والأثرِ، وإنَّا لله!

وقد جنَى المسلِمونَ اليومَ من هَذا الصِّنفِ الَّذي جاهدَه عليٌّ رضي الله عنه مرَّ الثِّمارِ؛ لأنَّ جلَّ الحركاتِ الإسلاميَّةِ ساكتٌ عنه وعن أهلِ البدَعِ عُمومًا، بل منهم مَن يُقرِّبهم ويَحنُو عليهم ويَستُرُ أخطاءَهم، فاشتدَّت وَطأةُ المبتدِعةِ على المسلِمينَ، وبرَزَ مِن هَذا الثَّغرِ - الَّذي تَعمَّدوا اغتِيالَ المرابِطِ فيه - حِزبانِ من شرِّ أهلِ البدَعِ على وجهِ الأرضِ، هما:

- الحِزبُ الحاقدُ على أصحابِ رَسولِ الله ﷺ باسم نُصرةِ آلِ البَيت!

- والحِزبُ الحاقدُ على المسلِمين تكفيرًا وتَفجيرًا باسم الجِهادِ!

وما قوَّى هذَين الحِزبَين ما قوَّاهما ذاكَ التَّقعيدُ الحرَكيُّ؛ فلقَد كانَ أهلُ السُّنة أفطنَ المسلِمينَ لخطَرِ الحزبِ الأوَّلِ من أوَّلِ ظُهورِ دَولتِه في هَذا العَصرِ، وكانَ الحركيُّون مِنهم يَضحَكون، وإذَا مرُّوا بهم يَتغامَزون، وقالُوا: ليسُوا على وعيٍ؛ لأنَّ القوَى العالميَّةَ تَنحرُ المسلِمين وهُم مَشغولونَ بإخوانِهم الَّذين لَا ذنبَ لهم سوَى أنَّهم أنصارُ آلِ البَيت!! كذا زَعموا، وكذلكَ فَعلوا مع مَن كانَ مُتصدِّيًا لجماعاتِ التَّكفيرِ والتَّفجيرِ بغيرِ حقٍّ؛ حيثُ قالُوا في هؤلاءِ: إنَّ (المجاهِدينَ!) يُواجِهون الحكَّامَ الطَّواغيتَ، وأُولئكَ فرَّغوا أنفسَهم ليَردُّوا عليهم، والطَّواغيتُ يَستغلُّونهم ويَستعمِلونهم لِتَثبيتِ عُروشِهم!!

وما طالَ الزّمنُ حتّى تغيَّرَت الموازينُ عندَهم بعدَ أن رأوا ما لم يرَوه من قَبلُ، فما أحدثَه هَذانِ في العِراقِ والشّام واليمَن لم يَعُد خافيًا على أحدٍ، فالحاقِدونَ على الصَّحابةِ يَتكاتَفون لرميِ أهلِ السُّنة عن قوسٍ واحدةٍ والقوَى العالميَّةُ ظهرٌ لهم، والتَّكفيريُّون مُجتهِدون في تَفريقِ أهلِ السُّنة وتَفتيتِ قُواهم بل وإراقةِ دِمائِهم في كلِّ فرصةٍ تَسنحُ لهم، والقوَى العالميَّةُ تُندِّد بصَنائعِهم ظاهرًا وتَستعملُهم لذلكَ باطنًا.

ولقد تبدَّت مِحنةُ أهلِ الشّام اليومَ (١٤٣٢ هـ إلى هَذه السَّاعةِ سنَة ١٤٣٧ هـ) عن نَتائجَ طالمًا غالَط فيها الحركيُّون، وأبانَت عن أنَّ دَعوةَ هَؤلاءِ ليسَت بشيءٍ، ولم يَعُد هَذا محلَّ خِلافٍ بينَهم وبين أهلِ السُّنة؛ لأنَّ مَن كانَ بالأمسِ يُكابرُ في قَبولِ أدلَّة السَّلفِ لم يَقدِر اليومَ على مُكابرةِ الواقعِ المرِّ الفاضِح، ولكن لِماذا لَا يَقتنعُ هَؤلاءِ بدَليلِ الكتابِ والسُّنة ولَا بسيرةِ سلفِ الأمَّة في مُعاملةِ أهلِ البدَع؟! بل كأنَّه لَا يُقنعُهم إلَّا الواقعُ، فلمَّا رأوا ما حصَل بسَببِهم للمسلِمين في البلادِ الَّتي سمَّينا انطلَقوا وهم يَتخافَتون، وقَليلٌ مِنهم الَّذينَ يَتشجَّعون فيُصرِّحون: لقد كانَ أتباعُ السَّلفِ أنضجَ منَّا؛ لأنَّهم فطِنوا لهؤلاءِ قَبلَنا وعرَفوا فَسادَ مَذهبِهم في الوقتِ الَّذي كنَّا نزكِّيهم فيه ونُدافعُ عنهم، فأينَ السِّياسةُ الواعيةُ الَّتي يَفتخِرون بانفِرادِهم بها؟! وأينَ التَّيقظُ لمُخطَّطاتِ الأعداءِ؟! وأينَ فقهُ الواقع الَّذي يَتمدَّحون به دائمًا ويَطعَنون به على كِبارِ العُلماءِ؟!

لقد كانَ يَنبَغي أن يَموتَ شَعبٌ كاملٌ بالشَّام لكي يَفطنَ الحركيُّونَ أخيرًا لخطرِ الحاقِدينَ على الصَّحابةِ!! على أنَّنا نَدعو لهم أن يَثبُتوا على هَذه الفِطنةِ المتأخِّرةِ ولَا يَرتدُّوا على أدبارِهم كما عُرِف عَنهم؛ لأنَّهم قومٌ لَا يُؤسِّسونَ قَناعاتِهم على الكِتابِ والسُّنةِ، ولكنَّ قَناعاتِهم تَلعبُ بها حَوادثُ الزَّمانِ، ومَن كانَ بهَذه المثابَةِ

مِن التَّذبذبِ لَا يُؤمَن له جانبٌ، فكيفَ يَنتصِبون للدَّعوةِ ويُجعَلونَ للمتَّقِين إمامًا ومِن شرطِ الإمامةِ اليَقينُ لَا التَّذبذبُ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]؟!

ولدَينا شاهدٌ تاريخيٌّ يدلُّ على أنَّ التَّعاونَ مع الخوارجِ لَا يُجْدي، ولَأَضربنَّ به المثَلَ لبَعضِ الاجتِهاداتِ الَّتي وقعَت مِن بعضِ العُلماءِ في التَّعاونِ مع الخوارجِ على قِتالِ بعضِ الزَّنادقةِ الكفَّارِ، فكانَت النَّتيجةُ أن خَدعَهم الخوارجُ أنفسُهم وأسْلَموهم للزَّنادقةِ؛ لأنَّ حَقيقةَ هَؤلاءِ أنَّهم لَا يَجِدون في مُخالِفِيهم من أهلِ الإسلامِ إلًّا ولَا ذمَّةً ويُحارِبونَهم بلَا هَوادةٍ؛ إذ يرَونَهم كفَّارًا، فقَولُ الحركيِّين: لَا تَنبَغي مُواجهتُهم لأنَّهم يُجاهِدون طَواغيتَ الأرض أو لأنَّهم رِدءٌ لنا ضدَّ العِلمانيِّين واللِّيبراليِّين غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّهم يَعتبِرون أهلَ السُّنةِ المخالِفينَ لهم طَواغيتَ بل مُجادِلينَ عن الطَّواغيتِ، بل هُم غالبًا يُقاتِلون هَؤلاءِ قبلَ أولئك؛ يَتأوَّلونَ قولَ اللهِ ﷻ - ولَيسوا أهلًا للتَّأويلِ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقد رأى النَّاسُ في هَذا الزَّمنِ ما فعَلوا بالمسلِمينَ عُمومًا وبأهلِ السُّنةِ خُصوصًا في الجَزائرِ والعِراقِ والشَّام واليمَن ما فيه بلاغٌ لقوم صادقِين، وصدقَ فيهم قَولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «**يَقتُلونَ أَهلَ الإِسلَامِ ويَدَعون أَهلَ الأَوثانِ**» رَواه البُخاري (٣٣٤٤) ومُسلم (٢٤١٥)، فكيفَ يُمكنُ التَّعاونُ مع مَن هَذا وصفُه؟!

أَقصدُ بالمثَل ما حصَل لأهلِ المغربِ العربيِّ وفي تونس تَحديدًا سنةَ (٣٣٣ هـ)، وهوَ أنَّه خرَجَ خَوارجُ على الشِّيعةِ العُبيديِّين، وكانَ على رَأسِهم أبو يَزيد مَخلد ابن كَيداد، ثمَّ انضمَّ إلَيهم جُموعٌ غَفيرةٌ مِن المنتَسِبين لأَهلِ السُّنة مع بَعضِ

عُلمائِهم من القَيرَوان بالنَّظرِ إلى أنَّ العُبيديِّين عدوٌّ مُشـتركٌ قد أظهَروا سبَّ الأنبياءِ وإحراقَ المساجدِ والمصاحفِ ولَعنَ الصَّحابةِ ﷺ، قالَ القاضِي عِياض رَحِمَهُ اللهُ في «ترتيب المدارِك» (٥/ ٣٠٣): «كانَ أهلُ السُّنة بالقَيرَوان أيَّامَ بني عُبيدٍ في حالةٍ شَديدةٍ مِن الاهتِضامِ والتَّستُّر كأنَّهم ذمَّةٌ تَجري علَيهم في كثرةِ الأيَّام محنٌ شَديدةٌ، ولَمَّا أظهرَ بنو عُبيدٍ أمرَهم ونصَّبوا حُسينًا الأعمَى السَّبَّابَ لعَنه اللهُ تَعالى في الأَسواقِ للسَّـبِّ بأسجاعٍ لُقِّنها، يوصِلُ منها إلى سـبِّ النَّبيِّ ﷺ في ألفاظٍ حفظَها، كقَولِه لعَنَه اللهُ: الْعَنوا الغارَوما وعَى، والكِساءَ وما حوَى!! وغير ذلكَ، وعلِّقَت رُؤوسُ الأكباشِ والحُمُر على أبوابِ الحوانيتِ علَيها قَراطيسُ معلَّقةٌ مَكتوبٌ فيها أسماءُ الصَّحابةِ.

اشـتدَّ الأمرُ على أهلِ السُّنةِ، فمَن تكلَّمَ أو تحرَّكَ قُتِل ومُثِّل به، وذلكَ في أيَّام الثَّالثِ مِن بني عُبيدٍ وهوَإسـماعِيلُ الملقَّبُ بالمنصورِ لَعنَه اللهُ تَعالى سنةَ إحدَى وثَلاثِين وثَلاثمائةٍ.

وكانَ في قَبائل زناتَة رَجلٌ مِنهم يُكنَى بأبي يَزيدَ ويُعرَف بالأعرجِ صاحبِ الحمارِ، واسمُه مخلَد بن كَيداد مِن بني يَفرن، وكانَ يَتحلَّى بنُسكٍ عَظيم، ويَلبسُ جبَّةَ صُوفٍ قَصيرةَ الكُمَّين، ويَركبُ حِمارًا، وقَومُه له على طاعةٍ عَظيمةٍ، وكانَ يُبطِن رأيَ الصُّفريَّة ويَتمذهبُ بمَذهبِ الخوارجِ، فقامَ على بني عُبيدٍ، والنَّاسُ يَتمنَّون قائمًا علَيهم، فتحرَّكَ النَّاسُ لقِيامِه واستَجابُوا له، وفَتح البلادَ ودخَل القَيرَوان، وفرَّ إسماعيلُ الى مَدينةِ المَهديَّة، فنفَر النَّاسُ مع أبي يَزيدَ إلى حَربِه، وخرَج بهم فُقهاءُ القَيرَوان وصُلحاؤُهم، ورأَوا أنَّ الخروجَ معَه مُتعيِّنٌ لكُفرِهم، إذ هوَ مِن أهلِ القِبلةِ...».

ثمَّ سمَّى جماعةً من أهلِ العِلم الَّذينَ خَرجوا معَهم وقالَ: «فاستَنهَضوا النَّاسَ للجِهادِ ورغَّبوهم فيه، فلمَّا كانَ يومُ الجمُعةِ رَكبوا بالسِّلاح التَّامِّ والبُنودِ والطُّبولِ، وأتَوا حتَّى ركَزوا بُنودَهم قبالةَ الجامعِ، وكانَت سَبعةَ بُنودٍ:

بُندٌ أحمرُ للمُمسي[1] فيه مَكتوبٌ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ، محمَّدٌ رَسولُ الله، لَا حُكمَ إلَّا لله وهوَ خيرُ الحاكِمينَ.

وبُندانِ أحمرانِ لربيعٍ، في أحدِهما: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، لَا إلهَ إلَّا اللهُ، محمَّدٌ رَسولُ الله.

وفي أحدهما[2]: ﴿نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞ﴾ على يدِ الشَّيخ أبي يَزيدَ، اللَّهمَّ انصُرْ وَليَّك على مَن سبَّ نبيَّك وأصحابَ نبيِّك.

وبُندٌ أصفرُ لأبي العَربِ مَكتوبٌ فيه: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ الآية.

وبُندٌ أخضرُ لأبي نَصرِ الزَّاهدِ، فيه: لَا إلهَ إلَّا اللهُ، ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾.

وبُندٌ أبيضُ للسَّبائيِّ، فيه: بِسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، محمَّدٌ رَسولُ الله، وأبو بكرٍ الصِّدِّيق، وعُمرُ الفاروقُ.

وبُندٌ أبيضُ للعَسَّاء وهوَ أكبرُهم، فيه مَكتوبٌ: لَا إلهَ إلَّا اللهُ ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ الآية.

---

(١) الممسِي اسم أحدِ العُلماءِ الَّذينَ شارَكوا ضدَّ بَني عُبيدٍ، وكَذا مَن سمِّي بعدَه: رَبيع وأبو العَرَب وأبو نَصرٍ والسَّبائي والعَسَّاء.

(٢) هَكذا في الأَصل، ولعلَّها: وفي الآخر...

وحَضرَت صلاةُ الجمُعةِ فخَطبَ خَطيبُهم أحمدُ بن أبي الوَليدِ خُطبةً بَليغةً، وحرَّض النَّاسَ على الجهادِ، وسبَّ بني عُبيدٍ ولَعنَهم وأغرَى بهم، وتَلا: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] الآيَة، وأعلمَ النَّاسَ بالخروجِ مِن غَدِهم يومَ السَّبتِ، فخَرجَ النَّاسُ مع أبي يَزيدَ لجِهادِهم، فرُزِقوا الظَّفرَ بهم وحصَروهم في مَدينةِ المهديَّة، فلمّا رأى أبو يزيدَ ذلكَ، ولم يَشكَّ في غَلبتِه أظهرَ ما أكنَّه مِن الخارجيَّةِ فقالَ لأصحابِه: إذا لَقِيتم القومَ فانكَشِفوا عن عُلماءِ القَيرَوان حتَّى يَتمكَّن أعداؤُهم مِنهم!! فقتَلوا مِنهم مَن أرادَ اللهُ سَعادتَه، ورزَقَه الشَّهادةَ».

وسببُ حِرصِه على أن يَكونَ بَنو عُبيدٍ هُم الَّذينَ يَتولَّون قتلَ أهلِ السُّنة ما قالَه ابن عذاري في «البَيان المغرب في أخبارِ الأندلُس والمَغرِب» (١/ ٢١٨) قالَ: «ولَمَّا رأى أبو يَزيدَ أنَّه استَولَى على الأمرِ أو كادَ، وأنَّ الشِّيعيَّ قد كادَ يَبيدُ أو بادَ، قالَ لجنودِه: (إذَا التَقيتُم مع القَوم فانكَشِفوا عن أهْل القَيروان حتَّى يتمكَّن أعداؤُهم مِن قَتلِهم فيَكونُوا هُم الَّذينَ قَتلوهم لَا نحنُ فيُستَراح مِنهم)! أرادَ أن يَتبرَّأ مِن مَعرَّة قَتلِهم عندَ النَّاس، وأرادَ الرَّاحةَ مِنهم؛ لأنَه ظَنَّ أنّه إذا قُتِل شُيوخُ القَيرَوان وأئمَّةُ الدِّين تمكَّن مِن أتباعِهم فيَدْعوهم إلى ما شاءَ فيَتبعونَه، فقُتلَ مِن صُلحاءِ القَيروان وفُقهائِهم مَن أرادَ اللهُ به سَعادتَه وشَهادتَه، وسُقطَ في أيدِي النَّاس وقالُوا: (قُتلَ أولياءُ الله شُهداءَ)، ففارَقوه واشتدَّ بُغضُهم له أعني: لأبي يَزيدَ».

هَكذا فَعلَ أبو يَزيدَ مَخلدُ بنُ كَيداد الخارجيُّ بأهلِ السُّنةِ الَّذينَ جاهَدوا معَه عدوَّه، قالَ الذَّهبيُّ في «تاريخ الإسلَام» (٢٥/ ٣١): «فلمَّا الْتقوا وأيقنَ مَخلدٌ بالنَّصرِ غلَبَ علَيه ما عندَه مِن الخارجيَّةِ، فقالَ لأصحابِه: انكشِفوا عن

أهْل القَيرَوان حتَّى يَنالَ مِنهم عدوُّهم، ففَعلُوا ذلكَ، فاستُشهِد خمسةٌ وثمانونَ رجلًا مِن العُلماءِ والزُّهَّادِ، مِنهم رَبيعٌ القطَّان والتِّنِّيسي والعَشَّاءُ».

وقد كانَ ذلكَ، ولم يَستَفِد أهلُ السُّنة مِن قاعِدةِ غيرِ أهلِ السُّنة القائلةِ: (نَتعاوَن فيما اتَّفَقنا عليه، ويَعذرُ بَعضُنا بعضًا فيما اختلَفْنا فيه)؛ فقد تَعاونَ هؤلاءِ مع أُولئكَ المبتدِعةِ مِن الخوارجِ على قِتالِ العُبيديِّين الكفَّارِ وكانَت النَّتيجةُ أن غدَرَ بهم المبتَدعةُ بعدَ أن استَغلُّوهم ثمَّ أبادوهم؛ لأنَّ مخلدًا الخارجيَّ تَخلَّص مِن العُبيديِّين بالاستِعانةِ بأهل السُّنة ثمَّ تَخلَّص مِن أهلِ السُّنة بإسلَامِهم إلى سَيفِ العُبيديِّين المتبقِّين فقُتلَ عددٌ كَبيرٌ من العُلماءِ مرَّةً واحدةً تحت حَقيقةِ قاعِدةِ التَّهاونِ المصوغةِ بصيغةِ التَّعاونِ، فقَولُ بَعضِهم اليومَ: يَنبَغي طَرحُ الخِلافاتِ مع أهلِ البِدَعِ للتَّفرُّغ للعِلمانيِّين والاجتِماعِ ضدَّهم كلامٌ مَعسولٌ يُشبهُ البَلسم، لكنَّ ذَوقَه مرٌّ عَلقم، وهَذه القِصَّةُ مِثالٌ لذلكَ، ونحنُ نَعلمُ في هَذا العَصرِ أُناسًا كانُوا يَتعاوَنُون مع الجماعاتِ الدَّمويَّةِ وهُم يخالِفونها في عَقيدتِها، قد قُتِلوا بسَيفِها وهم يُصلُّون معَها في صُفوفِها!!

وأنا أُشبِّه هؤلاءِ بالأفغان وأنصارِهم مع الدَّولةِ السُّعوديَّةِ الَّتي أعانَتهم إعانةً مُنقطِعةَ النَّظيرِ في حَربِهم ضدَّ الرُّوس الشُّيوعيِّين، ثمَّ ما كانَ مِنهم في الأخيرِ إلَّا أن كافأُوها بتكفيرِها وتحويلِ أبنائِها علَيها، وعمِلُوا جاهِدينَ على أن يَنقُلوا تلكَ الحربَ إلى أرض الحرَمَين لإبادةِ دَولتِها الَّتي أعانَتْهم على استِقلالِهم، مع أنَّ دَولةَ التَّوحيدِ تحمَّلَت مَسئوليَّةً خَطيرةً بالنِّسبةِ للسِّياسةِ العالميَّةِ الَّتي ظلَّت ساخِطةً علَيها وحاولَت أن تُلصِق بها كلَّ جَريمةٍ تُسمِّيها إرهابيَّةً ولكنَّ اللهَ سلَّم!

ويَبدُو أنَّ العُلماءَ عرَفوا من الخَوارجِ الشَّرَّ العَظيمَ منذُ زمنٍ مبكِّرٍ؛ فقد كانَ وَهبُ بنُ منبِّه رَحِمَهُ اللهُ يحذِّر منهم وهوَ مُتوفًى في بِداياتِ القرنِ الثَّاني، ورأى رَجلًا يُريدُ أن يَتعاطفَ مع الخَوارجِ، فنصَحَه نَصيحةً بَليغةً جدًّا، فكانَ ممَّا قالَه له: «إنِّي قد أدركتُ صدرَ الإسلَام، فوَالله! ما كانَت للخَوارجِ جماعةٌ قطُّ إلَّا فرَّقَها اللهُ على شرِّ حالَاتِهم! وما أظهرَ أحدٌ مِنهم قَولَه إلَّا ضَربَ اللهُ عُنقَه! وما اجتَمعَت الأمَّةُ على رَجلٍ قطُّ مِن الخَوارجِ!

ولو أمكنَ اللهُ الخوارجَ مِن رَأيِهم لفَسدَت الأَرضُ وقُطعَت السُّبلُ وقُطعَ الحجُّ عن بيتِ الله الحَرام! وإذًا لعادَ أمرُ الإسلَام جاهليَّةً حتَّى يَعودَ النَّاسُ يَستَعينون برُؤوس الجبالِ كما كانُوا في الجاهليَّةِ، وإذًا لقامَ أكثرُ مِن عَشرةٍ أو عِشرينَ رَجلًا ليسَ مِنهم رجلٌ إلَّا وهوَ يَدعُو إلى نَفسِه بالخلافةِ! ومع كلِّ رَجلٍ مِنهم أكثرُ مِن عَشرةِ آلافٍ يُقاتِل بَعضُهم بعضًا، ويَشهدُ بَعضُهم على بعضٍ بالكُفر! حتَّى يُصبحَ الرَّجلُ المؤمنُخائفًا على نَفسِه ودِينِه ودمِه وأهلِه ومالِه، لَا يَدري أينَ يَسلكُ أو مع مَن يَكونُ؟

غيرَ أنَّ اللهَ بحكمِه وعِلمِه ورَحمتِه نظرَ لهذهِ الأمَّة فأحسنَ النَّظرَ لهم، فجمَعَهم وألَّف بين قُلوبِهم على رَجلٍ واحدٍ ليسَ مِن الخَوارجِ، فحَقنَ اللهُ به دِماءَهم، وسترَ به عَوراتِهم وعَوراتِ ذَرارِيهم، وجمعَ به فُرقَتَهم، وأمَّن به سُبلَهم، وقاتَل به عن بَيضةِ المسلِمينَ عدوَّهم، وأقامَ به حُدودَهم، وأنصفَ به مَظلومَهم، وجاهَد به ظالمَهم؛ رحمةً مِن الله رَحمَهم بها، قالَ اللهُ تعالى في كِتابِه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ إلى ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ حتَّى بلَغ: ﴿تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى ﴿الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، فأينَ هُم مِن هَذه الآيةِ؟! فلو كانُوا مُؤمِنين لنُصِروا! وقالَ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣]، فلو كانُوا جندَ الله غَلَبوا ولو مرَّةً واحدةً في الإسلام، وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ﴾ حتَّى بلَغ: ﴿نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، فلو كانُوا مُؤمِنين نُصِروا، وقالَ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ حتَّى بلَغَ: ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، فأينَ هُم مِن هَذا...»؟! رَواه ابنُ عَساكر في «تاريخ دمَشق» (٦٣/ ٣٨٣).

وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخوارِجُ قومُ سُوءٍ، لَا أعلمُ في الأَرضِ قومًا شرًّا مِنهُم، وقالَ: صحَّ الحديثُ فيهِم عن النَّبيِّ ﷺ ومِن عشرةِ وُجوهٍ» رَواه الخلَّالُ في «السُّنَّة» (١١٠).

وقالَ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوَى» (٢٨/ ٤٧٩): «وقَد اتَّفقَ أهلُ العِلمِ بالأَحوالِ أنَّ أعظمَ السُّيوفِ الَّتي سُلَّت على أهلِ القِبلةِ ممَّن يَنتسبُ إلَيها، وأعظمَ الفسادِ الَّذي جرَى على المسلِمينَ ممَّن يَنتسبُ إلى أهلِ القِبلةِ إنَّما هوَ مِن الطَّوائفِ المنتَسبةِ إلَيهم، فهُمْ أشدُّ ضررًا على الدِّينِ وأهلِه»، واللهُ المستَعانُ.

وهَكذا كانَت سيرةُ السَّلفِ مع الخَوارج ومع سائر أهل البدَع، بَدءًا بأَميرِ المؤمِنينَ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مَن ذكرتُ مِن عُلماءِ هَذه الأمَّةِ، وهكذا فَلْيكن التَّابعُ لهم بإحسانٍ، إنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ لم يُعقِّدهم مَن يَنعت هَؤلاءِ الحكَّامَ بـ (الطَّواغيت) حتَّى يَسكُتوا عن ضَلالِ أهل البدَع، بل جمع اللهُ لهم مُجاهدةَ الفريقَين: العلمانيِّينَ - كما يعبَّرُ عَنهم اليومَ - والخَوارجِ، لكن كلٌّ بحسَب الشَّرع لَا الهوَى.

شُبهاتُ الخوارجِ

اللُّغويَّة

الشُّبهةُ الخامِسةُ والسَّبعونَ:
الآيةُ جاءَت بصِيغةِ العُمومِ

قال الخارجي: إنَّ هَذه الآيَةَ عامَّةٌ، وقد جاءَ لَفظُها بصيغَة التَّعميم، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وذلكَ باستِعمالِ كَلمةِ ﴿وَمَن﴾ الَّتي تُفيدُ العُموم، أي كلُّ حاكمٍ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ فهوَ كافرٌ، فبأيِّ دَليلٍ زَعمتَ أنَّ بَعضَ مَن يَحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مُسلمٌ؟! قالَ الأُستاذُ محمَّد قُطب في «واقِعُنا المعاصِر» (ص ٢٧٣- حاشية): «وكانَ الأَوفق النَّظرُ إلي صِيغةِ العُمومِ في الآياتِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فلَا يكونُ هُناكَ مجالٌ للاختِلافِ».

قالَ السني: والجوابُ مِن وُجوهٍ هيَ:

أوَّلًا: دَعْ هَذه الطَّريقَةَ؛ فإنَّ سلفَنا الصَّالحَ عربٌ قد فَهِموا لُغةَ القُرْآن، ومنهم أُخِذَت الأُصولُ اللِّسانيَّةُ وما تفرَّعَ عنها، أتُراكَ أفْهمَ لنُصوص الكِتاب من سلَفِك الصَّالح؟! أتُراهم خَفيَ علَيْهم ذلكَ لو كانَ حقًّا؟! وقد ذمَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَن استقَلَّ بفَهْمه عن فَهمهم، فقالَ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء ١١٥]، ومِن طَريفِ ما جاءَ في هَذا البَاب ما رواه الخَطيبُ البَغدَاديُّ في «تاريخ بَغداد» (١٠/ ١٨٦) عن ابن أبي داود قَالَ: «أُدخِلَ رجلٌ مِنَ الخَوارجِ على المأمُون فقالَ: ما حمَلَك على خِلافِنا؟ قالَ: آيةٌ في كِتابِ الله تَعالى، قالَ: ومَا هيَ؟ قالَ: قولُه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فقالَ له المأمونُ: ألكَ عِلمٌ بأنَّها مُنزَّلةٌ؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: وما دَليلُك؟ قالَ: إجماعُ الأمَّة، قالَ: فكَما

رَضيتَ بِإجماعِهِم في التّنزيلِ فارْضَ بإجماعِهِم في التّأويلِ، قالَ: صَدقتَ، السّلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ».

انظُرْ؛ فإنَّ محنتَكَ هيَ محنةُ مَن سبقَكَ إلى هَذا الانحرَاف؛ وذلكَ من جِهتَين:

أ- إنَّ تفسيرَ القُرآنِ بالأثَر هوَ أسبقُ مِن تفسيرِه باللُّغةِ، قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «مقدِّمة تفسيرِه» (١/ ٧): «إنَّ أصحَّ الطُّرقِ في ذَلكَ أن يُفسَّر القُرآنُ بالقُرآنِ؛ فما أُجمِلَ في مَكانٍ فإنَّه قَد فُسِّرَ في مَوضعٍ آخرَ.

فإنْ أعياكَ ذلكَ فعليكَ بالسُّنَّةِ؛ فإنَّها شارِحةٌ للقُرآنِ وموَضِّحةٌ له...

وحِينئذٍ إذَا لم نَجِد التَّفسيرَ في القُرآنِ ولَا في السُّنَّةِ، رجَعْنا في ذلِكَ إلى أقوالِ الصَّحابةِ؛ فإنَّهم أدرَى بذَلكَ؛ لِمَا شاهَدُوا مِن القَرائنِ والأَحوالِ الَّتي اختُصُّوا بها، ولِمَا لهم مِن الفَهمِ التَّامِّ والعِلمِ الصَّحيحِ والعملِ الصَّالحِ، لَا سيَّما عُلماؤُهم وكُبراؤُهم، كالأئمَّةِ الأَربعةِ والخُلفاءِ الرَّاشدينَ والأئمَّةِ المَهديِّينَ وعبدِ الله بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... ومِنهُم الحَبرُ البَحرُ عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ ابنُ عمِّ رَسولِ الله ﷺ وترجُمانُ القُرآنِ وببَركةِ دُعاءِ رَسولِ الله ﷺ له حيثُ قالَ: (**اللّهمَّ فقِّهْه في الدِّينِ وعلِّمْه التَّأويلَ**)، وقالَ ابنُ جَريرٍ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنا وَكيع حدَّثنا سُفيانُ عن الأعمشِ عن مُسلم قالَ: قالَ عبدُ الله - يَعني ابنَ مَسعودٍ -: (نِعْم ترجُمانُ القُرآنِ ابنُ عبَّاسٍ)...

فهَذا إسنادٌ صَحيحٌ إلى ابنِ مَسعودٍ: أنَّه قالَ عن ابنِ عبَّاسٍ هَذه العِبارةَ، وقد ماتَ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سنةِ اثنتَينِ وثَلاثينَ على الصَّحيحِ، وعُمِّرَ بَعدَه ابنُ عبَّاسٍ ستًّا وثَلاثينَ سنةً، فما ظنُّك بما كسَبَه مِن العُلومِ بعدَ ابنِ مَسعودٍ؟

إذَا لم تَجِد التَّفسيرَ في القُرآنِ ولَا في السُّنَّةِ ولَا وجَدْتَه عن الصَّحابةِ، فقَد

رجع كثيرٌ مِن الأئمَةِ في ذلِكَ إلى أقوالِ التَّابِعينَ...

أمَّا إذا أجمَعوا على الشَّيءِ فلَا يُرتابُ في كَونِه حجَّةً.

فإن اختَلفُوا فلَا يَكونُ بَعضُهم حجَّةً على بعضٍ، ولَا على مَن بَعدَهم، ويُرجَعُ فِي ذلِكَ إلى لُغةِ القُرآنِ أو السُّنَّةِ أو عُمومِ لُغةِ العَربِ، أو أقوالِ الصَّحابةِ في ذلِك».

إذًا، فبدلًا مِن الهروبِ مِن تَفسيرِ القُرآنِ بالأثرِ إلى تَفسيرِه بلُغةِ العربِ كانَ علَيك أن تَعرِف قيمةَ سلفِك الصَّالحِ، فإذَا جاءَك عنهم شيءٌ فلَا تردَّه باللُّغةِ، وقُل: هُم أفهمُ منِّي للغةِ الوحيَين.

ب - المِحنةُ الثَّانيةُ في التَّفسيرِ الخاطئِ أنَّ أَصحابَه يَأخُذون بنُصوصٍ عامَّةٍ بمَعزِلٍ عن فَهْم أعْلم هَذه الأُمَّة الَّذينَ هم أصحابُ رَسولِ الله ﷺ ومَن تَبعَهم بإحسَانٍ، روَى ابنُ المنذر في «كتَاب تَفسير القُرْآن» (٢٢٨) والآجرِّي في «الشَّريعَة» (٤٤) عن سَعيد بن جُبَير قالَ في قَولِه تَعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران ٧]: «أمَّا المتَشابِهاتُ فهيَ آيٌ منَ القُرآنِ يَتشابَهْن على النَّاس إذَا قرَأُوهنَّ، ومِن أجْلِ ذلكَ يَضلُّ مَن ضَلَّ ممَّن ادَّعى بهَذه الكَلِمة، فكلُّ فِرْقةٍ يَقرأون آيةً من القُرآن، ويَزعُمون أنَّها لهم أَصابوا بها الهُدَى، ومَا يَتبعُ الحَروريَّةُ منَ المتَشابِه قَوْل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثمَّ يَقرَأون معَهَا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام ١]، فإذَا رأَوْا الإمَامَ يَحْكمُ بغَيرِ الحقِّ، قالُوا: قد كفَرَ، فمَن كفَرَ عدَلَ بربِّه، ومَن عدَلَ بربِّهِ فقَدْ أشرَكَ بربِّهِ، فهَذه الأئمَّةُ مُشرِكونَ ومَن أطاعَهم، فيَخرجونَ فيَفعَلون ما رأيتَ؛ لأنَّهم يتأَوَّلونَ هَذه الآيَةَ».

ثانيًا: ومِن حيثُ اللُّغةُ فللمَسألةِ تَخريجٌ عندَ أهلِها الحذَّاقِ، قالَ الشَّيخ محمَّد الأمين الشَّنقيطي: «فإن قالَ قائلٌ: (مَنْ) إذَا كانَت للمُجازاةِ فهيَ عامَّةٌ إلَّا أن يَقعَ دَليلٌ على تَخصيصِها، قيلَ له: (مَنْ) هُنا بمعنَى (الَّذي)، مع مَا ذكَرناه مِن الأدلَّةِ والتَّقريرِ، واليَهودُ الَّذين لم يَحكُموا بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هُم الكافِرونَ، فهَذا مِن أحسنِ ما قيلَ في هَذا».

وقالَ القُرطبيُّ في «الجامع لأحكام القُرآن» (٦/ ١٩٠): «فإن قالَ قائلٌ: ﴿وَمَن﴾ إذَا كانَت للمُجازاةِ فهيَ عامَّةٌ إلَّا أن يَقعَ دَليلٌ على تَخصيصِها؟ قيلَ له: فـ ﴿مَن﴾ هُنَا بمَعنَى الَّذي معَ ما ذكَرْناه مِن الأدلَّةِ، والتَّقديرُ: واليَهودُ الَّذينَ لم يَحكُموا بما أنزلَ اللهُ فأولئكَ هُم الكافِرونَ، فهَذا مِن أحسنِ ما قيلَ في هَذا».

ويكونُ هَذا جَوابًا عن الشُّبهةِ: فلفظُ ﴿وَمَن﴾ هوَ على معنَى (الَّذي)، فصارَ للمَعهودِ الَّذي نزَلَت فيه الآيةُ، ألَا وهوَ اليَهودُ.

ولذلكَ فمَن جعلَها في هَذه الأمَّةِ جعلَها فيمَن جمَع إلى الحُكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ استِحلالَه أو زعمَ أنَّ حُكمَه المبدَّل هوَ حُكمُ الله أو جَحدَ المنزَّلَ من الله كما فعلَت اليَهودُ كما بيَّنَت رِواياتُ الصَّحيحَين الَّتي سُقْناها في أوائلِ الشُّبهِ.

وبهَذا فسَّره الجصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القُرآنِ» (٤/ ٩٣) فقالَ: «وقالَ ابنُ مَسعودٍ والحسنُ وإبراهِيمُ: هيَ عامَّةٌ، يَعني فيمَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ وحكَمَ بغَيرِه مُخبرًا أنَّه حُكمُ الله تَعالَى، ومَن فعلَ هَذا فقد كفَرَ، فمَن جَعلَها في قومٍ خاصَّةً وهُم اليَهودُ لم يَجعَل ﴿وَمَن﴾ بمَعنَى الشَّرطِ، وجعَلَها بمَعنَى الَّذي لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ، والمُرادُ قومٌ بأعيانِهم».

فإن قلتَ بالتَّخصيصِ فهَذا جوابُك، وإن قلتَ بالتَّعميم فذاكَ جوابُك.

ثمَّ كونُ القُرطبيِّ - وهوَ مِن عُلماءِ القرنِ السَّابعِ - والجصَّاص - وهوَ مِن عُلماءِ القرنِ الرَّابعِ - ذكَرَا هَذه الشُّبهةَ فهوَ دَليلٌ على أنَّها قَديمةٌ، وأقدمُ مِنهما ابنُ جَريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفَّى سنةَ (٣١٠ هـ) فهوَ أيضًا ذكَرَها وردَّ علَيها، فقد قالَ في «تفسيرِه» (٨/ ٤٦٨): «فإنْ قالَ قائلٌ: فإنَّ اللهَ - تَعالَى ذِكرُه - قَد عمَّ بالخبرِ بذلِكَ عَن جَميعِ مَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ، فكيفَ جعلْتَه خاصًّا؟ قيلَ: إنَّ اللهَ تعالَى عمَّمَ بالخبرِ بذلِكَ عن قومٍ كانُوا بحُكمِ اللهِ الَّذي حكَمَ بهِ في كِتابِه جاحِدينَ، فأخبرَ عنهُم أنَّهُم بتَركِهم الحكمَ على سبيلِ مَا ترَكُوه كافِرونَ، وكذَلكَ القولُ في كلِّ مَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ جاحدًا به، هوَ باللهِ كافرٌ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ؛ لأنَّه بجُحودِه حُكمَ اللهِ بعدَ عِلمِه أنَّه أنزلَه في كِتابِه نظيرُ جُحودِه نُبوَّةَ نَبيِّه بعدَ عِلمِه أنَّه نبيٌّ».

فبيَّنَ أنَّ تَعميمَ حُكمِه تابعٌ لتَعميمِ وَصفِه الَّذي نزلَت به الآيةُ، ألَا وهوَ جحدُ ما أنزلَ اللهُ.

وقالَ ابنُ رجَبٍ كما في «تَفسيره المجمُوع» (١/ ٤٢٦): «والكفرُ قد يُطلَق ويُرادُ به الكُفرُ الَّذي لَا يَنقلُ عن الملَّةِ، مِثلُ كُفرانِ العَشيرِ ونَحوِه، وهَذا عندَ إطلاقِ الكُفر، فأمَّا إن ورَدَ الكُفرُ مقيَّدًا بشيءٍ فلَا إشكالَ في ذلكَ، كقَولِهِ تعالَى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]، وإنَّما المرادُ ها هُنا: أنَّه قد يَرِدُ إطلاقُ الكُفرِ ثمَّ يُفسَّر بكفرٍ غيرِ ناقلٍ عن الملَّة، وهَذا كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قالَ: ليسَ بالكفرِ الَّذي يَذهَبونَ إلَيه، إنَّه ليسَ بكُفرٍ يَنقلُ عن الملَّةِ...».

ثالِثًا: هَذا الاعتِراضُ يُردُّ عليك؛ لأنَّك تزعمُ أنَّ الآيةَ عامَّةٌ ثمَّ تجعلُها خاصَّةً بالحكَّام! والحقُّ أنَّها عامَّةٌ في كلِّ مُسلم، قالَ ابنُ القيِّم في «الطُّرق الحُكميَّة» (ص ١٩٨): «وإنْ كانَ هَذا الاسمُ يتناولُ كلَّ حاكمٍ بينَ اثنَينِ وقاضٍ بينَهما، فيدخلُ أصحابُ هَذهِ الوِلاياتِ جميعُهم تحتَ قولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨] وتحتَ قولِه تعالَى: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ﴾ [المائدة: ٤٤]...»، وأوسعُ منه قولُ ابن تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧٠): «وكلُّ مَن حكَمَ بينَ اثنَينِ فهوَ قاضٍ، سَواءٌ كانَ صاحِبَ حربٍ أو مُتولِّيَ دِيوانٍ أو مُنتصِبًا للاحتِسابِ بالأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ حتَّى الَّذي يَحكمُ بينَ الصِّبيانِ في الخُطوطِ؛ فإنَّ الصَّحابةَ كانُوا يَعدُّونَه مِن الحكَّام».

فقَد ذكرَ أنَّ هَذا الحكمَ غيرُ خاصٍّ بالخُلفاءِ، بل كلُّ مَن تولَّى على شيءٍ دخلَ فيه، فهذا هوَ العُمومُ، وأنتُمْ قد حصرتُم حُكمَ الآيةِ في الخُلفاءِ والوُلاةِ، وقد قالَ رَسولُ الله ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مَسئولٌ عن رَعيَّتِه»، ثمَّ فصَّل ﷺ فجعَل النَّاسَ جميعًا داخلًا تحتَ هَذا المعنَى فقالَ: «الإمامُ راعٍ ومَسئولٌ عن رَعيَّتِه، والرَّجلُ راعٍ في أهلِه وهوَ مَسئولٌ عن رَعيَّتِه، والمرأةُ راعيَةٌ في بيتِ زَوجِها ومَسئولةٌ عن رَعيَّتِها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِه ومَسئولٌ عن رعيَّتِه» رَواه البُخاري (٨٩٣) ومُسلم (١٨٢٩)، ولذلكَ فقد أعجبَني عُنوانُ كِتابٍ للشَّيخ سَعد الحصيِّن رَحِمَهُ اللَّهُ هوَ: «الحُكمُ بما أنزلَ اللهُ فَرضُ عينٍ على كلِّ مُسلمٍ»، وهوَ كِتابٌ نَفيسٌ جَزاه اللهُ خيرًا.

تَنبيهٌ: مِن الموافَقاتِ العَجيبةِ أنَّ ردَّ ابن جَريرٍ والجصَّاص والقُرطبيِّ رَحمَهم اللهُ على هَذه الشُّبهةِ دَليلٌ على أنَّها قَديمةٌ بِقِدَم الخوارجِ، ومع ذلكَ ما وسِعَ محمَّد قُطب - وهوَ الرَّجلُ العصريُّ!! - إلَّا أن يَرثَهم ويُعيدَ مُوافقتَهم، بل وجدتُ هَذا أيضًا مِن قَبلِه عندَ أخيه سيِّد الَّذي قالَ في كتابِه «في ظِلالِ القُرآنِ» (٢/ ٨٩٨): «بهذا الحَسم الصَّارمِ الجازمِ، وبهذا التَّعميمِ الَّذي تَحملُه ﴿مَن﴾ الشَّرطيَّةُ وجملةُ الجوابِ؛ بحيثُ يَخرجُ مِن حُدودِ الملابسةِ والزَّمانِ والمكانِ، ويَنطلقُ حُكمًا عامًّا على كلِّ مَن لم يَحكُم بما أنزلَ اللهُ، في أيِّ جيلٍ، ومِن أيِّ قَبيلٍ؛ والعلَّةُ هيَ الَّتي أسلَفْنا، هيَ أنَّ الَّذي لَا يَحكمُ بما أنزلَ اللهُ، إنَّما يَرفضُ أُلوهيَّةَ اللهِ، فالأُلوهيَّةُ مِن خَصائصِها ومِن مُقتَضاها الحاكميَّةُ التَّشريعيَّة، ومَن يَحكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ يَرفضُ أُلوهيَّةَ اللهِ وخَصائصَها في جانبٍ، ويدَّعي لنَفسِه هوَ حقَّ الأُلوهيَّةِ وخَصائصَها في جانبٍ آخر!

وماذَا يكونُ الكفرُ إن لم يكُن هوَ هذا وذاكَ؟! وما قيمةُ دعوَى الإيمانِ أو الإسلامِ باللِّسانِ، والعَمل - وهوَ أقوَى تَعبيرًا مِن الكلامِ - يَنطقُ بالكفرِ أفصحَ مِن اللِّسانِ؟! إنَّ المُماحَكة في هذا الحكمِ الصَّارمِ الجازمِ العامِّ الشَّاملِ لَا تَعني إلَّا مُحاولةَ التَّهرُّبِ مِن مُواجهةِ الحقيقةِ، والتَّأويلُ والتَّأوُّلُ في مِثل هَذا الحكمِ لَا يَعني إلَّا مُحاولةَ تَحريفِ الكَلِم عن مَواضعِه»!!

هَذه كتبٌ مُعاصرةٌ تضمَّنَت مِثلَ هَذه الشُّبهةِ القَديمةِ، فهَل اختفَت الفِرقُ القَديمةُ أم لكلِّ قومٍ وارثٌ؟!

وهَل كانَ لآلِ قطبٍ أثرٌ في تَغذيةِ الثَّوراتِ وإنعاشِ الدِّماءِ بغيرِ حقٍّ؟!

والأمرُ لله!

الخاتمة

لقَد كنَّا نودُّ أن نرى في الأمَّةِ الإسلاميَّةِ اجتماعًا على خِلافةٍ راشدةٍ يُعزُّ فيها أهلُ الطَّاعةِ، ويُذَلُّ فيها أهلُ المعصيةِ، ويَظهرُ عَدلُ الخُلفاءِ الأربعةِ في رُعاتِها، وسَكينةُ أبي ذرٍّ في رَعيَّتِها، وتَبادلُ الودِّ والرَّحمةِ فيما بينَهما، فإن لم يكُن فلا أقلَّ من تَوفيرِ الشِّدةِ والبأسِ للملحمةِ المسجدِ الأقصى، لا أن يُعامِل بَعضُهم بَعضًا بالأقسى؛ فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤].

لقَد كنَّا نودُّ أن يُعزَّ كلُّ مؤمنٍ نَفسَه بطاعةِ الله كي يُعزَّ اللهُ الأمَّةَ المسلمةَ بالنَّصرِ الَّذي وعدَها إيَّاه، حتَّى تَسترجعَ مجدَها، وتَستعيدَ جَدَّها، كما كانَ الرَّعيلُ الأوَّلُ، وكم هوَ مؤثِّرٌ الحوارُ الَّذي جرَى بينَ رَسولِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه وبينَ رَسولِ كِسرَى، فقَد أرسلَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه جيشَه إلى الفُرسِ، فقامَ تَرجُمانُ القومِ فقالَ: «لِيُكلِّمْني رَجلٌ مِنكُم، فقالَ المُغيرةُ: سَلْ عمَّا شئتَ؟ قالَ: مَا أنتُم؟ قالَ: نحنُ أُناسٌ مِن العربِ، كنَّا في شَقاءٍ شَديدٍ وبَلاءٍ شديدٍ، نَمصُّ الجلدَ والنَّوى مِن الجوعِ، ونَلبسُ الوبَرَ والشَّعرَ، ونَعبدُ الشَّجرَ والحجرَ، فبَينا نحنُ كذَلكَ إذ بعثَ ربُّ السَّمواتِ وربُّ الأرَضِين - تعالَى ذِكرُه وجلَّتْ عَظمتُه - إلَينا نبيًّا مِن أنفُسِنا نَعرفُ أباهُ وأُمَّه، فأمَرَنا نبيُّنا رَسولُ ربِّنا ﷺ أن نُقاتِلَكم حتَّى تَعبُدوا اللهَ وحْدَه، أو تُؤدُّوا الجِزيةَ، وأخبرَنا نَبيُّنا ﷺ عن رِسالةِ ربِّنا، أنَّه مَن قُتلَ منَّا صارَ إلى الجنَّةِ في نَعيمٍ لم يَرَ مِثلَها قطُّ، ومَن بَقيَ مِنَّا ملَكَ رِقابَكم» رَواه البُخاري (٣١٥٩).

هَكذا كانَ شأنُ الأمَّة وشأنُ عَظمتِها حينَ أخذَت بأسبابِ النَّصرِ والتَّمكينِ؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾ [النور: ٥٥].

كنَّا نودُّ أن نرَى هَذا كلَّه، بل نتشوَّقُ إلى شيءٍ منه، ولكنَّ كثيرًا من المسلِمينَ لم يَأخذوا بالطَّريقِ الموصِل لهم إليه، فالسُّلطانُ والقرآنُ افترَقَا إلَّا ما شاءَ اللهُ، وبقيَّةُ الرَّعيَّةِ أسرَفوا على أنفسِهم بالذُّنوبِ إلَّا ما شاءَ اللهُ، ودُعاةُ الإصلاحِ والتَّغييرِ شغَلوا أنفسَهم ببَعضِهم البعضِ، وجعَلوا جلَّ عملِهم التَّغييرِي في مُنافسةِ السُّلطانِ على مَنصبِه بطرُقٍ يَغلبُ علَيها العنفُ والعِنادُ، مع أنَّ ذلكَ لو جازَ في عُمومِه فإنَّ الأمَّةَ غيرُ مُهيَّأةٍ له.

إنَّ بَحثًا كهذا استَنفدَ منَّا وَقتًا طَويلًا في هَذه المناظَراتِ، وتَنقيبًا جادًّا عن أكثرَ من سَبعينَ شُبهةً في الثَّوراتِ؛ لأنَّ النَّفسَ البَشريَّةَ شَحيحةٌ بحُظوظِها الدُّنيَويَّةِ، ومِن جانبٍ آخرَ ترَى الكَمالَ في نَفسِها والنَّقصَ عندَ غيرِها، وهيَ تُحاولُ أن تُلصقَ كلَّ خَطيئةٍ تقعُ على وجهِ الأرضِ بحكَّامِها، ولذَلك تَنتفِضُ الشُّعوبُ مِن حينٍ لآخر بُغيةَ رَفعِ الذُّلِّ عنها واستِرجاعِ حُقوقِها من مُلوكِها، وفي غالبِ نَتائجِ الثَّوراتِ - على مرِّ التَّاريخ - أن تَتحرَّكَ فيها الدَّهماءُ وتَهيجَ الفتنُ وتَضطربَ الأَوضاعُ وتَسيلَ الدِّماءُ ويَقوَى الحِقدُ بينَ الشُّعوبِ والأمراءِ، ولَا تَستفيدُ البلادُ، ولَا تَستقرُّ أفئدةُ العِبادِ، فيَحتاطُ الحكَّامُ لأنفسِهم بمَزيدٍ من الأنظمةِ الجائرةِ، وتَضعفُ الأمَّةُ فتتفرَّقَ إلى أحزابٍ مُتنافِرةٍ، وتَتراشَقُ باللَّعناتِ أبَدَ الدَّهر، ويَجمعُهم جميعًا التَّمرُّدُ على السُّلطةِ.

إنَّ تَمرُّدُ الأمَّةِ على السُّلطانِ تُسمِّيه الأنظمةُ البشريَّةُ التَّمرُّدَ السِّياسيَّ أو العِصيانَ المدنيَّ ويُسمِّيه الشَّارعُ الحَكيمُ خُروجًا على السُّلطانِ، وهو من كُبرَى المَخوفاتِ السِّياسيَّة عندَ أربابِ القَوانين الوَضعيَّةِ، مع ذَلك فلم يَجعَلوا له الاحتِياطَ الَّذي يَكفلُ للدَّولةِ استِقرارَها، وأمَّا الشَّريعةُ الإلَهيَّةُ فقَد جاءَت فيه بحُكمٍ متميِّزٍ كما مرَّ مِن أوَّل الكِتابِ، وهو مِن أوضحِ الأدلَّةِ على أنَّها واقعيَّةٌ وأنَّ الأَنظمةَ البَشريَّةَ أنظمةٌ مِثاليَّةٌ خَياليَّةٌ!

والخَوارجُ الَّذين لهم النَّصيبُ الأَوفرُ مِن هَذا التَّمرُّد أُتُوا مِن خطأٍ مُزدَوجٍ:

الأوَّل: ظنُّهم أنَّ التَّغييرَ في العالَمِ الإسلاميِّ لَا يَكونُ إلَّا عن طَريقِ تَغييرِ السُّلطةِ، ولذَا كانَ البحثُ عن كلِّ ما له تعلُّقٌ بمَنصبِ الحكَّام همَّهم الأكبرَ وهاجسَهم في النَّوم واليَقظةِ.

والثَّاني: سوءُ فَهمِهم لنُصوصٍ ما يُسمُّونهم بالحاكميَّة.

وقاصِمةُ الظَّهرِ، ومُصيبةُ الدَّهر، ضَعفُ اليَقينِ في دَليلِ السُّنةِ والقُرآنِ، وعدمُ الاتِّعاظِ بحَوادثِ الأزمان، واتِّباعُ الأَهواءِ المضلَّة، والتَّهرُّبُ مِن واضِحِ الأدلَّةِ، بعدَ قِيامِ الحجَّة، وبَيانِ المحجَّة.

إنَّ قضيَّةَ الدِّماءِ الَّتي تَحيَاها كثيرٌ مِن بلادِ الإسلام مع الأسفِ، ويَستعدُّ آخرونَ للِقَاءِ مَصرعِهم على عَتبتِها، دونَ التفاتٍ إلى نُصوصِ الشَّارع الحكِيم، ولَا استِفادةٍ من الواقِع الأليم، أضحَت مُشكِلةَ كلِّ بلادٍ! ومِن خلالِ تَأصيلاتِ البحثِ يتبيَّن القارئُ أنَّ هذه المسألةَ ليسَت قَضيَّةَ واقعٍ يَختلفُ الجوابُ فيها من بيئةٍ إلى أخرى، بل جلُّ بلادِ المسلِمينَ - إن لم يكُن كلّها - مُشكلتُها واحدةٌ وعِلاجُها واحدٌ؛ لأنَّ أسوأَ أحوالِ هؤلاءِ الحكَّام الَّذينَ يُراد الخروجُ علَيهم

أنّهم كفّارٌ كما يُصوِّرُ مُنازِعوهم، مع هذا لَم يُجوِّزْ أهلُ العِلم الخروجَ عليهم؛ لأنَّ الدِّماءَ ستُراق بساحةِ الفِتن بلَا جدوَى، فلَا الحقُّ يُنصر، ولَا الكفرُ يُكسَر؛ إذ الشَّوكةُ - كعادتِها - تَنوءُ بعُصبةِ السُّلطانِ، فيُقالُ للمُسلم حالَ الضَّعفِ: تَمسكَنْ حتَّى تتمكَّن.

وإلَّا فلِماذا لَم يُقاتِلِ إبراهيمُ عليه السلام النَّمرودَ؟!

ولماذَا لَم يُقاتِلِ موسَى عليه السلام فِرعونَ، بل كان فارًّا منه؟! ولماذا لَم يُقاتِلِ موسَى والخَضرُ عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ المَلِكَ الَّذي كانَ يأخذُ كلَّ سَفينةٍ غَصبًا؟!

ولماذَا نهى اللهُ رسولَه محمَّدًا ﷺ عن قِتالِ الكفَّارِ وهوَ في مكَّةَ مُستضعَفٌ؟! فقالَ له ولأَصحابِه: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]...

قالَ القُرطبيُّ رحمه الله في «الجامع لأحكام القُرآن» (١١/ ٢٥) عند قصَّةِ الخَضِر: «وتَحصَّل مِن هَذا: الحضُّ على الصَّبرِ في الشَّدائدِ، فكَم في ضِمن ذلكَ المكروهِ من الفَوائدِ، وهَذا معنَى قولِه: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]».

ولئن كانَت الحالُ - كما هيَ الحالُ - على أنَّ الحُكَّام مُسلِمون، فقد سبَق بَيانُ أنَّ الشَّارعَ الحكيمَ - الَّذي أوْجب الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ كما أوْجَب الجهادَ - هوَ الَّذي نهَى عن قِتالِهم، وهذا هو الَّذي استَظهَرْت أدلَّته في هَذا المؤلَّف بما لَا مَجالَ فيه إلى التَّردُّد أو سوءِ الفهم، وهيَ أدلَّةٌ صَريحةٌ صَحيحةٌ لَا يسَع مؤمِنًا بالله واليومِ الآخِر إلَّا التَّسليم لها، وتوصَّلْنا إلى النَّتيجةِ الآتيةِ:

فالحكَّامُ إن كانُوا مُسلِمين وظلَمةً لم يَجُز الخروجُ عليهم قولًا واحدًا.

وإن كانُوا كفَّارًا والمسلِمونَ عاجِزون عن منازعَتِهم لم يَجُز كذلكَ.

ومَناطُ الحُكم الأوَّل: هوَ النَّصُّ الصَّريحُ الدَّالُ على ذلكَ، أي كَونُهم مُسلِمين.

ومَناطُ الحُكم الثَّاني: هوَ المصلحةُ والمفسدةُ، وهوَ مِن مَدارِكِ أهلِ الاجتِهادِ مِن العُلماءِ.

فرَحمَ اللهُ امرءًا نظَر بعَين الحقِّ: الكتاب والسُّنة، وفَهمَهما كما فَهمَهما السَّلفُ الصَّالِح، وجرَّد عقلَه عن الهوَى، وجاهدَ نَفسَه مِن سَوْرَة الغضبِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقالَ رَسولُ الله ﷺ: «**ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعة، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَملكُ نَفسَه عندَ الغَضبِ**» رَواه البُخاريُّ (٦١١٤) ومُسلم (٦٧٣٦).

واعلم أنَّ صلاحَ الخارجِينَ لَا يُغيِّرُ مِن الحُكم شيئًا؛ لأنَّه لَم يُنَط به الحكمُ كما سبَق، وعلى هَذا يكونُ مِن اللَّغوِ أن يُسأَلَ عن أَحوالِ الخارِجينَ، فيُقال مثَلًا: هَل هُم مِن أهل السُّنَّة؟

وذلكَ لأنَّ الخروجَ على إمامِ مُسلمٍ لَا يَشفعُ له صَلاحُ صالِحٍ ولَا عِلمُ عالِمٍ، ولو كانَ الخارِجون صالِحِينَ حَقيقةً لَمَا خرَجوا بعدَ أن بانَت الأدلَّةُ ناطِقةً بحُروفِها، صارِخةً بمَعناها.

قال ابن تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنهاج السُّنة النَّبويَّة» (٤/ ٥٢٨) فيمَن خَرج على بَعض خُلفاءِ بني أُميَّة كابن الأشعَث وابن المهلَّب: «**فهُزِموا وهُزم أصحابُهم، فلَا أَقاموا دِينًا، ولَا أَبقَوا دُنيا، واللهُ تعالَى لَا يَأمرُ بأمرٍ لَا يَحصلُ به صَلاحُ الدِّينِ ولَا صَلاحُ الدُّنيا، وإن كانَ فاعلُ ذلكَ مِن أَولياءِ الله المتَّقين ومِن أهلِ الجنَّة...**»، وانظُرْ «المنتَقى مِن مِنهاج الاعتِدالِ في نَقض كَلام أهلِ الرَّفضِ والاعتِزالِ» لِتلميذِه الذَّهبيِّ (ص ٢٩٦).

ولذلكَ كفلَت الشَّريعةُ بهَذه الأَحكامِ حِكمًا عَظيمةً انفرَدَت بها، منها:

أ - استِقرارُ البلادِ؛ إذ إنَّها لو فَتحَت بابَ الثَّورةِ على كلِّ حاكمٍ يُقالُ عنه: إنَّه ظالمٌ لاضطرَبَت أوطانُ المسلِمينَ؛ لأنَّ غالبَ الشُّعوبِ الضَّعيفةِ الإيمانِ لَا يَكادُ يُرضِيها خَليفةٌ، وكلُّ مَظلومٍ لَا يرَى إلَّا حاجتَه الخاصَّةَ ويَعمَى عن مَغبَّة الإثارةِ العامَّة.

ب - ومنها قَطعُ الأملِ في الرِّئاسةِ؛ لأنَّ النَّفسَ البَشريَّةَ طمَّاعةٌ تُحبُّها، فتصوَّرْ لو فُتِح هَذا البابُ كيفَ تكونُ البلادُ سياسيًّا وأمنيًّا واقتِصاديًّا واجتِماعيًّا، كلُّ هذه يُفسدُها هذا الطَّمعُ، ولذلكَ حسمَت الشَّريعةُ مادَّتَها، ووكَلَت بأهلِ الحلِّ والعَقدِ خاصَّةً مُناصحةَ السُّلطانِ في باللِّينِ سرًّا دونَ خُروجٍ.

جـ - ومنها قطعُ الطَّريقِ عن مدَّعِي الإصلاحِ؛ إذ لو علَّق الأمرُ على المصلحةِ لادَّعَى كلُّ خارجٍ المصلحةَ في خُروجِه ولو دمَّرَ البلادَ وأرهقَ العِبادَ، والتَّاريخُ شاهدٌ وحافلٌ بالفتنِ انطِلاقًا من هَذا الزَّعمِ.

د - تَكليفُ المؤمنِينَ بما يُطاقُ؛ إذ لو كُلِّفوا بالخروجِ على كلِّ سُلطانٍ كافرٍ دونَ مُراعاةٍ للقُدرةِ وأمنِ المفسدةِ لكانَ تَكليفًا بما لَا يُطاقُ، وشَريعةُ ربِّنا مُنزَّهةٌ عن ذلكَ.

هـ - التَّفرُّغ للإعدادِ الحَقيقيِّ؛ لأنَّ التَّشغيبَ بالثَّوراتِ الدَّاخليَّةِ في كلِّ مرَّةٍ سببٌ رَئيسٌ في تخلُّف المسلِمينَ عن رَكبِ قوَّة عدوِّهم وعدمِ التَّمكينِ للدَّعوةِ الإسلاميَّةِ.

وفي الخِتام أنقلُ للقارئ كَلمةً لمُفتي الأَنام في زَمنِه هَذا الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ تجمعُ ما سبقَ كلَّه، قالَ في «مجموع فتاواه» (٨/ ٢٠٣): «فهذا يدلُّ

على أنَّه لَا يَجوزُ لهم مُنازعةُ وُلاةِ الأُمورِ ولَا الخروجُ علَيهم، إلَّا أن يرَوا كفرًا بَواحًا عندَهم مِن الله فيه بُرهانٌ؛ وما ذاكَ إلَّا لأنَّ الخروجَ على وُلاةِ الأُمورِ يسبِّبُ فَسادًا كَبيرًا وشرًّا عَظيمًا، فيَختلُّ به الأمنُ، وتَضيعُ الحقوقُ، ولَا يَتيسَّر ردعُ الظَّالم، ولَا نصرُ المظلومِ، وتَختلُّ السُّبلُ ولَا تَأمنُ، فيَترتَّب على الخروجِ على ولَاةِ الأمورِ فَسادٌ عَظيمٌ وشرٌّ كَثيرٌ، إلَّا إذَا رأى المسلِمونَ كفرًا بَواحًا عندَهم مِن الله فيه بُرهانٌ، فلَا بأسَ أن يَخرُجوا على هَذا السُّلطانِ لإزالتِه إذَا كانَ عِندَهم قُدرةٌ، أمَّا إذَا لم يكُن عندَهم قُدرةٌ فلَا يَخرُجوا، أو كانَ الخروجُ يسبِّبُ شرًّا أكثرَ فليسَ لهم الخروجُ؛ رِعايةً للمَصالحِ العامَّةِ.

والقاعدةُ الشَّرعيَّةُ المجمعُ علَيها: (أنَّه لَا يَجوزُ إزالةُ الشَّرِّ بما هوَ أشرُّ منه، بل يجبُ درءُ الشَّرِّ بما يُزيلُه أو يُخفِّفه)، أمَّا درءُ الشَّرِّ بشرٍّ أكثرَ فلَا يَجوزُ بإجماعِ المسلِمينَ، فإذَا كانَت هذهِ الطَّائفةُ الَّتي تُريدُ إزالةَ هَذا السُّلطانِ الَّذي فعَل كفرًا بَواحًا عندَها قُدرةٌ تُزيلُه بها، وتَضعَ إمامًا صالحًا طيِّبًا مِن دونِ أن يَترتَّب على هَذا فَسادٌ كَبيرٌ على المسلِمينَ، وشرٌّ أعظمُ مِن شرِّ هذا السُّلطانِ فلَا بأسَ، أمَّا إذَا كانَ الخروجُ يَترتَّب علَيه فَسادٌ كَبيرٌ، واختِلالُ الأمنِ، وظُلمُ النَّاس، واغتِيالُ مَن لَا يَستحقُّ الاغتِيالَ، إلى غيرِ هَذا مِن الفَسادِ العَظيمِ، فهَذا لَا يَجوزُ، بل يجبُ الصَّبرُ والسَّمعُ والطَّاعةُ في المعروفِ، ومُناصحةُ ولاةِ الأُمورِ، والدَّعوةُ لهم بالخيرِ، والاجتِهادُ في تَخفيفِ الشَّرِّ وتَقليلِه وتَكثيرِ الخيرِ.

هَذا هوَ الطَّريقُ السَّويُّ الَّذي يجبُ أن يُسلَك؛ لأنَّ في ذلكَ مَصالحَ للمُسلِمين عامَّةً، ولأنَّ في ذلكَ تَقليلَ الشَّرِّ وتكثيرَ الخيرِ، ولأنَّ في ذلكَ حفظَ الأمنِ وسَلامةَ المسلِمينَ مِن شرٍّ أكثرَ، نَسألُ اللهَ للجَميعِ التَّوفيقَ والهِدايةَ».

المحتويات

مقدمة ٥
(١٤) فائدةٌ مِن آيتَي الولايةِ مِن سورةِ النِّساءِ ٩
الطُّرقُ الَّتي تتمُّ بها وِلايةُ الأمرِ ٢٦
وَسطيَّةُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ في مُعاملةِ الحكَّام ٢٩
تَواضعٌ مُتبادَلٌ بين خَليفتَين ٣٨
هَديُ السَّلفِ عندَ الفتَن والخُروج على أُولِي الأمرِ (٣٠ أثرًا) ٣٩
تركُ الخُروجِ على أولِي الأمرِ مِن أصولِ أهلِ السُّنةِ ٥٢
إجماعُ أهلِ السُّنةِ على تَحريمِ الخُروجِ على أُولِي الأمرِ ٦٥
تَنبيهٌ مهمٌّ على مَسائل الإجماعِ في العَقيدةِ ٧١
هَل يُلقَّب بالسُّنةِ والجماعةِ مَن يرَى الخروجَ على السُّلطانِ الجائرِ؟ ٧٣
الرَّدُّ على الشُّبهات جهادٌ ٧٨
سردُ الشُّبهاتِ وكَشفُها: ٨٢
شُبُهاتُ الخوارجِ في الاستِدلالِ بالقُرآنِ: ٨٥
١ـ تَكفيرُ الدُّوَل الَّتي تَحكمُ بغيرِ بما أنزلَ اللهُ ٨٧
استِدلالُهم بنَقل د. سفَر الحَوالي عن ابن تَيمية مَبتورًا ٩٥
٢ـ تَضعيفُ أثَرَ: «كُفرٌ دونَ كُفرٍ» ١٠٤
٣ـ تَفسيرُ ابن عبَّاسٍ لآيةِ الحاكميَّةِ منزَّلٌ على بَني أميَّةَ خاصَّة ١٠٧
٤ـ تَنزيلُ البراءِ بن عازب لآياتِ الحاكميَّةِ كلِّها على الكفَّارِ ١٠٩
٥ـ تَقسيمُ الكُفرِ إلى اعتِقاديٍّ وعَمليٍّ بِدعةٌ إرجائيَّةٌ ١٢٠
٦ـ التَّشريعُ العامُّ مِن دونِ اللهِ شِركٌ (استِدلالُهم بكَلام صادق السُّوداني) ١٢٣
في كلام ابن تَيمية والشَّنقيطي عن بدعةِ خَلقِ القُرآنِ أحسنُ ردٍّ ١٢٧
٧ـ اتِّباعُ البشرِ في التَّحليلِ والتَّحريم طعنٌ في الرُّبوبيَّة ١٣٧
٨ـ اتِّباعُ القَوانين الوَضعيَّةِ شِركٌ بنصِّ القُرآنِ ١٤٣
٩ـ تَصريحُ القُرآنِ بالشِّركِ في الحاكميَّةِ ١٤٨
١٠ـ إيجابُ ابن كَثيرٍ الخُروجَ على التَّتارِ وقد كانُوا مُسلِمين في الأَصل ١٥١

١١- نَفيُ الإيمانِ عمَّن لَا يُحكِّم الرَّسولَ ﷺ ١٥٦
١٢- شِركُ القُصورِ كشِركِ القُبورِ ١٦٤
١٣- انتِقاضُ عَقدِ الولاءِ والبَراءِ عندَ حكَّامِ هَذا الزَّمانِ بموَدَّتهم الكفَّارَ ١٦٦
في قصَّةِ حاطبٍ رضي الله عنه أحسنُ ردٍّ على هَذه الشُّبهةِ ١٦٨
١٤- لَا يَجوزُ بذْلُ البَيعةِ للظَّالمِ ١٧٥
١٥- كيفَ تَأمرُ الشَّريعةُ باختِيارِ الأَصلحِ للحُكم ثمَّ تقرُّ مَن دونَه؟! ١٨٠
١٦- الظَّالمُ لغَيرِه لَا يَكونُ خَليفةً ١٨٩
١٧- في إقرارِ بَيعةِ الظَّالمِ أو الفاسقِ تَعاونٌ على الإثمِ والعُدوانِ ١٩٢
١٨- الخُروجُ على الجائرِ من بابِ ردِّ العُدوانِ بمِثلِه ١٩٥
١٩- الخُروجُ على الجائرِ مِن الأَمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ ١٩٦
٢٠- لَا حُكمَ إلَّا عن طَريقِ الشُّورَى ٢٤١
٢١- لَا إمامَ إلَّا الخَليفةُ العامُّ ٢٤٦
بَيانٌ أنَّ الشَّيخَ الألبانيَّ رحمه الله مُوافقٌ للعُلماءِ في هَذا ٢٥٠
٢٢- جاءَت الشَّريعةُ بإعزازِ المسلمِ لَا بإذلالِه ٢٥٣
٢٣- عدَمُ الاعتِدادِ بإمامةِ مَن ليسَ عالمًا ٢٥٧
شُبهاتُ الخوارجِ في الاستِدلالِ بالأَحاديثِ النَّبويَّةِ: ٢٥٩
٢٤- القرشيَّةُ ليسَت شرطًا ٢٦١
٢٥- القُرشيَّةُ شرطٌ في الخَليفةِ ٢٦٣
٢٦- الولايةُ المعتبَرةُ هيَ ولايةُ مَن يُقيمُ الصَّلاةَ حقَّ الإقامةِ ٢٧١
٢٧- الخَليفةُ الشَّرعيُّ هوَ المُقيمُ للدِّين ٢٧٣
٢٨- الولايةُ الشَّرعيَّةُ المعتبَرةُ هيَ لمن يَقودُنا بكِتابِ الله ٢٧٥
٢٩- ترْكُ المنازَعةِ حقٌّ للسُّلطانِ المؤهَّلِ للولايةِ ٢٧٨
٣٠- الكُفرُ البَواحُ هوَ المعصيةُ ٢٨٠
٣١- لَا سَمعَ ولَا طَاعةَ لعاصٍ ٢٨٣
٣٢- يُقاتَلُ السُّلطانُ الجائرُ مِن بابِ قِتالِ الصَّائلِ على الأَموالِ ٢٨٧
٣٣- تَضعيفُ حَديثِ حُذيفةَ الآمِرِ بالصَّبرِ على الصَّائلِ ٢٩٦
٣٤- السُّلطانُ الظَّالمُ للفردِ هوَ الَّذي لَا يُخرَج علَيه بخِلافِ الظَّالمِ للشَّعبِ ٢٩٨

٣٥ـ ذَهابُ الإسلام بذَهابِ الحُكم ٣٠١
٣٦ـ الاستِحلالُ قد لَا يَكونُ قَلبيًّا (قصَّة الَّذي نكَحَ امرأةَ أبيه) ٣٠٥
٣٧ـ الأمرُ بقِتالِ الوُلاةِ الظَّلَمةِ دونَ السُّلطانِ ٣١٨
٣٨ـ حَديثٌ في مُجاهدةِ الأُمراءِ الظَّلَمةِ باليدِ ٣٢٠
٣٩ـ حَديثٌ في مُجاهدةِ الأُمراءِ الظَّلَمةِ بالسَّيفِ ٣٢٣
٤٠ـ الاستِبدالُ أو التَّبديلُ ٣٢٥
شُبهاتُ الخوارجِ المتعلِّقةِ بالإجماع: ٣٣٩
٤١ـ الإجماعُ على أنَّ الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كافرٌ ولو لم يَستحِلَّ
ذلكَ (استِدلالُهم بكَلام الدُّكتور عبدِ الرَّحمن المحمود) ٣٤١
٤٢ـ نَقضُ دَعوَى الإجماع على المنع مِن الخُروج ٣٤٤
شُبهاتُ الخوارجِ في الاستِدلالِ بالآثارِ: ٣٥٣
٤٣ـ البَيعةُ المعتبَرةُ هيَ البَيعةُ المجمَع علَيها من الأمَّةِ
(استِدلالُهم بالكلامِ الدُّكتورِ حاكم العبيسان) ٣٥٥
٤٤ـ قِتالُ الممتنِع مِن الشَّرائِع ٣٧٥
٤٥ـ أثرُ عُمرَ في إقرارِه تَقويمَ رَعيَّتِه له بالسَّيفِ ٣٨٣
٤٦ـ قولُ سَلمانَ لعُمرَ: لَا نَسمعُ ٣٨٧
٤٧ـ قِتالُ الجمَل وصِفِّين كانَ نَوعَ خُروجٍ على السُّلطانِ ٣٨٨
٤٨ـ خُروجُ مُعاويةَ على عليٍّ رضي الله عنهما ٣٩٦
٤٩ـ ندَمُ ابنِ عُمرَ على تركِه قتالَ الجائرِين ٤٠٠
استِدلالُهم بكلامِ د. الصَّلَّابي ٤٠١
٥٠ـ تَنازُل الحسَن لمُعاويةَ رضي الله عنهما عن الخلافةِ كانَ لقلَّة المُعِين ٤٠٤
٥١ـ خُروجُ عبدِ الله بن الزُّبير رضي الله عنهما ٤١٤
٥٢ـ خُروجُ الحُسَين بن عليٍّ رضي الله عنهما ٤٢٤
٥٣ـ خُروجُ القرَّاءِ مع ابن الأشعَث ٤٤١
٥٤ـ خُروجُ الحسنِ البَصري ٤٤٤
٥٥ـ خُروجُ سَعيدِ بن جُبير ٤٥٠
٥٦ـ الإمامُ مالِك كانَ يَرَى جَوازَ نقضِ بَيعةِ المُكرَه ٤٦١

٥٧ـ القَولُ بالخروجِ هوَ المَذهبُ القَديمُ للإمام الشَّافعيِّ ٤٦٣
٥٨ـ روايةٌ عن الإمَام أحمَد في خَلعِ الخَليفةِ المبتدِع ٤٦٥
٥٩ـ خُروج أحمَد بن نَصر الخُزاعي على بني العبَّاس ٤٧١
٦٠ـ ابنُ حَزم يرَى الخُروجَ على السُّلطانِ ٤٨٢
٦١ـ قولُ الماوَردِي بالخُروج ٤٩٠
٦٢ـ خُروجُ ابنِ تَيميةَ على التَّتارِ ٤٩٢
٦٣ـ خُروجُ الشَّيخ محمَّد بن عبدِ الوهَّاب على الدَّولةِ العُثمانيَّة ٤٩٨
٦٤ـ تكفيرُ الشَّيخ محمَّد بنِ إبرَاهيمَ آل الشَّيخ للحاكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ٥٠١
٦٥ـ تكفيرُ الشَّيخ أحمَد شاكِر للحاكم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ ٥٠٤
٦٦ـ الشَّيخُ الألبانيُّ يَأمرُ بالخُروج على السُّلطانِ الجائرِ ٥١٣
استِدلالُ الخوارجِ بالأُصولِ الفقهيَّة والقَواعِدِ الشَّرعيَّة: ٥٢١
٦٧ـ مَسألةُ الخُروجِ على الحكَّام تَدورُ مع المصلحةِ ٥٢٣
الفرقُ بينَ العلَّةِ والحكمةِ ٥٣٠
٦٨ـ التَّفريقُ بين عَزلِ الحاكمِ والخروجِ عليه ٥٣٧
٦٩ـ المُظاهَرات ٥٤١
٧٠ـ مَقصودُ الخِلافةِ يَتنافَى مع مَبدأ الصَّبرِ على جَورِ الخَليفةِ ٥٥٤
٧١ـ خَوارجُ مع الدُّعاةِ، مُرجئةٌ مع الطُّغاةِ ٥٥٧
٧٢ـ مَسألةُ الخُروجِ يُعذَر فيها المُخالِف لخَفائِها ٥٦٤
٧٣ـ لَا يجوزُ تَسميةُ الخارجين اليومَ خَوارجَ ٥٦٩
صُوَر من تكفيرِ خَوارجِ العَصرِ بالكَبيرةِ ٥٧٣
٧٤ـ تَركُ قِتالِ الخوارِجِ لأنَّهم قامُوا في وَجهِ العِلمانيِّين ٥٧٩
استِدلالُ الخوارجِ باللُّغةِ: ٥٩٧
٧٥ـ الآيةُ جاءَت بصيَغِ العُموم ٥٩٩
الخاتِمةُ وفيها التَّفريقُ بينَ الخروجِ على الحاكِم المسلِم والحاكِم الكافِرِ ٦٠٦

الصف والإخراج: دار الإمام مسلم